كفاية الأخيار في حل غاية الأختصار، لتقي الدين الحصني، ابي بكر بن محمد ـ ٨٢٩هـ. بخط محمد أحمد الموصلي في القرن التاسع الهجرى تقديرا.

٢٥٧ ق ٢٣ س ٢٦×١٧,٥سم

 نسخة حسنة، خطها نسخ قديم، مستكملة بخط مغاير وورق مختلف، طبع.

الأعلام ٢: ٤٥ الأزهريه ٢: ٥٩٨

١ـ المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ المؤلف بـ ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ دـ ـ شرح غاية الاختصار.

كتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

تاليف السيد الشريف الحسيب النسيب
الامام العالم العلامة تقي الدين
ابي بكر الحصني اعاد الله
علينا وعلى المسلمين من
بركاته وبركات
علومه في الدنيا
والاخرة بمحمد محمد
واله امين
امين

هذه النسخة بخط العلامة شمس الدين محمد بن حمد الموصلي
صاحب المنظومة المسماة رونق المجالس
في اللغة والأدب وشارح بدء الأمالي
وغيرها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التيسير والاحاطة

الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الايجاد وجعلها دليلا على وحدانيته لذوي البصائر يوم المعاد وشرع شرعا اختاره لنفسه وارسل به سيد العباد فاوضح لنا محجته وقال هذه سبيل الرشاد صلى الله وسلم عليه وعلى اله واتباعه صلاة زكية بلا نفاد وبعد فان الانفس الزكية الطالبة للمراتب العلية لم تزل تدأب في تحصيل العلوم الشرعية ومن جملتها معرفة الفروع الفقهية لانها تدفع وساوس الشيطانية وتصحح المعاملات والعبادات المرضية وناهيك بالفقه شرفا قول سيد السابقين واللاحقين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه الشيخان من رواية معوية وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين رواه الترمذي وعن يحيى بن كثير في قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه قال مجالس الذكر قال عطا في قوله عليه الصلاة والسلام اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وفي رواية والفقه قال عطا الذكر هو مجالس الحلال والحرام كيف تبيع وتشتري وتصلي وتصوم وتحج وتطلق واشباه ذلك وقال سفين بن عيينه لم يعط احد بعد النبوة افضل من العلم والفقه في الدين وقال ابو هريرة وابو ذر رضي الله عنهما باب من العلم نتعلمه احب الينا من الف ركعة تطوع وقال عمر رضي الله عنه لموت الف عابد قائم الليل صائم النهار اهون من موت العالم البصير بحلال الله تعالى وحرامه والايات والاخبار والاثار في ذلك كثيرة فلما كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة والمزايا المنيفة كان الاهتمام به في الدرجة الاولى وصرف الاوقات النفيسة بل العمر فيه اولى لانه سبيله سبيل الجنة والعمل به حرز من النار وجنة وهذا في من طلبه للتفقه في الدين على سبيل النجاة لا لقصد الترفع على الاقران والمال والجاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة رواه ابو داود باسناد صحيح وقال عليه الصلاة والسلام من طلب العلم ليماري به السفهاء او يباهي به العلماء او يصرف وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك وادخله النار اعاذنا الله الكريم منها واعلم ان طلاب العلم يختلفون باختلاف مقاصدهم ومختلفة باختلاف مراتبهم فهذا يطلب الغوص في البحر ونحوه لنيل الدرر الكبار

باسناد صحيح وقال عليه الصلاة والسلام من طلب العلم ليماري به السفهاء او يكاثر به العلما او يصرف وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي من رواية كعب ابن مالك وقال ادخله الله النار اعاذنا الله الكريم منها واعلم ان طلاب العلم يختلفون باختلاف مقاصدهم وهممهم مختلفة باختلاف مراتبهم فهذا ان يطلب الغوص في البحر ونحوه لنيل الدرر الكبار وهذا يقنع بما يجد في غاية الاختصار ثم هذا القانع صنفان احدهما ذو اعيال قد غلبهم الكد والاخر متوجه الى الله بصدق وجد فلا الاول يقدر على ملازمة الحلق والثاني مشغول بما هو بصدده ليله ونهاره مع نفسه في قلق فاردت راحة كل منهما ابتغا ما هو عليه وترك سعي كل منهما فيما تدعوا الحاجة اليه وارجوا من الله العزيز الغفار تسهيل ما يحصل به الايضاح والتيسير فانه رجا الراجين وجابر الضعفا المنكسرين وسمت كتابي هذا بكفاية الاخيار في حل غاية الاختصار واسئل من الله الحليم الغفار العفو عني وعن احبابي من مكره وغضبه وعذاب النار انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير

قال الشيخ رحمه الله الحمد لله رب العالمين الحمد هو الثنا على الله تعالى بجميل صفاته الذاتية وغيرها والشكر هو الثنا عليه بانعامه ولهذا يحسن ان يقول حمدت فلانا على علمه وسخائه ولا يقول شكرته على علمه لكن فكل شكر حمد وليس كل حمد شكرا وقيل غير ذلك لله اللام في الاسم الكريم للاستحقاق كما تقول الدار لزيد واضيف الحمد الى هذا الاسم الكريم دون بقية الاسماء لانه اسم ذات وليس بمشتق والمحققون على انه مشتق رب العالمين الرب يكون بمعنى المالك ويكون بمعنى التربية والاصلاح ولهذا يقال رب فلان الصنعة اي اصلحها فالله تعالى مالك العالمين ومربيهم سبحانه وتعالى والعالمين جمع عالم لا واحد له من لفظه واختلف العلما فيهم فقيل هم الانس والجن قاله ابن عباس وقيل هم جميع المخلوقين قاله قتاده ومجاهد والحسن وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادمي تضرع ودعا وسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة واختلف في الال فقيل هم بنوا هاشم وبنوا المطلب وهذا ما اختاره الشافعي واصحابه

واصحابه وقيل انهم عترته واهل بيته وقيل الجميع امته واختاره جمع من المحققين ومنهم الازهري واصحابه جمع صاحب وهو كل مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ولو ساعة وقيل من طالت صحبته ومجالسته والاول هو الراجح عند المحدثين والثاني هو الراجح عند الاصوليين **قال** الشيخ سالني بعض اصدقاي ان اعمل مختصرا في الفقه على مذهب الشافعي في غاية الاختصار ونهاية الايجاز ليخف على الطالب فهمه ويسهل على المبتدي حفظه وان اكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال المنهيات فاجبته الى ذلك طالبا للثواب راغبا الى الله تعالى في التوفيق للصواب انه على ما يشا قدير وبعباده خبير والمختصر ما قل لفظه وكثرت معانيه ومذهب الشافعي طريقته والشافعي منسوب الى جده شافع وكنيته ابو عبد الله واسمه محمد ابن ادريس ابن العباس ابن عثمان ابن شافع ابن السايب ابن عبيد ابن عبد يزيد ابن هاشم ابن المطلب ابن عبد مناف ويلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف والنسبة الصحيحة شافعي وشفعوي لحن وغاية الشي معناه ترتب الاثر على ذلك الشي كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاها وعدم القضا والمراد هنا نهايه وجازة اللفظ والتوفيق خلق قدرة الطاعه خلاف الخذلان فانه خلق قدرة المعصية والصواب ضد الخطا والله اعلم

كتاب الطهارة

الكتاب مشتق من الكتب وهو الضم والجمع يقال تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه كتيبة الرمل والطهارة في اللغة النظافة تقول طهرت الثوب اذا نظفته وفي الشرع عبارة عن رفع الحدث وازالة النجس وما في معناهما وعلى صورتهما كالغسلة الثانية والثالثة والاغسال المسنونة وتجديد الوضو والتيمم وغيره لانها لا ترفع حدثا ولا تزيل نجسا ولكنه في معناه **قال** المياه التي يجوز بها التطهير سبع مياه ما السما وما البحر وما النهر وما البير وما العين وما الثلج وما البرد الاصل في ما السما قوله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به وغيرها وفي ما البحر قوله صلى الله عليه وسلم لما سيل عن ما البحر فقال هو الطهور ماوه الحل ميتته صححه ابن حبان وابن السكن والترمذي والبخاري وفي ما البير حديث سهل رضي الله عنه قالوا يا رسول الله انك تتوضا من بير بضاعة وفيها ما ينجي

الناس

الناس والحايض والجنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه شي حسنه الترمذي وصححه الامام احمد وغيره وما النهر وما العين في معناه واما ما الثلج والبرد فالاصل فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه واسمه عبد الرحمن ابن صخر على الاصح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد رواه البخاري ومسلم **قال** ثم المياه على اربعة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الما المطلق الما الذي يرفع الحدث ويزيل النجس هو الما المطلق واختلف في حده فقالوا هو العاري عن القيود والاضافة اللازمة وهذا هو الصحيح في الروضة والمحرر ونص عليه الشافعي فقوله عن القيود خرج به مثل قوله من ما دافق وقوله الاضافة اللازمة عن الاضافة غير اللازمة كما النهر ونحوه فانه لا تخرجه هذه الاضافة عن كونه يرفع الحدث ويزيل النجس لبقا الاطلاق عليه وقيل الما المطلق هو الباقي على وصف خلقته وقيل ما يسمى ما مطلقا لان الما اذا اطلق انصرف اليه وهذا ما ذكره ابن الصلاح وتبعه النووي عليه في شرح المهذب **قال** وطاهر مطهر مكروه وهو الما المشمس وهذا هو القسم الثاني من اقسام الما وهو الما المشمس وهو طاهر في نفسه لانه لم يلاق نجاسة ومطهر اي يرفع الحدث ويزيل النجس لبقا اطلاق اسم الما عليه وهل يكره فيه خلاف الاصح عند الرافعي انه يكره وهو الذي جزم به المصنف واحتج له الرافعي بان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عايشة رضي الله عنها عن المشمس وقال انه يورث البرص وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بما مشمس فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه وكرهه عمر رضي الله عنه وقال انه يورث البرص فعلى هذا انما يكره المشمس بشرطين احدها ان يكون المشمس في الاواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص لان الشمس اذا اثرت فيها خرج منها زهومة تعلو على الما ومنها يتولد البرص ولا يتاتى ذلك في انا الذهب والفضة لصفا جوهرها لكنه يحرم استعمالها على ما ياتي فلو صب الما المشمس من انا الذهب

والفضة في الاستباح لا يكره لفقد الزهومة ولذا لا يكره في اواني الخزف وغيرها المقيد

العلة الشرط الثاني ان يقع التشميس في البلاد الشديدة الحرارة دون البارده والمعتدلة

فان تاثير الشمس فيهما ضعيف ولا فرق بين ان يقصد التشميس ام لا لوجود المحذور ولا يكره

التشميس في الحياض والبرك بلا خلاف وهل الكراهة شرعية او ارشادية فيه وجهان

اصحهما في شرح المهذب انها شرعية فعلى هذا يثاب على ترك استعماله وعلى الثاني وهي انها

ارشادية لا يثاب عليها لانها من جهة الطب وقيل ان المشمس لا يكره مطلقا وعزاه الرافعي

الى الائمة الثلاث قال النووي في زيادات الروضة وهو الراجح من جهة الدليل وهو مذهب

اكثر العلماء وليس للكراهة دليل يعتمد عليه واذا قلنا بالكراهية فهي كراهة تنزيه

لا تمنع صحة الطهارة وتختص استعماله بالبدن ويزول بالتبريد وقد صحح الرافعي في

شرح الصغير بقاؤها وقال النووي في شرح المهذب الصواب انه لا يكره وحديث

عايشة ~~صحيح باتفاق المحدثين على تضعيف ابي هيم ابن محمد~~ ضعيف باتفاق المحدثين

ومنهم من جعله موضوعا وكذا ما رواه الشافعي عن عمر انه يورث البرص ضعيف باتفاق

المحدثين على تضعيف ابراهيم ابن محمد وحديث ابن عباس غير معروف والله اعلم وما ذكره

من اثر عمر ممنوع ودعواه الاتفاق على تضعيف ابراهيم احد الرواة غير مسلم فان

الشافعي وثقه وفي توثيق الشافعي كفاية وقد وثقه غير واحد من الحفاظ ورواه الدارقطني

باسناد آخر صحيح قال النووي في زيادة الروضة ويكره شديد الحرارة والبرودة والله

اعلم والعلة فيه عدم الاسباغ وقال في ابار ثمود انه منهي عنها فاقل المراتب انه يكره

استعمالها والله اعلم قال وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل هذا هو القسم

الثالث من اقسام الماء وهو الماء المستعمل في رفع الحدث او ازالة النجس اذا لم يتغير طعمه

ولا ريحه ولا لونه وهو طاهر لقوله عليه الصلاة والسلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه

شيء الا ما غير طعمه او ريحه وفي ابن ماجة او لونه وهو ضعيف والثابت طعمه او ريحه

فقط وهل هو طهور يرفع الحدث ويزيل النجس ايضا فيه خلاف المذهب انه غير طهور

لان الصحابة رضي الله عنهم مع شدة اعتنائهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضاوا به ثانيا

ولو

ولو كان ذلك سائغا لفعلوه واختلف الاصحاب في منع علة استعماله ثانيا والصحيح انه تادي

به فرض وقيل لانه تادي به عبادة وتظهر فائدة الخلاف في صورتين الاولى فيما استعمل

في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والاغسال المسنونة وماء الغسلة الثانية والثالثة فعلى الصحيح

يكون الماء طهورا لانه لم يتاد به فرض وعلى الضعيف لا يكون طهورا لانه تادي به عبادة ولا

خلاف ان ماء الرابعة طهور لانه لم يتادى به فرض ولا هي مشروعة والغسلة الاولى غير طهور على

العلتين لتادي الفرض والعبادة بمائها الصورة الثانية الماء الذي اغتسلت به الكتابية

عن الحيض لتحل لزوجها المسلم هل هو طهور ينبني على انها لو اسلمت هل يلزمها اعادة الغسل وفيه

خلاف ان قلنا لا يلزمها فيه غسل وان قلنا يلزمها اعادة الغسل وهو الصحيح ففي الماء الذي استعملته حال

الكفر وجهان مبنيان على العلتين ان قلنا العلة تادي الفرض فالماء غير طهور وان قلنا ان العلة تادي

العبادة فهو طهور لان الكافرة ليست من اهل العبادة واعلم ان الزوجة المجنونة اذا حاضت وغسلها زوجها

حكمها حكم الكافرة فيما ذكرناه وهي مسئلة حسنة ذكرها الرافعي في صفة الوضوء واسقطها النووي من

الروضة واعلم ان الماء الذي توضا به الصبي غير طهور وكذا الماء الذي يتوضا به المتنفل وكذا من

لا يعتقد وجوب النية على الصحيح في الجميع ثم ما دام الماء مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال

ولو جرى الماء من عضو المتوضي الى عضو اخر صار مستعملا حتى لو انتقل من احدى اليدين الى الاخرى صار مستعملا

ولو انتقل الماء الذي يغلب فيه الانتقال من عضو الى موضع اخر من ذلك العضو كالحاصل عن نقله من الكف

الى الساعد ورده الى الكف ونحوه لا يضر انتقاله وان خرق الهواء وهي مسئلة حسنة ذكرها الرافعي

في اخر الباب الثاني من ابواب التيمم واهملها النووي لانه ذكرها من زيادة الروضة انه لو انفصل الماء

من بعض اعضاء الجنب الى بعضها وجهين الا عند الماوردي والروياني انه لا يضر ولا يصير مستعملا والراجح

عند الخراسانيين انه يصير مستعملا وصحح ابن الرفعة انه لا يصير مستعملا ولو غطس جنب في ماء دون القلتين

وعم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره ولا يصير مستعملا

بالنسبة اليه صرح به الخوارزمي حتى انه قال لو احدث حدثا ثانيا حال انغماسه جاز ارتفاعه به وان

نوى الجنب قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقي للماء بلا خلاف ولا يصير الماء مستعملا

بل له ان يتم الانغماس وترتفع الجنابة عن الباقي على الصحيح المنصوص والله اعلم قال والمتغير بما خالطه

من الطاهرات هذا من تتمة القسم الثالث وتقدير الكلام والماء المتغير بشيء من الطاهرات طاهر في نفسه

غير مطهر كالماء المستعمل وضابطه ان كل تغير يمنع اسم الماء على الاطلاق يسلب الطهورية والا فلا فلو تغير تغيرا

يسيرا فالاصح انه طهور لبقاء الاسم وقوله بما خالطه احترز عما اذا تغير بما يجاوره ولو كان تغيرا كثيرا

فانه باق على طهوريته كما اذا تغير بدهن او شمع وهذا هو الصحيح لبقاء اسم الماء ولا بد ان يكون الواقع

في الماء مما يستغنى عنه كالزعفران والجص ونحوها اما اذا كان التغير بما لا يستغنى الماء عنه كالطين والطحلب

والنورة والزرنيخ ونحوها في مقر الماء وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور للعسر وبقاء اسم الماء

ويكفي في التغير احد الاوصاف الثلاث الطعم او اللون او الرائحة على الصحيح وفي وجه ضعيف يشترط اجتماعها

ولا فرق بين التغير المشاهد او التغير المعنوي كما اذا اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته
كماء الورد المنقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل فانا نقدره ان لو كان الواقع يغيره
بما يدرك بالحواس ويسلبه الطهورية فانا نحكم بسلب طهورية هذا الماء الذي وقع
فيه من المائع ما يوافقه في صفاته والا فلا يسلبه الطهورية ولو تغير الماء بالتراب
المطروح فيه قصدا فهو طهور على الصحيح والمتغير بالملح فيه اوجه اصحها يسلب طهورية
الجبلي دون المائي ولو تغير الماء باوراق الاشجار المتناثرة بنفسها ان لم تتفتت في الماء
فهو طهور على الاظهر وان تفتتت واختلطت فاوجه الاصح انه باق على طهوريته لعسر
الاحتراز عنه فلو طرحت الاوراق في الماء قصدا وتغير بها فالمذهب انه غير طهور سواء
طرحها في الماء صحيحة او مدقوقة والله اعلم قال وما حلت فيه نجاسة وهو دون
القلتين او كان قلتين فتغير هذا هو القسم الرابع من المياه وهو كما ذكره ينقسم الى قليل وكثير
فالماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة سواء تغير ام لا كما اطلقه الشيخ لمفهوم قوله
صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية نجسا فدل قلتين على انه اذا كان
دون القلتين يتاثر بالنجاسة واحترز بالنجاسة المؤثرة عن النجاسة غير المؤثرة قال النووي
في الروضة كالميتة التي لا نفس لها سائلة مثل الذباب والخنافس ونحوها وكالنجاسة
التي لا يدركها الطرف وكما اذا ولغت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارة فمها
فان الماء القليل لا ينجس في هذه الصورة ويستثنى ايضا اليسير من الشعر النجس فلا ينجس
الماء القليل صرح به النووي في باب الاواني من زيادة ونقله عن الاصحاب قال ولا يختص
بشعر الادمي في الاصح الذي ثم قال ويعرف اليسير في العرف قال الامام لعله يغلب انتشافه لكنه
قال في شرح المهذب يعفى عن الشعرة والشعرتين والثلاث ويستثنى ايضا الحيوان اذا كان
على منفذه نجاسة ثم وقع في الماء فانه لا ينجسه على الاصح لمشقة صونه ذكره الرافعي
بشروط الصلاة بخلاف ما لو كان مستجمرا بالحجر فانه ينجسه بلا خلاف كما قال في شرح المهذب
المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه الاحتراز ويستثنى ايضا اذا اكل الصبي شيئا نجسا ثم غاب واحتمل
طهارة فهو كالهرة فانه لا ينجس الماء القليل ذكر ذلك ابن الصلاح وهي مسئلة حسنة وقال
مالك رحمه الله الماء القليل لا ينجس الا بالتغير كالكثير وهو وجه في مذهبنا واختاره
الروياني وفي قول قديم ان الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير واختاره جماعة منهم الغزالي
والبيضاوي في كتابه غاية القصوى وهو قوي من حيث النظر لان دلالة خلق الله الماء
طهورا دلالة نطق وهي ارجح من دلالة المفهوم في قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء
قلتين الحديث واما الكثير وهو قلتان فصاعدا فلا ينجس الا بالتغير بالنجاسة لقوله

عليه صلى

صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا الحديث والاجماع منعقد على
نجاسته بالتغير ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير وسواء ان تغير
الطعم او اللون او الرائحة وهذا لا خلاف فيه هنا بخلاف ما مر في التغير
بالطاهر وسواء كانت النجاسة الملاقية للماء مخالطة او مجاورة وفي
وجه شاذ ان النجاسة المجاورة لا تنجسه وقوله حلت فيه نجاسة
احترز به عما لو تروح الماء بجيفة ملقاة على شط الماء فانه لا ينجس لعدم
الملاقاة وقوله فتغير احترز به عما اذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة وقد
تكون قليلة وتستهلك في الماء فانه لا ينجس ويستعمل جميع الماء على المذهب
الصحيح وفي وجه يبقى قدر النجاسة ولو وقع في الماء الكثير نجاسة توافقه
في صفاته كبول منقطع الرائحة فانا نقدره على ما تقدم في الطاهرات
ولو وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة فقولان الاظهر يجوز له ان يغترف
من اي موضع شاء ولا يجب التباعد لانه طاهر كله والقول الاخر انه يتباعد
عن النجاسة قدر القلتين ولو تغير بعض الماء الكثير فالاصح في الرافعي
الكبير نجاسة جميع الماء والاصح في زيادة الروضة ان كان الباقي دون
القلتين فنجس والا فطاهر ورجحه الرافعي في الشرح الصغير والله اعلم
فرع في زيادة الروضة اذا وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان ام
لا فالذي جزم به الماوردي واخرون انه نجس لتحقق النجاسة وللامام
فيه احتمال والمختار بل الصواب الجزم بطهارته لان الاصل طهارته ولا

ولا يلزم من النجاسة التنجيس والله اعلم قال والقلتان ٥

خمس مائة رطل بالعراقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر

لم ينجسه شيء قال الشافعي قال ابن جريج رايت قلال هجر والقلة تسع

قربتين او قربتين وشيا فاحتاط الشافعي رضي الله عنه وجعل الشيء

نصفا والقربة لا تزيد في الغالب على مائة رطل وحينئذ فجملة ذلك خمس

قرب وهي خمس مائة رطل بالعراقي وهل ذلك على سبيل التقريب او التحديد

الاصح انه على سبيل التقريب فعلى هذا لا يضر نقصان قدر لا يظهر بنقصه

تفاوت في التغير بقدر من المغيرات مثاله لو وضعنا قدر رطل من المغيرات

في خمس مائة رطل ما تاثرت نقصنا من ماء اخر قدر رطلين مثلا او

ثلاثة وهي خمس مائة رطل ووضعنا قدر رطل ما تاثرت فهذا النقصان

لا يوثر فلو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمس مائة الا خمسة ارطال

مثلا فاثر قلنا هذا النقص يوثر وقيل يعفى عن نقص رطلين وقيل ثلاثة

ونحوها وعلى قول التحديد يضر اي نقص كان كنصب الزكوات وقدر

القلتين بالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وقدرهما با

لدمشقي مائة رطل وثمانية ارطال وثلث رطل تقريبا على قول

الرافعي

قول الرافعي ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما قال وتطهر جلود الميتة

بالدباغ سوى جلد كلب وخنزير ... الحيوان الذي ينجس بالموت اذا

دبغ جلده يطهر بالدباغ سواء في ذلك ماكول اللحم وغيره والاصل في ذلك حديث ميمونة

رضي الله عنها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شاتها لو اخذتم اهابها فقالوا انها

ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره الماء والقرظ رواه ابو داود والنسائي

واسناده حسن وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا

دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم ثم اذا دبغ الجلد طهر ظاهره قطعا وكذا باطنه على

المشهور الجديد فيصلى عليه وفيه ويستعمل في الاشياء اليابسة والرطبة ويجوز بيعه وهبته

والوصية به وهل يجوز اكله من ماكول اللحم رجح الرافعي الجواز ورجح النووي التحريم ويكون

الدباغ بالاشياء الحريفة كالشب والشث والقرظ وقشور الرمان والعفص ويحصل

الدبغ بالاشياء المتنجسة والنجسة كذرق الحمام على الاصح ولا يكفي التجميد بالتراب والشمس

على الصحيح ويجب غسله بعد الدباغ ان دبغ بنجس قطعا وكذا ان دبغ بطاهر على الاصح قال

الاصحاب ويعتبر في كونه صار مدبوغا ثلاثة امور احدها نزع فضلاته الثاني ان يطيب

نشر الجلد الثالث ان ينتهي في الدبغ الى حالة بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساد والنتن

والله اعلم واما جلد الكلب والخنزير وفرع احدهما فلا يطهر بالدباغ عندنا بالاجماع

لانهما نجسان في حال الحياة والدباغ انما يطهر جلدا نجس بالموت لان غاية الدباغ نزع

الفضلات ودفع الاستحالات ومعلوم ان الحياة ابلغ في ذلك من الدباغ فاذا لم يفد الحياة

الطهارة فاولى ان لا يفيد الدباغ والله اعلم قال وعظم الميتة وشعرها نجس

الا الادمي الاصل في ذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا

ضرورة في اكله يدل على نجاسته ولا شك ان العظم والشعر من اجزاء الحيوان نعم في الشعر

خلاف في انه ينجس بالموت ام لا وهو قولان احدهما لا ينجس لانه لا تحله الحياة فلا روح فيه

فلا ينجس بالموت بدليل انه اذا انقطع لا يحس ولا يتالم واظهرهما انه ينجس وهو الذي جزم

به الشيخ لان الحياة تحله فينجس والاظهر انه ينجس وهو الذي جزم به الشيخ تبعا للجمهور

لانه من جملتها كما يجب غسله في الطهارة والجنابة واما العظم ففيه خلاف قيل انه
كالشعر والمذهب القطع بنجاسته لانه يحس ويالم بالقطع والصوف والوبر والريش
كالشعر فاذا قلنا بنجاسة الشعر ففي شعر الادمي قولان بناء على نجاسته بالموت ان قلنا
ينجس بالموت فكذا ينجس شعره وان قلنا لا ينجس وهو الراجح فلا ينجس شعره بالموت على
الاصح والله اعلم قال ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة ويجوز استعمال
غيرهما من الاواني اما في الحديث الصحيح من رواية حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب
والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه البخاري ومسلم وفي مسلم الذي يشرب
في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية من شرب في اناء من ذهب
او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم وفي رواية الذي [illegible]
وجيم يجرجر الثانية مكسورة بلا خلاف قاله النووي وفي الاقليد حكاية الخلاف واما النار
فيجوز فيها الرفع والنصب فهو الصحيح ومعناه ان الشارب يلقي النار في بطنه تجرعا
متتابعا يسمع لها جرجرة وهو الصوت لترددها في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة
ومعناه ان النار تصوت في جوفه عافانا الله تعالى منها قال النووي في شرح مسلم قال
اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاعمال في اناء الذهب والفضة
الا ما حكي عن داود وقول قديم للشافعي انه يكره والمحققون لا يعتدون بخلاف داود
وكلام الشافعي مؤول كما قاله صاحب التقريب مع ان الشافعي رجع عن هذا القديم فحصل على
ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة
والاكل بملعقة من احدهما والتبخر بمجمرة منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل
وظرف الغالية وغير ذلك سواء في ذلك الاناء الصغير والكبير ويستوي في الرجل والمراة
بلا خلاف وانما الفرق بين الرجل والمراة في التحلي بقصد زينة النساء للزوج والسيد
ويحرم استعمال ماء الورد والادهان في قماقم الذهب والفضة وفي [الاواني] ولذا يحرم
تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس باواني الذهب والفضة هذا هو الصواب وجوز

بعض

بعض الاصحاب وهو غلط وقد نص الشافعي والاصحاب انه لو توضا او اغتسل
من اناء ذهب او فضة عصى وصح ويحرم اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال على الصحيح
لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالات اللهو عافانا الله الكريم من تعاطي ما هو
سبب النار ويحرم على الصائغ صنعته ولا يستحق اجرة لان فعله معصية ولو
كسر شخص هذه الاواني فلا ارش عليه ولا يحل لاحد ان يطالبه بالارش ولا رفعه
الى ظالم من حكام زماننا لانهم جهلة ويتعاطون هذه الاواني حتى يشرب المسكر مع
الات اللهو في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليمسخن ناس من امتي في اخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله اليس يشهدون
ان لا اله الا الله وان رسول الله قال بلى ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات فباتوا
على لهوهم ولعبهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وفي حديث انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جلس الى قينة يسمع منها صب في اذنيه
الانك والانك بضم النون والمد هو الرصاص المذاب والله اعلم واما اواني غير
الذهب والفضة فان كانت من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج ونحوهما
فهل يحرم فيه خلاف قيل يحرم لما فيهما من الخيلاء والسرف وكسر قلوب الفقراء والصحيح
انه لا يحرم ولا خلاف انه لا يحرم الاناء الذي نفاسته في صنعته ولا يكره لبس الكتان
والصوف النفيس فرع لو اتخذ اناء من نحاس ونحوه وموهه بالذهب والفضة
ان حصل بالعرض على النار منه شيء حرم على الصحيح وان لم يحصل بالعرض على النار
شيء فالمرجح في هذا الباب انه لا يحرم والمرجح في باب زكاة النقدين انه يحرم قال
النووي في شرح المهذب ولو موه السيف وغيره من الات الحرب او غيرها بذهب
تمويها لا يحصل منه شيء بالعرض على النار فطريقان اصحهما وبه قطع العراقيون
التحريم للحديث ويدخل فيه الخاتم والدواة والمرملة وغيرها فليجتنب ذلك والله اعلم
قال في شرح المهذب وتمويه سقف البيت وجداره بالذهب والفضة حرام قطعا فان
حصل شيء منه بالعرض على النار حرمت استدامته والا فلا وتبعه ابن الرفعة

على الجزم بذلك والله اعلم قال فصل والسواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال
للصايم وهو في ثلاثة مواضع اشد استحبابا عند تغير الفم من ازم وغيره وعند القيام
من النوم وعند القيام الي الصلاة * السواك سنة مطلقا لقوله صلي الله عليه وسلم
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان
والبيهقي والنسايي باسناد صحيح وذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم وتعليقاته
بصيغة الجزم صحيحة ومطهرة بفتح الميم وكسرها هي كل اناء يتطهر به فشبه السواك
بذلك لانه يطهر الفم ولا يكره للصايم قبل الزوال فيه خلاف الراجح في الرافعي والروضة
انه يكره لقوله صلي الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
رواه البخاري وفي رواية مسلم يوم القيامة والخلوف بضم الخا واللام هو التغير وخص
ما بعد الزوال لان تغير الفم بسبب الصوم وحينئذ يظهر فلو تغير فمه بعد الزوال
بسبب اخر كنوم او غيره فاستاك لاجل ذلك لا يكره وقيل لا يكره الاستياك مطلقا
وبه قال الايمة الثلاثة ورجحه النووي في شرح المهذب وقال القاضي حسين يكره في
الفرض دون النفل خوفا من الريا وقول المصنف للصايم يوخذ منه ان الكراهة
تزول بغروب الشمس وهذا هو الاصح في شرح المهذب وقيل تبقي الكراهة الي الفطر
والله اعلم ثم السواك يتاكد استحبابه في مواضع منها عند تغير الفم من ازم وغيره
والازم قيل السكوت الطويل وقيل ترك الاكل وقوله وغيره يدخل فيه ما اذا تغير
باكل ما له رايحة كريهة كالثوم والبصل ونحوهما ومنها عند القيام من النوم كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا استيقظ من النوم استاك وروي يشوص فاه بالسواك
ومعناه يشوص ينظف ويغسل والحديث رواه الشيخان ووجه تاكد الاستحباب
عند القيام منه ان النوم يستلزم ترك الاكل والسكوت وهما من اسباب التغير ومنها
عند القيام الي الصلاة لقوله صلي الله عليه وسلم لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة رواه الشيخان وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم
ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه ابو نعيم من حديث
الحميدي

الحميدي باسناد كل رجاله ثقات والسواك يتاكد عند القيام الي الصلاة وان لم يكن
الفم متغيرا ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل حتي لو صلي صلاة ذات تسليمات كالضحي
والتراويح والتهجد استحب ان يستاك لكل ركعتين ولذا للجنازة والطواف ولا فرق
بين الصلاة بالوضو او التيمم او عند فقد الطهورين ويتاكد الاستحباب ايضا عند
الوضو وان لم يصلي رواه النسايي لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل
وضوء وصححها ابن خزيمة وعلقها البخاري ويستحب عند قراءة القران وعند اصفرار
الاسنان وان لم يتغير الفم واعلم انه تحصل الاستياك بخرقة وبكل خشن مزيل والعود
اولي والاراك اولي والافضل ان يكون باسا يابس ندي بالما ويستحب غسله ليستاك به
ثانيا ولو استاك باصبع غيره وهي خشنة اجزا قطعا قاله في شرح المهذب ولو باصبعه
فالراجح في الروضة لا يجزي والراجح في شرح المهذب الاجزا وبه قطع القاضي حسين
والمحاملي والبغوي والشيخ ابو حامد واختاره الروياني في البحر ولا باس ان يستاك
بسواك غيره باذنه ويستحب ان يستاك بيمينه وبالجانب الايمن من فيه وان يمره علي
سقف حلقه امرارا لطيفا وكراسي اضراسه وينوي بالسواك السنة ويستحب عند
دخول المنزل وعند ارادة النوم والله اعلم فصل وفرايض الوضو ستة
النية ان اعلم ان الوضو له شروط وفروض فالشروط الاسلام والتمييز وطهورية
الما وعدم المانع الحسي كالوسخ وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس ودخول الوقت
في حق ذي الضرورات كالمستحاضة ومن به الريح الدايم واما الفروض فستة كما
ذكره الشيخ احدها النية لقوله صلي الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات رواه
الشيخان وهي فرض في طهارات الاحداث ولا تجب في ازالة النجاسات علي الصحيح
والفرق ان المقصود من النجاسات تركها وهو يحصل بالغسل بخلاف الاحداث
فان طهارتها عبادات فتفتقر الي نية كساير العبادات كذا قاله الرافعي وشرط
صحتها الاسلام فلا يصح وضو الكافر ولا غسله علي الصحيح لان النية عبادة
فالكافر ليس من اهلها ولا يصح طهارة المرتد قطعا تغليظا عليه ووقت النية

الواجبة عند غسل أول جزء من الوجه لأنه أول العبادة الواجبة ولا يثاب على
السنن الماضية وكيفيتها إن كان المتوضي سليما لا علة به أن ينوي أحد الثلاثة
أمور أحدها رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث الثاني أن ينوي استباحة الصلاة
أو غيرها مما لا يباح إلا بالطهارة الثالث أن ينوي فرض الوضوء أو أداء الوضوء
وإن كان الناوي صبيا قال النووي في شرح المهذب ولو نوى الطهارة للصلاة أو
الطهارة لغيرها مما يتوقف على الوضوء كفى ذكره في التنبيه ولو نوى الطهارة ولم
يقل عن الحدث لا يجزيه على الصحيح لأن الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس فلا بد من
نية تميز ولو نوى الوضوء فقط صح على الصحيح في التحقيق وشرح المهذب بخلاف
ما إذا نوى الغسل وهو جنب فلا يكفي وفرق الماوردي بأن الوضوء لا يطلق على
غير العبادة بخلاف الغسل ولو نوى رفع الحدث والاستباحة فهو نهاية النية
وأما من به داء كمن به سلس أو كانت مستحاضة فينوي الاستباحة على الصحيح ولا يصح
أن ينوي رفع الحدث لأن الحدث مستمر فلا يتصور رفعه وقيل يجب أن يجمع بينهما وقيل يكفي
أحدهما فرع يشترط في النية الجزم فلو شك في أنه محدث فتوضأ محتاطا ثم تيقن أنه محدث
لم يعتد بوضوئه على الصحيح الأصح لأنه توضأ مترددا ولو تيقن أنه محدث وشك في
أنه تطهر ثم بان محدثا أجزأه قطعا لأن الأصل بقاء الحدث فلا يضر تردده معه فقوي
جانب النية باستصحاب الحدث بخلاف الصورة الأولى والله أعلم فرع لو كان يتوضأ
فنسي لمعة في المرة الأولى فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة أجزأه على الصحيح
بخلاف ما إذا انغسلت اللمعة في تجديد الوضوء فإنه لا يجزيه على الصحيح والفرق
أن نية التجديد لم تشتمل على نية فرض بخلاف الغسلة الثانية والثالثة فإن نية
فرض الوضوء شملت الثلاث فما لم تتم الأولى لا تحصل الثانية والثالثة والخطأ في
الاعتقاد لا يضر ألا ترى أن المصلي لو ترك سجدة من الأولى ناسيا وسجد في الركعة
الثانية تمت الأولى وإن اعتقد خلاف ذلك والله أعلم **قال** وغسل الوجه
الفرض الثاني غسل الوجه وهو أول الأركان الظاهرة قال الله تعالى فاغسلوا
وجوهكم

وجوهكم ويجب استيعابه بالغسل وحده من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن
طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا وموضع التحذيف ليس من الوجه على الأصح في الشرح
والروضة ورجح في المحرر أنه من الوجه ثم الشعر النابت في الوجه قسمان أحدهما
لم يخرج عن حد الوجه والثاني خارج عنه والذي لم يخرج عن حد الوجه قد يكون
نادر الكثافة وقد يكون غير نادر الكثافة فالنادر الكثافة كالحاجبين والأهداب
والشاربين والعذارين وهما المحاذيان للأذنين بين الصدغين والعارض فيجب
غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وإن كثفت لأنها من الوجه
وأما شعر العارضين فإن كان خفيفا وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة وإن
كان كثيفا وجب غسل ظاهره على الأظهر ولو خف بعضه وكثف بعضه فالراجح أن
للخفيف حكم الخفيف المحض وللكثيف حكم الكثيف المحض وفي ضبط الخفيف والكثيف
خلاف الصحيح أن الخفيف ما ترى البشرة تحته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع
الرؤية القسم الثاني الشعور الخارجة عن حد الوجه وهو شعر اللحية والعارض
والعذار والسبال طولا وعرضا فالراجح وجوب غسل ظاهرها فقط لأنه تحصل به المواجهة
وقيل لا يجب لأنها خارجة عن حد الوجه قال في زيادة الروضة يجب غسل جزء من رأسه
ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه ولو قطع أنفه أو شفتيه لزمه
غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الصحيح لأنه بقي وجها ويجب غسل ما ظهر من
حمرة الشفتين ويستحب أن يأخذ الماء بيديه جميعا والله أعلم **قال** وغسل
اليدين مع المرفقين الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى وأيديكم
إلى المرافق ولفظة إلى ترد بمعنى مع كما في قوله تعالى من أنصاري إلى الله أي مع
الله ويدل لذلك ما روى جابر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدير الماء على المرفق رواه الدارقطني والبيهقي ولم يضعفاه وروي أنه أدار الماء على مرفقيه
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ويجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشر حتى لو كان
تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح وضوؤه وصلاته باطلة والله أعلم **قال**

ومسح بعض الرأس الفرض الرابع مسح الرأس لقوله وامسحوا برؤوسكم وليس المراد جميعها
مسح جميع الرأس لحديث المغيرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين رواه مسلم ولا تتعين [illegible] على ما منه التيمم
صح أن يقال مسح برأسه وحينئذ فالواجب ما ينطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة أو قدره
من البشرة وشرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس لو مد بأن كان متجعدا أو لا [illegible]
جاوز منبت الممسوح على الصحيح ولو غسل رأسه بدل المسح أو ألقى عليه قطرة ولم
تسل أو وضع يده التي عليها الماء على رأسه ولم يمرها أجزأه على الصحيح والثاني زيادة
الروضة ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخشبة أو خرقة وغيرهما ويجزئه مسح غيره
له والمرأة كالرجل في المسح والله أعلم وغسل الرجلين مع الكعبين لقوله
تعالى وأرجلكم إلى الكعبين فعلى قراءة النصب يكون الغسل متعينا والتقدير واغسلوا
أرجلكم وعلى قراءة الجر فالسنة بينت الغسل ولو كان المسح جائزا لبينه صلى الله
عليه وسلم ولو مرة كما فعل صلى الله عليه وسلم في غيره [illegible] قال النووي في شرح
مسلم واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم
وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة قبحهم الله تعالى فقالت في كل رجل كعب وهو
العظم الذي في ظاهر القدم وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء
في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه يدل لذلك
فيه فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فأثبت في كل رجل كعبين
والله أعلم قلت وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه صريح في ذلك قال قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا صفوفكم فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب
صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري ومعلوم أن هذا في كعب المفصل ولا يتأتى في الذي
على ظهر القدم والله أعلم واعلم أن الغسل واجب إذا لم يمسح على الخف وقراءة الجر
محمولة على ماسح الخف ويجب غسل جميع الرجلين بالماء ويبقي البشرة والشعر حتى يجب
غسل ما ظهر بالشق ولو وضع في الشق شمعة أو حناء وله جرم لا يجزئه وضوءه ولا يصح

صلاته

صلاته وكذا الجنب عليه إذا تأخر والبواقي حيث استيقظ من نومه فليحتز عن
مثل ذلك فلو توضأ ونسي إذا لم ير علم وجب عليه غسل ذلك المكان وإعادة الصلاة
والله أعلم فرع إذا اجتمع على الشخص حدث أصغر وهو الوضوء وحدث أكبر وهو
الغسل ففيه خلاف منتشر الصحيح المفتى به يكفيه غسل جميع بدنه بنية الغسل
ولا يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ولا ترتيب في ذلك والله أعلم قال
والترتيب على ما ذكرنا هذا الفرض السادس الترتيب وفرضيته مستفادة من الآية
إذا قلنا أن الواو للترتيب والأصح من فعله وقوله صلى الله عليه وسلم إذ لم ينقل عنه
عليه الصلاة والسلام أنه توضأ إلا مرتبا ولأنه عليه الصلاة والسلام قال بعد
أن توضأ هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به أي بمثله رواه البخاري ولأن الوضوء
عبادة يرجع في الحد إلى بعضها فوجب فيها الترتيب كالصلاة فلو نسي الترتيب
لم يجزه كما لو نسي الفاتحة في الصلاة أو النجاسة على بدنه خرج من فرجه بلل
يجوز أن يكون منيا ويجوز أن يكون مذيا واشتبه عليه الحال فما الذي يجب عليه
فيه خلاف منتشر قد علمته في بعض الكتب [illegible] الراجح في الرافعي
والروضة أنه يتخير فإن شاء جعله منيا واغتسل وإن شاء جعله مذيا وغسل
ما أصابه من بدنه وثوبه وتوضأ لأنه إذا جعله مذيا و[illegible] فقد أتى بما
يقتضي الوضوء فارتفع حدثه الأصغر وبقي الحدث الأكبر مشكوكا فيه والأصل عدمه
ولذا أبيا إذا اغتسل وقيل يجب عليه الأخذ بالاحتياط لأنا تحققنا شغل ذمته
بأحد الحدثين ولا يخرج من ذلك اليقين إلا بأن يحتاط كما لو لزمه صلاة من
صلاتين ولم يعرف عينها يجب عليه أن يصليهما وهذا قوي ورجحه النووي
رحمه الله تعالى في شرح التنبيه وفي رؤوس المسائل له والله أعلم قال وسننه
عشرة التسمية للوضوء سنن منها التسمية في ابتدائه روي أنه صلى الله عليه وسلم
وضع يده في الإناء وقال لأصحابه توضؤوا بسم الله رواه البيهقي قال النووي إسناده
جيد وفي الحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم أي أقطع وهي

سنة متأكدة وقد قال الإمام أحمد بوجوبها فلو نسيها في ابتدا الوضو أتى بها إذا
تذكرها كما في تسمية الطعام ولو تركها عمدا فهل يشرع تداركها فيه خلاف
والراجح نعم وفي الحديث من توضا وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه وإن لم يذكر اسم
الله كان طهورا لأعضاء وضوئه رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه من جميع
طرقه قال وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء من سنن الوضو غسل الكفين
قبل غسل الوجه ولهما أحوال أحدها أن يتيقن نجاستهما فهذا يكره له غمس كفيه
في الإنا قبل غسلهما ثلاثا كراهة تحريم لأنه يفسد الما الحالة الثانية أن يشك في
نجاستهما كمن نام ولا يدري أين باتت يده فهذا يكره له أيضا غمس كفيه في الإنا قبل
غسلهما ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل
أن يدخلهما في الإنا ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده وفي رواية فلا يغمس يده في الإناء
قبل أن يغسلها ثلاثا وهذا مذهب الشافعي ومالك وذهب بعض العلما إلى وجوب
غسلهما قبل إدخالهما في الإنا عند الاستيقاظ من النوم لظاهر النهي ولم يفرق بين
نوم الليل والنهار وذهب الإمام أحمد إلى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار
لقوله أين باتت يده والمبيت يكون بالليل دون النهار والشافعي رحمه الله تعالى حمله
النهي على غير الوجوب لقرينة الحالة الثالثة أن يتيقن طهارتهما فهذا لا يكره له غمس
كفيه في الإنا قبل غسلهما ولكن يستحب وهذه الحالة هي التي ذكرها الشيخ ومأخذها
أنه الوارد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من غير تعرض لتقدم نوم وانتفت
الكراهة لفقد العلة الواردة في الخبر إذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما والله أعلم
قال والمضمضة والاستنشاق لفعله صلى الله عليه وسلم وقال أحمد رحمه الله
تعالى بوجوبهما وحجة الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام عشر من السنة وعد
منها المضمضة والاستنشاق رواه مسلم ثم أصل السنة يحصل بإيصال الما إلى الفم
والأنف سوا أداره أم لا وهذا هو الراجح لكن نص الشافعي على إدارته في الفم ولا يشترط
في تحصيل السنة أن يمج الما حتى لو ابتلعه تأدت السنة قاله النووي في شرح المهذب

وذهب

قال ابن الصباغ والله أعلم

وذهب جماعة إلى [illegible] وعند بعضهم [illegible] الاستنشاق [illegible]
[illegible] على [illegible] والله أعلم فرع يجب [illegible] في المضمضة والاستنشاق
لغير الصائم وأما الصائم فلا [illegible] قاله القاضي أبو الطيب [illegible] قاله [illegible]
[illegible] **قال** واستيعاب الرأس بالمسح من سنن الوضو استيعاب الرأس
بالمسح لفعله صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف [illegible] والسنة في كيفية المسح أن يضع [illegible]
رأسه ثم [illegible] بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه [illegible] عبد الله بن زيد
في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ويضع إبهاميه [illegible] ويلصق السبابتين والإبهامين [illegible]
مع [illegible] شعر ينقلب بالذهاب والرد [illegible] باطنه [illegible] من شعر أو له
شعر لا ينقلب فيقتصر على الذهاب [illegible] الماء [illegible] ولو لم يرد نزع ما على رأسه
من عمامة أو غيرها مسح على جزء من رأسه ثم على العمامة والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية
لأنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى عمامته وشرط الرافعي وحذفه من
الروضة ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة قطعا في الرافعي والروضة لأنه مأمور
بمسح الرأس والماسح على العمامة ليس بماسح له وفي البحر عن محمد بن نصر
من كبار الأصحاب أنه يكفي والله أعلم **قال** ومسح الأذنين يستحب مسح الأذنين
ظاهرهما وباطنهما [illegible] وكذا يستحب مسح الصماخين [illegible] قال عبد الله بن
زيد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الذي [illegible] رواه الحاكم
والبيهقي وقال إسناده صحيح وزاد الحاكم وقال على شرط مسلم وكيفية المسح أن يدخل مسبحتيه
في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر إبهاميه على ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذن
استظهارا وهذه الكيفية ذكرها الرافعي وأسقطها النووي من الروضة **قال** وتخليل
اللحية الكثة وتخليل أصابع الرجلين روى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ
يشبك لحيته بأصابعه من تحتها رواه ابن ماجة وروى ابن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته قال البخاري وهذا أصح ما في الباب
وقال الترمذي إنه حسن صحيح وأما تخليل الأصابع فعن ابن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك رواه ابن
ماجة والترمذي وقال حسن غريب وقال في علله سألت البخاري عنه
فقال حسن وكيفية تخليل أصابع الرجلين أن يبدأ بخنصر يده اليسرى من
أسفل الرجل مبتديا بخنصر الرجل اليمين خاتما بخنصر اليسرى وهذه
الكيفية رجحها النووي في الروضة وحكي وجها أنه يخلل بين كل أصبع من أصابع
الرجلين بأصبع من أصابع يديه وحكي في شرح المهذب وجها آخر أنه يبدأ بخنصر
اليد اليمنى وآخر أنهما سوا وعزاه إلى إمام الحرمين ثم قال إنما قاله الإمام هو الراجح
المختار وكذا اختاره في التحقيق وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك ثم إن كانت

الوضوء

قال

الاصابع ملتفة لا يصل الما اليها الا بالتخليل وجب وان كانت ملتحمة

لا يجب فتقها ولا يستحب قال في زيادة الروضة بل لا يجوز والله اعلم قال وتقديم

اليمني علي اليسري في الطهارة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال اذا توضاتم فابدوا بميامنكم رواه ابو داود وابن ماجة

وابن خزيمة وابن حبان وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شانه كله ومعني

الترجل التسريح يبدا بالشق الايمن وفي الطهور يبدا باليد اليمني والرجل

اليمني في الوضوء وبالشق الايمن في الغسل واما الاذنان والخدان فيطهران

معا ان كان اقطع قدم اليد اليمني والله اعلم واما استحباب كونه ثلاثا

ففي حديث عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا

ثلاثا رواه مسلم ولا فرق في ذلك بين الراس وغيره واستحب بعض الاصحاب

مسح الراس مرة واحتج بان احاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح تدل علي مسح

الراس مرة [illegible] وضوء رسول الله [illegible]

[illegible] مسح راسه مرة واحدة [illegible] الترمذي [illegible] المشهور [illegible]

الثاني [illegible] وحجة ذلك حديث عثمان رضي الله عنه [illegible]

ابي داود في حديث عثمان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال الحاكم لا اعلم في [illegible] الصغير انه سنة

والله اعلم واهل المعنى رحمه الله سننا منها مسح الرقبة وصحح الرافعي في شرح

[illegible] في الشرح الكبير بانه عليه الصلاة والسلام قال مسح الرقبة امان من الغل واعترض النووي

[illegible] لا يسمح لانه لم يثبت فيه شي ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الاصحاب وهو الصواب قال في شرح

المهذب والحديث موضوع والله اعلم قال المحب شارح التنبيه الجديد ان مسح الرقبة ليس بسنة ومنها

[illegible] في ذلك قولين والله اعلم ومنها الدعا علي اعضاء الوضوء قاله الرافعي قال النووي هذه الادعية

لا اصل لها ولم يذكرها الشافعي والجمهور والله اعلم ومنها الاستعانة هل تكره وجهان قال النووي الوجهان

فيما اذا استعان بمن يصب عليه واصحهما لا يكره اما اذا استعان بمن يغسل اعضاوه فمكروه قطعا

وان كان بالاحضار للما فلا باس ولا يقال خلاف الاولي وحيث كان له عذر فلا باس بالاستعانة

مطلقا والله اعلم ومنها هل يستحب ترك التنشيف وجهان الصحيح ان تركه مستحب صححه في اصل

الروضة وقيل انه يباح فعله وتركه سوا واختاره النووي في شرح المهذب وقيل مستحب مطلقا وقيل

يكره التنشيف مطلقا وقيل يكره في الصيف دون الشتا قال النووي في شرح المهذب محل الخلاف اذا

لم تكن حاجة الي التنشيف لحر او برد او التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا ولا يقال انه

خلاف المستحب والله اعلم ومنها يستحب ان لا ينفض يديه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا توضاتم فلا

تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان رواه ابن ابي حاتم وغيره [illegible]

الرافعي

علي رضي الله عنه توضا ثلاثا ثلاثا [illegible] وقال هذا وضوء [illegible]

الرافعي انه يكره وخالفه النووي فرجح انه لا يكره بل هو مباح فعله وتركه

سوا وقال في الضعيف [illegible] الاولي والحديث قال في شرح المهذب انه

ضعيف لا يعرف والله اعلم ومنها الموالاة وهي واجبة في القديم وان يقول

بعد التسمية الحمد لله رب العالمين الذي جعل الماء طهورا وتخليل

الخاتم وتعهد ما يحتاج الي الاحتياط ويبدا باعلي الوجه ويقدم الراس في اليد

والرجل باطراف الاصابع ان صب علي نفسه وان صب عليه غيره بدا بالمرفق

والكعب وان لا ينقص بالوضوء عن مد ولا يسرف ولا يزيد علي ثلاث مرات ولا يتكلم

في اثنا الوضوء ولا يلطم وجهه بالما وان يقول بعد الفراغ من الوضوء اشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وبقيت سنن

اخر مذكورة في الكتب المطولة تركناها خشية الاطالة والله اعلم فرع لو شك

في غسل بعض اعضايه في اثنا الطهارة لم يحسب له وبعد الفراغ لا يضر الشك

علي الراجح لسكون الشك مع ان الظاهر كمال الطهارة ويشترط في غسل الاعضاء

جري الما علي العضو المغسول بلا خلاف والله اعلم قال فصل والاستنجا واجب

من البول والغايط لما صح نقله عنه صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة احجار

وهو امر وظاهره الوجوب وعن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه

وسلم قال اذا ذهب احدكم الي الغايط فليذهب معه بثلاثة احجار

يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه ابو داود واحمد والدارقطني وابن ماجة

باسناد حسن صحيح وقوله من البول والغايط يوخذ منه انه لا يجب من الريح

بل قال الاصحاب لا يستحب بل قال الجرجاني مكروه بل قال الشيخ نصر انه

بدعة ويأثم قال النووي في شرح المهذب قوله بدعة صحيح واما الاثم فلا الا

ان يعتقد وجوبه مع علمه بعدمه والله اعلم وقال ابن الرفعة اذا كان المحل

رطبا ينبغي ان يستنجي وفي وجوب الاستنجا منه خلاف بناء علي نجاسة

دخان النجاسة كما قيل بمثله في تنجيس الثوب الذي يصيبه وهو رطب

ثم قال وقد يجاب بانه لا يزيد علي الباقي علي المحل بعد الاستنجا والله اعلم قال

والافضل ان يستنجي بالاحجار ثم يتبعها بالما ويجوز ان يقتصر علي الما وعلي ثلاثة

احجار ينقي بهن المحل واذا اراد الاقتصار علي احدهما فالما افضل الافضل

في الاستنجا ان يجمع بين الما والحجر وفي معناه ما لان الله تعالي اثنا علي اهل قبا

بذلك وانزل فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله اعلم والله يحب المطهرين

وفيه من طريق المعني ان العين تزول بالحجر والاثر يزول بالما فلا يحتاج

الي ملاطخة النجاسة وتهون بتقديم الحجر اولا ثم قضية التعليل انه لا يشترط طهارة

الخلا وبه صرح العجلي ونقله عن الغزالي واما الحديث رواه البزار باسناد ضعيف ولفظه فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا كنا نتبع الحجارة الما قال النووي هذه الرواية في شرح المهذب فقال هذا رواه الفقهاء في كتبهم وليس له اصل في كتب الحديث بل المذكور فيها كنا نستنجي بالما وليس فيها مع الحجارة كذا رواه جماعة منهم الامام احمد وابن خزيمة وسه الحجر والاثر وهو الافضل عند اهل العلم ولو اقتصر على الما اجزا لانه يزيل العين والاثر ولو اقتصر على الحجر اجزا لكنه يجوز ان يقتصر على ثلاثة احجار او على حجر له ثلاث مسحات فان حصل الانقا بها والا وجبت الزيادة الى الانقا ويستحب الايتار قال واعلم ان كل ما هو في معنى الحجارة يجوز الاستنجا به وله شروط احدها ان يكون طاهرا فلو استنجى بنجس تعين الما بعده على الصحيح الشرط الثاني ان يكون مما ينقلع به النجاسة منشفا فلا يجزي الزجاج ولا القصب ولا التراب المتناثر ويجوز بالطلب فلو استنجى بما لا يقلع لم يجزيه وكذا لو استنجى برطب من حجر او غيره لم يجزيه على الصحيح الشرط الثالث ان لا يكون محترما فلا يجوز الاستنجا بمطعوم كالخبز والعظم ولا بجزء حيوان متصل به كذنب البعير ولا بجزء منه كيده ولا بغيره لانه محترم واذا استنجى بمحترم عصى ولا يجزيه على الصحيح نعم يجوز بعد ذلك الاستنجا بالحجر ما لم تنتقل النجاسة واما الجلد فالاظهر انه اذا كان مدبوغا جاز الاستنجا به ... له يجف الخارج فان جف تعين الما لانه لا يمكن ازالته بذلك والله اعلم قال ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحرا اذا اراد قضا الحاجة في الصحرا حرم عليه استقبال القبلة واستدبارها اذا لم يستتر بسترة معتبرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغايط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان نهي عن ذلك وظاهره التحريم واختلف في علة ذلك فقيل لان الصحرا لا تخلو عن مصل من ملك او جني او انسي فربما وقع بصره على فرجه فيتاذى به قال النووي في شرح التنبيه هذا التعليل ضعيف والتعليل الصحيح ما ذكره القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم ان جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحرا ورخص في البنيان للمشقة والله اعلم قلت وقوى هذا التعليل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد واحتج له بحديث سراقة ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم البول فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبل القبلة قال وهذا ظاهر قواه في التعليل بما ذكرناه والله اعلم قال النووي ان كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع وقرب منه على ثلاثة اذرع جاز الاستقبال سوا كان في بنيان او في الصحرا هذا هو الصحيح ومنهم من حرم في الصحرا مطلقا والله اعلم قاله النووي

في شرح المهذب ... واحترزنا عن غيرها فلا يحرم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان قال ابن عمر رضي الله عنهما رقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس وفي رواية البخاري فرايته مستدبر القبلة مستقبل الشام والله اعلم قال والبول في الما الراكد تقدير كلام الشيخ ويجتنب البول في الما الراكد وقد عد الرافعي عدم البول فيه من الاداب وتبعه في الروضة واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم وفي رواية الراكد قال الرافعي هذا النهي يشمل القليل والكثير لما فيه من تنجيس الما وفي الليل اشد لما قيل ان الما بالليل ماوى الجن فلا ينبغي ان يبال فيه ولا يغتسل فيه خوفا من افة تصيبه منهم هذا كله في الراكد واما الما الجاري فقال النووي في شرح المهذب قال جماعة ان كان قليلا كره وان كان كثيرا فلا وفيه نظر وينبغي ان يحرم البول في القليل قطعا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه والله اعلم لكن اجزم من الرافعي بالكراهة في الما الكثير الجاري ليلا لاجل الجن والله اعلم قال وتحت الشجرة المثمرة اي ويجتنب البول تحت الشجرة المثمرة والغايط اولى والحكمة في ذلك حتى لا تتنجس الثمرة فتفسد وتعافها الانفس والمراد بالشجرة التي من شانها ان تثمر قاله النووي في شرح المهذب ولهذا تكون الكراهة في غير وقت الثمرة اخف والله اعلم قال وفي الطريق اي ويجتنب البول في الطريق والغايط اولى لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم قال والثقب اي ويجتنب ان يبول في الثقب وهو ما استدار ويعبر عنه بالجحر لانه عليه الصلاة والسلام نهى ان يبال في الجحر لانها مساكن الجن رواه ابو داود والنسائي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال والظل اي ويجتنب البول والغايط اولى في ظل الناس لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود والموارد قيل المواضع التي يرد الناس اليها والما وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه ومواضع الشمس في الشتا كمواضع الظل في الصيف ويحرم البول على القبر كما يحرم الجلوس عليه وكذا يحرم البول في المسجد وان كان في انا على الراجح المفتى به ويكره البول قايما الا لعذر لانه صلى الله عليه وسلم فعله لعذره والله اعلم قال ولا يتكلم على البول والغايط اي ندبا قال ابو سعيد رضي

بخرجان

يقول الحفات
الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه ابو داود والمقت اشد البغض والحديث مكروه وله يفض الي التحريم كما في قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الي الله تعالى الطلاق وفي معنى الكلام رد السلام وتشميت العاطس والتحميد لو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه قال المحب الطبري وينبغي ان لا ياكل ولا يشرب وينبغي ان لا ينظر الي ما خرج منه ولا الي فرجه ولا الي السما ولا يعبث بيده ويكره ان يكون معه شي فيه ذكر الله اطالة القعود على الخلا ويكره ان يكون معه شي فيه ذكر الله كالخاتم والدراهم وكذا ما كان فيه قران والحق باسم الله اسم رسوله تعظيما له كان عليه الصلاة والسلام اذا دخل الخلا وضع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحاكم هو على شرط الشيخين ولعلهما كل اسم معظم ملحق بما ذكرنا في الشرع صرح به امام الحرمين وتبعه ابن الرفعه فيدخل فيها اسما جميع الرسل والانبيا عليهم الصلاة والسلام

قال ولا يستقبل الشمس ولا يستدبرها استقبال الشمس والقمر في حال قضا الحاجة مكروه سوا فيه الصحرا والبنيان لانهما من ايات الله تعالى الباهره وفيه حديث هل يكره استدبارهما قال النووي في شرح المهذب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور انه لا يكره لكن جزم الرافعي في التذنيب انه يكره كالاستقبال ووافقه النووي عليه في مختصر التذنيب ثم ان النووي خالف الامرين في شرح الوسيط فقال لم يذكر الشافعي والاكثرون ان قاضي الحاجة يترك استقبال الشمس والقمر والمختار انه مباح فعله وتركه سوا وقال في التحقيق ان الكراهة لا اصل لها والله اعلم

فرع قال في التنبيه ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض يعني عن عورته لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه ابو داود وهو ندب قال ابن الرفعة وكونه ندبا فيه نظر لان الصحيح ان كشف العورة في الخلوة بلا حاجة حرام لان الله تعالى احق ان يستحي منه ولا حاجة قبل الدنو وما بحثه ابن الرفعة خرجه النووي في شرح التنبيه على ذلك لكنه قال في شرح المهذب ان هذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب صرح به ابو حامد وابن الصباغ والمتولي وغيرهم والله اعلم قال النووي ويستحب اذا فرغ ان يسبل ثوبه قبل انتصابه قايما قال النووي في شرح المهذب وما قاله حسن

اذا

اذا لم يخف تنجيس الثوب فان خاف رفعه قدر حاجته والله اعلم ومن اداب قضا الحاجة ان لا يبول في مهب الريح وان يعتمد على رجله اليسرى وينصبها عند فعل البول وان يعد احجار الاستنجا قبل جلوسه وان لا يستنجي بالما في موضع قضا الحاجة الا في المعد وان يقول عند الدخول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وعند الفراغ الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وان يبعد عن الناس وان يتخذ موضعا لينا للبول وان ينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجا دفعا للوسواس ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحا فهل يدل على بقا النجاسة في المحل كاليد الاصح لا والله اعلم **قال فصل** والذي ينقض الوضو خمسة اشيا ما خرج من السبيلين وينقض الوضو ايضا شفا دايم الحدث كمن به سلس من بول او غيره وشفا المستحاضة وينقضه ايضا انقضا مدة المسح وقد ذكره في فصل مسح الخف وينقضه ايضا اكل لحم الجزور على ما اختاره النووي وقواه وقال ان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شافي وقد اختاره جماعة من اصحابنا المحدثين قال وهو مما يقوي اجابة سوء الله اعلم والصحيح الذي عليه جمهور الاصحاب انه لا ينقض الوضو واجابوا عن هذا بما رواه جابر رضي الله عنه ان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما مسته النار اذا عرفت هذا فالخارج من السبيلين وهما القبل والدبر ناقض للوضو عينا كان او ريحا معتادا كان او نادرا كالدم والحصا نجس العين كان او طاهرا كالدود والاصل في ذلك قوله تعالى او جا احد منكم من الغايط وسيل ابو هريرة رضي الله عنه عن الحدث فقال فسا او ضراط رواه البخاري وحديث علي رضي الله عنه كنت رجلا مذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ويتوضا رواه الشيخان ويستثنى مما خرج من السبيلين المني على المذهب في الرافعي والروضه ووجهه بان ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه رواه الشيخان فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين وهو الرجم بكونه زنا محصن لا يوجب ادناهما وهو الجلد والتغريب بكونه زنا وقيل ان خروج المني ينقض الوضو ايضا ويوجب الغسل كما اطلقه الشيخ وكذا لفظ التنبيه وبه قال القاضي ابو الطيب وابو محمد الجويني وجماعة منهم الامام والغزالي وصرح به ابن سريج بانه ينقضه واطلاق الشافعي يقتضيه فانه قال دلت السنة على الوضو من المذي والبول والريح وكلما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضو قال ابن

عطية في تفسيره الاجماع علي ان المني [illegible] ما استدل به الرافعي
من ان الشي اذا اوجب اعظم الامرين الي اخره نقضه الماوردي بالحيض
وقال انه ينقض الوضو بالاتفاق ووافق ابن الرفعة علي انه ينقض
الوضو والله اعلم قلت ورايت بخط الحاربردي ان الحيض في نقض الوضو
خلاف وعزاه الي بعض العراقيين وقوله ما خرج من السبيلين احترز به
عما اذا خرج من غيرهما كالفصد والحجامة والقي ونحو ذلك فانه
لا ينقض لانه صلي الله عليه وسلم احتجم وصلي ولم يتوضا ولم يزد غسل محاجمه
ولان النقض بما ورد به الشرع غير معقول المعني فلا يصح القيا
س عليه ولان الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما والله اعلم
قال والنوم علي غير هيئة المتمكن من الارض مقعده وزوال العقل بسكر او
مرض الناقض الثاني زوال العقل وله اسباب منها النوم وحقيقته
استرخا البدن وزوال شعوره وخفا الكلام من غيره وليس في معناه النعا
س فانه لا ينقض الوضو بكل حال ودليل النقض بالنوم قوله صلي الله عليه
وسلم العينان وكا السه فاذا نامت العينان استطلق الوكا فمن نام فليتوضا
رواه ابو داود وابن ماجة وذكره ابن السكن في سننه المأثورة الصحاح
ومعني الحديث اليقظة وكا الدبر فاذا نام زال الضبط ويستثني ما اذا نام ممكنا
مقعده من الارض علي الصحيح ولو كان مستندا الي شي بحيث لو زال لسقط
لما روي انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضون رواه مسلم زاد ابو داود حتي تخفق رووسهم
الارض وان ذلك علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ورجال اسناده
كلهم ثقاة ومنها اي من اسباب زوال العقل الاغما والجنون والسكر
وهذه نواقض الوضو بكل حال لان النوم اذا كان ناقضا فهذه اولي
لان الذهول عند هذه الاسباب ابلغ من النوم فرع اذا نام ممكنا مقعده
من الارض فزالت احدي اليتيه عن الارض فاذا كان قبل انتباهه انتقض
وضوءه وان كان بعده فلا ينتقض وكذا اذا كان الزوال معه او شك فلا
ينتقض وضوءه لان الاصل بقا الطهارة ولو نام علي قفاه ملصقا مقعده
من الارض انتقض ولو كان مستقرا بشي انتقض ايضا علي المذهب واعلم ان
الشافعي والاصحاب قالوا يستحب الوضو من النوم وان كان مقعده ممكنا
مقعده من الارض للخروج من الخلاف والله اعلم قال ولمس الرجل المراة
من غير حايل بينهما غير محرم في الاصح من نواقض الوضو لمس رجل
بشرة امراة مشتهاة غير محرم لقوله تعالي او لامستم النسا عطف اللمس

على الحجي

علي الحجي من القابلة [illegible] عمن فقد البصر [illegible] علي انه حدث
كالمجي من المغايظة والبشرة ظاهر الجلد ولا فرق في الرجل بين ان يكون شيخا
فاقد الشهوة او لا وبين الخصي والعنين فانه ينتقض الوضو وكذا المراة
فانه ينتقض وضوه ولا فرق بين الشيخ والعجوز التي لا تشتهي خلافا لما صح النووي في شرح المهذب
القطع بالانتقاض وصحح في كتاب رؤوس المسائل عدم النقض والخلاف مبني علي اللفظ والمعنى
كالمحارم فعلي ما في شرح المهذب وهو النقض ما الفرق بين المحارم والميتة
وفي الفرق عسر وقد يفرق بامكان عود الحياة في الميتة بخلاف المحارم والله
اعلم ولو كان العضو الملموس اشل او زايدا او وقع اللمس بغير قصد
وبغير شهوة فينتقض الوضو في ذلك لان اللمس حدث لظاهر الاية الكريمة
ولا ينتقض بلمس الشعر والظفر والسن عضوا علي الراجح لان معظم الالتذاذ
بهذه الاشيا النادر فليست في مظنة الشهوة باللمس ولو لمس عضوا مبانا من
امراة او لمس صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض الوضو علي الراجح لان ذلك
ليس في مظنة الشهوة كالمحرم وان لمس محرما بنسب او برضاع او مصا
هرة فهل ينتقض الوضو قولان احدهما ينتقض لعموم الاية والراجح انه
لا ينتقض لان المحرم ليست في مظنة الشهوة ويجوز ان يستنبط من النص
معني يخصص عمومه والمعني في نقض الوضو كون غير المحرم في مظنة
الشهوة وهذا مفقود في المحرم وقوله ولمس الرجل المراة احترز به عما
اذا لمس امرد فانه لا ينتقض وهو الراجح ولنا وجه ان لمسه ينتقض كالمراة
وقوله بلا حائل احترز به عما اذا كان بينهما حائل فانه لا ينتقض والله
اعلم وقا ومس الفرج ببطن الكف من نواقض الوضو مس فرج الادمي سوا
كان من نفسه او من غيره من ذكر او انثي من صغير او كبير
من حي او ميت قبلا كان الملموس او دبرا الصدق الفرج علي الكل ومس
الذكر المقطوع والاشل والمس باليد الشلا ناقض ايضا علي الراجح ولو مس باصبع
زايدة ان كانت علي استوا الاصابع نقضت وان فلا علي الراجح وهذا كله في المس بباطن
الكف فان مس بظهر الكف فلا وكذا اذا مس بحرف الكف او برؤوس الاصابع او بما بينها
فلا ينتقض وضوءه علي الراجح وقال الامام احمد ينتقض الطهارة بالمس بباطن الكف
وظاهرها لاطلاق المس في الاخبار ورد الشافعي في بعض الاخبار لفظ الافضا
ومعلوم ان المراد من الاخبار واحد وان الافضا بالكف هو المس ببطن الكف ولان الشا
في اللغة حجة مع ان ذلك مشهور في اللغة قال في المجمل الافضا لغة اذا اضيف
الي اليد كان عبارة عن اللمس ببطن الكف تقول العرب افضيت بيدي الي الامير
مبايعا والي الارض ساجدا اذا مسها بباطنها كذا ذكره الجوهري وذهب بعض

لا [illegible] ولو [illegible] رواه [illegible]
ملم [illegible] في الحال [illegible] والله اعلم ومنها
الموت وهو واجب الغسل لما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي [illegible] اغسلوه بما وسدر [illegible]
الشيخان وظاهره الوجوب والوقص كسر العنق قال وثلاثة تختص
بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة من الاسباب الموجبة الغسل
الحيض قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن
من حيث امركم الله نهى عن قربانهن الى الغاية وعن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي رواه الشيخان
وفي رواية البخاري ثم اغتسلي وصلي والنفاس كالحيض في ذلك وفي
معظم الاحكام ومن الاسباب الموجبة للغسل الولادة وله علتان احد
هما ان الولادة مظنة خروج الدم والحكم تعلق بالمضاف الا ترى ان النوم
ينقض الوضوء لانه مظنة الحدث والعلة الثانية وهي التي قال الجمهور
ان الولد مني منعقد وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا ولدت ولدا ولم تر بللا
فعلى الاولى لا يجب الغسل وعلى العلة الثانية وهو انه مني منعقد يجب وهو
الراجح وكذا يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة على الراجح ومنهم من
قطع بالوجوب بوضع المضغة والله اعلم قال وفرائض الغسل ثلاثة اشيا
النية وازالة النجاسة ان كانت على بدنه نية الغسل واجبة كما في الوضوء
لعموم قوله انما الاعمال بالنيات ومحل النية اول جزء مغسول من البدن
وكيفيتها ان ينوي الجنب رفع الجنابة او رفع الحدث الاكبر عن جميع البدن
ولو نوى رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله على الاصح لان
الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها على اي وجه فرض وقد نواه
ولو نوى رفع الحدث الاصغر متعمدا لم يصح في الاصح لتلاعبه وان غلط
فظن ان حدثه اصغر لم ترتفع الجنابة عن غير اعضاء الوضوء وفي اعضاء الوضوء
وجهان الراجح ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين لان غسل هذه الا
عضاء واجب في الحدثين فاذا غسلها بنية غسل وجب كفى دون الراس
على الراجح لان الذي نواه في الراس المسح والمسح لا يغني عن الغسل ولو نوى
الجنب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلاة والطواف وقراءة القران
اجزاه وان نوى ما يستحب له كغسل الجمعة ونحوه لم يجزيه لانه لم ينو
امرا واجبا ولو نوى الغسل المفروض او فريضة الغسل اجزاه قطعا

قال في الروضة وتنوي الحائض رفع حدث الحيض فلو نوت رفع الجنابة
متعمدة لا يصح كما لو نوى الجنب رفع الحيض وان غلطت صح غسلها
ذكره في شرح المهذب وتنوي النفساء رفع حدث النفاس فلو نوت
رفع حدث الحيض قال ابن [illegible] لا وقال الاسنائي ينبغي ان يصح وا
علم ان تقديم ازالة النجاسة شرط لصحة الغسل فلو كان على بدنه نجاسة فغسل
بدنه بنية رفع الحدث وازالة النجس طهر عن النجس وهل يرتفع
حدثه ايضا فيه خلاف الراجح عند الرافعي انه لا يرتفع حدثه والرا
جح في زيادة الروضة انه يرتفع حدثه ومثار الخلاف ان الماء هل له
قوة رفع الحدث وازالة النجس معا ام لا قال النووي في شرح مسلم
وافق الرافعي على ان الغسلة لا تكفي والله اعلم قال وايصال الماء الى اصول
الشعر والبشرة يجب استيعاب البدن الشعر والبشرة سواء كان
الشعر قليلا او كثيرا وسواء خف او كثف وسواء شعر الراس او البدن وسواء اصوله او ما
استرسل منه قال الرافعي لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا
البشرة وهو الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ منهم الشافعي والبخاري حتى النووي ثم احتج لذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار
قال علي فمن ثم عاديت شعر راسي وكان يجز شعره رواه ابو داود ولم يضعفه فيكون صحيحا
او حسنا على قاعدته وقال النووي انه حسن وقال القرطبي انه صحيح واعلم انه يجب نقض الضفائر
ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض ولا يجب ان وصل وحديث ام سلمة وهو
في صحيح مسلم قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة
قال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
محمول على ما اذا كان الشعر خفيفا والشد لا يمنع من وصول الماء اليه والى
البشرة جمعا بين الادلة وهل يسامح بباطن العقد على الشعرات فيه خلاف
الراجح عند الرافعي انه يسامح به للعسر والراجح عند النووي انه لا يعفى عنه
لانه يمكن قطعها بلا ضرورة وهي الجلد فيجب غسل ما ظهر منها حتى ما ظهر
من صماخي الاذنين قطعا والشقوق في البدن وكذا يجب غسل ما تحت
القلفة من الاقلف وكذا ما ظهر من انف المجدوع وكذا ما يبدو من الثيب
اذا قعدت لقضاء الحاجة على الراجح ولا يجب المضمضة والاستنشاق في الاصح
والله اعلم قال وسننه خمسة اشيا التسمية وغسل اليدين قبل ادخالهما الا
والوضوء قبله للغسل سنن كما في الوضوء فمنها التسمية وغسل كفيه قبل
ادخالهما الاناء وقد ذكرنا ذلك واضحا في الوضوء والغسل مثله قال في الروضة واعلم
ان معظم السنن يعني في الوضوء يجي مثلها في الغسل وفي وجه ان التسمية لا تستحب

الوضوء

في الغسل [illegible] الوضوء [illegible] خلاف مبني على ان خروج
المني ناقض ام لا ان قلنا ينقض الوضوء فليس من سنن الغسل وعلى هذا فيندرج
في الغسل على المذهب ولا بد من افراده بالنية قال الرافعي اذ لا قايل بانه ياتي
بوضوء مفرد وبوضوء اخر لرعاية كمال الغسل وان قلنا ان المني لا ينقض الوضوء
وهو ما رجحه الرافعي والنووي فالوضوء من سنن الغسل ولا يحتاج الى افراده
بنية ويحصل سنة سوا قدمه على الغسل او اخره او قدم بعضه او اخر البعض
وايهما افضل فيه قولان الراجح ان تقديم الوضوء بكماله افضل لقول عايشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة توضا
وضوءه للصلاة رواه الشيخان والقول الاخر يستحب ان يوخر غسل قدميه الى بعد
الفراغ من الغسل لحديث ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يوخر غسل قدميه رواه البخاري صريحا وقال القاضي حسين يخير
عملا لصحة الروايتين **فايده** اذا فرعنا على الصحيح عند الرافعي والنووي في ان المني
لا ينقض الوضوء فيتصور تجرد الجنابة عن الحدث الاصغر في صور **منها** اذا لف على
ذكره خرقة واولج **ومنها** اذا انزل المني وهو نايم متمكن مقعده من الارض وكذا
اذا انزل بنظر او فكر لشدة غلمته **ومنها** اذا اولج في دبر بهيمة او دبر ذكر عافانا
الله من ذلك والله اعلم **قال** وامرار اليد على الجسد والموالاة وتقديم اليمنى
على اليسرى من سنن الغسل ذلك الجسد ليحصل انقاء البشرة وبل الشعر
ويتعهد مواضع الانعطاف والالتواء كالاذنين وغضون البطن وكذلك
قبل افاضة الماء على راسه وانما يفعل ذلك ليكون ابعد عن الاسراف في الما
واقرب الى الثقة بوصول الما ومن سنن الغسل الموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى
لانه عبادة فيستحب ذلك فيها كما في الوضوء ثم بالراس ثم شقه الايمن
ثم الايسر ويكون غسل جميع البدن ثلاثا كالوضوء فان اغتسل في نهر
ونحوه انغمس ثلاث مرات ويدلك في كل مرة ويستحب ان لا ينقص ما
الغسل عن صاع والوضوء عن مد والمد رطل وثلث بالبغدادي هنا
على المذهب وقيل رطلان والصاع اربعة امداد ويستحب ان لا يغتسل
في الما الراكد وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله **فرع** يحرم على الشخص ان يغسل بحضرة
الناس مكشوف العورة ويعزر على ذلك تعزيرا يليق بحاله ويحرم على
الحاضرين اقراره على ذلك ويجب عليهم الانكار عليه فان سكتوا اثموا و
عزروا ويجوز ذلك في الخلوة والستر افضل لان الله احق ان يستحيى منه ولا
يجب غسل داخل العين ولا يستحب كما لا يستحب تجديد الغسل على

الراجح

ومنها [illegible] الغسل [illegible] والوضوء

الراجح خلافا لتجديد الوضوء [illegible] **فرع** [illegible] لو احدث في اثنا غسله جاز
ان يتم غسله ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلي حتى يتوضا والله اعلم
قال والاغسال المسنونة سبعة عشر غسلا الجمعة والعيدين والاستسقا
والكسوف والخسوف بسن الغسل لامور **منها** الجمعة واحتج له بقوله
صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل رواه مسلم واحتج
بعضهم على وجوب الغسل بهذا الحديث وقال الامر للوجوب وقد
جاء مصرحا به في حديث اخر ولفظه غسل الجمعة واجب على كل
محتلم وبوجوبه قال طايفة من السلف حكوه عن [illegible] من
الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الظاهرية وحكاه ابن المنذر عن
مالك والخطابي عنه وعن الحسن البصري ومذهب الشافعي انه
سنة وبه قال جمهور العلما من السلف والخلف وهو المعروف
من مذهب مالك واصحابه وحجة الجمهور احاديث صحيحة منها
قوله صلى الله عليه وسلم من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل قال النووي حديث صحيح **ومنها** قوله صلى الله
عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة **ومنها** حديث عثمان لما دخل
لما دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ذكره مسلم فاقره عمر ومن
حضر الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزمه به
الحاضرون فاذن يحمل الامر على الاستحباب جمعا بين الادلة ويحمل
لفظ واجب على التاكيد [illegible] حقا واجبا [illegible] اي متاكد وكيفيته
كما مر [illegible] مذهب [illegible] اذ [illegible] قبل
[illegible] المقصود
[illegible] ويسن و
[illegible] ما يستحب
[illegible] لا ولو اجنب جماع
[illegible] عن الغسل لعدم الما
[illegible] مصاب وهو
[illegible] اعلم **ومنها** غسل
[illegible] ما كان
[illegible] ع وكان
[illegible] مسلم [illegible]
[illegible] علانه وكذا ابن عمر [illegible] ويبح له المناسك يستحب ان
يغتسل [illegible] الجمعة ويجوز بعد [illegible] يستحب بلا خلاف وقيل على الراجح

لا يجوز [illegible]

على التأكيد كما في الحديث واجب على كل محتلم ويدخل وقته بطلوع
الفجر على المذهب وفي وجه شاذ من قبل الفجر كغسل العيد ويستحب تقريبه من
الرواح الى الجمعة لان المقصود من الغسل قطع الروائح الكريهة التي تحدث عند
الزحمة من وسخ وغيره وهل يستحب لكل احد كيوم العيد ام لا الصحيح انما يستحب
لمن يحضر الجمعة وسوا في ذلك من تجب عليه الجمعة ام لا ولو اجنب بجماع او غيره
لا يبطل غسله ويغتسل للجنابة ولو عجز عن الغسل لعدم الماء او لقروح في بدنه تيمم
وحاز الفضيلة عند الجمهور الاصحاب وهو الصحيح قياسا على ساير الاغسال
اذا عجز عنها والله اعلم ومنها العيدان فيستحب ان يغتسل لهما لقول ابن عباس
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى
وكان عمر وعلي يفعلانه ولان ذلك امر يجتمع له الناس فيستحب ان يغتسل له
قياسا على الجمعة ويجوز بعد الفجر بلا خلاف وقبله على الراجح ويختص بالنصف الاخير
على الراجح وقيل يجوز في جميع الليل ومنها الاستسقا فيستحب ان يغتسل له لاجل
قطع الروائح لانه محل يشرع فيه الاجتماع فاشبه الجمعة ومنها الكسوف والخسوف
ويقال فيهما كسوف وخسوف اذا ذهب ضوء الشمس والقمر وقيل الكسوف للشمس
والخسوف للقمر قاله الجوهري مع انه قال ان الكسوف والخسوف يطلق عليهما معا
والسنة ان يغتسل لهما لانهما صلاة يشرع الاجتماع لها ويستحب الاغتسال لها
كالجمعة فلهما والغسل من غسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والمغمى
عليه اذا افاق في الغسل من غسل الميت هل هو واجب او مستحب قولان القديم انه
واجب والجديد وهو الراجح انه مستحب والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا قال الترمذي حديث حسن لكن قال الامام احمد
انه موقوف على ابي هريرة ولذلك لم يقل بوجوبه وقال الشافعي لو صح الحديث لقلت
بوجوبه ومن الاغسال المسنونة غسل الكافر اذا اسلم روي انه عليه الصلاة والسلام
امر قيس بن عاصم وثمامة ابن اثال ان يغتسلا لما اسلما ولم يوجبه لان جماعة

الى هنا

اسلموا فلم يأمرهم به ولأن الإسلام توبة من معصية فلم يجب الغسل فيها كسائر
المعاصي وهذا في كافر لم يجنب في كفره فإن أجنب فالمذهب أنه يلزمه الغسل بعد
الإسلام لعدم صحتها لنيته منه حال الكفر ومن الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا
أفاق وكذا المغمى عليه لأن ذلك مظنة إنزال المني قال الشافعي ما جن إنسان إلا أنزل
قال بعضهم إذا كان المجنون ينزل غالبا فينبغي أن يجب الغسل كالنوم ينقض الوضوء
لأنه مظنة الحدث وأجاب الجمهور الذين قالوا بالاستحباب بأن النوم مظنة
لا علامة فيها على الحدث بعد الإفاقة والمني عين يمكن رؤيتها والله أعلم **قال**
والغسل عند الإحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة ولرمي الجمار الثلاثة وللطواف
يتعدد الغسل المتعلق بالحج لأمور منها الإحرام عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل رواه الترمذي وقال
حسن غريب ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمرأة وإن كانت حائضا أو نفساء
لأن أسماء بنت عميس زوجة الصديق رضي الله عنهما نفست بذي الحليفة فأمرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل للإحرام رواه مسلم ولا فرق في الرجل
بين العاقل والمجنون ولا بين الصبي المميز وغيره فإن لم يجد المحرم الماء تيمم
فإن وجد ما لا يكفيه توضأ به قاله البغوي والمحاملي قال النووي إن تيمم مع الوضوء فحسن
وإن اقتصر على الوضوء فليس بجيد لأن المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون
الوضوء قال الإسنائي نص الشافعي على الاستحباب في الوضوء والاقتصار عليه بدون
التيمم وعزا إلى نقل المحاملي والماوردي ومنها دخول مكة كان ابن عمر رضي الله عنهما
لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله رواه الشيخان واللفظ لمسلم ثم لا فرق في الاستحباب
الغسل لمن دخل مكة بين محرم بالحج أو العمرة أو لم يحرم البتة وقد نص الشافعي في الأم أن
من لم يحرم يغتسل واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم عام الفتح اغتسل لدخول مكة وهو
حلال يصيب الطيب نعم قال الماوردي المعتمر إذا خرج من مكة فأحرم واغتسل لإحرامه

ثم

ثم أراد دخول مكة نظر إن كان أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية استحب الغسل
لدخول مكة وإن أحرم من التنعيم فلا لقربه قال ابن الرفعة ويظهر أن يقال مثله في الحج
ومنها الوقوف بعرفة ويستحب أن يغتسل لأن عمر رضي الله عنه كان يفعله وحكى ابن
المنذر للأمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه موضع اجتماع فيسن فيه الاغتسال
كالجمعة ومنها الرمي أيام التشريق يغتسل كل يوم غسلا فتكون الأغسال ثلاثا لأنه
موضع يجتمع فيه الناس فيسن فيه الغسل كالجمعة ولا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة
لقربه من غسل الوقوف بخلاف بقية الجمرات لبعدها وأيضا فوقت الجمرات الثلاث بعد
الزوال وهو وقت تحجر ولهذا يكون الغسل لهن بعد الزوال ومنها سن الغسل للطواف
ولفظ الشيخ يشمل طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع وقد نص الشافعي
على استحباب الغسل لهذه الثلاثة في القديم لأن الناس يجتمعون له فيستحب له الاغتسال
والجديد أنه لا يستحب لأن وقته موسع فلا يغلب فيه الزحمة بخلاف سائر المواطن كذا
قاله الرافعي والنووي في الروضة وشرح المهذب وهو قضية كلام المنهاج لأنه لم
يعدها إلا أنه في المناسك قال يستحب الغسل للثلاثة ويشهد للجديد وهو عدم
الاستحباب ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ
به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت رواه الشيخان وكذا التعليل والله أعلم
وأهمل الشيخ أغسالا منها الغسل للحجامة والحمام قال الرافعي الأكثرون لم يذكروهما
قال النووي في زيادة الروضة المختار الجزم باستحبابها وقد نقل صاحب جمع الجوامع في
منصوصات الشافعي أنه قال أحب الغسل من الحجامة والحمام وكل أمر يغير الجسد وأشار
الشافعي بذلك إلى أن حكمته أن ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشده وينعشه
والله أعلم ويسن الاغتسال للاعتكاف نص عليها الشافعي ويسن الغسل لكل ليلة من
رمضان نقله العبادي عن الحليمي ويسن الغسل لحلق العانة قاله الخفاف في الخصال
ويسن الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله النووي في المناسك
وأما الغسل لدخول الكعبة فقد نقله ابن الرفعة عن صاحب التلخيص وهذا النقل غلط

والله اعلم قال فصل والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط ان يبتدي لبسهما بعد كمال الطهر وان يكونا ساترين لمحل الفسل من القدمين وان يكونا مما يمكن متابعة المشي عليهما الاصل في جواز المسح ما رواه مسلم عن جرير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه وكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير بعد نزول اية المايدة فلا تكون اية المايدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح قال النووي وغيره واجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سوا كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمراة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي والله اعلم وانكر الرافضة ومن تبعهم الجواز وكذا الشيعة والخوارج قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على الخفين وقد روى المسح من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق لا يحصون ثم هل الغسل افضل لانه الاصل وبه قال الشافعية وجماعة من الصحابة منهم عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم ام المسح افضل وبه قال جمع من التابعين منهم الشعبي وحماد والحكم فيه خلاف وعن احمد روايتان والراجح منهما ان المسح افضل والثانية هما سوا واختاره ابن المنذر من اصحاب الشافعي والله اعلم وفيه احاديث سنوردها في محلها اذا عرفت هذا فلجواز المسح على الخفين شروط احدها ان يلبس الخفين جميعا على طهارة كاملة فلو غسل رجلا ثم لبس خفها ثم غسل الاخرى ولبس خفها لم يجز المسح لانه لم يدخلهما بعد طهارة كاملة ولو ابتدا اللبس وهو متطهر ثم احدث قبل ان وصلت الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه الشافعي في الام لان الاعتبار بقرار الخف لا بالساق واحتج لذلك باحاديث منها حديث المغيرة رضي الله عنه قال سكبت الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت الى رجليه اهويت الى الخفين لانزعهما قال دعهما فاني ادخلتهما وهما طاهرتان رواه الشيخان والوضوء بفتح الواو فعلق عليه الصلاة والسلام جواز المسح بطهارتهما عند اللبس والحكم يدور مع العلة واصرح من هذا ما رواه الشافعي عن المغيرة قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم اذا

اذا

اذا ادخلتهما طاهرتين ولفظه اذا شرط وان كانت ظرفا الشرط الثاني ان يكون الخف صالحا للمسح ولصلاحيته امور الاول ان يستر الخف جميع محل الغسل من الرجلين فلو قصر عن محل الفرض لم يجز المسح عليه بلا خلاف لان ما ظهر واجبه الغسل وفرض المستتر المسح ولا قايل بالجمع بينهما فيغلب الغسل لانه الاصل وفي جواز المسح على الخرق قولان للشافعي القديم الجواز ما لم يتفاحش لان المسح رخصة والتخرق يغلب في الاسفار وهو محل يتعذر الاصلاح فيه غالبا فلو منعنا المسح لضاق باب الرخصة والاظهر انه لا يجوز لما قلنا من ان ما ظهر يجب غسله ولو تخرقت الظهارة او البطانة جاز المسح ان كان الباقي صفيقا والا فلا على الاصح وقياس على هذا ما اذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه ولو كان الخف مشقوق القدم وشده بالعرى بحيث لا يظهر من محل الشق فان ظهر مع الشد شي لم يجز المسح وان لم يظهر جاز على الصحيح الذي نص عليه الشافعي فلو انفتح منه شي في محل الفرض بطل المسح في الحال وان لم يظهر شي لانه اذا مشى ظهر الامر الثاني ان يكون الخف قويا بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج اليه المسافر في حوايجه عند الحط والترحال لان المسح رخصة لما تدعوا اليه الحاجة في لبسه فما يمكن متابعة المشي عليه فهو كذلك وما لا فلا قال الشيخ ابو محمد واقل حد المتابعة على التقريب لا التحديد مسافة القصر وقال الشيخ ابو حامد يقدر بثلاثة اميال والاول المعتمد ولا فرق فيما يمكن متابعة المشي فيه بين ان يكون جلدا او من شعر او قطن او لبد اما ما لا يمكن متابعة المشي عليه اما لضعفه كالمتخذ من الخرق الخفيفة ونحوها وكذا الجوارب الصوفية التي لا تمنع نفوذ الما فلا يجوز المسح عليها واما لقوته كالمتخذ من الحديد ونحوه فلا يجوز المسح وقول الشيخ على الخفين يوخذ منه ان ما لا يسمى خفا لا يجوز المسح عليه حتى لو شد على رجله قطعة جلد بحيث لا ترى البشرة وامكن متابعة المشي عليها لم يجز المسح على المذهب وقطع به في الروضة الامر الثالث ان يمنع نفوذ الما فان لم يمنع لا يجوز المسح عليه على الراجح لان الغالب في الخفاف كونها تمنع نفوذ الما فتنصرف النصوص اليه الامر الرابع ان يكون الخف طاهرا اما اذا كان نجسا فقد اتفق الاصحاب كافة على اشتراط كونه طاهرا فلا يجوز على خف

متخذ من جلد ميتة لم يدبغ قال في الذخائر او دبغ وتنجس ولم يطهر لامتناع الصلاة به
ولذا صرح به النووي في شرح المهذب والله اعلم **فرع** لو لبس خفا فوق خف لشدة البرد
نظر ان كان الاعلى صالحا للمسح عليه دون الاسفل لضعفه او تخرقه جاز المسح على الاعلى
دون الاسفل وان كان الاسفل صالحا دون الاعلى فالمسح على الاسفل جائز فلو مسح الاعلى
فوصل البلل الى الاسفل فان قصد مسح الاسفل جاز وكذا ان قصدهما على الراجح وان قصد الاعلى
فقط لم يجز وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا على الراجح لقصد اسقاط
فرض الرجل بالمسح وان كان كل من الخفين لا يصلح للمسح تعذر المسح وان كان كل من الخفين
صالحا للمسح ففي جواز المسح على الاعلى وحده قولان القديم الجواز لان الحاجة قد تدعوا
اليه كما تدعوا الى الخف الواحد والجديد وهو الاظهر عند الجمهور انه لا يصلح ونص عليه
الشافعي في الام لان غسل الرجل اصل والمسح رخصة عامة وردت في الخف لعموم الحاجة
اليه والحاجة الى خف فوق خف خاصة فلا تتعدى الرخصة اليه ولان الاعلى بائن للممسوح
فلم تعم في اسقاط الفرض لمسح كالعمامة والله اعلم **قال** ويمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن والاصل في ذلك حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قال الشافعي
اسناده صحيح وقال البخاري حديث حسن وعن صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة
ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول او غائط او نوم قال رواه النسائي والترمذي وقال البخاري
انه اصح حديث في التوقيت وللشافعي قول قديم انه لا يتاقت لانه مسح على حائل فلا يتقدر
كالمسح على الجبيرة وبه قال مالك واحتج له بحديث ابي ابن عمارة واتفق الحفاظ على انه ضعيف
لا يحتج به والقياس ملغي مع وجود النص **قال** وابتدا المدة من حين يحدث بعد لبس
الخفين اذا فرعنا على الصحيح وهو تقدير المدة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام للمسافر فابتدا
المدة من الحدث بعد لبس الخف لان المسح عبادة موقتة فكان اول وقتها من وقت جواز فعلها

كالصلوة

كالصلاة ومقتضى هذا التعليل ان ماسح الخف لا يجوز له تجديد الوضو لكن قال ابن
الرفعة انه مكروه بلا شك وقد جزم النووي في شرح المهذب بان تجديده مستحب وحكى
الرافعي عن داود ان ابتدا المدة من اللبس وحكاه النووي في شرح المهذب بان تجديده
مستحب عن ابن المنذر وابي ثور ثم قال انه المختار لانه مقتضى احاديث الباب الصحيحة
والله اعلم واعلم ان المسافر انما يمسح ثلاثة ايام اذا كان سفره طويلا فان قصر مسح
يوما وليلة ويشترط ان لا يكون سفره معصية فان كان معصية كمن سافر لاخذ المكس
او بعثه الحاكم لاخذ الرشا والبراطيل والمصادرة ونحو ذلك او كان عليه حق لادمي يجب
عليه اداؤه اليه فلا يترخص بثلاثة ايام وان كان سفره واجبا كسفر الحج وهل يترخص
يوما وليلة والخلاف جار في العاصي بالاقامة كالمقيم ببلد يطرح على الناس السلع وابناه
كالعبد الابق ونحوهما والله اعلم **قال** فان مسح في السفر ثم اقام او مسح في الحضر
ثم سافر اتم مسح مقيم لان المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر
كما لو كان مقيما في احدى طرفي صلاة لا يجوز له القصر وقوله فان مسح في السفر ثم اقام
اي اذا لم يمض يوم وليلة فانه حينئذ يتم مسح مقيم اما اذا مضى يوم وليلة فاكثر
في السفر فانه يستانف المسح وقوله فان مسح هل المراد انه مسح كلا الخفين ثم سافر او مسح
في الجملة ويظهر فائدة ذلك فيما اذا مسح احدى رجليه في الحضر ثم مسح الاخرى في السفر
هل يمسح مسح مقيم او مسح مسافر والذي جزم به الرافعي انه يمسح مسح مسافر لان
الاعتبار بتمام المسح وقد وقع في السفر وقال النووي الصحيح المختار انه يمسح مسح مقيم
لتلبسه بالعبادة في الحضر والله اعلم **فرع** لو شك المسافر هل ابتدا المسح في الحضر
او في السفر اخذ بالحضر ويقتصر على يوم وليلة كما لو شك الماسح في السفر او في الحضر في
انقضا المدة فانه يجب الاخذ بانقضائها والله اعلم **فرع** اقل المسح ما ينطلق عليه
اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل من اعلا الخف فلا يجوز الاقتصار على المسح على
اسفله ولا عقب الخف ولا على حرفه ويجزي المسح بخرقة وخشبة ونحوهما ولو قطر الما
على الخف اجزاه كما في مسح الراس والسنة ان يمسح اعلاه واسفله ولو كان عند المسح

على خفيه نجاسة لم يجز المسح عليه والله اعلم ويبطل المسح بثلاثة اشيا احدها

وانقضا المدة وما يوجب الغسل وثانيها لجواز المسح غايات فاذا وجد احدها بطل المسح منها

اذا خلع خفيه او احدها او انخلع الخف بنفسه او خرج الخف عن صلاحية المسح عليه لتخرقه

او ضعفه او غير ذلك فانه لا يمسح والحالة هذه اذا كان على طهارة المسح لانه بوجود ذلك وجب

الاصل وهو الغسل وهل يلزمه استيناف الوضوء ام غسل الرجلين فقط الراجح قولان الراجح

غسل الرجلين فقط ومنها انقضا مدة المسح فان مضا يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام للمسافر

بطل مسحه واستانف لبسا جديدا كما في الابتدا لحديث ابي بكرة وصفوان رضي الله

عنهما ومنها ان يلزم الماسح غسل لحديث صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة ولو تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع

لغسلها فان امكن غسلها في الخف فغسلها فيه لم يبطل المسح فرع اذا كان الشخص

سليم الرجلين ولبس خفا في احدها لا يصح مسحه فلو لم يكن له الا رجل جاز المسح على

خفها ولو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة قطع

الدارمي بانه يصح المسح عليها وقطع العمراني بالمنع والله اعلم قال فصل

وشرايط التيمم خمسة اشيا وجود العذر بسفر او مرض التيمم لغة هو القصد يقال

تيممت فلانا بالخير اذا قصدتك وفي الشرع عبارة عن ايصال التراب الى الوجه واليدين

بشرايط مخصوصة والاصل في جوازه الكتاب والسنة وستورد الادلة في مواضعها

ثم ضابط جواز التيمم العجز عن استعمال الما اما لتعذره او عسره لخوف ضرر ظاهر

وللعجز اسباب منها السفر والمرض والاصل في ذلك قوله تعالى وان كنتم مرضى او على

سفر الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا قال ابن عباس رضي الله عنهما المعنى وان كنتم مرضى

فتيمموا وان كنتم على سفر ولم تجدوا الما فتيمموا ثم الما في حق المسافر له اربعة احوال

احداها ان يتيقن عدم الما حوله بان يكون في بعض رمال البوادي فهذا يتيمم ولا يحتاج

الى طلبه على الراجح لان الطالب الطلب للما والحالة هذه عبث الحالة الثانية ان

يجوز وجود الما حوله تجويزا قريبا او بعيدا فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف لان

التيمم

الغزالي

التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالما الحالة الثالثة ان

يتيقن وجود الما حواليه وهذا له ثلاث مراتب الاولى ان يكون الما على مسافة

ينتشرون اليها النازلون للحطب والحشيش والرعي فيجب السعي الى الما ولا يجوز

التيمم قال محمد ابن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ وهذه المسافة فوق المسافة

عند التوهم المرتبة الثانية ان يكون بعيدا بحيث لو سعى اليه خرج الوقت

فهذا يتيمم على المذهب لانه فاقد للما في الحال ولو وجب انتظار الما مع خروج

الوقت لما ساغ التيمم اصلا بخلاف ما لو كان الما معه وخاف فوت الوقت لو توضا

فانه لا يجوز له التيمم على المذهب اذ ليس بفاقد للما في الحال ثم هذه المسافة

تعتبر بوقت الصلاة الحاضرة بكماله حتى لو وصل الى المنزل في اخر الوقت وجب

قصد الما والوضو وان فات الوقت او الاعتبار بوقت الطلب ولا نظر الى

اول الوقت الراجح عند الرافعي الاول وهو الاعتبار بكل وقت الا الفريضة

ورجح النووي الثاني وهو ان الاعتبار بوقت الطلب المرتبة الثالثة ان يكون

الما بين ان يزيد مسافته على ما ينتشر اليه النازلون وينقص عن خروج الوقت

وفي ذلك خلاف منتشر والمذهب جواز التيمم لانه فاقد للما في الحال وفي السعي زيادة

مشقة الحالة الرابعة ان يكون الما حاضرا لكن يقع عليه زحمة المسافرين

بان يكون في بير ولا يمكن الوصول اليه الا بالة وليس هناك الا الة واحدة او لان

موقف الاستسقا لا يسع الا واحدا ففي ذلك خلاف والراجح انه يتيمم للعجز الحسي

ولا اعادة عليه على المذهب والله اعلم واما المرض فهو على ثلاثة اقسام الاول

ان يخاف معه في الوضو فوت الروح او فوت عضو او فوت منفعة العضو ويلحق

بذلك ما اذا كان به مرض غير مخوف الا انه يخاف من استعمال الما ان يصير مرضا مخوفا

فيباح له التيمم والحالة هذه على المذهب القسم الثاني ان يخاف زيادة العلة

وهو كثرة الالم فان لم تزد المدة او يخاف بطو البرو وهو طول مدة المرض وان لم يزد

الالم او يخاف شدة الضنا وهو المرض المدنف الذي يجعله ضنيا او يخاف حصول

الغلان في رحله من ... او ... في سفينة او ...
استغلق في الحرفله التيمم في ذلك كله ولو خاف الانقطاع عن
الرفقه ان كان عليه ضرر لو فقد الما فله التيمم قطعا وان
لم يكن عليه ضرر فخلاف والراجح ان له ان يتيمم لوحشته ...
اسباب اباحه التيمم الحاجة الي العطش اما العطشه او عطش ...
رفيقه او عطش حيوان محترم في الحال اوفي المستقبل ولو ...
رجل وله ما ورفقته عطاش شربه وسقوه ووجب عليهم قيمته
وجعله في ميراثه وننفه قيمته في موضع الاتلاف في وقته ومن

الاسباب عدم استعماله لاجل الجراحة وما في معناها كالدماميل
ونحوها سوا كان ثم جبيرة ام لا وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك لاجل

القضا وللعطشان ان ياخذ الما من صاحبه قهرا اذا لم يبذله بشرط
عدم احتياجه اليه وعليه قيمته والتراب الطاهر لا يصح
التيمم الا بتراب طاهر خالص غير مستعمل فالتراب متعين سوا كان احمر
او اسود او اعفر وسواقيه الارمني وغيره ولا يصح بالنورة والجص وسايره
المعادن بالاحجارة المدقوقة والقوارير المسحوقة وشبه ذلك وفي
وجه يجوز بجميع ذلك وهو غلط واحتج القايلون به بقوله تعالى
فتيمموا صعيدا وهو يقع علي التراب وعلى كل ما علي وجه الارض ونسب ذلك
الى مالك والي حنيفة ايضا وقال انه يجوز بجميع انواع الارض حتى بالصخرة
المغسوله ونقل الرافعي عن مالك انه يجوز ايضا بما هو متصل بالارض كا
الشجر والزرع ونقل النووي في شرح مسلم عن الاوزاعي واسفين
الثوري انه يجوز بكل ما على وجه الارض حتى بالملح ومذهب الشافعي
وجمهور الفقها وبه قال الامام احمد وابن المنذر وداود انه لا يجوز
التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين لان الصعيد يصدق
على التراب وعلى وجه الارض وعلى الطريق فهو مجمل بينته سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقوله التراب كافيك وقال صلى الله عليه وسلم جعلت الي

الصعيد

الصعيد يصدق على التراب وعلى وجه الارض وعلى الطريق فهو مجمل بينته رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله التراب كافيك وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وتربتها طهورا اذا لم نجد الما رواه مسلم عدل عليه الصلاة والسلام الى
ذكر التراب بعد ذكر الارض ولولا اختصاص الطهورية به لقال جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وتربتها اي ترابها لانه جا مبينا كما رواه الدارقطني في سننه وابو عوانة
في صحيحه وترابها طهورا وقال ابن عباس الصعيد تراب الحرث وعن علي وابن مسعود
انه التراب الذي يغبر وقال انه كل تراب ذي غبار وقوله حجة في اللغة ثم شرط
التراب ان لا يخرج عن حالة الى حالة اخرى يمنع الاسم حتى لو احرق التراب حتى صار
رمادا او نحو الخزف لم يجز التيمم به ولو شوي الطين وسحقه ففي جواز التيمم به
وجهان ولم يرجح الرافعي في هذه الصورة شيا ولا النووي في الروضة ولو اصاب التراب
نار فاسود ولم يحترق ففيه الوجهان صحح النووي في هذه الصورة القطع بالجواز
وهل يجوز التيمم بالرمل ان كان خشنا لم يرتفع منه غبار بالضرب لم يجز وان ارتفع
في وان كان ناعما جاز لانه من جنس التراب قاله الرافعي وجزم به النووي في فتاويه
لكنه قال في شرح المهذب وشرح الوسيط وشرح التنبيه انه لو تيمم بتراب مخلوط برمل
ناعم لا يجوز فالرمل الصرف اولي بالمنع ثم شرط التراب ان يكون طاهرا لقوله تعالى
صعيدا طيبا والطيب هنا الطاهر لان الطيب يطلق علي ما تستلذ به النفس وعلى
الحلال وعلي الطاهر والاولان لا يليق وصف التراب بهما فتعين الثالث وفي قوله
صلى الله عليه وسلم وتربتها طهورا ما يدل عليه ولان الما النجس لا يجوز به الوضو
فكذا التراب النجس وقوله طاهر يوخذ منه انه لو تيمم بتراب طاهر علي شي
نجس فانه لا يجزي وهو كذلك ثم لا بد في التراب كونه خالصا فلا يصح التيمم بتراب مخلوط
بدقيق وزعفران ونحوه بالاختلاف وكذا لو كان الخليط قليلا على الصحيح لانه يمنع د
والكثير ما يري والقليل ما لا يظهر قاله الامام ثم لا بد في التراب ايضا ان لا يكون مستعملا
كالما علي الصحيح لانه ابيح به ما كان ممنوعا منه والمستعمل ما لصق بالعضو وكذا ما

فما ترمنه على الراجح وشرط المباشرة ان يكون مس العضو والا فهو غير مستعمل قاله
النووي في شرح المهذب قال وفرايضه اربعة اثنا النية والنية في التيمم
للخبر المشهور انما الاعمال بالنيات ولانه عبادة فافتقر الى النية كالصلاة والوضوء
ويشترط فيها ان ينوي استباحة الصلاة ولا يكفي ان ينوي رفع الحدث لان المتيمم لا يرتفع
حدثه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص لما اصابته جنابة فتيمم وصلى
باصحابه فقال له عليه الصلاة والسلام اصليت باصحابك وانت جنب ولانه لو رفعه
لما بطل برؤية الماء كالوضوء ولا يكفي نية الطهارة عن الحدث على الصحيح ولو نوى
اداء فرض التيمم او فريضة التيمم فوجهان احدهما يكفي كالوضوء واصحهما لا يكفي والفرق
ان الوضوء قربة مقصودة في نفسها ولهذا يندب تجديده بخلاف التيمم فانه لا يندب
تجديده ولو اقتصر على نية التيمم لم يجزه قاله الماوردي واعلم انه لا يجوز ان تتاخر
النية عن اول مفروض واول افعاله المفروضة نقل التراب والمراد بالنقل الضرب
فلا بد من النية قبل رفع يديه من التراب فاذا قارنته وعزبت قبل مسح وجهه اجزاه
على الراجح في الشرح والروضة وقال ابن الرفعة اصحهما لا يجزي لان النقل وان وجب
الا انه غير مقصود في نفسه ثم اذا نوى الاستباحة فله اربعة احوال احدها ان
ينوي استباحة الفرض والنفل فيستبيحهما وله النفل قبل الفريضة وبعدها في
الوقت وخارجه ولا يشترط تعيين الفريضة على الراجح وتكفي نية الفرض مطلقا
ويصلي اي فريضة شا وان نوى معينة فله ان يصلي غيرها الحالة الثانية ان ينوي
الفريضة سواكانت احدى الخمس او منذورة ولا يخطر له النافلة فيباح له الفريضة
لانه نواها وكذا النافلة قبلها وبعدها وبعد الوقت على الراجح لان النفل تبع للفرض
الحالة الثالثة ان ينوي النفل وحده فلا يستبيح الفرض على الراجح لان الفرض متبوع
فلا يصح ان يكون تابعا ولم ينوه ولو نوى مس المصحف او اللبث الاعتكاف فهو كنية
النفل فلا يستبيح الفرض على المذهب ويستبيح ما نوى على الصحيح ولو نوى التيمم لصلاة
الجنازة فهي كالتيمم للنفل على الصحيح لانها وان تعينت عليه فهي كالنوافل من حيث انها

غير متوجهة

غير متوجهة عليه بعينه الا ترى انها تسقط بفعل غيره الحالة الرابعة ان ينوي
الصلاة فقط فهو كمن نوى النفل على الراجح والله اعلم فرع لو نوى تيمم بنية استباحة
الصلاة ظانا ان حدثه اصغر فكان اكبر او ظن ان حدثه اكبر فكان اصغر صح بلا خلاف
لان موجب الحدثين واحد والله اعلم قال ومسح الوجه واليدين الى المرفقين
والترتيب من فرايض التيمم مسح الوجه واليدين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
ولفعله صلى الله عليه وسلم اما الوجه فاستيعابه كالوضوء نعم لا يجب ايصال التراب
الى منابت الشعر الذي يجب ايصال الما اليها على المذهب لمشقته وقال القاضي
حسين لا بد ايضا ويجب ايصال التراب الى ظاهر ما استرسل من اللحية على الاظهر
كالوضوء واما اليدان فيجب استيعابهما بالتراب مع المرفقين وهذا هو المذهب في الرافعي
والروضة واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الحاكم واثنى عليه وخالفه
البيهقي وقال الصواب وقفه على ابن عمر وبالقياس على الوضوء وفي قول قديم يمسح الكفين
فقط واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا
ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
وهو حديث صحيح رواه الشيخان وقد علق الشافعي في القديم الاقتصار على الكفين
على صحة حديث عمار وقد صح وهو مذهب الشافعي لهذا ولقوله اذا صح الحديث فاتبعوه
واعلموا انه مذهبي وهذا مذهب الامام احمد ومالك واختاره النووي وقال في شرح
المهذب انه اقوى في الدليل واقرب الى ظاهر السنة الصحيحة والله اعلم وقال ابن الرفعة
بعد كلام ذكره الامام يتعين ترجيح القديم والله اعلم قال النووي في اصل الروضة
واعلم انه تكرر لفظ الضربتين في الاخبار فجرت طايفة من الاصحاب على الظاهر وقالوا
لا يجوز النقص على الضربتين ويجوز الزيادة والاصح ما قاله اخرون ان الواجب ايصال
التراب سوا حصل بضربة او اكثر لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وسوا
حصل بيد او خرقة او خشبة ولا يشترط امرار اليد على العضو على الراجح ولا يشترط

الضربة ايضا حتى لو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها غبار يكفي ولو كان المسح
بيده فرقها في اثنا العضو ثم رد ما جاز ولا يفتقر الى اخذ تراب جديد على الاصح والله اعلم
ومن فرائض التيمم الترتيب فيجب تقديم الوجه على اليدين سوا في ذلك التيمم للوضوء والجنابة
لان التيمم طهارة في عضوين فاشبه الوضوء ولحديث عمار رضي الله عنه فلو تركه ناسيا لم
يصح على المذهب كالوضوء ولا يشترط الترتيب في اخذ التراب للعضوين على الاصح حتى لو
ضرب بيديه على الارض ومسح الوجه بيمينه ومسح يمينه بيساره جاز وكذا لو ضرب
الخرقة ومسح ببعضها وجهه وبالاخر اليدين كفى ويجب عليه نزع الخاتم في الضربة الثانية
ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء لان التراب لا يدخل تحته والله اعلم **فرع** لو تيمم وعلى يده نجاسة
وضربها على تراب طاهر ومسح وجهه جاز على الاصح ولا يجوز مسح النجسة بلا خلاف
كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقا النجاسة ولو تيمم ثم وقع عليه نجاسة لم يبطل تيممه على
المذهب ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحة تيممه وجهان كما لو كان عليه نجاسة والله
اعلم **قال** وسننه ثلاثة اشيا التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة
قياسا على الوضوء ومن سننه ايضا تخفيف التراب الماخوذ اذا كان كثيرا وان ينزع
خاتمه في الضربة الاولى وان يستقبل القبلة كالوضوء وان يشبك بين اصابعه بعد
الضربتين قاله في اصل الروضة وينبغي استحباب الشهادتين بعد التيمم كالوضوء والغسل
والله اعلم **قال** والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا ما يبطل الوضوء ورؤية الما في غير الصلاة
والردة اذا صح التيمم بشروطه ثم احدث بطل تيممه لانه طهارة تبيح الصلاة فيبطل بالحدث
كالوضوء ولا فرق في هذا بين التيمم عند عدم الما ومع وجوده كتيمم المريض فلو تيمم لفقد الما
ثم رأى الما قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور
المسلم ولو لم يجد الما عشر سنين فاذا وجد الما فليمسه بشرته قال الترمذي حسن صحيح
ولان الما اصل والتيمم بدل عنه فاشبه رؤية الما في اثنا التيمم فانه يبطل قال ابن الرفعة بالاجماع
واعلم ان توهم وجود الما كرؤيته كما اذا راى سرابا فظنه ما او اطبقت بقربه غمامة
او طلع عليه جماعة يجوز ان يكون معهم ما وهذا كله اذا لم يقارن الما ما يمنع القدرة على

استعماله

استعماله فان كان هناك ما يمنع استعماله كما اذا راى الما وهو محتاج اليه لعطش كما مر او كان
دون الما حائل من سبع او عدو او رآه في بير وهو يعلم وهو بحال رؤيته تعذر استعماله
فلا يبطل تيممه لان هذه الاسباب لا تمنع صحة التيمم ابتدا فلان لا تبطله اولى
اما اذا راى الما في اثنا الصلاة فينظر ان كانت الصلاة تغنيه عن القضا كصلاة المسافر
فظاهر المذهب ونص عليه الشافعي انه لا تبطل صلاته ولا تيممه لانه متيمم دخل في صلاة لا
يعيدها فاشبه ما لو راه بعد الفراغ منها ولان فيه ابطال عبادة بجزيه ولانه بالشروع
في الصلاة قد تلبس بالمقصود ووجدان الاصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل
كما لو شرع المكفر في الصيام ثم وجد الرقبة لا يلزمه اخراج الرقبة وان كانت الصلاة لا تغنيه
عن القضا كصلاة الحاضر بالتيمم بطلت على الصحيح لانها لا يعتد بها اذا تمت ويجب قضاوها
فلا حاجة الى اتمامها واعادتها وقيل يتمها ويعيدها **فائدة** اعلم ان المصلي بالتيمم في
موضع يغلب فيه عدم الما لا قضا عليه مطلقا سوا كان مسافرا او مقيما وان كان في موضع
يغلب فيه وجود الما يجب عليه القضا مطلقا سوا كان مقيما او مسافرا كذا ذكره النووي
في شرح المهذب وقد ذكر ذلك الرافعي رحمه الله تعالى في اخر باب التيمم في فصل القضا بالاعذار
وحينيذ تمثيلهم عدم القضا بالسفر جريا على الغالب في ان السفر يغلب فيه عدم الما بخلاف
الحضر فانه يغلب فيه وجود الما فاعرف ذلك فانه مهم حسن والله اعلم واعلم ان قول الشيخ
والردة يقتضي ان الردة تبطل التيمم وهذا هو الصحيح وفيه مع الوضوء ثلاثة اوجه الصحيح يبطل
تيممه دون وضوئه والفرق ان التيمم مبيح ولا اباحة مع الردة بخلاف الوضوء فانه رافع
فله قوة استدامة حكمه ولهذا لا يبطل غسله بالردة على المشهور وقيل هو كالوضوء والله
اعلم **قال** وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر
اعلم ان وضع الجباير يكون لكسر او انخلاع وصاحب ذلك قد يحتاج الى وضع الجبيرة وقد لا
يحتاج فان احتاج الى وضعها بان خاف على نفسه او عضوه على ما مر في المرض وضعها ثم
ينظر ان قدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الامور المتقدمة في المرض وجب النزع
وغسل الصحيح وغسل موضع العلة ان امكن والاصح بالتراب ان كان في موضع التيمم

وان لم يقدر على نزع الجبيرة الا بضرر من الامور المتقدمة في المرض لخوف فوات النفس او العضو او منفعته او حصول شين فاحش في عضو ظاهر فلا يكلف نزع الجبيرة لكن يجب عليه امور منها غسل الصحيح على المذهب ويجب غسل ما يمكن غسله حتى ما تحت اطراف الجبيرة من الصحيح بان يضع خرقة مبلولة ويعصرها لينغسل تلك الموضع بالمتقاطر ومنها مسح الجبيرة بالما على المشهور كما ذكره الشيخ لاجل ما اخذته الجبيرة من الصحيح ويجب مسح كل الجبيرة على الصحيح ومنها انه يجب التيمم مع ذلك على المشهور ثم ان كان جنبا فالاصح انه مخير ان شا قدم غسل الصحيح على التيمم وان شا اخره وان كان محدثا الحدث الاصغر فالصحيح انه لا ينتقل من عضو حتى يتم طهارته فان كانت الجبيرة على اليد مثلا وجب تقديم التيمم على مسح الراس وان كانت الجبائر على عضوين او ثلاثة تعدد التيمم قال النووي ولو عمت الجراحة الاعضا الاربعة قال الاصحاب يكفي تيمم واحد عن جميع لانه سقط الترتيب بسقوط الغسل والله اعلم ثم ما ذكرنا من وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم انما يكفي بشرطين احدها ان لا يحصل تحت الجبيرة من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك والثاني ان يضعها على طهر فان لم يكن كذلك وجب النزع واستيناف الوضع على طهر ان امكن والا فيترك الجبيرة ويجب القضا عند البرء قاله في الروضة تبعا للرافعي بلا خلاف واما اذا لم يحتج الى وضع الجبيرة لكن خاف من ايصال الما فيغسل الصحيح بقدر الامكان بان يتلطف بوضع خرقة مبلولة ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر ما في الصحيح ويجب التيمم والحالة هذه بلا خلاف كما قاله النووي لئلا يبقى مو [illegible] بلا طهارة ولا يجب مسح موضع العلة بالما وان كان لا يخاف منه لذا قاله الاصحاب [illegible] اذا تيمم والعلة في محل التيمم امر التراب عليها وكذا لو كان للجراحة افواه منفتحة وامكن امرار التراب عليها وجب واعلم ان الجراحة قد يحتاج الى ان يلزق عليها خرقة او قطنة ونحوها فلها حكم الجبيرة وكل ما سبق وقد لا يحتاج الى وضع فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا يجب مسح الجريح بالما ولا يجب عليه وضع اللزقة والجبيرة لاجل ان يمسح على ما قاله الجمهور وهو الصحيح ثم اذا غسل الصحيح وتيمم للكسر او الجرح مع المسح على حايل ان دونه وصلى فريضة ثم حضرت فريضة اخرى وهو على طهارة

لم يجب اعادة الغسل ان كان جنبا ولا اعادة الوضوء ان كان محدثا على الصحيح وابن على الجنب الا التيمم وفي المحدث وجهان اصحهما عند الرافعي انه يجب عليه ان يغسل [illegible] العليل [illegible] لاجل الترتيب لانه اذا ابطلت الطهارة في العليل بطل ما بعده واصحهما عند النووي انه لا يجب الا التيمم فقط كالجنب لان التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم من ارتفاع حكمها بطلان طهارة اخرى وقوله ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر مفهومه انه اذا وضعها على غير طهر انه يعيد وهو كذلك على الصحيح المنصوص لانه عذر نادر ولا يفعل غالبا والله اعلم ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل اي لا يصلي بالتيمم الواحد الا فريضة واحدة واحتج له الرافعي بقول ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان لا يصلي بالتيمم الواحد الا مكتوبة واحدة والسنة في كلام الصحابي تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده شي ثم روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث رواه البيهقي باسناد صحيح لكن خالفه ابن خزيمة واحسن ما يحتج به قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله فتيمموا فاوجب الوضوء والتيمم لكل صلاة وكان ذلك في ابتدا الاسلام ثم خرج الوضوء بفعله صلى الله عليه وسلم فانه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد حديث صحيح رواه ابن عمر فبقي التيمم مقتضي ولا يمكن ان يقاس التيمم على الوضوء لان التيمم طهارة ضرورة ولا يرفع الحدث لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص اصليت باصحابك وانت جنب وذهب المزني الى انه يجمع بتيمم واحد فرايض ونوافل وهو بناه على اصله وهو ان التيمم يرفع الحدث وهو مردود بما مر فعلى الصحيح لا يجمع بين فريضتين سوا كانت الفريضتان متفقتين كصلاتين او مختلفتين كصلاة وطواف وسوا كانتا مفضيتين او حاضرة ومقضية وسوا كانتا مكتوبة ومنذورة او منذورتين وفي وجه يجمع بين منذورة ومقضية وفي آخر بين منذورتين وفي وجه [illegible] بين فوايت وفايته ومؤداة والصبي كالبالغ على المذهب لان ما يؤديه حكمه حكم الفرض الا ترى انه ينوي بصلاته المفروضة وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها نعم صلاة الجنازة لها حكم النافلة فلو

على الراجح من طرق تجويز الجمع بين صلوات بتيمم واحد وبين صلاة جنازة ومكتوبة وبين جنائز ومكتوبة لان صلاة الجنازة فرض كفاية وفروض الكفاية ملحقة بالنوافل في جواز الترك وعدم الحتم [illegible] وفرض العين ويجوز ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل لان النوافل في حكم صلاة واحدة الا ترى انه اذا احرم بركعة فله ان يجعلها مائة ركعة وما بالعكس ولان في تكليف التيمم لكل نافلة مشقة فربما ادى الى تركها والشرع خفف فيها فجوزها قاعدا مع القدرة على القيام وعلى الراحلة ولغير القبلة في السفر لكثرتها ولا ينقطع الشخص عنها والله اعلم ولو وجد الجنب او المحدث الما لا يكفيه وجب عليه استعماله على الراجح ويجب التيمم للباقي ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه وجب استعماله على المذهب وكذا لو كان على بعض ما يوجد من الما ما يغسل بعضها وجب غسله على المذهب فلو كان محدثا او جنبا وعليه نجاسة ووجد ما يكفي احدهما غسل النجاسة ثم تيمم لان النجاسة لا بدل لها ولو جاز المسافر بالما في الوقت فلم يتوضا منه فلما بعد منه تيمم وصلى جاز ولا اعادة عليه على المذهب ولو لم يجد ما ولا ترابا فالصحيح انه يصلي لحرمة الوقت ويعيد وصلاته توصف بالصحة فاذا قدر على الما اعاد وان قدر على التراب فهل يعيد نظر ان قدر عليه في موضع يسقط القضا اعاد والا فلا يعيد اذ لا فائدة في صلاة بالتيمم تعاد بل في كلام بعضهم ما يقتضي عدم الجواز ثم فاقد الما والتراب اذا صلى يهل يقرا الفاتحة اذا كان جنبا مقتضى كلام الرافعي في باب ... انه لا يقراها ويأتي بالذكر وتبعه النووي لكن صحح النووي في باب الغسل انه يجب عليه ان يقرا الفاتحة ولو تيمم عن جنابة ثم احدث حرم عليه ما يحرم على المحدث ولا يحرم القراءة ولا اللبث في المسجد ثم بروية الما يحرم القراءة وكل ما كان حراما حتى يغتسل ما لم يقترن بمانع اما شرعي كالعطش او حسي كسبع او عدو كما تقدم ونحو ذلك والله اعلم مسئلة وجد المسافر على الطريق خابية مسبلة للشرب لا يجوز له ان يتوضا منها او يتيمم لانها انما توضع للشرب كذا ذكره المتولي والروياني ونقله عن الاصحاب والله اعلم قال رحمه الله فصل كل ما خرج من السبيلين نجس الا المني لا بد من معرفة النجاسة اولا لان ما خرج من السبيلين هو احد انواع النجاسة والنجاسة هي كل مستقذر وفي الشرع عبارة عن كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكانها لا

لحرمتها

لحرمتها او استقذارها او ضررها في بدن او عقل فقوله على الاطلاق احترز به من النباتات السمية فانه يباح منها القليل دون الكثير وقوله مع امكان احترز به عن الاحجار والاشيا الصلبة فانه لا يمكن تناولها اي اكلها وقوله لا لحرمتها احترز به عن المحترم كالادمي وقوله واستقذارها احترز به عن المخاط ونحوه وبقية ما ذكر في الحد احترز به عن التراب فانه يضر بالبدن والعقل وينبغي ان يزاد في الحد في حال الاختيار ليدخل في الحد الميتة فانه يباح اكلها عند الضرورة مع النجاسة في ذلك الوقت حتى يجب غسل فمه اذا اكلها هذا فاعلم ان المنفصل عن باطن الحيوان نوعان احدهما ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وانما يرشح رشحا كاللعاب والعرق ونحوهما فله حكم الحيوان المترشح منه ان كان نجسا فنجس والا فطاهر النوع الثاني ما له استحالة كالبول والعذرة والدم والقي فهذه اشيا كلها نجسة من جميع الحيوانات المأكولة وغيرها ولنا وجه ان بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران وبه قال الاصطخري والروياني وهو مذهب مالك واحمد رضي الله عنهما وتمسكوا باحاديث هي معارضة وقد وقع الاجماع على نجاسة هذه الاشيا من غير المأكول وبقاس المأكول على غيره لانها متغيرة مستحيلة مستقذرة واحتج بنجاسة البول بحديث الاعرابي الذي بال في المسجد حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ما عليه فصب والذنوب بفتح الذال هو الدلو المملو قال النووي وفيه اثبات نجاسة بول الادمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الصغير والكبير باجماع من يعتد باجماعه نعم يكفي في بول الصغير النضح واحتج له ايضا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام مر بقبرين فقال انهما يعذبان وكان احدهما يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستبري من بوله وفي رواية لا يستنزه وفي رواية لا يستتر وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويحترز منه واما نجاسة الغائط فحجته مع الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمذي والقي رواه الامام احمد وخرجه الدارقطني والبزار ويدخل في قول الشيخ المذي لانه خارج من احد السبيلين وحجته

وما يعذبان

نجاسته حديث علي رضي الله عنه في قوله كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ رواه مسلم والمذي ابيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر ويدخل في كلام الشيخ ايضا الودي وهو ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول ولا فرق في نجاسة ما يخرج من السبيلين بين ان يكون معتادا كالبول والغايط او نادرا كالدم والقيح نعم يستثنى من ذلك الدود والحصاة وكل متصلب لم تحله المعدة فهو متنجس لا نجس وعنه احترز الشيخ بقوله مايع واما المني فهل هو نجس او طاهر ينظر ان كان من الادمي ففيه خلاف بين الايمة وفي مذهبنا طاهر والذي ذهب اليه مالك وابو حنيفة انه نجس وحجتهما رواية الغسل ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب ومذهب الشافعي واصحاب الحديث وذهب اليه خلق منهم علي ابن ابي طالب وسعد ابن ابي وقاص وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم انه طاهر وهو اصح الروايتين عن الامام احمد وبه قال داود ودليل هولاء رواية الفرك ولفظها قول عايشة لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ولو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره ورواية الغسل محمولة على الندب واختيار النظافة جمعا بين الادلة ولا فرق في ذلك بين مني الرجل والمراة على المذهب واما مني غير الادمي فان كان من كلب او خنزير او فرع احدهما نجس بلا خلاف كاصلها واما ما عداها من بقية الحيوانات ففيه خلاف الراجح عند الرافعي انه نجس لانه مستحيل في الباطن كالدم واستثني مني الادمي تكريما له والراجح عند النووي انه طاهر وقال انه الاصح عند المحققين والاكثرين لانه اصل حيوان طاهر فكان طاهرا كالادمي وفي وجه انه نجس من غير الماكول طاهر منه كاللبن والله اعلم قال وغسل جميع الابوال والارواث واجب الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام فانه يطهر برش الما عليه وحجة الوجوب حديث الاعرابي وغيره واما كيفية الغسل فالنجاسة تارة تكون عينية اي تشاهد بالعين وتارة تكون اي حكميا على المحل بنجاسته من غير ان ترى عين النجاسة فان كانت حكمية

فهو

النجاسة عينية فلا بد من [illegible] العين من محاولة ازالتها او وجد منها من طعم ولون وريح فان بقي طعم النجاسة لم يطهر المحل المتنجس لان بقا الطعم يدل على بقا عين النجاسة وصورته فيما اذا تنجس فمه وبقي الاثر وان بقي الاثر مع الرايحة لم يطهر ايضا وان بقي لون النجاسة وحده وتوفر عسر الازالة لم يطهر وان عسر كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغة فالصحيح انه يطهر للعسر وان بقيت الرايحة وحدها وهي عسرة الازالة كرايحة الخمر مثلا فيطهر المحل ايضا على الاظهر ثم الباقي من اللون والرايحة مع العسر طاهر على الصحيح وقيل نجس معفو عنه ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الراجح ثم شرط الطهارة صب الما على المحل النجس فلو غمس الثوب ونحوه في طست فيه ما دون القلتين فالصحيح الذي قاله جمهور الاصحاب انه لا يطهر لانه بوصوله الى الما تنجس لقلته ويكفي ان يكون الما غامرا للنجاسة على الصحيح وقيل يشترط ان يكون سبعة اضعاف البول واما النجاسة الحكمية فيشترط فيها الغسل ايضا والحاصل ان الواجب في ازالة النجاسة غسلها المعتاد بحيث ينزل الما بعد الحت والتحامل صافيا الا في بول صبي لم يطعم ولم يشرب سوا اللبن فيكفي فيه الرش ولا بد في الرش من اصابة الما جميع موضع البول وان يغلب الما على البول ولا يشترط في ذلك السيلان قطعا والسيلان والتقاطر هو الفارق بين الغسل والرش واعلم انه لا يشترط في الغسل القصر كما لو صب الما على ثوب لا يقصر فانه يطهر وكذا لو اصابه مطر او سيل وادعى بعضهم الاجماع على ذلك لكن ابن سريج والقفال من اصحابنا اشترطا النية في غسل النجاسة كالحدث وقد مر الفرق وقول الشيخ الا بول الصبي احترز به عن الصبية فانه لا يكفي في غسل بولها النضح بل يتعين الغسل على المذهب ودليل الفرق حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتي بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بما فصبه عليه وفي رواية فلم يزد على ان نضح بالما وفي رواية فرشه وفي رواية فنضحه عليه ولم يغسله وكلها صحيحة وفي رواية الترمذي ينضح من بول الغلام ويرش من بول الجارية وقد فرق بينهما من جهة المعنى بوجوه منها ان بول الجارية يترشش فيحتاج فيه الى الغسل بخلاف بول الصبي فانه يقع في محل واحد الغلام ومنها ان بول الجارية اخبث منتن يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي قال الشيخ تقي

الروضة من رشاش الصبي ... قال ... البول ... البراجر الا يستحق
ان يزجر واقرب ما قيل ان الاقوى اعلق بالذكور من الاناث فيكثر
حمل الصبي فناسبت التخفيف فيه بالنضح دفعا للعسر وهذا المعنى
مفقود في الاناث فجرى الغسل فيهن على القياس والله اعلم قلت
وفيه نظر من جهة انه لو كان كذلك لوقع الفرق بين الرجل والمرأة في الغسل
فيرش من بولهما بالنسبة الى المرأة والله اعلم وقول الشيخ لم ياكل الطعام
اي ما لم يطعم ما يستقل به كالخبز ونحوه قاله ابن الرفعة وقال النووي
في شرح مسلم النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر على الرضاع فاما اذا اكل
الطعام على جهة التغذي فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم قال
ولا يعفى عن شي من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس
له سائلة اذا مات في الاناء القليل من الدم والقيح معفو عنه في البدن
والثوب فتصح الصلاة معه وظاهر اطلاق الشيخ يقتضي انه لا فرق
بين ان يكون منه او من غيره ومثله المعفو عن النجاسات المعفو
عنها فلذكرها في محلها وهو عند ذكر شروط الصلاة ويأتي في كلام الشيخ
هناك ان شاء الله تعالى واما الميتة التي لا نفس لها سائلة اي لا دم
لها يسيل كالذباب والبعوض والعقارب والخنافس والوزغ على ما صححه
النووي دون الحيات والضفادع فليس من ذلك اذا وقعت في اناء فيه
مائع سواء كان ماء او غيره من الادهان كالزيت والسمن او غيره كالطعام
وماتت فيه فهل تنجسه فيه خلاف والمذهب عدم التنجيس لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه
فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه البخاري زاد ابو داود وابن
خزيمة وابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ووجه الاستدلال ان الغمس
قد يفضي الى الموت لا سيما اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجسه لم يؤمر
به وايضا صون الاواني عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة فعفي عن
تنجيسها لذلك وقيل تنجسه لانها ميتة كسائر النجاسات قال
ابن المنذر ولا اعلم احدا قال هذا القول غير الشافعي وفي قول اخر انه كان
مما تعم به البلوى كالذباب ونحوه فلا ينجس وان لم تعم كالخنافس
والعقارب نجست وبهذا جزم القفال وهو متجه قوي لان محل النص
علة مركبة فاذا فقد احدهما انعدمت العلة اذ العلة المركبة تنعدم بعدم احد

جزئيها

[illegible] وقيل ... والاصح ... اذا
يتغير المائع فان تغير بكثرة الميتة نجست على الاصح ومحل الخلاف
ايضا فيما اذا لم ينشأ في المائع فان نشأ فيه كدود الخل ونحوه فانه لا ينجسه
بلا خلاف قاله الشيخان في الرافعي والروضة ويحل اكله معه لا منفردا ذكره
النووي في باب الاطعمة ثم محل الخلاف ايضا فيما اذا وقعت الميتة التي لا نفس
لها بنفسها في المائع اما اذا طرحت فانه يضر جزم به الرافعي في الشرح الصغير
وبه اجاب في الحاوي الصغير واعلم ان كل رطب في معنى الاناء حتى لو كان
ثوبا رطبا او فاكهة فهي كالمائع في ذلك واعلم ايضا ان النجاسة التي لا يدركها الطرف
اي لا تشاهد بالبصر لقلتها كنقطة البول وما يعلق برجل الذبابة
من النجاسة حكمه في عدم التنجيس حكم الميتة التي لا نفس لها سائلة
على الراجح عند النووي لانه يتعذر الاحتراز عن ذلك فاشبه دم البراغيث
وقال الرافعي انها تنجس ويستثنى مع ذلك مسائل ذكرناها في كتاب الطهارة
والله اعلم قال والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما الاصل في الحيوانات الطهارة لانها مخلوقة لمنافع العباد
ولا يحصل الانتفاع الكامل الا بالطهارة واستمر مالك رحمه الله على ذلك
واستثنى الشافعي ومن نحا نحوه الكلب والخنزير وفرع احدهما واحتج
له بمفهوم حديث الهرة وانها ليست بنجسة وبقوله صلى الله عليه
وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن
بالتراب وجه الدلالة ان الطهور معناه المطهر والتطهير لا يكون الا عن
حدث او نجس ولا حدث على الاناء فتعين النجس واما نجاسة الخنزير
فاحتج لنجاسته بانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يجوز الانتفاع به وهذا
غير مسلم لان الحشرات كذلك وهي طاهرة ونقل ابن المنذر الاجماع
على نجاسته وفيه نظر لانه حكي عن مالك واحمد طهارته ولهذا قال النووي ان
دلالة نجاسته ضعيفة واحتج الماوردي بقوله تعالى او لحم خنزير فانه
رجس والمراد جملة الخنزير لان لحمه دخل في عموم الميتة واما ما تولد منهما
لانهما اصله او من احدهما اي حيوان طاهر تغليبا للنجاسة وكلام الشيخ
يشمل طهارة بقية الحيوانات حتى الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك
وفي وجه انه نجس كاصله قاله الرافعي وهو ساقط والله اعلم قال والميتة كلها
نجسة الا السمك والجراد وابن ادم الميتات كلها نجسة لقوله حرمت عليكم
الميتة وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر في اكله يدل على نجاسته والميتة كل من مات
حتف انفه او اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم

ومارج ... ح ... اوبحوه ... الحشرة بحير

ذلوة شرعية ويستثنى من الميتات السمك والجراد اما السمك فلقوله صلى

الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته حديث صحيح واما الجراد

فلقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان السمك والجراد رواه ابن

ماجة باسناد ضعيف ورواه البيهقي موقوفا على عمر وقال انه صحيح وله

حكم المرفوع ويستثنى الادمي ايضا فلا ينجس بالموت على الراجح مسلما كان او

كافرا لقوله ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته وقال عليه الصلاة

والسلام لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم وقال

صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ ضيا الدين المقدسي اسناده على شرط

الشيخين وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال سبحان الله ان المسلم لا ينجس وهو يعم الحي والميت وقيل ينجس

بالموت لانه حيوان طاهر في الحياة غير ماكول بعد الموت فينجس كغيره

واستثنى ايضا الجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح امه فانه طاهر حلال وكذا الصيد

ايضا اذا مات بالضغطة اي بالقسة فانه يحل في اصح القولين وكذا السمك اذا مات

بالسهم في غير المذبح فانه يحل والجواب ان هذه ذكاة شرعية قال ويغسل

الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احداهن بالتراب ويغسل

من ساير النجاسات مرة تجي عليه والثلاث افضل اما الكلب فلقوله

صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع

مرات رواه مسلم وفي رواية اخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان

يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له فاغسلوه سبع مرات

وعفروه الثامنة في التراب والولوغ في اللغة المشرب باطراف اللسان

ووجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام امر بالغسل وظاهره الوجوب

وقوله صلى الله عليه وسلم طهور ~~اناء احدكم~~ يدل على التطهير والطهارة

لا تكون عن حدث وعن نجس ولا حدث هنا فتعين النجس فان

قيل المراد هنا الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على الحقيقة

الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية مع انه صلى الله عليه وسلم

بعث لبيان الشرعيات وفي الحديث دلالة على نجاسة ما ولغ فيه وان

ان كان طعاما مايعا حرم اكله لان اراقته اضاعة مال فلو كان طاهرا

لما امر باراقته مع انا قد نهينا عن اضاعة المال ثم لا فرق بين ان يتنجس

بولوغه او ببوله او دمه او عرقه او شعره او غير ذلك من جميع اجزائه

وفضلاته فانه يغسل سبعا احداهن بالتراب قال النووي في اصل الروضة

وفي

وفي ... اما المجوسي ... مع مرة كسائر النجاسات وهو

الوجه قال في شرح المهذب انه المتجه وقوي من حيث الدليل لان الامر بالغسل

سبعا انما كان لينفرهم عن مواكلة الكلاب وهل يغسل من الخنزير كالكلب

ام لا قولان الجديد وبه قطع بعضهم نعم لانه نجس العين فكان كالكلب

بل اولى لانه لا يجوز اقتناؤه بحال وقال في القديم انه يغسل مرة كساير

النجاسات لان التغليظ في الكلاب انما ورد فطما لهم عما يعتادونه من مخالطتها

لطفها زجرا كالحد في الخمر وهذا القول رجحه النووي في شرح المهذب

والقطعة الراجح من حيث الدليل انه يكفي غسله واحدة بلا تراب وبه

قطع اكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار لان

لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسالة على المبنية على

التعبد وذكر مثل هذا في شرح الوسيط ايضا وهل يقوم الصابون و

الاشنان مقام التراب فيه اقوال احدها نعم كما يقوم غير الحجر

مقامه في الاستنجا وكما يقوم غير الشث والقرظ في الدباغ مقامه وهذا

ما صححه النووي في كتابه رؤوس المسايل والاظهر في الرافعي والروضة

وغيرها انه لا يقوم لانها طهارة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم

والقول الثالث ان وجد التراب لم يقم والا قام وقيل يقوم فيما يفسده التراب

كالثياب دون الاواني وشرط التراب ان يكون طاهرا فلا يكفي النجس على

الراجح كالتيمم نعم الارض الترابية يكفي فيها الماء على الراجح اذ لا معنى

لتعفير التراب ولا يكفي في استعمال التراب ذره على المحل بل

لا بد من مزجه بالماء ليصل التراب بواسطة المزج الى جميع اجزاء المحل

النجس فرع هل يكفي الرمل الناعم قال الاسنائي ادخل الاصحاب الرمل

الناعم في اسم التراب وجوزوا التيمم به قال النووي في فتاويه لو سحق

الرمل وتيمم به جاز ومقتضاه اجزاوه في التعفير لان التراب اما للاستظهار

وللجمع بين نوعي الطهور او للعمل باطلاق الاسم وكل ذلك موجود والله

اعلم فرع لو ولغ في الاناء كلب او كلبه مرارا ففيه خلاف الراجح يكفي

سبع ولو وقعت نجاسة اخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفى سبع ولو

كانت نجاسة الكلب عينية فلم تزل الا بثلاث غسلات مثلا حسب

واحدة على الصحيح ولو ولغ في شي نجس فاصاب ذلك شيا اخر نجسه ووجب

غسل ذلك الاخر سبعا ولو ولغ في طعام جامد القي ما اصابه وما حوله وبقي

الباقي على طهارته ولو ادخل كلب راسه في اناء فيه ماء ولم يعلم هل ولغ فيه ام لا

فان اخرج فمه يابسا لم يحكم بالنجاسة وكذا ان اخرجه رطبا على الراجح لان الاصل

عدم ... [illegible] ... يصح

الاصل بالشك والله اعلم وقول الشيخ احداهن بالتراب يقتضي الاكتفاء
التعفير بغير الاولى والاخيرة قال في اصل الروضة ويستحب ان يكون
التراب في غير السابعة والاولى اولى قال الاسنائي وجواز التعفير في
غير الاولى والاخيرة مردود دليلا ونقلا اما الدليل فلان الروايات اربع
اولاهن في مسلم والثانية السابعة بالتراب رواها ابو داود وهي بمعنى
رواية مسلم وعفروه الثامنة بالتراب وسميت ثامنة باعتبار استعمال التراب
والرواية الثالثة اولاهن او اخراهن باو بالتراب رواها الدارقطني باسناد صحيح
كما قاله في شرح المهذب والرابعة احداهن قال في شرح المهذب ولم تثبت
وقال في فتاويه انها ثابتة فعلى تقدير ثبوتها هي مطلقة وقيدت الاولى او
الاخرى فلا يجوز العدول الى غيرهما لاتفاق القيدين على نفيها واما النقل
فقد نص الشافعي على تعيين الاولى او الاخيرة في البويطي وكذا في الام واخذ بهذا
النص جماعة من الاصحاب منهم الزبيلي والمرعشي وابن جابر فثبت ان
هذا مذهب الشافعي وانه الصواب من جهة الدليل والنقل فتعين الاخذ به
والله اعلم وقول الشيخ ويغسل من ساير النجاسات مرة قد مر دليله
وكيفية الغسل **وقوله** والثلاث افضل لان ذلك ازالة نجس فيستحب التثليث
فيها كالاحداث ولان ذلك مستحب عند الشك في النجاسة فعند تحققها
اولى وهذا فيما اذا ازالت النجاسة بالغسلة الواحدة على ما مر اما اذا لم تزل
الا بالثلاث وجبت الثلاث ويستحب بعد ذلك ثانية وثالثة والله اعلم
مسلة الما الذي يغسل به النجاسة ويعبر عنه بالغسالة هل هو طاهر
ام نجس ام كيف الحال ينظر ان تغير بعض اوصافها بالنجاسة فنجسة قطعا
وان لم تتغير وان كانت قلتين قال الرافعي فطاهرة بلا خلاف قال النووي
ومطهرة على المذهب وان كان دون القلتين ففيه خلاف والجديد الاظهر
ان حكمها حكم المحل بعد الغسل ان كان نجسا فنجسة وان طهر فطاهرة
غير مطهرة فلو وقع من غسالة الكلب شي على شي فان كان من الغسلة
الاولى غسل ما وقع عليه ستا ويعفر ان لم يكن التراب في الاولى
وان وقع من السابعة شي لم يغسل ولو لم تتغير الغسالة ولكن زاد وز
نها فطريقان احدهما القطع بالنجاسة والثانية على الخلاف وهذا
كله في غسالة استعملت في واجب الطهارة اما الما المستعمل في
مندوبها كالثانية والثالثة فطاهر قطعا ومطهر على المذهب والله
اعلم **قال** واذا تخللت الخمر بنفسها طهرت وان خللت لم تطهر

اعلم

اعلم ان التخليل ... [illegible] ... استحالة
ومعنى الاستحالة انقلاب الشي من صفة الى اخرى فاذا تخللت الخمرة اي
انقلبت بنفسها سواء كانت محترمة او غير محترمة طهرت لان النجاسة
والتحريم انما كانا لاجل الاسكار وقد زال ولان العصير لا يتخلل الا
بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل قال النووي في شرح
مسلم واجمعوا على انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وحكي عن سحنون انها لا
تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله وان تخللت بطرح شي فيها
من بصل او خبز او غير ذلك لم تطهر ولا يطهر هذا الخل بعده ابدا لا بغسل
ولا بغيره واحتج لذلك بانه عليه الصلاة والسلام سئل عن الخمر تتخذ خلا
فقال لا رواه مسلم واحتج لتحريم التخليل ايضا بان ابا طلحة رضي الله عنه
اسلم وعنده خمر لايتام فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخللها فقال
لا اهرقها ولانه استعجل الخل بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده كالوقتل مورثه لا
ستعجال الارث فانه لا يرثه معاملة له بنقيض مقصوده وان تخللت
لا بطرح شي فيها او ان نقلت من شمس الى ظل او عكسه فانها تطهر على الراجح
ولذا لو فتح الوعا حتى دخل الهوا والفرق بين هذا وبين ما اذا طرح فيها شي
او وقع بنفسه ان الواقع ينجس بالخمرة فاذا استحالت خلا تنجست بالعين
الحاصلة فيها ولا يطهر النجس الا الما والله اعلم **فايده** الخمر اسم المسكر
من ما العنب عند الاكثرين ولا يطلق على غيره الا مجازا كذا ذكره الرافعي في باب
حد الخمر ومقتضاه ان النبيذ لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب
ونقله عنه ابن الرفعة واقره على ذلك لكن ذكر البغوي انه لو القى الما في عصير
العنب حال عصيره لم يضر بلا خلاف لانه من ضرورته بخلاف البصل ونحوه
وما ذكره يدل على طهارة النبيذ بطريق الاولى والله اعلم ويلحق بعضهم العلقة
اذا استحالت فصارت ادميا والبيضة اذا صارت مسكا والميتة اذا صارت
~~مدخا ودم الظبية اذا صار بالخمر دود~~ وفي الالحاق نظر والله اعلم **قال فصل**
ويخرج من الفرج ثلثة دما دم الحيض ودم النفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج على
سبيل الصحة من غير سبب الولادة والنفاس هو الخارج عقب الولادة والاستحاضة
هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس الدم الخارج من الرحم ان كان خروجه
بلا علة بل جبلة اي تقتضيه الطباع السليمة فهو دم حيض وهو شي كتبه
الله تعالى على بنات ادم كما جاءت به السنة الشريفة وهو في اللغة السيلان يقال حاض
الوادي اذا سال وفي الشرع دم يخرج بعد بلوغ المراة من اقصا رحمها بشروط معروفة
وله اسما الحيض والعراك والاكبار والاعصار والطمث والدراس قال الامام وسمي نفاسا

ودم الظبية اذا صار في ... مسكا

والضحك

بالخمر

قال

لقوله ... والاستحاضة ... الحيض والتي تحيض من الحيوان اربعة المراة والضبع والارنب والخفاش اما النفاس فهو الخارج عقب الولادة ما تنقضي به العدة سواء وضعت حيا او ميتا كاملا كان او ناقصا وان لو وضعت علقة او مضغة جزم به في الروضة وسوا كان احمر او اصفر متى كانت في الولادة او ... من كلام الشيخ ان الدم الخارج مع الولد وقبله لا يكون نفاسا وهو كذلك على الراجح والنفاس في اللغة هو الولادة وفي اصطلاح الفقها كما ذكره ... سمي هذا الدم نفاسا لانه يخرج عقب نفس وانما الدم الخارج وليس بحيض ولا بعد الولادة فان كان في زمن يمكن فيه الحيض الا انه جاوز في غير اوقات الحيض لمرض وفساد من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة ويقال بالمهملة فهو الاستحاضة وما عدا هذه الدما اذا خرج من الفرج فهو دم فساد كالخارج قبل سن البلوغ والله اعلم

قال واقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست او سبع واكثره خمسة عشر يوما اقل الحيض يوم وليلة للاستقرا وهو التتبع فهو في ذلك عن علي ونص الشافعي رضي الله عنه على ذلك في غالب كتبه ونصه في موضع اخر ان اقل يوم ومراد الشافعي بليلته وغالبه ست او سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي واذا رايت انك قد طهرت واستنقات فصلي اربعا وعشرين او ثلاثا وعشرين ليلة وايامهن وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يطهرن النسا لميقات حيضهن وطهرهن رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح واكثره خمسة عشر يوما بلياليهن للاستقرا وروي عن علي رضي الله عنه ايضا قال الشافعي رايت نسا اثبتن لي عنهن انهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما وعن شريك وعطا نحوه والمعتمد في ذلك الاستقرا ولا يصح الاستدلال بحديث تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي لانه حديث باطل لا يعرف قاله النووي في شرح المهذب

قال واقل النفاس لحظة واكثره ستون وغالبه اربعون يوما اقل النفاس لحظة وهي عبارة المنهاج واكثره ستون يوما للاستقرا والتنبيه اقله مجة وقال في الروضة تبعا للرافعي لا حد لاقله بل يوجد حكم النفاس بما وجد منه ومجة ذكر الاستقرا قال الامام الاوزاعي عندنا امراة ترى النفاس شهرين وقال ربيعة شيخ مالك ادركت الناس يقولون اكثر ما تنفس المراة ستون وغالبه اربعون لما روت ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد في نفاسها اربعين يوما رواه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم وقال النووي في شرح المهذب انه حسن واثنى عليه البخاري واحتج بعضهم بهذا الحديث على ان اكثره اربعون يوما والمذهب الاول للوجود والحديث محمول على الغالب جمعا بينه وبين الاستقرا

قال واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره احتج له بالاستقرا ولانه اذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم في الطهر ما ذكرنا ولا حد لاكثر الطهر لان ... عن الطهر ... النسا من تحيض في السنة مرة بل في عمرها مرة وقوله بين الحيضتين احترز به عن الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس فانه يجوز

ان يكون ... حيضا ... لو رات الحامل دما ... على الصحيح ان الحامل تحيض فولدت بعده بشهر عشرة ايام فان هذا طهر ... حيض ونفاس قال ابن الرفعة احترز به عن طهر المبتداة والايسة

قال واقل زمان تحيض فيه الجارية تسع سنين دليله الوجود قال الشافعي اعجل من سمعت من النسا تحيض نسا تهامة يحضن لتسع سنين وفيه حديث رواه البيهقي عن عايشة رضي الله عنها ولانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه الى الوجود وقد وجده الشافعي ثم المراد بالتسع استكمالها على الصحيح وقيل نصف التاسعة وقيل الطعن فيها فعلى الصحيح المراد لم التقريب لا التحديد على الصحيح فعلى هذا لو رات الدم قبل استكمال التاسعة في زمن لا يسع طهرا وحيضا كان حيضا جزم به الرافعي والنووي وان كان يسعهما فلا يكون حيضا وقال الماوردي ان تقدم بيوم او بيومين كان حيضا والا فلا وقال الدارمي لا يضر نقصان شهر وشهران والله اعلم

قال واقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين اما كون اقل مدة الحمل ستة اشهر فلان عثمن رضي الله عنه اوتي بامراة قد ولدت لستة اشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما انزل الله وحمله وفصاله ثلثون شهرا وانزل الله وفصاله في عامين فالفصل في عامين والحمل في ستة اشهر فرجعوا الى قوله فصار اجماعا واما كون اكثر مدة الحمل اربع سنين فدليله الاستقرا قال مالك هذه جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلثة ابطن في اثني عشر سنة كل بطن اربع سنين ورواه مجاهد ايضا وجا رجل الى مالك بن دينار فقال يا ابا يحيى ادع لامراة حبلى منذ اربع سنين في كرب شديد فدعا لها ثم جا رجل الى الرجل فقال ادرك امراتك فذهب الرجل ثم جا وعلى رقبته غلام ابن اربع سنين قد استوت اسنانه والله اعلم

قال ويحرم بالحيض ثمانية اشيا الصلاة والصوم ... يحرم على الحائض الصلاة وكذا سجود التلاوة والشكر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة الحديث والاجماع منعقد على التحريم فلا تقضيها ايضا لما روي عن عايشة رضي الله عنها قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وكما يحرم على الحائض الصلاة يحرم عليها الصوم ... الحديث عايشة رضي الله عنها

قال وقراة القران ومس المصحف واحتج للقراة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الحايض ولا الجنب شيا من القران رواه ابو داود والترمذي

[illegible] لا يمسه الا المطهرون ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القران الا طاهر رواه الدارقطني عن ابن عمر واذا حرم مسه فالحمل اولى الا ان يكون في امتعة ولم يقصد حمله بخصوصه فان قصد النظر المصحف حرم جزم بذلك الرافعي قال ودخول المسجد

ودخول المسجد ان حصل معه جلوس او لبث ولو قائما او تردد حرم عليها ذلك لان الجنب يحرم عليه ذلك ولا شك ان حدثها اشد من الجنابة وان دخلت مارة فالصحيح الجواز كالجنب ومحل الخلاف اذا امنت ان تلوث المسجد بان تحيضت واستثفرت فان خافت التلويث حرم بلا خلاف قال الرافعي وغيره وليس هذا من خاصية الحيض بل من به سلس البول او من به جراحة نضاحة ويخشى من مروره التلويث ليس له العبور ولو كان نعل الداخل متنجسا وتنجس منه المسجد لو طوى النجاسة فليدلكه ثم ليدخل وهذا الدلك واجب يحرم تركه قال

والطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها وقد حاضت في الحج افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري رواه الشيخان واللفظ للبخاري وقد اتفق الائمة الاربعة على منعها منه لهذا الحديث وتتفرع زيادة يحلها الحج وهي ان الحائض اذا خافت وفاتت طواف الركن لم يصح طوافها ولم يجبر بدم عند غير الحنفية وتبقى على احرامها وقالت الحنفية يصح طوافها ويلزمها بدنة ولا يصح سعيها بعده لصاحبه بشاة وقال المغيرة من اصحاب مالك لا تشترط الطهارة بل هي سنة فان طاف محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة قال والوطي

والاستمتاع بما بين السرة والركبة والحجة في ذلك قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وقال عبد الله ابن سعد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال ما فوق الازار رواه ابو داود ولم يضعفه فيكون حسنا وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر احدانا اذا كانت حائضا ان تتزر ويباشرها فوق الازار وروى مسلم عن ميمونة نحوه والصحيح في تحريم ما تحت الازار الا تحريم الفرج وقد قال عليه السلام من حام حول الحمى يوشك ان يرتع فيه وقيل انما يحرم الوطي في الفرج وحده وهذا قول قديم للشافعي وحجته ما رواه انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسالت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل فاعتزلوا النساء في المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح رواه مسلم قال النووي في شرح المهذب وهو اقوى دليلا فهو المختار وقد اختاره في التحقيق وشرح التنبيه والوسيط وهل يجوز الاستمتاع بالسرة والركبة وما حاذاهما قال النووي لم ار لاصحابنا فيه نقلا والمختار

الجزم بالجواز والله اعلم قال الاصحاب [illegible] المراة للزوج والقياس انها الهو حتى اتمس ذكره [illegible] لو خالف فاستمتع بها بغير الجماع لم يلزمه شي بلا خلاف قال النووي في شرح المهذب وان جامع متعمدا عالما بالتحريم فقد ارتكب كبيرة ونقله في الروضة عن النص ولا غرم عليه في الجديد بل يستغفر الله تعالى ويتوب الى الله لكن ان وطي في اقبال الدم وهو اوله وشدته فيستحب ان يتصدق بدينار وان جامع في ادباره تصدق بنصف دينار ونقل الماوردي عن نص الشافعي في الجديد انه يلزمه ذلك وهي غيرة سهمية وعلى القولين لا يجب على المراة شي ويجوز صرف ذلك الى واحد **فرع** اذا ادعت المراة يتهمها بالكذب حرم الوطي وان كذبها لم يحرم فلو اتفقا على الحيض واختلفا في انقطاعه فالقول قولها قاله النووي في شرح المهذب والله اعلم واعلم ان تحريم الاستمتاع مستمر حتى ينقطع الدم وتغتسل لقوله تعالى حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ولا فرق في الغسل بين المسلمة والذمية فاذا اغتسلت ثم اسلمت اعادت الغسل على الصحيح والله اعلم قال ويحرم على الجنب خمسة اشيا الصلاة وقراءة القران ومس المصحف والطواف واللبث في المسجد سمي الجنب بذلك لانه يبعد بالجنابة عن هذه الاشيا اما تحريم الصلاة فبالاجماع وفي معناها سجود التلاوة والشكر واما تحريم القراءة ولو اية او حرفا سوا سرا او جهرا اذا نطق بلسانه فلقوله عليه الصلاة والسلام لا يقرا الحايض ولا الجنب شيا من القران رواه الترمذي وهو ضعيف واحتج للتحريم بقول علي رضي الله عنه لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القران شي سوا الجنابة وروي يحجز رواه ابو داود وغيره والترمذي وقال انه حسن وقد كان منع الجنب القران مشهورا بين الصحابة ولو لم يجد ماء ولا ترابا وصلى فهل تحرم الفاتحة ام لا وجهان اصحهما عند الرافعي بقا التحريم ويعدل الى الذكر وصحح النووي وجوب القراءة واما تحريم مس المصحف فاذا حرم على المحدث فالجنب اولى واذا حرم المس فالحمل اولى بالتحريم واما تحريم الطواف فلقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وو افقه جماعة وروي ايضا الطواف بالبيت الصلاة الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير قال الحاكم صحيح على شرط مسلم واما تحريم اللبث في المسجد فلقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا اي لا تقربوا مواضع الصلاة ولقوله عليه الصلاة والسلام اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود وقال ابن القطان انه حسن واعلم ان التردد في المسجد بمنزلة اللبث ولا فرق في اللبث بين

القعود والقيام وحرم التيمم بالمسجد من غير ترابه لمرور ... والرباط ونحوها

ثم هذا الا لم يكن عذر فان كان كما لو احتلم في المسجد ولم يتمكن من الخروج لاغلاق الباب
او لخوف على نفسه او ماله قال الرافعي والبيهم بغير تراب المسجد قال النووي
يجب التيمم وقال الرافعي في شرح الصغير انه مستحب وقال النووي في شرح
المهذب ان التيمم بتراب المسجد حرام ويجوز التيمم بما حملته الريح اليه
قوله واللبث يقتضي انه لا يحرم المرور فيه وهو كذلك للاية وكما لا يحرم لا يكره
والاولى ان لا يفعل وقيل يحرم العبور ان وجد طريقا غيره وحيث عبر فلا يكلف الا
سراع ويمشي على العادة قاله الامام فرع اذا تلفظ الجنب بشي من اذكار القران
كقوله في ابتدا امر بسم الله وفي اخره الحمد لله وعند الركوب سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين ونحوه انه قصد الذكر فقط
لم يحرم وان قصد القران حرم وان قصدهما حرم وان لم يقصد شيا فجزم
الرافعي بانه لا يحرم قال الامام وهو مقطوع به لان المحرم القران وعند عدم
القصد لا يسمى قرانا وقال النووي في شرح المهذب اشار العراقيون الى
التحريم قال ابن الرفعة وهو الظاهر قال الطبراني في شرح التنبيه الموجه القطع
بالتحريم لوضع اللفظ للتلاوة والله اعلم قوله ويحرم على المحدث ثلثة اشيا
الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله تحرم الصلاة ذات الركوع والسجود
على المحدث بالاجماع وسجود الشكر والتلاوة وكذا الصلاة في الجنازة وفي حديث لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول والغلول بضم الغين المعجمة الحرام
قال الترمذي وهذا اصح شي في الباب واحسن واما تحريم الطواف فلقوله
صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة كما مروا اما مس المصحف ان المراد
الكتاب فلقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والقران لا يصح مسه فعلم بالضر
ورة ان المراد الكتاب وهو اقرب مذكور وعوده الى اللوح المحفوظ ممنوع
لانه غير منزل ولا يمكن ان يراد بالمطهرين الملايكة لانه نفا واثبت والسما ليس
فيها غير مطهر فعلم انه اراد الادميين وكتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا
الى اهل اليمن وفيه لا يمس القران الا طاهر رواه ابن حبان في صحيحه وقال
الحاكم اسناده على شرط الصحيح وتحرم مس الصندوق والخريطة التي فيها المصحف
لانهما منسوبات اليه والعلاقة كالخريطة ولو لف كمه على يده وقلب الاوراق
بها حرم قطع به الجمهور لان الكم متصل به وله حكم اجزايه كما في السجود على
ذلك واما تحريم الحمل فلانه افحش من المس نعم لو خاف عليه من غرق او حرق
او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة والتيمم اخذه مع الحدث للضرورة والاخذ والحالة
هذه واجب قاله النووي في شرح المهذب والتحقيق والله تعالى اعلم كتاب

الصلوة

الصلوة الصلوات المفروضات خمسة الظهر واول وقتها زوال الشمس
واخره اذا صار ظل كل شي مثله بعد ظل الزوال الصلاة في اللغة الدعا قال الله تعالى
وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع عبارة عن افعال واقوال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم بشروط والاصل في وجوبها قوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا
عليها والاحاديث في ذلك كثيرة جدا والاجماع منعقد على ذلك وبدا بذكر
اوقاتها لانه اهم امور الصلاة معرفة اوقاتها لان بدخول الوقت تجب وبخروجه تفوت والاصل في التوقيت الكتاب والسنة قال تعالى ان الصلاة كانت
على المومنين كتابا موقوتا اي مكتوبة موقتة وروى ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند باب البيت
مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان قدر الشراك وصلى بي العصر
حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا الى ثلث الليل
الاول وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقتك ووقت الانبيا من قبلك
والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن
خزيمة والحاكم وقال الترمذي قال البخاري انه اصح شي في الباب في المواقيت
والشراك بشين معجمة مكسورة احد سيور النعل والظل في اللغة الستر تقول انا
في ظلك وظل الليل وهو يكون من اول النهار الى اخره والفي يختص بما بعد
الزوال قوله زوال الشمس اي فيما يظهر لنا لا ما في نفس الامر لان الشمس
اي اذا انتهت الى وسط السما وهي حالة الاستوا يبقى للشاخص ظل في اغلب البلاد
ويختلف مقداره باختلاف الامكنة والفصول فاذا مالت الشمس الى جانب المغرب
حدث الظل في جانب المشرق فحدوثه في مكان لا ظل فيه لشاخص كمكة وصنعا
اليمن هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر فاذا صار ظل كل شي مثله غير ظل
الزوال حالة الاستوا فهو اخر وقت الظهر قال والعصر واول وقتها الزيادة
على ظل المثل واخره في الاختيار الى ظل المثلين وفي الجواز الى غروب الشمس اذا
صار ظل كل شي مثله فهو اخر وقت الظهر واول وقت العصر للخبر لكن
لا بد من زيادة ظل وان قلت لان خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بتلك الزيا
دة فاذا صار ظل كل شي مثليه خرج وقت الاختيار وسمي به المختار هو الراجح
وقيل لان جبريل عليه السلام اختاره وقوله والجواز الى غروب الشمس حجة قوله
صلى الله عليه وسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس واسناده في مسلم واعلم ان للعصر
اربعة اوقات وقت فضيلة وهو الى ان يصير الظل مثل الشاخص ووقت جواز بلا
كراهة وهو من مصير الظل مثليه الى الاصفرار ووقت كراهة يعني يكره التاخير
اليه وهو من الاصفرار الى قبيل الغروب ووقت تحريم وهو تاخير الصلاة الى وقت

وسيعها وان عنا كان اذا قال والمغرب هو فيها واحد وهو غروب الشمس
دليل ذلك حديث جبريل لانه امر بالنبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد في اليومين
ومتى يخرج وقت المغرب فيه قولان الجديد الظاهر انه يخرج بمقدار طهارة و
ستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات والاعتبار في ذلك بالوسط
المعتدل والقديم لا يخرج حتى يغيب الشفق الاحمر لقوله صلى الله عليه وسلم
وقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق رواه مسلم وعن بريدة
رضي الله عنه ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فصلى
به يومين فصلى به المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس وصلاها في اليوم
الثاني قبل ان يغيب الشفق ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال
الرجل انا يا رسول الله فقال وقت صلاتكم بين ما رايتم رواه مسلم والاحاديث في ذلك كثيرة
قال الرافعي واختار طائفة من الاصحاب القديم ورجحوه قال النووي الاحاديث
الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم وتاويل بعضها متعذر فهو الصواب وممن
اختاره من اصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في الاحيا والبغوي
في التهذيب وغيرهم والله اعلم قال والعشا واول وقتها اذا غاب الشفق الا
حمر واخره في الاختيار الى ثلث الليل وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني يدخل
وقت العشا بغيبوبة الشفق للاحاديث قال ابن الرفعة وهو بالاجماع والاختيار
ان لا يؤخر عن ثلث الليل لحديث جبريل وغيره وفي قول حتى يذهب
نصف الليل لقوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء الى نصف الليل قال النووي
في شرح المهذب ان كلام الاكثرين يقتضي ترجيح هذا وصرح في شرح
مسلم بتصحيحه فقال انه الاصح ووقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني للاخبار
وذكر الشيخ ابو حامد ان لها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والله اعلم
قال والصبح واول وقتها طلوع الفجر واخره في الاختيار الى الاسفار وفي الجواز الى
طلوع الشمس اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق
وهو الثاني دليله حديث جبريل اما الفجر الاول فلا وهو ازرق مستطيل و
يسمى الكاذب لانه ينور ثم يسود ووقت الاختيار الى الاسفار لبيان جبريل
عليه السلام ثم يبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك من
الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح رواه مسلم واعلم ان الجواز بلا كراهة
الى طلوع الحمرة فاذا طلعت الحمرة بقي وقت كراهة الى طلوع الشمس اذا لم يكن عذر
مسئلة يكره النوم قبل صلاة العشا والحديث بعدها الا في خير كمذاكرة
العلم وترتيب امور يعود نفعها على الدين والخلق لقول ابي برزة الاسلمي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا والحديث

بعدها

بعدها رواه الشيخان ولا فرق بين الحديث المكروه والمباح والمعنى في كراهة النوم
قبلها مخافة استمراره الى خروج الوقت ولهذا قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة
تعم سائر الصلوات واما الحديث بعدها فلانه يخاف من ذلك ان يفوته
الصبح عن وقتها وعن اولها او تفوته صلاة الليل ان كان له تهجد وقيل لان
الصلاة التي هي افضل الاعمال تكون خاتمة عمله لاحتمال موته في نومه وقيل لان
الله تعالى جعل الليل سكنا والحديث يخرجه عن ذلك والله اعلم قال وشرايط
وجوب الصلاة ثلاثة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والطهارة عن الحيض
والنفاس فلا شك في وجوب الصلاة عليه واما الكافر فان كان كفره
اصليا لم يجب عليه الصلاة لانها لا تصح منه في الكفر ولا يجب عليه قضاؤها
بلا خلاف تخفيفا فلا يجوز ان يخاطب بها كالحائض وهذا ظاهر نص الشافعي
وبه قال الشيخ ابو حامد وطرده في جميع فروع الشريعة ووجه الجمع ان
الفقها يقولون انه غير مخاطب حال كفره والذين قالوا انه مخاطب قالوا
شرط الخطاب ان يسلم فما لم يسلم فلا يخاطب فاعرفه واما المرتد فيجب
عليه الصلاة بلا خلاف فاذا اسلم لانه بالاسلام التزم ذلك فلا تسقط عنه كحق
الادمي ثم ارتد لا يسقط عنه واما الصبي ومن زال عقله بجنون او مرض
ونحوهما فلا تجب عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث
عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ودليل عدم الوجوب في حق
الحايض والنفسا يعلم من الحيض قال واما الصلوات المسنونات فخمس
العيدان والكسوفان والاستسقا مراده بالمسنونة التي تسن بها الجماعة
وستاتي في مواضعها ان شا الله تعالى قال والسنن التابعة للفرايض
سبع عشرة ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشا يوتر بواحدة منهن اختلف الاصحاب في عدد الركعات التابعة للفرايض فالاكثرون
على انها عشر ركعات والمراد الراتبة المؤكدة والا فما ذكره الشيخ سنة
ومنهم من زاد ركعتين وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وحجة ذلك حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وحدثتني
حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين
بعد ما يطلع الفجر رواه الشيخان ومن ذكر اربعا قبل الظهر فحجته ما رواه

البخاري عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر ومن ذكر اربعا قبل العصر فحجته ما رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن وقال انه حديث حسن وروي رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وقال الترمذي حديث حسن صححه ابن حبان والركعتان بعد العشا من كونهما في حديث ابن عمر ثم المراد بالموكد ما واظب عليه رسول صلى الله عليه وسلم وهل تستحب ركعتان قبل صلاة المغرب وجهان وقال النووي الصحيح استحبابهما ففي صحيح البخاري صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شا وفي مسلم كانوا يبتدرون السواري لهما اذا اذن المغرب حتى ان الرجل ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما والثاني لا يستحبان لما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال ما رايت احدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي باسناد حسن قال وثلاث نوافل موكدات صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح لا شك في استحباب قيام الليل وقد اجمعت الايمة على استحبابه قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وكان واجبا ثم نسخ وفي الحديث عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وقربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيات ومنهاة عن الاثم رواه الحاكم وقال انه صحيح على شرط الشيخين وفي الخبر ايضا من صلى في ليلة بماية اية لم يكتب من الغافلين ومن صلى بمايتي اية فانه يكتب من القانتين المخلصين رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم واعلم ان اوسط الليل افضل لقوله عليه الصلاة والسلام لما سيل اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال جوف الليل ولان العبادة فيه افضل والغفلة فيه اكثر والنصف الاخير افضل من الاول لمن اراد قيام نصفه لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون ولانه وقت نزول الرب وافضل من ذلك كما قال في الروضة السدس الرابع والخامس لقوله صلى الله عليه وسلم احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويكره قيام الليل كله قاله في الروضة اذا دام عليه لانه مضر للعين والجسم كما جا في الحديث قال المحب الطبري فان لم يجد لذلك مشقة استحب لا سيما للتلذذ بمناجاة الله تعالى فان وجد بذلك مشقة وتحذر اكره والا لم يكره ورفقه بنفسه اولى وترك قيام الليل مكروه لمن اعتاده لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصي يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان والله اعلم ومن السنن صلاة الضحى قال الله تعالى يسبحن بالعشي

والاشراق

والاشراق قال [illegible] الضحى وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام زاد البخاري لا ادعهن ثم اقل الضحى ركعتان واكثرها فالذي ذكره الرافعي في المحرر والشرح الصغير ونقله في الشرح الكبير عن الروياني واقره انها اثنتا عشرة ركعة واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر ان صليت الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وضعفه وقال النووي في شرح المهذب اكثرها ثمان ركعات قاله الاكثرون ورواه الشيخان من حديث ام هاني وذكر مثله في التحقيق قال الرافعي ووقتها من حين ترتفع الشمس اي قدر رمح الى الاستوا وتبعه النووي على ذلك في شرح المهذب وكذا ابن الرفعة لكن قال النووي في الروضة الذي قاله الاصحاب ان وقتها يدخل بطلوع الشمس لكن يستحب تاخيرها الى الارتفاع وقال الماوردي وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به النووي في التحقيق قال الغزالي والمعنى فيه حتى لا يخلو ربع النهار عن عبادة الله والله اعلم واما الصلاة التراويح فلا شك في سنيتها وانعقد الاجماع على ذلك قاله غير واحد ولا عبرة بشواذ الاقوال وفي الصحيحين من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفيهما من حديث عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام صلاها ليالي فصلوها معه ثم صلى في بيته باقي الشهر وقال اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يزل استمر على ذلك وكذا الصديق رضي الله عنه وصدرا من خلافة الفاروق رضي الله عنه ثم راي الناس يصلونها في المسجد فرادى واثنين اثنين وثلاثة ثلاثة فجمعهم على ابي بن كعب رضي الله عنه ووظف عليهم عشرين ركعة واجمع الصحابة معه على ذلك وفعل عمر ذلك لامنه من الافتراض وسميت بالتراويح لانهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين وينوي في كل ركعتين التراويح او قيام من رمضان ولو صلاها اربعا بتسليمة فانه لا يصح والفرق ان التراويح شرعت فيها الجماعة فاشبهت الفرايض فلا تغير عما وردت ووقتها ما بين صلاة العشا وطلوع الفجر الثاني وفعلها في الجماعة افضل كما مر وقيل الانفراد افضل كساير النوافل محل وقيل ان كان حافظا للقران امنا من الكسل ولم تختل الجماعة بتخلفه فالانفراد افضل والا فالجماعة افضل والله اعلم فصل وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة ثم ان الصلاة لها شروط واركان وابعاض وهيات فالشروط كما ذكره الشيخ خمسة وعدها النووي ايضا في المنهاج الا انها

احسنها في ... الوصول فيها عما وجد فيها وهو
مبطل فانه لا يعد شرطا واعلم ان الشرط في اللغة العلامة ومنه اشراط الساعة
وفي الاصطلاح ما يلزم منه عدم الصحة وليس بركن ومنه هو الموافق لما ذكره
ذكره بعض الشراح وهو صحيح ان عدوا المبطلات شروطا واما ذكره
الشيخ فهو ليس كذلك وهو اصطلاح جماعة منهم النووي في شرح المهذب
والوسيط وقال الصواب انها مبطلات لا شروط ... وعد في الروضة
المبطلات شروطا فذكر خمسة ثم ذكر السادس السكوت عن الكلام السابع
الكف عن الافعال الكثيرة الشرط الثامن الامساك عن الاكل فصارت ثمانية
ولهذا قال في اصل الروضة شروطها ثمانية اعلم ان الشرط والركن لا بد منهما في
صحة الصلاة ولكن يفترقان بان الشرط ما كان خارجا عن ماهية الصلاة والركن
ما كان داخل ماهيتها واما الابعاض فتجبر بسجود السهو بخلاف الهيئات و
سياتي ذلك قال وطهارة الحدث والنجس ويشترط لصحة
الصلاة الطهارة عن الحدث سواء في ذلك الاصغر والاكبر عند القدرة لان فاقد
الطهورين يجب ان يصلي على حسب حاله ويجب الاعادة وتوصف
صلاته بالصحة على الصحيح والدليل على اشتراط طهارة الكتاب والسنة والاجماع
الاية قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية وغيرها وقال
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور والاحاديث في ذلك
كثيرة جدا فلو صلى بغير طهارة وكان محدثا عند احرامه لم تنعقد صلاته
عامدا كان او ناسيا وان احرم متطهرا ثم احدث باختياره بطلت صلاته سواء علم
انه في الصلاة ام لا وان احدث لا باختياره بطلت طهارته بلا خلاف وبطلت صلاته
ايضا على المشهور الجديد لانتفاء شرطها وفيه حديث رواه ابو داود وحسنه
الترمذي وفي قول قديم يبني اذا تطهر واحتجوا له بحديث ضعيف الشرط الثاني
الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان اما البدن فلقوله تعالى والرجز فاهجر
والرجز النجس وفي الصحيحين احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ومنها حديث القبرين
انهما يعذبان اما احدهما فكان لا يستنزه من البول وفي اضافة عذاب القبر الى
البول خصوصية تخصه دون بقية المعاصي وقد جاء تنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه عافانا الله الحليم من عذابه واما الثوب فللاية الكريمة وفي الحديث
في دم الحيض يصيب الثوب قال ثم اغسليه بالماء حديث صحيح واما المكان فلقوله
صلى الله عليه وسلم لما بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء حديث صحيح
متفق عليه اذا عرفت هذا فاعلم ان النجاسة قسمان نجاسة في مظنة العفو ونجاسة
واقعة

لا يعفى

فلو اصاب الثوب نجاسة وخفي موضعها ... فلو قطع موضعها
اجزاه ويلزمه ذلك اذا عجز عن الغسل وكان الباقي يستر العورة بشرط ان لا
ينقص من قيمته بالقطع اكثر من اجرة الثوب وان لم يعرف موضعها من البدن
والثوب وجب غسله كله ولا يجزيه الاجتهاد ولو اصاب طرف ثوبه او عمامته نجاسة
بطلت صلاته سواء كان الصايب يتحرك بحركته ام لا ولو قبض طرف حبل او شده وطرفه
الاخر نجس او شده في وسطه او ملقى على نجاسة ففيه خلاف الراجح في الرافعي
الكبير والروضة البطلان كالعمامة والثاني لا يبطل قاله الرافعي في شرحه
الصغير وهو اوجه الوجهين ولو كان الحبل في يده او شده في وسطه وطرفه
الاخر مربوطا في عنق حمار وعلى الحمار حمل نجاسة ففيه الخلاف واولى بعدم البطلان
لان بين الحبل والنجاسة وسطة ولو صلى على بساط تحته نجاسة او على طرف
منه نجاسة او على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر ولو كانت نجاسة تحاذي صدره
في حال سجوده او غيره فوجهان الاصح لا تبطل صلاته لانه غير حامل للنجاسة
ولا مصل عليها ولو صلى وهو حامل نشابا لم تصح صلاته لاجل الريش وكذا لو كان
في ابهامه كشتوان غير طاهر وما اشبه ذلك القسم الثاني النجاسة التي
اقعت في مظنة العفو وهي انواع منها الاثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الحجر يعفى
عنه ولو حمل ثوبا عليه نجاسة معفو عنها لم تصح صلاته كما لو لو حمل مستجمرا
بالحجر ولو انتشرة بالعرق عن محل الاستنجاء فالاصح العفو لعسر الاحتراز ولو
حمل حيوانا تنجس منفذه بالخارج منه ففي بطلان صلاته وجهان الاصح عند
الامام الحرمين البطلان وقطع به المتولي والاصح عند الغزالي صحة صلاته ولو
حمل بيضة مذرة حشوها دم وظاهرها طاهر فالاصح بطلان الصلاة ومنها
طين الشوارع المتيقن نجاسته يعفى عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا ويختلف
بالوقت فيعفى في الشتاء دون الصيف وبموضع النجاسة من البدن فيعفى عن
الاذيال دون الاكتاف والراس والاكمام وكل ذلك في القليل دون الكثير والقليل
ما لا ينسب صاحبه الى قلة تحفظ بخلاف الكثير فانه ينسب صاحبه فيه الى قلة
تحفظ ولو اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه في الارض حتى ذهب
اجزاؤها ففي صحة صلاته قولان الصحيح لا تصح مطلقا لان النجاسة لا يطهر
الا الماء كما ... من الاحاديث الصحيحة ومنها دم البراغيث فيعفى عن قليله
في الثوب والبدن لمشقة الاحتراز وكذا يعفى عن كثيره في الاصح عند
النووي والاصح عند الرافعي لا يعفى والقمل كالبراغيث وبول الذباب
كالبراغيث وكذا بول الخفاش وفي ضبط القليل والكثير خلاف

هو قليل او صغير [illegible] الراجح لانه لا [illegible] الحشرة ولو قتل قملة او برغوثا في
ثوبه او بدنه او بين اصابعه فتلوث به او بسط الثوب الذي عليه الدم
المعفو عنه وصلى عليه او حمله فان كان كثيرا لم تصح صلاته وان كان قليلا فا
لاصح في التحقيق العفو ونقله في شرح المهذب عن المتولي واقره ولو كان الثوب
زايدا على لباسه لم تصح صلاته لانه غير مضطر اليه والله اعلم ومنها دم البثرات
وقيحها وصديدها كدم البراغيث فيعفى عن قليله وكثيره في الاصح ولو
عصره على الراجح والبثرات جمع بثرة وهي خراج صغير ولو اصابه شيء من
دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل والقراح ومواضع الفصد و
الحجامة ففيه خلاف والاصح عند النووي انه كدم البثرات ثم ماء القروح
والنفاطات ان كان له رايحة فهو نجس والا فالمذهب انه طاهر ولو اصابه
دم من غيره فان كان كثيرا لم يعف عنه لانه لا يشق الاحتراز منه وان كان
قليلا فقولان والاحسن عند الرافعي عدم العفو والاصح عند النووي
العفو ويستثنى دم الكلب والخنزير لغلظ نجاستهما فرع لا يعفى عنها
وهو جاهل بها حال الصلاة سواء كانت في بدنه او ثوبه او موضع صلاته فا
ن لم يعلم بها البتة فقولان الجديد الاظهر يجب عليه القضاء لانها طهارة
واجبة فلا تسقط بالجهل والقديم انه لا يجب ونقله المنذري عن خلايق
واختاره النووي وكذا اختاره في شرح المهذب وان يعلم بالنجاسة ثم
نسيها فطريقان احدهما على القولين والمذهب القطع بوجوب القضا
لتقصيره ثم اذا اوجبنا الاعادة فيجب عليه اعادة كل صلاة صلاها مع النجاسة
يقينا فاذا احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه لان الاصل عدم وجدانها
في ذلك الزمن ولو راى شخصا يريد الصلاة وفي ثوبه نجاسة والمصلي لا يعلم
بها لزم العالم اعلامه بذلك لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل
هو لزوال المفسدة قاله الشيخ عز الدين عبد السلام وهي مسالة حسنة والله
اعلم **قال** وستر العورة بلباس طاهر والوقوف على مكان طاهر اما طها
رة اللباس والمكان عن النجاسة فقد مر واما ستر العورة فواجب مطلقا حتى
في الخلوة والظلمة على الراجح لان الله تعالى احق ان يستحى منه وهي هنا ما
يجب سترة في الصلاة والدليل على ان سترها شرط لصحة الصلاة قوله صلى
الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار قال الترمذي حديث حسن
وقال الحاكم هو على شرط مسلم والمراد بالحائض البالغ والاجماع منعقد على
ذلك عند القدرة فاذا عجز عن الستر صلى عريانا ولا اعادة عليه على الراجح

لانه [illegible] عام [illegible] بدون [illegible] الستر انما
يمنع لون البشرة سواء كان من ثياب او جلود او ورق او حشيش ونحو
ذلك حتى الطين والماء الكدر وصورة الصلاة في ما على الجنازة والاصح وجوب
الطين لانه قادر على الستر ولا يكفي الثوب الرقيق مثل غزل البنات ونحوه
لان لا يمنع لون البشرة وكذا الكرباس الذي له الخاش ولو كانت عورته
ترى من جيبه في ركوعه او سجوده لم يكف فيجب ازراره او وضع شيء عليه
ونحوه ولو لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يجد ماء يغسله به فقولان الاظهر انه
يصلي عاريا ولا اعادة عليه والثاني يصلي فيه على النجاسة ويعيد ولو لم
يجد العاري الا ثوب الغير حرم عليه لبسه بل يصلي عاريا ولا يعيد وليس له اخذه
منه قهرا ولو وهبه لم يلزمه قبوله على الاصح للمنة ولو اعاره لزمه قبوله
لضعف المنة فان لم يقبل وصلى عريانا لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو
باعه اياه او اجره فهو كالماء في التيمم ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة
ومثلها والمراة متنقبة الا ان تكون في مسجد وهناك اجانب لا يحترزون
عن النظر فان خيف من النظر اليها ما يجر الى الفساد حرم عليها رفع
النقاب وهذا كثير في مواضع الزيارات كبيت المقدس زاده الله شرفا
فليجتنب ذلك ويستحب ان يصلي الشخص في احسن ثيابه والله اعلم **قال**
والعلم بدخول الوقت لا شك ان دخول الوقت شرط في صحة الصلاة فان علم ثم
ذلك فلا كلام وان جهله وجب عليه الاجتهاد لانه مامور به ولا فرق ثم
في الجهل بين ان يكون لغيم او حبس في موضع مظلم او غير ذلك فلو
قدر على الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس فهل يلزمه ذلك
وجهان اصحهما في شرح المهذب له الاجتهاد ولو اخبره عدل عن
معاينة بان قال رايت الفجر طالعا او الشفق غاربا او اخبرني فلان
برؤيته امتنع عليه الاجتهاد كما لو اخبره شخص بنص من كتاب
او سنة في مسالة لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص ثم الاجتهاد يكون
بورد من قراءة او درس علم وبناء ونسج ونحو ذلك وسواء كان منه
او من غيره كما قاله ابن الرفعة ومن الامارات صياح الديك المجرب والمؤذن
الواحد ان لم يكن ثقة فلا ياخذ احد باذانه وان كان ثقة وهو غير عالم
بالمواقيت فكذلك وان كان ثقة عالما بالمواقيت فوجهان قال الرافعي لا يا
خذ بقوله لانه يخبر عن اجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا نحو ما اذا
اذن يوم الصحو فانه يخبر عن مشاهدة وقال النووي ياخذ بقوله ونقله

نظر ان كان عاجزا ... ثم قال في شرح المهذب انه يقلد وان كان يحسنها
نظر ان صلى بلا اجتهاد لم تصح صلاته وجب عليه ان يعيد وان صلى في الوقت
وان اجتهد نظر ان لم يغلب على ظنه شي اخر الى حصول الظن والاحتياط ان
يؤخر الى زمن يغلب على ظنه انه لو اخر لخرج الوقت وان غلب ظنه دخول
الوقت صلى ثم ان لم يتبين له الحال فلا شي عليه وان بان وقوعها في الوقت
فلا كلام وان بان بعده صحت وان نوى الادا صرح به الرافعي في كتاب الصيام
وان بان انها قبل الوقت قضى على المذهب ولو علم المنجم دخول الوقت
بالحساب قال في البيان المذهب انه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره والمنجم
الموقت لا المنجم في عرف الناس كهولاء الذين يضربون بالرمل فانهم فسقه
ومنهم من يكون سي الاعتقاد وهو زنديق كافر وقد صح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من اتى عرافا لم تقبل له صلاة اربعين يوما وفي رواية مسلم
من اتى عرافا فساله عن شي فصدقه ولو اخبره مخبر بان صلاته وقعت قبل الوقت
نظر ان اخبره عن علم او مشاهدة وجبت الاعادة وان اخبره عن اجتهاد فلا
والله اعلم قال واستقبال القبلة القبلة هي الكعبة سميت قبلة لان المصلي يقا
بلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها شرط لصحة الصلاة في حق القادر الا
في شدة الخوف وفي نفل السفر المباح لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون في الصلاة ولقوله صلى الله
عليه وسلم للمسي صلاته واستقبل القبلة وكبر ثم الفرض في حق القريب
من القبلة اصابة عينها وان يحاذيها بجميع بدنه فلو خرج بعض بدنه عن مسا
متتها فلا تصح صلاته على الاصح واما البعيد ففي الفرض في حقه قولان اظهرهما
ايضا اصابة العين للاية لكن تكفي غلبة الظن بخلاف القريب فانه يلزمه
ذلك بيقين لقدرته عليه بخلاف البعيد والقول الثاني ان الفرض في حق
البعيد الجهة واعلم انه يشترط ايضا ان يكون مصلي الفرض مستقرا فلا تصح
من الماشي وان استقبل القبلة ولا من الراكب الذي تسير به دابته لعدم
استقراره فلو كانت الدابة واقفة واستقبل ولم يخل بالقيام صحت على الاصح
وقطع به الجمهور نعم تصح في السفينة السائرة بخلاف الدابة والفرق
ان الخروج من السفينة في اوقات الصلاة الى البر متعذر او متعسر بخلاف
الدابة ولو خاف من النزول عن الراحلة والدابة انقطاعا عن رفقته او
كان يخاف على نفسه او ماله صلى عليها واعاد واعلم ان القادر على يقين القبلة
لا يجوز له الاجتهاد واما غير القادر على اليقين

فان

في ذلك الرجل والمراة والحر والعبد فلا يعتبر قول ... ولذا الفاسق
كقتلة المرشا وائمة الظلمة وشهود قسم الجور ولذا لا يقبل قول الصبي
المميز على الصحيح ثم الخبر قد يكون ... باللفظ وقد يكون دلالة كالمحراب
المعتمد وسوا في العمل بالخبر اهل الاجتهاد وغيرهم حتى ان الاعمى يعتمد
المحراب باللمس حيث يعتمد البصير وكذا البصير في الظلمة ولو اشتبه عليه
مواضع فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره صريحا وان خاف فوت الوقت
صلى على حسب حاله واعاد هذا كله اذا وجد من يخبر عن علم وهو
ممن يعتمد قوله اما اذا لم يجد العاجز من يخبره عن علم فتارة يقدر
على الاجتهاد وتارة لا يقدر فان قدر لزمه الاجتهاد ويستقبل ما ظنه
القبلة ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة وهي كثيرة واضعفها الرياح
لاختلافها واقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين
الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبل القبلة
ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وجرجان وما والاها ويكون
على عاتقه الايسر باقليم مصر ويكون خلف ظهره بدمشق وليس للقادر
على الاجتهاد تقليد غيره فان فعل وجب قضاء الصلاة وسوا خاف
خروج الوقت ام لا فان ضاق الوقت صلى كيف كان وتجب الاعادة هذا
هو الصحيح وقيل يقلد عند خوف الفوات ولو خفيت الادلة على
المجتهد بغيم او ظلمة او تعارضت الادلة ففيه خلاف منتشر والمختصر قو
لان اظهرهما لا يقلد قال امام الحرمين ومحل الخلاف عند ضيق الوقت اما
اذا لم يضق فلا يقلد قطعا لعدم الخلاف في هذا في القادر اما اذا لم يقدر على
الاجتهاد بان كان عاجزا عن ادلة القبلة كالاعمى والبصير الذي لا يعرف الادلة
ولا له اهلية معرفتها فيجب عليه تقليد مسلم عدل عارف بالادلة سوا
فيه الرجل والمراة والعبد واعلم ان التقليد هو قبول قول المستند الى
الاجتهاد فلو قال البصير رايت القطب او رايت الخلق الكثير من المسلمين
يصلون الى هنا كان الاخذ به قبول خبر لا تقليد لانه لم يستند الى الاجتهاد
بل الى الرؤية ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شا منهما
على الصحيح والاولى تقليد الاوثق الاعلم وقيل يجب ذلك ورجحه الرافعي
في شرح الصغير قال ابن الرفعة ونقله القاضي ابو الطيب عن نص الشا
فعي في الام قال ابن الرفعة لكن الاكثرون على التخيير واعلم ان المصلي
بالاجتهاد اذا ظهر له الخطا في الاجتهاد فان كان قبل الشروع في الصلاة اعرض

على الاصح ولو تيقن الخطا بعد الفراغ من الصلاة وجبت الاعادة على الاظهر لفوات
الاستقبال وقيل لا يعيد اعتبارا بما ظنه وقت الفعل لانه مامور بالصلاة به
والاول مذهب الفقها والثاني مذهب المتكلمين ولو تيقن الخطا ولم يتيقن
الصواب بل ظنه فلا اعادة عليه لان الاول مجتهد فيه والثاني مجتهد فيه فلا
ينقض الاجتهاد بالاجتهاد حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات
باجتهادات فلا اعادة على الصحيح ولو تيقن الخطا واثنا الصلاة بطلت
على الاظهر او ظن الخطا فالاصح انه يتحرف ويبني على صلاته حتى لو صلى اربع
ركعات الى اربع جهات باجتهادات فلا قضا ولو صلى بالاجتهاد ثم اراد
صلاة فريضة اخرى حاضرة او فائتة وجب الاجتهاد على الاصح سعيا
في اصابة الحق ولا يحتاج الى اعادة الاجتهاد للنافلة قطعا قاله في الروضة
ولو اجتهد اثنان واد الاجتهاد كل واحد منهما الى جهة عمل كل منهما
باجتهاده ولا يقتدي بصاحبه لان كل منهما يعتقد خطا صاحبه كما اذا
اختلف اجتهادهما في الانائين او ثوبين المتنجس احدهما ولو شرع في الصلاة
بالتقليد فقال له عدل اخطا بك فلان فان كان يخبر عن علم ومعاينة
وجب الرجوع الى قوله وان كان يخبر عن اجتهاد فان كان قول الاول
عنده ارجح لزيادة عدالته وهدايته للادلة او هو مثله او لم يعرف انه مثله
ام لا لم يجب عليه العمل بقول الثاني ولا يجوز على الصحيح وان كان الثاني
ارجح تحول وبنى على الصحيح كتغير اجتهاده ولو قال له المجتهد الثاني
ذلك بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الاعادة قطعا وان كان الثاني ارجح كما
لو تغير اجتهاده بعد الفراغ ولو قال له الثاني انت على الخطا قطعا وجب
قبوله قطعا سوا اخبره هذا القاطع بالخطا عن الصواب متيقنا
او مجتهدا لحب قبوله لان تقليد الاول بطل بقطع هذا والله اعلم
الشرط السادس السكوت عن الكلام فالمتكلم ان كان غير معذور ونطق
بحرف مفهم مثل ق وش بطل وان نطق بحرفين بطلت افهم كقم
ام لا كمن وعن وبطلانها بالثلاثة فما عدا ~~وان نطق بحرفين~~ ولى ولا فرق
في البطلان بين ان يكون لمصلحة الصلاة كقوله قم اولا ولو نطق بحرف بعده
مدة فالاصح بطلانها لان المدة حرف وفي التنحنح خلاف الراجح انه ان بان منه
حرفان بطل والا فلا هذا اذا كان بغير عذر فان كان مغلوبا فلا باس ولو
تعذرت القراة الواجبة الا بالتنحنح تنحنح وهو معذور وان تعذر الجهر
فالراجح انه ليس بعذر ولو تنحنح الامام وظهر منه حرفان فهل للمأموم

ان

بين فان بان به حرفان بطلت ... الدنيا او الاخرة
وان تكلم المصلي وهو معذور كمن سبق لسانه الى الكلام بلا قصد او غلبه
السعال او الضحك وبان منه حرفان او تكلم ناسيا او جاهلا تحريم الكلام
وهو قريب عهد بالاسلام فان كان يسيرا لم تبطل صلاته وان كثر بطلت
على الاصح والقلة والكثرة يرجع فيها الى العرف وضم الى ذلك في شرح المهذب
كثرة العطاس وقال انه يبطل ولو جهل كون التنحنح مبطلا فهو معذور
لخفا حكمه على العوام ولو اكره على الكلام بطلت صلاته على الاظهر لانه
نادر كما لو اكره على الصلاة بغير طهارة او على ان يصلي وهو قاعد فانه تجب
الاعادة ولو اشرف انسان على الهلاك فاراد انذاره ولم يحصل الا بالكلام
وجب وتبطل صلاته على الاصح لوجود الكلام ولو قال المصلي اه من خوف
النار بطلت صلاته على الصحيح الشرط السابع الكف عن الافعال اعلم ان
الفعل الزائد على الصلاة ان كان من جنسها كالركوع والسجود وزيادة ركعة
الصلاة فاتفق الاصحاب على ان القليل لا يبطل والكثير يبطل وفي ضبط
القليل والكثير اوجه الصحيح الرجوع فيه الى العادة فلا يضر ما يعده
الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ونحوهما ثم قالوا الفعلة
الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعا والثلاث كثيرة قطعا والاثنتان
قليل على الاصح واتفق الاصحاب على ان الكثير انما يبطل اذا توالى فان
تفرق بان خطا خطوة ثم بعد زمن خطا اخرى وكرر ذلك مرات
فلا يضر قطعا والثلاث كثيرة قطعا قاله في الروضة ويشهد له
الحديث امامة رضي الله عنه فلو تردد في فعل هل وصل الى حد الكثرة
ام لا وقال الامام الاظهر انه لا يؤثر لان الاصل عدم الكثرة وعدم بطلان
الصلاة ثم حد التفريق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول واعلم ان شرط
الفعلة الواحدة التي لا تبطل ان لا تتفاحش فان افرطت كالوثبة الفاحشة بطلت قطعا
قاله في الروضة لانها منافية للصلاة واعلم ان الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع
في حكة لا يضر على الاصح وان كثرت وتوالت لانها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة
ولا بالخشوع اما لو حك كفه ثلاثا على جسده يمينا وشمالا فان صلاته تبطل قال
في الكافي الا ان يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحركة فيعذر واعلم ان
كثير الفعل حيث ابطل عند العمد فكذا يبطل عند فعله سهوا على
المذهب لانه يقطع نظم الصلاة الشرط الثامن الامساك عن الاكل فان
اكل المصلي شيئا بطلت صلاته وان قل لانه ينافي الخشوع وفي وجه لا تبطل

[illegible]

وابطل [illegible] وبابات جرب الريف يباقى الطعام
نزلت به المخافة ولم يمكنوا مسالحها لم تصل صلاته لانه بعذر وان اطال ناسيا
او جاهلا بالتحريم فاظ فل لم تبطل صلاته وكثيره بطلت على الصح والعلهات
المضغ وحده فعل يبطل كثيره الصلاة وان لم يبطل شئ الي الجوف ولو
كان بفمه عقيدة فذابت ونزل الي جوفه منها شئ بطلت صلاته وان لم يفعل
منه فعل لوصول المفطر الي جوفه ويعبر عن هذا بان الامساك شرط في
الصلاة ليكون حاضرا للذهن تاركا للامور العادية فعلى هذا تبطل
الصلاة بكل ما يبطل به الصوم فلو نكس اذنه بشئ وادخل باطن اذنه بطلت
صلاته والله اعلم **قال** ويجوز ترك الاستقبال في حال التنين في شدة الخوف
اذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه حالى لقلتهم ان يركب العدو اكتافهم
فهم لو ولوا انقسموا ويصلوا بحسب الامكان وليس لهم التاخير عن الوقت
للاية الدالة على اقامة الصلاة في وقتها ويصلون ركبانا ومشاة مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن
عمر رضي الله عنهما في تفسيرها مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
رواه مالك عن نافع قال نافع لا اراه قال ذلك الا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الماوردي وقد رواه الشافعي بسنده عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان الضرورة قد تدعوا الي الصلاة على هذه الحالة ولا يجب الا
ستقبال الا في حال التحريم ولا في غيره وان كان راجلا قاله البغوي وغيره
ولا اعادة عليه واعلم انما يعفى عن ترك الاستقبال الا اذا كان بسبب العدو
فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ولو لم
يتمكن من اتمام الركوع والسجود اقتصر على الايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال لعدم الحاجة اليه ولو احتا
ج الي الفعلات الكثيرة كما لو اضطر الي المشي وقيل تبطل ونص عليه الشا
فعي **قوله** في شدة الخوف يشمل كل ما ليس بمعصية من انواع القتال
فيجوز في قتال الكفار واهل العدل في قتال البغاة وفي قتال قطاع الطريق
ولا يجوز للبغاة ولا لقطاع الطريق ذلك لعصيانهم فلا يخفف عنهم ولو قصد
شخص نفس شخص او حريمة او اشتغل بالدفع عن ذلك صلى
على هذه الحالة ولو قصد ماله نظران كان حيوانا صلى كذلك وان لم يكن
حيوانا فقولان الاظهر الجواز ويشمل مطلق الخوف ما لو هرب من سيل
او حريق ولم يجد معدلا عنه ولو كان على الشخص دين وهو معسر وعاجز

عن

عن بينة الاعسار ولا يصدقه [illegible] على
على المذهب ولو كان عليه قصاص [illegible] اذا سكن الغضب فان الاصحاب
له الهرب وله ان يصلي صلاة شدة الخوف في هربه واستبعد الامام جواز هربه
بهذا التوقع ولو ضاق الوقت على المحرم وخاف ان صلى مستقرا فاته
الوقوف بعرفة فيه اوجه الذي رجحه الرافعي انه يصلي مستقرا وان فات
الوقوف والثاني يصلي صلاة شدة الخوف جمعا بينهما والثالث يؤخر الصلاة
ويحصل الوقوف لان قضاء الحج صعب قال النووي الصواب وما رجحه
الرافعي ضعيف والله اعلم **قال** والنافلة في السفر على الراحلة
تجوز للمسافر التنفل راكبا وماشيا الي جهة مقصده في السفر الطويل
والقصير على المذهب اما في الراكب فلما رواه الشيخان عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته
في السفر حيثما توجهت وفي رواية البخاري يصلي على ظهر راحلته
حيث توجهت به واذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة والسبب
في ذلك ان الناس يحتاجون الي الاسفار ولهم اوراد وقصد في النافلة
فلو شرط الاستقبال في التنفل لادي الي ترك اورادهم او ترك مصالح
معايشهم واما الماشي فبالقياس على الراكب لوجود المعنى ثم هذا
في الراكب الذي لا يمكنه اتمام الركوع والسجود فان امكن بان كان في محمل
قد كالعمارة ونحوها لزمه ذلك لانه لا مشقة عليه كذلك السفينة واما
ما لا يمكنه ذلك ففي وجوب الاستقبال وقت التحريم اوجه الصحيح
ان سهل عليه ذلك بان كان الزمام في يده وهي سهلة الانقياد او
كانت قايمة وامكن انحرافه عليها او تحريفها لزمه ذلك وغير السهلة
بان تكون مقطورة او صعبة الانقياد واحتج لذلك بانه عليه الصلاة والسلام
كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر وصلى حيث
وجه ركابه رواه ابو داود من رواية انس باسناد حسن والمعنى
فيه وقوع اول العبادة بالشروط والباقي يقع تبعا كالنية يجب
ذكرها في اول الصلاة عند الاحرام لم يشترط عند السلام على الراجح كما لم
في ساير الاركان ثم منهما امكنه الاستقبال في الصلاة وجب بان اوقفه
الدابة لحاجة سواء ذلك وقت التحرم او غيره فاعرفه واعلم ان صوب
مقصد المسافر هو قبلته فلو انحرف عنه بطلت صلاته لانه لا حاجة له في
ذلك وان انحرف ناسيا وعاد على قرب لم تبطل وكذا اذا غلط في الطريق ولو
انحرف لجماح الدابة وطال الزمان يسجد للسهو والا فلا ولعل انه لا يجب

على [illegible] وبلا بحث
الركوع والسجود [illegible] نحو [illegible] بينهما واجب
عند التمكن نعم الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال واتمام
الاركان فيجب عليه الاستقبال في جميع الصلاة وكذا اتمام الاركان لقدرته
هذا في الراكب اما الماشي ففيه اقوال اظهرها انه يركع ويسجد على الارض
ولا يتشهد ماشيا لطوله كالقيام ويشترط ان يكون ماشيا في بطن المصلي على
الراحلة طاهرا فلو وطئت الدابة النجاسة لم يضر وكذا لو اوطاها عليها على الاصح
ولو وطئ الماشي نجاسة عمدا بطلت صلاته سهوا لا يكلف التحفظ والاحتياط في
المشي للمشقة واعلم انه يشترط في جواز النفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير
فلو وصل المنزل في خلال الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل ان كان
راكبا وكذا لو وصل الى مكان اقامته وجب عليه النزول واتمام الصلاة مستقبلا
البنيان باول دخول البنيان وحكم نية الاقامة كحكم من وصل منزل
اقامته **فرع** يشترط في الراكب والماشي الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها
فلو ركض الدابة لحاجة فلا بأس ولو اجراها بلا عذر او كان ماشيا فعدى بلا عذر
بطلت على الراجح والله اعلم **فرع** راكب التعاسيف وهو الهائم الذي ليس له
مقصد معين بل يستقبل القبلة مرة ويستدبرها اخرى ليس له ترك
الاستقبال في شيء من نافلته **فرع** لراكب السفينة لا يجوز له النفل فيها الى
غير القبلة لتمكنه من ذلك نص عليه الشافعي ورجح الرافعي عدم استثنائه صرح
بذلك في الشرح الصغير وقال لا فرق بينه وبين غيره ورجح النووي انه يستثنى
قال ولا بد من استثنائه لحاجته لامر السفينة والله اعلم **قال فصل** واركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا النية قد علمت ان الصلاة الشرعية تشتمل على
اركان وابعاض وهيئات فمن الاركان النية لانها واجبة في بعض الصلاة يعني
ذكرا وهو اولها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وغيرهما ومنهم من عدها
شرطا قال الغزالي هي بالشروط اشبه ووجهه انها يعتبر دوامها حكما الى
آخر الصلاة فاشبهت الوضوء والاستقبال وهو قوي ثم النية القصد فلا بد
من قصد امور ثلاثة احدها فعل الصلاة لتمتاز عن سائر الافعال **الثاني** تعيين الصلاة
التي يأتي بها من كونها ظهرا او عصرا او جمعة وهذان لا بد منهما بلا
خلاف فلو نوى فرض الوقت بدل الظهر والعصر لم يصح على الاصح لان الفائتة
تشاركها في كونها فريضة الوقت **الثالث** ان ينوي الفريضة على الاصح عند
الاكثرين سواء كان الناوي بالغا او صبيا وسواء كانت الصلاة قضاء او اداء
وفي شرح المهذب ان الصواب في الصبي انه لا ينوي الفرض وفي اشتراط

الاضافة

الاضافة الى الله [illegible] وجهان اصحهما [illegible] لا يشترط وهل يشترط تمييز الاداء من القضاء
بمعنى واحد يقال اديت الدين وقضيت الدين والذي قاله النووي
ان هذا فيمن جهل خروج الوقت لغيم ونحوه قال النووي في شرح المهذب
صرح الاصحاب بانه اذا نوى الاداء في وقت القضاء وعكسه لم يصح قطعا
والله اعلم ولا يشترط التعرض لعدد الركعات ولا الاستقبال القبلة على
الصحيح نعم لو نوى الظهر خمسا او ثلاثا لم تنعقد واعلم ان النية في جميع
العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب ثم لا يضر
مخالفة اللسان كمن قصد بقلبه الظهر وجرى على لسانه العصر فانها تنعقد
ظهرا واعلم ان شرط النية الجزم ودوامها فلو نوى في اثناء الصلاة الخروج منها
بطلت وكذا لو تردد في ان يخرج او يستمر بطلت ولو علق الخروج منها على
شيء بان قال ان جاءني فلان او دق الباب خرجت منها بطلت في الحال
على الراجح كما لو دخل في الصلاة على ذلك فانها لا تنعقد بلا خلاف ولو شك في
صلاة هل اتى بكمال النية او تركها او ترك بعض شروطها فان تذكر انه
اتى بكمالها قبل ان يأتي بشيء على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته لان
عروض الشك وزواله كثير فعفي عنه وان طال الزمان فالاصح البطلان
لانقطاع نظم الصلاة وندور مثل ذلك وان تذكر بعد ما اتى على الشك بركن
فعلي كالسجود والركوع بطلت وان اتى بقولي كالقراءة والتشهد بطلت ايضا
على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور قال النووي قال الماوردي لو شك
هل نوى ظهرا او عصرا لم تجزه عن واحد منهما فاذا تيقنهما فعل التفصيل
المذكور والله اعلم واعلم انه يشترط ان تقارن النية التكبيرة الاحرام يعني
ذكرا واما معنى المقارنة ففيه اوجه اصحها في الروضة هنا انه يجب ذكرها من اول
التكبيرة الى فراغها **والثاني** ان الواجب استحضارها لاول التكبير فقط قال
الرافعي في كتاب الطلاق وهو الاظهر **والثالث** تكفي المقارنة العرفية عند العوام
بحيث يعد مستحضرا للصلاة وهذا ما اختاره الامام والغزالي والنووي في شرح
المهذب والله اعلم **قال** والقيام مع القدرة اعلم ان القيام او ما يقوم مقامه عند
العجز كالقعود والاضطجاع ركن في صلاة الفرض لما روى عمران بن حصين رضي
الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه الشيخان وزاد النسائي
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويشترط في القيام الانتصاب فلو

ثم لا ينادي بالقيام [illegible] فان وجد من يستاجره باجرة المثل وجدها ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره لزمه ذلك لقدرته على القيام ولو احتاج في القيام الى شي يعتمد عليه لزمه ولو كان قادرا على القيام واستند الى شي بحيث لو نحي سقط صحت صلاته مع الكراهة ومن عجز عن الانتصاب وصار في حد الراكعين كمن تقوس ظهره لكبر او زمانة لزمه القيام على تلك الحالة فاذا اراد الركوع زاد في الانحناء ان قدر عليه وهذا هو الصحيح وبه قطع العراقيون والمتولي والبغوي ونص عليه الشافعي والله اعلم قال وتكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسناد صحيح وقال الحاكم هو على شرط مسلم وفي الصحيحين في حديث المسي صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر وفي هذا الحديث الا الفرض واعلم ان تكبيرة الاحرام يعتبر فيها امور فلو فقد واحد منها لم يجز ولم تصح صلاته احدها ان ياتي بصيغة الله اكبر فلا يكفي غيرها بالعربية اذا كان قادرا لما رواه ابو حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان فلو قال الرحمن الرحيم اكبر لم يجز او قال الرب اعظم ونحو ذلك لم يجز ولو قال الله الاكبر اجزاه على المشهور لانه لفظ يدل على التكبير وهذه الزيادة تدل على التعظيم فصار كما لو قال الله اكبر من كل شي فانه يجزي ولو عكس اكبر الله لم يجز على الصحيح ونص عليه الشافعي لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف ما لو قال عند الخروج من الصلاة عليكم السلام فانه يجزيه لانه يسمى سلاما كذا قالوه ولو فصل بين الاسم الكريم ولفظ اكبر فهل نظر ان قل لم يضر كما لو قال الله الجليل الاكبر وان طال الفصل كما لو قال الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر لم يجز قطعا لخروجه عن اسم التكبير ومنها ان لا يفصل بين الاسم الكريم ولفظ اكبر بوقفة ومنها ان لا يزيد ما يخل بالمعنى بان يمد الهمزة من الله لانه يخرج الى الاستفهام او بان يشبع حركة الباء في اكبر فيبقى اكبار وهو اسم للحيض او يزيد في اشباع الهاء فتتولد واوا وسواء كانت ساكنة او متحركة ومنها ان ياتي بالتكبيرة كمالها منتصبا فلو اتى ببعضها وهو في الهوي وقد وصل الى حد الركوع فلا تنعقد فرضا وهل تنعقد نفلا الصحيح انه ان كان جاهلا انعقدت والا فلا ومنها ان ينوي بها تكبيرة الاحرام فلو نوى بها تكبيرة الاحرام والركوع لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا على الصحيح للتشريك ولو لم ينو تكبيرة الاحرام ولا

ان شاء الله على كل شي [illegible]

تكبيرة الركوع بل [illegible] فا [illegible] [illegible] قال صاحب [illegible] لا تنعقد صلاته لانه لم يقصد تكبيرة [illegible] وقيل تنعقد لقرينة الافتتاح ومال اليه امام الحرمين ويرده قرينة الركوع وهذا كله في القادر على النطق بالعربية اما العاجز فان كان لا يقدر على التعلم اما لخرس او بان لا يطاوعه لسانه اتى بالترجمة ولا يعدل الى ذكر اخر وجميع اللغات في الترجمة سوا على الصحيح واما القادر على التعلم فيجب عليه ذلك حتى لو كان بناحية لا يجد من يعلمه فيها لزمه السفر الى موضع يتعلم فيه على الصحيح لان السفر وسيلة الى واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا تجوز الترجمة في اول الوقت لمن امكنه التعلم في اخره فلو صلى بالترجمة من لا يحسن التعلم بالكلية فلا اعادة عليه اما من قدر على التعلم ولكن ضاق الوقت عن تعلمه لبلادة ذهنه او قلة ما ادركه من الوقت فلا اعادة عليه ايضا وان اخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة لحرمة الوقت وتجب الاعادة على الصحيح لتقصيره وهو اثم ولو كبر تكبيرات دخل بالاوتار في الصلاة وخرج منها بالاشفاع لان نية الافتتاح تتضمن قطع الصلاة ولو لم ينو بغير الاولى الافتتاح ولا الخروج من الصلاة صح دخوله بالاولى وباقي التكبيرات وكذا لا تبطل الصلاة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل او الجهل في الدين والله اعلم قال وقراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب رواه البخاري ومسلم وفي رواية لا تجزئ الصلاة لا يقرا فيها الرجل بفاتحة الكتاب رواها الدارقطني وقال اسنادها صحيح ورواها ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما وفي رواية ام القران عوضا عن غيرها وليس غيرها منها عوضا رواه الحاكم وقال انها على شرط الشيخين ورواه الشافعي في مسنده في حديث المسي صلاته انه عليه الصلاة والسلام قال فكبر ثم اقرا بام القران وهذا ظاهر في دلالة الوجوب قال في اصل الروضة وبسم الله الرحمن الرحيم اية كاملة من اول الفاتحة بلا خلاف وحجة ذلك انه عليه الصلاة والسلام عد الفاتحة سبع ايات وعد البسملة اية وعزاه الامام والغزالي الى البخاري وليس ذلك في صحيحه نعم ذكره في تاريخه وروى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قراتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم عد البسملة اية من الفاتحة رواه ابن خزيمة في صحيحه قال ابو نصر المؤذن اتفق قرا

[illegible] ... رضي الله عنهما ان
البخاري ... قال حدثنا
النبي صلى الله عليه وسلم ... وقد كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين
فالجواب ان المراد قراءة السورة المفتتحة بالحمد لله رب العالمين قيل فان هذا خلاف الظاهر
فالجواب تعيين ذلك جمعا بين الادلة فائدة هل ثبوت البسملة قرانا بالقطع ام
بالظن قال في شرح المهذب الاصح ان ثبوتها بالظن حتى يكفي فيها اخبار الاحاد لا بالقطع
ولهذا لا يكفر نافيها باجماع المسلمين قال ابن الرفعة حكى العمراني ان صاحب
الفروع قال بتكفير جاحدها وتفسيق تاركها والله اعلم قلت قد حكى الماوردي
والمحاملي وامام الحرمين وجهين في البسملة هل هي في الفاتحة على سبيل
القطع كسائر القران ام على سبيل الحكم ومعنى الحكم ان الصلاة لا تصح الا بها في اول
الفاتحة قال الماوردي قال جمهور اصحابنا هي اية حكما لا قطعا فعلى قول الجمهور
يقبل في اثباتها خبر الواحد كسائر الاحكام وعلى الاخر لا يقبل كسائر القران وانما
ثبت بالنقل المتواتر عن الصحابة في اثباتها في المصحف والله اعلم ثم اعلم ان
القادر على قراءة الفاتحة يتعين عليه قراءتها في حال القيام وما يقوم مقامه ولا
يقوم غيرها مقامها لما مر من الادلة ولا يجوز ترجمتها للعاجز ويستوي
في تعيينها الامام والماموم والمنفرد في السرية وكذا في الجهرية وفي قول لا
تجب على الماموم في الجهرية بشرط ان يكون يسمع القراءة فلو كان اصم او بعيدا
لا يسمع القراءة لزمه على الراجح وتجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشد
يداتها فلو اسقط حرفا او خفف مشددا او ابدل حرفا بحرف سواء في ذلك الضاد
وغيره لم تصح قراءته ولا صلاته ولو لحن لحنا يغير المعنى كضم تاء انعمت او
كسرها او كسر كاف اياك لم تجزيه وتبطل صلاته ان تعمد بطلت قراءته
وعليه استينافها وان سهى لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب الا ان يطول
فيستانف القراءة وتجب الموالاة بين كلمات الفاتحة وان اخل بالموالاة نظر
ان سكت وطالت مدة السكوت بان اشعر بقطع القراءة او اعراضه عنها
بطلت قراءته ولزمه استينافها وان قصر مدة السكوت لم يؤثر فلو قصد مع
السكوت اليسير قطع قراءة بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الجمهور
ولو تخللها ذكر او قراءة اية اخرى او اجابة مؤذن او فتح على غير الامام بمعنى
غلط شخص في القراءة فرده عليه وكذا الحمد لعطاسه بطلت قراءته وان
كان ما تخلل مندوبا في صلاته كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه وسؤال الر
حمة والتعوذ من العذاب عند القراءة اية فلا تبطل قراءته على الاصح هذا كله في
القادر على قراءة الفاتحة اما من لا يحسن الفاتحة حفظا لزمه تعلمها او قراءتها من
المصحف ولو بشراء او اجارة او اعارة ويلزمه تحصيل الضوء في الظلمة وكذلك يلزمه

~~قال ان كان معك قران فاقرا والا~~ فاحمد الله وكبره وهلله

ان يتلقنها من شخص هو في الصلاة ولا يجوز ان يتحول الا عند التعذر فان عجز عن ذلك اما لضيق الوقت او بلادة
ذهنه او عدم المعلم او المصحف او غيره قرا سبع ايات ولا يترجم عنها ولا ينتقل الى الذكر لانه عليه الصلاة والسلام قال للنبي
وهلله وكبره قال الترمذي حسن والمعنى ان القران بالقران ... واشترط سبع
الايات لانها بدل وهل يشترط ان تكون الايات بدل الفاتحة متواليات وجهان اصحهما
عند الرافعي نعم لان المتوالية اشبه بالفاتحة والاصح عند النووي وهو المنصوص انه
يجوز المتفرقة مع القدرة على المتوالية كما في قضاء رمضان فان عجز اتى بذكر لحديث في
صحيح ابن حبان ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع
ان اتعلم القران فعلمني ما يجزيني من القران فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وهل يشترط ان ياتي بسبعة انواع من الذكر قال
الرافعي اقربهما نعم ولا يجوز نقص حروف البدل عن حروف الفاتحة سواء كان البدل قرانا او
غيره كالاصل ولو كان يحسن اية من الفاتحة اتى بها وببدل الباقي ان احسنه والا كررها
ولا بد من مراعات الترتيب فان كانت الاية من اول الفاتحة اتى بها اولا ثم بالمبدل وان
كانت من اخر الفاتحة اتى بالبدل ثم بالاية فان لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة لان
القراءة واجبة والوقوف بقدرها واجب فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ومثله التشهد
الاخير قال ابن الرفعة ومثله التشهد الاول والقنوت وقال في الاقليد لا يقف وقفة
القنوت لان قيامه مشروع لغيره ويجلس في التشهد الاول لان جلوسه مقصود في نفسه
والله اعلم قال والركوع والطمانينة فيه ش فريضة الركوع ثابتة بالكتاب
والسنة واجماع الامة ووجوب الطمانينة لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم
اركع حتى تطمين راكعا واقل الركوع ان ينحني القادر المعتدل الخلقة حتى تبلغ راحتاه ركبتيه
يعني لو اراد ذلك بدون اخراج ركبتيه او انخناس لبلغتا ركبتيه لان ذلك لا يسمى ركوعا
حقيقة ولو لم يقدر على الانحنا الى هذا الحد المذكور الا بمعين لزمه وكذا يلزمه الاعتماد
على شي فان لم يقدر انحنا القدر الممكن فان عجز اوما بطرفه من قيام هذا في القائم اما القاعد
واقل ركوعه ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الارض ولا يجزيه غير ذلك
واكمله ان ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده ثم اقل الطمانينة ان يصبر حتى تستقر
اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن رفعه فلو وصل الى حد الركوع وزاد في [illegible]

صلوته فان كان يحسن شيئا من القرآن فاقرا والا فاحمد الله وهلله

ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل الطمانينة ويشترط ان لا يقصد بهويه غير الركوع
حتى لو هوى لسجود تلاوة وصار في حد الركوع واراد جعله ركوعا لا يعتد بذلك الهوي
لانه صرفه عن هوي الركوع الى هو سجود التلاوة واعلم ان اكمل الركوع ان ينحني بحيث
يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه وياخذ ركبتيه بكفيه ويفرق
اصابعه ويوجهها نحو القبلة جات السنة بذلك قال والاعتدال والطمانينة
فيه لان الاعتدال ركن لقوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قايما واما
وجوب الطمانينة فلحديث صحيح رواه الامام احمد وابن حبان في صحيحه قياسا على الجلوس
بين السجدتين ثم الاعتدال الواجب ان يعود بعد ركوعه الى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع
سوا صلاها قايما او قاعدا ويعود السجود ويجب ان لا يقصد برفعه غيره فلو رافي ركوعه
حية فرفع فزعا منها لم يعتد به ويجب ان لا يطول الاعتدال فان طوله عمدا ففي بطلان
صلاته ثلاثة اوجه اصحها عند امام الحرمين وقطع بها البغوي تبطل الا حيث ورد الشرع
بتطويله في القنوت او صلاة التسبيح والثاني لا تبطل مطلقا والثالث ان طول بذكر
اخر لا بقصد القنوت لم تبطل وهذا ما اختاره النووي وقال انه الارجح وقال في شرح المهذب
انه الاقوى الا انه صحح في اصل المنهاج ان تطويله مبطل في الاصح فعلى ما صححه في المنهاج
حد التطويل ان يلحق الاعتدال بالقيام والقراة نقله الخوارزمي عن الاصحاب ويلحق الجلوس
بين السجدتين بالتشهد اذا قلنا انه قصير والله اعلم قال والسجود والطمانينة فيه
السجود ركن في الصلاة بالكتاب والسنة قال تعالى اركعوا واسجدوا واما الطمانينة فلقوله
صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم اقل السجود ان يضع على
الارض من الجبهة ما يقع عليه الاسم ولا بد من تحامل فلا يكفي الوضع حتى تستقر جبهته
فلو سجد على حشيش او شي محشو وجب ان يتحامل حتى ينكبس ويظهر اثره وحجة ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان
في صحيحه فلو سجد على جبينه او انفه لم يكف او عمامته لم يكف او على شد على كمه لم يكف
او على كمه لم يكف في حال ذلك ان كان يتحرك بحركته ففي صحيح مسلم عن خباب شكونا الى رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم حر الرمضا فلم يشكنا زاد البيهقي في جباهنا واكفنا واسناده
صحيح وهل يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه مع جبهته فيه قولان الاظهر عند الرافعي
لا يجب والاظهر عند النووي الوجوب فعلى ما صححه النووي الاعتبار بباطن الكف وفي
الرجلين ببطون الاصابع ويكفي وضع جزء من كل من هذه الاعضاء ولا يكفي ظهر الكف وظهر الاصابع
ويشترط في السجود ان ترتفع اسافله على اعاليه في الاصح لان البراء بن عازب رضي الله عنه رفع
عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد رواه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والثاني يجوز المساواة ونقله الرافعي في شرح المسند عن نص الشافعي
ولو ارتفعت الاعالي على الاسافل لم يجز جزم به الرافعي ولو تعذرت هيئة رفع الاسافل
على الاعالي لعلة فهل يجب وضع وسادة ليضع جبهته عليها فيه وجهان الراجح في الشرح
الكبير لا يجب وصحح في الشرح الصغير الوجوب والله اعلم فرع لو كان على جبهته جراحة
وعصبها وسجد على العصابة اجزاه ولا قضا عليه على المذهب لانه اذا اسقطت الاعادة مع الايما
بالسجود فهنا اولى ولو عجز عن السجود لعلة اوما براسه فان عجز فبطرفه ولا اعادة والله اعلم
قال والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه لان من اركان الصلاة الجلوس بين السجدتين
لقوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته ثم ارفع حتى تعتدل جالسا وفي رواية حتى تطمين
جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي الصحيحين كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا والله اعلم قال والجلوس
الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه لان القعود الذي يعقبه
السلام والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه كل واجب والمراد
بالتشهد التحيات واقلها التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله كذا قاله الرافعي وقال النووي لا يشترط لفظ اشهد بل يكفي وان محمدا رسول
الله اذا عرفت هذا فالدليل على وجوب ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه
قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله الى اخره رواه الدارقطني والبيهقي
وقال اسناده صحيح فقوله قبل ان تفرض ، وقولوا ظاهر في الوجوب وفي الصحيحين
الامر به واذا ثبت وجوب التشهد وجب القعود له لان كل من اوجب التشهد اوجب القعود
له اما وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رواه كعب بن عجرة قال خرج علينا
النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا
اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد الى اخره رواه الشيخان وفي رواية كيف نصلي عليك اذا
صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا الى اخره رواه الدارقطني وقال اسناده حسن متصل
وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط مسلم وفي رواية اذا صلى احدكم
فليبتدي بتحميد ربه والثنا عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وقال الحاكم هو على شرط الشيخين كذا قرره بعضهم ودعوى الاجماع
ممنوع ففي المسئلة اقوال منهم من اوجبها في العمر مرة ومنهم من اوجبها في كل مجلس مرة ومنهم
من اوجبها كلما ذكر واختاره الحليمي من اصحابنا ومنهم من اوجبها في اول كل دعا وفي اخره
والله اعلم وقول الشيخ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوخذ منه ان الصلاة
على الال لا تجب وهو كذلك بل الصحيح المشهور انه سنة والله اعلم واعلم ان التحيات
جمع تحية وهي الملك وقيل البقا وقيل الحياه وانما جمعت لان ملوك العرب كان كل واحد
منهم تحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جمع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة
والبركات كثرة الخير وقيل النما والصلوات هي الصلاة المعروفه وقيل الدعوات والتضرع
وقيل الرحمة اي لله المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات والله اعلم فرع
من عرف التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالعربية لا يجوز له ان يعدل الى
ترجمتها كتكبيرة الاحرام فان عجز ترجمها والله اعلم قال والتسليمة الاولى
ونية الخروج من الصلاة من اركان الصلاة السلام لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم ويجب ايقاع التسليمة الاولى في حال القعود ثم اقله السلام عليكم فلا يجزي
سلام عليك ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم قال النووي لان الاحاديث

قد صحت

ودليله قوله تعالى صلوا عليه واجمعنا على انها لا تجب خارج الصلاة فتعين ان تكون في الصلاة

قد صحت بانه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه فلو قال شيا
من ذلك متعمدا ابطلت صلاته الا قوله السلام عليهم لانه دعا لا كلام وهل تجوز سلام عليكم
بالتنوين فيه وجهان الاصح عند الرافعي الجواز قياسا على التشهد لان التنوين يقوم مقام الالف
واللام وقال النووي الاصح المنصوص لا يجزي لعدم وروده هنا فلو لم ينون لم يجز باتفاق
الشيخين وهل تجب نية الخروج من الصلاة فيه وجهان احدهما يجب وهو اختيار الشيخ
لان السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة فتجب فيه النية كتكبيرة الاحرام ولان السلام
لفظ ادمي ينافي الصلاة في وضعه فلا بد فيه من نية تميز تمييزه واصحها انها لا تجب قياسا
على سائر العبادات وليس السلام كتكبيرة الاحرام لان التكبير فعل يليق به النية والسلام ترك
والله اعلم قال وسننها قبل الدخول فيها شيان الاذان والاقامة الاذان في
اللغة الاعلام وفي الشرع ذكر مخصوص شرع للاعلام لصلاة معروفة مفروضة والاذان
والاقامة مشروعان بالكتاب والسنة واجماع الايمة قال الله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة
وقال اذا نودي للصلاة والاخبار في ذلك كثيره منها حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم ثم ليومكم
اكبركم رواه الشيخان وفي رواية فاذنا ثم اقيما وهما سنة على الصحيح وقيل فرض كفاية
وقيل هما سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها وقضية كلام الشيخ انهما ليسا سنة في غير الصلاة
المكتوبة وهو كذلك فلا يشرعان في المنذورة والجنازة ولا السنن وان شرعت فيها الجماعة
كالعيد والكسوف والاستسقا والتراويح لعدم ورودهما في ذلك ثم الصلاة المكتوبة
ان كانت مكتوبة اولى رجال فلا خلاف في استحباب الاذان لها واما المنفرد في الصحرا
وكذا في البلد فيوذن ايضا على المذهب لانه عليه الصلاة والسلام قال لابي سعيد الخدري
اني اراك تحب البادية والغنم فاذا كنت في باديتك او غنمك فاذنت للصلاة فارفع صوتك
بالندا فانه لا يسمع مدا صوت الموذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة رواه
البخاري والقديم لا يوذن لانتفا الاعلام وينبغي ان يوذن ويقيم قايما مستقبل القبلة
فلو تركهما مع القدرة صح اذانه واقامته على الاصح لكن يكره الا اذا كان مسافرا فلا باس

باذانه راكبا واذان المضطجع كالقاعد الا انه اشد كراهة ولا يقطع الاذان بكلام ولا غيره
فلو سلم عليه انسان او عطس لم يجبه حتى يفرغ فان اجابه او تكلم لمصلحة لم يكره وكان تاركا
للمستحب نعم لو را اعمي يخاف وقوعه في بير ونحوه وجب الانذار ويستحب ان يكون المؤذن
متطهرا فان اذن او اقام وهو محدث او جنب كره ويستحب ان يكون صيتا وحسن الصوت
وان يؤذن في موضع عال وشرط الاذان ان يكون المؤذن مسلما عاقلا ذكرا وهل الاذان افضل
من الامامة ام لا فيه خلاف الصحيح عند الرافعي ونص عليه الشافعي ان الامامة افضل والاصح
عند النووي قال وهو قول اكثر اصحابنا ان الاذان افضل ونص الشافعي على كراهية الامامة
واعلم ان الاذان متعلق بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام واما الاقامة فتتعلق
باذن الامام والله اعلم **قال** وبعد الدخول فيها شيان التشهد الاول والقنوت
في الصبح وفي الوتر في النصف الاخير من رمضان في التشهد الاول سنة في الصلاة لما رواه ابو
عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر
وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين رواه الشيخان ولو كان واجبا لما تركه صلى الله
عليه وسلم واماما وعينه منه بعد فالاجماع منعقد بعد السنة الشريفة على ذلك وكيف
قعد جاز بلا خلاف بل بالاجماع لكن الافتراش افضل فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه
ويضع اطراف اصابع اليمنى للقبلة واما القنوت فيستحب في اعتدال الثانية في الصبح لما
رواه انس رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى
فارق الدنيا رواه الامام احمد وغيره قال ابن الصلاح وقد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ
منهم الحاكم والبيهقي والبلخي قال البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفا الاربعة اما كون القنوت
في الثانية فرواه البخاري في صحيحه واما كونه بعد رفع الراس فلما رواه الشيخان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قنت في قصة قتلى بير معونة قنت
بعد الركوع فقسنا عليه قنوت الصبح نعم في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الرفع من الركوع قال البيهقي لكن رواة القنوت بعد الرفع
اكثر واحفظ فهو اولى فلو قنت قبل الركوع لم يجزه على الصحيح ويسجد للسهو على الاصح ولفظ

القنوت

القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت
هكذا رواه ابو داود والترمذي والنساي وغيرهم باسناد صحيح اعني باثبات الفا في
فانك واما الواو في وانه لا يذل قال الرافعي وزاد العلما ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت
وقد جاءت في رواية البيهقي وبعده فلك الحمد على ما اعطيت قضيت استغفرك واتوب اليك
واعلم ان الصحيح ان هذا الدعا لا يتعين حتى لو قنت باية تتضمن دعا وقصد القنوت تادت
السنة بذلك ويقنت الامام بلفظ الجمع بل يكره تخصيص نفسه بالدعا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود والترمذي
وقال الحديث حسن ثم سائر الادعية في حق الامام كذلك اي يكره افراد نفسه صرح به الغزالي
في الاحيا وهو مقتضى كلام كتاب الاذكار للنووي والسنة ان يرفع يديه ولا يمسح وجهه
لانه لم يثبت قاله البيهقي ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف بل نص جماعة على كراهته قاله في
الروضة ويستحب القنوت في اخر وتره في النصف الثاني من رمضان كذا رواه الترمذي
عن علي وابو داود عن ابي ابن كعب وقيل يقنت كل السنة في الوتر قاله النووي في التحقيق
فقال انه مستحب في جميع السنة وقيل يقنت في جميع رمضان ويستحب فيه قنوت عمر رضي الله
عنه ويكون قبل قنوت الصبح قاله الرافعي وقال النووي الاصح بعده لان قنوت الصبح ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر فكان تقديمه اولى والله اعلم **قال** وهياتها
خمسة عشر شيا رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه ا رفع اليدين سنة
فيما ذكره الشيخ لانه صح ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وسوا في ذلك من صلى قايما او قاعدا او
مضطجعا وسوا في ذلك الفرض والنفل وسوا في ذلك الرجل والمراة وسوا في ذلك الامام والماموم وكيفية
الرفع ان يرفعهما بحيث يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وكفاه منكبيه
وهذا معنى قول الشافعي والاصحاب يرفعهما حذو منكبيه وحجة ذلك ما رواه ابن عمر رضي
الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة رواه
الشيخان وكذا يستحب رفع يديه اذا قام من التشهد الاول ولو كان بكفيه علة رفع الممكن

اوكان اقطع رفع الساعد ويستحب ان يكون كفه الي القبلة ويستحب كشف اليدين ونشر الاصابع
والله اعلم ووضع اليمين على الشمال والتوجه والاستعاذة ويستحب ان يضع
كفه اليمنى على اليسرى ويقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى ثبت ذلك عن فعله صلى الله عليه
وسلم ويكون القبض على وسع الكف واول ساعد اليسرى وقال القفال هو بالخيار بين بسط
اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ويستحب جعلها تحت صدره
رواه ابن خزيمة في صحيحه وقيل جعلهما تحت السرة وقال ابن المنذر هما سوا لانه لم يثبت فيه
حديث ولو ارسل يديه ولم يقبض كره قاله البغوي وقال المتولي انه ظاهر المذهب لكن نقل
ابن الصباغ عن الشافعي ان ارسلهما ولم يعبث فلا باس وعلله الشافعي بان المقصود تسكين
يديه بل نقل الطبري قولا انه يستحب والله اعلم ويستحب ان يقول عقب تكبيرة الاحرام وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين رواه مسلم من رواية علي رضي
الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي الى اخره
الا ان مسلما بعد قوله حنيفا ليس في رواية مسلم بل زادها ابن حبان في صحيحه ومعنى وجهت
وجهي قصدت بعبادتي وقيل اقبلت بوجهي وحنيفا يطلق على المائل والمستقيم فعلى الاول
يكون معناه مائلا الى الحق والنسك العبادة ولو ترك دعا الاستفتاح وتعوذ لم يعد اليه سوا تعمده
او نسي لفوات محله ولو ادرك المسبوق الامام في التشهد الاخير فسلم عقب تحرمه نظر ان لم يقعد
استفتح وان قعد فسلم الامام فلا ياتي به لفوات محله ولو انه بمجرد ما احرم فرغ الامام من الفاتحة
فقال امين اتى بدعا الافتتاح لان التامين يسير نقله في الروضة عن البغوي واقره قلت
وجزم به شيخ البغوي القاضي حسين والله اعلم ويستحب ايضا التعوذ لقوله تعالى فاذا
قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اردت القراة وعن جبير ابن مطعم رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه
رواه ابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد وهمزه وهو الجنون ونفخه الكبر ونفثه

الشعر

الشعر وكذا ورد تفسيره في الحديث قال الشافعي وتحصل الاستعاذة بكل لفظ يشتمل عليها
والاحب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
ويستحب التعوذ لكل ركعة لوقوع الفصل بين القرائتين بالركوع وغيره وقيل يختص بالركعة الاولى
والجهر في موضعه والاسرار في موضعه والتامين في الجهر بالقراة في الصبح والاوليين
من المغرب والعشا مستحب للامام بالاجماع والمسمعات من نقل الخلف عن السلف واما المنفرد
فيستحب له ايضا لانه غير مامور بالانصات فاشبه الامام وليس الجهر بالبسملة فيما جهر فيه لانه
صح من رواية علي وابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما وعايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها هذا في الحاضرة فلو صلى فايتة فان
قضا فايتة الليل بالليل جهر وان قضا فايتة النهار بالنهار اسر وان قضا فايتة النهار بالليل
او بالعكس فاوجه الاصح ان الاعتبار بوقت القضا فيسر في العشا ويجهر في الظهر ليلا ولا يستحب
في الصلاة الجهرية الجهر بدعا الاستفتاح قطعا وفي التعوذ خلاف المذهب انه لا يجهر
كدعا الاستفتاح ويستحب عقب الفاتحة لفظة امين فان من وافق قوله قول الملايكة غفر له
ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان واللفظ للبخاري ومعنى امين استجب ثم ان التامين يوتى
به سرا في الصلاة السرية واما الجهرية فيجهر به الامام والمنفرد ففي الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراة ام القران رفع صوته وقال امين رواه الدارقطني وقال
اسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وفي الماموم طرق الراجح
انه يجهر قال الشافعي في الام اخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن عطا قال كنت اسمع الايمة ابن
الزبير ومن بعده يقولون امين ومن خلفهم امين حتى ان للمسجد للجة وذكر البخاري نحو ذلك
عن ابن الزبير تعليقا وقد مر ان تعليقات البخاري بصيغة الجزم هكذا يكون صحيحا عنده
وعند غيره واللجة اختلاف الاصوات والله اعلم وقراة سورة بعد الفاتحة
يسن للامام والمنفرد قراة شي من القران بعد قراة الفاتحة في صلاة الصبح وفي الاوليين في
ساير الصلوات والاصل في مشروعية ذلك ما رواه ابو قتادة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الاوليين بام القران وسورتين وفي الركعتين الاخريين

بام الكتاب وبسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولي ما لا يطول في الثانية وكذا في العصر
رواه الشيخان واللفظ للبخاري واعلم انه يحصل الاستحباب باي شي قرا لكن السورة
الكاملة وان قصرت احب من بعض السورة وان طال صرح به الرافعي في الشرح الصغير والذي قاله
النووي ان ذلك عند التساوي اما بعض السورة الطويلة اذا كان اطول من القصيرة فهو اولي ذكره
في شرح المهذب وغيره قلت قول الرافعي فيه الا ان يكون بعض الطويلة قد اشتمل علي معاني
تامة الابتدا والانتها والمعني فلا شك حينيذ في تفضيل ذلك علي السورة القصيرة والله اعلم
ولا تستحب السورة في الثالثة والرابعة علي الراجح الا ان يكون مسبوقا فيقرا فيهما نص عليه الشافعي
واما في الماموم الذي لم يسبق فالمستحب له الانصات لقوله تعالى واذا قري القران فاستمعوا له
الاية وجا في الحديث النهي عن قراة الماموم وقال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب قال الترمذي والدا[رقطني]
اسناده حسن ورجاله ثقات واخرجه ابن حبان في صحيحه هذا اذا كانت الصلاة جهرية
وكان الماموم يسمع اما اذا لم يسمع لصمم او بعده او كانت الصلاة سرية او اسر الامام في
الجهرية فانه يقرا في ذلك لانتفا المعني نعم الجنب اذا فقد الطهورين لا يجوز له قراة السورة وقوله
بعد الفاتحة يوخذ منه انه لو قرا السورة قبل الفاتحة لا تحصل السنه وهو كذلك علي المذهب
ونص عليه الشافعي والسورة يجوز فيها الهمز وتركها وتركه والله اعلم قال والتكبيرات
عند الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود الاصل
في ذلك ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الي
الصلاة يكبر حين يقوم ويكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع
ويقول وهو قايم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه يفعل ذلك في صلاته
كلها وكان يكبر حين يقوم للاثنتين من الجلوس رواه البخاري ومسلم وسمع الله لمن حمده ذكر
الرفع وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال وقوله ربنا لك الحمد جا في الصحيح هكذا بلا واو وجا بالواو
ومعني سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وجازاه عليه واما التسبيح في الركوع والسجود فقد
روي ابو داود انه عليه الصلاة والسلام لما نزل قوله فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها
في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلي قال اجعلوها في سجودكم وروي مسلم من حديث

حذيفة

حذيفة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ويستحب ان يقول ذلك ثلاثا
وقد جا في حديث حذيفة وفيه احاديث وهو ادني الكمال واكمله من تسع تسبيحات الي احدي
عشرة قاله الماوردي وفي الايضاح يسبح في الاولين احدي عشرة تسبيحة وفي الاخرين سبعا
سبعا وهل يستحب ان يخفف وحده قال الرافعي استحبه بعضهم قال النووي استحبه الاكثرون
وجزم به في التحقيق والله اعلم قال ووضع اليدين علي الفخذين في الجلوس وبسط اليسرى
ويقبض اليمني الا المسبحة في الجلوس الاول والثاني يستحب للمصلي ان يضع يديه فيهما علي فخذيه
ويبسط اليسرى بحيث تسامت روسها الركبة ويقبض من اليمني الخنصر والبنصر والوسطي
والابهام ويرسل المسبحة رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسميت المسبحة
لانها تنزه الرب اذ التسبيح التنزيه ويرفعها عند قوله الا الله لانه اشارة الي التوحيد فيجمع
في ذلك بين القول والفعل ويستحب ان يميلها قليلا عند رفعها وفيه حديث رواه ابن حبان وغيره
ولا يحركها لعدم وروده وقيل يستحب تحريكها وفيهما حديثان صحيحان قاله البيهقي وفي وجه
انه حرام مبطل للصلاة حكاه النووي في شرح المهذب والله اعلم قال والافتراش
في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة والتسليمة الثانية اعلم انه لا يتعين جلوس بل
كيف فعل المصلي جاز وهذا اجماع سوا في ذلك جلسة الاستراحة والجلوس بين السجدتين والجلوس
لمتابعة الامام نعم يسن في غير الاخيرة كجلوس التشهد الاول الافتراش فيجلس علي كعب يسراه
بعد فرشها وينصب رجله اليمني ويجعل اطراف اصابعه للقبلة وفي الاخير يتورك وهو مثل الافتراش
الا انه يفضي بوركه الي الارض ويجعل يسراه من جهة يمينه وهذه الكيفية قد ثبتت في الصحيحين
ووجه الفرق بين الجلوس الاخير وغيره ان الجلوس الاول خفيف والمصلي بعده له حركة
فناسب ان يكون علي هيئة المستوفز بخلاف الاخير فليس بعده عمل فناسب ان يكون علي
هيئة المستقر واعلم ان المسبوق يجلس مفترشا وكذا الساهي لان بعد جلوسهما حركة
وتستحب التسليمة الثانية لانه عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره رواه
مسلم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه والله اعلم قال فصل والمراة
تخالف الرجل في اربعة اشيا فالرجل يجافي مرفقيه ويقل بطنه عن فخذيه في السجود والركوع

ويجهر في موضع الجهر واذا نابه شيء في صلاته سبح ويستحب للراكع اولا ان يمد ظهره وعنقه لانه
صلى الله عليه وسلم كان يمد ظهره وعنقه حتى لو صب على ظهره ماء لركد قال الشافعي ويجعل راسه
وعنقه حيال ظهره ولا يجعل ظهره محدودبا ويستحب نصب ساقيه ويكره ان يطاطي راسه لانه
كذبح الحمار كما ورد في الخبر المنهي عنه ويستحب ان يجافي مرفقيه عن جنبيه لان عائشة رضي الله عنها
روت انه عليه الصلاة والسلام كان يفعله والمراة تضم بعضها الى بعض لانه استر لها والمستحب للرجل
ان يباعد مرفقيه عن جنبيه في سجوده ففي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد خوى
رواه مسلم وفي رواية ابي داود كان اذا سجد واردت بهيمة لنفذت والبهيمة الانثى من صغار
المعز والمراة تضم بعضها الى بعض لانه استر لها واما الجهر فقد مر بالنسبة الى الرجل واما
المراة اذا امت او صلت منفردة فانها تجهر ان لم تكن بحضرة الرجال الاجانب لكن دون جهر الرجل
وتسر ان كان هناك اجانب وقال القاضي حسين السنة ان تخفض صوتها سوا قلنا عورة ام لا فان
جهرت وقلنا صوتها عورة بطلت صلاتها والرجل اذا نابه شي في الصلاة كتنبيه امامه وانذار
اعمى ونحوه كغافل وكمن قصده ظالم او سبع ونحو ذلك يستحب له ان يسبح والمراة تصفق لقوله
عليه الصلاة والسلام من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا
رواه الشيخان وفي رواية البخاري من نابه شي في صلاته فليقل سبحان الله واذا سبح فينبغي له قصد
الذكر والاعلام **فايدة** التسبيح والتصفيق تبع للمنبه عليه ان كان التنبيه قربة فالتسبيح
والتصفيق قربتان وان كان مباحا فمباحان ولو صفق الرجل ولو سبحت المراة لم يضر بلا خلاف
قاله ابن الرفعة وفي كيفية تصفيق المراة اوجه الصحيح انها تضرب بطن كفها الايمن على ظهر الايسر
فلو ضربت بطن كفها على بطن الاخر على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان قل قاله الرافعي
وتبعه النووي في شرح المهذب وابن الرفعة في المطلب والله اعلم **قال** وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته اي حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا لقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد
وهو بجيم وها مفتوحتين ودال مهملة غط فخذك فان الفخذ عورة قال الترمذي حديث حسن
صحيح وقوله ما بين سرته وركبته يوخذ منه ان السرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك على
الصحيح الذي نص عليه الشافعي واما الحرة فعورتها في الصلاة جميع بدنها الا الوجه والكفين

ظهرا و

ظهرا او بطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال المفسرون وابن
عباس وعائشة رضي الله عنهم هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا من العورة لما كشفتهما في
حال الاحرام وقال المزني القدمان ليسا من العورة مطلقا واما الامة ففيها وجهان الاصح
انها كالرجل سوا كانت قنة او مستولدة او مكاتبة او مدبرة لان راسها ليس بعورة بالاجماع
فان عمر رضي الله عنه ضرب امة لال انس راها قد سترت راسها وقال اتتشبهين بالحراير ومن لا
يكون راسه عورة يكون عورته ما بين سرته وركبته كالرجل وقيل ما يبدو منها في حال الخدمة
ليس بعورة وهو الراس والرقبة والساعد وطرف الساق ليس بعورة لانها محتاجة الى
كشفه ويعسر عليها ستره وما عدا ذلك عورة والله اعلم **قال** فصل والذي يبطل
الصلاة احد عشر شيا الكلام العمد والعمل الكثير اذا تكلم المصلي عامدا بما يصلح للادميين
بطلت صلاته سوا كان يتعلق بمصلحة الصلاة او غيرها ولو كلمة لما روي عن زيد بن ارقم
رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام وقال عليه الصلاة والسلام لمعوية ابن الحكم السلمي وقد شمت عاطسا في الصلاة
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران اخرجه
مسلم وقوله عمدا احترز به عن النسيان وفي معناه الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام
وفي معناه من يذره الكلام بلا قصد ولم يبطل وكذا غلبة الضحك لقوله عليه الصلاة والسلام
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه نعم لو اكره على الكلام بطلت صلاته على
الاصح لانه نادر ولهذا قيمة مهمة ذكرناها في شروط الصلاة واما العمل الكثير
كالخطوات الثلاث المتواليات وكذا الضربات تبطل الصلاة ولا فرق في ذلك بين العمد
والنسيان كما اطلقه الشيخ والاصل في ذلك الاجماع لان العمل الكثير يغير نظمها ويذهب
الخشوع وهو مقصودها ويوخذ من كلام الشيخ ان العمل القليل لا يبطل ووجه
بان القليل في محل الحاجة وايضا فلان ملازمة حاله مما يعسر بخلاف الكلام فانه لا يعسر
فلهذا ابطلنا بالكلمة دون الخطوة وقد قال صلى الله عليه وسلم في مس الحصى ان كنت فاعلا
فمرة واحدة رواه مسلم وامر بدفع المار وبقتل الحية والعقرب واذا ابن عباس رضي الله

عنهما من يساره الي يمينه وغمز رجلا عايشة في السجود واشار لجابر وكل ذلك في الصحيح

ولهذا انتمة مرة في شروط الصلاة **قال** والحدث اي من الحدث في الصلاة يبطلها عمدا كان

او سهوا او سواسبقه ام لا لقوله صلي الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف

فليتوضا وليعد صلاته رواه ابو داود وقال الترمذي انه حسن والاجماع منعقد علي ذلك

في غير صورة السبق ولهذا تتمة مرت معرفة في شروط الصلاة **قال** وحدوث النجاسة

وانكشاف العورة اي اذا تعمد اصابة النجاسه التي هي غير معفو عنها بطلت صلاته كما لو تعمد

الحدث واما المعفو عنها مثل قتل قملة ونحوها فلا تبطل لان دمها معفو عنه كذا قاله البندنيجي

وان وقع عليه نجاسة نظران نحاها في الحال بان نفضها لم تبطل لتعذر الاحتراز عن ذلك مع انه

لا تقصير منه وفارقت هذه الخصلة سبق الحدث لان زمن الطهارة يطول واما انكشاف

العورة فان كشفها عمدا بطلت وان اعادها في الحال لان الستر شرط وقد ازاله بفعله فاشبه

ما لو احدث وان كشفها الريح فاستتر في الحال فلا تبطل وكذا لو انحل الازار او تكة اللباس واعاده

عن قرب فلا تبطل كما ذكرنا في النجاسة قال الامام وحد الطول مكث محسوس والله اعلم **قال**

وتغيير النية اي فيه مسايل الاولي اذا قطع النية مثل ان نوي الخروج من الصلاة بطلت بلا خلاف

لان من شرط النية بقاوها وقد زالت وهذا بخلاف ما لو نوي الخروج من الصوم حيث لا تبطل

في الاصح والفرق ان الصوم امساك فهو من باب التروك فلم تؤثر النية في ابطاله بخلاف الصلاة

فانها افعال مختلفة لا يربطها الا النية فاذا زالت زال الرابط الثانية لو نقل النية من

فرض الي فرض اخر او من فرض الي نفل فالاصح البطلان ومنهم من قطع ببطلانها الثالثة

اذا عزم علي قطعها مثل ان جزم في الركعة الاولي ان يقطعها في الثانية بطلت في الحال لقطعه موجب

النية وهو الاستمرار الي الفراغ الرابعة اذا شك هل يقطعها مثل ان تردد في انه هل يخرج منها

او يستمر بطلت لان الاستمرار الذي اكتفي به في الدوام زال بهذا التردد قال امام الحرمين ولم ار

فيه خلافا قال الامام وليس من الشك عروض التردد بالبال كما يجري للموسوس فانه قد تعرض

بالذهن تصور الشك وما يترتب عليه فهذا لا يبطل **قال** واستدبار القبلة اي

اذا استدبر القبلة بطلت صلاته كما لو احدث اذا المشروط يفوت بفوات شرطه وقد تقدم

في فصل

في فصل استقبال القبلة فروع مهمه فلتراجع **قال** والاكل والشرب والقهقهه والردة

من مبطلات الصلاة الاكل لانه اذا ابطل الصوم به وهو لا يبطل بالافعال فالصلاة اولي ولانه

يعد معرضا عن الصلاة اذ المقصود من العبادات البدنيه تجديد الايمان ومحادثة القلب بالمعرفة

والرجوع الي الله تعالي والاكل يناقض ذلك وهذا اذا كان عامدا فان اكل جاهلا او ناسيا او جاهلا

بالتحريم لقرب عهده بالاسلام ونحوه كما مر في شروط الصلاة فلا يبطل الصوم وهذا كان قليلا

فان اكثر فالاصح البطلان قال القاضي حسين ان اكل اقل من سمسمة لم تبطل وفي السمسمة

او قدرها وجهان الصحيح البطلان والشرب كالاكل واما القهقهة وهي الضحك فان تعمد

ذلك بطلت صلاته لانه ينافي العبادة وهذا اذا بان منه حرفان فان لم يبن فلا تبطل لانه ليس

بكلام وقد مر لهذا تتمة في شروط الصلاة واما الردة وهي قطع الاسلام اما بفعل كان يسجد

في الصلاة لصنم او للشمس او قولي كان ثالث ثلثة او اعتقاد كان فكر في الصلاة في هذا العالم بفتح

اللام فاعتقد قدمه وما اشبه ذلك كفر في الحال قطعا وتبطل صلاته وكذا لو اعتقد عدم وجوب

الصلاة لاختلال النية وما اشبه ذلك والله اعلم **قال** فصل ركعات الصلوات

المفروضة سبع عشرة ركعة اي هذا اذا كانت الصلوات في الحضر وفي غير يوم الجمعة فان كان فيها

جمعة نقصت ركعتان فان كانت مقصورة نقصت اربعة او سته وقوله فيها سبع عشرة الي

اخره يعرف بالتامل ولا يترتب علي ذلك كبير فايدة والله اعلم **قال** ومن عجز عن القيام

في الفريضة صلي جالسا فان عجز عن الجلوس صلي مضطجعا اي اذا عجز المصلي عن القيام في صلاة

الفرض صلي قاعدا ولا ينقص ثوابه لانه معذور قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعمران بن الحصين

صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب رواه البخاري زاد النسائي فان

لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ونقل الاجماع علي ذلك واعلم انه ليس المراد

بالعجز عدم الامكان بل خوف الهلاك او زيادة المرض او لحوق مشقه شديده او خوف الغرق

ودوران الراس في حق راكب السفينة قال الامام ضبط العجز ان يلحقه مشقة يذهب خشوعه

كذا نقله عنه النووي في الروضة واقره الا انه في شرح المهذب قال المذهب خلافه وقال

الشافعي هو ان لا يطيق القيام الا بمشقة غير محتملة قال ابن الرفعة اي مشقة غليظة واعلم

انه لا يتعين لقعوده هيئة وكيف قعد جاز فالافضل قولان اصحهما الافتراش لانه اقرب الي
القيام ولان التربع نوع ترفه والثاني التربع افضل ليتميز قعود البدل عن قعود الاصل فان
عجز عن القعود صلي مضطجعا للخبر السابق ويكون علي جنبه الايمن علي المذهب المنصوص فيجب
ان يستقبل القبلة فان لم يستطع صلي علي قفاه ويكون ايماؤه بالركوع والسجود الي القبلة
ان عجز عن الاتيان بهما ويكون سجوده اخفض من ركوعه فان عجز عن ذلك اوما بطرفه لانه
حد طاقته فان عجز عن ذلك اجري افعال الصلاة علي قلبه ثم ان قدر في هذه الحالة علي النطق بالتكبير
والقراة والتشهد والسلام اتي به والا اجراه علي قلبه ولا ينقص ثوابه ولا يترك الصلاة ما
دام عقله ثابتا واذا صلي في هذه الحالة فلا اعادة عليه واحتج الغزالي لذلك بقوله صلي الله
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ونازعه الرافعي في الاستدلال ولنا وجه
انه في هذه الحالة لا يصلي ويعيد واعلم ان المصلوب يلزمه ان يصلي نص عليه الشافعي وكذا الغريق
علي لوح قاله القاضي حسين **فرع** اذا كان يمكنه القيام لو صلي منفردا ولو صلي في جماعة قعد
في بعضها فنص الشافعي علي جواز الامرين وان الاول افضل محافظة علي الركن وجري علي ذلك
القاضي حسين وتلميذاه البغوي والمتولي وهو الاصح وقالوا لو امكنه القيام بالفاتحة فقط
ولو قرا السورة عجز فالافضل القيام بالفاتحة فقط وقال الشيخ ابو حامد الصلاة في الجماعة
افضل والله اعلم **قال** فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا فرض وسنة وهيئة
فالفرض لا ينوب عنه سجود بل ان ذكره والزمان قريب اتي به وبني عليه وسجد للسهو وسجود
السهو مشروع للخلل الحاصل في الصلاة سوا في ذلك صلاة الفرض والنفل وفي قول لا يشرع في النفل
ثم ضابط سجود السهو اما بارتكاب شي منهي عنه في الصلاة كزيادة قيام او ركوع او سجود او قعود
في غير محله علي وجه السهو او ترك مامور به كترك ركوع او سجود او قيام او قعود واجب
او ترك قراة واجبة او تشهد وقد فات محله فانه يسجد للسهو بعد تدارك ما تركه ثم ان تذكر
ذلك وهو في الصلاة اتي به وتمت صلاته وان تذكره بعد السلام نظر ان لم يطل الزمان
تدارك ما فاته وسجد للسهو وان طال استانف الصلاة من اولها ولا يجوز البنا لتغير نظم الصلاة
بطول الفصل وفي ضبط طول الفصل قولان للشافعي الاظهر ونص عليه في الام انه يرجع فيه الي

العرف

العرف والقول الاخر ونص عليه في البويطي ان الطويل ما يزيد علي قدر ركعة ثم حيث جاز البنا
فلا فرق بين ان يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين ان لا يفعل ذلك هذا
هو الصحيح ثم هذا عند تيقن المتروك اما اذا سلم من الصلاة وشك هل ترك ركنا او ركعة فالمذهب
الصحيح انه لا يلزمه شي وصلاته ماضية علي الصحة لان الظاهر انه اتي بها بكمالها وعروض الشك
لا سيما عند طول الزمان فلو قلنا بتاثير الشك لادي الي حرج ومشقة ولا حرج في الدين وهذا
بخلاف عروض الشك في الصلاة فانه يبني علي اليقين ويعمل بالاصل كما ذكره الشيخ من بعد فاذا شك
في اثنا الصلاة هل صلي ثلاثا ام اربعا اخذ باليقين واتي بركعة ولا تنفعه غلبة الظن انه
صلي اربعا ولا اثر للاجتهاد في هذا الباب ولا يجوز العمل فيه بقول الغير ولو كان المخبرون
كثيرين وثقات بل يجب عليه ان ياتي بما شك فيه حتي لو قالوا له صليت اربعا يقينا وهو
شاك في نفسه لا يرجع اليهم والاصل في ذلك قوله صلي الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلي اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلي خمسا شفعن له صلاته وان كان صلي تماما الاربع كانتا ترغيما للشيطان
رواه مسلم ثم هذا في حق الامام والمنفرد واما الماموم فلا يسجد اذا سها خلف امامه ويتحمل
الامام سهوه حتي لو ظن ان الامام سلم فسلم ثم بان انه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لانه
سهي في حالة اقتدايه ولو تيقن الماموم في تشهده انه ترك الركوع او الفاتحة مثلا من ركعة
ناسيا او شك في ذلك فاذا سلم الامام لزمه ان ياتي بركعة ولا يسجد للسهو لانه شك في حال الاقتدا
ولو سمع الماموم المسبوق صوتا فظنه سلام الامام فقام ليتدارك ما عليه وكان عليه ركعة
مثلا فاتي بها وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم وتبين خطا نفسه لم يعتد بتلك الركعة
لانها مفعولة في غير محلها لان وقت التدارك بعد انقطاع القدوة فاذا سلم الامام فاتي
بركعته الفايتة ولا يسجد للسهو لبقا حكم القدوة ولو سلم الامام بعدما قام فهل يجب عليه
ان يعود الي القعود لان قيامه غير ماذون فيه ام يجوز له ان يمضي في صلاته وجهان
اصحهما في شرح المهذب والتحقيق وجوب العود والله اعلم **قال** والمسنون
لا يعود اليه بعد التلبس بغيره لكنه يسجد للسهو وقد تقدم ان الصلاة تشتمل علي

اركان وابعاض وهيأت فالاركان ما لابد منها ولا تصح الصلاة بدونها جميعها واما
الابعاض وهي التي سماها الشيخ سننا وليست من صلب الصلاة فتنجبر بسجود السهو
عند تركها سهوا بلا خلاف وكذا عند العمد على الراجح لوجود الخلل الحاصل في الصلاة
بسبب تركها بل العمد اشد خللاً فهو اولى بالسجود وهذه الابعاض ستة التشهد الاول
والقنوت في الصبح وفي النصف الاخير من شهر رمضان والقيام له والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة على الال في التشهد الاخير والاصل في
التشهد الاول ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله ابن بحينة ان النبي صلى الله
عليه وسلم ترك التشهد الاول ناسيا فسجد قبل ان يسلم واذا شرع السجود له شرع
القعود له لانه مقصود ثم قسنا عليهما القنوت وقيامه لان القنوت ذكر مقصود
في نفسه شرع له محل مخصوص وهذا في قنوت الصبح ووتر رمضان اما قنوت النازلة
فلا يسجد له على الاصح في التحقيق والفرق تاكد شانه بدليل الاتفاق على انها مشروعة
بخلاف النازلة واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فلانه
ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في التشهد الاول قياسا على
التشهد وعلل الغزالي اختصاص السجود بهذه الامور لانها من الشعائر الظاهرة
المخصوصة بالصلاة وقوله والمسنون لا يعود اليه بعد التلبس بغيره كما اذا قام
من التشهد الاول او ترك القنوت وسجد فلو ترك التشهد الاول وتلبس بالقيام ناسيا
لم يجز له العود الى القعود فان عاد عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد قعودا وان عاد
ناسيا لم تبطل وعليه ان يقوم عند تذكره ويسجد للسهو وان كان جاهلا بتحريمه فالاصح انه
كالناسي هذا حكم المنفرد والامام واما الماموم فاذا تلبس امامه بالقيام فلا يجوز له التخلف
عنه لاجل التشهد فان فعل بطلت صلاته فلو انتصب مع الامام ثم عاد الامام الى القعود
لم يجز للماموم ان يعود معه فان عاد الامام عالما بالتحريم بطلت صلاته وان كان ناسيا
او جاهلا لم تبطل ولو قعد الماموم فانتصب الامام ثم عاد الامام الى القعود لزم
الماموم القيام لانه توجه على الماموم القيام بانتصاب الامام ولو قعد الامام للتشهد الاول

وقام الماموم ناسيا فالصحيح وجوب العود الى متابعة الامام فان لم يعد بطلت
صلاته هذا كله فيمن انتصب قايما اما اذا نهض ناسيا وتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعي
والاصحاب يرجع الى التشهد والمراد من الانتصاب الاعتدال والاستوا هذا هو الصحيح
الذي قطع به الجمهور ثم عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو قولان الاظهر في اصل الروضة
انه لا يسجد وان صار الى القيام اقرب وصححه في التحقيق وقال في شرح المهذب انه الاصح
عند الجمهور والذي في المحرر انه ان صار الى القيام اقرب سجد والا فلا وتبعه النووي في المنهاج
وقال الرافعي في الشرح الصغير ان طريقة التفصيل اظهر قال الاسنائي والنووي على ما في شرح
المهذب لموافقته الاكثرين هذا كله اذا ترك التشهد الاول ونهض ناسيا اما اذا تعمد
ذلك ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فان عاد بعد ما صار الى القيام اقرب بطلت صلاته
وان عاد قبله لم تبطل والله اعلم ولو ترك الامام القنوت لكونه لا يراه كالحنفي او نسي
فان علم الماموم انه لا يلحقه في السجود فلا يقنت وان علم انه لا يسبقه قنت وقد اطلق
الرافعي والغزالي انه لا باس بما يقراه من القنوت اذا لحقه عن قرب واطلق القاضي حسين
ان من صلى الصبح خلف من يصلي الظهر وقنت تبطل صلاته قال ابن الرفعه ولعله مصور بحالة
المخالفة وهو الظاهر والله اعلم قال والهيئة لا يعود اليها بعد تركها ولا
يسجد للسهو واذا شك في عدد ما اتى به من الركعات بنى على اليقين ويسجد له سجود
السهو قبل السلام وهو سنه ش الهيات هي الامور المسنونه غير الابعاض كالتسبيح و
وتكبيرات الانتقالات والقعود ونحوه فلا سجود لها بحال سوا تركها عمدا او سهوا لانها
ليست اصلا ولا تشبه الاصل بخلاف الابعاض ووجه ذلك ان سجود السهو زيادة في
الصلاة فلا يجوز الا بتوقيف ورد في بعض الابعاض وقسنا عليه ما في معناه لتاكده
ونفي ما عداه على الاصل فلو فعله ظانا جوازه بطلت صلاته الا ان يكون قريب عهد
بالاسلام او نشا ببادية بعيده قاله البغوي وقيل يسجد لترك التسبيح في الركوع والسجود
وقيل يسجد لترك السورة وقيل يسجد لكل مسنون واما اذا شك في عدد الركعات فقد تقدم
الكلام عليه واما كون السجود قبل السلام وبعد التشهد فللاخبار ولان سببه وقع

في الصلاة فاشبه سجود التلاوة واما كونه سنة فلقوله صلى الله عليه وسلم كانت الركعة
والسجدتان نافلة ولانه بدل ما ليس بواجب والله اعلم **قال** وخمسة اوقات
لا يصلي فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل
وترتفع واذا استوت حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل
غروبها الاوقات التي يكره الصلاة التي لا سبب لها فيها خمسة ثلاثة تتعلق بالزمان وهي
وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه تزول الكراهة
بطلوع قرص الشمس بتمامه ووقت الاستوا حتى تزول الشمس وعند الاصفرار حتى يتم غروبها
وحجة ذلك ما رواه مسلم عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان ينهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب ومعنى
تضيف تميل ومنه الضيف لان المضيف يميله ويضيف بتا مفتوحة بنقطتين تحت بعد
الضاد المعجمة والمراد بالدفن في هذه الاوقات ان يترقب الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن
وسبب الكراهة كما جا في الحديث انه عليه الصلاة والسلام ان الشمس تطلع ومعها قرن
الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا اذنت للغروب
قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعي بسنده واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل
قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان يدني راسه
من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك واما الوقتان الاخران
فيتعلقان بالفعل بان يصلي الصبح او العصر فاذا افلا الصبح او العصر طال وقت الكراهة
وان اخر فقصر وحجة ذلك ما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس
ومقتضى كلامهم ان من جمع جمع تقديم وصلى العصر مجموعة في وقت الظهر اما السفر او مرض
او مطر انه يكره وهو كذلك وقد صرح به البندنيجي عن الاصحاب ونقله عن الشافعي نعم
ذكر [illegible] ابن يونس انه لا يكره وتبعه بعض شراح الوسيط قال الاسنائي وهو مردود

بنص الشافعي

بنص الشافعي فان قلت لا تختص الكراهة فيما ذكرنا بل تكره الصلاة ايضا في وقت صعود الامام
لخطبة الجمعة وعند اقامة الصلاة فالجواب انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية وهل الكراهة
كراهة تحريم او تنزيه وجهان اصحهما في الروضة وشرح المهذب في هذا الباب التحريم ونص عليه
الشافعي في الرسالة وصحح في التحقيق هنا وفي كتاب الطهارة وفي كتاب الاشارات ان الكراهة
كراهة تنزيه ثم صحح مع تصحيحه كراهة التنزيه ان الصلاة لا تنعقد على الاصح وهو مشكل
لان المكروه جائز الفعل اذا قلنا يمنع الصلاة في هذه الاوقات فيستثنى زمان ومكان
اما الزمان فعند الاستوا يوم الجمعة وفيه حديث رواه ابو داود الا انه مرسل وعلل
عدم الكراهة بان النعاس يغلب في هذه الاوقات فيطرده بالتنفل خوفا من انتقاض الوضوء
واحتياجه الى تخطي الناس وقيل غير ذلك ولا يلحق بنفيه الاوقات المكروهة بوقت الزوال
يوم الجمعة على الصحيح لاختصاص [illegible] المعنى ويعم عدم الكراهة وقت الزوال الكل حضر
وان لم يحضر الجمعة على الصحيح واما المكان فمكة زادها الله تعالى شرفا فلا تكره
الصلاة بها في شي من هذه الاوقات سوا صلاة الطواف وغيرها على الصحيح وفي وجه
انما يباح ركعتا الطواف والصواب الاول وفيه حديث رواه ابن ماجه والنسائي والترمذي
وقال حسن صحيح والمراد بمكة جميع الحرم على الصحيح وقيل مكة فقط وقيل يختص بالمسجد
الحرام وهذا في صلاة لا سبب لها اما ما لها سبب فلا يكره والمراد بالسبب السبب المتقدم
او المقارن فمن ذوات الاسباب قضا الفوائت كالفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها
الانسان وردا وتجوز صلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف ولا
تكره صلاة الاستسقا في هذه الاوقات على الصحيح وقيل تكره لصلاة الاستخارة لان
صلاة الاستخارة سببها متاخر وكذا تكره ركعتا الاحرام على الاصح لتاخر سببها
وهو الاحرام واما تحية المسجد فان اتفق دخوله في هذه الاوقات لغرض كاعتكاف
او درس علم او انتظار صلاة ونحو ذلك لم يكره على المذهب الذي قطع به الجمهور لوجود
السبب المقارن وان دخل لا لحاجة بل ليصليها فوجهان اقيسهما في الشرح والروضة
الكراهة كما اذا اخر الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات واعلم ان من جملة الاسباب

اعادة الاصحاب الصلاة حيث شرعت كصلاة المنفرد والمتيمم ونحوهما والله اعلم **قال**

فصل وصلاة الجماعة سنة وعلي الماموم ان ينوي الجماعة دون الامام ش الاصل في شروعية الجماعة الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالي واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك الايه امر بالجماعة في الخوف ففي الامن اولي وهي فرض عين في الجمعة واما في غيرها ففيه خلاف الصحيح عند الرافعي انها سنة وقيل فرض كفاية وصححه النووي وقيل فرض عين وصححه ابن المنذر وابن خزيمة وحجة من قال بانها سنة قوله صلي الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان من رواية ابن عمر وفي البخاري بخمس وعشرين من رواية ابي سعيد فقوله صلي الله عليه وسلم افضل يقتضي جواز الامرين اذ المفاضلة تقتضي ذلك فلو كان احد الامرين ممنوعا لما جاءت هذه الصيغة وحجة من قال بفرض الكفاية قوله صلي الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذيب القاصية وحجة من قال انها فرض عين احاديث منها قوله صلي الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق مع رجال معهم حزم من حطب الي قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان وجوابه انه لم يحرق وان هذا كان في المنافقين واعلم ان الجماعة تحصل بصلاة الرجل في بيته مع زوجته وغيرها لكنها في المسجد افضل وحيث كان الجمع في المساجد اكثر فهو افضل فلو كان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع فالبعيد افضل الا في حالتين احداهما ان يتعطل جماعة القريب لعدوله عنه الثانية ان يكون امام البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره وكذا لو كان حنفيا لانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان وكذا المالكي وغيره والفاسق كالمبتدع واشد الفساق قضاة الظلمة والرشايل قال ابو اسحاق ان الصلاة منفردا افضل من الصلاة خلف الحنفي ولو ادرك المسبوق الامام قبل ان يسلم ادرك فضيلة الجماعة علي الصحيح الذي قطع به الجمهور لقوله صلي الله عليه وسلم اذا جا احدكم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود باسناد لم يضعفه لكن فيه يحيي بن ابي سليمان المدني قال البخاري

انه منكر الحديث لكن ذكر ابن حبان انه ثقة وقال الغزالي لا يدرك الجماعة الا بادراك ركعة قال في اصل الروضة وهو شاذ ضعيف قلت وما قاله الغزالي جزم به الفوراني ونقله الجيلي عن المراوزة ونقله القاضي حسين عن عامة الاصحاب الا انه قال في موضع اخر ولو دخل جماعة فوجدوا الامام في القعدة الاخيرة فالمستحب ان يقتدوا به لان هذه فضيلة محققة فلا يتركوا الاقتدا به فيصلون الجماعة ثانيا لانها فضيلة موهومة والله اعلم ولو ادرك المسبوق الامام في الركوع فهل يدرك الركعة الصحيح الذي عليه الناس والمتبوع عليه الايمة كما قاله في اصل الروضة انه يكون مدركا لها قال الماوردي وهو مجمع عليه ودعوي الاجماع ممنوع فقد قال ابن خزيمة والضبعي من اصحابنا لا يدرك الركعة ونقله عنهما الرافعي والنووي قلت وكذا ابن ابي هريرة وقال البخاري انما اجاز ذلك من الصحابة من لم ير القراة خلف الامام فاما من راها فلا وحكي ابن الرفعة عن بعض شروح المهذب انه اذا قصر في التكبير حتي ركع الامام لا يكون مدركا للركعة وحكي الروياني عن بعضهم انه يكون مدركا للركعة بادراك الركوع اذا كان الامام بالغا لا صبيا وزيفه والله اعلم واذا فرعنا علي الادراك فله شرطان احدهما ان يكون ركوع الامام معتدا به اما اذا لم يكن فلا يدرك الركعة وذلك كما اذا كان الامام محدثا او جنبا او نسي سجدة من ركعة قبل هذه الركعة لان الركوع اذا لم يحسب للامام فاولي ان لا يحسب للماموم الشرط الثاني ان يطمين قبل ان يرتفع الامام عن اقل الركوع لان الركوع بدون الطمانينة لا يعتد به كانتفا الركوع وهذا ما ذكره الرافعي والنووي لكن قال ابن الرفعة ظاهر كلام الايمة انه لا يدرك الركعة لان الاصل عدم ادراكها ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع فلا يكون مدركا لها بلا خلاف ويجب علي الماموم ان يتابع الامام في الركن الذي ادركه فيه وان لم يحسب له ولو ادرك الامام في التشهد الاخير وجب عليه ان يتابعه في الجلوس ولا يلزمه ان ياتي بالتشهد قال في زيادة الروضة قطعا ويسن له ذلك علي الصحيح المنصوص والله اعلم قلت ودعوي القطع ممنوع فقد قال الماوردي بانه لا يجب عليه ان يتشهد كما يجب القعود لانه بالاقتدا التزم اتباعه والله اعلم ثم شرط حصول الجماعة ان ينوي الماموم الايتمام بالمتقدم وان لم يعرف عينه فلو نوي الاقتدا بزيد مثلا فبان

لا يشترط ولو شك هل ادرك الركوع مع الطمانينة قبل رفع الامام فالاظهر انه لم يدرك

ع التكبير لان النية علي ما فسرت الي النية فيه حاصلة عموم الحديث ويكفيه ان ينوي الايتمام

انه عمرو لم يصح كالو عين الميت في صلاة الجنازة واخطا لا تصح صلاته وهذا اذا لم يشر

فان اشار كما لو قال اصلي خلف زيد هذا فوجهان قال الامام وابن الرفعه المنقول البطلان

وصحح النووي الصحة تغليبا للاشارة ولو لم ينو الاقتدا انعقدت صلاته منفرداً ثم ان تابع الامام

في افعاله بطلت صلاته على الاصح ولو شك في اثنا الصلاة في نية الاقتدا نظران تذكر قبل ان

يحدث فعلاً على متابعة الامام لم يضر وان تذكر بعد ان احدث فعلاً على متابعته بطلت صلاته

لانه في حال الشك حكمه حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى لو عرض له الشك في التشهد الاخير

لا يجوز له ان يقف سلامه على سلام الامام والله اعلم قال ويجوز ان يأتم بالحر والعبد

والبالغ والمراهق ش يجوز للحر البالغ ان يقتدي بالعبد وبالصبي اما جواز الاقتدا بالعبد

فلما رواه البخاري عن عايشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان نعم الحر اولى من العبد

لان الامامة منصب جليل فهي بالاحرار اولى واما جواز الاقتدا بالصبي فلان عمرو بن سلمة

رضي الله عنه كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع

سنين رواه البخاري نعم البالغ اولى وان كان الصبي افقه واقرا للاجماع على صحة اقتدائه

بخلاف الصبي ولان البالغ صلاته واجبة عليه فهو احرص بالمحافظة على حدودها وكلام الرافعي

يشعر بعدم كراهة امامة الصبي لكن في البويطي التصريح بالكراهة وهذا كله في الصبي المميز

اما غير المميز فصلاته باطلة لفقدان النية قال ولا يأتم رجل بامراة ولا قارئ

بامي ش لا يصح اقتدا الرجل بالمراة لقوله تعالى الرجال قوامون على النسا ولقوله صلى الله عليه

وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله ولقوله صلى الله عليه وسلم الا لا تؤمن امراة رجلاً رواه

ابن ماجه الا ان في رجاله من تكلم فيه واحتج بعضهم بقوله لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ولان

المراة عورة وفي امامتها بالرجال فتنة واما اقتدا القارئ وهو هنا من يحسن الفاتحة بالامي

وهو هنا من لا يحفظها ففي صحة اقتدايه به قولان الجديد الاظهر لا يصح لقوله عليه الصلاة

والسلام يؤم القوم اقروهم فلا يجوز مخالفته بجعله ماموماً ولان الامام بصدد ان يتحمل عن

الماموم القراة لو ادركه راكعاً فالامي ليس من اهل التحمل ويدخل في الامي الارت الذي يدغم

حرفاً في حرف في غير موضع الادغام والالثغ وهو الذي يبدل حرفاً بحرف كالرا بالغين والكاف

بالهمزة ولذا لا يصح الاقتدا بمن في لسانه رخاوة تمنعه من التشديد ثم محل الخلاف هو فيمن

لم يطاوعه لسانه او طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه اما اذا مضى زمن يمكن ان يتعلم

فيه وقصر في ترك التعلم فلا يصح الاقتدا به بلا خلاف لان صلاته حينئذ مقضية كصلاة

من لم يجد ما ولا ترابا ويصح اقتدا امي بامي مثله كاقتدا المراة بالمراة فـرع اقتدا في

صلاة سرية بمن لا يعرف هل هو امي ام لا تصح صلاته ولا يجب البحث بل يجوز حمل امره على

الغالب في انه قارئ كما يجوز حمل الامر على انه متطهر وان اقتدا به في صلاة جهرية فاسر وجبت

الاعادة حكاه العراقيون عن نص الشافعي لان الظاهر انه لو كان قارئاً لجهر فلو قال انما اسررت

نسيانا او لكونه جايزا لم تجب الاعادة والله اعلم قال واي موضع صلى في المسجد

بصلاة الامام وهو عالم بصلاته اجزاه ما لم يتقدم عليه ش اعلم ان لصحة الاقتدا شروطا احدها

العلم بصلاة الامام اي العلم بافعال الامام الظاهرة وهذا لا بد منه ونص عليه الشافعي

واتفق عليه الاصحاب ثم العلم قد يكون بمشاهدة الامام او مشاهدة بعض الصفوف

وقد يكون بسماع صوت الامام او سماع صوت المبلغ فلو كان المبلغ صبيا هل يكفي قال

الشيخ ابو محمد في الفروق وابن الاستاد في شرح الوسيط شرط المبلغ كونه ثقة ومقتضاه

انه لا يقبل خبره لكن قال النووي في شرح المهذب في باب الاذان ان الجمهور قالوا يقبل خبر

الصبي فيما طريقه المشاهدة كالدلالة الاعمى على القبلة ونحوها وهي قاعدة وسيلتنا مفردة

فردنا افرادها وهي مسيلة حسنة الشرط الثاني ان لا يتقدم الماموم على الامام في الموقف

لان المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم لم ينقل عنهم التقدم وكذا المقتدون

بالخلفا الراشدين لم ينقل عن احد منهم ذلك فلو تقدم الماموم على الامام بطلت صلاته على

الجديد كما لو تقدم عليه في افعاله واحرامه بل هذا افحش في المخالفة ولو تقدم عليه في اثنا

صلاته بطلت ايضا لوجود المخالفة ولو شك هل تقدم فالصحيح صحة صلاته مطلقا كذا

قطع به المحققون ونص عليه الشافعي في الام لان الاصل عدم التقدم وقال القاضي حسين

ان جا من ورا الامام صحت وان كان جا من قدامه فلا تصح عملا بالاصل قال ابن الرفعة وهذا

هو الاوجه ولا تضر المساواة لعدم التقدم ثم الاعتبار في التقدم بالعقب وهو مؤخر

او الرجل ومحاذ له في القيام فان كان قاعدا فالاعتبار بالاليه وان صلي مضطجعا فالاعتبار
بالجنب قال البغوي ثم هذا في غير المستديرين بالكعبه اما المستديرون بها فلا يضر كون
الماموم اقرب الي القبلة في غير جهة الامام علي الراجح المقطوع به اذا عرفت هذا فللامام
والماموم ثلاثة احوال احدها ان يكونا خارج المسجد الثانية ان يكون الامام والماموم
في المسجد وهي التي ذكرها الشيخ بقوله واي موضع صلي في المسجد بصلاة الامام جاز وذكر
الشرطين اللذين ذكرناهما بقوله وهو عالم بصلاة الامام ولم يتقدم عليه فاذا جمعهما
مسجد او جامع صح الاقتدا سوا انقطعت الصفوف بينهما او اتصلت وسوا حال بينهما
حايل ام لا وسوا جمعهما مكان واحد ام لا وحتي لو كان الامام في منارة وهي المادنة والماموم
في بير او بالعكس صح لانه كله مكان واحد وهو مبني للصلاة ولو كان في المسجد نهر لا يخوضه
الا السابح فهل يمنع قال الروياني لا يمنع قطعا وان جرى به مثل ذلك خلاف في الموات وقال
القاضي حسين ان حفر بعد جعله مسجدا لم يمنع وحفره حينيذ لا يجوز وان حفر قبل ذلك
فوجهان قال الرافعي وفي كلام ابي محمد انه لو كان في جوار المسجد مسجد اخر منفرد بامام وجماعه
وموذن فيكون حكم كل منهما بالاضافة الي الثاني كالملك المتصل بالمسجد قال الرافعي وظاهره
يقتضي تغاير الحكم اذا انفرد بالامور المذكورة وان كان باب احدهما نافذا الي الاخر وما نقله
عن ابي محمد جزم به في الشرح الصغير وقال النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب الصواب
الذي صرح به كثيرون منهم الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل والتتمة وغيرهم ان المساجد
التي يفتح بعضها الي بعض لها حكم مسجد واحد ورحبة المسجد منه عند الاكثرين والرحبة
هي الخارجة عنه متصلة به محجرا عليها قاله ابن عبد السلام وصححه النووي قال
وان صلي خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حايل هناك جاز في الحالة الثانيه
اذا كان الامام في المسجد والماموم خارج المسجد وليس بينهما حايل صح الاقتدا اذا لم تزد
المسافة علي ثلثماية ذراع وتعتبر المسافة من اخر المسجد علي الاصح لان المسجد بني للصلاة
فلا تدخل في الحد الفاصل وصور المسيلة في الروضة بان يقف الماموم علي موات متصل
بالمسجد وصورها في المنهاج بالموات ولم يشترط الاتصال وعلي عدم الاشتراط جري ابن

الرفعة قال النووي في اصل الروضة ولو وقف الماموم في شارع متصل بالمسجد فهو كالموات
علي الصحيح ولو كان الفضا الذي وقف فيه الماموم متصلا بالمسجد وهو مملوك فهل
حكمه حكم الموات ام لا في اصل الروضة عن البغوي انه لا يصح الاقتدا حتي تتصل الصفوف
وكذا لو وقف علي سطح مملوك متصل بسطح المسجد لا يصح الاقتدا به حتي تتصل الصفوف بان لا
يبقي بين الواقفين موضع يسع واقفا كما لو كان في دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال
بان يقف واحد في اخر المسجد متصل بعتبة الدار واخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون
بينهما موقف رجل قال في اصل الروضة ما ذكره في الدار فهو الصحيح واما ما ذكره في الفضا فمشكل
وينبغي ان يكون كالموات هذا كله اذا لم يكن حايل فان كان للمسجد جدار نظر ان كان له باب
مفتوح ووقف مقابله جاز حتي لو اتصل صف بالمحاذي وخرجوا عن المحاذاة جاز وان
لم يكن في الجدار باب او كان ولم يقف بحذايه فالصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يصح الاقتدا
علي الصحيح وان كان الحايل غير جدار المسجد لم يصح الاقتدا بلا خلاف ولو كان باب المسجد
مغلق اي مسكرا اما بسكرة ويعبر عنها بالضبة في بعض البلاد او نعالا او قفل ونحو
ذلك فحكمه حكم الجدار فلا يصح الاقتدا علي الصحيح واذا كان باب المسجد مردودا
فقط او كان بينهما شباك والماموم يعلم انتقالات الامام فوجهان الاصح لا يصح الاقتدا
لان الباب يمنع المشاهدة والشباك يمنع الاستطراق نعم قال البغوي لو كان الباب
مفتوحا حالة التحرم بالصلاة وانغلق في اثنا الصلاة لم يضر كذا ذكره في فتاويه والله
اعلم الحالة الثالثة ان يكون الامام والماموم في غير المسجد فتارة يكونا في فضا وتارة
يكونا في غير فضا الضرب الاول ان يكونا في فضا فيجوز الاقتدا بشرط ان لا يزيد ما
بينهما علي ثلثماية ذراع تقريبا في الاصح لان الواقفين في الفضا هكذا يعدان في العادة
مجتمعين ولان صوت الامام عند الجهر المعتاد يبلغ الماموم غالبا في هذه المسافة
فلو تلاحقت الصفوف فالاعتبار بالصف الاخير علي الصحيح وقيل بالامام واعلم انه لا فرق
في ذلك بين الفضا الموات او المملوك او الموقوف والذي بعضه موقوف وبعضه مملوك
وسوا كان الفضا محوطا او غير محوط ولو حال بين الامام والماموم او بين الصفين نهر

يمكن العبور فيه بلا سباحة اما بالوثوب او للعوز اذ العبور على جسر صح الاقتدا وان
كان يحتاج الى سباحة لم يضر على الصحيح وكذا الشارع المطروق والله اعلم الضرب
الثاني ان يكونا في غير فضا كما اذا وقف الامام في صحن دار والماموم على صفة منها او في بيت
اخر منها او كانا في مدرسة او رباط مشتمل على بيوت واروقة ووقف الامام في الرواق
او في محراب الرواق ووقف خلفه في الرواق الماموين فان كان موقف الامام الماموم في بيت
او رواق اخر عن يمين الامام او عن يساره او خلفه ففي كيفية الاقتدا طريقان احداهما
وهي طريقة المراوزة وصححها الرافعي ان كان بنا الماموم عن يمين الامام او يساره اشترط الاتصال
بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا بين الماموم والامام او الصف الذي يحصل به الاتصال
فان بقيت فرجة لا تسع واقفا لم يضر على الصحيح ولو كان بين الماموم وبين ما يشترط الاتصال
به عتبة عريضة تسع واقفا اشترط ان يقف فيها مصل وان كانت لا تسع واقفا لم
يضر على الصحيح ووجه وجوب الاتصال على هذه الكيفية ان اختلاف الابنية يوجب
الافتراق فاشترطنا الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع وان كان بنا الماموم خلف بنا
الامام فالصحيح صحة الاقتدا للحاجه الى الاقتدا خلف الامام كما يحتاج الى الاقتدا
عن يمينه ويساره فعلى هذا يشترط الاتصال وهو هنا ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة
اذرع تقريبا فلا يضر زيادة ما لا يتبين في التخمين بالاذرع وقيل لا يصح الاقتدا هنا لان
اختلاف البنا يوجب الافتراق ولم ينجبر ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب بخلاف
الاتصال عن اليمين واليسار فقد حصل حسا والطريقة الثانيه وهي طريقة العراقيين
وصححها النووي انه لا يشترط الاتصال الذي ذكرناه بل المعتبر القرب والبعد المذكور في
الفضا ثم هذا كله اذا لم يكن حائل اصلا او كان هناك باب نافذ فوقف بحذايه رجل او صف
فلو حال حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتدا بلا خلاف وان منع الاستطراق
دون المشاهدة كالشباك فالصحيح عدم الصحة تنبيه لو كان الشباك في جدار المسجد
كالكثير من الترب والربط والمدارس ووقف الماموم في نفس الجدار صحت صلاته لان جدار
المسجد من المسجد والحيلولة في المسجد بين الماموم والامام لا تضر كذا قاله الاسنائي في شرح

المنهاج وفي فتاويه وهو سهو والمنقول عن الرافعي انه لا يصح فراجعه والله
اعلم ثم اذا صح الاقتدا صحت صلاة الصفوف الذي خلف الماموم وان حال بين
هذه الصفوف وبين الامام ابنية وذلك بطريق التبع والصفوف مع الماموم كا
الموتمين به حتى لا يجوز تقدمهم عليه في الموقف وان كانوا متوخرين عن الامام
قال القاضي حسين ولا يجوز تقديم تكبيرهم على تكبيره نعم لو احدث هذا الامام
الماموم المتبوع او ترك الصلاة لا تبطل قدوة الصفوف التابعين له لانه يغتفر
ذلك دواما دون الابتدا قاله البغوي ثم شرط صحة ذلك ما اذا حصل بين الماموم
والامام محاذاة كما اذا صلى الامام على صفة عالية والماموم في صحن او عكسه فلا
بد من محاذاة بينهما ولو بان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلا وقيل يشترط محاذاة الراس
للركبة ولو كان في البحر والامام في سفينة والماموم في اخرى وهما مكشوفتان فالصحيح
انه يصح الاقتدا اذا لم يزد ما بينهما على ثلثماية ذراع كما في الصحرا قال الماوردي ولذا
لو كان احدهما في سفينة والاخر على الشط ان كانتا مستقفتين فهما كالدارين والسفينة
التي فيها بيوت كالدار ذات البيوت والخيام كالبيوت والله اعلم **قال**
فصل ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية باربعة شرايط ان يكون سفره في غير معصية
لا شك ان السفر غالبا سبيله الى الخلاص من مرهوب او الوصول الى مطلوب والسفر
مظنة المشقة وهي تجلب التيسير فلهذا حط من الصلاة الرباعية ركعتان والكتاب
والسنة واجماع الايمة على جواز القصر في السفر المباح الطويل وفي قصر المعصية خلاف
وتفصيل ياتي قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة ان خفتم الايه والضرب في الارض السفر وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وقال
ابن عمر سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يصلون الظهر
والعصر ركعتين ركعتين ثم شرط السفر ان يكون في غير معصية فيشمل الواجب كسفر الحج
وقضا الديون ونحوهما ويشمل المندوب كحج التطوع وصلة الرحم ونحوهما ويشمل المباح

كسفر التجارة والنزهة ويشمل المكروه كسفر المنفرد عن رفقته رفيق قال الشيخ ابو محمد ومن
الاغراض الفاسدة طوف الصوفية لرؤية البلاد قال الامام ولا يشترط كون السفر طاعة
بالاتفاق وعن صاحب التلخيص اشتراط الطاعة واحترز الشيخ بقوله في غير معصية عن سفر
المعصية كالسفر لقطع الطريق واخذ المكوس وجلب الخمر والحشيش ومن بعثه الظلمة في اخذ
الرشا وسفر المراة بغير اذن زوجها وسفر العبد الابق وسفر المديون القادر على الوفا بغير
اذن صاحب الدين ونحو ذلك فهولا واشباههم لا يترخصون بالقصر لان القصر رخصة وهذا
السفر معصية والرخص لا تناط بالمعاصي وكما لا يقصر العاصي بسفره لا يجمع بين الصلاتين ولا
يتنفل على الراحلة ولا يمسح ثلاثة ايام ولا ياكل الميتة عند الاضطرار قاله في شرح المهذب
بلا خلاف وفي الروضة حكاية خلاف في اكل الميتة ولا يعول عليه ولو وجد ظالما في سفارة وان
مات افتي بذلك سفيان الثوري ليستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب وهي مسئلة
مهمة نفيسة واحترز الشيخ بالصلاة الرباعية عن المغرب والصبح فانهما لا يقصران قاله الرافعي
والنووي بالاجماع لكن نقل العبادي عن محمد ابن نصر المروزي من اصحابنا انه يجوز قصر الصبح
الى ركعة في الخوف كمذهب ابن عباس والله اعلم **قال** وان يكون مسافته ستة عشر
فرسخا يشترط لجواز القصر كون السفر طويلا وهو ستة عشر فرسخا كما ذكره الشيخ وهو ثمانية
واربعون ميلا بالهاشمي وهي اربعة برد اعني الفراسخ وهي مسيرة يومين معتدلين وهذا
الضبط تحديدا على الراجح والبحر كالبر ولو قطعه في ساعة الزمن قال الدارمي هو كالاقامة في البلد
من غير نية واعلم ان مسافة الرجوع لا تحسب فلو قصد موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم
فليس له ان يقصر لا ذهابا ولا ايابا وان ناله مشقة مرحلتين لانه لا يسمى طويلا واعلم ايضا
انه لا بد للمسافر من ربط قصده بموضع معلوم فلا يقصر الهائم وان طال سفره ويسمى هذا
ايضا راكب التعاسيف **فرع** نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه انه ان وجد
فلانا رجع والا مضى فالاصح انه يترخص ما لم يلقه فاذا لقيه خرج عن السفر وصار مقيما
ولو نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه انه اذا وصل بلد كذا والبلد في وسط الطريق
اقام اربعة ايام فاكثر فان كان من موضع خروجه الى المقصد الثاني مسافة القصر ترخص

وان كان

وان كان اقل لم يترخص ايضا على الاصح والله اعلم **قال** وان يكون موديا للصلاة وان
ينوي القصر مع الاحرام لا خلاف ان الصلاة التي تقصر ان تكون موداة لما مر من الادلة اما
المقضية فان كانت في الحضر وقضاها في السفر وجب عليه الاتمام لانها ترتبت في ذمته اربعا وادعى
ابن المنذر والامام احمد الاجماع على ذلك وقال المزني له قصرها وحكى الماوردي وجها مثله لان
الاعتبار بوقت القضا كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاوها في المرض قاعدا والقايلون بالمذهب
فرقوا بان المرض حالة ضرورة فيحتمل فيه ما لا يحتمل في السفر لانه رخصة الا ترى انه لو شرع في
الصلاة قائما ثم طرا المرض له ان يقعد ولو شرع في الصلاة في الحضر ثم سارت به السفينة لم
يكن له ان يقصر وان فاتت الصلاة في السفر فقضاها في السفر او في الحضر فهل يقصرها فيه اقوال
اظهرها ان قضاها في السفر قصر وان تخللت اقامة وان قضاها في الحضر اتم هذا ما
صححه الرافعي والنووي وصحح ابن الرفعة الاتمام ان رفعه مطلقا ولو شك هل فاتت في الحضر
او في السفر لم يقصر واعلم ان شرط القصر ان ينوي لان الاصل الاتمام فاذا لم ينو القصر
انعقد احرامه على الاصل ويشترط ان يكون نية القصر وقت التحرم بالصلاة كنيته ولا يشترط
دوام ذكرها للمشقة نعم يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بالنية فلو نوى القصر ثم نوى
الاتمام اتم وكذا لو تردد بين ان يقصر او يتم اتم ولو شك هل نوى القصر ام لا لزمه الاتمام
وان يذكر في الحال انه نوى القصر لانه بالتردد لزمه الاتمام واعلم ان للقصر اربعة شروط
احدها النية كما ذكرها الشيخ الثاني ان يكون مسافرا من اول الصلاة الى اخرها فلو نوى
الاقامة في اثنائها او انتهت به سفينته الى دار الاقامة لزمه الاتمام الثالث ان يعلم
بجواز القصر فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته لتلاعبه نص عليه الشافعي في الام قال النووي
ويلزمه اعادة هذه الصلاة اربعا الشرط الرابع ان لا يقتدي بمقيم او بمتم في جزء
من صلاته فان فعل لزمه الاتمام ولو صلى الظهر خلف من يصلي الصبح مسافرا كان او مقيما
لم يجز له القصر على الاصح لانها صلاة لا تقصر ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة فالمذهب
انه لا يجوز له القصر ويلزمه الاتمام وسوا كان امام الجمعة مسافرا او مقيما ولو نوى الظهر
مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز والله اعلم **فرع** اقتدا المسافر بمن علمه

او ظنه مقيما لزمه الاتمام وكذا لو شك هل هو مقيم او مسافر يلزمه الاتمام وان اقتدا بمن
علمه او ظنه مسافرا او علم او ظن انه قصر جاز له ان يقصر خلفه وكذا لو لم يدر انه نوى القصر
فلا يلزمه الاتمام بهذا التردد لان الظاهر من حال المسافر انه ينوي القصر وكذا لو عرض هذا التردد
في اثنا الصلاة لا يلزمه الاتمام والله اعلم قال ويجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشا في وقت ايهما شا ا يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا
جمع تقديم في وقت الاولى وجمع تاخير في وقت الثانية في السفر الطويل ولا يجمع الصبح الى
غيرها ولا العصر الى المغرب والاصل في ذلك ما رواه معاذ رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا فاخر
الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جمعا
ثم للجمع التقديم ثلاثة شروط احدها ان يبدا بالاولى بان يصلي الظهر قبل العصر والمغرب
قبل العشا لان الوقت للاولى والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع فلو بدا بالثانية
لم يصح ويعيدها بعد الاولى الشرط الثاني الجمع عند تحرم الاولى او في اثنايها على الاظهر
ولا يجوز بعد سلام الاولى الشرط الثالث الموالاة بين الاولى والثانية لان الثانية
تابعة والتابع لا ينفصل عن متبوعه ولانه الوارد عنه عليه الصلاة والسلام ولهذا تترك
الرواتب بينهما فلو وقع الفصل الطويل بينهما امتنع ضم الثانية الى الاولى وتتعين تاخيرها
الى وقتها سوا طال العذر كالسهو والاغما وغيره ام لا ولا يضر الفصل القصير واحتج له بانه
عليه الصلاة والسلام لما جمع بنمرة امر بالاقامة بينهما ثم جمهور الاصحاب جوزوا الجمع بين
الصلاتين بالتيمم وفيه فصل مع نوع طلب الما بشرط ان يكون خفيفا والصحيح ان الرجوع
في الفصل الى العرف هذا في جمع التقديم اما جمع التاخير فلا يشترط الترتيب بين الصلاتين
ولا نية الجمع حالة الصلاة على الصحيح ولا الموالاة نعم يجب ان ينوي في وقت الاولى كون
التاخير لاجل الجمع تمييزا عن التاخير متعديا ولان لا يخلو الوقت عن الفعل او العزم فان
لم ينو عصى وصارت الاولى قضا والله اعلم قال ويجوز للحاضر في المطر ان يجمع في
وقت الاولى منهما ا يجوز للمقيم الجمع بالمطر في وقت الاولى من الظهر والعصر والمغرب والعشا

على الصحيح

على الصحيح وقيل يختص ذلك بالمغرب والعشا للمشقة وهذا بشرط ان يجمع الصلاة في موضع لو
اتاه مشى اليه ما به المطر وتبتل ثيابه واقتصر الرافعي والنووي على ذلك وان كان المطر قليلا
اذا بل الثوب واشترط القاضي حسين مع ذلك ان يبتل النعل كالثوب وذكر المتولي في التتمة مثله
واحتج للجمع ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية مسلم
من غير خوف ولا سفر وكما يجوز الجمع بين الظهر والعصر يجوز الجمع بين الجمعة والعصر ثم اذا جمع
بالتقديم فيشترط في ذلك ما شرطنا في جمع السفر ويشترط تحقق وجود المطر في اول الاولى واول
الثانية وكذا يشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولى على الصحيح الذي قطع به العراقيون
وقيل لا يشترط ونقله الامام عن معظم الاصحاب ولا يشترط وجوده في غير هذه الاحوال الثلاثة
هذا هو الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وقول الشيخ في وقت الاولى يوخذ منه انه لا
يجوز الجمع بالمطر في وقت الثانية وهو كذلك على الاظهر وفي قول يجوز قياسا على جمع السفر والقايلون
بالاظهر فرقوا بان السفر اليه فيتمكن ان يستديمه بخلاف المطر فانه ليس اليه فقد ينقطع قبل
الجمع والله اعلم فرع المعروف من المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف وادعى
امام الحرمين الاجماع على امتناعه بالمرض وكذا ادعى اجماع الايمة على ذلك الترمذي ودعوى
الاجماع منهما ممنوع فقد ذهب جماعة من اصحابنا وغيرهم الى جواز الجمع بالمرض منهم القاضي
حسين والمتولي والروياني والخطابي والامام احمد ومن تبعه على ذلك وفعله ابن عباس فانكره
رجل من بني تميم فقال له ابن عباس اتعلمني السنة لا ام لك وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله قال ابن شقيق فحاك في صدري من ذلك شي فاتيت ابا هريرة رضي الله عنه فسالته عن ذلك
فصدق مقالته وقصة ابن عباس وسوال ابن شقيق ثابتة في صحيح مسلم قال النووي القول
بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع
بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال الاسناي وما اختاره النووي نص عليه الشافعي
في مختصر المزني ويويده المعنى ايضا فان المرض يجوز الفطر كالسفر فالجمع اولى بل ذهب
جماعة من العلما الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال ابو اسحاق

المروزي ونقله عنه القفال وحكاه الخطابي عن جماعة من الاصحاب الحديث واختاره
ابن المنذر من اصحابنا وبه قال اشهب من اصحاب مالك وهو قول ابن سيرين ويشهد له
قول ابن عباس رضي الله عنهما اراد ان لا تحرج امته حين ذكر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
جمع بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فقال سعيد ابن جبير
لم فعل ذلك فقال لئلا تحرج امته فلم يعلله بمرض ولا غيره واختار الخطابي من اصحابنا انه
يجوز الجمع بالوحل فقط والله اعلم **قال** فصل في شرايط وجوب الجمعة سبعة
اشيا الاسلام ان الجمعة لها شروط باعتبار الوجوب وشروط باعتبار صحة الفعل وسياتي
ذلك وسميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس فيها او لما جمع فيها من الخير والاصل في وجوبها
الكتاب والسنة واجماع الامة قال تعالي يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الي ذكر الله الاية وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال لقد هممت ان امر رجلا
فيصلي بالناس ثم احرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وفي رواية لينتهين اقوام عن
ودعهم الجمعة او ليختمن الله علي قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وفي الحديث من ترك ثلاث جمع
تهاونا طبع الله علي قلبه رواه ابو داود والترمذي باسناد حسن والنسائي باسناد صحيح
علي شرط مسلم اذا عرفت هذا فمن شروط وجوبها الاسلام لما تقدم في كتاب الصلاة
قال والحرية والبلوغ والعقل اما وجوبها علي الحر البالغ العاقل فلا تجب الجمعة
علي عبد وصبي ومجنون وكذا المغمي عليه بخلاف السكران قال صلي الله عليه وسلم الجمعة واجبة
علي كل مسلم الا علي اربعة عبد مملوك وامراة وصبي ومريض رواه ابو داود باسناد علي
شرط الشيخين واما المجنون فلانه غير مكلف **قال** والذكورة والصحة والاستيطان
احترز بالذكورة عن الانوثة فلا تجب الجمعة علي المراة للحديث المتقدم ولان في خروجها الي الجمعة
تكليف لها ونوع مخالطة بالرجال ولا تامن المفسدة من ذلك وقد تحققت الان المفاسد لا سيما
في مواضع الزيارة كبيت المقدس شرفه الله وغيره والذي يجب القطع به منعهن في هذا الزمان
الفاسد لئلا تتخذ اشرف البقاع مواضع الفساد واحترز الشيخ بالصحة عن المرض فلا تجب
الجمعة علي مريض ومن في معناه كالجوع والعطش والعري والخوف من الظلمة واتباعهم قاتلهم

الله ما افسدهم للشريعة وحجة عدم الوجوب علي المريض الحديث السالف والباقي بالقياس
عليه وفي معني المريض من به اسهال ولا يقدر علي ضبط نفسه ويخشي تلويث المسجد ودخوله المسجد
والحالة هذه حرام صرح بها الرافعي في كتاب الشهادات وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه ولو
خشي علي الميت الانفجار او تغيره كان عذرا في ترك الجمعة فليبادر الي تجهيزه ودفنه وقد صرح بذلك
الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسئلة حسنة وقوله الاستيطان احترز به عن غير المستوطن
كالمسافر ونحوه فلا جمعة عليهم كالمقيم في موضع لا يسمع النداء من الموضع الذي يقام فيه الجمعة
اذ لم ينقل عنه صلي الله عليه وسلم انه صلي الجمعة في سفر وقد روي لا جمعة علي مسافر الا انه مرفوع
قال البيهقي والصحيح وقفه علي ابن عمر والله اعلم **قال** وشرايط فعلها ثلاثة البلد
مصرا كان او قرية وان يكون العدد اربعين من اهل الجمعة والوقت فان خرج الوقت صليت ظهرا
لصحة الجمعة شروط مع بقية شروط الصلاة منها دار الاقامة وهي عبارة عن الابنية التي
يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة سواء في ذلك المدن والقري والمغار التي تتخذ وطنا
وسواء فيه البناء من حجر او طين او خشب ونحوه ووجه اشتراط ذلك انه لم ينقل اقامتها في
عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك ولو جازت في غير ذلك لفعلت
ولو مرة ولو فعلت لنقل ويشترط في الابنية ان تكون مجتمعة فلو تفرقت لم يكف ويعرف التفرق
بالعرف ولا جمعة علي اهل الخيام وان لازموا مكانا واحدا صيفا وشتاء لانهم علي هيئة المستوفزين
ومنها ان تقام في جماعة لانه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم ينقل عنهم
ولا عن غيرهم فعلها فرادي ثم شرط الجماعة ان تكون اربعين وبه قال الامام احمد رضي الله
عنه وقال الامام ابو حنيفة تنعقد باربعة احدهم الامام وعن مالك روايتان احداهما مثل
مذهبنا والاخري ان الاعتبار بعدد يعد بهم الموضع قرية ويمكنهم الاقامة فيه ويكون بينهم
البيع والشرا ونقل صاحب التلخيص من اصحابنا قولا عن القديم انه تنعقد بثلاثة ولم يثبته
عامة الاصحاب والمذهب الصحيح المشهور انه لا بد من اربعين واحتج لها باحاديث منها حديث
جابر رضي الله عنه انه قال مضت السنة من رسول الله صلي الله عليه وسلم ان في كل اربعين
فما فوقها جمعة رواه البيهقي وقول الصحابي مضت السنة كقوله صلي الله عليه وسلم

ثم قال البيهقي حديث جابر لا يحتج به ومنها حديث كعب بن مالك قال اول من صلى بنا الجمعة
في بقيع الخضمات اسعد بن زرارة وكنا اربعين صححه ابن حبان والبيهقي وقال الحاكم انه على شرط
مسلم بعد ان صححه وجه الدلالة ان الغالب على احوال الجمعة التعبد والاربعون اقل ما ورد
ومنها انه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة ولم ينقل انه جمع باقل من اربعين واتفقنا على
اقامتها بالاربعين فمن ادعا اقامتها بدون ذلك فعليه الدليل ونقل عن الامام احمد انه يشترط
خمسين واحتج بحديث والجواب ان الحديث في رجاله جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث واعلم
ان شرط الاربعين الذكورة والتكليف والحرية والاقامة على سبيل التوطن فلا يظعنون
شتا ولا صيفا الا لحاجة فلا تنعقد بالاناث ولا بالصبيان ولا العبيد ولا بالمسافرين
ولا بالمستوطن شتا دون الصيف وعكسه والغريب اذا اقام ببلد واتخذه وطنا صار له
حكم اهله في وجوب الجمعة وان لم يتخذه بل عزمه الرجوع الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه
مسافرا قصيرة كانت او طويلة كالتاجر والمتفقه والذي يرحل من بلده من قلة الما او خوف
الظلمة فانهم الله وعزمه ان يعود اذا انفرج امره فهو لا يلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم على الاصح
فرع اذا تقارب قريتان في كل منهما دون اربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين
لم تنعقد بهم الجمعة وان سمعت كل قرية ندا الاخرى لان الاربعين غير مقيمين في موضع الجمعة
والله اعلم ومنها الوقت من شروط صحة الجمعة ان تقع في الوقت ووقتها وقت الظهر فلا تقضى على
صورتها بالاتفاق وقال الامام احمد تجوز قبل الزوال احتجنا بما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس وروى مسلم عن سلمة بن
الاكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة اذا زالت الشمس
ثم نرجع فنتتبع الفيء اي ظل الحيطان ولو ضاق الوقت عن الجمعة صلوا ظهرا ولا يجوز الشروع
في الجمعة نص عليه الشافعي في الام ولو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا وان صلوا ركعة في
الوقت ولو شكوا هل خرج الوقت ام لا لم يشرعوا في الجمعة وصلوا ظهرا نص عليه الشافعي
في الام والله اعلم قال وفرايضها ثلاثة اشيا خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما
وان يصلي ركعتين في جماعة ش من شروط صحة الجمعة ان يتقدمها خطبتان في صحيح مسلم

عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يجلس بينهما
وكان يخطب قايما وفي رواية انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يقرا القران
ويذكر الناس والخطبة خمسة اركان احدها حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد والثاني
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة الثالث الوصية بتقوى
الله تعالى قال امام الحرمين ولا يكفي الاقتصار على التحويف من الاغترار بالدنيا وزخارفها
فان ذلك قد يتواصا به منكرو الشرايع بل لا بد من الحمل على طاعة الله عز وجل والمنع من المعاصي
بلا خلاف ولو قال اطيعوا الله تعالى كفى الرابع الدعا للمومنين وهو ركن على الصحيح
ولا تصح الخطبة بدونه وهو مخصوص بالثانية ويكفي ما يقع عليه اسم الدعا الخامس
قراة شي من القران واقله اية نص عليه الشافعي سوا كانت وعدا او وعيدا او حكما او قصة
ويشترط كون الاية مفهمة فلا يكفي ثم وان كانت اية واختلف في محل القراة والصحيح
الذي نص عليه الشافعي في الام انها تجب في احدى الخطبتين لا بعينها والله اعلم هذه اركان
الخطبة اما شروطها فستة احدها الوقت وهو بعد الزوال فلا تصح تقديم شي منها
عليه الثاني تقديم الخطبتين على الصلاة الثالث القيام فيهما مع القدرة الرابع الجلوس
بينهما وتجب الطمانينة فيه فلو كان عاجزا عن القيام وخطب جالسا وجب ان يفصل بينهما
بسكتة على الاصح الخامس الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان وكذا
تجب ستر العورة على الجديد الشرط السادس رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال
والا لما يحصل المقصود من مشروعية الخطبة وهل يشترط كونها عربية الصحيح نعم
لنقل الخلف عن السلف وقيل لا يجب لحصول المعنى فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن
العربية جاز بغيرها ويجب على كل واحد ان يتعلمها بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية
فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلم احد منهم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر
كذا قاله الرافعي ووجوب تعلم الخطبة على كل واحد ذكره في التتمة وذكره غيره وجزم
به ابن الرفعة وعبارة الروضة ويجب ان يتعلم كل واحد منهم الخطبة قال الاسنائي وهو غلط
قال القاضي حسين واذا لم يعرف القوم العربية فما فايدة الخطبة واجاب بان فايدة

نظر

الخطبة العلم بالوعظ من جنس الجاه وقول الشيخ وان يصلي ركعتين في جماعة لقول عمر رضي
الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكذا نقلها
الخلف عن السلف قال ابن المنذر وهذا بالاجماع وكونها في جماعة وقد مر والله اعلم

قال وهيآتها اربع الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض واخذ الطيب
السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل بل يكره تركه في اصح الوجهين في الصحيحين اذا اتى احدكم
الجمعة فليغتسل وفي الصحيحين ايضا حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما
زاد النسائي هو يوم الجمعة واسنادها صحيح ولغسل الجمعة تتمة حسنة مرت في فصل
الاغسال المسنونة والغسل وان صدق بسكب الماء على الجسد الا ان المقصود منه تنظيف
الجسد من الاوساخ التي يحصل بسببها رائحة كريهة فلهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد ومن
السنة ايضا ان يتزين بلبس احسن ثيابه ويتطيب لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط
اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت
كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال هو صحيح
على شرط مسلم والابيض من الثياب افضل وكما يستحب الغسل والطيب يستحب ازالة
الظفر والشعر المستحب ازالتهما والحكمة في الغسل ان لا يجد الجليس من جليسه ما يكره فيتاذى
قال العلماء ويؤخذ من هذا ان الجليس لا يتعاطى ما يتاذى منه جليسه من كلام سيء وغيره ومن ذلك
الطيب حتى يجد الجليس من جليسه ما ينتفع به من طيب الرائحة وحسن الثياب لاجل النظر فلا يجد
ما يتاذى به بصره صلى الله وسلم على من شرع هذا الخير والله اعلم

قال ويستحب الانصات في حال الخطبة وهل يحرم الكلام وقت الخطبة فيه قولان احدهما ونص عليه الشافعي
في القديم والجديد انه يحرم وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد في ارجح الروايتين عنده لقوله
تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال اكثر المفسرين نزلت في الخطبة وسميت
الخطبة قرانا لاشتمالها على القران الذي يتلى بطرقها ولقوله صلى الله عليه وسلم
اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت واللغو الاثم قال الله تعالى

والذين هم عن اللغو معرضون والجديد ان الكلام ليس بحرام والانصات سنة لما رواه الشيخان
ان عثمان رضي الله عنه دخل وعمر رضي الله عنه يخطب فقال عمر ما بال رجال يتاخرون عن
النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضات وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاوما الناس
اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما اعددت
لها قال حب الله ورسوله فقال انت مع من احببت رواه البيهقي باسناد صحيح وجه الدلالة

بعد الثلاثة

انه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم ذلك ولو كان حراما لانكره ويجوز الكلام قبل الشروع
في الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة قال في المرشد حتى في حال الدعاء للامراء وفيما
بين الخطبتين خلاف وظاهر كلام الشيخ انه لا يحرم وبه جزم في المهذب والغزالي في الوسيط نعم
في الشامل وغيره اجراء القولين ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز فاما اذا
راى اعمى يقع في بير او عقربا تدب على انسان فانذره او علم ظالما يتطلب شخصا بغير حق كمريد
الاسواق ورسل قضاة الرشا فلا يحرم بلا خلاف وكذا الوا امر بمعروف ونهى عن منكر فانه
لا يحرم قطعا وقد نص على ذلك الشافعي واتفق عليه الاصحاب فرع لو سلم الداخل حال
الخطبة فان قلنا بالقديم انه يحرم الكلام حرمت اجابته باللفظ ويستحب بالاشارة كما في حال
الصلاة ولو عطس شخص فيحرم تشميته على الصحيح كرد السلام وان قلنا بالجديد انه لا يحرم
الكلام فيجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف وهل يجب رد السلام فيه خلاف الصحيح
في الشرح الصغير انه لا يجب بل يستحب والصحيح في شرح المهذب انه يجب واما تشميت العاطس
فالصحيح في الشرح الصغير استحبابه ايضا لا وجوبه وكذا صححه النووي في شرح المهذب واصل
الروضة والله اعلم

قال ومن دخل والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم جلس
اذا حضر شخص والامام يخطب لم يتخط رقاب الناس لقوله صلى الله عليه وسلم من تخطى
رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي ويستثنى من ذلك الامام
ومن بين يديه فرجة ولا طريق اليها الا بالتخطي لانهم قصروا بعدم سدها ثم المنع من التخطي لا يختص
بحال الخطبة بل الحكم قبلها كذلك في الداخل هل يصلي التحية اختلف العلماء في ذلك فقال القاضي عياض

قال مالك وابو حنيفه والثوري والليث وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليها
ويروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات وتاولوا الاحاديث الواردة
في قصة سليك على انه كان عريانا فامره بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وقال الشافعي
والامام احمد واسحاق وفقها المحدثين بانه يستحب ان يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين
ويكره ان يجلس قبل ان يصليهما وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين
واحتج هولا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسليك حين جا والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة وقد جلس اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفي رواية ثم فصلي
ركعتين وفي رواية صلي ركعتين وفي رواية اذا جا احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل
ركعتين وفي رواية والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذه الروايات كلها
في صحيح مسلم قال النووي وهذه الاحاديث كلها صريحة في الدلاله لمذهب الشافعي واحمد
وتاويل من قال ان امره صلى الله عليه وسلم لسليك بالقيام ليتصدق عليه باطل يرده صريح
قوله عليه الصلاة والسلام اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز
فيهما فهذا نص صحيح لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه
والله اعلم وقول الشيخ ومن دخل والامام يخطب يقتضي ان الحاضر لا يفتتح صلاة ولم يبين
انه مكروه ام لا وعبارة الرافعي والروضة ينبغي لمن ليس في الصلاة من الحاضرين ان لا يفتتحها
سوا صلى السنة ام لا وفي الحاوي الصغير الكراهة والذي ذكره النووي في شرح المهذب
انه حرام ونقل الاجماع على ذلك ولفظه قال اصحابنا اذا جلس الامام على المنبر حرم على من في
المسجد ان يبتدي صلاة وان كان في صلاة خففها وهذا اجماع وكذا ذكره الشيخ ابو حامد
والله اعلم قلت هذه مسالة نفيسة قل من يعرفها فينبغي الاعتنا بها ولا يغتر بفعل
ضعفا الطلبه وجهلة المتصوفه فان الشيطان يتلاعب بصوفية زماننا كتلاعب الصبيان
بالكرة والكثير صدهم عن العلم مشقة الطلب فاستبد رجيم الشيطان قال السيد الجليل
ابو يزيد البسطامي قعدت ثلاثين سنة في المجاهده فلم ار اصعب علي من العلم وقال السيد
الجليل ابو بكر الشبلي ان في الطاعات من الافات ما يغنيكم ان تطلبوا المعاصي في غيرها

وقال السيد

وقال السيد الجليل ابن ابي جمرة ان قوما تركوا العلم ومجالسة واخذوا المحاريب
وصلوا وصاموا حتى يبس جلد احدهم على عظمه خالفوا فهلكوا والذي لا اله غيره ما عمل
عامل على جهل الا كان ما يفسد اكثر مما يصلح وهذه زياده خارجة عن الفن الذي نحن
فيه لكن اردت هذه الفاده وعليه بكتاب سير السالك في اسنا المسالك والله اعلم

باب فصل وصلاة العيدين سنة وهي ركعتان يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب بعدها خطبتين العيد مشتق
من العود لانه يعود في السنين ويعود السرور بعوده او لكثرة عوايد الله تعالى على
عباده فيه اي افضاله ثم صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال
الله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة هنا صلاة عيد النحر ولا خفا في انه
صلى الله عليه وسلم كان يصليها هو والصحابة معه ومن بعده روي انه عليه الصلاة
والسلام اول عيد صلاه عيد الفطر في السنة الثانية من الهجره وفيها فرضت زكاة
الفطر قاله الماوردي ثم الصلاة سنة لقول الاعرابي هل علي غيرها اي غير الخمس
الصلوات قال لا الا ان تطوع وهو في الصحيحين وهذا ما نص عليه الشافعي وقيل
انها فرض كفاية لانها من شعاير الاسلام فتركها تهاون في الدين وتشرع جماعة بالاجماع
والمذهب انها تشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمراة لانها نافلة فاشبهت الاستسقا
والكسوف نعم يكره للشابة الجميلة وذوات الهيئة الحضور ويستحب للعجوز الحضور
في ثياب بذلتها بلا طيب قلت ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات
الهيئة لكثرة الفساد وحديث ام عطيه وان دل على الخروج الا ان المعنى الذي كان
في خير القرون قد زال والمعنى انه كان في المسلمين قله فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهن في الخروج ليحصل بهن الكثرة ولهذا اذن للحيض مع ان الصلاة مفقوده في حقهن
وتعليله صلى الله عليه وسلم بشهودهن الخير ودعوة المسلمين لا ينافي ما قلناه وايضا
فكان الزمان زمان امن فكن لا يبدين زينتهن ويغضضن من ابصارهن ويغض الرجال
ابصارهم ومفاسد خروجهن محققة وقد صح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لو را

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني
اسرائيل فهذا فتوى ام المومنين في خير القرون فكيف بزماننا هذا الفاسد وقد قال
بمنع النساء الخروج الي المساجد خلق غير عايشه منهم عروة رضي الله عنه والقاسم
ويحيى الانصاري ومالك وابو حنيفه مرة ومرة اجازه وكذا منعه ابو يوسف هذا
في ذلك الزمان واما في زماننا هذا فلا يتوقف احد من المسلمين في منعهن الا غبي قليل
البضاعه في معرفة اسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمل معناه على ظاهره دون
فهم معناه مع اهماله فهم عايشة ومن نحى نحوها ومع اهمال الايات الدالة على تحريم اظهار
الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به والله اعلم ثم
وقتها ما بين طلوع الشمس والزوال وقيل لا يدخل وقتها الا بارتفاع الشمس قدر رمح والصحيح
الاول والارتفاع قدر رمح مستحب ليزول وقت الكراهة وكيفيتها ركعتان للادلة واجماع
الامة وينوي صلاة عيد الفطر او الاضحى ويكبر في الاولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام
وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود وروي انه عليه الصلاة والسلام كان
يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا قبل القراة وفي الثانية خمسا قبل القراة رواه
الترمذي وقال حسن وقال البخاري ليس في الباب شي اصح منه ويقف بين كل تكبيرتين
قدر اية معتدله يهلل ويكبر ويمجد رواه البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا ومعنى
يهلل يقول لا اله الا الله والتمجيد التعظيم وهو اشارة الى التسبيح والتحميد ويحسن
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه اللايق بالحال وجامع للانواع
المشروعة للصلاة وهي الباقيات الصالحات كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة
ولو نسي التكبيرات وشرع في القراة فاتت ويقرا بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية
اقتربت بكمالهما رواه مسلم وتكون القراة جهرا للسنة واجماع الامة وكذا الجهر بالتكبيرات
ثم يسن بعد الصلاة خطبتان لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيد قبل الخطبة
فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها على الصحيح الصواب الذي نص عليه الشافعي وتكرير

للخطبة

الخطبة هو بالناس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث قاله النووي في الخلاصه ويستحب
ان يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات واعلم ان الصلاة تجوز في الصحرا
فان كانت بمكة فالمسجد الحرام افضل قطعا والحق به الصيدلاني بيت المقدس وان كان
في غير مكة فان كان عذر كمطر فالمسجد اولى فضلا وان لم يكن عذر فان ضاق المسجد فالصحرا
اولى بل يكره فعلها في المسجد فان كان المسجد واسعا فالصحيح ان المسجد اولى والله اعلم
قال ويكبر من غروب الشمس ليلة العيد الى ان يدخل في الصلاة وفي الاضحى خلف صلوات
الفرايض من صبح يوم عرفة الى الظهر من اخر ايام التشريق ش يستحب التكبير من غروب
الشمس ليلة العيد الفطر والاضحى ولا فرق في ذلك بين المساجد والبيوت والاسواق ولا
بين الليل والنهار وعند ازدحام الناس ليوافقوه على ذلك ولا فرق بين الحاضر والمسافر
دليله في عيد الفطر قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وفي عيد الاضحى بالقياس عليه
ويغني عنه ما روى البخاري عن ام عطيه قالت كنا نومر في العيد بالخروج حتى تخرج الحيض
فيكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم واما اخر وقت التكبير ففي عيد الفطر حتى يحرم الامام
بصلاة العيد هذا هو الصحيح واما الاضحى فالصحيح عند الرافعي ان اخره عقب الصبح في
اخر ايام التشريق وعند النووي الصحيح انه عقب العصر اخر ايام التشريق قال وهو الاظهر عند
المحققين للحديث وابتداوه صبح يوم عرفه ويشرع في عيد الاضحى خلف الفرايض الحاضرة
والفايتة وكذا في كل صلاة نافلة كانت اوذات سبب او مطلقة او فرض كفاية كصلاة جنازة
وهل يستحب عقب الصلوات في عيد الفطر فيه خلاف والاصح في اصل الروضه انه لا يستحب
لعدم نقله وصححه النووي في الاذكار انه يستحب عقب الصلوات كالاضحى ويستحب رفع
الصوت بالتكبير للرجال دون النسا والتكبير في وقته افضل من غيره من الاذكار لانه
شعار اليوم والله اعلم و الحاج يكبر من ظهر يوم النحر وهو يوم العيد ويختم بصبح
اخر ايام التشريق والصحيح عند الرافعي ان غير الحاج كالحاج والله اعلم قال
فصل ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراة فيهما
وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود ش اعلم ان الكسوف والخسوف يطلق على

الشمس والقمر جميعا ثم الاجود كما قاله الجوهري ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر
والصلاة لهما سنة لقوله عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى رواه الشيخان وفي رواية
مسلم ادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم واقلها ان يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرا
الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرا الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ويطمين ثم يسجد فهذه ركعة
ثم يصلي ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرا الفاتحة
في كل قيام فلو استمر الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا وجهان الصحيح لا يجوز كسائر
الصلوات وكما لا يجوز زيادة ركوع ثالث لا يجوز نقص ركوع لو حصل الانجلا ولو سلم
من الصلاة والكسوف باق فليس له ان يستفتح صلاة اخرى على المذهب والاكمل
في هذه ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة وما يستحب من الاستفتاح وغيره سورة البقرة
فان لم يحسنها قرا بقدرها وفي القيام الثاني كمايتي اية منها وفي القيام الثالث بقدر
قدر مائة وخمسين وفي الرابع قدر مائة كذا رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنه
ويستحب ان يطول في الركوع الاول بالتسبيح قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني ثمانين
وفي الثالث سبعين وفي الرابع خمسين لمجيه في الخبر ولا يطول السجود على الصحيح
كالاعتدال قاله الرافعي وصحح النووي التطويل قال وثبت في الصحيحين الصحيح ونص
عليه الشافعي في البويطي ويستحب الجماعة في صلاة الكسوفين وينادي لها الصلاة جامعة
ولو ادرك المسبوق الامام في الركوع الثاني لم يدرك الركعة على المذهب لان الركوع الثاني
تبع للاول قال ويخطب بعدها خطبتين ويسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف
القمر يسن ان يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة لفعله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم وفيه قام فخطب فاثنى على الله الى ان قال يا امة محمد هل من احد اغير
من الله ان يرى عبده او امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم
قليلا الا هل بلغت وروى الخطبة جمع من الصحابة في الصحيح وينبغي ان يحرضهم على
الاعتاق والصدقة ويحذرهم من الغفلة والاغترار وفي صحيح البخاري انه عليه الصلاة

والسلام امر بالعتاقة في كسوف القمر ومن صلى منفردا لم يخطب ويستحب الجهر
بالقراءة في خسوف القمر والاسرار في كسوف الشمس جاءت به السنة اما الجهر في القمر ففي
الصحيحين واما الاسرار ففي الترمذي وقال انه حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم
وقال انه على شرط الشيخين والله اعلم قال وصلاة الاستسقاء مسنونة
فيامرهم الامام بالتوبة والقربة والخروج من المظالم وصيام ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في
اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع ويصلي ركعتين كصلاة العيد الاستسقاء
طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة وصلاته سنة موكدة خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول رداءه رواه مسلم
وزاد البخاري جهر فيهما بالقراءة والاحاديث في ذلك كثيرة ثم قبل الخروج يعظهم الامام
ويخوفهم عذاب الله ويذكرهم بالعواقب ويامرهم بالصدقة وانواع البر والخروج من المظالم
والتوبة من المعاصي فان هذه الامور سبب انقطاع الغيث والاعين وحرمان الرزق
وسبب الغضب وارسال العقوبات من الخوف والجوع ونقص الاموال والزروع والثمرات
بل سبب تدمير اهل ذلك الاقليم قال الله تعالى واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها
ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا ويامرهم بصيام ثلاثة ايام متتابعات
ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صيام لان دعا الصائم اقرب الى الاجابة ويكون في ثياب البذلة
وهي الخدمة ليكونوا على هيئة السايل وعليهم السكينة في مشيهم وكلامهم وجلوسهم فقد
روى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى
المصلى ولا يتطيب لانه من السرور وينبغي انه يكون الاستسقا بالمشايخ المنكسرين
والعجايز المحزونات والصغار لان دعا هولا اقرب الى الاجابة والحذر ان يقع الاستسقا
بقضاة الرشا وفقرا الزوايا الذين ياكلون اموال الظلمه ويتعبدون بالات اللهو
فانهم فسقة ومعتقد ان مزمار الشيطان قربة زنديق فلا يومن على الناس بسوالهم ان
يزداد غضب الله تعالى على تلك الناحية فاذا خرج الامام بهم صلى ركعتين كصلاة
العيد ويكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويجهر بالقراءة للحديث ويستحب ان يقرا

في الركعتين سورة نوح عليه السلام لانها لايقة بالحال وقال الشافعي يقرا فيهما ما يقرا في العيد
ووقتها وقت العيد قاله الشيخ ابو احمد والبغوي وذكر الروياني واخرون انه يبقي بعد
الزوال ما لم يصلي العصر وقال المتولي لا تختص بوقت قال النووي الصحيح الذي نص عليه الشافعي
وقطع به الاكثرون وصححه المحققون انها لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم والله اعلم قال
ثم خطب بعدها خطبتين ويحول رداه ويجعل اعلاه اسفله ويكثر من الدعا والاستغفار
اذا فرغ من الصلاة استحب له ان يخطب علي شي عال خطبتين لانه عليه الصلاة والسلام خطب
للاستسقا علي منبر ويستغفر الله الكريم في افتتاح الاولي تسعا وفي الثانيه سبعا لان
الاستغفار لايق بالحال وليحذر كل الحذر ان يستغفر بلسانه وقلبه مصر علي بقايه علي
الظلم والجور وعدم اقامة الحدود وبقايه علي الغش للرعية فيبو بغضب من الله فانها صفة
اليهود وقد ذمهم الله علي ذلك ولانه نوع استهزاء وقد صرح العلما بان هذا الاستغفار ذ
ذنب وقد ذكر ان عمر رضي الله عنه لما استسقي لم يزد علي الاستغفار فقالوا يا امير المومنين
ما نراك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السما التي يستنزل بها المطر ثم قرا استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا الايات والمجاديح نجوم كانت عند العرب تزعم
انها تمطر فاخبر عمر رضي الله عنه ان المجاديح التي يستمطر بها الاستغفار لا النجوم ويحول
رداه كما ذكره الشيخ رواه ابو داود ويفعل الناس مثل الخطيب في التحويل وفيه اشارة
الي تحول الحال من الشدة الي الرخا ومن الغضب الي الرافة ويرفع يديه ويدعو رواه مسلم
ثم يدعو بدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم ويبالغ في الدعا سرا وجهرا لقوله تعالي ادعوا
ربكم تضرعا وخفية فاذا اسر دعا الناس واذا جهر امنوا ومن جملة الادعية اللهم ان بالعباد
والبلاد من اللاوا والجهد والضنك ما لا يشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السما علينا مدرارا والله اعلم قال فصل وصلاة الخوف علي ثلاثة اضرب
احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو

ويصلي بفرقة ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي الي وجه العدو وتجي الطايفة الاخري
ويصلي بها ركعة ثم تتم لنفسها ثم يسلم بها صلاة الخوف مشروعة في حقنا الي يوم القيمة
وقد صلاها رسول الله صلي الله عليه وسلم [بعده اصحابه] ولان سببها باق فتفعل كالقصر قال الشيخ وهي
ثلاثة اضرب احدها الاول ان يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الامام كما قال
الشيخ فرقتين وفرض المسيلة ان يكون العدو بحيث لا يمكن مشاهدتنا لهم في الصلاة ولم
نامن ان يكبسونا في الصلاة وان يكون في المسلمين كثرة بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو
وحينيذ تذهب فرقة الي وجه العدو ويتاخر بفرقة الي حيث لا يبلغهم سهام القوم
العدو فيفتتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة فاذا قام الي الثانية خرج المقتدون عن
متابعته بنية المفارقة فان لم ينووا المفارقة بطلت صلاتهم فاذا فارقوا اتموا لانفسهم
الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا الي وجه العدو وجات الطايفة التي
في وجه العدو فاقتدوا بالامام في الركعة الثانية ويطيل الامام الي لحوقهم فان
لحقوه صلي بهم الثانيه فاذا جلس الامام للتشهد قاموا واتموا الثانية والامام
ينتظرهم في التشهد فاذا لحقوه سلم بهم وهذه الصلاة علي هذه الكيفيه هي التي فعلها
رسول الله صلي الله عليه وسلم بذات الرقاع كما رواها الشيخان من رواية سهل وذات
الرقاع موضع بنجد وسميت الوقعة بذلك لان الوقعة كانت عند شجرة تسمي بذلك
وقيل لانهم لفوا علي بواطن اقدامهم الخرق لانها كانت قد تمزقت وهذا اصح لانه ثبت
في الصحيح وقيل غير ذلك الثاني ان يكون العدو في جهة القبلة فيصفهم صفين فيحرم
بهم فاذا سجد سجد معه احد الصفين ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع سجدوا ولحقوه
هذا هو الصحيح الضرب الثاني وهو ان يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الامام
الناس صفين ويحرم بالجميع فيصلون معه حتي ينتهي الي الاعتدال عن ركوع الركعه
الاولي فاذا سجد سجد معه احد الصفين اما الاول او الثاني هذا هو المذهب الصحيح
ولا يتعين صف للحراسه فاذا قام الامام ومن معه الي الثانية سجد الصف الاخر ولحقوه
وقرا بالجميع وركع بالجميع فاذا اعتدل حرس الصف الذي سجد في الاولي وسجد الصف

الاخر فان رفعوا رؤسهم سجد الصف الحارس وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان كما رواه ابو داود وغيره وان كان في رواية مسلم ان الصف الذي يليه هو الاول
سجدا ولا وقلنا الصف الاخر في نحر العدو وقال الاصحاب ولهذه الصلاة ثلاثة شروط ان
يكون العدو في جهة القبلة وان يكونوا على جبل او مستوى من الارض لا يسترهم شي عن ابصار
المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة لتسجد طايفة وتحرس اخرى واعلم انه لو رتبهم صفوفا
جاز وكذا لو حرس بعض صف والله اعلم قال الثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام
الحرب فيصلي كيف امكنه راجلا وراكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل في الضرب الثالث
صلاة شدة الخوف فاذا اشتد الخوف ولم يمكن قسمة القوم لكثرة العدو ونحو ذلك والتحم
القتال فلم يقدروا على النزول حيث كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا رجالة صلوا
رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال
ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كذا رواه مالك عن نافع مولى ابن عمر وقال ما اراه
ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصحاب يصلون بحسب الامكان وليس
لهم تاخير الصلاة عن الوقت واذا صلوها على هذه الكيفية فلا اعادة عليهم ولهذا تتمة
مرة في فصل الاستقبال والله اعلم قال ويحرم على الرجل لبس الحرير والذهب
ويحل للنسا ويسير الذهب وكثيره سواء يحرم على الرجال لبس الحرير وكذا التغطية به
والاستناد اليه وافتراشه والتدثر به وكذا اتخاذه بطانة وسترا وساير وجوه الاستعمال
وحجة ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك في رواية البخاري نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وعلة النهي ان فيه خيلا وخنوثة
لا تليق بشهامة الرجال ولهذا لا يلبسه الا الاراذل الذين يتشبهون بالنسا الملعونون
على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم ويحل لبسه للنسا لقوله صلى الله عليه وسلم
احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها رواه الامام احمد في مسنده وقال
الترمذي حديث حسن صحيح وفيه لطيفة شرعيه وهو ان لبسه يميل الطبع الى دطي
النسا فيودي الى ما طلبه سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم وهو كثرة

النسل وهل يحرم على النسا افتراش الحرير فيه وجهان اصحهما عند الرافعي يحرم لما فيه
من السرف والخيلا الا ترى انه يجوز لهن لبس الذهب دون الاكل في انية الذهب ولان المعنى
الذي ذكرنا في اللبس بجملته مفقود في الافتراش والاصح عند النووي الجواز وقوله يحرم
على الرجال يوخذ منه انه لا يحرم على الصبيان حتى انه يجوز لولي الصبي وان يلبسه وهو
كذلك على الصحيح عند الرافعي في الشرح الكبير بشرط ان يكون دون سبع سنين والصحيح
في المحرر وعند النووي الجواز مطلقا وهو مقتضى كلام الشيخ وقول الشيخ ويسير الذهب
وكثيره سوا يعني في التحريم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير
والديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخره رواه
البخاري ومسلم ولهذا تتمة مرت في اول الكتاب والله اعلم قال واذا كان بعض
الثوب ابريسما وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا ما حرم
استعماله من الحرير الصرف اذا ركب مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه
ينظر ان كان الاغلب الحرير حرم وان كان الاغلب غيره حل تغليبا لجانب الاكثر اذ الكثره
من اسباب الترجيح فان استويا فوجهان والاصح الحل لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل
في المنافع الاباحه وقيل يحرم تغليبا لجانب التحريم وهو القياس لا على القاعده التحريم
عند اجتماع الحلال والحرام والصحيح ان الاعتبار بالوزن في الكثرة والقله وقيل
الاعتبار بالظهور وهو قوي لوجود المعنى من الخيلا وميل النفس واعلم انه يحل
الثوب المطرز والمطرف الذي جعل طرفه حريرا كالطوق والفرج ورووس الاكمام
والذيل ظاهرا كان التطريف او باطنا والاصل في ذلك احاديث منها ما رواه مسلم
عن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا في
موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع وهذا في التطريف والتطريز بالحرير اما
الذهب فانه حرام لشدة السرف وقد صرح بذلك البغوي وهي مسيلة حسنه ينبغي
ان يتنبه لها فان كثيرا من الاراذل من ابنا الدنيا يدفع اليه في وقت الوضوء والحمام شملة
او منشفة مطرفة بالذهب فيستعملها وربما جا الى المسجد ووضعها تحت جبهته في وقت

الصلاة قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم قال بعض العلما الفتنة الكفر عافانا الله تعالى من ذلك الالم **قال** فصل ويلزم في
الميت اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لا خلاف ان المسلم يلزم
الناس القيام بامره في هذه الاربعة والقيام بهذه الاربعة فرض كفاية بالاجماع ذكره الرافعي
والنووي وغيرهما وفيه شي والفرق بين فرض العين والكفايه ان الخطاب في فرض العين
يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس واما فرض الكفايه فهو الذي يتناول بعضا
غير معين كالجهاد وسمي فرض كفاية لان فعل البعض كافي في تحصيل المقصود واذا عرفت
هذا ففي تحقق موت المسلم استحب المبادرة الى تجهيزه واقل الغسل استيعاب بدنه
بالغسل بعد ازالة النجاسة لان ذلك هو الواجب لحق الحي في غسل الجنابة وهل تشترط
نية الغاسل في غسل الميت وجهان الاصح عند الرافعي في المحرر لا تجب لان المقصود من
غسل الميت النظافة وهي تحصل بلا نية ولان الميت ليس من اهل النية بخلاف الحي
فعلى هذا يكفي غسل الكافر ولا يغسل الغريق لحصول النظافة والثاني انه يشترط فعلى
هذا لا يكفي غسل الكافر ولا الغريق وعلل بانا مامورون بغسله وصحح النووي في المنهاج
وجوب غسل الغريق ويستحب ان يوضيه الغاسل كوضوء الحي ثلاثا ثلاثا ولو خرج منه شي بعد الغسل
وجب ازالته فقط دون الوضو والغسل على الصحيح ولو تحرق بحيث لو غسل تهرى
يمم ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلا بعد الدفن غسل لانا صايرون اليه ولا
يختن الميت على المذهب والله اعلم واما الكفن فاقله ثوب واحد في حق الرجل والمراة
لقصة مصعب ابن عمير وهي في الصحيحين وحكم الصلاة ياتي واما الدفن فاقله حفرة
تكتم رايحة الميت وتحرسه عن السباع بعسر نبش مثلها غالبا والله اعلم **قال**
واثنان لا يغسلان ولا يصلي عليهما الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل
ويصلي عليه ان اختلج اعلم ان الشهيد يصدق على كل من قتل ظلما او مات بغرق او حريق
او هدم او مات مبطونا او مطعونا او عشقا او كانت امراة فماتت بالطلق ونحو ذلك
وكذا من مات لنجاة او في دار الحرب قال ابن الرفعة ومع صدق انهم شهدا فهم لا يغسلون

ويصلي

ويصلي عليهم كسايرالموتى ومعنا الشهادة لهم انهم احيا عند ربهم يرزقون واما من مات
في قتال الكفار مدبرا غير متحرف لقتال او متحيزا الى فية او كان يقاتل ريا وسمعه فهذا
شهيد في الحكم بمعنى انه لا يغسل ولا يصلي عليه وهو شهيد في الدنيا دون الاخره واما من
مات بقتال الكفار بسبب القتال على الوجه المرضي فهذا شهيد في الدنيا والاخره كمن قتله
مشرك او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد عليه سلاح نفسه او سقط عن فرسه او رمحته
دابته او تردى في وهدة فمات وكذا لو وجدنا قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب
موته سوا كان عليه اثر دم ام لا لان الظاهر انه مات بسبب القتال فهذا لا يغسل ولا لا
يصلي عليه سوا في ذلك البالغ والصبي والحر والعبد والرجل والمراة لما رواه البخاري
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى احد ولم يصلي عليهم واما
من مات حال معركة الكفار لا بسبب القتال بل بمرض او فجاة فالمذهب انه ليس بشهيد ولو
خرج في القتال ومات بعد القتال فان قطع بموته بتلك الجراحه وبقي فيه حياة مستقرة
بعد انقضا الحرب ففيه خلاف والصحيح انه ليس بشهيد وان قصر الزمان وان بقي
اياما فليس بشهيد بلا خلاف واعلم ان ظاهر اطلاق الشيخ يشمل الشهيد الجنب وهو
كذلك فلا يغسل ولا يصلي عليه وحجة ذلك ان حنظلة قتل يوم احد فلم يغسله النبي
صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا والله
اعلم واما السقط فله حالتان الاول يستهل اي يرفع صوته بالبكا او لم يستهل
ولكن شرب اللبن او نظر او تحرك حركة كبيرة تدل على الحياه ثم مات فانه يغسل ويصلي
عليه بلا خلاف لانا تيقنا حياته وفي الحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه رواه
النساي وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين لكن قال النووي في شرح
المهذب انه ضعيف نعم قال ابن المنذر ان الاجماع منعقد على الصلاة على مثل هذا
وعلى تغسله ودعوى الاجماع مبني الحي بالنسبة الى الصلاة الحالة الثانية ان لا يتيقن
حياته بان لا يستهل ولا ينظر ولا يمص ونحوه فينظر ان عري عن امارة الحياة كالاختلاج
ونحوه فينظر ايضا ان لم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح وهو اربعة اشهر فصاعدا لم يصلي

عليه بلا خلاف في الروضه ولا يغسل علي المذهب لان الغسل اخص من الصلاة ولهذا
لا يغسل الذمي ولا يصلي عليه وان بلغ اربعة اشهر فقولان الاظهر ايضا انه لا يصلي
عليه لكن يغسل علي المذهب واعلم انه ما لم يظهر فيه خلقة ادمي يكفي فيه المواراة كيف
كان وبعد ظهور خلقة الادمي حكم التكفين حكم الغسل والله اعلم قال
ويغسل الميت وترا ويكون في اول غسله سدر وفي اخره شي من كافور قد مر ذكر
اقل الغسل واما اكمله فامور كثيره منها ما ذكره الشيخ فيغسل بعد توضيته راسه
ثم لحيته بسدر وخطمي ونحوها بغسل الشق الايمن ثم الايسر ثلاثا لما رواه البخاري
عن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن
نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور وابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها
قالت فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها وفي رواية البخاري والقيناها
خلفها ويستحب تسريح لحيته وراسه ان كان عليها شعر بمشط واسع الاسنان
ويكون برفق لئلا ينتتف فان انتتف شي رده بعد غسله اليه ووضعه معه في
الكفن اكراما للاجزا كذا جزم به الرافعي والنووي وعن القاضي انه لا يرده وعنه
انه يرده اليه واعلم انه يجب الاحتراز عن كبه علي وجهه فاذا غسله بالسدر ونحوه
ازال ذلك عنه ثم بعد زواله يغسل بالما القراح ثلاثا ويجعل في كل غسلة كافورا وفي
الغسلة الاخيرة اكد وليكن الكافور قليلا لئلا يتغير الما به فيسلبه الطهوريه فلا
يكفي ذلك في الغسل كما لا يكفي الما المخلوط بالسدر ونحوه فليتنبه لذلك والي هذه الاشارة
بقول الشيخ شي يسير من كافور والله اعلم قال ويكفن في ثلاثة اثواب بيض لا
فيها قميص ولا عمامة قد تقدم اقل الكفن ويستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب وافضلها
البياض ولا يكون فيها قميص ولا عمامة بل ازار ولفافتان فالازار من سرته الي ركبته
والثاني من عنقه الي كعبه والثالث يستر جميع بدنه واما المراة ففي خمسة اثواب
ازار وخمار وقميص ولفافتان وهذه الامور ثابتة بالسنة اعلم ان كل شخص يكفن

بما يجوز له لبسه في حياته فيجوز تكفين المراة في الحرير لكن يكره ويحرم ذلك في حق الرجل
ويكره المزعفر والمعصفر ثم الجودة والرداة تتعلق بحال الميت فان كان مكثرا فمن جياد
الثياب وان كان متوسطا فمن وسطها وان كان مقلا فمن خشن الثياب ويكره المغالاة
في الكفن والمغسول اولي لان الجديد اليق بالحال ويكون صفيقا غير رقيق لان المقصود
بقاه دون الزينة والله اعلم قال ويكبر عليه اربع تكبيرات يقرا الفاتحة بعد
الاولي ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة
ويسلم بعد الرابعة قد علمت ان الصلاة علي الميت فرض كفاية فيشترط فيمن يصلي عليه
ثلاثة امور ان يكون ميتا مسلما غير شهيد كما مر اذا عرفت هذا فلاقل الصلاة علي
الميت سبعة اركان الاول النية ويشترط التعرض لذكر الفرضية علي الصحيح ثم ان
كان الميت واحدا نوي الصلاة عليه وان حضر موتي نوي الصلاة عليهم ولا يشترط تعيين
الميت بل لو نوي الصلاة علي من صلي عليه الامام كفي نعم لو عين الميت واخطا لم يصح
ويجب نية الاقتدا الفرض الثاني القيام عند القدرة الركن الثالث التكبيرات وهي
اربع فلو كبر خامسة لم تبطل صلاته لثبوت ذلك في صحيح مسلم ولانه ذكر الركن الرابع
السلام الخامس قراة الفاتحة بعد الاولي لما روي النساي باسناد علي شرط الصحيح
عن سهل قال السنة في الصلاة علي الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولي بام القران مخافتة
والمخافتة السر كذا قاله الرافعي في المحرر وقال النووي في التبيان انها تجب بعد التكبيرة الاولي
وخالف ذلك في الروضة فقال تبعا للرافعي في الشرح انه يجوز تاخيرها الي الثانية وخالف
ذلك في المنهاج فقال تجزي بعد غير الاولي وذكروه في شرح المهذب ومقتضاه انها
انما تجوز بعد الثالثة او الرابعة والله اعلم الركن السادس الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم بعد الثانية لوروده في الحديث والصحيح ان الصلاة علي الال لا تجب لان
صلاة الجنازة مبنية علي التخفيف الركن السابع الدعا بعد التكبيرة الثالثة والواجب
ما ينطلق عليه اسم الدعا واما الاكمل فادعيته كثيره ومن احسنها ما رواه مسلم عن
عوف ابن مالك رضي الله عنه قال صلي النبي صلي الله عليه وسلم علي جنازة فسمعته يقول

اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بما وثلج
وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف
فتمنيت ان اكون انا الميت ويقول في الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا
وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وهو مناسب
لائق بالحال ويضم معه لا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره قال النووي ويقول بعد الرابعة
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده نص عليه الشافعي وصح انه عليه الصلاة والسلام
كان يدعو به ويحسن ان يزيد واغفر لنا وله والله اعلم فرع الماموم الموافق اذا
تخلف عن الامام بلا عذر فلم يكبر حتى كبر الامام اخرى بطلت صلاته لان التخلف بتكبيره
كالتخلف بركعة في غير صلاة الجنازه واما المسبوق فيكبر ويقرا الفاتحة وان كان
الامام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او في الدعا بل يراعي نظم صلاة نفسه فلو
كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراه كما لو ركع الامام
في الصلاة فانه يركع معه ولا يقرا وان كبر الامام والمسبوق في الفاتحة ترك البقية وتابعه
على المذهب محافظة على المتابعة فاذا سلم الامام تدارك الماموم باقي الصلاة بتكبيراتها
واذكارها ويستحب ان لا ترفع الجنازه حتى يتم المقتدون صلاتهم ولا يضر رفعها قبله
ويصلى على الغايب عن البلد لانه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي وهو بالمدينه رواه
الشيخان ولو صلى على من مات في يومه وغسل صح قاله الروياني ولو صلى عليه بعد دفن صحت
صلاته لانه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعد ما دفن رواه الشيخان زاد الدارقطني بعد
شهر والله اعلم قال ثم يدفن في اللحد مستقبل القبله ويسطح القبر بعد ان يعمق
ولا يبنى عليه ولا يجصص اقول تقدم ان الدفن فرض كفايه وان اقله حفرة تمنع الرايحة
والسباع ويستحب ان يدفن في اللحد وهو افضل من الشق لما روى مسلم عن سعد ابن ابي وقاص
رضي الله عنه انه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي الترمذي وابي داود اللحد لنا والشق لغيرنا لكنه ضعيف ولو كانت الارض

رخوه تعين الشق وقال المتولي اللحد بالبنا واللحد ان يحفر في اسفل القبر مما يلي القبله حفرة
تسع الميت والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف
باللبن ويجب ان يدفن الميت مستقبل القبله حتى لو دفن مستدبرا او مستلقيا فانه ينبش
ويوجه للقبلة ما لم يتغير ويستحب ان يوسع القبر ويعمق قدر قامة وبسطه لان عمر رضي الله
عنه اوصى بذلك والزياده على هذا التعميق غير ماثور والمراد قامة رجل معتدل
يقوم ويبسط يديه مرفوعتين وذلك ثلاثة اذرع ونصف قاله الرافعي وقيل اربعة ونصف
وصوبه في الروضة ونقله عن الجمهور وقال في الدقايق الاول غلط وقيل المستحب قدر قامة
فقط وهو ثلاثة اذرع ويرفع القبر قدر شبر فقط ليعرف فيزار ويحترم وروى ابن حبان
في صحيحه ان قبره عليه الصلاة والسلام كذلك والصحيح ان تسطيحه افضل من تسنيمه
وروى ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبر الصديق والفاروق رضي الله عنهما كذلك رواه
ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد فان قلت روى البخاري عن سفيان التمار انه
راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما فالجواب كما قال البيهقي انه كان اولا مسطحا
فلما سقط الجدار في زمن الوليد وقيل في زمن ابن عبد العزيز جعل مسنما والمستحب ان لا يزاد في
القبر على ترابه الذي خرج منه ويكره تجصيصه والكتابة عليه وكذا البنا فلو بنا عليه
اما قبه او محوطا ونحوه نظران كان في مقبرة مسبلة هدم لان البنا والحالة هذه حرام
قال النووي هذا بلا خلاف وهل يطين القبر قال امام الحرمين والغزالي لا ولم يذكره
جمهور الاصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي انه لا باس بالتطيين ويستحب ان يرش على
القبر ما ويوضع عليه حصًا وان يوضع عند راسه صخرة او خشبة ونحوهما ويكره ان
يضرب عليه خيمة ولا باس بالمشي بالنعل بين القبور ولا يستند احد الى قبر ولا يجلس
عليه ولا يوطا في صحيح مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وفي الترمذي النهي عن
وطيها وقال انه حسن صحيح وكل ذلك حرام صرح به النووي في شرح مسلم وجزم به في اواخر
كتاب الجنايز وان كان في الرافعي والروضة انه مكروه قال ولا باس بالبكا
على الميت من غير نوح ولا شق جيب ولا ضرب خد اقول يجوز البكا على الميت قبل الموت وبعده

اما قبله فلما رواه انس رضي الله عنه قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابراهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان يعني
تسيلان رواه الشيخان واما بعده فلما رواه انس ايضا قال شهدنا دفن بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرايت عيناه تذرفان وهو جالس على قبرها رواه الشيخان
ايضا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام زار قبر امه
فبكى وابكى من حوله واعلم ان الاولى عدم البكا بعد الموت وقد قال بعضهم بالكراهة لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا وجبت فلا تبكين باكية اسناده صحيح ومعنى وجبت خرجت
والبكا با لقصر الدمع وبالمد رفع الصوت وتحرم النياحة على الميت ولصاحبها عقوبة
عظيمة قال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيمة وعليها سربال من
قطران ودرع من جرب رواه مسلم والنوح رفع الصوت بالندب والندب ان تقول
الخاسرة واسنداه واظهر الشمايل ونحو ذلك قال عليه الصلاة والسلام ما من ميت
يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين يلهزانه
اهكذا كنت رواه الترمذي وقال حسن واللهز مانه ضرب الصدر باليد وهي منقبضة
واما شق الجيب وضرب الصدر او الخدود ونشر الشعر والدعا بالويل ونحو ذلك فهو ذا كله
حرام وامر جاهلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية رواه الشيخان وفي الصحيحين بري رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصالقة والحالقة والشاقة والصلق رفع الصوت عند المصيبة والمعنى في تحريم ذلك
انه يشبه التظلم من ظالم والاستغاثة من ذلك وذلك عدل من الله العزيز الحكيم وقد جا في
الحديث الصحيح ان الميت يعذب ببكا اهله عليه فلو وقعت هذه الامور هل يعذب الميت
بهذه الافعال الجاهلية ينظران اوصى بذلك كما يفعله بعض اهل الثروة وبعض اهل البوادي
بان يوصي بذلك ويقول اذا مت فنوحوا علي بحزنهم بذلك فهذا يعذب لانه ادعى ما جا
رسول الله صلى الله عليه بتركه وامانته وان لم يوص بل فعل اهله ذلك لا برضاه ولا
باختياره فلا يعذب ان شا الله تعالى والله اعلم *فصل* ويعزي اهله الى ثلاثة

ايام

ايام من دفنه وا التعزية في اللغة التسلية عمن يعزى عليه وعند حملة الشريعة الحمل
على الصبر عن الميت بذكر ما وعد الله تعالى من الثواب والتحذير من الجزع المذهب للاجر
والمكسب للوزر والدعا للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بجبر مصيبته وهي سنة لما رواه
البخاري ومسلم عن اسامة رضي الله عنه قال ارسلت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم
تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرسول ارجع اليها
فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب
وفي هذا الحديث فايدتان جليلتان من استعملها بايمان قلب فقد ذاق حلاوة الايمان
وذلك ان الشخص اذا اذا قطع ان لله ما اعطى وله ما اخذ فلا ملك له ولا يشق عليه
امر مصيبته فان فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبعي دفعه الوازع الشرعي بالصبر
والاحتساب وان فاته ذلك تعددت مصيبته وهذا انما ينشا من فراغ النفس عن الله
تعالى بخلاف العامر به فان يرا الاموال والاولاد فتنة وبعدا عن بغيته ولهذا المانجب
اصحاب ابن مسعود من حسن اولاده قال لهم تعجبون من حسنهم لفراغ يدي من فيهم احب
اليه بقايهم على انهم مظنة قطعة عن محبوبه تعالى على ذلك لحسنة الشغلة بهم عنه
فيفوته المقام الاسنا رضي الله عنه ويستحب ان يعم بالتعزية اهل الميت صغيرهم وكبيرهم
ذكرهم واناثهم نعم لا يعزي الشابة الا محارمها والاولى ان يكون قبل الدفن لانه وقت
شدة الحزن ويكون في ثلاثة ايام لان قوة الحزن لا مزيد عليها في الغالب وبعد الثلاثة
مكروه لانها تجدد الحزن وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم امد الحزن ثلاثا
ففي الصحيحين لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وابتدا الثلاث من يوم الدفن جزم به النووي في شرح
المهذب ونقله عن الاصحاب نعم جزم الماوردي انها من الموت وبه جزم ابن الرفعه في
[illegible] الخوارزمي ويستثنى ما اذا كان المعزي او المعزى غايبا فانها تمتد الى قدوم الغايب
فاذا قدم هل تمتد ثلاثة ايام او تختص ذلك بحالة الحضور قال الاسنايي كلام الرافعي والنووي
يوهم مشروعية الثلاث عند قدوم الغايب وهو كذلك ام تختص بحال الحضور قال المحب الطبري

لعلكم

شيخ منه لم ار فيه نقلا والظاهر رعية الثلاث بعد الحضور والله اعلم

كتاب الزكوة

يجب الزكاة في خمسة اشيا في المواشي والاثمان والزروع والثمار
وعروض التجارة والزكاة في اللغة النمو والبركة وكثرة الخير يقال زكى الزرع اذا نمي
وزكي فلان اذا كثر بره وخيره وهي في الشرع اسم لقدر من المال مخصوص يصرف
لاصناف مخصوصة بشرايط وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعا
الاخذ قال الله تعالى وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون
ثم وجوب الزكاة واجب بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واتوا الزكاة
ومن السنة حديث بني الاسلام على خمس ومنها الزكاة ولهذا كانت احد اركان الاسلام
فمن جحدها كفر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام فيعرف ومن منعها وهو معتقد وجوبها
اخذت منه قهرا ثم الزكاة نوعان احدهما يتعلق بالبدن وهي زكاة الفطر وستاتي
ان شا الله والثاني تتعلق بالمال وهي هذه الامور التي ذكرها الشيخ وستاتي
مفصلة في محلها والله اعلم **قال** فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس
منها وهي الابل والبقر والغنم والدليل وجوبها في هذه الثلاثة الاجماع وغيره والمعنى
في تخصيصها كثرة نمايها وكثرة الانتفاع بها مع كونها ماكولة فاحتملت المواساة بخلاف
غيرها وبان الاصل عدم الوجوب في غيرها الا ما ثبت بدليل خاص **قال** وشرايط
وجوبها ستة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم
متى اجتمعت هذه الشروط فلا نزاع في وجوب الزكاة ولعل الاجماع منعقد على ذلك
واحترز الشيخ بالاسلام عن الكفر فالكافر ان كان اصليا فلا زكاة عليه لمفهوم قول
الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين ولان الكافر لا يطالب بها في حال الكفر ولا بعد الاسلام فاشبهت الصلاة واما
المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الاسلام وان حال الحول على ماله وهو مرتد ففيه خلاف
الصحيح انه يبنى على اقوال ملكه والصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت والا
فلا واحترز الشيخ بالحرية عن الرق فلا تجب الزكاة على العبد لانه لا ملك له ولو ملكه السيد

او غيره

او غيره ما لا يملكه على الصحيح والمدبر وام الولد كالقن واما المكاتب فلا زكاة عليه
ايضا لان ملكه ضعيف ولا على السيد لانه المكاتب مع قدرته على التصرف في المال لا تجب
الزكاة عليه الزكاة فلان لا تجب على السيد اولى فان عتق وفي يده مال ابتدى الحول وان عجز
نفسه وصار ماله لسيده ابتدا الحول عليه واحترز الشيخ بالملك التام عن الملك الضعيف
فلا تجب فيه الزكاة ويظهر ذلك بذكر صور فاذا وقع ماله في مضيعة او سرق او غصب او
اودعه عند شخص فجحده فهل تجب الزكاة فيه خلاف القديم لا تجب الز[illegible] لضعف الملك
بمنع التصرف فاشبه مال المكاتب والجديد الاظهر انها تجب لان ملكها مستقر عليه فعلى
هذا لا يجب اخراج الزكاة قبل عود المال حتى لو تلف في زمن الحيلولة بعد مضي احوال سقطت
الزكاة ومن الصور الدين الثابت على الغير وله احوال احدها ان لا يكون لازما كمال الكتابة
فلا زكاة فيه لضعف الملك الحالة الثانية ان يكون لازما وهو ماشية بان اقرضه اربعين
شاة او اسلم اليه فيها وكذا النصاب من الابل والبقر ومضى عليه حول قبل قبضه فلا زكاة
لان السوم شرط وما في الذمة لا يتصف بالسوم ولان الزكاة انما تجب في المال النامي
والماشية في الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم الثابتة في الذمة فان سبب الزكاة فيها كونها
معدة للصرف الحالة الثالثة ان يكون الدين دراهم او دنانير او عرض تجارة ففي وجوب
الزكاة فيه قولان القديم لا زكاة في الدين بحال لضعف التصرف فيه فاشبه مال الكتابة
والمذهب الصحيح المشهور وجوب الزكاة فيه في الجملة وتفصيله انه ان كان متعذر الاستيفا
لاعسار من عليه او جحوده ولا بينة له او مطله او غيبته فهو كالمغصوب وقد مر وان لم يتعذر
الاستيفا بان كان على ملي باذل او على جاحد عليه بينة فان كان حالا وجبت الزكاة ووجب
اخراجها في الحال لانه مال حاضر وان كان موجلا فهو كالمغصوب ولا يجب الاخراج
حتى يقبضه على الاصح ومن الصور المال الملتقط في السنة الاولى باق على ملك المالك
فلا زكاة فيه على الملتقط وفي وجوبها على المالك الخلاف في المغصوب والضال وهذا
اذا لم يعرفها فان عرفها ومضى الحول وقلنا بالصحيح ان الملتقط لا بد من اختياره للتملك
بعد التعريف نظر ان تملكها فهي باقية على ملك المالك وفي وجوب الزكاة عليه

طريان اصحهما علي فراين السنة الاولي والثاني لا زكاة قطعا لتسلط الملتقط عليها
في التملك ومن الصور الدين ونذكر ما يتضح به عدم الملك التام ونشير اليه فاذا كان شخص
له مال يجب فيه الزكاة فيه وعليه ديون تقدر ماله او اكثر فهل يمنع الدين ولا وجوب الزكاة
فيه اقوال اظهرها وهو المذهب الذي نص عليه الشافعي في اكثر كتبه الجديدة انه لا يمنع وجريا
سوا كان الدين موجلا او حالا او سوا كان من جنس المال ام لا فعلي هذا الوجه عليه القاضي في
ماله وحال الحول في زمن الحجر فهو كالمغصوب ففيه الخلاف وهذا اذا لم يعين القاضي لكل
غريم شيا فان عين وسلطه علي اخذه فلم يتفق الاخذ حتي حال الحول فالمذهب الذي قطع
به الجمهور انه لا زكاة عليه لضعف ملكه بتسلط الغرما وقيل فيه خلاف المغصوب وهنا
صور كثيره لا نطول بذكرها اذ الكتاب موضوع علي الايجاز والا ففي القلب شي من
عدم البسط هنا وفي غيره والله اعلم واما النصاب ففيه احتراز عما اذا ملك دون
النصاب فهذا لا زكاة فيه احتراز عما اذا ملك نصابا فاكثر ولم يحل الحول فانه لا تجب
ايضا الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول رواه
ابو داود ولم يضعفه واجمع عليه التابعون والفقها قاله الماوردي وان خالف
فيه بعض الصحابه وسمي حولا لانه ذهب واتي غيره الشرط الثاني السوم وهو الرعي
في الكلا المباح واحتج له بكتاب ابي بكر رضي الله عنه وفي صدقة الغنم في سايمة الغنم
اذا كانت اربعين الي عشرين ومائة شاة رواه البخاري دل بمفهومه علي انه لا زكاة في
المعلوفة ووجه الوجوب في السايمة ان مونتها لما توفرت بالسوم احتملت المواساة
بخلاف المعلوفه ثم ان علفت معظم الحول فلا زكاة لكثرة المونة وان علفت الدنصف فادون
فالصحيح ان علفت قدرا تعيش بدونه ولكن بلا ضرر بين وجبت الزكاة لخفة المونه
وان كانت لا تعيش بدونه او تعيش ولكن بضرر بين فلا زكاة لظهور المونة ثم محل
الخلاف اذا علفت بلا قصد فان علفت علي قصد قطع السوم فينقطع به بلا خلاف
وان قل وقد نص علي ذلك الشافعي ولو اعتلفت السايمة القدر المؤثر من العلف فلا
زكاة لحصول المؤثر وقيل تجب لانه لم يقصده واعلم ان الصحيح اشتراط قصد السوم

دون

دون العلف فاعرفه ولو علف سايمه لامتناع الرعي بالثلج ونحوه وقصده الاسامة
عند الامكان فلا زكاة علي الاصح لحصول المونه والسايمه العاملة في حرث او نضح او نقل
امتعة ونحو ذلك لا زكاة فيها لانها معدة لاستعمال مباح فاشبهت ثياب البدن ولا فرق بين
ان تعمل للمالك او باجرة والله اعلم قال واما الاثمان فشيان الذهب والفضه
وشرايط وجوب الزكاة فيها خمس الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول
من ملك نصابا من الفضة او الذهب حولا كاملا وجبت فيه الزكاة عند وجود هذه
الشروط ونصاب الفضة مايتا درهم قال ابن المنذر بالاجماع وفي الصحيحين ليس فيما
دون خمس اواق صدقه وكانت الاوقية في عهده عليه الصلاة والسلام اربعين وقد جا
به مصرحا به في حديث ولا فرق في الفضة بين المضروبه وغيرها كالقراضة والتبر والسبايك
وبعض الحلي علي ما ياتي واما الذهب فنصابه عشرون مثقالا وياتي تتمة هذا عند الموضع
الذي ذكره الشيخ قال واما الزروع فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرايط ان تكون
مما يزرعه الادميون وان يكون قوتا مدخرا وان يكون نصابا لا تجب الزكاة في الحبوب
بشرط ان تكون مما يقتات في حال الاختيار والقوت عبارة عما يستمسك في المعدة وان
يكون مما ينبته الادميون اي يزرع جنسه الادميون وان نبت بنفسه كما اذا تناثر
حب لمن تلزمه الزكاة او حمله الما والهوي وان لم يزرعه الادمي وذلك كالحنطة والشعير
والذرة والدخن والارز والعلس وما اشبه ذلك وكذا القطنية اي القطاني كالعدس
والحمص والماش والباقلا وهو الفول واللوبيا والهرطمان وهي الجلبان وقد ثبت وجوب
الزكاة في بعض هذا وقسنا عليه ما هو في معناه وعموم قوله واتوا حقه يوم حصاده
ووجه اختصاص وجوبها بما يقتات ان الاقتيات ضروري لا حياة بدونه فلذلك اوجب
الشارع صلي الله عليه وسلم منها شيا لارباب الضرورات بخلاف ما لا يقتات من الابزار
كالكمون والكراويا وكذا الخضراوات كالقثا والبطيخ ونحو ذلك فلا ضرورة تدعوا اليه
انما اكله تنعم ولا بد مع ذلك من وجود النصاب وقدر النصاب ياتي ان شا الله تعالي
وقول الشيخ مدخرا كذا شرطه العراقيون والله اعلم قال واما الثمار فتجب

في شيئين منها ثمر النخل وثمر الكرم وشرائط وجوب الزكاة فيهما اربعة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب فمن ملك من ثمر النخل او الكرم ما يجب فيه الزكاة وهو متصف بهذه الشروط وجبت الزكاة عليه بالاجماع قاله بعض الشراح وفي الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرص العنب كما نخرص النخل ويوخذ زكاته زبيبا كما يوخذ صدقة النخل تمرا رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وقدر النصاب سياتي ان شا الله تعالى ووجه اختصاص التمر والزبيب انهما يقتاتان فاشبها الحب بخلاف غيرهما من الثمار فانها يوكل تلذذا او تنعما او تادما فليس بضروري ولا يلتحق بالمساواة الواجبة وذلك كالكمثري والرمان والخوخ والسفرجل والتين قال في اصل الروضة لا تجب في التين بلا خلاف قلت الجزم بعدم الوجوب في التين ممنوع ففيه مقالة بالوجوب بل هو في معنى الزبيب بل اولى لانه قوت اكثر من الزبيب فان صح الحديث في العنب فالتين في معناه وان لم يصح وهو الذي ادعا غير الترمذي انه منقطع بل قال البخاري انه غير محفوظ لانه رواه الترمذي من طريقين في كل منهما قادح وحينئذ فان الحق العنب بالنخل فالتين مثله واولى ولا يمنع ذلك الا ترى انا الحقنا بالحنطة والشعير ما يشترك معهما في القوتية وان لم يكن فيه قوة الاقتيات التي فيهما وقد يجاب بان التين لا يتصور منه الخرص والله اعلم ولا تجب في الجوز واللوز والمشمش وكذا الزيتون على الجديد الصحيح ونحو ذلك والله اعلم

قال واما زكاة عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة في الاثمان

العروض ما عدا النقدين فكل عرض اعد للتجارة بشروطها وجبت فيه الزكاة واحتج لوجوب الزكاة في التجارة بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة وفي السنة انه صلى الله عليه وسلم قال في البز صدقته رواه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين والبز يطلق على الثياب المعدة للتجارة للبيع عند البزازين وزكاة العين لا تجب في الثياب فتعين الحمل على زكاة التجارة واعلم انه يشترط مع ما ذكره الشيخ من الشروط انه لا بد في كون العروض يصير مال التجارة ان تقصد الاتجار عند اكتساب ملك العروض ولا بد ان يكون الملك لمعاوضة محضة فلو كان في ملكه عروض قنية فجعلها للتجارة لم تصر

عروضا

عروض تجارة على الصحيح الذي قطع به الجماهير سواء دخلت ملكه بارث او هبة او شراء وقولنا لمعاوضة محضة يشتمل ما اذا دخلت ملكه بالشرا سواء اشتري بعرض او نقد او دين حال او موجل واذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معاملة الى نية جديدة ومعنى الشرا لو صالح عن دين له في ذمة انسان على عروض بنية التجارة فانه يصير مال تجارة لقصده التجارة وقت دخوله في ملكه لمعاوضة محضة بخلاف الهبة المحضة التي لا ثواب فيها وكذا الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والارث فليست من اسباب التجارة ولا اثر لاقتران النية بذلك وكذا الرد بالعيب والاسترداد حتى لو باع عرضا للقنية بعرض للقنية ثم وجد بما اخذه عيبا فرده وقصد المردود عليه باخذه للتجارة لم يصر مال التجارة وكذا لو كان عنده ثوب للقنية فاشتري به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال تجارة بخلاف ما لو كان للتجارة فانه يبقى حكم التجارة وكذا لو تبايع تاجران ثم تقايلا يستمر حكم التجارة في المالين ولو كان عنده ثوب تجارة وباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد حكم التجارة لان قصد القنية قطع حول التجارة والرد والاسترداد ليسا من التجارة ولو خالع زوجته وقصد بعوض الخلع التجارة او تزوجت المراة وقصدت بصداقها التجارة فالصحيح ان عوض الخلع والصداق يصيران مال تجارة لوجود المعاوضة وقصد التجارة وقت دخولهما في ملك الزوج والزوجة ولو اجر الشخص ماله او نفسه وقصد بالاجرة اذا كانت عرضا التجارة يصير مال تجارة لان الاجارة معاوضة وكذا الحكم فيما اذا كان يتصرف في المنافع بان كان يستاجر المستغلات ويوجرها على قصد التجارة فاذا اردت معرفة ما يصير مال تجارة مما لا يصير فاحفظ الضابط وقل كل عرض ملك بمعاوضة محضة بقصد التجارة فهو مال تجارة فان لم يكن معاوضة او كانت ولكنها غير محضة فلا يصير العروض مال تجارة وان قصد التجارة ولهذا تتمة تاتي عند كلام الشيخ وتقوم عروض التجارة والله اعلم

قال واول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ستة وثلاثين

بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدي وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدي وتسعين حقتان وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة والدليل علي ان اول نصاب الابل خمس قوله صلي الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة رواه الشيخان ثم ايجاب الشاة في الابل علي خلاف
الاصل لانها من غير الجنس لكن في مشروعية ذلك رفق بالجانبين اذ اخراج بعير من خمسة
ابعرة فيه اجحاف بالمالك وعدم ايجاب الزكاة اجحاف بالفقرا فاقتضت المصلحة ايجابها بالشاة
واما كون الزكاة في عشر شاتان الي اخر الكلام وهو في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة فالاصل في ذلك كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه الذي بعثه الي البحرين وفي اوله
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم
فمن سالها من المسلمين علي وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط الي اخره رواه البخاري
واعلم ان الشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل هي الجذعة من الضان وهي ما لها
سنة علي الصحيح ومن المعز ما لها سنتان علي الصحيح اذ الشاة يصدق علي الغنم والمعز والاصح
انه يتخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد نعم لا يجوز ان ينتقل الي غنم بلد اخر الا اذا كانت مساوية
لها في القيمة او اعلي منها ولا يشترط في الشاة ان تكون ناقصة القيمة عن البعير بل يجوز ان
تكون قيمة الشاة اكثر من قيمة البعير ثم بنت المخاض الماخوذة في خمس وعشرين ما لها سنة
ودخلت في الثانية وسميت ذلك لانه آن حقيقته لانها ان تحمل مرة فتصير من ذوات المخاض
وهي الحوامل والمخاض الم الولادة واما بنت اللبون فلها سنتان سميت بذلك لان امها قد
آن لها ان تضع ثانيا ويصير لها لبن واما الحقة فلها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحقت
ان تركب ويحمل عليها وقيل لانها استحقت ان يطرقها الفحل واما الجذعة فلها اربع سنين
وطعنت في الخامسة وكذا جميع الاسنان السابقة وسميت جذعة لانها تجذع مقدم اسنانها
اي تسقطه وقال الاصمعي لان اسنانها بعد ذلك لا تسقط وهذا السن هو اخر اسنان الزكاة
والله اعلم **قال** ــــــ واول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي اربعين مسنة وعلي هذا
ابدا فلا يجب في البقر شي حتي تبلغ ثلاثين فهو اول نصابه لانه عليه الصلاة والسلام بعث

معاذا الي اليمن وامره ان ياخذ من البقر من ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة رواه
الترمذي وقال [illegible] حسن وقال الحاكم انه علي شرط الشيخين وقال الروياني وهذا
مجمع عليه والتبيع ابن سنة ودخل في الثانية وسمي به لانه يتبع امه في المرعي وقيل لان
قرنه يتبع اذنه اي يساويها ولو اخرج تبيعة فقد زاد خيرا ثم يستقر الامر في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة وهكذا ابدا ولو اخرج عنها تبيعين جاز علي الصحيح وسميت مسنة
لتكامل اسنانها وقال الازهري لطلوع سنها والله اعلم **قال** ــــــ واول نصاب الغنم
اربعون وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز وفي مائة واحدي وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة فلا يجب في الغنم شي حتي تبلغ اربعين ففيها
شاة لما رواه البخاري في كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه صدقة الغنم في سائمتها
اذا كانت اربعين الي عشرين ومائة شاة فاذا زادت علي عشرين ومائة شاة ففيها شاتان
فاذا زادت علي مائتين [illegible] مائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت علي ثلثمائة ففي كل مائة
شاة واعلم ان الجذعة من الضان ما لها سنة والثنية من المعز ما لها سنتان وهما الماخوذ
لقول عمر رضي الله عنه للساعي لا تاخذ الاكولة ولا الربا ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية
رواه مالك وقول الشيخ ثم في كل مائة شاة يعني اذا بلغت اربعمائة لانها اذا بلغت مائتين
وواحدة ففيها ثلاث ثم لا يتغير زيادة حتي تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة وجب اربع شياه
ثم يستقر الحساب في كل مائة شاة واعلم انه اذا اتحد نوع الماشية اخذ الفرض منه لانه المال
مثاله كانت الابل كلها عرابا وهي ابل العرب او كلها بخاتي وهي ابل الترك لها سنامان
وكذا البقر لو كانت كلها جواميس او كلها عرابا وهو النوع الغالب او كانت غنمه كلها ضانا
او جميعها معزا فيوخذ من النوع فلو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص [illegible] الاصحاب
علي ان الساعي ياخذ انفعها للمساكين فلو اخذ من ضان معزا او عكسه لم يجز الصحيح
نعم بشرط رعاية القيمة لاتحاد الجنس والاظهر انه يخرج ما شا مقسطا عليهما بالقيمة
رعاية للجانبين مثاله كانت ثلاثون عنزا وعشر نعجات اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع
عنز وربع نعجة فاذا قيل مثلا قيمة كل عنز مجزي دينار وقيمة النعجة المجزية ديناران

اخرج عنها اونجة قيمتها دينار وربع وعلى هذا القياس ولو كانت ماشيته صحاحًا
ومراضًا لم يجز المريضة وكذا المعيبة لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفي
الحديث ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار رواه البخاري والهرمة العاجزة عن
كمال الحركة بسبب كبرها والعوار العيب ورواه الترمذي بلفظ العيب وقال انه حسن
ويجب ان يخرج صحيحة لايقة بالحال مثاله له اربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض
قيمة كل صحيحة ديناران وقيمة كل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف
مريضة وذلك دينار ونصف ولو كان الصحاح ثلاثين اخذ صحيحة بقيمة ثلاثة ارباع صحيحة
وربع مريضة وهو دينار ونصف وربع وعلى هذا القياس ولو كانت ماشيته كلها مريضة
او كلها معيبة اخذت الزكاة منها لانها ماله قال الله تعالى خذ من اموالهم ولان الفقرا انما ملكوا
منه فهو كساير الشركا ثم انا لو كلفنا المالك غير ذلك لاجحفنا به وكذا لو تمحضت كلها ذكورا
اخذ الذكر كما يؤخذ المريضة من المراض وقيل لا يجزي الذكر لان التنصيص جا في الاناث وكذا
تؤخذ الصغيرة في الجديد كما تؤخذ المريضة في المراض وفي البخاري في قصة ابي بكر رضي الله
عنه حين قاتل اهل الردة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاتلتهم عليه والعناق هي الصغيرة من الغنم ما لم يجذع وصورة كون الماخوذ من الصغار
بان تموت الامهات في اثنا الحول او بان يملك اربعين من صغار البقر او المعز ولا تؤخذ الاكولة
اي المسمنة للاكل ولا الربا وهي حديثة العهد بالنتاج لانها من كرايم الاموال ولا حامل
لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ونقل ابن الرفعة عن الاصحاب ان التي طرقها الفحل
كالحامل لان الغالب في البهايم العلوق من مرة بخلاف الادميات فلو كانت ماشيته كلها
كرايم طلبناه بواحدة منها بخلاف ما لو كانت حوامل لا نطالبه بحامل لان الاربعين فيها
شاة والحامل شاتان كذا نقله الامام عن صاحب التقريب واستحسنه نعم لو رضي المالك
باعطا الاكولة والحامل عشر يوما من ولادتها قاله الازهري قال الجوهري الى تمام شهرين والله
اعلم قال والخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرايط سبعة اذا كان المراح واحدا
والراعي واحدا والفحل واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا وموضع الحلب واحدا

اعلم

اعلم ان الخلطة على نوعين احدها خلطة اشتراك وتسمى خلطة الشيوع والمراد بها انها
لا يتميز نصيب احد الرجلين او الرجال عن نصيب غيره والثاني خلطة الجوار بان يكون مال
كل واحد معينا مميزا عن مال غيره ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد على ما ذكره الشيخ
ولكل واحدة من الخلطتين اثر من الزكاة فيجعلان مال الشخصين او الاشخاص بمنزلة الشخص
الواحد ثم الخلطة قد توجب الزكاة وان كان عند الانفراد لا تجب كما لو كان لواحد عشرون
شاة ولاخر عشرون شاة فخلطا وجبت شاة ولو انفرد كل واحد لم يجب شي وقد يقلل الخلطة
الزكاة كرجلين خلطا اربعين شاة باربعين شاة تجب عليهما شاة ولو انفرد وجب على كل واحد
شاة وقد يكثر الخلطة الزكاة كما لو اخلط مائة شاة وشاة بمثلها فانها توجب على كل واحد
شاة ونصف ولو انفرد كل واحد وجب عليه شاة اذا عرفت هذا فالاصل في خلطة الجوار
قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه البخاري ثم خلطة الجوار لا بد فيها من
شروط احدها الاتحاد في المراح بضم الميم وهو ماوى الماشية ليلا الثاني الاتحاد في المسرح
وهو المرعى ومنهم من يفسر المسرح بالمكان الذي يجتمع فيه قبل سوقها الى المرعى ولا بد منه
ايضا بالاتفاق كما قاله النووي في الروضة وكذا لا بد من الاتحاد في الممر من المسرح الى المرعى
قاله النووي في شرح المهذب الثالث الاتحاد في الراعي وفيه خلاف والاصح انه لا يشترط
ومعنى الاتحاد ان لا يختص احدهم براع ولا باس بتعدد الرعاة بلا خلاف الرابع الاتحاد في الفحل
وفيه خلاف ايضا والمذهب الذي قطع به الجمهور انه يشترط وفي الحديث والخليطان مهما
اجتمعا في الفحل والحوض والراعي رواه الدارقطني لكن اسناده ضعيف والمراد بالفحل الجنس
والشرط ان تكون مرسلة بين الماشية لا يختص واحد بفحل سوا كانت الفحول مشتركة او لاحدهما
او مستعارة الخامس الاتحاد في المشرب ويقال له المشرع ايضا بان تشرب الماشية من نهر
او عين او بير او حوض او مياه متعددة بحيث لا يختص غنم احد بالشرب من موضع دون غيره
قال في التتمة ويشترط ايضا الاتحاد في الموضع الذي يجتمع فيه للسقي والموضع الذي تنحى اليه
اذا شربت ليشرب غيرها السادس الاتحاد في الحالب وهذا ليس بشرط وكذا لا يشترط اتحاد

الا ان الذي عليه فيه ولا خلط اللبن ولا نية الخلطة على الصحيح في الاوجه السابع الاتحاد
في الحلب وبفتح اللام وهو موضع الحلب وحكي اسكانها وهذا هو الصحيح المنصوص واعلم انه
يشترط مع ما ذكرنا كون المجموع نصابا فلو ملك زيد عشرين وخلطا وبقي لاحدهما شاة بلا
خلط فلا زكاة اصلا ويشترط ايضا ان يكون الخليطان من اهل الزكاة فلو كان احدهما ذميا او
مكاتبا فلا اثر للخلطة بل ان كان نصيب المسلم الحر نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شي
عليه ويشترط ايضا دوام الخلطة في جميع السنة فلو فرقا في شي من ذلك فتنقطع الخلطة وان
كان يسيرا نعم لو وقع التفريق اليسير بلا قصد فلا يوثر ويقع ذلك مغتفرا نعم لو اطلعا عليه
فاقرا على ذلك ارتفعت الخلطة واعلم ان الخلطة توثر في المواشي بلا خلاف وهل توثر في الثمار
والزروع والنقدين واموال التجارة فيه قولان اصحهما نعم لان الارتفاق الحاصل في الماشية قد
يحصل ايضا في هذه الانواع فيشترط في المعشرات اتحاد الناطور والاكار وهو الفلاح والنهار
والملقح واللقاط والنهر والجرين وهو البيدر وفي غير ذلك اتحاد الحانوت والحارس والميزان
والوزان والناقد والمنادي والمتقاضي قاله البندنيجي والحمال قاله النووي في شرح المهذب
وان كان في الدراهم ولكل واحد كيس فيتحد في الصندوق وفي امتعة التجارة ان يكون في مخزن واحد
ولم يتميز احدهما عن الاخر في شي مما سبق وحينئذ فتثبت الخلطة والله اعلم **قال**
واول نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر نصف مثقال وما زاد فبحسابه ونصاب الورق
مائتا درهم وفيها ربع العشر خمسة دراهم وما زاد فبحسابه زكوة الذهب والفضة ثابتة بالكتاب
والسنة واجماع الامة قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم والمراد بالكنز هنا ما لم يود زكاته وفي صحيح مسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة
لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى
بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت اعيدت له الحديث وحقها زكاتها واما نصابها فكما ذكره
الشيخ وفي الحديث في الرقة ربع العشر والرقة الفضة والذهب وادعا ابن الرفعة المنذر ان
الاجماع منعقد على ان نصاب الفضة مائتا درهم وعلى ان نصاب الذهب عشرون مثقالا
اذا بلغت قيمتها مائتي درهم ولا فرق في ذلك بين المضروب وغيره كالتبر والمثقال لم يختلف قدره

في الجاهلية ولا في الاسلام واما الدراهم فهو ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
ذهب وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى لو نقص حبة فلا زكاة وان راج رواج التام
لتمامها وزاد على التام لجودة نوعه ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فالصحيح
انه لا زكاة وقطع به جماعة ويشترط ان يملك النصاب حولا كاملا وان يكون الذهب
والفضة خالصين فلا زكاة في المغشوش منهما حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرين مثقالا
ومن الفضة مائتي درهم وحينئذ فيجب ويخرج من الخالص فلو اخرج من المغشوش فالشرط
ان يبلغ الخالص منها قدر الواجب ولو اخرج خمسة مغشوشة من مائتي درهم خالصة لم
يجزه ولو ملك مائتي درهم مغشوشة فلا زكاة فاذا بلغت قدرا يكون الخالص قدر نصاب
وجبت واذا اخرج منها فيجب ان يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر وقوله وفيما
زاد فبحسابه ولو قل خلاف الزائد على النصاب في المواشي حيث كانت الاوقاص عفوا والفرق
ضرر المشاركة في المواشي وهنا لا مشاركة والله اعلم **قال** ولا يجب في الحلي المباح
زكاة ش هل يجب الزكاة في الحلي المباح فيه قولان احدهما تجب فيه الزكاة لان امراة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين
زكاة هذا فقالت لا فقال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فخلعتهما
والقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود باسناد
صحيح والقول الثاني وهو الاظهر وهو الذي جزم به الشيخ انه لا يجب لانه معد لاستعمال
مباح فاشبه العوامل من الابل والبقر رواه مالك في الموطا باسناده الصحيح الى ابن عمر
وعايشة رضي الله عنهم وكانت عايشة رضي الله عنها تحلي بنات اخيها ايتاما في حجرها
فلا تخرج منها الزكاة واجيب عن الحديث بان الحلي كان في اول الاسلام محرما على النسا قاله
القاضي ابو الطيب وكذا نقله البيهقي وغيره واجيب ايضا بانه عليه الصلاة والسلام
لم يحكم على الحلي مطلقا بالوجوب انما حكم على فرد نادر منه وهو قوله هذا لانه كان فيه
سرف بدليل قوله غليظتان ونحن نسلم ان ما فيه سرف يحرم لبسه وتجب فيه الزكاة وفي
هذا الحديث فايده وهي قول اصحابنا الاصل لبيان وقايع الاعيان لا تعم ثم اذا وجبت

الزكاة في الحلي اما على القول الذي يوجب الزكاة او فيما فيه السرف كالخلخال او السوار
المحرم الذي زنته مايتا دينار فاختلفت قيمته ووزنه بان كان وزنه مايتان وقيمته ثلثمائة اعتبرت القيمة على الصحيح فيسلم للفقرا نصيبهم منه مشاعا ثم يشتري منهم او
وقيل يجوز ان يعطيهم خمسة دراهم وقوله في الحلي المباح احترز به عن المحرم فانه تجب
فيه الزكاة بالاجماع قاله النووي فمن ذلك ما هو محرم لعينه كالاواني والملاعق والمجامر والمكاحل
ونحو ذلك من الذهب والفضة على ما مر في الاواني او كان محرما بالقصد بان يقصد تحلي النسا الذي
ملكه كالسوار والخلخال والطوق ان يلبسه او يلبسه غلمانه او قصدت المراة تحلي الرجال
كالسيف ونحوه ان تلبسه او تلبسه جواريها او غيرهن من النسا او اعد الرجل حلي الرجال
لنسائه وجواريه او اعدت المراة حلي النسا لزوجها وغلمانها فكل ذلك حرام وتجب فيه الزكاة
ولو اتخذ حليا وقصد كنزه فقط فالمذهب الذي قطع به الجمهور وجوب الزكاة فيه وان
قصد اجارته لمن له استعماله فلا زكاة فيه على الاصح كما لو اتخذه لغيره ولا اعتبار بقصد
الاجرة كاجرة العوامل من الابل والبقر والغنم واعلم ان حكم القصد الطاري كالمقارن في جميع
ما ذكرنا فلو اتخذه قاصدا استعمالا محرما ثم غير قصده الى مباح بطل حكمه فلو عاد القصد
المحرم ابتدا الحول وكذا لو قصد الكنز ابتدا الحول وكذا نظايره اذا قلنا لا زكاة في
الحلي وانكسر فله احوال احدها ان ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا تاثير لانكساره الثانية
ان يمنع الاستعمال ويحتاج الى سبك وصوغ فهذا تجب الزكاة فيه واول حوله من الانكسار
الحالة الثالثة ان يمنع استعماله الا انه لا يحتاج الى صوغ ويقبل الاصلاح بالالحام
فان قصد جعله تبرا او دراهم او قصد كنزه وانعقد الحول عليه من يوم الانكسار وان
قصد اصلاحه فلا تجب الزكاة على الصحيح لدوام صورة الحلي وقصد الاصلاح وان لم
يقصد شيا فالصحيح وجوب الزكاة والله اعلم فرع يجوز للنسا لبس انواع الحلي
من الذهب والفضة كالطوق والسوار والخلخال والتعاويذ وهي الحروز وفي جواز اتخاذهن
النعال من الذهب والفضة خلاف والصحيح الجواز وقيل لا للاسراف وقد تقدم في جواب
الحديث انما فيه اسراف يحرم لبسه فكيف يقولون بالتحريم هناك ويقولون بالجواز هنا

وقد

وقد نبه بان السرف امر نسبي وفي جواز التحلي بالدراهم والدنانير المثقوبة التي تجعل
في القلادة وجهان اصحهما في اصل الروضة التحريم وقال في شرح المهذب في باب ما يجوز لبسه
صح ان الرافعي ان ذلك لا يجوز وليس الامر كما قاله بل الاصح الجواز قال الاسنائي وما في
الروضة سهو وحكاية الخلاف ممنوع بل يجوز لبس ذلك للنسا قطعا بلا كراهة وصرح به
في البحر والله اعلم تنبيه فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق قدرها
الف وستماية رطل بالعراقي وفيما زاد فبحسابه ؛ في الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وفي رواية لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق زاد ابن حبان في
صحيحه باسناد متصل والوسق ستون صاعا والاعتبار بمكيال المدينة قاله الحناطي فقدرها
بالوزن الف وستماية رطل بالبغدادي لان الوسق ستون صاعا ونقل ابن المنذر الاجماع
على ذلك فتكون الخمسة الاوسق ثلثماية صاع والصاع اربعة امداد وذلك الف وماينا مد
والمد رطل وثلث فيكون الحاصل ما ذكره الشيخ وهو الف وستماية رطل وانما قدرنا بالبغدادي
لانه الرطل الشرعي ووزنها بالدمشقي ثلثماية وستة واربعون رطلا وثلثا رطل وهذا
تفريع على ما يقوله الرافعي ان رطل بغداد ماية وثلاثون درهما واما عند النووي فرطل
بغداد ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فعلى هذا لا تكون الاوسق
ثلثماية واثنان واربعون وستة اسباع رطل كذا قاله في المنهاج واما في الروضة فقال
انه بالدمشقي ثلثماية واثنان واربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا اوقية
واعلم ان الاعتبار في الاوسق بالكيل على الصحيح لا بالوزن وانما قدروا ذلك بالوزن
استظهارا وهل ذلك على سبيل التحديد او التقريب قال النووي في اصل الروضة الاصح
عند الاكثرين انه تحديد وقيل تقريب وصحح في شرح مسلم وفي كتاب الطهارة من شرح المهذب
عكس ذلك وقال الصحيح انه تقريب والثاني انه تحديد وكذا صححه في كتابه رووس المسايل
وعلله بانه مجتهد فيه واعلم ان الاعتبار في ذلك المقدار في الرطب اذا صار تمرا جافا
وفي العنب اذا صار زبيبا وهذا ان تتمر وتزبب والا اخذت الزكاة منها في حال كونها
رطبا وعنبا لان ذلك هو اكمل احوالها فالاعتبار به واما في الحبوب فوقت الاخراج

حال تصفيتها من تبنها وقشرها الا اذا كان يدخر فيه ويوكل معه كالذرة تطحن وتوكل
مع قشرها غالباً فانه يدخل القشر في الحساب لانه طعام وان كان يزال تنعما كما يزال قشر
الحنطة وفي دخول القشرة السفلى من الفول وجهان المذهب انها لا تدخل في الحساب
كذا نقله الرافعي عن صاحب العدة واقره وتبعه في الروضة لكن قال النووي في شرح المهذب
بعد نقله عنه انه غريب وقول الشيخ وفيما زاد فبحسابه يعني الزائد على النصاب يجب
زكاته كالنقد والله اعلم **فرع** غلة القرية وثمار البستان الموقوفين على المساجد
او الرباطات او المدارس او على القناطر او على الفقرا والمساكين لا زكاة فيها اذ ليس
لها مالك معين وهذا هو الصحيح بل المذهب الذي قطع به الجمهور واما الموقوف على
معينين فتجب فيه الزكاة كما اذا وقف نخل بستان فاثمر خمسة اوسق نعم لو وقف
اربعين شاة توجبت على جماعة معينين فان قلنا الملك الموقوف لا ينتقل فلا زكاة وان
قلنا يملكونه فلا زكاة ايضاً على الصحيح لضعف ملكهم والله اعلم **قال**
وفيها ان سقيت بما السما او السيح العشر وان سقيت بدولاب او غرب نصف العشر
يجب فيما سقي بما السما ونحوه كالثلج والسيح وهو الما الجاري على الارض بسبب سد النهر
العظيم من الزروع والثمار العشر وكذا البعل وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من
الما واما ما يشرب بالنواضح وهو ما يستقى عليها من الحيوانات او بالدواليب او اشتراه
او سقاه بالغرب وهو الدلو الكبير ففيه نصف العشر والمعنى من جهة الفرق عدم المونة
في الاول وحصول المونة في الثاني والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فيما
سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه
البخاري ومسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر
وفي رواية ابي داود في البعل العشر وانعقد الاجماع على ما ذكرنا قال البيهقي وغيره
العثري بعين مهملة وثا مثلثة مفتوحه ورا مهمله هو الذي لا يشرب الا بالمطر بان يحفر
حفيرة تجري فيها الما من السيل الى اصول الشجر وسمي تلك الحفرة عاثورا لان المار يتعثر فيها
اذا لم يشعر بها ولو سقيت الثمار والزروع بما يوجب العشر وبما يوجب نصف العشر على

السوا

السوا وجب ثلاثة ارباع العشر عملا بالتقسيط وان غلب احدهما فيقسط ايضا على الاظهر
وان جهل الامر فلم يدر بما سقي اكثر جعلناه نصفين لان الاصل في كل واحد عدم الزياده
على صاحبه وحينئذ فيجب ثلاثة ارباع العشر ولو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه
فقد تحققنا ان الواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فياخذ قدر اليقين الى ان
يتبين الحال قاله الماوردي **قال** ويقوم عرض التجارة عند الحول بما اشتريت
ويخرج من ذلك ربع العشر قد علمت ان النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة وهذا لا
خلاف في اشتراطه لعموم الاخبار لكن في وقت الاعتبار في الحول خلاف الصحيح ان الاعتبار
باخر الحول لان الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين وتقويم العرض في كل لحظة يشق ويحوج
الى ملازمة الاسواق ومراقبة ذلك فاعتبر وقت الوجوب وهو اخر الحول وقيل يعتبر
بجميعه وقيل بطرفيه فعلى الصحيح ان كان مال التجارة اشتراه بدراهم او دنانير وكان النقد
نصابا قوم به في اخر الحول فان بلغت قيمته نصاباً زكاه والا فلا ولو كان راس المال نقدا
ولكنه دون النصاب قوم بالنقد ايضا على الصحيح وهذا ينطبق على كلام الشيخ بما اشتريت
به سوا كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا اما لو كان راس المال عرضاً بان ملك مال التجارة لعرض
للقنية او غيره فيقوم بغالب نقد البلد من الدراهم والدنانير وان بلغ به نصاباً زكاه
والا فلا وان كان يبلغ بغيره نصابا ولو كان في البلد نقدان متساويان فان بلغ باحدهما
قوم به وان بلغ بهما فالصحيح ان المالك يتخير فيقوم بما شا منهما وقيل يراعي الاغبط للمساكين
ولو ملك مال التجارة بنقد وغيره من العروض فما قابل النقد الدراهم قوم بها وما قابل
النقد قوم بنقد البلد ولو لم يعلم ما اشتراه به قوم بنقد البلد قاله الروياني في البحر
هذا ما يتعلق باخر الحول اما في ابتدا الحول فينظر في راس المال ان كان نقدا وهو نصاب
بان اشترى بمايتي درهم او عشرين دينارا مال التجارة فابتدا الحول من حين ملك النصاب
ويبني حول التجارة عليه وهذا اذا اشترى بعين النصاب اما اذا اشترى بنصاب في الذمه
ثم نقده في ثمنه فينقطع حول النقد ويبتدي حول التجارة من وقت الشرا وان كان راس المال
دراهم او دنانير الا انها دون النصاب فابتدا الحول من حين ملك عرض التجارة هذا كله

اذا ملك عرض التجارة بنقد اما اذا ملكه بنقد فينظر ان ملكه بعرض فلا زكاة فيه
كالثياب والعبيد فابتدا الحول من وقت ملك مال التجارة وان كان راس مال التجارة مما يجب
فيه الزكاة بان ملك مال التجارة بنصاب من السائمة فقيل يبني على حول الماشية كما لو ملك
بنصاب من الدراهم والدنانير فالصحيح الذي قطع به الجمهور ان حول الماشية ينقطع و
ويبتدا حول التجارة من حين ملك مال التجارة لاختلاف زكاة الماشية والتجارة قدرا
ووقتا بخلاف زكاة النقد مع التجارة **فرع** اذا فرعنا على الاظهر ان الاعتبار باخر الحول
فلو باع العرض في اثنا الحول بنقد وهو دون النصاب ثم اشترى به سلعة فالصحيح انه ينقطع
الحول ويبتدا حول التجارة من حين اشتراها لان النقصان عن النصاب قد تحقق بالتنضيض
واما قبل ذلك فان النقصان كان مظنونا وقيل لا ينقطع الحول كما لو بادل بسلعة ناقصة عن
النصاب فان الحول لا ينقطع على الصحيح لان المبادلة معدودة من التجارة والله اعلم
قال وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال المعادن
جمع معدن بفتح الميم وكسر الدال وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب
والفضة والحديد ونحو ذلك وسمي بذلك لاقامة ما انبته الله فيه تقول عدن بالمكان اذا اقام
به ومنه جنات عدن قال النووي وقد اجمعت الامة على وجوب الزكاة في المعدن ولا زكاة
في المعدن الا في الذهب والفضة هذا هو المذهب الذي قطع به الاصحاب وقيل تجب في كل معدن
كالحديد ونحوه فاذا استخرج شخص تجب عليه الزكاة من الذهب والفضة وجبت عليه الزكاة
ويشترط النصاب دون الحول اما النصاب فلعموم الادلة ووجه عدم وجوب الحول ان
وجوبه في غير المعدن لاجل تكامل النما والمستخرج من المعدن نما في نفسه فاشبه الثمار
والزروع ولو استخرج اثنان من معدن مملوك لهما او مباح وجبت عليهما الزكاة على الاصح
وزكاة المعدن ربع العشر لقوله عليه الصلاة والسلام في الرقة ربع العشر والله اعلم
قال وما يوجد في الركاز ففيه الخمس الركاز دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس
لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس رواه الشيخان ويصرف مصرف الزكاة على
المذهب ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف وقال الماوردي بالاجماع لان الحول يراد للاستنما

وهوكله

وهو كله نما ولا مشقة فيه غالبا فلم يشترط النصاب والنقد على المذهب لانه مستفاد
من الارض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن والثاني لا يشترطان وبه قال
الامام مالك وابو حنيفة واحمد لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس واعلم ان
هذا في الموجود الذي هو جاهلي يعني وجد على ضرب الجاهلية الذين هم قبل الاسلام وسموا
بالجاهلية لكثرة جهالتهم ويعرف ضربهم بان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم او صليب كما نقله
ابن الرفعة عن الاصحاب قال الرافعي وفيه اشكال اذ لا يلزم من كونه على ضربهم ان يكون من دفنهم
لجواز ان يكون اخذه مسلم ثم دفنه والعبرة انما هو بدفنهم وتبعه ابن الرفعة على هذا الاشكال
والجواب في ذلك ان الاصل والظاهر عدم الاخذ ثم الدفن ولو فتحنا هذا الباب لم يكن لنا زكاة
البتة ولو كان الموجود عليه ضرب الاسلام بان كان عليه شيء من القران او اسم ملك من ملوك
الاسلام لم يملكه الواجد بمجرد الاخذ بل يجب عليه ان يرده الى مالكه ان علمه فان اخر
ولو حفظه مع العلم عصى فان لم يعلم صاحبه فالصحيح الذي قطع به الجمهور انه لقطة يعرفه
الواجد سنة قال ابو علي هو مال ضايع يمسكه الاخذ للمالك ابدا ويحفظه الامام في بيت
المال ولا يملكه بحال قلت هذا في غير زماننا الفاسد حين كان بيت المال منتظما اما في زماننا
فامام الناس هو واتباعه ظلمة غشمة وكذا امر قضاة الرشا الذين ياخذون اموال الاصناف
الذي جعله الله لهم بنص القران يدفعونه الى الظلمة ليعينوهم على الفساد فيحرم دفع ذلك
واشباهه اليهم ومن دفع شيا من ذلك اليهم عصى لاعانته لهم على تضييع مال من جعله الله
لهم وهذا لا نزاع فيه ولا يتوقف في ذلك الا غبي او معاند عافانا الله من ذلك والله اعلم و
ولو لم يعرف ان الموجود جاهلي او اسلامي كالتبر والحلي وما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام
ففيه قولان الاشهر الاظهر انه لقطة تغليبا لحكم الاسلام والله اعلم **قال**
فصل وتجب زكاة الفطر بثلاثة اشيا الاسلام وغروب الشمس من اخر يوم من رمضان
يقال لها زكوة الفطر لانها تجب بالفطر ويقال لها زكوة الفطرة اي الخلقة يعني زكاة البدن
لانها تزكي النفس اي تطهرها وتنمي عملها ثم الاصل في وجوبها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا

من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وادعى ابن المنذر الاجماع
على وجوبها ثم شرط وجوبها الاسلام لقوله عليه الصلاة والسلام من المسلمين وادعى الماوردي
الاجماع على ذلك فلا فطرة على كافر عن نفسه وهل تجب عليه اذا ملك عبدا مسلما فيه خلاف
ياتي عند قول الشيخ وعمن تلزمه نفقته من المسلمين والجديد فالاصح انها تجب على الكافر عبده
المسلم وفي وقت وجوبها اقوال اظهرها ونص عليه الشافعي في الجديد انها تجب بغروب الشمس
لانها مضافة الى الفطر كما مر في لفظ الحديث والثاني انها تجب بطلوع الفجر يوم العيد لانها قربة
تتعلق بالعيد فلا تتقدم عليه كالاضحية والثالث تتعلق بالامرين فلو ملك عبدا بعد الغروب لا
تجب فطرته على المشتري على الاظهر القول وكذا لو ولد له ولد بعد الغروب او تزوج فلا فطرة عليه
لعدم ادراك وقت الوجوب والله اعلم **قال** ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله
في ذلك اليوم ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين ش هذا هو السبب الثالث لوجوب
زكاة الفطر وهو اليسار فالمعسر لا زكاة عليه قال ابن المنذر بالاجماع ولا بد من معرفة المعسر وهو
كل من لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ادميا كان او غيره ليلة العيد ويومه ما يخرجه
في الفطر فهو معسر وهل يشترط كون الصاع المخرج فاضلا عن مسكنه وخادمه الذي يحتاج اليه
للخدمة فيه وجهان في الروضة بلا ترجيح وصحح الرافعي في المحرر والشرح الصغير انه يشترط ذلك
وكذا صححه النووي في المنهاج وشرح المهذب وكذا يشترط ان يكون الصاع المخرج فاضلا عما ذكرنا
وعن دست ثوب يليق به صرح به الامام والمتولي والنووي في نكت التنبيه وهل يمنع الدين وجوب
الفطرة ليس في الشرح الكبير والروضة ترجيح بل نقلا عن امام الحرمين الاتفاق على انه يمنع وجوبها
كما ان الحاجة الى نفقة القريب تمنع وجوبها الا ان الرافعي في الشرح الصغير رجح ان الدين لا يمنع وجوب
زكاة المال قال وفي كلام الشافعي والاصحاب ما يدل على ان الدين لا يمنع الوجوب لكن رجح صاحب
الحاوي الصغير ان الدين يمنع الوجوب وجزم به النووي في نكت التنبيه ونقله عن الاصحاب وقول
الشيخ وعمن تلزمه نفقته اعلم ان جهات تحمل زكاة الفطر ثلاث الملك والنكاح والقرابة فمن لزمه
نفقته بسبب منها لزمه فطرته المتفق عليه ويستثنى من ذلك مسائل تلزمه نفقة ذلك الشخص
ولا تجب فطرته منها الابن يلزمه نفقة زوجة ابيه وفي وجوب زكاة الفطر عليه بسببها

وجهان

وجهان عند الغزالي في جماعة بناء على انها كالنفقة واصحهما عند البغوي وغيره لا تجب
وصححه النووي في زيادة الروضة وحكاه في المحرر والمنهاج ويجري الوجهان في مستولدة
الاب ومنها لو كان للاب ابن بالغ والولد في نفقة ابيه لو وجد قوت الولد يوم العيد وليلته لم
تجب فطرته على الاب وكذا الابن الصغير اذا كانت المسالة كالكبير ومنها القريب الكافر الذي
تجب نفقته وكذا العبد الكافر والامة الكافرة تجب نفقتهم دون فطرتهم وكذا زوجته
الكافرة وعن هؤلاء احترز الشيخ بقوله من المسلمين ومنها زوجة المعسر والعبد اذا كانت
موسرة فان نفقتها مستقرة في ذمته ولا تجب فطرتها بل تجب عليها على الاصح عند الرافعي
وخالفه النووي فصحح عدم الوجوب وكذا الامة المزوجة بعبد او معسر تجب فطرتها على سيدها
على الاصح دون نفقتها فانها واجبة على الزوج ومنها اذا كان له عبد لا مال له غيره بعد قوت
يوم العيد وبعد صاع يخرجه عن فطرة نفسه وقلنا بالصحيح في هذه الصورة انه يبدا بنفسه
حكى الامام فيه ثلاثة اوجه الاصح انه ان كان محتاجا اليه لخدمته فهو كساير الاموال والثاني
يباع منه بقدر الفطرة والثالث لا تجب اصلا فعلى الصحيح في معنى خدمته خدمة من تلزمه خدمته
من قريب وزوجة ولو كان محتاجا الى العبد لعمله في ارضه او ماشيته فان الفطرة تجب قاله
النووي في شرح المهذب واطلق في المنهاج ولم يذكر التقييد بالخدمة والله اعلم **قال**
صاعا من قوت بلده وقدره خمسة ارطال وثلث بالعراقي ش من وجبت عليه زكاة الفطر يلزمه ان
يخرج صاعا لحديث ابن عمر المتقدم وهو خمسة ارطال وثلث بالعراقي وفي وزنه ستماية درهم وثلاثة
وتسعون درهما وثلث درهم وهذا عند الرافعي لانه يقول ان رطل بغداد ماية وثلاثون درهما
وقال النووي ان الرطل ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فعلى ما صححه النووي
يكون الصاع ستماية وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاعتبار في الصاع بالكيل وانما
قدر العلماء الصاع بالوزن استظهارا قال النووي قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع
المخرج به في زمنه عليه الصلاة والسلام مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما
يخرج كالذرة والحمص وغيرهما فالصواب الاعتماد على الكيل دون الوزن فالواجب ان
يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان لم يجده وجب عليه ان يخرج قدر ما يقوت اهله [illegible] منه وعلي هذا فالمقدر بخمسة ارطال
وثلث تقريب وقال جماعة من العلما انه قدر اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين والله اعلم
اذا عرفت هذا فكل ما يجب [illegible] يجوز الاخراج [illegible] هذا هو المذهب المشهور
وفي قول لا يجزي الحمص والعدس [illegible] على الصحيح وقال النووي ينبغي القطع بجوازه
لصحة الحديث فيه والاصح ان الجبن [illegible] وهذا فيمن [illegible] قوته والا فلا يجزي ولا
خلاف انه لا يجزي السمن ولا الجبن المنزوع [illegible] ولا يجزي التين ولحم الصيد وان كان يقتات
في بعض الجزاير لان الفطرة [illegible] المعدات [illegible] عليه الباقي بجامع الاقتيات واعلم
ان شرط المخرج ان لا يكون مسوسا ولا معيبا [illegible] الارض ونحو ذلك كالمسوس
المتغير اللون والرايحة وكذا المدود [illegible] المخرج ان يكون حبا فلا تجزي القيمة بلا خلاف
وكذا لا يجزي الدقيق ولا السويق ولا الخبز من الحب يصلح لما لا يصلح له هذه الثلاثة وهو مورد
النص فلا يصح الحاق هذه الامور بالحب لانها ليست في معني الحب فاعرفه ثم الواجب غالب قوت
بلده لان نفوس الفقرا متشوفة اليه وقيل الواجب قوت نفسه فعلي الصحيح وهو ان الواجب
غالب قوت البلد لو كانوا يقتاتون اجناسا لا غالب فيها اخرج ما شا وقيل يجب الاعلي احتياطا
ثم ما المراد بالغالب قال في اصل الروضة قال الغزالي في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت
وجوب الفطرة لا في جميع السنة وقال في الوجيز غالب قوت البلد يوم الفطر والله اعلم وما في الوسيط
صرح به صاحب الذخاير في كلام شرح المهذب قال الاسنائي يقتضي ان المراد بقوت البلد انما
هو في وقت من الاوقات قال لم اظفر له وصورة مسيلة شرح المهذب الذي ذكرها الاسنائي فيما
اذا كانوا يقتاتون اجناسا لا غالب فيها ولو كانوا يقتاتون قمحا مخلوطا بشعير او ذرة او حمص
ونحو ذلك فان كانا علي السوا تخير وان [illegible] وجب الاخراج من الاكثر ويحرم تاخير الزكاة عن يوم
العيد ويستحب اخراجها قبل صلاة العيد ويجوز تعجيلها من اول رمضان فرع لو اخرج من
ماله فطرة ولده الصغير جاز وان كان الصغير غنيا لانه يستقل بتمليكه فكانه ملكه ثم اخرج
عنه والجد في معني الاب وهذا بخلاف الولد الكبير فانه لا يخرج عنه الا باذنه كالاجنبي نعم
لو كان الابن الكبير مجنونا جاز ان يخرج عنه لانه يمكن ان يملكه كالصغير واعلم ان التقييد بالوالد

يخرج

يخرج الوصي والقيم فانه لا يجوز ان يخرج عنه من ماله الا باذن القاضي كذا جزم به النووي في
شرح المهذب لان اتحاد الموجب والقابض يختص بالاب والجد والافضل صرف الفطرة الي
الاقارب الذين لا يلزمه نفقتهم والاولي ان يبدا بذي الرحم المحرم كالاخوات والاخوة والاعمام والاخوال
ويقدم الاقرب فالاقرب ثم القرابة الذين ليسوا بمحرمين عليه كاولاد العم والخال ثم بالجار والله اعلم

الـ[illegible] فصل ويدفع الزكاة الي الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه بقوله انما
الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل او الي من يوجد منهم [illegible] قد علمت ان الاموال التي تجب فيها الزكاة وقدر الزكاة وهذا
الفصل معقود لمن يستحقها فانه دفع زكاته لمن [illegible] يستحقها لفقد الشروط المعتبرة لم تبرا ذمته
منها والمستحقون لها هم الاصناف الذين [illegible] الله تعالي في القران العظيم وهم ثمانية الاول الفقير
وحد الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب او كسب ولكن لا يقع موقعا من حاجته كمن يحتاج الي عشرة مثلا
ولا يملك الا درهمين وهذا لا يسلبه اسم الفقر وكذا ملك الدار التي يسكنها والثوب الذي يتجمل
به لا يسلبه اسم الفقر وكذا العبد الذي يخدمه قاله ابن كج ولو كان له مال علي مسافة القصر
يجوز له الاخذ الي ان يصل الي ماله ولو كان له دين مؤجل فله اخذ كفايته الي حلول الدين
فلو قدر علي الكسب فلا يعطي لقوله صلي الله عليه وسلم لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي [illegible]
وهي القوة وفي رواية ولا لذي قوة مكتسب ولو قدر علي الكسب الا انه مشتغل بالعلوم الشرعية
ولو اقبل علي الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة علي الصحيح المعروف وقيل لا يعطي مطلقا
وقيل ان كان نجيبا يرجا بفقهه ونفعه استحق والا فلا ولنبه على ساكن المدارس من لا يتاتي
منه التحصيل بل هو معطل نفسه فهذا لا يعطي بلا خلاف ولو كان مشتغلا علي العبادة لكن الكسب
يمنعه منها وعن اوراده التي استغرق بها الوقت فهذا لا تحل له الزكاة لان الاستغنا عن الناس
اولي واعلم ان الفقير المكفي بنفقة من يلزمه نفقته وكذا الزوجة المكفية بنفقة زوجها لا
يعطيان كما لو وقف علي الفقرا او اوصي لهم فانهما لا يعطيان هذا هو الصحيح ومحل الخلاف
في مسيلة القريب اذا اعطاه غير من يلزمه النفقة من سهم الفقرا والمساكين اما من تلزمه النفقة
فلا يجوز دفعها اليه قطعا لانه بذلك يدفع عن نفسه النفقة فيرجع فايدة ذلك اليه والله اعلم

الصنف الثاني المساكين الاية [illegible] والدين [illegible] ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
بان كان مثلا محتاج الي عشرة وعنده سبعة وكذا من يقدر ان يكتسب كذلك حتى لو كان
تاجرا ومعه راس مال تجارة وهو نصاب جاز له ان ياخذ ووجب عليه ان يدفع زكاة راس ماله
نظرا الي الجانبين واعلم ان المعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والمشرب والملبس
وساير ما لا بد منه علي ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير قلت قد ابتلي الجهال من الناس
لاسيما في التجار الذين قد شغفوا بتحصيل سنة المزيلة للاذى [illegible] الطيب ولبس الناعم
والتمتع بالنسا الحسان والسراري الي غير ذلك وبقي لهم [illegible] اموالهم عظيمة في قلوب الارذال
من المتصوفة الذين قد اشتهر عنهم انهم من اهل الصلاح المنقطعين لعبادة ربهم قد اتخذ لهم
زاوية او مكانا يظهر فيه نوعا من الذكر وفيه عليه من له زي القوم وربما انتمى احدهم الي احد
رجال القوم كالاحمدية والقادرية وقد كذبوا في الانتما فهولا لا يستحقون شيا من الزكوة
ولا يحل دفع الزكاة اليهم ومن دفعها اليهم لم تقع الموقع وهي باقية في ذمته واما بقية الطوايف
وهم كثيرون كالقلندرية والحيدرية فهم ايضا علي اختلاف فرقهم فيهم الحلولية الملحدة
وهم اكفر من اليهود والنصارى فمن دفع اليهم شيا من الزكاة او من التطوعات فهو عاص بذلك ثم
يلحقه بذلك من الله العقوبة ان شا ويجب علي كل من قدر علي الانكار عليهم ان ينكر عليهم واثمهم
متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالى في مناصبهم لاظهار الحق ودفع الباطل وامانة ما جاء به رسول الله
صلى الله عليه وسلم باماتته والله اعلم الصغير اذا لم يكن له من ينفق عليه فقيل لا
يعطي لاستغنايه بمال اليتامي من الغنيمة والاصح انه يعطي فيدفع الي قيمه لانه قد لا يكون في
نفقة غيره ولا يستحق سهم اليتامي لاجل ان اباه فقير قلت امر الغنيمة في زماننا هذا قد تعطل
في بعض النواحي لجور الحكام فينبغي القطع بجواز اعطا اليتيم الان يكون شيئا فلا يعطي وان
منع من الخمس الخمس علي الصحيح والله اعلم الصنف الثالث العامل وهو الذي استعمله الامام
علي اخذ الزكاة ليدفعها الي مستحقيها كما امره الله تعالى فيجوز له اخذ الزكاة بشرطه لانه من جملة
الاصناف في الاية الكريمة لا حق للسلطان في الزكاة ولا لمولي الاقليم وكذا القاضي بل رزقهم
اذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ومن شرط العامل ان يكون فقيها

باب الزكاة

باب الزكاة [illegible] ما يجب من العامل [illegible] الواجب والمستحق من غيره وان
يكون اميا حرا لانها ولاية فلا يجوز ان يكون العامل مملوكا ولا فاسقا لكثرة الجور والمكسة
واعوان الظلمة قاتلهم الله من هدم دين الله الذي شرعه لنفسه وارسل به رسوله وانزل
به كتابه ويشترط ان يكون مسلما لقوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم وقال عمر رضي الله عنه
لا تامنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد ابعدهم الله وقد ذكرت تتمة كلام عمر وما سببه
[illegible] يقع النفوس وهو ما لا يستغنى عنه وقال الماوردي اذا عين الامام له شيا ياخذه
لم يشترط الاسلام قال النووي وفي ذلك نظر قلت وما قاله الماوردي ضعيف جدا ولم يذكره
فيما اعلم غيره وكيف يقول بذلك حتى يكون للكافر علي المسلم سبيل وقد قال الله تعالى ولن يجعل
الله للكافرين علي المومنين سبيلا لاسيما في زماننا هذا الفاسد وقد رايت بعض الظلمة قد سلط
بعض اهل الذمة علي اخذ شي بالباطل من مسلم فاوقفه موقف الذلة والصغار في الجزم بعدم
جواز ذلك ولا خلاف ان ما يصنعه هولا الامرا من ترتيب ديوان ذمي علي اقطاعه ليضبط
ماله ويتسلط علي الفلاحين وغيرهم انه لا يجوز كان لان الله تعالى فسقهم فمن ايتمنهم فقد
خالف الله ورسوله وقد وثق من خونه الله تعالى والله اعلم الصنف الرابع المولفة قلوبهم
للاية الكريمة يعني عند الحاجة اليهم فيعطون لاستمالة قلوبهم والمولفة ضربان مسلمون وكفار
فلا يعطون الكفار من الزكاة بلا خلاف لكفرهم وهل يعطون من خمس الخمس قيل نعم لانه مرصد
للمصالح وهذا منها والصحيح انهم لا يعطون شيا البتة لان الله تعالى اعز الاسلام
واهله عن تالف الكفار والنبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم حين كان الاسلام ضعيفا
وقد زال ذلك والله اعلم واما [illegible] الاسلام فصنف دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة
فيعطون تالفا ليثبتوا وصنف اخر لهم شرف في قومهم يطلب تالفهم اسلام نظرايهم وصنف
ان اعطوا جاهدوا من دونهم [illegible] او يقبضوا الزكاة من مانعيها والمذهب انهم يعطون والله
اعلم الصنف الخامس الرقاب للاية وهم المكاتبون لان غيرهم من الارقا لا يملكون فيدفع
اليهم ما يعينهم [illegible] بشرط ان لا يكون معه ما يفي بنجومه ويشترط كون الكتابة صحيحة
ويجوز صرف الزكاة اليه قبل حلول النجم علي الاصح ولا يجوز صرف ذلك الي سيده الا باذن

المكاتب لكن ان دفع الي السيد سقط عن المكاتب بقدر المصروف الي السيد لانه ادي دين غيره بغير اذنه برئت ذمته والله اعلم الصنف السادس الغارمون للاية لكن الديون ثلاثة اضرب الاول الدين الذي لزمه لمصلحة نفسه فيعطي من الزكاة ما يقضي به دينه ان كان دينه في غير معصية فالاسراف في النفقة معصية حرام ذكره الرافعي هنا وتبعه النووي قال في باب الحجر انه مباح ويشترط ان لا يكون عنده ما يقضي به دينه فلو وجد ما يقضي منه من نقد او عرض فلا يعطي علي الاظهر لقدرته علي الوفا فلو وجد ما يقضي بعض الدين اعطي البقية ولو كان يقدر علي الاكتساب فالاصح انه يعطي لانه لا يقدر علي الوفا الا بعد زمن وفيه ضرر له ولصاحب الدين وهل يشترط ان يكون الدين حالا فيه خلاف صحح الرافعي انه لا يشترط حلوله وصحح النووي اشتراط الحلول الضرب الثاني الدين الذي لزمه لاصلاح ذات البين يعني تباين طائفتان او شخصان او خاف من ذلك فاستدان فتحمل الدية طلبا للاصلاح واسكان الفتن وذلك بان تخاور طائفتان في قتيل ولم يظهر القاتل فتحمل الدية لذلك وقضي دينه من سهم الغارمين ان كان فقيرا او غنيا بعقار قطعا وكذا بعروض وكذا ان كان غنيا بنقد علي الصحيح الضرب الثالث الدين الذي لزمه بضمان وله احوال احدها ان يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطي الضامن ما يقضي به الدين الحالة الثانية ان يكونا موسرين فلا يعطي الحالة الثالثة اذا كان المضمون عنه موسرا والضامن معسرا فان ضمن باذنه لم يعط وان ضمن بغير اذنه اعطي علي الاصح لانه لا يرجع عليه الحالة الرابعة ان يكون المضمون عنه معسرا فيعطي المضمون عنه ولا يعطي الضامن علي الاصح واعلم انه انما يعطي الضامن عند بقا الدين فاما اذا اداه من ماله فلا يعطي لانه لم يبق غارما وكذا لو بذل ماله ابتدا لم يعط لانه ليس بغارم فرع لو كان شخص عليه دين فقال المديون لصاحب الدين ادفع الي عن زكاتك حتي اقضيك دينك ففعل اجزاه عن الزكاة ولا يلزم المديون الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك لارده عليك من زكاتي ففعل صح القضا ولا يلزمه رده فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لا يجزيه علي الصحيح حتي يقبضه ثم يرده اليه وقيل يجزيه كما لو كان وديعة

ولو

ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة فقال كل لنفسك كذا وكذا ونواه زكاة ففي اجزاه عن الزكاة وجهان وجه المنع ان المالك لم يوكله فلو كان المالك الفقير وكيلا بالشرا فاشتراه وقبضه فقال الموكل خذه لنفسك ونواه عن الزكاة اجزاه ولا يحتاج الي كيله والله اعلم الصنف السابع في سبيل الله للاية وهم الغزاة المتطوعة الذين لا رزق لهم في الفي واصحاب الفي يسمون المرتزقة ولا يصرف شي من الصدقات الي الغزاة المرتزقة كما لا يصرف شي من الفي الي المطوعة ولو عدم الفي لم نعط المرتزقة من الصدقات في الاصح والله اعلم الصنف الثامن ابن السبيل للاية وهو المسافر وسمي به لملازمته السبيل وهو الطريق ويشترط ان لا يكون سفره معصية فيعطي في سفر الطاعة قطعا وكذا في المباح كطلب الضالة علي الصحيح ويشترط ان لا يكون معه ما يحتاج اليه فيعطي من لا مال له اصلا وكذا من له مال في غير البلد المنتقل منه والله اعلم قال ولا يقتصر علي اقل من ثلاثة من كل صنف الا العامل اعلم انه يجب استيعاب الاصناف الثمانية عند القدرة عليهم فان فرق بنفسه او فرق الامام وليس هناك عامل فرق علي سبعة واقل ما يجزي ان يدفع الي ثلاثة من كل صنف لان الله تعالي ذكرهم بلفظ الجمع الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا يعني اذا حصلت به الكفاية فلو صرف الي اثنين مع القدرة علي الثالث غرم للثالث ولو لم يجد الا دون الثلاثة من صنف اعطي من وجد وهل يصرف باقي السهم اليه ان كان مستحقا ام ينقله الي بلد اخر قال في زيادة الروضة الاصح انه يصرف اليه وممن صححه الشيخ نصر المقدسي ونقله هو وغيره عن الشافعي ودليله ظاهر والله اعلم قال وخمسة لا يجوز دفعها اليهم الغني بمال او كسب لقوله عليه الصلاة والسلام ولا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي وهي القوة نعم لو لم يجد من يستكسبه اعطي فلا يعطي هولا الحرافشة ولا اهل البطالات من المتصوفة كمن يبسط له جلد في زاوية ويتكيف ... من زودوا بالجامع ولبس مرطا دلس به علي الاغنيا من اهل الدنيا الذين لا حظ لهم في العلم يعطون ... بجهالتهم من لا يستحق ويدرون المستحق والله اعلم قال والعبد اي لا يجوز صرف الزكاة الي العبيد لانهم اغنيا بنفقة مواليهم ولانهم لا يملكون قال وبنوا هاشم وبنوا المطلب اي لا يجوز دفع الزكاة الي بني هاشم وبني المطلب لقوله صلي الله عليه وسلم

ان هذه الصدقة اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ووضع الحسن في فيه
تمرة من تمر الصدقة فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابه وقال كخ كخ إنا آل
محمد لا تحل لنا الصدقة وفي موالي بني هاشم وبني المطلب خلاف قيل يجوز الدفع اليهم
لان منع ذوي القربى لشرفهم وهو مفقود فيهم والاصح انها لا تحل لهم ايضا لان موالي
القوم منهم قال ومن يلزم المزكي نفقته لا يدفع اليه سهم الفقرا والمساكين لانهم
مستغنون بنفقتهم فاشبه من يكسب كل يوم ما يكفيه لا يعطى وهذا هو الاصح وقيل يعطون
لان اسم الفقر صادق عليهم وهذا فيما اذا حصل لهم الكفاية بنفقتهم اما من لا يكتفي فله الاخذ
حتى لو كانت المزوجه لا تكتفي بنفقة الزوج قال القفال بان كانت مريضة او كثيرة الاكل
او كان لها من يلزمها نفقته فلها اخذ الزكاة قال ابن الرفعه وينبغي ان تاخذ بسهم المسكنة
وقوله بسهم الفقرا والمساكين يوخذ منه انه يأخذ بغيره كسهم العاملين والغارمين والغزاة
وغيرهم وهو كذلك اذا كانوا بهذه الصفات والله اعلم قال والكافر لا يجوز دفع الزكاة
الى كافر لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه فاعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من
اغنيايهم فترد على فقرايهم فاذا لم توخذ من غني مسلم لم تعط الا الفقير مسلم وسوا في ذلك
زكاة الفطر والمال لعموم الخبر وقد تمسك الاصحاب بمنع نقل الزكاة عن بلد المال بهذا الحديث
وفي التمسك به نظر ظاهر قال النووي رحمه الله في شرح مسلم وهذا الاستدلال ليس بظاهر
لان الضمير في فقرايهم يحتمل لفقرا المسلمين ولفقرا تلك البلدة ولفقرا اهل تلك الناحية
وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم وايضا فان الاية الكريمة في قوله انما الصدقات للفقرا
والمساكين الاية وهي عامه وقوله عليه الصلاة والسلام توخذ من اغنيايهم فترد في فقرايهم
دلالة ظاهرة في اهل اليمن فتقييده بكل فريق فريق مباين لذلك على ان الاصحاب مع القول
بعدم جواز النقل في الاعتداد بدفعها الى فقرا غير بلد المال طريقان قيل قولان وقيل يجزي
قطعا بل قال الروياني في البحر يجوز النقل قطعا والذي ينبغي انه يجوز النقل الى القرابة الى
ذلك بشرط ان لا يكون في بلد المال من اشتدت حاجته فان اضطر الى الاخذ دفع اليه فان تساوى
القرابه وفقرا البلد شرك بينهم والله اعلم فصل صدقة التطوع سنة وفي شهر رمضان آكد

ويستحب التوسعة فيه وكذا عند الامور المهمة وعند المرض والسفر وبمكة والمدينة
شرفهما الله تعالى وفي الغزو والحج وفي الاوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد
ويستحب ان تحسن الى ذي رحمه وجيرانه وصرفها اليهم افضل من غيرهم وكذا زكاة الفرض
والكفارة واشد القرابة عداوة افضل وصرفها الى الاقرب افضل والقرابة البعيدة الدار
تقدم على الجار الاجنبي لانها صدقة وصلة ويكره التصدق بالردي والحذر من اخذ
ما فيه شبهة ليتصدق منه قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما لان ارد درهما من حرام احب
الى ان اتصدق بماية الف ثم بماية الف حتى بلغ ستماية الف ومن عنده نفقة عياله وما
يحتاج اليه لعياله ودينه لا يجوز له ان يتصدق به وان فضل عن ذلك شي فهل يستحب ان
يتصدق بجميع الفاضل فيه اوجه اصحها ان صبر على الضيق فنعم والا فلا ولا يحل للغني
اخذ الصدقة التطوع مظهرا للفاقة قاله العمراني واستحسنه النووي واستدل له بقول
النبي صلى الله عليه وسلم في الذي مات من اهل الصفة فوجد واله دينارين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيتان من نار ومن يحرم بحسن الصنعة يحرم عليه السوال وما ياخذه
حرام قاله الماوردي وغيره ويستحب التصدق ولو بشي نزر قال الله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره وفي الحديث الصحيح اتقوا النار ولو بشق تمرة ويستحب ان يخص بنفقته اهل الخير
والمحتاجين ومن تصدق بشي كره له ان يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او هبة ويحرم
المن بالصدقة واذا من بطل ثوابها ويستحب ان يتصدق بما يحبه قال الله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون والله اعلم قال

كتاب الصيام

وشرايط وجوب الصوم ثلاثة الاسلام والبلوغ والعقل الصوم في اللغة الامساك عن الشي
قال الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وهو في الشرع امساك مخصوص من شخص
مخصوص في وقت مخصوص بشرايطه وجوب الصوم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامه
قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وفي الحديث الصحيح بني الاسلام على خمس وذكر
صوم رمضان وانعقد الاجماع على وجوبه ثم وجوبه يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر
فلا يجب على الكافر الاصلي لانه لا يصح منه اذ ليس هو من اهل العباده وكذا لا يجب على الصبي

والمجنون لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة منهم الصبي والمجنون واما من لا
يقدر على الصوم اصلا ولو صام لاضر به ضررا غير محتمل لكبر او مرض لا يرجى برؤه فلا يجب
عليه الصوم نعم يلزمه عن كل يوم مد من طعام في الاصح ان كان موسرا به فلو كان معسرا حينئذ
ثم ايسر فهل يلزمه فيه قولان ككفارة الجماع اذا كان معسرا ثم ايسر فصل وفرائض
الصوم خمسة اشيا النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع لانه لا يصح الصوم الا بالنية للخبر
ومحلها القلب ولا يشترط النطق بها بلا خلاف وتجب النية ليلا لان كل يوم عبادة مستقلة
الا ترى انه لا يفسد بقية الايام بفساد يوم منه فلو نوى صوم الشهر كله صح له اليوم الاول
على المذهب وتجب تعيين النية في صوم الفرض وكذا يجب ان ينوي ليلا ولا يضر النوم والاكل
والجماع بعد النية فلو نوى مع طلوع الفجر لا يصح له لانه لم يبيت واكمل النية ان ينوي صوم غد
عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى واعلم ان نية الاداء او القضاء ونحو ذلك على الخلاف
المذكور في الصلاة وقد مر ويجب ان يكون النية جازمة فلو نوى الخروج من الصوم لا يبطل على الصحيح
واعلم انه لا بد للصائم من الامساك عن المفطرات وهي انواع منها الاكل والشرب وان قل عندنا
وكذا ما في معنى الاكل والشرب والضابط انه يفطر بكل عين وصلت من الظاهر الى الباطن في منفذ
مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وشرط الباطن ان يكون جوفا وان كان لا يحيل وهذا هو الصحيح
حتى لو قطر في اذنه شيا او ادخل ميلا او قثة فيها افطر او حشي في ذكره قطنا افطر على الاصح
بخلاف الاكتحال وان وجد طعم الكحل لان العين ليست بجوف ولا منفذ لها الى الحلق وكذا لو غرز
سكينا في لحم الساق لا يفطر لانه لا يعد جوفا بخلاف ما لو طعن في بطنه فانه جوف وابتلاع
الريق لا يفطر فلو اختلط بغيره سواء كان طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا او نجسا كمن دميت
لثته وهي لحم اسنانه وتغير الريق بالدم فانه يفطر بلا خلاف فلو ذهب الدم وابيض الريق فالصحيح
انه يفطر ايضا لانه بنجسه ولا يطهره الا الما فيتمضمض ولو خرج الريق الى شفته فرده
بلسانه وابتلعه افطر وكذا لو فتل خيطا كما لو بله بريقه ثم ادخله فمه وهو رطب وحصل
من ريق الخيط مع ريقه الذي في فمه وابتلعه فانه يفطر بخلاف ما لو اخرج لسانه وعليه
ريق ولم ينفصل وابتلعه فانه لا يفطر على الاصح ولو نزلت نخامة من راسه وصارت فوق

الحلقوم نظران لم يقدر على اخراجها ثم نزلت الى الجوف لم يفطر وان قدر على اخراجها
وتركها حتى نزلت بنفسها افطر ايضا لتقصيره ولو تمضمض او استنشق فان بالغ افطر والا فلا
وهذا اذا كان ذاكرا للصوم فان كان ناسيا فلا وسبق الما عند غسل النجاسة كالمضمضة
فرع اصبح متحيرا ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الما الى جوفه ثم نوى صوم
تطوع صح على الاصح قال النووي وهي مسئلة نفيسة وقد تطلبتها سنين حتى وجدتها ولله
الحمد والله اعلم ولو اكل ناسيا للصوم لم يفطر في الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فان كثر ذلك فوجهان الاصح عند الرافعي يفطر لان النسيان
مع الكثرة نادر ولهذا قلنا تبطل الصلاة بالكلام الكثير وان كان ناسيا والاصح عند النووي
انه لا يفطر لعموم الاخبار وليس الصوم كالصلاة والفرق ان الصلاة لها افعال واقوال تذكره
الصلاة فيندر وقوع ذلك منه بخلاف الصوم ولو اكل جاهلا بتحريم الاكل نظران كان قريب
عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة لم يفطر والا افطر ومنها اي من المفطرات الجماع وهو
بالاجماع وكذا الاستمنا باليد وغيرها وحكمه عند النسيان كالاكل والله اعلم وا[illegible]
وتعمد القي وكذا المعرفة بطرفي النهار من اسباب المفطرات الاستفراغ فمن تقيا عمدا افطر
وان غلبه القي لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه قضاء ومن
استقا فليقض رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن غريب وصححه ابن حبان والدارقطني
والحاكم وذرعه غلبه وهو بالذال المنقوطة واما معرفة طرفي النهار فلا بد من ذلك في الجملة لصحة
الصوم حتى لو نوى بعد طلوع الفجر لا يصح صومه ولو اكل معتقدا انه ليل وكان قد طلع الفجر
لزمه القضا وكذا لو اكل معتقدا انه دخل الليل ثم بان خلافه لزمه القضا حتى لو اكل اخر النهار
هجما بلا ظن فهو حرام بلا خلاف نعم اذا غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورد ونحوه جاز له الاكل
على الصحيح وقال الاستاذ ابو اسحاق لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر والاحوط للصائم
ان لا ياكل حتى يتيقن غروب الشمس والله اعلم فصل والذي يفطر به الصائم عشرة
اشيا ما وصل عمدا الى الجوف او الراس والحقنة من احد السبيلين والقي عامدا والوطي في الفرج
والانزال عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون والردة فاذا صح الصوم بشروطه واركانه

فلبطلانه اشيا منها ادخال عين من الظاهر الي الجوف واراد الشيخ بالجوف البطن ولهذا ذكره
معرفا فلهذا ساغ له بعد ذلك ذكر الراس والحقنة ومنها القي عامدا فانه مبطل وفيه احتراز
عن غير العامد وقد مر دليله ومنها الوطي في الفرج كما تقدم وكذا الانزال يعني خروج المني
بلا جماع وقوله عن مباشرة يعني سوا كان حراما كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه
بيد زوجته او جاريته كذا قاله بعض الشراح ووجه الافطار ان المقصود الاعظم من الجماع
الانزال فاذا حرم الجماع وافطر بلا انزال كان الانزال اولي بذلك واحترز الشيخ بالمباشرة
عما اذا انزل بالفكر او الاحتلام ولا خلاف انه لا يفطر بذلك وادعي بعضهم الاجماع علي ذلك
واما النقا عن الحيض والنفاس فقد نقل النووي الاجماع علي ان صحة الصوم متوقفة علي فقدهما
فلو طرا في اثنا الصوم بطل وكذا لو طرا جنون او ردة بطل الصوم للخروج عن اهلية العبادة
ولو طرا اغما نظران استغرق جميع النهار فلا يصح صومه والا فالاظهر انه ان افاق في لحظة صح
والا فلا ولو نام جميع النهار فهل يصح صومه كما قيل الاغما والصحيح انه لا يضر لبقا اهلية الخطاب
ولو نام جميع النهار الا لحظة فانه لا يضر بالاتفاق وطرو الردة مبطل لخروجه عن اهلية العبادة
والله اعلم **قال** ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا تعجيل الفطر وتاخير السحور وترك الهجر
من الكلام يسن للصايم ان يعجل الفطر عند تحقق غروب الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان ويكره له التاخير ان قصد ذلك ورا ان فيه فضيلة قاله
الشافعي في الام والا فلا باس به ولا يستحب وقد روي ابن حبان باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا كان صايما لم يصل حتي يوتي برطب وما فياكل واذا كان في الشتا لم يصل حتي ناتيه بتمر وما
ويستحب ان يفطر علي تمر والا فعلي ما للحديث ولان الحلو يقوي البصر والما يطهر وقال الروياني
ان لم يجد التمر فعلي حلو لان الصوم ينقص البصر والتمر يرده والحلو في معناه وان كان بمكة فعلي
ما زمزم وقال القاضي حسين الاولي في زماننا ان يفطر علي ما ياخذه بكفه من النهر لانه ابعد عن
الشبهة قال النووي في شرح المهذب وما قاله شاذ مخالف للحديث واما استحباب تاخير السحور
ففي الحديث ان تاخير السحور من سنن المرسلين رواه ابن حبان في صحيحه وفي الحديث ايضا انه
عليه الصلاة والسلام قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ورواه الامام احمد

ومسنون

مسنده ولان في التاخير حكمة مشروعيته وهو التقوي علي العبادة واعلم ان استحباب
السحور يجمع عليه ويحصل بقليل الاكل وبالما ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ما وذكر
النووي في شرح المهذب ويدخل وقت السحور بنصف الليل ذكره الرافعي في اخر كتاب الايمان
واعلم ان الصايم يتاكد في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة وغير ذلك من الامور المحرمة
ففي صحيح البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وفي
الحديث رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قايم ليس له من قيامه الا السهر رواه الحاكم
وقال انه علي شرط البخاري ولان الكلام الهجر اي الفحش يحبط الثواب وقد صرح بذلك الماوردي
والروياني **قلت** ومن المصايب العظيمة ما يصنعه الظلمة من توليد الظلم واخذ الاموال
بالباطل ثم يصنعون بذلك شيا من الاطعمة يتصدقون بها فيتعدا شومهم الي الفقرا واعظم مصيبة
من ذلك ترددفقرا فقرا السو وصوفية الرجس الي اسمطة هولا الظلمة ثم يقولون هو شيء
في الذمة وايضا يكره معاملة من اكثر ماله حرام والذي في شرح مسلم انه حرام وفرض المسيلة في
جايز الامرا ولا فرق في المعني فاعرفه اولا يعلم هولا الحمقا ان في ذلك اغرا علي تعاطي المحرمات
ويتضمن مجالسة الفسقة وهي حرام علي وجه المواسة بلا خلاف وقد عدها جمع من العلما من
الكباير ونسبه القاضي عياض الي المحققين وهم مع ارتكاب ذلك لا ينهونهم عن منكر وذلك
بسبب ارسال المصايب علي الامم بل سبب هلاكهم ولعنهم علي لسان الانبيا وقد نص علي ذلك
القران ولهذا تتمة مذكورة في كتابنا قمع النفوس والله اعلم **قال** ويحرم صيام خمسة
ايام العيدان وايام التشريق الثلاثة عامدا لا يصح صوم يوم عيد الفطر والاضحي بالاجماع
ويحرم عليه ذلك وهو اثم لان نفس العبادة عين المعصية وفي الصحيحين نهي رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحي ولا فرق بين ان يصومها تطوعا او عن
واجب او عن نذر ولو نذر صومها لم ينعقد نذره حتي نقل الامام عن القفال الاوقات المنهي
عنها لا بدان ياتي فيها بمناف للصوم وكما يحرم صوم يوم العيدين يحرم صوم ايام التشريق
وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا هو الجديد الصحيح لان النبي صلي الله عليه وسلم نهي
عن صيامها رواه ابو داود باسناد صحيح وفي صحيح مسلم انها ايام اكل وشرب

وذكروا الله تعالى وفي القديم انه يجوز للمتمتع العادم للهدي ان يصوم ايام التشريق وهي
المشار اليها في قوله تعالى فثلاثة ايام في الحج وفي البخاري عن عايشة وابن عمر رضي الله
عنهم انهما قالا لم يرخص في ايام التشريق ان تصمن الا لمن لم يجد الهدي واختار النووي
هذا القول وصححه ابن الصلاح قبله والمذهب انه لا يجوز فان قلنا بالقول القديم فهل
يجوز لغير المتمتع صومها فيه وجهان الصحيح التحريم والله اعلم قال وكره صوم
يوم الشك الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله تحرم صوم يوم الشك تطوع بلا سبب
وكذا تحرم صومه تحريا لاجل رمضان قاله البندنيجي لقول عمار ابن ياسر رضي الله عنه
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ورواه البخاري
تعليقا ولو صام يوم الشك لم يصح في الاصح قياسا على صوم يوم العيد بجامع التحريم وقيل
يصح لانه قابل للصوم في الجملة بخلاف يوم العيد ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح على الاصح
ويستثنى مما ذكره الشيخ وهو ان يوافق يوم الشك ما يعتاد صومه تطوعا بان كان يسرد
الصوم او يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس او يصوم يوما ويفطر يوما وحجته قوله
عليه الصلاة والسلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما
فليصمه رواه الشيخان وقوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا هو بفتح التا لانه
مضارع اصله لا تتقدموا ولكن حذف منه احدى التائين ويستثنى ما اذا وصله
بما قبله لان بالوصل ينتفي قصد التحري لرمضان وقول الشيخ او يصله بما قبله يصدق
ذلك على ما لو وصله بيوم وفيه نظر من جهة الحديث وينبغي ان يحمل كلام الشيخ على
ما اذا وصله باكثر من يوم وقد صرح بذلك البندنيجي فقال ولا يتقدم الشهر بيوم او
يومين الا ان يوافق ما كان ابدا يصومه او كان يسرد الصوم ويستثنى ايضا ما اذا
صامه عن نذر او قضا مسارعة الى ابرا الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلوات
في الاوقات المكروهة وليس من الاسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف والله اعلم
قال ومن وطئ عامدا في الفرج فعليه القضا والكفارة والكفارة عتق رقبة مومنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قول

الشيخ

الشيخ ومن وطئ اي وهو مكلف بالصوم وقد نوى ليلا وكان الوطئ في نهار رمضان
من غير عذر والشيخ رحمه الله لم يستوف الحد وكان ينبغي ان يقول تجب الكفارة على من
افسد يوما من رمضان بجماع تام اثم به لاجل الصوم وفي هذا الضابط قيود منها
الافساد فمن جامع ناسيا لا يفطر على المذهب فلا كفارة حينئذ وهذا هو الذي احترز
الشيخ عنه بقوله عامدا وقولنا تام وقد ذكره الغزالي للاحتراز عن المراة فانه لا يلزمها
الكفارة لانها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة وقولنا اثم به احتراز عن المسافر فيما
اذا جامع بنية الترخص فانه لا ياثم وكذا بغير نية الترخص على الصحيح لان الافطار
مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وكذا لا كفارة على من ظن بقا الليل فبان نهارا
لانتفا الاثم وقولنا لاجل الصوم احتراز عن مسافر افطر بالزنا مترخصا فان الفطر
جايز واثمه بسبب الزنا لا بسبب الصوم فاذا وجدت القيود كلها وجبت الكفارة
وحجة ذلك ما رواه الشيخان ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت فقال وما اهلكك فقال وقعت على اهلي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا
فقال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية البخاري
فاعتق رقبة على الامر وفي رواية لابي داود فاتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا
قال البيهقي وهي اصح من رواية فيه عشرون صاعا واعلم انه كما تجب الكفارة يجب
التعزير ايضا وادعى البغوي الاجماع على ذلك والكفارة ما ذكره وهي كفارة ترتيب
فان عجز عن الجميع استقرت في ذمته ولو شرع في الصوم او الاطعام ثم قدر على المرتبة
المتقدمة لم تلزمه في الاصح ولو كان من تلزمه الكفارة فقيرا فهل يجوز له صرفها الى
اهله فيه وجهان احدهما نعم للحديث والصحيح انه لا يجوز كالزكاة وساير الكفارات
والجواب عن الحديث من اوجه احدها انه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التمليك وانما اراد

وقولنا بجماع احتراز عن الاكل والشرب وغيرهما فانه لا يلزمه الكفارة وقولنا

ان يملكه ليكفر فلما اخبره بحاله تصدق تصدق به عليه الثاني انه يحتمل انه ملكه
اياه اي امره ان يتصدق به فلما اخبره بحاجته اذن له في اطعامه لاهله لان الكفارة
بالمال انما تكون بعد الكفاية الثالث يحتمل ان النبي صلي الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه
وسوغ له صرفه الي اهله ويكون فايدة الخبر انه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير
باذنه فانه يجوز للمتطوع صرفها الي اهل المكفر وهذه الاجوبة ذكرها الشافعي
في الام والله اعلم قال ومن مات وعليه صوم اطعم عنه لكل يوم مد والشيخ
الفاني ان يعجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا اذا من فاته صيام من رمضان ومات
نظر ان مات قبل تمكنه من القضا بان مات وعذره قايم كاستمرار المرض فلا قضا ولا فدية
ولا اثم عليه وان مات بعد التمكن وجب تدارك ما فوته وفي كيفية التدارك قولان الجديد
ونص عليه الشافعي في اكثر كتبه القديمة انه يخرج من تركته لكل يوم مد من الطعام افتي بذلك
عايشة وابن عباس رضي الله عنهم وفيه حديث رواه الترمذي والصحيح وقفه علي ابن عمر
رضي الله عنهما والمد ربع صاع الفطرة وهو رطل وثلث بالعراقي والقول الاخر وينسب الي
القديم ونص عليه ايضا في الامالي فقال ان صح قلت به والامالي من كتبه الجديدة بل قال
القاضي ابو الطيب قال الشافعي في القديم يجب ان يصام عنه وانه لا يتعين الاطعام بل يجوز
للولي ان يصوم عنه بل يستحب له ذلك كما نقله النووي في شرح مسلم قال النووي القديم هنا اظهر
بل الصواب الذي ينبغي الجزم به لصحة الاحاديث فيه وليس للجديد حجة والحديث الوارد
في الاطعام ضعيف والله اعلم فعلي القديم لو امر الولي اجنبيا فصام عنه باجرة او بغيرها
جاز كالحج ولو استقل الاجنبي لم يجز علي الاصح وهل المعتبر علي القديم القريب الوارث ام
العصبة ام مطلق القرابة قال الرافعي الاشبه اعتبار الارث قال النووي المختار مطلق
القرابة وفي صحيح مسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لامراة تصوم عن امها وهذا يبطل
احتمال العصوبة ويضعف قول الارث فانه غير مستغرق للمال ولم يستفسر منها النبي
صلي الله عليه وسلم عن ذلك والله اعلم واما الشيخ الهم والحامل والمرضع اذا خافتا
الذي لا يطيق الصوم او يلحقه به مشقة شديدة لا صوم عليه وتجب عليه الفدية

علي الاظهر ويجري القولان في المريض الذي لا يرجا زوال مرضه والله اعلم قال
والحامل والمرضع اذا خافتا علي انفسهما افطرتا وعليهما القضا او خافتا علي ولديهما افطرتا
وعليهما القضا والكفارة عن كل يوم مد اذا خافت الحامل او المرضع علي انفسهما ضررا بينا من
الصوم مثل الضرر الناشي للمريض من المرض افطرتا وعليهما القضا كالمريض وسوا تضرر الولد ام لا
كما قاله القاضي حسين ولا فدية كالمريض وان خافتا علي ولديهما بسبب اسقاط الولد في الحامل
وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضا للافطار والفدية علي اظهر الاقوال لكل يوم مد من
طعام لقوله تعالي وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مساكين وبذلك قال ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم ولا مخالف لهما وقال القاضي حسين يجب الافطار ان اضر الصوم بالرضيع
ولو ارادت واحدة ان ترضع صبيا تقربا الي الله تعالي جاز الفطر لها ثم هذا فيما اذا كانتا
مقيمتين صحيحتين اما اذا كانتا مسافرتين وافطرتا بنية الترخص بالسفر او المرض فلا فدية
عليهما وان لم ينويا الترخص ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع
والاصح انه لا كفارة هناك قال والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان
يباح للمريض والمسافر الافطار في رمضان قال الله تعالي فمن كان منكم مريضا او علي سفر فعدة
من ايام اخر تقدير الاية فافطر فعدة من ايام اخر ثم شرط المريض ان يجد الما شديدا
ثم ان كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل وان كان منقطعا كمن يحم وقتا دون وقت
نظر ان كان محموما وقت الشروع جاز ان يترك النية والا فعليه ان ينوي من الليل فان
احتاج الي الافطار افطر ثم هذا اذا لم يخش الهلاك فان خشيه وجب عليه الفطر قاله الجرجاني
والغزالي فلو صام ففي انعقاده احتمالات قاله الغزالي واعلم ان غلبة الجوع والعطش كالمرض
واما المسافر فشرط الاباحة له ان يكون سفره طويلا مباحا فلا يترخص في القصير لعدم المبيح
ولا في سفر المعصية لان الرخص لا تناط بالمعاصي فلو اصبح مقيما ثم سافر فلا يفطر لانها عبادة
اجتمع فيها السفر والحضر فغلبنا الحضر وقال المزني يجوز له الفطر قياسا علي من اصبح صايما
فمرض نعم لو اصبح المسافر والمريض صايمين فلهما الفطر لان السبب المرخص موجود وقيل لا يجوز
ولو اقام المسافر او شفي المريض حرم الفطر علي الصحيح لزوال سبب الاباحة ثم ما الافضل

في حق المسافر فينظر ان لم يتضرر به فالصوم افضل وان تضرر فالفطر افضل قال في التتمة ان
ولو لم يتضرر في الحال لكنه خاف الضعف لو صام وكان في سفر حج او غزو فالفطر اولى والله
اعلم فصل يستحب الاكثار من صوم التطوع وهل يكره صوم الدهر قال البغوي نعم وقال الغزالي
هو مسنون وقال الاكثرون ان خاف منه ضررا او فوت حق كره والا فلا ويستحب صوم الاثنين
والخميس وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومنهم من عد الثاني
عشر فالاحتياط صومه ايضا ويستحب صوم ستة ايام من شوال والافضل صومها متتابعة
متصلة بالعيد ويستحب صوم تاسوعا وعاشورا من المحرم ويستحب صوم يوم عرفه لغير الحاج
واطلق كثيرون صومه للحاج لاجل الدعا واعمال الحج فان كان شخص لا يضعف عن ذلك قال المتولي
الاولى له الصوم وقال غيره الاولى ان لا يصوم ويوم عرفة افضل ايام السنة قاله البغوي
وغيره ويستحب صوم عشر ذي الحجة ورجب والمحرم وافضلها المحرم ويليه في الفضيلة شعبان
وقال الروياني رجب قال النووي وليس الامر كما قال **فرع** قال الاصحاب يحرم على المراة ان
تصوم تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه ومن شرع في صوم القضا فان كان على الفور لم يجز الخروج
منه وان كان على التراخي فالصحيح ونص عليه الشافعي في الام انه لا يجوز لانه تلبس بفرض ولا
عذر فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول الوقت لا يجوز له قطعها والقضا الذي على الفور
هو الذي تعدى فيه بالافطار فيحرم تاخير قضائه والذي على التراخي ما لم يتعد فيه كالفطر
بالمرض والسفر وقضاوه على التراخي ما لم يحضر رمضان اخر ومن شرع في صوم تطوع لم
يلزمه اتمامه ويستحب له الاتمام فلو خرج منه فلا قضا لكن يستحب وهل يكره ان يخرج منه
نظر ان خرج لعذر لم يكره والا كره ومن العذر ان يعز على من ضيفه امتناعه من الاكل ويكره
صوم يوم الجمعة وحده تطوعا وكذا افراد يوم السبت وكذا افراد يوم الاحد والله اعلم قال
فصل الاعتكاف مستحب وله شرطان النية واللبث في المسجد الاعتكاف في اللغة الاقامة
على الشي خيرا كان او شرا وفي الشرع اقامة مخصوصة والاصل في استحبابه الكتاب والسنة
واجماع الامة قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وقد ثبت اعتكاف النبي
صلى الله عليه وسلم وهي سنة موكدة ينبغي الاعتنا بها ويستحب في جميع الاوقات وفي العشر

الاواخر

والصوم ... [illegible]

الاواخر اكد اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر وليلة القدر افضل
ليالي السنة وهي باقية بفضل الله تعالى الى يوم القيمة ومذهب جمهور العلما انها في العشر الاخير
من رمضان وفي اوتاره ارجى وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين قال ابن خزيمه
وتنتقل في كل سنة الى ليلة جمعا للادلة بين الادلة قال النووي وهو منقول عن المزني ايضا
وهو قوي ومذهب الشافعي انها تلزم ليلة بعينها والله اعلم واركانه اربعة النية لانها عبادة
فافتقرت الى النية كسائر العبادات الثاني اللبث في المسجد اما اللبث فلا بد منه على الصحيح ولا
يكفي قدر الطمانينة في الصلاة بل لا بد من زيادة عليه كما يسمى عكوفا واقامة فلا يشترط السكون
بل يصح الاعتكاف مع التردد في اطراف المسجد كما يحرم ذلك على الجنب وكذا يصح الاعتكاف
قايما واستحب الشافعي ان يعتكف يوما للخروج من الخلاف فان ابا حنيفة ومالكا لا يجيزان
العكوف لاعتكاف اقل من يوم وهو وجه في مذهبنا ولو كان كلما دخل وخرج نوى الاعتكاف
صح على المذهب ولنا وجه انه لا يشترط اللبث ويكفي الحضور كما يكفي مجرد الحضور في عرفه
واما اشتراط المسجد فلانه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام وعن اصحابه ونسائه الركن
الثالث المعتكف وشرطه الاسلام والعقل والنقا عن الحيض والنفاس والجنابة ويصح اعتكاف
العبد والمراة باذن السيد والزوج فان اعتكفا بغير اذنهما فلهما اخراجهما ولا يصح اعتكاف
السكران لعدم النية الركن الرابع المعتكف فيه وشرطه المسجد كما مر والجامع اولى
لئلا يحتاج الى الخروج الى الجمعة ولان الجماعة فيه اكثر وقد اشترط ذلك الزهري
واوما اليه الشافعي في القديم والله اعلم قال ولا يخرج من الاعتكاف
المنذور الا لحاجة الانسان او عذر من حيض او نفاس او مرض لا يمكن المقام معه
ويبطل بالوطي قد علمت ان الاعتكاف قربة فاذا نذره صح ثم ان نذر مدة معينة
وقدرها بان نذر اعتكاف عشرة ايام من الان او هذه العشرة او شهر رمضان او هذا
الشهر فعليه الوفا بذلك فلو افسد اخره بعذر او غير عذر بالخروج لم يجب الاستيناف
ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضا كقضا رمضان وهذا كله اذا لم يصرح بالتتابع
فلو صرح به فقال اعتكف هذه العشرة ايام متتابعة وجب الاستيناف على الصحيح

لتصريحه بالتتابع ثم اذا انشا اعتكافا متتابعا وشرط الخروج ان عرض عارض صح شرطه
علي المذهب وبه قطع الجمهور ولو شرط الخروج للجماع لم يصح نذره ثم اذا صح نذره فليس
له الخروج الا لعذر وهو انواع منها الخروج لقضا الحاجة والمراد به البول والغايط
وفي معناه الغسل من الاحتلام وذلك لا يضر قطعا ومنها الجوع فيجوز الخروج الي الاكل
علي الاصح المنصوص ولو عطش فان وجد الما في المسجد فليس له الخروج والفرق بين
الاكل والشرب ان الاكل في الجامع يستحى منه بخلاف الشرب وان لم يجده فله الخروج
واعلم انه في حال خروجه لقضا الحاجة هو معتكف فلو جامع في ذلك بطل اعتكافه علي الاصح
واعلم انه لا يشترط لجواز الخروج شدة الحاجة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي علي
مشيته المعهودة فلو تانى اكثر من عادته بطل اعتكافه علي المذهب ولا يجوز الخروج
لعيادة المريض ولا الصلاة للجنازة واذا خرج لقضا الحاجة فله ان يتوضا خارج المسجد
لان ذلك يقع تبعا بخلاف ما لو احتاج الي الوضو من غير قضا الحاجة فانه لا يجوز له الخروج
علي الاصح اذا امكن الوضو في المسجد ومن الاعذار ما اذا حاضت المراة فيلزمها الخروج
وهل ينقطع التتابع نظر ان كانت المدة التي نذرتها طويلة لا تنفك عن الحيض غالبا لم ينقطع
وان كانت تنفك فالراجح انها تنقطع ومنها اي من الاعذار المرض فان كان يشق معه المقام
كحاجته الي الفراش والخادم وتردد الطبيب فيباح له الخروج ولا يبطل به التتابع علي
الاظهر وكذا لو خاف تلويث المسجد كادرار البول والاسهال فالمذهب انه لا ينقطع التتابع
واحترز الشيخ بقوله لا يمكن المقام معه عن المرض الخفيف كالصداع والحما الخفيفة فلا
يجوز له الخروج بسبب ذلك فان خرج بطل التتابع ولو خرج ناسيا او مكرها لم ينقطع
تتابعه علي المذهب ومن اخرجه الظلمة ظلما لمصادرة او غيرها او خاف من ظالم فخرج
واستتر فكالمكره وان اخرج لحق وجب عليه وهو مماطل بطل لتقصيره فان حمل فاخرج
لم يبطل ولو دعي لاداء شهادة فان لم يتعين عليه اداوها بطل اعتكافه سوا كان التحمل
متعينا ام لا لحصول الاستغناء عنه وان تعين عليه اداوها نظر ان لم يتعين التحمل بطل
تتابعه علي المذهب وان تعين فوجهان اصحهما من زيادة الروضة لا يبطل ولو خرج

لصلاة الجمعة بطل اعتكافه علي الاظهر لامكان الاعتكاف في الجامع ولو خاف الحج خرج
اليه وبطل اعتكافه ولو جامع بطل اعتكافه لانه مناف للاعتكاف وكذا يشترط كونه مختارا
ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم قال الله تعالي ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واعلم
انه لو باشر بلمس وقبلة بشهوة فانه لا يبطل اعتكافه والاستمنا بيده مرتب علي المباشرة
ولو باشر ناسيا فكجماع الصايم ولو جامع جاهلا بتحريمه فكنظيره من الصوم ويصح اعتكاف
الليل وحده والله اعلم

كتاب الحج

وشرايط وجوب الحج سبعة الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية الحج في اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد وفي الشرع
عبارة عن قصد البيت للافعال قال النووي في شرح المهذب وهو واجب بالكتاب والسنة
والاجماع لانه قال الله تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفي الحديث
الصحيح بني الاسلام علي خمس ومنها الحج ثم لوجوب الحج شروط منها الاسلام لانه عبادة
فيشترط لوجوبها الاسلام كالصلاة وفي حديث معاذ ادعهم الي شهادة ان لا اله الا الله
فان هم اطاعوك فاعلمهم ان عليهم كذا وذكر الحج ومنها البلوغ فالصبي لا يجب عليه لخبر رفع القلم
عن ثلاثة منهم الصبي وقياسا علي ساير العبادات ومنها العقل فلا يجب علي المجنون لحديث
رفع القلم عن ثلاثة ومنهم المجنون وكساير العبادات ومنها الحرية فلا يجب علي العبد لقوله
عليه الصلاة والسلام ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى ولان الجمعة لا تجب عليه مع قرب
مسافتها مراعاة لحق السيد فالحج اولي

قال ووجود الراحلة والزاد وتخلية
الطريق وامكان السير هذه الامور تفسير للاستطاعة في قوله تعالي ولله علي الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فلا بد لوجوب الحج من هذه الامور فمنها الراحلة فلا يلزمه الحج الا اذا
قدر عليها بملك او استيجار سوا قدر علي المشي ام لا وهل الحج ماشيا افضل ام راكبا الاصح
عند الرافعي المشي افضل لانه اشق والمذهب عند النووي ان الركوب افضل لفعله عليه الصلاة
والسلام ولانه اعون لكن يستحب ان يركب علي القتب والرحل دون المحمل ونحوه اقتدا به
عليه الصلاة والسلام ثم ان كان يستمسك علي الراحلة من غير محمل ولا يلحقه مشقة شديدة
لم يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة والا فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل وهذا فيمن

بينه وبين مكة مسافة القصر فالترامامن بينه وبينها دون ذلك فان كان قويا على المشي
لزمه الحج ولا تعتبر الراحلة وان كان ضعيفا لا يقوى على المشي او يناله به ضرر ظاهر اشترطت
الراحلة والمحمل ايضا ان لم يمكنه الركوب بدونه ومنها الزاد يشترط لوجوب الحج ان يجد
الزاد واوعيته ويكون ذلك يكفيه لذهابه وعوده واعلم انه يشترط كون الزاد والراحلة
فاضلين عن نفقة من تلزمه نفقته وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وكذا يشترط كونها عن
فاضلين عن مسكن وخادم يليقان به ويحتاج اليه لزمانته او منصبه على الصحيح كما يشترط
ذلك في الكفارة وعن دينه ولو كان له راس مال يتجر فيه او كانت له مستغلات يحصل منها
نفقته فهل يكلف بيعها فيه وجهان اصحها يكلف كما يكلف في الدين وخالف المسكن والخادم
لانه محتاج اليهما في الحال وما نحن فيه تتخذه ذخيرة ولو قدر على مؤن الحج لكنه محتاج الى
النكاح لخوف العنت وهو الزنا فصرفه الى النكاح اهم من صرفه الى الحج لان حاجة النكاح
ناجزة والحج على التراخي وان لم يخف العنت فتقديم الحج افضل ومنها تخلية الطريق
ومعناه ان يكون امنا في ثلاثة اشيا في النفس والبضع والمال وسوا قل المال او كثر لحصول
الضرر عليه في ذلك وسوا كان الخوف من مسلمين او كفار ولو كان في طريقه بحر لا معدل
عنه فان غلب الهلاك لخصوصية ذلك البحر او لهيجان الامواج فلا يجب الحج وان غلبت
السلامة وجب وان استويا فخلاف الاصح في زيادة الروضة وشرح المهذب عدم الوجوب
بل يحرم واعلم انه كما يشترط لوجوب الحج الزاد يشترط وجود الما في المواضع التي اطردت
العادة بوجوده فيها فلو كانت سنة جدب وخلي بعض تلك المنازل من الما لم يجب الحج ومنها
امكان السير وهو ان يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير فيه الى الحج والمراد السير
المعهود فان قدر الا انه يحتاج الى قطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج لوجود الضرر
والله اعلم ~~~~~ واركان الحج خمسة الاحرام والنية والوقوف بعرفة ش
لما ذكر الشيخ شروط وجوب الحج شرع في ذكر اركانها فمنها الاحرام وهو عبارة عن نية الدخول
في حج او عمرة قاله النووي وزاد ابن الرفعة او فيما يصلح لهما او لاحدهما وهو الاحرام المطلق
وسمي احراما لانه يمنع من المحرمات وسياتي ذكرها ان شاء الله وحجة وجوبه قوله صلى الله عليه

وسلم

وسلم انما الاعمال بالنيات وهو مبدا الدخول في النسك والنسك العبادة وكل عبادة لها
احرام وتحلل والاحرام ركن فيها كالصلاة وهو مجمع عليه واعلم ان الاحرام له ثلاثة وجوه
الافراد والتمتع والقران ولا خلاف في جواز كل واحد منها لكن ما الافضل فيه خلاف المذهب
الذي نص عليه الشافعي في عامة كتبه ان الافراد افضل ويليه التمتع ثم القران وصورة الافراد
ان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة ثم شرط كون الافراد افضل منهما ان يعتمر في
تلك السنة فلو اخر العمرة عن سنة الحج فكل من التمتع والقران افضل من الافراد لان تاخير العمرة
عن سنة الحج مكروه وصورة التمتع ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من
مكة وهذه الكيفية مجمع عليها قاله ابن المنذر وسمي متمتعا لانه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان
محرما عليه وصورة القران الاصلية ان يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج اعمال العمرة في اعمال الحج
ويتحد الميقات والفعل والاجماع منعقد على صحة الاحرام بهما ولو احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم ادخل
الحج عليها في اشهره فان لم يكن شرع في طواف العمرة صح وصار قارنا والا لم يصح ادخاله عليها
لانه بالشروع في الطواف شرع في اسباب التحلل وقيل غير ذلك ولو عكس فاحرم بالحج ثم اراد
ادخال العمرة فقولان الجديد انه لا يصح وقول الشيخ والنية يقتضي ان النية غير الاحرام
وهو ممنوع لما قد عرفت ومنها اي من اركان الحج الوقوف لقوله عليه الصلاة والسلام امر
مناديا ينادي الحج عرفة ومعنى الحج عرفة اي معظم اركانه كما يقول معظم الركعة الركوع ويحصل
الوقوف بحضوره بجزء من عرفات ولو كان مارا بطلب ابق او ضالة او غير ذلك ولو حضر عرفة
وهو نايم حتى لو دخل عرفات قبل الوقوف ونام حتى خرج الوقت اجزاه على الصحيح لبقا
التكليف عليه بخلاف المجنون ولو حضر وهو مغمى عليه قال في اصل الروضة اجزاه وهو
سهو فان الرافعي صحح عدم الاجزا في الشرحين كالمحرر ثم ان النووي قال من زيادته قلت
الاصح عند الجمهور انه لا يصح وقوف المغمى عليه والحاصل ان شرط اجزا الوقوف ان يكون
الواقف اهلا للعبادة ثم في اي موضع وقف منها جاز لانها كلها عرفه ووقت الوقوف من
زوال الشمس يوم عرفه الى طلوع الفجر ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار حتى لو افاض
قبل الغروب صح وقوفه ولا يلزمه الدم على الصحيح وقيل يجب فعلى هذا لو عاد ليلا سقط

ولو اقتصر علي الوقوف ليلا مع حجة علي المذهب الذي قطع به الجمهور والله اعلم قال
والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لان من اركان الحج الطواف بالبيت اي طواف
الافاضة للاجماع علي انه المراد في قوله تعالي وليطوفوا بالبيت العتيق والحديث حيض صفية
قال القاضي وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه ثم للطواف واجبات لا بد منها منها الطهارة
عن الحدث والنجس في البدن والثياب والمكان فلو احدث في اثنا طوافه لزمه الوضوء وبنى
علي الصحيح وقيل يجب الاستيناف ومنها الترتيب بان يبتدي من الحجر الاسود وان يجعل
البيت عن يساره وينبغي ان يمر في الابتدا بجميع بدنه علي جميع الحجر الاسود بحيث يصير جميع
الحجر الاسود عن يمينه ثم ينوي حينئذ الطواف ونية الطواف غير واجبة علي الصحيح لشمول
نية الحج لها فلو حاذى الحجر ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا الي جانب الباب فالجديد انه لا يعتد
بتلك الطوفة ومنها ان يكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت حتى لو خرج مشي علي شاذروان
الكعبة لم يصح طوافه فانه جزء من البيت وكذا لو طاف وكانت يده تحاذي الشاذروان
لم تصح وهي دقيقة قل من تنبه لها فاعرفها وعرفها واما الحجر بكسر الحا فهل يشترط
ان يطوف به او الشرط ان يترك منه قدر سبعة اذرع فيه خلاف قال الرافعي يصح وقال
النووي الاصح انه لا يصح الطواف في شي من الحجر وهو ظاهر المنصوص وبه قطع معظم الاصحاب
نصا وتلويحا ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر والله اعلم ومنها ان
يقع الطواف في المسجد ولا يضر الحائل بين الطائف والبيت كالسقاية حتى لو طاف في الاروقة
جاز ومنها العدد وهو ان يطوف سبعا ولا تجب الموالاة بين الطوفات علي الصحيح وقيل
تجب فيبطل التفريق الكثير بلا عذر وعلي الصحيح لا يضر ويبني علي طوافه والله اعلم ومن
اركان الحج السعي لفعله عليه الصلاة والسلام لقوله وهو يسعى اسعوا فان الله كتب عليكم
السعي ولانه نسك يفعل في الحج والعمرة فكان ركنا كالطواف ويشترط وقوعه بعد طواف
صحيح سوا كان طواف الافاضة او طواف القدوم فلو سعي بعد طواف القدوم اجزا ولا يستحب
له ان يسعي بعد طواف الافاضة بل قال الشيخ ابو محمد يكره ويشترط الترتيب بان يبدا بالصفا
فاذا وصل المروة فهي مرة ويشترط في الثانية ان يبتدا بالمروة فاذا وصل الي الصفا فهي

مرة ثانية

مرة ثانية ويجب ان يسعي بين الصفا والمروة سبعا لفعله عليه الصلاة والسلام
ولا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا ساير شروط الصلاة ويجوز راكبا والافضل ان
المشي ولو شك هل سعي سبعا او ستا اخذ بالاقل كالطواف ثم السعي لا يجبر بدم كبقية الاركان
ولا يتحلل بدونه كما في بقية الاركان والله اعلم وقد اهمل الشيخ رحمه الله الحلق والتقصير
وهو ركن علي المذهب وادعا الامام الاتفاق علي انه ركن وليس كما قال والله اعلم قال
وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة الاحرام من الميقات ورمي الجمار ثلاثا والحلق اعلم ان
الميقات ميقاتان زماني ومكاني فالميقات الزماني بالنسبة الي الحج شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة اخرها ليلة النحر علي الصحيح واما العمرة فجميع السنة وقت لها ولا
يكره في وقت منها ولو احرم بالحج في غير اشهره لم ينعقد حجا وانعقد عمرة علي المذهب
واما الميقات المكاني وهو الذي ذكره الشيخ فالشخص اما مكي او غيره فالمكي اي المقيم
بها سوا كان من اهلها او من غيرهم فميقاته نفس مكة علي الراجح وقيل مكة وساير الحرم فعلي
الاظهر لو احرم من خارج مكة ولو في الحرم فقد اسا وعليه دم لتعديه ان لم يعد اليه واحرام
المكي من باب داره افضل واما غير المقيم بمكة فان كان منزله بين مكة والميقات والمواقيت
الشرعية فميقاته القرية التي يسكنها والحلة التي ينزلها البدوي وان كان منزله ورا
الميقات فميقاته الميقات الذي يمر عليه والمواقيت خمسة احدها ذو الحليفة وهو
ميقات من توجه من المدينة الشريفة وهو علي عشر مراحل من مكة الثاني الجحفة
وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب والثالث يلملم وهو ميقات اهل اليمن
والرابع قرن باسكان الرا المهملة وهو ميقات المتوجهين من نجد نجد الحجاز وهذه
الاربعة نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اصل الروضة بلا خلاف والميقات
الخامس ذات عرق وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان وهذا ايضا منصوص
عليه كالاربعة عند الاكثرين وقيل باجتهاد عمر رضي الله عنه اذا عرفت هذا فمن جاوز
ميقاته وهو مريد للنسك واحرم دونه حرم عليه ولزمه دم وهو شاة جذعة ضان
او ثنية معز لانه كان يلزمه الاحرام من الميقات فلزمه بتركه دم ولما روي ابن عباس موقوفا

ومرفوعا انه عليه الصلاة والسلام قال من ترك نسكا فعليه دم سوا ترك الاحرام عمدا او
نسيانا ويلزمه العود الي الميقات الا لعذر من خوف الطريق او فوت الحج فان عاد الي الميقات
سقط عنه الدم بشرط ان لا يكون تلبس بنسك فان تلبس بنسك لم يسقط عنه الدم لتادية
ذلك النسك باحرام ناقص ولا فرق في ذلك النسك بين الفرض كالوقوف وبين السنة كطواف
القدوم وقول الشيخ ورمي الجمار ثلاثا اي ثلاث مرات يعني غير جمرة العقبة وهي التي
ترمي يوم النحر يعني يوم العيد وترمي اليها سبع حصيات فقط فان اراد ان يتعجل
سقط عنه رمي اليوم الثالث من ايام التشريق فيبقي ثلاثا رمي جمرة العقبة ثم اليوم الاول
من ايام التشريق يسمي يوم القر لانهم يقرون فيه بمني واليوم الثاني النفر الاول والثالث
النفر الثاني وهي ايام الرمي ثم عدد حصي كل يوم من هذه الايام احدي وعشرين حصاة لكل
جمرة سبع حصيات ويشترط في رمي الجمرات الترتيب فيبدا بان يرمي اولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف
ثم الوسطي ثم جمرة العقبة وهي الاخيرة ولا يعتد برمي الثانية قبل الاولي ولا بالثالثة
قبل الاولتين ولو ترك حصاة ولم يدر من ايها من الثلاثة جعلها من الاولي واعاد رمي الجمرة
الثانية والثالثة هذا ما يتعلق بالجمرات واما نفس الرمي فالواجب ما يقع عليه اسم الرمي
فلو وضع الحجر في المرمي لم يعتد علي الصحيح لانه لا يسمي رميا ويشترط قصد الرمي فلو رمي في
الهوي فوقع المرمي به في المرمي لم يعتد به ولا يشترط بقا الحجر في المرمي فلا يضر تدحرجه
بعد ذلك وينبغي ان تقع الحصيات في المرمي فلو شك في وقوع الحصا فيه لم يعتد به علي الجديد
ويشترط حصول الحصاة المرماة بفعله حتي لو رما فوقعت الحصاة علي راس ادمي او غيره
فحركها ووقعت في المرما فلا يعتد به لانها لم تحصل في المرما بفعله ولو وقعت علي الارض
وتدحرجت فوقعت في المرما اجزا حصولها فيه بفعله ويشترط ان يرميها بيده فلو دفعها
برجله او رمي بقوس لم يجز ويشترط ان يرمي السبع حصيات في سبع مرات فلو رماهما
دفعة ووقعتا في المرما فهي حصاة حتي لو رما السبع مرة فهي حصاة ولو رمي واحدة واتبعها
اخري وسبقت الثانية الاولي فرميتان ولا يشترط كون الحصا لم يرم به حتي لو رما بحجر رمي
هو به او غيره اجزا هذا ما يتعلق بالرمي واما المرمي به فيشترط كونه حجرا فيجزي سائر

انواع

انواع الحجر ولا يجزي غيره ومدار هذا الباب علي التوقيف لان فيه ما لا يعقل معناه فيجب
الاتباع والله اعلم **فرع** اذا عجز عن الرمي بنفسه اما لمرض او حبس له ان يستنيب من
يرمي عنه لكن لا يصح رمي النايب عن المستنيب الا بعد رمي النايب عن نفسه ويشترط
في جواز النيابة ان يكون العذر ممن لا يرجا زواله قبل خروج وقت الرمي فاذا وجد الشرط
ثم زال العذر عن المستنيب والوقت باق اجزا علي المذهب الذي قطع به الاكثرون والله
اعلم واما عد الشيخ الحلق من الواجبات فهي طريقه وقد تقدم انه ركن علي كل حال فلا بد
من الا[illegible] او بالتقصير واقله ثلاث شعرات وفي حديث جابر رضي الله عنه انه عليه
الصلاة والسلام امر اصحابه ان يحلقوا او يقصروا والحلق الافضل للرجال الحلق لفعله عليه
الصلاة والسلام ذلك في حجة الوداع رواه مسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر
للمحلقين وفي الثالثة للمقصرين نعم لو نذر الحلق قال الغزالي لزمه بلا خلاف قال الامام ونص
عليه فلا يقوم التقصير حينئذ مقام الحلق وللرافعي فيه اشكال والله اعلم
وسنن الحج سبع الافراد وهو تقديم الحج علي العمرة والتلبية وطواف القدوم وقد تقدم ان
الحج علي ثلاثة انواع وان افضلها الافراد واما التلبية فتستحب في حال الاحرام لنقل
الخلف عن السلف والسنة ان يكثر منها في دوام الاحرام وتستحب قايما وقاعدا وراكبا وماشيا
وجنبا وحايضا ويتاكد استحبابها في كل صعود وهبوط وعند حدوث امر من ركوب او نزول
وعند اجتماع الرفاق وعند اقبال الليل والنهار وفي مسجد الخيف والمسجد الحرام ولا
تستحب في طواف القدوم ولا في السعي علي الجديد لان لهما اذكارا تخصهما ولا يلبي في طواف
الافاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية لانه يخرج بالرمي الي جمرة العقبة فيقطعه
مع اول حصاة ويستحب للرجل رفع الصوت بها دون المراة بل تقتصر علي اسماع نفسها
فان رفعت كره وقيل يحرم ويستحب ان يكون صوت الرجل بالصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم عقبها دون صوته بالتلبية ويستحب ان يقتصر علي تلبية رسول الله صلي الله
عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك والهمزة من ان الحمد يجوز فتحها وكسرها وهو افصح ويستحب اذا فرغ منها

ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان يساله رضوانه والجنة وان يستعيذ من النار
ثم يدعو بما احب ولا يتكلم في اثنا التلبية ويكره السلام عليه لكن لو سلم عليه رد نص عليه
الشافعي والله اعلم واما الطواف فهو ثلاثة انواع طواف الافاضة وهو ركن لا بد منه ولا
يصح الحج بدونه وطواف الوداع وهو واجب وقيل سنة وطواف القدوم وهو سنة ويسمى
ايضا طواف الورود وطواف التحية لانه تحية البقعة وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام
طاف حين قدم مكة فلو دخل فوجد الناس يصلون في صلاة مكتوبة صلاها معهم اولا وكذا لو
اقيمت الجماعة وهو في اثنا الطواف قطعه وكذا لو خاف فوت فريضة او سنة موكدة
والطواف تحية البيت لا تحية المسجد واعلم ان المراة الجميلة او الشريفة التي لا تبرز
للرجال توخر الطواف الى الليل ولو كان الشخص معتمرا فطاف للعمرة اجزاه عن طواف
القدوم كما تجزي الفريضة عن تحية المسجد والله اعلم قال والمبيت بمزدلفة ش
وركعتا الطواف ش المبيت بمزدلفة مختلف فيه فقيل انه ركن وبه قال ابن بنت الشافعي
وابن خزيمه ومال اليه ابن المنذر وقواه السبكي والاسنائي وقيل انه سنة وهو قضية
كلام الرافعي والمنهاج وهو الذي قاله الشيخ وقيل انه واجب وصححه النووي في زيادة
الروضة وشرح المهذب فعلى هذا لو لم يبت بها لزمه دم وبم يحصل المبيت فيه طرق
الراجح عند الرافعي معظم الليل كما لو حلف ليبيتن فانه لا يبرا الا بذلك والراجح عند
النووي انه يحصل بلحظة من النصف الثاني والله اعلم واختلف في ركعتي الطواف يعني
طواف الفرض فقيل بوجوبها والصحيح عدم وجوبهما لقوله عليه الصلاة والسلام خمس
صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع والله اعلم قال
والمبيت بمنى وطواف الوداع ش اختلف في مبيت ليالي منى فقيل بوجوبه وصححه النووي
في زيادة الروضة لانه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال خذوا عني مناسككم ش
وقيل انه مستحب وهو الذي ذكره الشيخ وصححه الرافعي وبه قطع بعضهم كالمبيت بمنى
ليلة عرفة ثم في القدر الذي يحصل به المبيت خلاف الراجح معظم الليل فعلى ما صححه النووي
لو ترك المبيت ليالي منى لزمه دم على الصحيح وقيل يجب لكل ليلة دم وان ترك ليلة فاقوال

اظهرها

اظهرها يجب مد وقيل بدرهم وقيل بثلث دم ثم هذا في حق غير المعذورين اما من
ترك المبيت بمزدلفة ومنى لعذر كمن وصل الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت
مزدلفة فلا شي عليه وكذا لو افاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل
ففاته المبيت فقال القفال فلا شي عليه لاشتغاله بالطواف ومن المعذورين من له مال يخاف
ضياعه لو اشتغل بالمبيت او من له مريض يحتاج الى تعهده او لطلب ضالة او ابق فالصحيح في
هولا ونحوهم انه لا شي عليه بترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب والله اعلم قال
ويتجرد عند الاحرام ويلبس رداء وازارا ابيضين ش اذا اراد الرجل الاحرام نزع المخيط
وهل نزع ذلك ادب كما ذكره الشيخ او واجب الذي جزم به الرافعي في اخر كلامه انه يجب التجرد
عن المخيط قال لئلا يصير لابسا للمخيط في حال احرامه وبه جزم النووي في شرح المهذب
لكن كلام المحرر وفي المنهاج يقتضي استحبابه وبه صرح النووي في مناسكه وجعله من الاداب قال
الاسنائي وهو المتجه لانه قبل الاحرام لم يحصل سبب وجوب النزع ولهذا الاجبار سال الصيد
قبل الاحرام بلا خلاف ويويده ايضا انه لو علق الطلاق على الوطي فان المشهور انه لا يمتنع عليه
فاذا تجرد فيستحب له ان يلبس ازارا ورداء ابيضين ونعلين لقول ابن المنذر ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ليحرم احدكم في ازار ورداء ابيضين ونعلين وفي البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام احرم في ازار ورداء وكذا اصحابه ورواه مسلم ايضا
عن جابر واما البيض فلقوله عليه الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم ش
وكفنوا فيها موتاكم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ويستحب ان يكونا جديدين
فان لم يكن فنظيفين ويكره المصبوغ والله اعلم ويستحب ان يصلي ركعتين يقرا في الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وتكره هذه الصلاة في الاوقات المكروهة
على الصحيح ولو صلى الفريضة اغنت عن ركعتي الاحرام وقال القاضي حسين ان السنة الراتبة
تغني عنها ايضا والله اعلم قال فصل ويحرم عليه عشرة اشيا لبس المخيط وتغطية
الراس من الرجل والوجه من المراة ش اذا احرم الرجل حرم عليه انواع الاول اللبس في جميع
بدنه وراسه بما يعد لبسا سوا كان مخيطا كالقميص والسراويل او غيره كالعمامة والازار

لما في الصحيحين ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا
يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا ان لا يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران
واما في الراس فلقوله صلي الله عليه وسلم في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه
يبعث يوم القيمة ملبيا رواه الشيخان ايضا ولا فرق بين المتخذ من القطن والكتان والجلود
واللبود والضابط انه تجب الفدية بستر ما يعد ساترا حتي لو طلا راسه بطين ثخين او حنا
او مرهم ثخين وجبت الفدية ولا يضر وضع اليد علي الراس ولا حمل الزنبيل ونحوه ولا يشترط
لوجوب الفدية ستر جميع الراس كما لا يشترط في فدية الحلق استيعاب الراس بل يجب بستر
قدر يقصد ستره لغرض كستر عصابة ولزقة بجرح ونحوه والضابط انه تجب الفدية
بما يسمي ساترا سوا ستر كل الراس او بعضه ولا تجب الفدية بالتغطية بيد الغير علي المذهب
ولو القي القبا والفرجية علي كتفيه لزمته الفدية وان لم يخرج اكمامه لصدق اسم اللبس
بذلك سوا طال الزمان ام قصر ولو ارتدا بالفرجية او التحف بذلك ونحوه فلا وكذا لو اتزر
بسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار لفقه من رقاع ويجوز ان يعقد الازار وهو الذي يشده
ليستر عورته ويجوز ان يشد عليه خيطا ويجوز ان يجعل له مثل موضع التكة ويدخل فيه
الخيط واما الردا وهو الذي يوضع علي الاكتاف فلا يجوز عقده ولا تخليله بخلال ولا بمسلة
ولا يربط بطرفه الاخر بخيط كما يفعله العوام بضع احدهم حصاة صغيرة ويعقد بها بخيط
والطرف الاخر كذلك فهذا حرام وتجب فيه الفدية وله ان يتقلد السيف ويشد الهميان علي
وسطه هذا كله في الرجل اما المراة فالوجه في حقها كراس الرجل وتستر جميع راسها وبدنها
بالمخيط ولها ان تستر وجهها بثوب او خرقة بشرط ان لا يمس وجهها سوا كان لغير حاجة او
لحاجة من حر او برد او خوف فتنة ونحو ذلك فلو اصاب الساتر وجهها باختيارها لزمها
الفدية وان كان بغير اختيارها فان ازالته في الحال فلا فدية والا وجبت الفدية ثم هذا كله
حيث لا عذر اما المعذور كمن احتاج الي ستر راسه او لبس ثيابه لحر او برد او مداواة ستر
ووجبت الفدية والله اعلم فرع اذا لبس المحرم وتطيب ونحو ذلك مما يحرم عليه تعددت

الفدية

الفدية سوا كان ذلك متواليا او متفرقا لاختلاف جنس ذلك كما لو زنا وسرق
فانه يقطع ويحد وان اتحد النوع بان لبس ثم لبس وتكرر ذلك منه او تطيب
ثم تطيب مرارا لزمه لكل مرة كفارة علي الصحيح سوا كان بعذر او بغير عذر هذا
اذا فعله في اوقات متفرقة اما لو والي بين اللبس مرارا والتطيب بحيث يعد في العرف
متواليا لزمه فدية واحدة والله اعلم قال وترجيل الشعر وحلقه
وتقليم الاظفار ترجيل الشعر تسريحه وهو مكروه وكذا حكه بالظفر قاله النووي
في شرح المهذب فلو فعل فانتتفت شعرات لزمه الفدية فلو شك هل كان منتتفا او
انتتف بالمشط فالراجح انه لا فدية عليه لان الاصل برات الذمة ويمكن حمل كلام الشيخ
علي ما اذا علم التسريح ينتف الشعر ليلبد ونحوه اما ازالة الشعر بالحلق فحرام لقوله
تعالي ولا تحلقوا رؤسكم حتي يبلغ الهدي محله ولا فرق بين شعر الراس وشعر ساير البدن
ولا فرق بين الحلق والنتف والقص والاحراق وكذا الازالة بالنورة ونحو ذلك ولو
عبر الشيخ بالازالة لشمل ذلك وازالة الظفر كالشعر ولا فرق بين القص والقطع بالسن
والكسر وغير ذلك ولا فرق في ذلك بين الظفر الواحد وغيره كما في الشعر والله اعلم
قال والطيب لان من الانواع المحرمة علي المحرم استعمال الطيب في الثوب والبدن
لانه ترفه والحاج اشعث اغبر كما جا في الخبر ولا فرق في استعماله في الظاهر والباطن
كما لو استنشقه او احتقن به ولا فرق في ذلك بين الاخشم وغيره كما قاله في شرح المهذب
ثم الطيب هو ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسي
واما استعماله فهو ان يلصق الطيب ببدنه او ثيابه علي الوجه المعتاد في ذلك فلو احتوي
علي مجمرة او حمل فارة مسك مشقوقة او مفتوحة او جلس علي فراش مطيب او ارض
مطيبة او شد في طرف ثوبه طيبا او جعله في جيبه او لبسته المراة الحلي المحشوة به حرم
ولو حمل مسكا او غيره في كيس او خرقة مشدودة لم يحرم سوا شمه ام لا نص عليه الشافعي
ولو وطي بنعله طيبا حرم عليه كذا اطلقه الرافعي وشرط الماوردي ان تعلق به شي منه
ونقله عن نص الشافعي في الام وكما يحرم عليه التطيب يحرم عليه اكل ما فيه طيب ظاهر الطعم

واللون والرائحة لانه مستعمل للطيب فلو ظهر طعمه وريحه حرم ايضا وكذا الطعم مع اللون
وكذا الريح وحده والله اعلم قال وقتل الصيد اجمع الناس على تحريم قتل الصيد على
المحرم والصيد كل متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة والمراد بالمتوحش الجنس فلا فرق بين ان
يستانس ام لا ولا فرق في الصيد بين الوحش والطير لصدق الاسم عليه وكما يحرم القتل يحرم
الاصطياد وهذا بالاجماع وقد نص عليها القران على منعه قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما وكما يحرم قتله يحرم التعرض لاجزايه بالجرح وغيره وكما يشترط ان يكون وحشيا وان
استانس فيشترط ايضا ان يكون ماكولا او في اصله ماكول فلا يحرم الانسي وان توحش لانه ليس
بصيد واما غير الماكول اذا لم يكن في اصله ماكول فلا يحرم التعرض اليه ولا فدا على المحرم
في قتله بل في هذا النوع ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي الموذيات بل في كلام الرافعي في باب
الاطعمة وما يقتضي الوجوب كالحية والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب والسوحة
والذيب والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور ولو ظهر
القمل على المحرم لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شي نعم يكره ان يفلي راسه ولحيته فان
فعل فاخرج قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي وهذا التصدق مستحب وقيل
واجب لما فيه من ازالة الاذا عن الراس والصيبان وهو بيض القمل كالقمل نص عليه الشافعي
رحمه الله والله اعلم قال وعقد النكاح والوطي والمباشرة بشهوة لا يحرم على
المحرم ان يتزوج وان يزوج سوا كان ذلك بالوكالة او بالولاية سوا في ذلك الولاية الخاصة او العامة
لقوله عليه الصلاة والسلام لا ينكح المحرم ولا ينكح وفي رواية ولا يخطب رواه مسلم وفي رواية
الدارقطني لا يتزوج المحرم ولا يزوج فان فعل ذلك فالعقد باطل لان النهي يقتضي التحريم والفسا[د]
وهو اجماع الصحابة وكما يحرم عقد النكاح يحرم الجماع وهو تغييب الحشفة في فرج قبلا كان او دبرا
ذكرا كان المولج فيه او انثى ادميا كان او بهيمة لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
والرفث الجماع ومعنى لا رفث لا ترفثوا لفظه خبر ومعناه الامر وكما يحرم الجماع يحرم المباشرة
فيما دون الفرج بشهوة وكذا الاستمنا لانه اذا حرم دواعي الوطي كالطيب والعقد فلان
يحرم هذه الاشيا اولى ولانها تحرم على المعتكف ولا شك ان الاحرام اكد منه والله اعلم

قال

قال وفي جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطي في الفرج
ولا يخرج منه بالفساد في هذه المحرمات التي ذكرت من الطيب وغيره من فعلها او فعل نوعا منها
بشرطه وجبت عليه الفدية الا عقد النكاح لعدم حصول المقصود منه وهو الانعقاد بخلاف
باقي المحرمات لانه استمتع بما هو محرم عليه ويشترط لوجوب الفدية في المباشرة فيما دون الفرج
الانزال صرح به الماوردي واذا جامع فسد حجه ان كان قبل التحلل الاول فان كان قبل الوقوف
فبالاجماع قاله القاضي حسين والماوردي وان كان بعده فقد خالف فيه ابو حنيفة محتجا
عليه انه وطي صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول فاشبه ما قبل الوقوف وان
وقع بعد التحلل لم يفسد على المذهب وكما يفسد الحج تفسد العمرة وليس للعمرة الا تحلل واحد
وقوله ولا يخرج منه بالفساد يعني يجب عليه ان يمضي في حجه ويتمه وان كان فاسدا لقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وكلما كان يجب عليه ان يفعله ويجتنبه في الصحيح يجب في الفاسد ويجب
مع ذلك القضا سوا كان الحج فرضا او تطوعا ويقع القضا عن المفسد ان كان فرضا وقع عنه
فرضا وان كان تطوعا فعنه ويجب القضا على الفور على الاصح ويجب عليه ان يحرم في القضا
من الموضع الذي احرم منه حتى لو كان احرم من دويرة اهله لزمه وان كان احرم من الميقات احرم
منه وان كان احرم بعد مجاوزة الميقات فان كان جاوزه مسيئا احرم من الميقات الشرعي قطعا
وكذا ان كان غير مسي على الصحيح بان جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له فاحرم واما المراة
فان جامعها مكرهة او نايمة لم يفسد حجها وان كانت طايعة عالمة فسد حجها والله اعلم
قال ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضا والهدي ومن ترك ركنا لم
يحل من احرامه حتى ياتي به اذا فات الشخص وهو حاج الوقوف بعرفة بان طلع الفجر يوم النحر ولم
يحصل بعرفات فقد فاته الحج لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك عرفة ليلا فقد ادرك الحج ومن
فاته عرفة ليلا فقد فاته الحج فليهل بعمرة وعليه الحج من قابل رواه الدارقطني وفي سنده رحمة
ابن القاسم الواسطي وهو ضعيف ولانه ركن مقيد بوقت ففات بفواته كالجمعة ويتحلل على الفور
بعمل عمرة وهو الطواف والسعي والحلق ولا بد من الطواف بلا خلاف وكذا السعي على المذهب
ان لم يكن سعى عقيب طواف القدوم واما الحلق فيجب ان جعلناه نسكا وهو الراجح والا فلا

...ق

ولا يجب الرمي بمني وكذا المبيت بها وان بقي وقتها وكما يجب القضا يجب الهدي جا هبار

ابن الاسود الي عمر رضي الله عنه فقال يا امير المومنين اخطانا العدد فقال له عمر اذهب الي

مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا

او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة

اذا رجع رواه مالك في الموطا باسناد صحيح قاله النووي في شرح المهذب واشتهر ذلك ولم

ينكره احد فكان اجماعا واعلم انه لا فرق في الفوات بين ان يكون بتقصير كالفوات باشتغال

الدنيا او بلا تقصير كالنوم والله اعلم وقوله ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتي ياتي به

يعني انه لا يجبر بدم بل يتوقف الحج عليه لان ماهية الحج لا تحصل الا بجميع اركانه والماهية

تفوت بفوات جزيها وكما لو تمادي في الصلاة قبل الاتيان بتمام اركانه فانه لا يخرج منها الا بجميع

ماهيتها والله اعلم قال فصل والدما في الاحرام خمسة اشيا احدها الدم الواجب

بترك نسك وهو علي الترتيب شاة فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الي

اهله ش اعلم ان الدما الواجبة في المناسك سوا تعلق بترك واجب او ارتكاب منهي اي فعل حرام

فواجبها شاة الا في الجماع فالواجب بدنة ولا تجزي في الموضعين الا ما تجزي في الاضحية الا في جزا الصيد

فيجب فيه المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير ثم هذه الكفارات قد يكون فيها ما يجب فيه الترتيب وقد

يكون فيها ما يجب علي التخيير ومعني الترتيب انه يجب عليه الذبح ولا يجوز العدول الي غيره الا اذا

عجز عنه ومعني التخيير انه يجوز له العدول الي غيره مع القدرة عليه ثم ان الدم قد يجب علي سبيل

التقدير معني ذلك ان الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيبا كان او تخييرا لا يزيد ولا ينقص

وقد يجب الدم علي سبيل التعديل ومعني التعديل انه امر فيه بالتقويم والعدول الي غيره بحسب

القيمة اذا عرفت هذا فالدم المتعلق بترك المامورات وهو معني قول الشيخ بترك نسك كترك

الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وكذا ترك المبيت بمني ليالي

التشريق وطواف الوداع وفي هذا الدم اربعة اوجه الصحيح وبه قطع العراقيون وكثير

من غيرهم انه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع والقران والترتيب كما ذكره الشيخ انه يجب عليه

شاة فان لم يجدها البتة او وجدها بثمن غال عدل الي الصوم وهو عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة

اذا

اذا رجع الي اهله والمراد بالرجوع الي الوطن والاهل فان توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان

لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها في الطريق علي المذهب الذي قطع به العراقيون ولا يصح صوم

شي من السبعة في ايام التشريق بلا خلاف وان قلنا انها قابلة للصوم لانه بعد في الحج ولو لم يتفق له

صيام الثلاثة حتي رجع لزمه صوم العشرة ووجب التفريق ايضا علي الصحيح وفي قدره اقوال الراجح انه

يفرق باربعة ايام ومدة امكان السير الي الوطن فلو لم يصم وكان قد تمكن منه حتي مات فقولان

القديم يصوم عنه وليه كصوم رمضان والجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فان كان تمكن

من العشرة ايام فعشرة امداد والا فبالقسط وهذا معني التقدير ولا يتعين صرف الامداد الي

فقرا الحرم علي الاظهر وقد صحح في المحرر وتبعه في المنهاج ان هذا الدم دم ترتيب وتعديل فتجب

الشاة فان عجز اشتري بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما وهذا خلاف

ما في الشرحين والروضة وشرح المهذب فاعرفه والله اعلم قال والثاني الدم الواجب

بالحلق والترفه وهو علي التخيير شاة او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع علي ستة مساكين

ش من حلق جميع راسه او ثلاث شعرات او فعل في الاظفار مثل ذلك لزمه الفدية بدم وهو دم تخيير

وتقدير فيتخير بين ان يذبح شاة او بين ان يتصدق بثلاثة اصع علي ستة مساكين لكل مسكين

نصف صاع من طعام وبين ان يصوم ثلاثة ايام هذا هو المذهب وفي وجه لا يتقدر ما يعطي كل

مسكين والاصل في التخيير قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه ففدية من صيام او

صدقة او نسك التقدير يحلق شعر راسه ففدية ثم ان كل واحد من هذه الثلاثة قد ورد

بيانه في حديث كعب ابن عجرة وقد رواه الشيخان فانه عليه الصلاة والسلام قال له ايوذيك

هوام راسك قال نعم قال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام لستة مساكين

والفرق بفتح الفا والرا المهملة ثلاثة اصع فقد ورد النص في الشعر والقلم في معناه وكذا

بقية الاستمتاعات كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع علي الاصح لاشتراك

الكل في الترفه والله اعلم قال والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل ويهدي

شاة ش اذا احصر الحاج او المعتمر اذا احصر اي منع من اتمام نسكه سوا كان في الحل او الحرم

ولم يجد طريقا غيره وسوا كان المانع مسلما او كافرا تحلل ويشترط نية التحلل ويذبح هديا

حيث احصر واقله شاة تجزي في الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
تقديرا الايه فان احصرتم فلكم التحلل وعليكم ما استيسر من الهدي وفي الصحيحين انه عليه الصلاة
والسلام تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة وكما نشترط نية التحلل وذبح
الهدي لذلك الحلق اذا جعلناه نسكا وهو الاصح ولا بد من تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد صرح بذلك الماوردي وغيره والله اعلم **قال**
والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير ان كان الصيد مما له مثل اخرج مثله من النعم
او الغنم وان لم يكن مثله قومه واخرج قيمته طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما اذ
الصيد اذا قتله المحرم وكان مثليا تخير بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم وبين ان يقوم
المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم او يصوم عن كل مد يوما لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
وهذا الدم يسمى دم تخيير وتعديل اما التخيير فواضح واما التعديل فبقوله تعالى او عدل ذلك
صياما هذا في المثل اما غير المثل فهو مخير بين ان يتصدق بقيمته طعاما او يصوم عن كل مد
يوما كالمثلي تخييره بين هاتين الخصلتين والعبرة في هذه القيمة بموضع الاتلاف لا بمكة على
الصحيح الاصح قياسا على كل متلف بخلاف الصيد المثلي فان الاصح فيه اعتبار القيمة بمكة يوم
الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه الى القيمة اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت وقول الشيخ
من النعم او الغنم المراد بالنعم البدن وان كان اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كما مر في
الزكاة ثم المراد بالمثل ما يقارب الصيد في الصورة لا المثل في الجنس حتى يجب في النعامة نعامة
وفي الغزال غزال ويدل لذلك الايه وفعل الصحابة الاثري قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فلما قيد
سبحانه وتعالى بالنعم انصرف عن الجنس الى الصورة من النعم وقد حكم جمع من الصحابة في غير ما من
في النعامة ببدنة وفي حمار الوحش وبقره ببقرة وقد قضى بذلك الصحابة وقيل انما قضوا به في
الحمار وقيست البقرة عليه وفي الضبع كبش اخبر به جابر رضي الله عنه عن قضاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكذا قضاء جمع من الصحابة والضبع الانثى ولا يقال ضبعه والذكر ضبعان
بكسر الضاد واسكان الباء وقضت الصحابة في الغزال بعنز وفي الارنب عناق وحكم بذلك عمر

رضي الله

رضي الله عنه وعطا والعناق الانثى من المعز اذا لم يكمل سنة والذكر جدي وفي الصغير صغير
وفي الكبير كبير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المكسور مكسور رعاية في كل
ذلك للمماثلة التي اقتضتها الاية والله اعلم **قال** والخامس الدم الواجب بالوطي
وهو على الترتيب بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبعة من الغنم فان لم يجد قوم البدنة
ويشتري بقيمتها طعاما ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما هذا هو الدم الخامس
وهو دم الجماع وفيه اختلاف كثير جدا للاصحاب والمذهب انه دم ترتيب وتعديل فتجب البدنة
اولا فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة دراهم والدراهم بطعام
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما واحتج لوجوب البدنة بان عمر وابنه عبد الله افتيا
بذلك وكذا ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم واما الرجوع الى البقرة والسبع من الغنم
لانها في الاضحية كالبدنة واما الرجوع الى الاطعام فلان الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان
الى الاطعام فرجع اليه هنا عند العذر فلو تصدق بالدراهم لم تجزيه وباي موضع تعتبر
القيمة فيه اوجه قيل بمنى وقيل بمكة في اغلب الاوقات والثالث بموضع سها سرة السبب
والذي جزم به النووي في شرح المهذب بسعر مكة في حال الوجوب وما الذي يدفع الى كل مسكين
فيه وجهان اصحهما في الروضة انه غير مقدر كاللحم واعلم ان وجوب البدنة محله في الجماع المفسد
للحج او العمرة اما اذا جامع بين التحللين وقلنا لا يفسد الحج بذلك فانه لا يلزمه بدنة بل يلزمه
شاة لانه محرم لم يحصل به افساد فاشبه الاستمتاعات والله اعلم **قال**
ولا يجزيه الهدي والاطعام الا في الحرم ويجزيه ان يصوم حيث شاء اعلم ان الهدي قد
يكون عن احصار وقد يكون عن غيره فان كان عن احصار فلا يشترط بعث الدم الواجب
بسبب الى الحرم بل يذبحه حيث احصر لانه عليه الصلاة والسلام ذبح بالحديبية وهي من
الحل وما ساقه من الهدايا حكمه حكم دم الاحصار واما الدم الواجب بفعل حرام او ترك
واجب فيختص ذبحه بالحرم في الاظهر لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ويجب صرف لحمه الى
مساكين الحرم لان المقصود اللحم اذ لا حظ لهم في اراقة الدم ولا فرق في المساكين بين المقيمين
والطاريين نعم الصرف الى المتوطنين افضل فلو ذبح في الحرم وسرق اللحم سقط حكم الذبح

وبقي اللحم فاما ان يذبح شاة ثانيا واما ان يشتري اللحم ولو كان يتصدق بالاطعام بدلا
عن الذبح وجب تخصيصه ايضا لمساكين الحرم لانه بدل اللحم بخلاف الصوم فانه ياتي به حيث
شا والفرق انه لا غرض للمساكين في الصيام في الحرم بخلاف الاطعام واقل ما يجزي ان يدفع
الواجب الي ثلاثة من مساكين الحرم ان قدر فان دفع الي اثنين مع قدرته علي ثالث ضمن وفي
قدر الضمان وجهان قيل الثلث وقيل ما يقع عليه الاسم وتلزمه النيه عند التفرقة فان
فرق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد الراجح انه لا يتعين بل يجوز الزيادة علي مد والنقص
منه والله اعلم. تنبيه كثير من المتفقهة في غالب المتصوفة وجل العوام يعتقدون
ان عرفات يجوز الذبح بها فيذبحون دما الجبرانات بها وكذا دم التمتع والقران ثم ينقلون
اللحم الي الحرم وهذا الذبح غير جايز ولا يجزي فليعلم ذلك والله اعلم. قال
ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره للمحل والمحرم معا ش صيد حرم مكة حرام علي المحرم
والحلال وكذا يحرم قطع نباته كما ضبطنا وصيده فيحرم التعرض لشجره بالقلع او القطع اذا
اذا كان رطبا غير موذ واحترزنا بالرطب عن اليابس فانه لا يحرم ولا جزا فيه كما لو قده
صيدا ميتا نصفين واحترزنا بقيد غير موذ عن كل شجرة ذات شوك فانه يجوز ذلك
كالحيوان الموذي فلا يتعلق بقطعه ضمان علي الصحيح الذي قطع به الجمهور والحجة في
ذلك قوله صلي الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره
ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلي خلاه وقال العباس يا رسول الله
الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر رواه الشيخان فقوله عليه الصلاة والسلام
لا تعضد معناه لا تقطع وقوله لا يختلي معناه لا ينتزع بالايدي وغيره كالمناجل والقين
الحداد ومعني كونه لبيوتهم انهم يسقفونها بذلك فوق الخشب وقول الشيخ ولا قطع شجره
يوخذ منه انه يجوز اخذ الورق وهو كذلك لكن لا يخبطها مخافة ان يصيب قشورها ولو اخذ
غصنا ولم يخلف فعليه الضمان وان اخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفا كالسواك وغيره
فلا ضمان كالاوراق وكما يحرم قطع الشجرة كذا يحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت
لقوله صلي الله عليه وسلم ولا يختلي خلاه والخلا هو الرطب من الحشيش واذا حرم القطع

حرم القلع من باب اولي نعم يجوز تسريح البهايم فيه لترعي فلو اخذه لعلف البهايم جاز علي
الاصح كما يجوز تسريحها فيه وقيل لا يجوز لظاهر الحديث فعلي الاصح لو قطعه شخص ليبيعه
ممن يعلفه لم يجز قاله النووي في شرح المهذب ويستثني اذا اخذه للدوا ايضا علي الاصح
لان هذه الحاجة اهم من الحاجة الي الاذخر ويجوز قطع الاذخر لحاجة السقوف وغيرها د
للحديث الصحيح وهل يلحق بقية الحشيش بالاذخر لاجل التسقيف ونحوه قال الغزالي فيه
الخلاف في قطعه للدوا ومقتضاه رجحان الجواز وهو قضيه كلام الحاوي الصغير فانه
جوز القطع للحاجة مطلقا ولم يخصه بالدوا وهي مسيلة حسنة قل من يعرفها تعرض لها
والله تعالي اعلم. فرع الاصح انه يحرم نقل تراب الحرم واحجاره الي الحل وكذا حرم المدينه
قاله النووي في شرح المهذب في اواخر صفة الحج وجزم به الا انه نقل عن الاكثرين في محظورات
الاحرام انه يكره يعني تراب المدينة واحجارها قال الاسنائي نص الشافعي في الام علي المسيله
وقال انه يحرم فالفتوي به والله اعلم. بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

وغيرها من المعاملات البيوع ثلاثة اشيا بيع عين مشاهدة
فجايز د البيع في اللغة اعطا الشي في مقابلة شي وفي الشرع مقابلة مال بمال قابلين للتصرف
بايجاب وقبول علي الوجه الماذون فيه والاصل في مشروعية البيع الكتاب والسنة
واجماع الامه قال الله تعالي واحل الله البيع وحرم الربا ومن السنة قوله صلي الله عليه
وسلم البيعان بالخيار وغير ذلك والاجماع منعقد علي ذلك ثم ان البيع قد يكون علي عين
حاضرة وقد يكون علي شي في الذمة وهو السلم وقد يكون علي عين غايبة وحكم السلم والعين
الغايبة ياتي واما العين الحاضرة فان وقع العقد عليها بما يعتبر فيه وفيها صح العقد د
والا فلا اما المعتبر في العين فقد ذكر الشيخ بعضه وسياتي واما العقد فاركانه ثلاثه
قاله النووي في شرح المهذب العاقد ويشمل البايع والمشتري والصيغة وهي الايجاب
والقبول والمعقود عليه وله شروط ستاتي ان شا الله تعالي ويشترط مع هذا اهلية البايع
والمشتري فلا يصح بيع الصبي والمجنون والسفيه ويشترط ايضا فيهما الاختيار فلا يصح
بيع المكره الا اذا اكره بحق بان توجه عليه بيع ماله لوفا دين او شرا مال اسلم فيه فاكرهه

الحاكم على بيعه وشرايه لانه اكراه بحق ويصح بيع السكران وشراوه على المذهب واما
الصيغة فلقوله بعت وملكت ونحوهما ويقول المشتري قبلت او ابتعت ولا يشترط توافق
اللفظين فلو قال ملكتك هذه العين بكذا فقال اشتريت او عكسه صح وكما يشترط الايجاب
والقبول يشترط ان لا يطول الفصل بينهما اما بان لا يفصل البتة او يفصل بزمان قصير
فان طال ضر لان الطول يخرج الثاني عن ان يكون جوابا والطويل ما اشعر باعراضه عن القبول
كذا ذكره النووي في زيادته في كتاب النكاح ولو لم يوجد ايجاب وقبول باللفظ ولكن وقعت
معاطاة كعادات الناس بان يعطي المشتري البايع الثمن فيعطيه في مقابلته البضاعة التي
يذكرها المشتري فهل يكفي ذلك المذهب في اصل الروضة انه لا يكفي لعدم وجود الصيغة
وخرج ابن سريج قولا ان ذلك يكفي في المحقرات وبه افتى الروياني وغيره والمحقر كرطل خبز ونحوه
مما يعتاد فيه المعاطاة وقال مالك رحمه الله ينعقد البيع بكل ما تعده الناس بيعا واستحسنه
الامام البارع ابن الصباغ قال الشيخ الامام الزاهد ابو زكريا يحيى الدين النووي قلت هذا
الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلا وهو المختار لانه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ
فوجب الرجوع الى العرف كغيره وممن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما والله اعلم
قلت ومما عمت به البلوى بعثان الصبيان الصغار لشرا الحوايج واطردت به العادة
في ساير البلاد وقد تدعو الضرورة الى ذلك فينبغي الحاق ذلك بالمعاطات اذا كان الحكم
داير مع العرف مع ان المعتبر في ذلك التراضي ليخرج بالصيغة عن اكل مال الغير بالباطل
فانها دالة على الرضى فاذا وجد المعنى الذي اشترطت الصيغة لاجله فينبغي ان يكون
هو المعتمد بشرط ان يكون الماخوذ يعدل الثمن وقد كانت المغيبات يبعثن الجواري والغلمان
في زمن عمر رضي الله عنه لشرا الحوايج فلا ينكره وكذا في زمن غيره من السلف والخلف والله اعلم
قال وبيع شي موصوف في الذمة جايز وبيع عين غايبة لم يشاهد فلا يجوز
البيع ان كان سلما فسياتي وان كان على عين غايبة لم يرها المشتري ولا البايع او لم يرها
احد المتعاقدين وفي معنى الغايبة الحاضرة التي لم تر وفي صحة بيع ذلك قولان احدهما
ونص عليه في القديم والجديد انه يصح وبه قال الايمة الثلاثة وطايفة من ايمتنا وافتوا
به منهم

به منهم البغوي والروياني قال النووي في شرح المهذب وهذا القول قال به جمهور العلما والتابعين
قلت ونقله الماوردي عن جمهور اصحابنا قال ونص عليه الشافعي في ستة مواضع واحتجوا
له بحديث الا انه ضعيف ضعفه الدارقطني والبيهقي والله اعلم والجديد الاظهر ونص عليه
الشافعي في ستة مواضع انه لا يصح لانه غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الغرر وقوله لم يشاهد يوخذ منه اذا شوهدت ولكنها كانت وقت العقد غايبة انه يجوز
وهذا فيه تفصيل وهو انه ان كانت العين مما لا يتغير غالبا كالاواني ونحوها او كانت لا تتغير
في المدة المتخللة بين الروية والشرا صح العقد لحصول العلم بالمقصود ثم ان وجدها كما راها
فلا خيار له اذ لا ضرر وان وجدها متغيرة فالمذهب ان العقد صحيح وله الخيار وان كانت
العين مما تتغير في تلك المدة غالبا بان را ما يسرع فساده من الاطعمة فالبيع باطل وان مضت
مدة يحتمل ان تتغير فيه وان لا يتغير او كان حيوانا فالاصح الصحة لان الاصل عدم التغير
فان وجدها متغيرة فله الخيار فلو اختلفا فقال المشتري تغيرت وقال البايع هي بحالها
فالاصح المنصوص ان القول قول المشتري مع يمينه لان البايع يدعي عليه العلم بهذه
الصفة فلم يقبل كما لو ادعى عليه انه اطلع على العيب والله اعلم **قال**
ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة وما لا منفعة فيه اعلم ان
المبيع لا بد ان يكون صالحا لان يعقد عليه ولصلاحيته شروط خمسة احدها كونه
طاهرا الثاني ان يكون منتفعا به الثالث ان يكون المبيع مملوكا لمن يقع العقد له وهذه
الثلاثة ذكرها الشيخ الشرط الرابع القدرة على تسليم المبيع الخامس كون المبيع معلوما
فاذا وجدت هذه الشروط صح البيع واحترز بالطاهر عن نجس العين وقد ذكره فلا يصح
بيع الخمر والميتة والخنزير والكلب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير والاصنام رواه الشيخان وروينا ايضا انه نهى عن ثمن الكلب وجه
الدليل ان فيها منافع الخمرة يطفى به النار والميتة تطعم للجوارح ويوقد بشحمها وودكها
ويطلى به السفن والكلب يصيد ويحرس فدل على ان العلة النجاسة واما المتنجس فان
امكن تطهيره كالثوب ونحوه صح لان جوهره طاهر وان لم يمكن تطهيره كالدبس واللبن ونحوهما

فلا يصح لانمحاقه بالغسل ووجود النجاسة ونقل النووي في شرح المهذب الاجماع علي
الامتناع واما الادهان المتنجسة كالزيت ونحوه فهل يمكن تطهيره فيه وجهان اصحهما لا لانه
عليه الصلاة والسلام سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان ذايبا فاريقوه فان امكن تطهيره لم يجز اراقته لانه اضاعة مال مع انه عليه الصلاة
والسلام نهي عن اضاعة المال وهل يجوز هبة الزيت المتنجس ونحوه والصدقة به قال الماوردي
اي الطيب منها قال الرافعي ويشبه ان يكون فيهما ما في هبة الكلب من الخلاف قال النووي
ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد
فيه بالوصية وغيرها والله اعلم واما الشرط الثاني وهو ان يكون منتفعا به فاحترز به
عما لا منفعة فيه فانه لا يصح بيعه ولا شراوه واخذ المال في مقابلته من باب اكل المال بالباطل
وقد نهي الله تعالي عنه فمن ذلك بيع العقارب والحيات والنمل ونحو ذلك ولا نظر الي منافعها المعدودة
من خواصها وفي معني هذا السباع التي لا تصلح للاصطياد والقتال عليها كالاسد والذيب
والنمر ولا نظر الي اقتناء الملوك السفلة المشتغلين باللهو بها ~~وكذا لا يجوز بيع السموم ولا نظر~~
ولا نظر الي الريش لاجل النبل لانه يتنجس بالانفصال وكذا لا يجوز بيع السموم ولا نظر
الي دسه في طعام الكفار واما ما يفعله الملوك في دس طعام المسلمين فهذا من الافعال الخبيثة قال الله
تعالي ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما
واما الات اللهو المشغلة عن الله فان كانت بعد كسرها لا تعد مالا كالمتخذة من الخشب ونحوه
فبيعها باطل لان منفعتها معدومة شرعا ولا يفعل ذلك الا اهل المعاصي وذلك كالطنبور والمزمار
والرباب وغيرها وان كانت بعد كسرها ورضاضها تعد مالا كالمتخذة من الفضة والذهب وكذا
الصور وبيع الاصنام فالمذهب القطع بالمنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب لانها علي هيئتها
الة للفسق ولا يقصد منها غيره واما الجارية المغنية التي تساوي الفا بلا غناء اذا اشتراها
بالفين فهل يصح قال الاودني يصح وقال المحمودي بالبطلان وقال ابو زيد ان قصد الغناء
بطل والا فلا قلت في حديث انس رضي الله عنه من جلس الي قينة يسمع منها صب في اذنيه
الانك والانك بالمد وضم النون هو الرصاص المذاب رواه ابن قتيبة وفي حديث ابي هريرة رضي الله

عنه ان رسول

عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ليمسخن ناس من امتي في اخر الزمان قردة وخنازير
قالوا يا رسول الله اليس يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال بلي ولكنهم اتخذوا المعازف
والقينات والدفوف فباتوا علي لهوهم ولعبهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير واخرج النجاري
نحوه والله اعلم ويجري الخلاف المذكور في الجارية المغنية في كبش النطاح والديك الهراش والله اعلم
واما الشرط الثالث وهو ان يكون المبيع مملوكا لمن يقع العقد له فان باشر العقد لنفسه فليكن له
وان باشره لغيره بولاية او وكالة فليكن لذلك الغير فلو باع مال غيره بلا ولاية ولا وكالة فالجديد
الاظهر بطلان البيع لقوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا
بيع الا فيما تملك ولا وفاء بنذر الا فيما تملك قال الترمذي حسن قال النووي وقد روي من طرق
بمجموعها يرتفع عن كونه حسنا ويقتضي انه صحيح والقديم انه موقوف ان اجاز مالكه نفذ والا
فلا وهذا منصوص عليه في الحديث ايضا واحتج له بحديث عروة بانه قال دفع الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم دينارا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احداهما بدينار وجيت الشاة
والدينار الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرت له ما كان من امري فقال بارك الله لك في صفقة
يمينك رواه الترمذي باسناد صحيح قال النووي وهو قوي وذكره المحاملي والشاشي والعمراني
ونص عليه في البويطي والله اعلم قلت ونص عليه في الام في باب الغصب والله اعلم وشرطه اجازة من
يملك التصرف وقت العقد حتي لو باع مال الطفل وبلغ واجاز لم ينفذ وكذا لو باع مال الغير ثم
ملكه واجاز لم ينفذ صرح به الرافعي وقال والقولان جاريان فيما لو زوج امة الغير او ابنته او
طلق منكوحته او اعتق عبده او اجر داره او وقفها بغير اذنه وضبط الامام محل القولين بان يكون
العقد يقبل الاستنابة والله اعلم واما الشرط الرابع وهو القدرة علي التسليم فلا بد منه سوا
القدرة الحسية او الشرعية فلو لم يقدر علي التسليم حسا كبيع الضال والابق فلا يصح لان
المقصود الانتفاع بالمبيع وهو مفقود ولو باع العين المغصوبة ممن لا يقدر علي انتزاعها من الغاصب
فلا يصح وان قدر فالاصح الصحة لحصول المقصود بالمبيع ثم ان علم المشتري بالحال فلا خيار له
ولو عجز المشتري عن الانتزاع من الغاصب لضعف عرض له او قوة عرضت للغاصب فله الخيار علي
الصحيح ان كان جاهلا حال العقد فله الخيار ولو باع الابق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان في

المغصوب ويجوز تزويج الابقة والمغصوبة واعتاقهما ولا يجوز بيع الطير في الهوا للغرر ولو باع
الحمام طاير اعتمادا على عودها ليلا فوجهان كما في النخل اصحهما عند امام الحرمين الصحة كالعبد المبعوث
في شغل واصحهما عند الجمهور المنع اذ لا وثوق بعودها لعدم عقلها وصحح النووي في النحل الصحة
ولو باع نصف سيف ونحوه معين لم يصح لان تسليمه لا يصح الا بكسر وفيه نقص وتضييع للمال وهو
منهي عنه بخلاف ما لو باعه جزءا شايعا فانه يصح ويصير شريكا وكذا حكم الثوب النفيس الذي ينقص
بالقطع وان كان الثوب غليظا لا ينقص بالقطع صح البيع على الصحيح اذ لا محذور والله اعلم هذا كله في
المانع الحسي اما المانع الشرعي فكبيع الشي المرهون بغير اذن المرتهن اذا كان المرهون مقبوضا
فانه ممنوع من تسليمه شرعا اذ لو جاز ذلك لبطلت فايدة الرهن والله اعلم واما الشرط الخامس
وهو كون المبيع معلوما فلا بد منه لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر رواه مسلم نعم
لا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعينه وقدره وصفته اما العين فمعناه ان يقول
بعتك هذا ونحوه بخلاف ما لو قال بعتك عبدا من عبيدي او شاة من هذا الغنم فهو باطل لانه
غير معين ... هذا نمر وكذا لو قال بعتك هذا القطيع الا واحدة لا يصح وسوا استوت قيمة
العبيد والغنم ام لا واما القدر فلا بد من معرفته حتى لو قال بعتك ملي هذا الغرارة حنطة
او بزنة هذه الصخرة زبيبا لم يصح البيع وكذا لو قال بعتك بمثل ما باع به فلان سلعته او
بعتكه بالسعر الذي يبيع في السوق فلا يصح لوجود الغرر بخلاف ما لو قال بعتك هذا القمح كل
كيل بكذا فانه يصح وان كانت جملة القمح مجهولة في الحال لان الجهالة انتفت بذكر الكيل ولو قال
بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم لم يصح لان المبيع مجهول وذكر مقابله كل كيل بدرهم لا يخرجه
عن الجهالة واعلم ان قولنا ملي هذه الغرارة حنطة او بزنة هذه الصخرة زبيبا محله اذا كان المعقود
عليه في الذمة اما اذا كان حاضرا بان قال بعتك ملي هذه الغرارة من هذه الحنطة او بزنة هذه
الصخرة من هذا الزبيب فانه ... لى الصحيح لانه لا غرر لامكان الشروع في الوفا عند العقد
وقد ... الرافعي في باب السلم بهذا ... والتعليل والله اعلم واما الصفة ففيها مسايل منها
اذا استقصا الاوصاف على الحد المعتبر في السلم هل يقوم مقام الروية وكذا سماع وصفه بطريق
التواتر فيه خلاف الصحيح الذي قطع به العراقيون انه لا يصح اذ الوصف لمثل هذا لا يقوم

مقام الروية ومنها راى بعض المبيع فان كان مما يستدل برويته بعضه على الجميع الباقي صح البيع
مثل ... صبرة البر ونحوها ولا خيار له اذا راى باطنها الا اذا خالف ظاهرها وفي معنى الحنطة
والشعير صبرة الجوز واللوز ونحوهما والدقيق فلو كان منها شي في وعا فراى اعلاه ... الاعلا
السمن والزيت وبقية المايعات في ظروفها كفى ولا يكفي روية ظاهر صبرة الرمان والبطيخ
والسفرجل بل لا بد من روية كل واحد منهما لاختلافها واما التمر فان لم يلزق حباته فصبرته
كصبرة الجوز واللوز وان التزقت كالقوصرة كفى روية اعلاها على الصحيح واما القطن في العدل
فهل يكفي روية اعلاه ام لا بد من روية جميعه فيه خلاف حكاه الصيمري وقال الاشبه عندي
انه كقوصرة التمر ومنها مسيلة العين كما اذا كان عنده قمح واخذ شيا واراه لغيره كما يفعله الناس
فان عقدا في الشرا على رويتها نظران قال بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل لانه لا يمكن انعقاده
بيعا لانه لم يتعين ولا سلما لعدم الوصف وان قال بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا العين
منها نظران لم تدخل العين في المبيع لم يصح لانه لم ير المبيع ولا شيا منه وان ادخلها فيه صح
ثم شرطه ان يرد العين الى الصبرة قبل البيع فاذا ادخل العين من غير رد فانه يكون كمن باع عينين
راى احدهما لان المرئي متميز عن غير المروي كذا قاله البغوي ومنها الروية في كل شي بحسب
اللايق به ففي شرا الدار لا بد من روية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا
والمستحم والبالوعة وفي البستان يشترط روية الشجر والجدران دون الاساس وعروق الاشجار
ونحوهما ويشترط روية مسايل الماء وفي اشتراط روية طريق الدار ومجرى الماء الذي يدور به الرحا
وجهان الاصح في شرح المهذب الاشتراط لاختلاف الغرض به ويشترط في روية العبد روية الوجه
والاطراف ولا يجوز روية العورة وفي باقي البدن وجهان اصحهما الاشتراط وفي الجارية اوجه
اصحها في زيادة الروضة انها كالعبد وكذا يشترط روية الشعر على الاصح ويشترط في الدواب
روية مقدم الدابة ومؤخرها وقوايمها ويشترط رفع السرج والاكاف والجل ولا يشترط
جري الفرس على ... ويشترط في الثوب المطوي نشره ثم اذا نشر الثوب وكان صفيقا
كالديباج المنقش والبسط والزلالي فلا بد من روية وجهيه معا وان كان لا يختلف وجهاه
كالكرباس كفى روية احد وجهيه في الاصح ولا بد في شرا المصحف والكتب من تقليب الاوراق

الاشجار

ورويته جميعها وفي الورق الابيض لابد من رويته جميع الطاقات واما الفقاع فقال العبادي يفتح
راسه وينظر فيه بقدر الامكان فيصح بيعه واطلق الغزالي في الاحيا المسامحة به قال النووي الاصح
قول الغزالي والله اعلم قال والربا في الذهب والفضة والمطعومات ولا يجوز بيع
الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا متماثلا نقدا الربا بالقصر وهو في اللغة الزيادة وفي
الشرع هو الزيادة في الذهب والفضة وساير المطعومات قاله ابن الرفعة في الكفاية وفيه نظر وقال
في المطلب هو اخذ مال مخصوص بغير بدل وفيه نظر ايضا وهو حرام بالكتاب والسنة واجماع الامة
قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله
وشاهده وكاتبه ثم الربا لا يحرم الا في الذهب والفضة بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير
ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سوا بسوا عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق
بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شيتم فمن زاد او استزاد
فقد اربى رواه الشافعي فدل الحديث على ما ذكره الشيخ في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
مع اشتراط التماثل والحلول والقبض في الحال المجلس وكما يشترط هذه الثلاثة في الذهب والفضة
كذا يشترط في المتماثلات من الاطعمة فيشترط في بيع القمح بالقمح ونحوه التماثل كما بينه والحلول
فلا يجوز التاجيل والتقابض في المجلس والله اعلم قال ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه
تقدير الكلام ولا يجوز بيع الذي ابتاعه حتى يقبضه سوا كان عقارا او غيره اذن فيه البايع
ام لا وسوا اعطا المشتري الثمن ام لا وحجة ذلك ما روى حكيم بن حزام بالزاي المنقوطة رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله اني ابتاع هذه البيوع فما يحل لي وما يحرم علي قال يا ابن اخي لا
تبيعن شيا حتى تقبضه قال البيهقي اسناده حسن متصل وفيه احاديث اخر وذكر العلما له
علتين احداهما ضعف الملك بدليل ان البيع ينفسخ بتلف المبيع العلة الثانية توالي الضمانين
على شي واحد في زمن واحد فانه لو صح بيعه لكان مضمونا للمشتري ومضمونا عليه ويلزم
ايضا ان يكون المبيع مملوكا لشخصين في زمن واحد كذا قالوه ولا فرق بين بيعه لغير البايع او للبايع
لعموم الخبر وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز غيره من المعاوضات كجعله صداقا او اجرة
وراس مال سلم او صلح وكذا لا يجوز هبته في اجارته ورهنه نعم يصح اعتاقه على الاصح
لقوة

لقوة العتق وكذا الاستيلاد واما وقفه فقال المتولي ان شرطنا فيه القبول فهو كالبيع والا
فهو كالعتق ورجح النووي في شرح المهذب انه كالاعتاق وتزويج الامة كالعتق وقال ابن خيران
يجوز قضا الدين به واعلم ان الثمن كالمبيع فلا يبيعه البايع قبل قبضه وبقيه ما ذكرنا يعلم مما تقدم
والله اعلم قال ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان لا يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه لانه عليه
الصلاة والسلام نهي ان تباع الشاة باللحم رواه الحاكم وقال رواته ايمة حفاظ ثقات وقال البيهقي
اسناده صحيح وقيل يجوز وان كان من غير جنسه فان كان من ماكول فقولان الاظهر انه لا يجوز ايضا
لعموم الخبر وقيل يجوز قياسا على بيع اللحم باللحم وان كان غير ماكول ففيه خلاف ايضا والراجح
التحريم لانه عليه الصلاة والسلام نهي عن بيع اللحم بالحيوان رواه ابو داوود لكنه مرسل والمرسل
مقبول عند الشافعي اذا اعتضد باحد اشيا اما بالقياس او قول صحابي او فعله او قول الاكثرين
او ينتشر من غير دافع او يعمل به اهل العصر او لا يوجد دلالة سواه او بمرسل اخر او مسند
وقد اسنده الترمذي والبزار ولا فرق في ذلك المسند بين ان يكون صحيحا ام لا وقيل يجوز لان
التحريم في الماكول لاجل بيع مال الربا باصله المشتمل عليه ولم يوجد هنا ومن هذا المعنى استنبط
تحريم بيع الحنطة بدقيقها والسمسم بكسبه ونحو ذلك وفي الحاق الشحم والالية والقلب والكلية
والريه باللحم وجهان اصحهما نعم ويوخذ من كلامه انه يجوز بيع الحيوان بالحيوان سوا كان من
جنسه ام لا وسوا تساويا كبعير ببعير او تفاضلا كبيع بعير ببعيرين وهو كذلك وهذا اذا
لم يشتمل الحيوان على ما فيه من الربا كشاة في ضرعها لبن اذا بيعت بشاة في ضرعها لبن وفي جواز
ذلك وجهان الاصح التحريم ولو باع دجاجة فيها بيض بدجاجة فيها بيض فهو كبيع الشاة
بالشاة وفي ضرعها اللبن وجزم القاضي ابو الطيب بالمنع في الدجاجة والله اعلم قال
ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذا المطعومات ولا يجوز بيع الجنس منها بجنسه
متفاضلا ويجوز بغيره متفاضلا نقدا اذا اشتمل عقد البيع على شيين ربويين فان اتحد في
الجنس والعلة كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر اشترط لصحة
العقد وخروجه عن كونه عقد ربا ثلاثة امور التماثل والحلول والتقابض الحقيقي في المجلس
فلو اختل واحد منها بطل العقد فلو باع درهما بدرهم ودانق حرم ويسمى هذا ربا الفضل قال

رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سوا بسوا والعلة
كونهما قيم الاشيا غالبا ولذا المطعوم فلا يجوز بيع مد قمح بمد وحفنة لقوله عليه الصلاة والسلام
الطعام بالطعام مثلا بمثل والعلة في ذلك الطعم وان اختلف الجنس ولكن اتحدت علة الربا كالذهب
والفضة والحنطة والشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وان اختلف الجنس
والعلة كالفضة والبر فلا حجر في شي ولا يشترط شي من هذه الامور ثم المماثلة تعتبر في المكيل كيلا
وفي الموزون وزنا لقوله صلي الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا
بوزن رواه مسلم وقال صلي الله عليه وسلم ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل
فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا باس رواه الدارقطني فلو باع المكيل بالموزون او الموزون
بالكيل لم يصح والمراد بالكيل المماثل سوا كان معتادا او غير معتاد كقصعة غير معيرة وكذا
الميزان كالطيار والقبان وغيرهما فلو جهلنا كونه مكيلا او موزونا ففيه اوجه الصحيح الرجوع
الي عادة البلد لان الشي اذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه الي العادة كالقبوض والحرز
وغيرهما وقيل يعتبر الكيل لانه اعم وقيل الوزن لانه اقل تفاوتا وقيل بالتخيير للتساوي فرع
الفلوس اذا راجت رواج الذهب والفضة هل يجري فيها الربا الصحيح انه لا ربا فيها لانتفا الثمنية
الغالبة فيها ولا يتعدي الربا الي غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرهما بلا خلاف
والله اعلم قال ولا يجوز بيع الغرر الاصل في ذلك انه عليه الصلاة والسلام نهي
عن بيع الغرر رواه مسلم والغرر ما انطوي عنا عاقبته ثم الغرر تحته صور لا يكاد تنحصر فنذكر
نبذة منها ليعرف بها غيرها فمن ذلك بيع البعير الناد وكذا الجاموس المتوحش والعبد المنقطع الخبر
والسمك في الما الكثير وكبيع الثمرة التي لم تخلق والزرع في سنبله وكذا بيع اللحم قبل سلخ الجلد
وكذا بيع القطن في جوزه باطل وان كان بعد التشقق في جوزه وان كان علي الارض عند ابي حامد
وكذا لا يصح بيع اللبن في الضرع لانه مجهول القدر لاختلاف الضرع رقة وغلظا وكذا لا يجوز
بيع الحمل في البطن وكذا لا يصح بيع المسك في الفارة قبل فتحها فلو فتح راسها وراي المسك
قال الماوردي يبيع جزافا وبالوزن وقال المتولي ان لم يتفاوت ثخن الفارة وراي جوانبها

صح والا

صح والا فلا والذي صدر به الرافعي ان بيع المسك في الفارة باطل مطلقا سوا بيع معها او دونها
وسوا فتح راسها ام لا وتبعه النووي علي ذلك وشبهه باللحم في الجلد قال النووي من زياداته
قال اصحابنا لو باع المسك المختلط بغيره لم يصح لان المقصود مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط
بالما والله اعلم وكما يضر الجهل بالمبيع كذا يضر الجهل بقدر الثمن وبالثمن اذا كان في البلد نقدان
فاكثر وهي راجحة ويقاس بما ذكرنا باقي صور الغرر والله اعلم قال والمتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا ولهما ان يشترطا الخيار ثلاثة ايام الخيار كما ذكره الشيخ نوعان خيار
مجلس وخيار شرط ثم خيار المجلس يثبت في انواع البيع حتي في الصرف وبيع الطعام بالطعام و
السلم والتولية والاشتراك وصلح المعاوضة لقوله صلي الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما
لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر رواه الشيخان ولا خيار في الحوالة وكذا في القسمة و
ولو اشتري العبد نفسه من سيده صح وهل يثبت له الخيار في الرافعي الكبير والروضة وجهان
بلا ترجيح والاصح في الشرح الصغير وشرح المهذب انه لا خيار واما عقد النكاح فلا خيار
فيه والفرق بينه وبين عقد البيع ان البيع يعقد معاوضة بين الناس كثيرا فاثبت الخيار فيه
للتروي بخلاف النكاح فانه لا يقع غالبا الا عن تروٍ وكذا لا خيار في الهبة بلا ثواب لانه وطن
نفسه علي فقد العوض فلا غبن وكذا ذات الثواب علي الاصح لانها لا تسمي بيعا وكلام الرافعي
في باب الهبة يثبت في ذات الثواب المعلوم الخيار ولا خيار في الرهن والوقف والعتق والطلاق
وفي كل عقد جايز من الطرفين كالوكالة والشركة وكذا الضمان وفي ثبوت الخيار للشفيع في الاخذ
بالشفعة وجهان اصحهما في الشرح الكبير في كتاب الشفعة انه يثبت له الخيار لان الاخذ بالشفعة
ملحق بالمعاوضات بدليل الرد بالعيب والرجوع بالعهدة وصحح في المحرر هنا انه لا يثبت الخيار
واستدركه النووي في الروضة وصحح عدم ثبوت الخيار ونقله عن الاكثرين في كتاب الشفعة
واعلم ان الشفيع لا يملك بمجرد قوله اخذت المبيع بالشفعة بل لا بد مع اللفظ من بذل الثمن
او رضي المشتري بذمة الشفيع لانه من المشتري باخذ وحكم الحاكم بثبوت الشفعة واما
الاجارة فهل يثبت فيها الخيار فيه خلاف صحح النووي في تصحيح التنبيه ثبوت الخيار فيها وصحح
في اكثر كتبه وكذا الرافعي انه لا يثبت والمساقاة كالاجارة وهل يثبت الخيار في عقد الصداق

وجهان الاصح لا يثبت وقوله ما لم يتفرقا يعني بابدانهما عن مجلس العقد فلو اقاما في ذلك المجلس
مدة متطاولة او قاما وتماشيا مراحل فهما على خيارهما على الصحيح الذي قطع به الجمهور فان تفرقا
بطل الخيار للخبر والرجوع في التفرق الى العادة فما عده الناس تفرقا لزم العقد به والا فلا
فلو كانا في دار صغيرة فالتفرق ان يخرج احدهما منها او يصعد السطح فان كانت الدار كبيرة فبان
يخرج احدهما من البيت الى الصحن او عكسه وان كان في سوق او صحرا فبان يولي احدهما ظهره ويمشي
قليلا هذا هو الصحيح وكما ينقطع الخيار بالتفرق كذا ينقطع بالتخاير بان يقولا اخترنا امضا
البيع او اجزناه او الزمناه وما اشبه ذلك فان قال احدهما اخترت امضا العقد او اجزته
انقطع خياره وبقي خيار الاخر ولو قال احدهما للاخر اختر او خيرتك انقطع خيار القايل لانه
دليل الرضى ولا ينقطع خيار الاخر ان سكت ولو اجاز واحد وفسخ الاخر قدم الفسخ ولو تبايعا
العوضين بعد قبضهما في المجلس بيعا ثانيا صح البيع الثاني ايضا على المذهب الذي قطع به الجمهور
لانه رضي بلزوم الاول والله اعلم واما خيار الشرط فانه يصح بالسنة والاجماع ويشترط
ان لا يزيد على ثلاثة ايام فان زاد بطل البيع ويجوز دون الثلاث روى ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رجلا يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغبن في البيع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال
رواه البيهقي وابن ماجه باسناد حسن قاله النووي ورواه البخاري في تاريخه مرسلا قال البيهقي
والرجل حبان بن منقذ وقال النووي المشهور انه منقذ ولو شرط الخيار لاحدهما صح وكذا الاجنبي
في احد القولين لان الحاجة قد تدعوا الى ذلك لكونه اعرف بالمعقود عليه نعم لو كان من تولى العقد
وكيلا جاز ان يشترط الخيار له ولموكله ولا يجوز لاجنبي والله اعلم **قال**
واذا خرج بالمبيع عيب فللمشتري رده ش اذا ظهر بالمبيع عيب قديم جاز له الرد سوا كان
العيب موجودا وقت العقد او حدث بعد العقد وقبل القبض اما جواز الرد له بالعيب الموجود وقت العقد
فبالاجماع وروت عايشة رضي الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شا الله
ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه رواه الامام احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي صحيح والحاكم صحيح الاسناد وقسنا ما حدث بعد العقد

وقبل

وقبل القبض على المقارن لانه من ضمان البايع ولان المشتري انما بذل الثمن في مقابلة مبيع
سليم فاذا وجد على خلاف ذلك جوزنا له التدارك للضرر واعلم ان العيوب كثيرة جدا فمنها
كون العبد سارقا او زانيا او ابقا او بخر ينشا من المعدة دون ما يكون من قلح الاسنان وكذا
الصنان المستحكم دون العارض لحركة او اجتماع وسخ وكذا كون الدابة جموحا او عضاضة
او رماحة وكذا كون العبد ساحرا او قاذفا للمحصنات او مقامرا او تاركا للصلاة وكون
الجارية لا تحيض في سن الحيض غالبا وكون المكان ثقيل الخراج او منزل الظلمة او يخزنون به
مغلاتهم او ظهر مكتوب يقتضي وقف المبيع وعليه خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به
قاله الروياني ونقله ابن الرفعة عن العدة وضابط ذلك ان كل ما نقص العين او القيمة نقصانا
يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه فقولنا نقص العين ككون الرقيق خصيا
او مقطوع الانملة ونحوها بخلاف ما لو قطع من فخذه فلقة يسيرة فانه لا يفوت بذلك غرض
صحيح وقولنا يغلب في جنس المبيع عدمه راجع الى القيمة او العين اما القيمة وهو الذي ذكره
الرافعي فاحترز عن الثيابة في الامة الكبيرة فانها لا تقتضي الرد فانه ليس الغالب فيه عدم
الثيوبة واما العين فاحترز به عن قلح الاسنان في الكبير فانه لا رد به بلا شك وقد جزم
ابن الرفعة بمنع الرد ببياض الشعر في الكبير والله اعلم **فرع** لو باع شخص عينا وشرط البراة
من العيوب ففيه خلاف الصحيح انه يبرا عن كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البايع دون
غيره لان ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاما بثمان مايه وباعه بالبراة فقال المشتري لابن عمر
بالعبد دا لم تسمه لي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف لقد
باعه العبد وما به دا يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسماية
فدل قضا عثمان على انه يبرا من عيب الحيوان الذي لم يعلم به والفرق بين الحيوان وغيره
ما قاله الشافعي ان الحيوان ياكل في حالتي صحته وسقمه وتتبدل احواله سريعا فقل ان
ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع الى هذا الشرط ليثق بلزوم العقد والفرق
بين العيب المعلوم وغيره ان كتمان المعلوم تلبيس وغش فلا يبرا منه والفرق بين الظاهر
والباطن ان الظاهر يسهل الاطلاع عليه ويعلم في الغالب فاعطيناه حكم المعلوم وان

كان قد يخفي علي ندور فيرجع الي الامر الي انه لا يبرا في عيب الباطن في الحيوان ولا عن غيره من
غير الحيوان مطلقا سوا كان ظاهرا او باطنا سوا في ذلك الثياب والعقار ونحوهما والله اعلم
فرع شرط رد المبيع بالعيب القديم ان يتمكن المشتري من الرد اما اذا لم يتمكن بان تلف المبيع
او مات الدابة او اعتق العبد او وقف المكان ثم علم بالعيب فلا يرد ولكن الارش العيب والارش
جزو من ثمن المبيع نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة عند السلامة مثاله قيمته مائة
بلا عيب وتسعون مع العيب فالارش عشر الثمن ولو كانت ثمانين فالارش خمس الثمن وعلى هذا
ولو زال ملك المشتري عن المبيع ببيع فلا رد له في الحال ولا ارش على الاصح لانه لم ييأس المشتري
من الرد لانه ربما يعود اليه ويتمكن من رده بخلاف الموت والوقف وكذا استيلاد لانه تعذر
الرد فيرجع بارشها واعلم ان الرد على الفور لان الاصل في البيع اللزوم فاذا امكنه الرد وقصر لزمه
حكمه ومحل الفور في العقد على الاعيان اما الواجب في الذمة ببيع او سلم فلا يشترط الفور لان
ردما في الذمة لا يقتضي رفع العقد بخلاف المبيع المعين كذا قاله الامام واقره عليه الرافعي
في كتاب الكتابة وابن الرفعة في المطلب فاعرفه ثم حيث كان له الرد واعتبرنا الفور فليبادر بالرد
على العادة فلو علم العيب وهو يصلي او ياكل فله التاخير حتى يفرغ لانه لا يعد مقصرا وكذا لو
كان يقضي حاجته وكذا لو كان في الحمام او كان ليلا فحتى يصبح لعدم التقصير في ذلك باعتبار العادة
ولا يكلف العدو ولا ركض الفرس ونحو ذلك ثم ان كان البايع حاضرا رده عليه فلو رفع الامر الي الحاكم
فهو اكد ولو رد وكيله كفي وكذا الرد على الوكيل وان كان البايع غايبا رفع الامر الي الحاكم ولا
يوخر لقدومه ولا للمسافرة اليه والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه الي البايع
او الحاكم لانه الممكن واعلم انه يشترط ترك استعمال المبيع فلو استخدم العبد او ترك على الدابة
سرجها او برذعتها بطل حقه من الرد لانه يشعر بالرضي قلت في هذا نظر لا يخفي لان مثل
هذا لا يعرفه الا الخواص من الفقها فضلا عن اجلاف القري لا سيما اذا كان رجل الدابة مبيعا
معها فينبغي في مثل ذلك انه لا يبطل به الرد ويويد ذلك انه لو اخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال
اخرت لاني لم اعلم ان لي الرد فان كان قريب العهد بالاسلام او نشا في برية لا يعرفون الاحكام
فانه يقبل قوله وله الرد والا فلا بل لو قال لم اعلم ثم حيث بطل الرد بالتقصير بطل الارش

انه يبطل بانه خص فلم يعد لم يطل الرافعي
والنووي ان يخفي على العوام والله اعلم

ايضا

ايضا ولو تراضيا على ترك الرد بجزو من الثمن او مال اخر فالصحيح ان هذه المصالحة لا تصح و
يجب على المشتري رد ما اخذ ولا يبطل حقه من الرد بلا خلاف ولو اشتري بعيرا وعبدا
فضاع البعير او ابق العبد قبل القبض فاجاز المشتري البيع ثم اراد الفسخ فله ذلك بالرد
بعد البعير او العبد اليه والله اعلم قال ولا بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها
هذا معطوف على قوله ولا يجوز بيع الغرر تقديره ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو
صلاحها وبدو الصلاح ظهور الصلاح فاذا بدا صلاح الثمرة بان ظهرت مبادي النضج
او بدات الحلاوة وزالت العفوصة او الحموضة المفرطتين وذلك فيما لا يتلون او في المتلون
بان يحمر او يصفر او يسود جاز بيعها مطلقا وبشرط القطع بالاجماع وبشرط التبقية
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها رواه الشيخان واذا باع
مطلقا يعني بلا شرط استحق المشتري الابقا الي اوان الجذاذ للعادة ويوخذ من كلام الشيخ
انه اذا لم يبدو الصلاح انه لا يجوز مطلقا وهو كذلك ويشترط لصحة البيع ان يشرط قطع
الثمر الصالحة للانتفاع وهذا جايز بالاجماع ولو جرت العادة بقطعه لا يكفي بل لا بد من
شرط القطع وان بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الاشجار جاز بلا شرط لانها تبع للاشجار
والاصل غير متعرض للعاهة بخلاف ما اذا افردنا الثمرة ولو شرطا القطع ورضي البايع بالابقا
على الشجر جاز والله اعلم وكما يحرم بيع الثمرة قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع كذلك يحرم بيع
الزرع الاخضر الا بشرط قطعه لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل
حتى تزهي والسنبل والزرع حتى يبيض ويامن العاهة ولو بيع الارض مع الزرع مع الارض
فهو كبيع الثمرة مع الشجر والله اعلم فرع اذا باع شجر ثمرا او زرعا بدا صلاحه لزمه
سقيه قدر ما ينمو به ويسلم عن التلف والفساد وسوا في ذلك قبل ان يخلي بين المشتري وبين
المبيع او بعد التخلية حتى لو شرط على المشتري بطل العقد لانه مخالف لمقتضى العقد
والا يلزمه ذلك عند شرط القطع والله اعلم قال ولا بيع ما فيه الربا بجنسه
رطبا الا اللبن تقدير الكلام ولا يجوز بيع شي فيه الربا بجنسه حال كون المبيع رطبا
كالرطب بالرطب والعنب بالعنب ووجه البطلان ان المماثلة مرعية في الربويات

فرع

وفي حال الرطوبة المماثلة غير محققة والفاعلة التي الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وقوله
الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض وان لم يجبن لان له حالة كمال ولا فرق في اللبن بين
الحليب والرايب والمخيض ولابن الحامض وغيره والمعيار فيها الكيل حتى يباع الرايب بالحليب
وان تفاوتا في الوزن لان الاعتبار بالكيل كالحنطة الصلبة بالرخوة وشرطه ان لا يغلي فان
غلي امتنع لتاثيره بالنار كما لا يجوز بيع الخبز بعضه ببعض لاختلاف النار وكذا كل ما اثرت
فيه النار تاثيرا بينا كالشوا والله اعلم قال ويصح السلم حالا ومؤجلا فيما اذا
تكاملت فيه خمس شروط ان يكون منضبطا بالصفة في السلم والسلف بمعني واحد وسمي بذلك
لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال وحده عقد علي موصوف في الذمة ببدل
عاجل باحد اللفظين والاصل فيه قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الي اجل مسمي
فاكتبوه الاية قال ابن عباس اراد به السلم وفي الصحيح ان النبي صلي الله عليه وسلم قدم المدينة
وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث فقال من اسلف فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم وفيه من جهة المعني الرفق بالمتعاقدين لان اصحاب
الحرف قد يحتاجون الي ما ينفقون علي حرفهم من الغلال والاموال وارباب النقود ينتفعون بالرخص
فجوز ذلك رفقا بهما وان كان فيه غرر كالاجارة علي المنافع المعدومة لمسيس الحاجة الي
ذلك ثم عقد السلم ان كان مؤجلا فلا نزاع في صحته وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق
علي صحته ولانه مورد النص وان كان حالا فهل يصح قال الايمة الثلاثة لا يصح ومذهبنا
انه يصح وحجتنا انه اذا جاز في المؤجل مع الغرر فهو في الحال اجوز لانه ابعد عن الغرر فلو اطلق العقد
حمل علي الحال كالثمن في البيع بجامع ثبوت كل منهما في الذمة وقيل لا ينعقد ثم اذا عقد فلا بد من
وجود شروط لصحة العقد منها ضبطه بالصفة التي تنفي الجهالة علي ما ياتي في كلام الشيخ لان
لان السلم عقد غرر وعدم الضبط بما ينفي الجهالة غرر ثان وغرران علي شي واحد غير
محتمل فلهذا لا يصح قال وان يكون جنسا لم يختلط بغيره ولم تدخله النار لاحالته
شرط صحة عقد السلم ان يكون المسلم فيه منضبطا سوا اتحد جنسه او تعدد كما لو اسلم
في ثوب قطن سداه ابريسم وكل منهما معلوم لانتفا الغرر في ذلك ونحوه وان تعدد المختلط

وجهل

وجهل مقادير المختلطات فلا يصح كما اذا اسلم في الغالية والادهان المطيبة والثياب المصبوغة
علي ما صححه النووي وقال في المحرر الاقيس الجواز وكذا لا يصح السلم في الترياق المخلوط كالغالية
واعلم ان الاختلاط ليس من شرطه التركيب من الادمي كما مثلنا بل لو كان خلقيا فانه ايضا لا يصح
فلو اسلم في الرووس فان كان قبل التنقية من الشعر فلا يصح جزما وان كان بعد التنقية من الشعر
ففيه خلاف والصحيح انه لا يصح ايضا لاشتمالها علي المناخر والمشافر وغيرهما وهي لا تنضبط
ولان معظمها عظم وهو غير مقصود فيكثر الغرر وحكم الاكارع حكم الرووس ثم من قال بالجواز
قال يكون بالوزن واقتصر عليه الرافعي وقال الماوردي هو بالوزن والعدد ولا يكفي احدهما
وقياس غير ما ذكرنا بما ذكرناه والله اعلم واما ما دخلته النار لغير التمييز كالنار القوية فلا يصح
السلم فيه كالخبز والشوا وما اشبه ذلك لان تاثير النار فيها لا ينضبط وفي وجه يجوز السلم
في الخبز وصححه الامام والغزالي وحكاه الروياني عن مشايخ خراسان وفي العسل المصفي والسكر
والفانيد واللبن وجهان في اصل الروضة بلا ترجيح واستبعد الامام عدم الصحة في هذه
الاشيا وعلله بان نار هذه الاشيا لينة وجعلت هذه العلة ضابطا قلت وفي كون نار هذه الاشيا
لينة نظر ظاهر والحس يدفعه ان نار السكر في غاية القوة ولعل العلة الصحيحة كون نار هذه
الاشيا منضبطة ولهذا تردد صاحب التقريب في صحة السلم في ما الورد ولم يصحح الرافعي
ولا النووي فيه شيا قال الاسنائي والراجح الجواز فقد قال الروياني انه لا يصح عندي
وعند عامة الاصحاب وتصحيح الصحة في هذه الاشيا يقوي تصحيح جواز السلم في الخبز بل هو
اولي لان نار الخبز من نار هذه الاشيا بلا شك فان علل صحة هذه الاشيا بكون النار لها
حدا مضبوطا عند اربابها قلنا كذلك الخبز والله اعلم قال وان لا يكون معينا
ولا من معين في من شرط صحة عقد السلم ان يكون المسلم فيه دينا اي في الذمة لان وضع
السلم انما هو علي ما في الذمم فلو قال اسلمت اليك هذا في هذا الثوب او في هذا الحيوان
ونحو ذلك لم ينعقد سلما لانتفا الدينية وهل ينعقد بيعا قولان الاظهر لا ينعقد لاختلال
اللفظ ومعني الاختلال ان السلم يقتضي الدينية والدينية مع التعيين يتناقضان ولو
قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا علي الراجح نظرا

نظر الي اللفظ وهذا اذا لم يذكر بعد لفظ السلم فان ذكره فقال اشتريته سلما كان سلما ذكره
الرافعي في تفريق الصفقة عند ذكر الجمع بين عقدين مختلفي الحكم فاعرفه ولو قال اسلمت اليك هذه
الدراهم في كيل من هذا القمح لا يصح ايضا لما ذكرناه وهذا معني قول الشيخ ولا من معين **قال**
ولصحة السلم ثمانية شروط ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
ويذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه لا قد علمت ان السلم عقد غرر يجوز للحاجة وانواع المسلم فيه وصفاته
بعد ذكر الجنس مختلفة بحسب ذلك الجنس والاغراض تختلف في ذلك باعتبار المقاصد ولهذا اختلفت
القيمة باختلاف الصفات المقصوده فلابد من ذكر تلك الصفات لينتفي الغرر وينقطع النزاع
وصور المسلم فيه كثيره فنذكر منها ما يستدل به علي غيره منها اذا اسلم في الثياب فيذكر بعد ذلك
الجنس والجنس القطن او الكتان النوع والبلد الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض ويذكر الطول
والعرض وهما من صفات الثوب والرقة والغلظ وهما من صفات الغزل ويذكر الصفاقة والتي صفة
الصنعة ويذكر النعومة والخشونة لان الاغراض تختلف بذلك ويجوز السلم في المقصور كالخام
فان اطلق العقد حمل علي الخام لان القصارة صفة زايده فلابد من ذكرها ولا يجوز السلم في
الملبوس لانه لا ينضبط ويجوز في الثياب التي صبغ غزلها قبل النسج كالبرود بخلاف المصبوغ
بعد النسج فان المعروف انه لا يصح السلم فيها لعدم الضبط ومنها اذا اسلم في الرقيق فلا بد
من ذكر نوعه كتركي وكذا اذكر صفة النوع ان اختلف ككونه ابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة
ويصف السواد ان ذكره بالصفا او الكدورة وهذا اذا اختلف لون الصنف فان لم يختلف
كالزنج لم يجب التعرض لالوانهم ولابد مع هذا من ذكر الذكورة والانوثة والسن في الكبر والصغر
والطول والقصر ولو ضبطه بالاشبار صح وكذا ذلك علي التقريب حتي لو شرط كونه ابن عشرين
سنة لا يزيد ولا ينقص لم يصح السلم لندوره وهل يشترط مع ذلك التعرض للكحل والسمن
ونحو ذلك وجهان الاصح لا لتسامح الناس باهمال ذلك والثاني يجب لان الاغراض تختلف
بذلك قلت وهو قوي لان هذه الاوصاف مطلوبة مقصودة وتختلف القيمة باختلافها
لان كثيرا من الناس يهون السمان وتحب انفسهم الرقاق وهو لا يتاعقد عن ذكر بعض الصفات
المتقدمة وقد اشترط ذلك الماوردي في الحاوي والله اعلم ويجب ذكر الثيابة والبكورة

في الاصح

في الاصح ولو اسلم في جارية مغنية فان كان غناها بغير الة محرمة صح وان كان بعود و زمر فلا يصح
ولو اسلم في جارية زانية فوجهان ولو شرط كونها قوادة لم يصح ومنها فيذكر لونه ونوعه وبلده
وصغر الجرم وكبره وكونه عتيقا او جديدا والحنطة وساير الحبوب كالتمر ومنها العسل فيذكر
كونه جبليا او بلديا وانه صيفي او خريفي ابيض او اصفر ولا يشترط ذكر العتاقة والحداثة لانه
لا غرض مقصود فيه قال الماوردي ولابد من مراعاة بيان قوته ورقته وان اطلق العسل حمل علي
عسل النحل قلت هذا صحيح اذا لم يغلب استعمال عسل القصب في ناحية فان غلب فالمعتبر عرف تلك
الناحية وقد شاهدت ذلك في ناحية فكانوا اذا اطلقوا العسل لا يعرفون غير عسل القصب
فاما ان يحمل العقد عليه في تلك الناحية والا فلابد من البيان لصحة العقد والا فلا يصح لان
الاطلاق يودي الي النزاع لكثرة التفاوت في القيمة بينهما والله اعلم ومنها اللحم فيذكر انه لحم
ضان او معز ذكر خصي او غيره معلوف او ضده ولابد في الغنم ان يبلغ الي حد يتاثر به اللحم فلا
يكفي المرة والمرات التي لا تؤثر ويذكر انه من فخذ او جنب وغير ذلك لاختلاف الغرض في ذلك ويقبل
عظمه علي العادة عند الاطلاق فان شرط نزعه جاز ويجب قبول الجلد فيما يوكل معه في العادة
كالجدي الصغير والله اعلم وتقاس بقية المسايل بما ذكرنا والضابط كما ذكره الشيخ ان يذكر ما
ينفي الجهالة والله اعلم **قال** وان كان موجلا ذكر وقت محله وان يكون موجودا عند
الاستحقاق في الغالب وان يذكر موضع قبضه لا يصح السلم اذا عقد موجلا يشترط لصحته معرفة
الاجل الذي لا غرر فيه كان تعين في مستهل رمضان او سلخه ونحو ذلك فلو اقت بقدوم زيد فلا يصح
وكذا لو اقت بوقت البيدر او الفراغ من الدراس ونحو ذلك لا يصح للغرر ولو اقتا العقد بالميسرة
ونحوها قال ابن خزيمة من اصحابنا يصح واحتج بانه عليه الصلاة والسلام بعث الي يهودي ان
ابعث لي بثوبين الي الميسرة فامتنع رواه النساي والحاكم وقال انه علي شرط البخاري
وهذا مردود من وجهين احدهما قال البيهقي بان هذا ليس بعقد وانما هو استدعا فاذا اجاب
عقد بشرطه ولهذا لم يصفا الثوبين والثاني ان الاية وهي قوله الي اجل مسمي والحديث
وهو قوله عليه الصلاة والسلام الي اجل معلوم يرد انه وايضا ففي التاقيت بمثل هذا غرر وقد
نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الغرر وايضا فلا يصح ذلك بالقياس علي مجي المطر وقدوم

وقدوم زيد ونحوهما فانه لا يصح اتفاقا والله اعلم وكما يشترط تعيين الاجل كذلك يشترط ان
يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق غالبا وهذا الشرط يعبر عنه بالقدرة علي تسليم المسلم
فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كالرطب في الشتا او فيما يعز وجوده لم يصح لانه غرر او فيما
يحصل بمشقة عظيمة كالسلم في قدر كثير من الباكورة فوجهان اقربهما الي كلام الاكثرين
البطلان ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع عند المحل بجائحة فقولان اظهرهما لا ينفسخ العقد
بل يتخير المسلم فان شا فسخ العقد وان شا صبر الي وجود المسلم فيه فلو قال المسلم اليه لا تصبر
وخذ راس مالك لم يلزمه علي الصحيح واعلم ان الاعتياض عن المسلم فيه لا يجوز كما لا يجوز بيعه
لان الاعتياض بيع قبل القبض وهو منهي عنه والله اعلم وكما يشترط القدرة علي التسليم كذلك
يشترط بيان موضع التسليم ان كان الموضع لا يصلح للتسليم او كان يصلح للتسليم ولكن لنقل المسلم
فيه مؤنة لان الاغراض تختلف بذلك وعلي ذلك يحمل قول الشيخ وان يذكر موضع قبضه فان
كان الموضع يصلح للقبض ولا مؤنة فلا يشترط ذكره ويحمل العقد عليه للعرف وهذا الذي ذكرناه
هو الصحيح من خلاف منتشر وليس المراد المكان الذي صدر فيه العقد بل المراد المحلة فاعرفه
والله اعلم فرع احضر المسلم اليه المسلم فيه قبل المحل فهل يجبر المسلم علي قبوله ينظر ان
كان له غرض صحيح في الامتناع لم يجبر والا يجبر فمن الاغراض ان يكون المسلم فيه حيوانا ويحتاج
الي مؤنة الي وقت المحل فلا يجبر علي قبضه للضرر ومن الاغراض ان يكون وقت غارة او نهب فلا
يجبر علي القبض ومن الاغراض ان يكون المسلم فيه ثمرة او لحما وهو يريد اكله طريا في وقت المحل
ومن الاغراض ان يكون المسلم فيه كثيرا ويحتاج الي مؤنة في الحرز وغيره فان لم يكن غرض وكان
للمسلم اليه غرض صحيح كفك الرهن اجبر المسلم علي القبول لان امتناعه ولا غرض تعنت وفي معني
غرض فك الرهن غرض براة ذمة المسلم اليه في الاظهر وكذا قصد براة ذمة الضامن وفي غرض
خوف انقطاع الجنس عند الحلول وجهان اصحهما في الروضة انه غرض صحيح فلو اجتمع غرض المسلم
وغرض المسلم اليه فوجهان الاصح تقديم غرض المستحق والله اعلم قال وان يكون
الثمن معلوما وان يتقابضا قبل التفرق وان يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار شرط لا يشترط
ان يكون الثمن معلوما اما بالقدر او بالمشاهدة علي الاظهر فلا يصح بالمجهول لانه غرر ويشترط

ايضا

ايضا لصحة عقد السلم تسليم راس المال في مجلس العقد لانه لو لم يقبض في المجلس لكان في معني
بيع الدين بالدين وهو باطل للنهي عنه ولان السلم عقد غرر احتمل للحاجة فجبر بتاكد قبض العوض
الاخر وهو الثمن فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد ولو قبض المسلم اليه بعض الثمن وتفرقا بطل العقد
فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه ولا يشترط تعيين الثمن في العقد حتي لو قال اسلمت اليك
دينارا في كذا ووصفه بالصفات المعتبرة ثم احضر الدينار في المجلس وسلمه الي المسلم اليه صح لان
المجلس هو حريم العقد ولهذا يصح في الصرف وبيع الطعام بالطعام مع انه ربوي واعلم انه لا بد
من القبض الحقيقي فلو احال المسلم المسلم اليه فلا يصح العقد وان قبض المسلم اليه من المحال عليه
لانه ليس بقبض حقيقي لان المحال عليه يودي عن نفسه لا عن المحيل بل الطريق في صحة العقد ان
يقبضه المسلم ثم يسلمه الي المسلم اليه كذا قاله بعض الشراح ولو احال المسلم اليه اجنبيا براس
المال علي المسلم فهو باطل ايضا فلو احضر المسلم راس المال فقال المسلم اليه سلمه اليه ففعل
صح ويكون المحتال وكيلا عن المسلم اليه في القبض ولو صالح عن راس المال علي مال لم يصح وان
قبض ما صالح عليه ولو قبض المسلم اليه راس المال واودعه المسلم جاز ولو قبضه المسلم اليه
ورده الي المسلم عن دين عليه فنقل الرافعي عن الروياني انه لا يصح واقره قال الاسناي وليس الحكم
كذلك بل يصح العقد لان التصرف في الثمن مع البايع في مدة الخيار صحيح علي الاصح ويكون اجازة
وكذا تصرف المشتري في المبيع صحيح فيكون اقباضه عن الدين صحيحا والزاما للعقد والله اعلم
وقول الشيخ وان يكون ناجزا لا يدخله خيار شرط وذلك لان الشرع اعتبر فيه قبض راس المال
ليتمكن المسلم اليه من التصرف ويلزم العقد كما في باب الربا وشرط الخيار ينافي ذلك والله اعلم
قال فصل كلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوته في الذمة
الرهن في اللغة الثبوت وقيل الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل
المال وثيقة بدين والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالي فرهن مقبوضة وفي السنة
ما رواه الشيخان انه عليه الصلاة والسلام رهن درعا عند يهودي علي شعير لاهله ثم المقصود
من الرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفا الحق منها فلهذا قال الشيخ كلما جاز
بيعه جاز رهنه ومقتضاه انه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه وذلك كرهن الموقوف ورهن

ام الولد وما اشبه ذلك فلا يصح رهنه وهو كذلك لفوات المقصود منه ثم شرط المرهون ان
يكون مما يقبض كونه عينا علي الراجح فلا يصح رهن الدين لان شرط المرهون ان يكون مما يقبض
والدين لا يمكنه قبضه وان اقبض خرج عن كونه دينا ويشترط في المرهون به ان يكون دينا مستقرا ا
واحترز الشيخ بالدين عن العين فلا يصح الرهن علي العين كالعين المغصوبة والمستعارة وجميع
الاعيان المضمونة لان المقصود استيفا الدين من العين المرهونة ولا يتصور استيفا العين من
العين وقيل يجوز كما يجوز ضمانها وقوله اذا استقر ثبوتها يقتضي ان الدين قبل استقراره لا يصح
الرهن به وان كان لازما وليس كذلك فانه يصح الرهن بالدين اللازم وان لم يستقر وذلك كدين السلم
وكذلك يصح بما يؤول الي اللزوم كالثمن في زمن الخيار ويشترط في الدين ان يكون معلوما لهما قاله ابن
عبدان وصاحب الاستقصا وابو خلف الطبري وجزم به ابن الرفعه وهي مسيلة حسنة
مهمة لم ارها في الشرح والروضة والله اعلم **قال** وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه لا
نه قبض المرهون احد اركان العقد عقد الرهن في لزومه فلا يلزم الا بقبضه قال الله تعالى فرهن
مقبوضة وصفه بالقبض فكان شرطا فيه كوصف الرقبة بالايمان والشهادة بالعدالة فلو رهن
ولم يقبض فله ذلك لانه قبل الاقباض عقد جايز من جهة الراهن فله الرجوع فيه كزمن الخيار في
البيع فان اقبض لزم وليس له حينيذ الرجوع للزوم العقد ثم الرجوع قد يكون بالقول وقد
يكون بالفعل فاذا تصرف الراهن في المرهون بما يزيل الملك بطل الرهن كالبيع والاعتاق
وجعله صداقا او اجرة او رهنه عند اخر واقبضه او وهبه واقبضه فكل ذلك رجوعا
وله ذلك ولو اجر المرهون فهل هو رجوع ينظر ان كانت الاجارة تنقضي قبل محل الدين فليس
برجوع قطعا عند العراقيين والمتولي وقطع به الشيخ ابو حامد والبغوي ونص عليه الشافعي
كذا قاله النووي في زيادة الروضة وان كان الدين يحل قبل انقضا الاجل فان جوزنا رهن الماجور
وبيعه وهو الاصح فليس برجوع ولو وطي الجارية المرهونة فان احبلها فهو رجوع وان لم
يحبلها او زوجها فليس برجوع وقول الشيخ وللراهن الرجوع فيه يعني في المرهون ويجوز رجوعه
الي عقد الرهن وقوله ما لم يقبضه راجع الي المرهون ليس الا والله اعلم **قال**
ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدي لان المرهون امانة في يد المرتهن لانه قبضه باذن الراهن فكان

كالعين

كالعين المستاجرة فلا يضمنه الا بالتعدي كساير الامانات فلو تلف المرهون بغير تعد لم
يضمنه ولم يسقط من الدين شي لانه وثيقة في دين فلا يسقط الدين بتلفه كموت الضامن والشاهد
واعلم ان المرهون بعد ذوال الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه اذا تلف الا بالتعدي ولو
ادعي المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه لانه امين وهذا اذا لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا
فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينه لامكان اقامة البينه علي السبب الظاهر بخلاف الخفي
فانه يتعذر او يعسر فلا يقبل كالمستعير وقول الشيخ الا بالتعدي بان يتصرف فيها تصرفا
هو ممنوع منه وانواع التعدي كثيرة وهي مذكورة في الوديعة ومن جملتها الانتفاع بالمرهون
بان كانت دابة فركبها او حمل عليها او انية واستعملها ونحو ذلك والله اعلم **قال**
واذا قضي بعض الحق لم يخرج شي من الرهن حتي يقبض جميعه لان العين المرهونة وثيقة بكل الدين
وبكل جزو منه فلا ينفك حتي يقضي جميع الدين وفا لمقتضي الرهن كالمكاتب لا يعتق الا بادا
جميع نجوم الكتابة وادعي ابن المنذر الاجماع علي ذلك والله اعلم **فرع** يصح رهن المشاع من
الشريك وغيره وقبضه بقبض جميعه كالمبيع ويجوز ان يستعير شيا ليرهنه بدينه لان الرهن
وثيقه فيجوز بما لا يملكه كالضمان فاذا لزم الرهن فلا رجوع للمالك ولو اذن الراهن للمرتهن
في بيع المرهون واستيفا الحق فاذا باعه بحضرة الراهن صح والا فلا لانه يبيعه لغرض نفسه
فاتهم في غيبته فلو قدر الثمن انتفت التهمة ولو شرط كون المرهون مبيعا للمرتهن عند حلول
الدين فسد عقد الرهن لمنافيته ولا يصح البيع لتعليقه ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار
رهنا مكانه لانه بدله ويجعل في يد من كان الاصل في يده والخصم في دعوي التلف الراهن لانه
المالك ولو قال الراهن زدني دينا وارهن العين المرهونة علي الدينين لم يصح علي الراجح و
طريقه ان يفك الرهن ويرهن بالدينين ولو اختلفا في اصل الرهن او في قدره بان قال رهنتني
هذين الشيئين فقال بل احدهما صدق الراهن ولو اختلفا في قبض المرهون فان كان في يد
الراهن فهو المصدق وان كان في يد المرتهن صدق فان ادعي الراهن انه غصبه ولم ياذن له في
القبض فالقول قول الراهن لان الاصل عدم الاذن وعدم اللزوم وكذا لو قال الراهن اقبضته
عن جهة الاجارة او الاعارة او الايداع فانه المصدق علي الاصح المنصوص فلو قال الراهن

نعم اذنت لك في القبض ولكن رجعت قبل قبضك فالقول قول المرتهن ولو اقر الراهن بانه اقر
بقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليف المرتهن علي ما يدعيه لكثرة دوران ذلك بين
الناس ولو اذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن ثم قال رجعت قبل البيع وقال
الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن فلو انكر الراهن اصل الرجوع فالقول قوله ومن عليه دينان
باحدهما رهن فادي احد الدينين وقال اديته عن دين الرهن فالقول قوله بيمينه لانه اعرف
بنيته والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث فيكون الزوايد من التركة للوارث ولا يتعلق
بها الدين والله اعلم قال فصل والحجر علي ستة الصبي والمجنون والسفيه والمبذر
لماله الحجر في اللغة المنع ولهذا قيل للدار المحوطة حجره لان بناها المنع وفي الاصطلاح المنع
من التصرف في المال وهو نوعان كما اشار اليه الشيخ حجر لمصلحة المحجور عليه وحجر لمصلحة الغير النوع
الاول الحجر لمصلحة الشخص نفسه فمن ذلك الصبي والحق به من لم ادي تمييز ولم يكمل عقله
ومنه المجنون والحق به النايم فان تصرفه باطل ومنه حجر السفيه والحق به السكران والاصل
في ذلك قوله تعالي فان كان الذي عليه الحق سفيها اي مبذرا او لو كبيرا او ضعيفا اي صغيرا او
كبيرا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو اي مجنونا فليملل وليه اخبر سبحانه وتعالي ان هولا
ينوب عنهم الاوليا وقال تعالي وابتلوا اليتامي الايه قال والمفلس الذي ارتكبته
الديون والمريض المخوف عليه فيما زاد علي الثلث والعبد الذي لم يوذن له في التجارة
هذا هو النوع الثاني وهو الحجر لحق الغير فحجر المفلس لحق اصحاب الديون فلا يصح بيعه واعتاقه
وكتابته وهبته علي الاظهر وكذا جميع التصرفات المفوتة للمال الموجود حال التصرف لانه
تصرف يفوت حق الغير فلا ينفذ فيه تصرفه والا لبطل فايدة الحجر واما حجر المريض فانه
لحق الورثة فيما زاد علي الثلث بعد الديون ولا حجر عليه في ثلث ماله والاعتبار بحالة الموت
علي الصحيح لا بوقت الوصية فلو اوصي باكثر من ثلث ماله ولا وارث له فهي باطلة بالنسبة
الي الزايد علي الثلث وتصح في الثلث لقوله صلي الله عليه وسلم ان الله اعطاكم عند وفاتكم
ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم وان كان له وارث فسياتي واما كون المرض مخوفا فلا بد منه
وبيانه ياتي في الوصية ان شا الله تعالي واما الحجر في العبد فلاجل سيده فلا يصح منه بغير

اذن

اذن مولاه لانه لا مال له ولا ولاية فلهذا لا يصح تصرفه واهمل الشيخ اشيا منها حجر
المرتد لاجل المسلمين ومنها حجر الراهن لاجل المرتهن ومنها الحجر علي السيد في العبد الجاني
لحق المجني عليه ومنها الحجر علي الورثة في التركة لحق الميت وحق اصحاب الحقوق ومنها
الحجر علي الممتنع من اعطا الديون اذا كان ماله زايد علي الديون وطلبه المستحقون
ذكره الرافعي في باب الفلس ومنها اذا فسخ المشتري بعيب كان له حبس المبيع الي قبض
الثمن وحجر علي البايع في بيعه والحالة هذه ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض عن المتولي
واقره ومنها الدار التي استحقت المعتدة ان تعتد فيها لا يجوز بيعها لتعلق حق المراة بها
اذا كانت عدتها بالحمل او الاقرا لان المدة غير معلومة قاله الاصحاب ومنها الحجر علي من
اشتري عبدا بشرط الاعتاق فانه لا يصح بيعه لان العتق مستحق عليه ومنها الحجر
علي المستاجر في العين التي استاجر شخصا علي العمل فيها ذكره الرافعي في حكم المبيع
قبل القبض وبقي غير ذلك وذكره غير لايق بالكتاب والله اعلم قال وتصرف الصبي
والمجنون والسفيه غير صحيح لا يجوز تصرف الصبي ومن في معناه والمجنون ومن في معناه
في مالهم لان عدم صحة التصرف هو فايدة الحجر نعم يصح تدبير الصبي ووصيته في وجه لانه يعود
فايدة ذلك عليه بعد الموت واما السفيه فكذلك لا يصح تصرفه والا لبطلت فايدة الحجر
فلا يصح بيعه ولا هبته وكذا انكاحه بغير اذن الولي وكذا لا يصح عتقه وكتابته وفي وجيه
ينفذ عتقه في مرض موته تغليبا لحجر المرض وفي وجيه انه ينفذ تصرفه في موضع لا ولي فيه
ولا وصي ولا حاكم الا ان يلحقه نظر قال فيضرب عليه الحجر ولو اشتري بثمن في ذمته لم يصح علي
الصحيح ولو طلق او خالع صح اما الطلاق فان الحجر لم يتناوله لانه ليس بمال وفيه نظر من جهة
ما يلحقه من تفويت الاستمتاع وتجديد المهر واجاب القاضي ابو الطيب عن هذا انه يسوي
ولا ينفذ عتقه وفيه نظر ايضا واما الخلع فلانه اذا صح الطلاق مجانا فصحته بتحصيل عوض
اولي واذا امتنع تصرف هولا تصرف الاوليا للاية الكريمة واولاهم الاب بالاجماع
ثم اب الاب وان علا لانه كالاب في التزويج فكذا في المال ثم الوصي ثم وصي الوصي ثم الحاكم
لقوله صلي الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له وهل يشترط في الاب والجد العدالة قال

العراقيون لابد من العدالة الظاهرة وفي اشتراط العدالة الباطنة وجهان قال النووي ينبغي
ان يكون ارجحهما عدم الوجوب والله اعلم قلت نقل الامام عن المنتمين الي التحقيق انه
كولاية النكاح والمذهب في النكاح انه لا يلي وفي التتمة ان العدالة معتبرة في حفظ المال بلا
خلاف فلا يمكن الفاسق من حفظه وقد قال الرافعي لو فسقا نزع المال منهما ذكره في باب الوصيه
هذا كله في الاب والجد اما الحكام فشرطهم العدالة بلا نزاع فلا يلي قضاة الرشا اموال
المذكورين ومن قدر علي مال يتيم وجب عليه حفظه بطريقه فلو دفعه الي قاض من
هولا قضاة الرشا الذين قد تحقق منهم دفع اموال الضعفا الي امرا الجور فهو عاص اثم
ضامن لانه سلط هولا الفسقة علي اتلافه قال وتصرف المفلس يصح في ذمته
دون اعيان ماله المفلس من عليه ديون حالة زايدة علي قدر ماله وحجر عليه الحاكم بطريقه
ومنهم من يقول بسوال الغرما فاذا حجر عليه تعلق حق الغرما بماله سوا كان المال عينا او دينا
او منفعة فلا يصح تصرفه في المال والا لبطلت فايدة الحجر فلو باع سلما او اشتري في الذمة
فهل يصح قيل لا كالسفيه والصحيح الصحة اذ لا ضرر علي الغرما في ذلك وكذا يصح طلاقه
وخلعه اولي لانه تحصيل ويصح نكاحه واقتصاصه واسقاطه القصاص لانه لا تعلق لذلك
بالمال فلا يفوت علي الغرما ولو اقر المفلس بعين او دين وجب قبل الحجر فالاظهر قبوله في
حق الغرما فيما ساعلي المريض ولا يضره في حقه اكثر منه في حق الغرما فلا يتهم فعلي
هذا لو طلب الغرما تحليفه علي ذلك لم يحلف لانه لو امتنع لم يفد امتناعه شيا اذ لا يقبل
رجوعه وقيل لا يقبل اقراره في حق الغرما لان فيه ضررا بهم لانه ربما واطي المقر له قلت
هذا القول قوي ويوجهه انه لو رهن عينا ثم اقر بها فانه لا يقبل في حق المرتهن والا فما الفرق
والفرق يتعاطيه ضعيف والاحسن ان يقال ان كان المحجور عليه موثوقا بدينه قبل وان
كان غير موثوق وقد عرف منه الخديعه واكل الاموال بها فالمتجه عدم قبوله وتبني
القرينة مرجحة والله اعلم قال وتصرف المريض فيما زاد علي الثلث موقوفة علي
اجازة ورثته من بعده تصرف المريض في ثلثه جايز نافذ لان البرا ابن معرور رضي الله
عنه اوصي للنبي صلي الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله ورده علي ورثته قيل انه اول

من اوصي

من اوصي بالثلث فلو زاد علي الثلث وله ورثة فهل تبطل الوصية في القدر الزايد علي الثلث
او لا يبطل فيه خلاف الراجح لا تبطل وتوقف علي اجازة الورثة فان اجازوا صحت والا فلا
لانها وصية صادفت ملكه وانما تعلق بها حق الغرما اي الورثة فاشبه بيع الشقص المشفوع
وقول الشيخ بعده يعني موته فلا تصح الاجازة والرد الا بعد الموت اذ لا حق للورثة
قبل الموت فاشبه عفو الشفيع قبل البيع وايضا فيجوز ان يصير الوارث الان غير وارث
عند الموت والله اعلم قال حسن كثير الوقوع اذا اجاز الوارث ثم قال اجزت لاني ظننت
ان المال قليل وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه انه لم يعلم لان الاصل عدم العلم بالمقدار
مثاله ان يوصي بالنصف فيجيز الوارث ثم يقول ظننت ان التركة ستة الاف فسمحت بالف
فبان انها ستون الفا فلم اسمح بعشرة الاف فاذا حلف نفذت الاجازة فيما علمه وهو الف فيا نفذه
الموصي له مع الثلث والباقي للوارث ووجه لانه اسقاط حق من عين فلم يصح مع الجهالة
كالهبة فلو اقام الموصي له بينة بعلم الوارث بقدر التركة لزمت الاجازة ولو قال ظننت
ان المال كثير وقد بان خلافه فقولان وصورة المسيلة ان يوصي بعبد يزيد من الثلث فيجيز
الوارث ثم يقول ظننت ان المال كثير فيكون الزايد من قيمته علي الثلث يسير فبان المال
قليلا او ان العبد اكثر التركة ولم ارض بذلك او قال ظهر دين لم اعلمه ففي قول يقبل قوله
كالمسيلة الاولي فينفذ في الثلث وفي القدر اليسير الذي اعتقده والصحيح انه لا يقبل
هنا وتلزم الوصية في جميع العبد لان الاجازة هنا وقعت بمعلوم وانما جهل
الجهل في غيره فلم يقدح في الاجازه فاشبه ما فيها والله اعلم قال وتصرف العبد يكون
في ذمته يتبع به اذا اعتق اذا لم ياذن له سيده في المعاملة لا يصح شراوه علي
الراجح لانه لا يمكنه ثبوت الملك له لانه ليس اهلا للملك ولا لسيده بعوض في ذمته لانه لم يرض
به ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول احد العوضين لغير من لزمه العوض الاخر وقيل يصح
لاشتغال ذمة العبد ولا حجر للسيد علي ذمته قال الامام لا احكام للسادات علي ذمم
عبيدهم حتي لو اجبر عبده علي ضمان او شرا متاع لم يصح وهذا القول نسبه الماوردي
والقاضي ابو الطيب الي الجمهور فعلي الراجح يسترد البايع المبيع سوا كان في يده او يد السيد

او باعه العبد لانه باق على ملك مالكه لانه لم يصح البيع ومونة الرد على من في يده العين فلو تلفت
في يد العبد لزمه الضمان وتعلق بذمته حتى لا يطالب الا بعد العتق لانه وجب برضى صاحب الحق
ولم ياذن فيه السيد والقاعدة المقررة فيما يتلفه العبد او يتلف تحت يده ان ما لزمه بغير رضى مستحقه
كالمغصوب يتعلق برقبته ولا يتعلق بذمته في الاظهر وما لزمه برضى المستحق فان اذن فيه السيد
كالصداق تعلق بالذمة والكسب وان لم ياذن فيه كمسئلة الشرا تعلق بذمته فقط لا بالكسب ولا
بالرقبة وعلى هذا يحمل كلام الشيخ واقتراض العبد كشرايه في جميع ما مر لانه عقد معاوضة مالية
فكان كالشرا ولو اذن له السيد في التجارة صح وتصرف بالاجماع قاله الرافعي ويكون التصرف على
حسب الاذن والله اعلم **قال** فصل ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال وما افضى اليها
وهو نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز فعله على شرط والمعاوضة
عدوله عن حقه الى غيره ويجري عليه حكم البيع الصلح في اللغة قطع المنازعة وفي الاصطلاح هو العقد
الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين والاصل فيه الكتاب والسنه قال الله تعالى والصلح خير وفي
السنة المطهرة قوله عليه الصلاة والسلام الصلح جايز بين المسلمين رواه الحاكم وقال انه على شرط
الشيخين وفي رواية الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وهذا الحديث بهذه الزيادة رواه ابن حبان
في صحيحه والترمذي وقال حسن صحيح اذا عرفت هذا فالصلح تارة يقع مع الانكار وتارة مع الاقرار
فالصلح مع الانكار باطل ومع الاقرار صحيح وهو كما ذكره الشيخ نوعان ابرا ومعاوضة وصورة الابرا
بلفظ الصلح ويسمى صلح الحطيطة بان يقول صالحتك على الالف الذي لي عليك على خمسماية فهو ابرا عن
بعض الدين بلفظ الصلح وفيه وجهان الاصح الصحة وفي اشتراط القبول وجهان كالوجهين فيما لو قال
لمن عليه دين وهبته لك والاصح الاشتراط لان اللفظ بوضعه يقتضيه ولو صالح من الف على خمسماية
معينة جرى الوجهان ورأى امام الحرمين الفسا دهنا اظهر ويشترط قبض الخمسماية في المجلس
ولا يشترط تعيينها في نفس الصلح على الاصح ولو صالح من الف حال على الف موجل او عكسه فباطل لان
الاجل لا يلحقه ولا يسقط ولا يصح تعليق هذا الصلح على شرط لانه ابرا وتعليق الابرا لا يصح والله اعلم
النوع الثاني صلح المعاوضة وهو الذي يجري على غير العين المدعاة بان ادعى عليه دارا مثلا فاقر
له بها وصالحه على عبد او دابة او ثوب فهذا حكمه كما قال الشيخ حكم البيع وان عقد بلفظ الصلح نظرا

الي المعنى

الي المعني ويتعلق به جميع احكام البيع كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة والمنع من التصرف قبل القبض والقبض
في المجلس ان كان المصالح عليه والمصالح عنه ربويا متفقين في علة الربا واشتراط التساوي في معيار الشرع
ان كان جنسا واحدا ويفسد بالغرر والجهل وبالشروط الفاسدة كفساد البيع ولو صالحه منها على
منفعة دار او دابة مدة معلومة جاز ويكون هذا الصلح اجارة فيثبت فيه احكام الاجارة ولو صالحه
على بعض العين المدعاة كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها او ثلثها او من العبدين على احدهما او من
الغنمتين لذلك فهذا هبة بعض المدعى لمن هو في يده يشترط لصحته الهبة القبول ومضي زمن يمكن
فيه القبض ويصح هذا بلفظ الهبة وما هو في معناها وفي صحته بلفظ الصلح وجهان الصحيح الصحة ولا
يصح هذا الصلح بلفظ البيع وقول الشيخ في الاموال هو كما ذكرنا وقوله فيما افضى اليها كما اذا ثبت
له قصاص وصالح عليه بلفظ الصلح صح وان صالح بلفظ البيع فلا وامساك ما ليس بمال ولا يؤول الى المال
كحد القذف فلا يصح الصلح عليه بعوض والله اعلم **قال** ويجوز للانسان ان يشرع روشنا في طريق
نافذ ولا يستضر المارة به ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن اهل الدرب ويجوز تقديم الباب
في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره الا باذن الشركا واعلم ان الطريق قسمان نافذ وغيره فالنافذ
لا يختص باحد بل كل الناس يستحقون المرور فيه فليس لاحد ان يتصرف فيه بما يضر بالمارة كاشراع
جناح وبنا ساباط لان الحق ليس له فان فعل فعلى الكل احد ان يهدمه وجهان حكاهما ابن الرفعة
في المطلب وقال الاشبه ان ذلك للحاكم لما فيه من توقع الفتنة فان لم يضر بالمارة جاز ولا ضرر ان
يشترط ان يعلوه بحيث يمر الماشي منتصبا قال الماوردي وعلى راسه ما يحمله قال ابن الرفعة
في المطلب وهو الاشبه هذا ان اختص بالمشاة فان كان يمر فيه الفرسان والقوافل فيرفعه بحيث
يمر البعير وعليه المحارة ونحوها والاصل في جواز الاشراع انه عليه الصلاة والسلام نصب بيده
الكريمة ميزابا في دار عمه العباس رضي الله عنه رواه الامام احمد في مسنده والبيهقي والحاكم
وكان شارعا الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ورد النص في الميزاب قسنا عليه الباقي
واعلم انه يشترط ان يكون في المشرع ان يكون مسلما فان كان ذميا لم يجز له الاخراج الى شوارع المسلمين
على الاصح في زيادة الروضة لانه كاعلا البنا على المسلمين او ابلغ قال ابن الرفعة وسلوكهم طريق
المسلمين ليس عن استحقاق بل بطريق التبع للمسلمين ولو كان الشارع موقوفا فما حكمه هل هو كالمملوك

ام لا توقف فيه ابن الرفعة وقضية اطلاق الشيخ انه لا فرق وقول الشيخ ويجوز ان يشرع اي
يخرج جناحا وحذف ذلك للعلم به ويوخذ منه انه لا يجوز غيره كبنا دكة وغرس شجرة وهو كذلك
ان ضر بلا خلاف وكذا ان لم يضر على الراجح نعم يجوز ان يفتح الابواب في الشوارع كيف ما شا الفاتح
والله اعلم فرع يحرم على الامام وغيره ان يصالح على اشراع الجناح لان الهوا لا يفرد بالعقد وانما
مع القرار ولانه ان ضر لم يجز فعله وان لم يضر فالمخرج يستحقه وما يستحقه الانسان في الطريق لا
يجوز اخذ العوض عنه كالمرور والله اعلم واما الدرب المسدود اذا كان مشتركا فيحرم على غير اهله
ان يشرع اليه جناحا بغير اذنهم لانه ملكهم كذا اطلقه الاصحاب قلت ومقتضاه انه لا يجوز لغير اهل
الدرب الدخول فيه بغير اذنهم واجاب الامام الدخول للغير مستفاد من قراين الاحوال قال الاسنائي
ومقتضى هذا الجواب انه لا يجوز الدخول اذا كان في المستحقين محجور عليه لان الاباحة ممتنعة منه
ومن وليه وقد توقف ابن عبد السلام ايضا في الشرب من انهارهم وغيرها وقال القاضي حسين ليس
لاحد ان يجلس في دورهم بغير اذنهم والله اعلم وقول الشيخ الا باذن اهل الدرب هو اعم من الاجانب
ومن اصحابه وهو كذلك لان الاملاك المشتركة هذا شانها لا يجوز التصرف فيها الا باذن الشركا بقيتهم
ولهذا يحرم على الشريك ان يترب الكتاب من الحيط المشترك الا باذن الشريك واعلم ان اهل الدرب
المسدود من له باب نافذ فيه لانه هو الذي يستحق الانتفاع ويستحق كل واحد من باب داره الى راس
الدرب دون ما يلي اخر الدرب فله ذلك لانه كبعض حقه بشرط ان يسد الاول واعلم ان وضع
الميزاب كفتح الباب ثم حيث منع الشخص من فتح باب فصالحه اهل الدرب بمال صح لانه انتفاع بالارض
خلاف اشراع الجناح كما مر في الفرع والله اعلم فرع للشخص فتح طاقات في ملكه كيف شا اذا لا حجر
عليه ولو اراد ان يفتح بابا في الدرب المسدود وسمر فهل له ذلك بغير رضى اهل الدرب وجهان
احدهما لا كما لو قال انا اتخذ انية من ذهب او فضة ولا استعملها فانه يمنع من ذلك والراجح في الباب
الجواز دون الاواني لانه لو اراد رفع حايطه بكماله كان له ذلك فهذا اولى والله اعلم قال
فصل وشرايط الحوالة اربعة رضى المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاق ما
في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتاجيل وتبرا بها ذمة المحيل الحوالة بفتح
الحا وحكي كسرها وهي في اللغة الانتقال من قولهم حال عن العهد اي انتقل وهي في الاصطلاح انتقال

الدين

الدين من الذمة الى ذمة وحقيقتها بيع دين بدين على الاصح فاستثنيت من بيع الدين بالدين
لمسيس الحاجة والاصل فيها الاجماع وما رواه الشيخان من قوله عليه الصلاة والسلام مطل الغني
ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وفي رواية اذا احيل احدكم على ملي فليحتل رواه الامام احمد
في مسنده والبيهقي وقوله اتبع بضم الهمزة وسكون التا وقوله فليتبع قال بعض المحدثين ان التاء
مشددة وقال النووي في شرح مسلم الصواب المعروف تخفيفها وقوله على ملي هو بالهمز
والمطل اطالة المدافعة واشترط الشيخ لصحتها هذه الاربعة وهي ثلاثة لان رضا المحيل والمحتال
شرط واحد ووجه اشتراط رضا المحيل ان الحق الذي عليه له قضاؤه من حيث شا ووجه رضى
المحتال ان حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه كما ان الاعيان لا تبدل الا بالتراضي ويوخذ
من كلام الشيخ ان رضى المحال عليه لا يشترط وهو كذلك على الاصح لانه محل التصرف فاشبه العبد
المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بنفسه وبغيره والله اعلم الشرط الثاني كون الدين
مستقرا على ما ذكره الشيخ واشتراط الاستقرار ذكره الرافعي عندما اذا احال المشتري البايع
بالثمن وقال لا يكفي لصحة الحوالة لزوم الدين بل لا بد من الاستقرار لان دين السلم لازم مع ان الاصح
لا تصح الحوالة به ولا عليه لكنه قال هنا القسم الثاني الدين اللازم فتصح الحوالة به وعليه قال النووي
بعده اطلق الرافعي صحة الحوالة بالدين اللازم وعليه اقتدا بالغزالي وليس كذلك فان دين السلم
لازم لا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح وبه قطع الاكثرون قلت قد اتفقا على تصحيح الحوالة بالثمن
في زمن الخيار وعليه مع انه غير لازم فضلا عن الاستقرار الا انه يوول الى اللزوم واما بعد مضي
الخيار وقبل قبض المبيع فالمذهب الذي قطع به الجمهور انه تصح الحوالة به وعليه مع انه غير مستقر
لجواز تلف المبيع فلا يستقر الا بقبض المبيع وكذا تجوز الحوالة بالاجرة وكذا بالصداق قبل الدخول
والموت ونحو ذلك بل صدر في اصل الروضة في اول الشرط فقال الثاني كون الدين لازما او يصير
الى اللزوم والله اعلم قال اذا اشترى شخص شيا ثم احال البايع بالثمن على رجل ثم علم
المشتري بالمبيع عيبا قديما فرده به او تقايلا او نحوهما ففي بطلان الحوالة خلاف منتشر المذهب
البطلان وسوا ذلك بعد قبض المحتال للحوالة ام لا على الاصح ولو احال البايع على المشتري بالثمن
لشخص فالمذهب انها لا تبطل سوا قبض المحتال مال الحوالة من المشتري ام لا والفرق بين الصورتين

والفرق بين الصورتين ان في الصورة الثانية تعلق الحق بثالث والله اعلم الشرط الثالث اتفاق
الدينين يعني المحال به والمحال عليه في الجنس والقدر والحلول والتاجيل والصحة والتكسير والجودة
والرداة على الصحيح وضبط ابن الرفعه ذلك بالصفات المعتبرة في السلم ووجه اشتراط ذلك حتى
يعلم لان المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاوه والحوالة اما بيع على الصحيح او استيفا فاذا وقعت
الحوالة صحيحة بري المحيل عن دين المحتال وبري المحال عليه من دين المحيل وتحول حق المحتال الي ذمة
المحال عليه لان ذلك فايدة الحوالة والله اعلم **فرع** اذا كان بالدين المحال عليه ضامن لم ينتقل بصفة
الضمان على الاصح بل يبرأ الضامن صرح به الرافعي في اول الباب الثاني من ابواب الضمان وكذا لو كان به رهن فانه
لا ينتقل الرهن صرح به المتولي وغيره بخلاف الوارث فانه ينتقل الدين اليه بصفته من الضمان
والرهن والفرق ان الوارث خليفة الموروث فيما يثبت له من الحقوق والله اعلم **فرع** احتال شخص
ثم ان المحال عليه انكر الدين وحلف ولا بينة او افلس المحال عليه ونحو ذلك حيث تعذر الاستيفا فليس للمحتال
ان يرجع على المحيل لان الحوالة اما بيع او استيفا وكلاهما يمنع الرجوع والله اعلم **قال**
فصل ويصح ضمان الديون المستقرة اذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون
عنه اذا كان الضمان على ما بينا الضمان ضم ذمة الى ذمة والاحسن ان يقال الالتزام حتى يشمل من
عليه الحق اذا ضمنه ويقال انا ضامن وضمين وكفيل وزعيم وحميل والاصل فيه قبل الاجماع
الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال عليه الصلاة
والسلام العارية مؤداة والزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي وحسنه واخرجه
ابن حبان في صحيحه وفي البخاري انه عليه الصلاة والسلام اتي بجنازة فقالوا يا رسول الله صلي
عليها قال هل ترك شيا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم
فقال ابو قتادة رضي الله عنه صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلي عليه وفي رواية النساي
قال ابو قتادة انا الكفيل به ثم شرط صحة الضمان ان يعرف الضامن المضمون له على الصحيح لان
الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلا وتشديدا والاغراض تختلف بذلك فيكون الضمان بدونه
غررا ولا يشترط معرفة المضمون عنه في الاصح ولا حياته بلا خلاف كما لا يشترط رضاه قطعا
واما الدين فشرطه كونه ثابتا وقت ضمانه فلا يصح ضمان ما لم يجب وان جرى سبب وجوبه كضمان

نفقة

نفقة المراة غدا ويشترط كونه لازما او يؤول الي اللزوم ولا يشترط الاستقرار مثال ما يؤول
الي اللزوم كالثمن في زمن الخيار واما مال الجعالة قبل الفراغ من العمل فقيل يصح لانه يؤول الي اللزوم
والصحيح انه لا يصح لانه ليس بلازم في الحال ولا يؤول لانه ليس للجاعل الزام العامل العمل واتمامه
قاله في الكتابة كذا علله القاضي ابو الطيب وهو تعليل ضعيف واما الثمن بعد مضي الخيار
فهو لازم وغير مستقر فيصح ضمانه وكذا الصداق قبل الدخول ولا نظر الي احتمال سقوطه كما
لا نظر الي احتمال سقوط المستقر بالابرا او الرد بالعيب ونحوهما ويشترط في الدين ايضا ان يكون
معلوما فلا يصح ضمان المجهول كما اذا قال ضمنت لك ثمن ما بعته فلانا وهو جاهل به فان معرفته
متيسرة وقيل يصح اما لو قال ضمنت لك شيا مما لك على فلان فلا يصح بلا خلاف واعلم ان
الخلاف في صحة ضمان المجهول جار في صحة البراءة من المجهول والخلاف مبني على ان البراءة تمليك
او اسقاط فان قلنا تمليك وهو الصحيح فلا تصح البراءة من المجهول وان قلنا اسقاط صح الابرا
عن المجهول وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو اغتاب شخص لاخر ثم قال له اغتبتك فاجعلني في حل
ففعل وهو لا يدري ما اغتابه فهل يبرا فيه وجهان احدهما نعم لانه اسقاط والثاني لا لان
المقصود رضاه ولا يمكن الرضا بالمجهول واعلم انا اذا لم نصحح ضمان المجهول فقال ضمنت مما لك
على فلان من درهم الي عشرة ففيه خلاف والصحيح الصحة لانتفا الغرر بذكر الغاية فعلى هذا
ماذا يلزمه فيه اوجه الراجح عند الرافعي عشرة والاصح عند النووي تسعة وقيل يلزمه
ثمانية اذا عرفت هذا فيشترط في ضمان الدين كونه ثابتا لازما معلوما كذا قاله الرافعي والنووي
واهملا رابعا ذكره الغزالي وهو ان يكون قابلا لان يتبرع الانسان به على غيره فيخرج حد القصاص
وحد القذف ونحوهما والله اعلم وقول الشيخ ويصح ضمان الديون احترز ان يكون الدين نقدا
او منفعة وهو كذلك فيصح ضمان المنافع الثابتة في الذمة كما يصح ضمان الاموال كذا جزم
به الرافعي والنووي واذا صح الضمان بشروطه فللمستحق ان يطالب الاصيل والضامن
اما الاصيل فلان الدين باق عليه ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي قتادة حين
وفي دين الميت الان قد بردت جلدته انا لله وانا اليه راجعون مما اكتسبناه في ذمتنا
واما الضامن فلقول شفيع المذنبين صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم ولنا وجه كمذهب مالك

انه لا يطالب الضامن الا بعد عجز المضمون عنه وله مطالبة هذا ببعض الدين وذاك بالبعض الاخر **قال** واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضا باذنه

اذا ضمن شخص دين اخر واداه الضامن هل يرجع على المضمون عنه ينظر ان ضمن بالاذن وادى بالاذن رجع لانه صرف ماله الى منفعته باذنه فاشبه ما لو قال اعلف دابتي فعلفها وفي الحاوي وجه انه لا يرجع الا اذا اشترط الرجوع وذكر الرافعي في باب الاجارة انه لو قال اطعمني رغيفا فاطعمه انه لا شي عليه وانما ثبتت الصحان الاذن في الضمان والاذن في الادا فلا رجوع لانه تبرع محض وان اذن في الضمان فقط رجع على الراجح لان الضمان يوجب الادا فكان الاذن فيه اذنا لما يترتب عليه وان ضمن لا باذنه وادى باذنه فالراجح انه لا يرجع لان وجوب الادا بسبب الضمان ولم ياذن فيه فعلى هذا لو قال ادّ دينى بشرط الرجوع فالاصح في زيادة الروضة انه يرجع وجزم به الماوردي لقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم ولو اذن شخص لشخص بادا دينه من غير ضمان بشرط ان يرجع عليه رجع للحديث وكذا ان اطلق على الراجح لانه المعتاد فان قيل ما الفرق بين هذه وبين ما اذا قال لشخص اغسل ثوبي ونحو ذلك بلا شرط فان الراجح هناك انه لا يستحق اجرة فالفرق انه المسامحة في المنافع اكثر في الاعيان والله اعلم واعلم انه انما يرجع الضامن والمودي اذا اشهد بالادا رجلين او رجلا وامراتين وكذا يكفي واحد ليحلف معه في الاصح لانه يكفي لاثبات الادا فان لم يشهد فلا رجوع ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه اعني الاصيل وكذا ان صدقه الاصيل على الاصح لانه لم يود ما ينتفع به الاصيل الا ترى ان المطالبة باقية ومحل الخلاف اذا سكت الاصيل عن قوله اشهد فان امره به وتركه لم يرجع بلا خلاف وان اذن له في ترك الاشهاد رجع قاله الروياني في البحر ولو صدق الضامن في الادا المضمون له وادى بحضرة الاصيل رجع على المذهب اما في الاولى فلسقوط الطلب باقرار صاحب الدين واما في الثانية فلان المقصر هو الاصيل لانه لم يحتط لنفسه بخلاف غيبته والله اعلم **فرع** اذا طالب المضمون له الضامن فهل للضامن مطالبة المضمون عنه لتخليصه نظر ان ضمن باذنه فله ذلك قياسا على رجوعه ومعنى تخليصه ان يودي دين المضمون له ليبرا الضامن فلو لم يود فهل للضامن حبسه وجهان اصحهما في الرافعي لا يحبسه وتبعه ابن الرفعة وعلى ذلك وزاد انه لا يترسم عليه ايضا قال الاسنائي وفيه نظر

والله

والله اعلم **قال** ولا يصح ضمان المجهول ولا ضمان ما لم يجب الا بدرك المبيع اما ضمان المجهول فلانه غرر والغرر منهي عنه واما ضمان ما لم يجب فلان الضمان وثيقة بالحق فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة وصورة ذلك ونحوها كما اذا قال بع فلان وعلي ضمان الثمن او اقرضه وعلي ضمان بدله ويستثنى من ذلك ضمان درك المبيع على المذهب لان الحاجة داعية الى ذلك لان المعاملة مع من لا يعرف كثيرة ويخاف المشتري ان يخرج المبيع مستحقا ولا يظفر بالبايع فيفوت عليه بدله فاحتاج الى التوثق بذلك وقيل لا يصح لانه لا ضمان ما لم يجب وجوابه انما يشترط صحته قبض الثمن ان خرج المبيع مستحقا فيقول ضمنت لك عهدة الثمن او دركه او خلاصك منه فلو قال ضمنت لك خلاص المبيع لم يصح لانه لم يستقل بخلاصه بعد ظهور الاستحقاق نعم لو ضمن عهدة المبيع ان اخذ بالشفعة لاجل بيع سابق صح قاله ابن الرفعة في المطلب والمضمون في هذا الفصل ليس هو رد العين والا لكان يلزم ان لا يجب قيمته عند التلف بل المضمون انما هو ماليته عند تعذر رده حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البايع لا يطالب الضامن بقيمته وقال وهذا لا شك فيه والله اعلم **قال** **فصل** والكفالة بالبدن جايزة اذا كان المكفول به حق ادمي في المذهب صحة كفالة البدن لاطباق الناس على ذلك لاجل مسيس الحاجة اليها ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لانه يكفل بالبدن لا بالمال ويشترط كون الدين مما يصح ضمانه والمذهب صحة كفالة من يلزمه عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال واما ان كان عليه حد لله تعالى فلا يصح الكفالة ببدنه وعن هذا احترز الشيخ بقوله حق ادمي ووجه عدم الصحة انا مامورون بسترها والسعي في اسقاطها ما امكن والقول بالصحة ينافي ذلك وكما تصح الكفالة ببدن شخص كذا تصح كفالة الكفيل بكل من وجب عليه حضور مجلس الحكم عند الطلب لحق ادمي ووجب على غيره احضاره صحت كفالته حتى يصح كفالة بدن غايب ومحبوس وميت ليحضر ويشهد على صورته اذا لم يعرف نسبه ومحل هذا اذا لم يدفن فان دفن فلا تصح كفالته سواء تغير ام لا ثم ان عين مكان التسليم تعين والا وجب التسليم في مكان الكفالة لان العرف يقتضي ذلك واذا سلم المكفول به مكان التسليم بري من الكفالة بشرط ان لا يمنع مانع بان لا يكون هناك ظالم يغلبه عليه ويا خذه بالقهر

ولو حضر المكفول فلا يبرا الكافل حتى يقول المكفول سلمت نفسي عن جهة الكفالة ولو غاب المكفول
وجهل الكافل مكانه لم يلزمه احضاره لانه لا يلزمه ذلك لا يكلف الله نفسا الا وسعها والا لزمه
وتمهل قدر الحاجة فلو مات المكفول لم يطالب الكفيل المال لانه لم يضمنه حتى لو شرط في الكفالة
انه يغرم المال ان فات تسليمه بطلت الكفالة وصورة المسئلة ان يقول كفلت بدنه بشرط الغرم
او على اني اغرم والله اعلم قال فصل وللشركة خمس شرائط ان يكون على ناض من الدراهم
والدنانير وان يتفقا في الجنس والنوع وان يخلطا المالين وان ياذن كل واحد منهما لصاحبه
في التصرف وان يكون الربح والخسران على قدر المالين الشركة في اللغة الاختلاط وفي الشرع عبارة
عن ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعدا على جهة الشيوع والاصل فيها قوله صلى الله عليه
وسلم يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من
بينهما ومعناه ينزع البركة من مالهما رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد ثم الشركة
انواع نذكر نوعين احدهما شركة الابدان وهي باطلة كشركة الحمالين وسائر المحترفه ليكون كسبهما
بينهما سواء كان متساويا او متفاوتا وسواء اتفق السبب كالدلالين والحطابين او اختلف كالخياط
والرفا ووجه بطلانها ان كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في
ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما وجوز شركة الابدان عند اتحاد الصنعة
مالك رحمه الله وجوزها ابو حنيفة مطلقا ودليلنا عليهما ما سلماه من الامتناع في الاصطياد
والاحتطاب النوع الثاني شركة العنان وهي صحيحة للحديث السابق والاجماع منعقد على صحتها
وهي ماخوذة من عنان الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف والاستحقاق
الربح على قدر المال كاستواء طرفي العنان ثم لصحتها شروط احدها ان يكون على ناض من
الدراهم والدنانير والاجماع منعقد على صحتها في الدراهم والدنانير نعم في جوازها على
المغشوشة وجهان اصحهما في زيادة الروضة الجواز ايضا والثاني لا كالقراض ثم هذا لا يختص بالدراهم
والدنانير بل يجوز عقد الشركة على مثلي فيصح في القمح والشعير ونحوهما لان المثلي اذا اختلط
بجنسه ارتفع التمييز فاشبه النقدين ولهذا لا يجوز الشركة في المتقومات لعدم تصور الخلط
النافي للتمييز ولهذا لو تلف احد المتقومين او بعضه عرف فامتنعت الشركة لذلك ولا لاحد

الشريكين

الشريكين من مال الاخر تلاحق ولو صححنا الشركة في المتقوم الشرط الثاني ان يتفقا في الجنس
فلا يصح الشركة في الدراهم والذهب وكذا في الصفة فلا يصح في الصحاح والمكسرة للتمييز فيهما
الشرط الثالث الخلط لان المال قبل التمييز فيه حاصل ويشترط في الخلط ان لا يبقى معه تمييز وينبغي
ان يتقدم الخلط على العقد والاذن فلو اشتركا في ثوبين من غزل واحد والصانع واحد لم تصح
الشركة لتميز احدهما عن الاخر وعدم معرفة كل منهما ثوبه يقال له اشتباه ويقاس بهذا امثاله ثم هذا
الخلط انما يعتبر عند انفراد المالين اما لو كان مشاعا كان اشترياه معا على الشيوع او ورثاه فانه
كاف لحصول المقصود وهو عدم التمييز الشرط الرابع الاذن منهما في التصرف فاذا وجد من
الطرفين تسلط كل منهما على التصرف واعلم ان تصرف الشريك كتصرف الوكيل فلا يبيع بغير
نقد البلد ولا يبيع بالاجل ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش وكذا لا يسافر الا باذن شريكه
الشرط الخامس ان يكون الربح على قدر المالين سواء تساويا في العمل او تفاوتا لانه لو جعلنا
شيئا من الربح في مقابلة العمل لاختلط عقد القراض بعقد الشركة وهو ممنوع فلو شرطا التساوي
في الربح مع تفاضل المالين فسد العقد لانه مخالف لموضوع الشركة ويرجع كل واحد منهما
على صاحبه باجرة عمله كالقراض اذا فسد فانه يرجع العامل باجرة عمله والتصرف نافذ لوجود
الاذن والربح يكون على قدر المالين وكذا الخسران كالربح ويوخذ من كلام الشيخ انه لا يشترط
تساوي المالين وهو كذلك على الصحيح وقال الانماطي يشترط تساويهما لصحة الشركة وهو ضعيف
والله اعلم فرع الحيلة في الشركة في غير المثليات من المتقومات ان يبيع كل واحد منهما بعض
عرضه ببعض عرض الاخر ويتقابضا ثم ياذن كل منهما للاخر في التصرف والله اعلم قال
ولكل منهما فسخها متى شاء ومتى مات احدهما بطلت عقد الشركة جائز من الطرفين ولكل
واحد منهما فسخه متى شاء لانه عقد ارفاق فكان جائزا كالوكالة وكما ان لكل منهما فسخه
فلكل منهما عزل نفسه وعزل صاحبه فلو قال احدهما للاخر عزلتك انعزل وبقي العازل على
حاله ولو مات احدهما انفسخت كالوكالة والجنون والاغماء كالموت لخروجه عن اهلية التصرف
والله اعلم فرع لشخص دابة ولاخر بيت ولاخر طاحونة واخر لا شيء له فقالوا نشترك هذا بدابته
وهذا ببيته وهذا بحجره وهذا بعمله على ان ما فتح من الطحن شركة فهي فاسدة والله اعلم فرع

يد كل من الشريكين يد امانة كالمستودع فاذا ادعى رد المال الى شريكه قبل وكذا لو ادعى
تلفا او خسارة صدق وان اسند التلف الى سبب ظاهر طولب بالبينة فاذا اقامها على السبب
صدق في دعوى التلف به ولو ادعى احدهما خيانة صاحبه لم يسمع حتى يبين قدر ما خانه والقول
قول المنكر بيمينه والله اعلم قال فصل وكلما جاز للانسان ان يتصرف فيه بنفسه
جاز ان يوكل فيه او يتوكل في الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة تطلق على التفويض وعلى
الحفظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل وفي الاصطلاح تفويض ما له فعله مما يقبل النيابة الى
غيره ليحفظه في حال حياته والاصل فيها فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة الاية وغيرها
ومن السنة حديث عروة البارقي المتقدم وحديث عمرو بن امية الضمري لما وكله رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قبول نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان وغير ذلك واجمع المسلمون على جوازها بل
قال القاضي حسين وغيره انها مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفي الحديث
والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه واشتداد الحاجة الى التوكيل مما لا يخفى اذا
عرفت هذا فشرط الوكالة ان يكون الموكل بكسر الكاف يصح منه مباشرة ما وكل فيه اما بملك
او ولاية كالاب والجد فان لهما ان يوكلا فان كان لا يصح منه ذلك فلا تصح الوكالة فلا تصح وكالة
صبي ولا مجنون ولا المراة والمحرم في النكاح وكذا لا يصح توكيل الفاسق في تزويج ابنته لانه لا
يلي نكاحها بنفسه فلا يوكل كما ان المحرم لا يجوز ان يعقد نكاحه ولا يوكل من يعقد له في حالة
الاحرام فلو وكل من يعقد له بعد التحرم التحلل او اطلق الوكالة صحت كذا قاله الرافعي في كتاب النكاح
فلو قال اذا تحللت فقد وكلتك فهو تعليق وكالة والصحيح عدم صحتها والضابط في صحتها كما قاله
الشيخ لان من لا يصح تصرفه لنفسه وهو اقوى من التصرف للغير فلان لا يصح التوكيل احوط
اولى لانه اضعف وكما يشترط في صحة التوكيل صحة مباشرة الموكل كذلك الوكيل يشترط ان
يكون ممن يصح تصرفه فيه لنفسه فلا يصح توكيل الصبي والمجنون ومن في معناهما ان يتوكلا في
البيع والشرا لامتناع مباشرتهما العقد لانفسهما فلغيرهما اولى وفي معناهما المعتوه والمبرسم
والنايم والمغمى عليه ومن شرب ما يزيل عقله لحاجة نعم يستثنى ما اذا وكل شخص عبدا في قبول
نكاح امراة فانه يصح على الراجح سوا اذن السيد ام لا اذ لا ضرر على السيد في ذلك وقيل لا بد

من اذن

من اذن السيد كما لا يقبل العقد لنفسه الا باذنه والسفيه كالعبد والله اعلم فرع يشترط
في الوكيل ان يكون معينا فلو قال اذنت لكل من اراد بيع دابتي ان يبيعها لم يصح والله اعلم فرع
لا يصح التوكيل في العبادات البدنية لان المقصود منها الابتلا والاختبار وهو لا يحصل بفعل
الغير ويستثنى من ذلك مسايل الحج وذبح الاضاحي وتفرقة الزكاة وصوم الكفارات وركعتا
الطواف في الاجير اذا صلاهما تبعا لطواف الحج اما اذا وكل فيهما فقط فلا تصح الوكالة قطعا صرح
به الرافعي في كتاب الوصية والحق بالعبادات الشهادات والايمان ومن الايمان الايلا واللعان
فلا يصح التوكيل في شي منها بلا خلاف وفي الظهار وجهان الاصح في الروضة في باب الوكالة
انه لا يصح تغليبا لشبهة اليمين لكن صحح الرافعي في كتاب الظهار ان المغلب في الظهار شبهة
الطلاق ومقتضاه صحة التوكيل وفي معنى الايمان النذور وتعليق الطلاق والعتق وكذا التدبير
على المذهب فلا يصح التوكيل في هذه الامور كلها والله اعلم فرع يشترط في الموكل فيه ان يكون
معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه لان الوكالة جوزت للحاجة فسومح فيها
فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير لم يصح او في كل اموري فكذلك لا يصح او فوضت اليك كل شي
لانه غرر عظيم وان قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقايي صح لقلة الغرر بالتعيين وفي معنى
ذلك في قضا ديوني واسترداد الودايع ونحو ذلك ولا يشترط ان تكون امواله معلومة ولو
قال في بعض اموالي ونحوه لم يصح بخلاف ما لو قال ابرئ فلانا عن شي من مالي فانه يصح ويبريه
عن قليل منه والله اعلم قال والوكالة عقد جايز لكل واحد منهما فسخها متى شا
وتنفسخ بموت احدهما الوكالة عقد جايز من الطرفين لانه عقد ارفاق ومن تتمته جوازه
من الطرفين ولان الموكل قد يرى الغرض المصلحة في عزله لان غيره احذق منه او بان يبدو
له ان لا يبيع او لا يشتري ما وكل فيه وكذا الوكيل قد لا يتفرغ لما وكل فيه فالزام كل منهما بذلك
فيه ضرر ظاهر ولا ضرر ولا ضرار كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وينفسخ عقد الوكالة
بموت احدهما لان هذا شان العقود الجايزة ولانه بالموت خرج عن اهلية التصرف فبطلت
ولهذا لو جن احدهما بطلت والاغما كالجنون على الاصح لعدم الاهلية وكما تبطل الوكالة
بالموت ونحوه كذلك بخروج الموكل فيه عن ملك الموكل كبيعه واعتاقه او وقفه او استولد

الجارية ولو زوجها كان عزلاً وكذا لو اجرها وان جوزنا بيع المستاجر وهو الصحيح لان من يريد
البيع لا يوجر غالبا لقلة الرغبات في العين المستاجرة كذا نقله الرافعي عن المتولي واقره والله
اعلم قلت في هذا نظر ظاهر لان كثيرا من الناس يوكلون في بيع دورهم ودوابهم ويوجرونها
ليلا تتعطل عليهم منافع اموالهم والتعليل بمنع الرغبة وان سلم الا انه ليس بمطرد فالصواب
الرجوع الى عادة المبيع والله اعلم قال والوكيل امين فيها لا يضمن الا بالتفريط ان
الوكيل امين فيما وكل فيه فلا يضمن الموكل فيه اذا تلف الا ان يفرط لان الموكل استامنه فتضمينه
ينافي تامينه كالمودع وكما لا يضمن بالتلف فلا تفريط كذلك يقبل قوله في التلف كساير الامنا
وكذا يقبل قوله في دعوى الرد ولانه ان كان وكيلا بلا جعل فقد اخذ المال لمحض غرض المالك
فاشبه المودع وان كان وكيلا بجعل فلانه انما اخذ المال لمنفعة المالك فانتفاع الوكيل انما هو
بالعمل في العين لا بالعين نفسها ثم هل من شرط قبول الوكيل في الرد بقا الوكالة قضية اطلاق الرافعي
والروضة انه لا فرق في قبوله بين ما قبل العزل وبعده لكن قال ابن الرفعة في المطلب ان قبول
قوله محله في قيام الوكالة فان كان بعد العزل فلا يقبل قوله في الرد لكن خرجوا في المودع انه
يقبل قوله في الرد بعد العزل وهو نظير مسيلتنا كذا قاله الاسناي والله اعلم واعلم ان من صور التفريط
ان يبيع العين ويسلمها قبل قبض الثمن وان يستعمل العين وان يضعها في غير حرز وهل يضمن بتاخير
بيع ما وكل فيه بالبيع فيه وجهان والله اعلم قال ولا يجوز ان يبيع ويشتري الا بثلاثة
شروط بثمن المثل نقدا وبنقد البلد ايضا اذا جوز الوكالة بالبيع مطلقا وكذا الشرا فليس للوكيل
بالبيع مطلقا ان يبيع بدون ثمن المثل ولا بغير نقد حال ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في
الغالب لان العرف يدل على ذلك فهو بمنزلة التنصيص عليه الا ترى ان المتبايعين اذا اطلق العقد
حمل على الثمن الحال على نقد البلد والله اعلم قال ولا يجوز ان يبيع لنفسه ولا يقربه
على موكله اذ ليس للوكيل في البيع ان يبيع لنفسه وكذا ليس له ان يبيع لولده الصغير لان العرف
يقتضي ذلك وسببه ان الشخص حريص بطبعه على ان يشتري لنفسه رخيصا وغرض الموكل
الاجتهاد في الزيادة وبين الغرضين مضادة ولو باع لابيه او ابنه البالغ فهل يجوز
وجهان احدهما لا خشية الميل والاصح الصحة لانه لا يبيع منهما الا بالثمن الذي لو باعه

لاجنبي لصح فلا محذور قال ابن الرفعة ومحل المنع في بيعه لنفسه فيما اذا لم ينص على ذلك اما
اذا نص له على البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة فانه يصح البيع قال واتحاد الموجب
والقابل انما يمتنع لاجل التهمة بدليل الجواز في حق الاب والجد والله اعلم واعلم ان الشرا فيما
ذكرناه حكمه حكم البيع والله اعلم واما منعه الاقرار فلانه اقرارها فيما لا يملكه والله اعلم
قال فصل والمقر به ضربان حق الله تعالى وحق الادمي فحق الله تعالى يجوز الرجوع
عن الاقرار به وحق الادمي لا يصح الرجوع عنه الاقرار لغة الاثبات من قولهم قر الشي
يقر وفي الاصطلاح الاعتراف بالحق والاصل فيه الكتاب والسنه واجماع الامه قال الله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار وفي السنة
اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها رواه الشيخان ولان الشهادة على الاقرار
صحيحة فالاقرار اولى اذا عرفت هذا فاذا اقر من يقبل اقراره بما يوجب حد الله تعالى كالزنا
وشرب الخمر والمحاربة بشهر السلاح في الطرق والسرقة الموجبة للقطع ثم رجع قبل رجوعه
حتى لو كان استوفي بعض الحد ترك الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام ادروا الحدود بالشبهات
وهذه شبهة لجواز صدقه في الرجوع ومن احسن ما يستدل به قوله صلى الله عليه وسلم لماعز
حين اعترف بالزنا لعلك قبلت فلولا ان الرجوع مقبول لم يكن للتعريض به فايده واعلم
ان فايدة الرجوع في المحاربه سقوط حتم القتل وفي السرقه سقوط القطع لا سقوط المال
لانه حق ادمي ولهذا لو اقر انه اكره امراة على الزنا ثم رجع لم يسقط المهر ويسقط الحد على
المذهب ولو قال زنيت بفلانة ثم رجع سقط حد الزنا والاصح ان حد القذف لا يسقط لانه
حق ادمي والفرق بين حقوق الله تعالى وحق الادمي ان حق الله الكريم مبني على المسامحه
بخلاف الادمي فان حقه مبني على المشاححه ثم كيفية الرجوع في الاقرار ان يقول كذبت في اقراري
او رجعت عنه او لم ازن او لا حد علي ولو قال لا تحدوني فليس برجوع على الراجح لاحتمال
ان يراد ان يعفى عنه او حتى يقضي دينه او غير ذلك وقال الماوردي يسال فان بين عمل
بمراده ولو قال بعد شهادة الشهود على اقراره ما اقررت فقيل هو كقوله رجعت والاصح انه
ليس برجوع وطرد الوجهان في قوله ما كذبان والله اعلم فرع هل يستحب للمقر الرجوع

وجهان رجح النووي الاستحباب كما يستحب له ان لا يقر ومنهم من قال ان تاب ندب له الكتمان والا
ندب له الاقرار والله اعلم **فرع** اقر بالزنا ثم قال احدثت ففي قبول قوله في الحد وجهان احتمالان
في البحر للروياني ولو اقر بالزنا ثم قامت البينة بزناه ثم رجع ففي سقوط الحد وجهان ولو قامت
البينة ثم اقر ثم رجع عن الاقرار لم يسقط وقال ابو اسحاق يسقط والله اعلم **فرع** اقر بالزنا وهو
محصن ثم رجع فقتله شخص بعد الرجوع عن الاقرار فهل يجب عليه القصاص فيه وجهان نقلهما ابن
ابن كج وصحح عدم الوجوب لاختلاف العلما في سقوط الحد بالرجوع والله اعلم **قال** وتنتفي
صحة الاقرار الى ثلاثة شرايط البلوغ والعقل والاختيار وان كان بمال اعتبر فيه الرشد وهو
شرط رابع ق اقرار الصبي والمجنون لاغ لامتناع تصرفهما وسقوط اقوالهما وفي معنى المجنون
المغمى عليه ومن زال عقله بسبب نعذر فيه وفي السكران خلاف كطلاقه والمذهب وقوع الطلاق
عليه اذا اطلق واما اقرار المكره فلا يصح كما يصنعه الولاة الظلمة من الضرب وغيره مما يكون
الشخص مكرها لان الاكراه على الكفر مع طمانينة القلب بالايمان لا يضر كما قال الله تعالى الا من
اكره وقلبه مطمين بالايمان فغيره اولى ولو ضرب فاقر قال الماوردي ان ضرب ليقر لم يصح وان
ضرب ليصدق صح لان الصدق لا ينحصر في الاقرار كذا نقله النووي عنه وتوقف فيه واما السفيه
فان اقر بدين او باتلاف مال فلا يقبل كالصبي والا لبطل فايدة الحجر وقيل يقبل في الاقرار
بالاتلاف كما لو اتلف والصحيح الاول واذا لم يصح لا يطالب ولو بعد فك الحجر والمراد المطالبة
في ظاهر الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فيجب عليه الوفا بعد فك الحجر ان كان صادقا وقد نص على ذلك
الشافعي في الام قال ابن الرفعة ولم يخالف فيه الاصحاب وقول الشيخ وان كان بمال يوخذ منه انه
اذا اقر بغير مال يقبل اقراره من السفيه وهو كذلك فيصح اقراره بما يوجب الحد والقصاص
وكذا يقبل اقراره بالطلاق والخلع والظهار لان هذه الامور لا تعلق لها بالمال وحكمه في العبادات
كلها كالرشيد لاجتماع الشروط فيه وليس له تفرقة الزكوة لانها ولاية وتصرف مالي والله اعلم
قال واذا اقر بمجهول رجع اليه في بيانه اذ يصح الاقرار بالمجهول لان الاقرار اخبار عن
حق سابق والشيء يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا اخرى اما للجهل به او لثبوته مجهولا كوصية وارث
وغيرها فاذا قال له علي شي رجع اليه في تفسيره ويقبل تفسيره فيما قل ما يتمول وان قل لانه اسم

الشي

الشي صادق عليه ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنس ما يتمول كحبة حنطة او بما يحل اقتناؤه
ككلب معلم وزبل قبل لانه يحرم اخذه ويجب رده على غاصبه ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير
وكلب لا نفع فيه في صيد ولا في زرع ونحوهما لان قوله علي يقتضي ثبوت حق على المقر للمقر له وما لا
يقتنى ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يلزمه رده وقيل يصح التفسير به لانه شي ولو فسره بحق الشفعة
قبل جزم به في الروضة وفي حد القذف وجهان اصحهما في التنبيه وزوايد الروضة يقبل ولا يقبل
قوله تفسيره بعيادة ولا برد سلام بخلاف ما لو قال له حق فانه يقبل تفسيره بالعيادة ورد
السلام قاله البغوي وتوقف فيه الرافعي وقال القاضي حسين لا يصح تفسيره بهما والله اعلم **فرع**
قال المديون لصاحب الحق اليس قد اوفيتك فقال بلى ثم ادعى صاحب الحق انه في البعض ذكره الرافعي
في كتاب الكتابة في الحكم الثاني والله اعلم **قال** ويصح الاستثنا في الاقرار اذا وصله به ل
يصح الاقرار في الاستثنا في الاقرار وغيره لكثرة وروده في القران واللغة ثم الاستثنا تارة يرفع
الاقرار من اصله وتارة يرفع بعض المقر به فان كان الاول وهو بلفظ ان شا الله تعالى فلا يكون مقرا
كقوله له علي ماية ان شا الله تعالى وهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور ووجهه انه لم يجزم
بالاقرار وايضا فان هذه الصيغة تدل على الالتزام في المستقبل والاقرار اخبار عن امر سابق فبينهما
منافاة والاصل براءة الذمة وشرط هذا الاستثنا ان يتصل على العادة فلا يضر سكتة التنفس
والعي بطول الكلام والسعال والاشتغال بالعطاس ونحو ذلك لان كل ذلك يعد متصلا
عادة ولو كان بالرجل سكتة بين الكلامين فهو كسكتة التنفس فلا تمنع الاتصال فلو لم يتصل
على العادة بان اشتغل بكلام اخر او اعرض عن الاستثنا ثم استلحقه فلا يصح استثناوه ويواخذ
باقراره ولو كان الاستثنا في بعض المقر به كما لو قال له علي عشرة الا ثلاثة صح ايضا بشرط الاتصال
على العادة وان لا يستغرق كما سنا فلو قال له علي عشرة الا عشرة بطل الاستثنا لاستغراقه
ولزمه العشرة وصار هذا بمنزلة له علي عشرة لا تلزمني والله اعلم **فرع** اذا قال شخص اذا
جاء راس الشهر او قدم زيد فله علي ماية فالمذهب انه لا يلزمه شي لان الشرط لا اثر له في ايجاب
المال والواقع لا يعلق بشرط وهذا اذا اطلق او قال قصدت التعليق فان قصد التاجيل بذلك
ولو قال له علي كذا من ثمن كلب او من ثمن خمر او من ثمن آلة لهو او من ثمن زبل ونحو ذلك مما لا يصح

بيعه فهل يلزمه شي ام لا قولان احدهما لا يلزمه شي لان الكلام كلام واحد ومثله يطلق في العرف
والاظهر انه يلزمه ما اقر به لان اول الكلام اقرار صحيح واخره يرفعه فلا يقبل منه كما لو قال له علي الف
لا يلزمني يجري القولان في كل ما ينتظم عادة ويبطل حكمه شرعا كما لو اضاف ذلك الى بيع او اجارة
او كفالة ووصفه بالفساد فلو ذكر هذه الامور مفصولة عن الاقرار لزمه بلا خلاف والله اعلم
قلت ترجيح اللزوم عند عدم القرينة متجه اما اذا اعتضد الاقرار بقرينة دالة على صدق المقر
فالمتجه عدم الزامه بما اقر به لانعضاد اصل براءة الذمة بالعرف العادي في الاقرار مع القرينة كما لو
كان النزاع بين الكلابزة والخمارين والحذين لآلة اللهو به سببا لان بيع ذلك عندهم معلوم فقوله
الف من ثمن كلب فيه عرف معهود بخلاف قوله الف لا يلزمني فانه لا عرف في ذلك وكيف يصح الحاق ما به عرف
على ما لا عرف فيه البته وللقاضي اللبيب في مثل ذلك نظر تام والله اعلم **فرع** اقر شخص انه
طلق امراته واستثنى فهل يوقع عليه الطلاق لانه اقر بالطلاق وادعى رفعه بالاستثناء ام لا يقع
نظرا الى جملة كلامه افتى بعض فقهائنا بقبول قوله ولم يوقع عليه طلاق وفي فتاوى القاضي حسين
ما يشهد له ولو قيل بتخريجها على تعقيب الاقرار بما يرفعه لم يبعد والله اعلم **قال**
وهو في حال الصحة والمرض سوا ان قوله وهو اي الاقرار اعلم ان اقرار الصحيح صحيح حيث
لا مانع لوجود شروط الصحة واما اقرار المريض في مرض الموت فهل يصح ينظر ان اقر لاجنبي
ففيه قولان سوا كان المقر به عينا او دينا الراجح الصحة قياسا على الصحيح وقيل بل هو محسوب
من الثلث واما الاقرار للوارث ففيه طريقان احدهما على القولين والمذهب الصحة لان المقر
انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر انه لا يقر الا عن تحقيق
ولا يقصد حرمانا وقيل لا يصح لانه قد يقصد حرمان بعض الورثة ولو اقر في صحته بدين لرجل و
لاخر في مرضه تقاسما ولا يقدم الاول والله اعلم **قال** فصل وكلما امكن الانتفاع
به مع بقا عينه جازت اعارته اذا كانت منافعه اثارا العارية بتشديد اليا وتخفيفه
قال ابن الرفعة حقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه ليرده وقال
الماوردي هي المنافع والاصل فيها قوله تعالى ويمنعون الماعون والمراد ما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض وكان ذلك واجبا في اول الاسلام قاله الروياني وقال البخاري

هو كل

هو كل معروف وفي السنة انه عليه الصلاة والسلام استعار يوم حنين من صفوان ابن امية
ادرعا فقال له اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي والحاكم
ثم روي مثله عن جابر وقال انه صحيح الاسناد ونقل ابن الصباغ الاجماع على استحبابها
اذا عرفت هذا فشرط المعير ان يكون اهلا للتبرع فلا يصح من المحجور عليه ويشترط ان
تكون منفعة العين المعارة ملكا للمعير فيصح اعارة المستاجر لانه مالك للمنفعة
ولا يعير المستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الاباحة
بدليل ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم اليه ولا يطعم الهرة وهذا هو الصحيح في الرافعي والروضة
والمنهاج والمحرر وقيل للمستعير ان يعير قال الاسنائي في شرح المنهاج كما ان له ان يوجر
واعتمد في الاجارة على نقل ابن الرفعة في المطلب انه ان ابا علي الزبيلي نقل عن الشافعي
انه جوز الاجارة للمستعير قال ويكون رجوع المعير بمنزلة الانهدام في الدار حتى
تنفسخ الاجارة ويستحق المستعير القسط وفي وجه حكاه الرافعي في باب الاجارة انه
يجوز ان يستعير ليوجر ثم شرط المستعار كونه منتفعا به فلا يصح اعارة الحمار الزمن ونحوه
لفوات المقصود من العارية ويشترط ايضا بقا العين بعد الانتفاع كاعارة الدواب والثياب
بخلاف اعارة الاطعمة والشموع والصابون وما في معناها لان منفعتها في استهلاكها
ثم شرط المنفعة ان يكون لها وقع في الانتفاعات الحاجية ولهذا لا يصح اعارة الدراهم
والدنانير للتزين على الصحيح لانها منفعة ضعيفة ومعظم منافعها في الانفاق وقيل تصح
اعارتها لانها ينتفع بها مع بقا عينها قال الرافعي ومحل الخلاف عند اطلاق العارية اما
اذا استعار الدراهم والدنانير للتزين فالمتجه القطع بالصحة وبصحته اجاب في التتمة
وقول الشيخ اذا كانت منفعته اثارا احترز به عما اذا كانت المنفعة عينا كاستعارة الشاة
للبنها والشجرة لثمرها ونحو ذلك وفي جواز اعارة ذلك خلاف اذا كان بصفة الاباحة
كقوله خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فاحد الوجهين انها كقوله خذ هذه الشاة
فقد وهبتك درها ونسلها وهذه الهبة فاسدة فيكون الدر والنسل مقبوضا بهبة فاسدة
والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة والثاني في سبيله الاباحة انها اباحة صحيحة فالشاة

عارية صحيحة وبه قطع المتولي وما قطع به المتولي صححه النووي في زيادة الروضة ثم نقل عنه
انه حكم بالصحة ايضا فيما اذا دفع اليه شاة وقال اعرتكها لتدر بها ونسلها فعلي ما ذكره المتولي
وصححه النووي تجوز العارية لاستفادة عين وليس من شرطها ان تكون المقصود مجرد المنفعة علي
الاصح والله اعلم فرع اخذ كوزا من سقا بلا ثمن كان الكوز عارية فلو سقط من يده ضمنه
ولو دفع اولا اليه فلسا فاخذ الكوز من يده وانكسر فلا ضمان عليه في الكوز لانه اجارة فاسدة
وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان وعدمه ولو كان له عادة ان يشرب من سقا ويدفع اليه
بعد كل حين شيئا فاخذ الكوز منه فسقط وانكسر فلا ضمان ايضا قاله القاضي حسين والله
اعلم فرع قال اعرتك هذه الدابة لتعلفها او لتعيرني فرسك فهي اجارة فاسدة يجب
فيها اجرة المثل ولو تلفت الدابة فلا يضمنها كما في الاجارة الصحيحة ووجهه ان الاجرة
وهي العلف مجهولة وكذا مدة العمل في الصورة الثانية وقيل عارية فاسدة نظرا الي اللفظ
والله اعلم قال وتجوز العارية مطلقا ومقيدة بمدة قد علمت ان العارية
اباحة الانتفاع فللمبيح ان يطلق الاباحة وله ان يوقتها ثم له الرجوع متي شا لان العارية
عقد جائز فله رفعه متي شا فان منعنا المالك من الرجوع لامتنع الناس من هذه المكرمة واعلم
ان العارية كما ترتفع بالرجوع كذلك ترتفع بموت المعير وجنونه واغمايه وبالحجر عليه وكذا
بموت المستعير فاذا مات المستعير وجب علي ورثته رد العين المستعارة وان لم يطالبهم المعير
وهم عصاة بالتاخير وليس للورثة استعمال العين المستعارة فلو استعملوها لزمهم الاجرة
مع عصيانهم ومونة الرد في تركة الميت ويستثني من جواز الرجوع ما اذا اعار ارضا لدفن
ميت ودفن فليس له الرجوع حتي يبلي الميت ويندرس اثره لانه دفن بحق والنبش لغير ضرورة
حرام لما فيه من هتك حرمة الميت واذا امتنع عليه الرجوع فلا اجرة له صرح به الماوردي والبغوي
وغيرهما لان العرف يقتضيه بخلاف ما اذا اذن له ان يضع جذعا علي جداره ثم رجع فان له الاجرة
ان اختاره في الصحيح ويستثني ايضا ما اذا قال اعيروا داري لفلان او داري بعد موتي
سنة فان ... وللوارث الرجوع فيها قبل المدة صرح الرافعي بذلك
في ... ويستثني ما اذا اعاره ثوبا ليكفن فيه ميت فكفن وقلنا ان الكفن باقي

علي

علي ملك المعير وهو الاصح كما ذكره النووي في كتاب الجنايات من زيادته فانه يكون من العواري
اللازمة ويستثني من جهة المستعير ما اذا استعار دار السكني المعتدة فانه لا يجوز للمستعير
الرجوع فيها ويلزم من جهته صرح الاصحاب بذلك في كتاب العدد والله اعلم قال
وهي مضمونة علي المستعير بقيمتها يوم تلفها اذا تلفت العين المستعارة لا بالاستعمال
الماذون فيه ضمنها المستعير وان لم يفرط لحديث صفوان بل عارية مضمونة ولانه ما يجب
رده فيجب قيمته عند تلفه كالعين الماخوذة علي وجه السوم وبقيمته اي يوم يعتبر فيه
خلاف الاصح بقيمة يوم التلف لان الاصل رد العين وانما يجب القيمة بالفوات وهذا
انما يتحقق بالتلف فعلي هذا لو حصل بالدابة زيادة كالسمن وغيره ثم زال في يد المستعير لا
يضمن تلك الزيادة كما دل عليه كلام القاضي ابي الطيب فانه ذكر هذا الحكم في البيع الفاسد
وقاسه علي العارية كذا نقله ابن الرفعة ويستثني من ذلك ما اذا استعار من المستاجر العين
المستاجرة وتلفت بلا تعد فانه لا يضمنها لان يده يد المستاجر ولو تلفت في يد المستاجر
بلا تعد فلا يضمن فكذا نايبه نعم لو كانت الاجارة فاسدة ضمنها ضمانا معا والقرار علي المستعير
من المستاجر ومونة الرد علي المستعير ان رد علي المستاجر فان رد علي المالك كانت علي المالك
كما لو رد عليه المستاجر واعلم ان المستعير من الموصي له بالمنفعة ومن الموقوف عليه حكمهما حكم
المستعير من المستاجر والله اعلم ثم هذا كله اذا تلفت لا بالاستعمال فان تلفت بالاستعمال الماذون
فيه فان انمحق الثوب باللبس فلا ضمان علي الاصح ولو تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد
فهو كانمحاق الثوب ولا ضمان فيهما علي الاصح والفرق بين الانمحاق والانسحاق ان الانمحاق هو
تلف الثوب بالكلية بان يلبسه حتي يبلي والانسحاق هو النقصان وعقر الدابة وعرجها كالانسحاق
والله اعلم فرع قطع شخص غصنا ووصله بشجرة غيره فثمرة الغصن لمالكه لا لمالك الشجرة
كما لو غرسه في ارض غيره والله اعلم قال فصل ومن غصب مالا احد برده وارش
نقصه واجرة مثله الغصب من الكباير اعاذنا الله تعالي من اسباب غضبه والاصل في تحريمه
ايات كثيرة منها قوله تعالي لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الي قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما
فسوف نصليه نارا ومنها ويل للمطففين والدلالة منها في غاية المبالغة واما السنة فالاحاديث

منها في ذلك كثيرة جدا ويكفي منها قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته بمنى ان دماكم واموالكم و
واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا رواه الشيخان وحد الغصب
في اللغة اخذ الشي ظلما جهارا فان اخذه سرا من حرز سمي سرقة فان اخذه مكابرة سمي محاربة
فان اخذه استلابا سمي اختلاسا فان اخذه مما كان موتمنا عليه سمي خيانة وحده في الشرع هو الاستيلا
على مال الغير على جهة التعدي كذا قاله الرافعي وفيه شي ولهذا قال النووي هو الاستيلا على حق
الغير عدوانا عدل عن قول الرافعي مال الغير الى قوله حق لان الحق يشمل ما ليس بمال كالكلب والزبل
وجلد الميتة والمنافع والحقوق كاقامة شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد واحترز بالعدوان
عما اذا انتزع مال المسلم من الحربي ليرده على المسلم او من غاصب مسلم على وجه ثم الاستيلا حسب
الماخوذ والرجوع فيه الى تسميته غصبا فلو جلس على بساط الغير او غرف بانية الغير بلا اذن
فغاصب وان لم يقصد الاستيلا لان غاية الغصب ان ينتفع بالمغصوب وقد وجد ولو دخل
دارا فاخرج صاحبها او اخرجه وان لم يدخلها فغاصب وكذا لو ركب دابة الغير او احال بينه
وبينها ولو دخل دار الغير ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلا عليها فغاصب بخلاف من دخلها
لينظر هل تصلح له ام لا ونحو ذلك ولو دفع الى عبد غيره شيا ليرسله الى منزله بلا اذن مالكه فقال
القاضي حسين يكون غاصبا وطرده فيما اذا بعثه في شغل وقال البغوي لا يضمن الا اذا اعتقد
طاعة الامر كالصغير والاعجمي وعبد المراة ثم متى ثبت الغصب وجب عليه رد ما غصبه الى مالكه
وهو معنى قول الشيخ اخذ برده الاحاديث الواردة في ذلك ولو غرم في الرد اضعاف قيمة د
المغصوب كما لو غصبه شيا بمكة ثم لقيه لمكان اخر بعيد يجب على الغاصب ان يحضر المغصوب
وان تكلف مونة نقله وهذا لا نزاع فيه وكما يخرج عن العهدة بالرد الى المالك كذا يخرج بالرد
الى وكيله ولو غصب العين المودعة من المودع او من المستاجر او من المرهون عنده ثم رد اليه
بري على الراجح لان يدهم كيد المالك وقيل لا يبرا الا بالرد الى المالك ولو غصب من المستعير
او من الاخذ على وجه السوم ثم رده اليه هل يبرا وجهان ذكرهما الرافعي في الباب الثالث من
ابواب الرهن ولو رد الدابة الى الاسطبل او الدار في حق اهل القرى ونحوهم ان علم المالك بذلك
اما بان راها او اخبره ثقة بري وان لم يعلم حتى تلفت لم يبرا كذا نقله الرافعي عن المتولي

في اخر الباب

في اخر الباب واقره واعلم انه كما يجب رد المغصوب كذلك يجب ارش نقصه ولا فرق بين نقص
الصفة ونقص الجزء ومثال نقص الصفة بان غصب دابة سمينة فهزلت ثم سمنت فانه يرد بها د
وارش السمن الاول لان الثاني غير الاول حتى لو هزلت مرة اخرى ردها ورد ارش السمنين جميعا
وقياس هذا اما في معناه واما نقص العين بان غصب زوجي خف قيمتهما عشرة فضاع احدهما وصار
قيمة الثاني درهمين لزمه قيمة التالف وهو خمسة وارش النقص وهو ثلاثة فيلزمه ثمانية لان
الارش حصل بالتفريق الحاصل عنده وهذا هو المذهب وقول الشيخ لزمه ارش نقصه يوخذ منه
ان نقص قيمة الاسعار لا يضمنها وهو كذلك على الصحيح لانه لا نقص في ذات المغصوب ولا في صفاته
والذي فات انما هو رغبات الناس وفي وجه يلزمه ذلك وبه قال ابو ثور قال الامام وهو منقاس
قلت وهو قوي لان الغاصب مطالب بالرد في كل لحظة والسعر المرتفع بمنزلة المال المعيد
الا ترى انه لو باع الولي والوكيل او عامل القراض ونحو ذلك بثمن المثل وهناك راغب بالزيادة
لا يصح لانه تفويت مال والله اعلم وكما يلزم الرد وارش النقص يلزم الغاصب اجرة المثل لاختلاف
السبب لان سبب الارش النقص والاجرة سببها تفويت المنافع والله اعلم فرع
فتح باب قفص فيه طير ونفره ضمن بالاجماع قاله الماوردي لانه الجاه بفعله وان اقتصر على
الفتح فالراجح انه ان طار في الحال ضمن لان الطاير ينفر ممن قرب منه فطيرانه في الحال منسوبة اليه
كتهيجه وان وقف الطاير ثم طار فلا ضمان لان للحيوان اختيارا فينسب الطيران اليه
الا ترى ان الحيوان يقصد ما ينفعه ويتوقى المهالك فالفاتح متسبب والطير مباشر والمباشر مقدم
على المتسبب والله اعلم قال وان تلف ضمنه بمثله ان كان له مثل او بقيمته ان
لم يكن له مثل اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف لانه اذا اتلف المغصوب سوا كان بفعله
او بافة سماوية بان وقع عليه شي او احترق او غرق او اخذه اخذ وتحقق تلفه فان كان مثليا
ضمنه بمثله كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولانه اقرب
الى حقه لان المثلي كالنص لانه محسوس والقيمة كالاجتهاد ولا يصار الى الاجتهاد الا عند
فقد النص ولو غصب مثليا في وقت الرخص فله طلبه في وقت الغلا ثم ضابط المثلي ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه ويستثنى من هذا ما اذا اتلف عليه ماء في مفازة ثم لقيه على شط

فيهرا وتلف عليه الثلج في الصيف ثم لقيه في الشتا فالواجب قيمة المثل في ذلك المغارة وقيمة
الثلج في وقت الغصب والله اعلم ولو كان المغصوب من ذوات القيم كالحيوان وغيره من غير المثل
لزمه اقصي قيم المغصوب من وقت الغصب الي وقت التلف لانه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب
بالرد فلما لم يرد في تلك الحالة ضمن الزيادة لتعديه ويجب قيمته من نقد البلد الذي حصل فيه التلف
قاله الرافعي وكلام الرافعي محمول علي ما اذا لم ينقل المغصوب فان نقله قال ابن الرفعه يتجه ان
يعتبر نقد البلد الذي يعتبر القيمة فيه وهو اكثر البلدين قيمة قال ابن الرفعة وفي البحر عزو الاه
ما يقاربه والعبرة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا عين القاضي واحدا كما قاله ابن
الرفعه والرافعي في كتاب البيع فرع لو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف والمغصوب مثلي وهو
موجود فالصحيح انه ان كان لا مونة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل والا فلا يطالبه ويغرمه قيمة
بلد التلف لانه تعذر علي المالك الرجوع الي المثل والله اعلم **قال** فصل والشفعة
واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم لا فيما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الارض والعقار
الشفعة من شفعت الشي ثنيته وقيل من القوة والاعانة لانه يتقوي بما ياخذه وهي في الشرع
حق يملكه قهري ثبت للشريك القديم علي الحادث بسبب الشركة بما ملك به لدفع الضرر واختلف
في المعني الذي شرعت لاجله فالذي اختاره الشافعي انه ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق
وغيرها والقول الثاني ضرر سوء المشاركة والاصل في ثبوتها ما رواه البخاري قضي رسول الله
صلي الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي
رواية في ارض او ربع او حايط فالربع المنزل والحايط البستان ونقل ابن المنذر الاجماع
علي اثبات الشفعة وهو ممنوع فقد خالف في ذلك جابر ابن زيد من كبار التابعين وغيره اذا
عرفت هذا فقول الشيخ واجبة اي ثابتة يعني تثبت للشريك المخالط خلطة الشيوع
دون الشريك الجار للحديث السابق وقوله فيما ينقسم لا فيما لا ينقسم فيه اشارة الي ان العلة في
ثبوت الشفعة ضرر مونة القسمة فلهذا تثبت فيما يقبل القسمه ويجبر الشريك فيه علي
القسمة بشرط ان ينتفع بالمقسوم علي الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة وهذا هو الصحيح
ولهذا لا تثبت الشفعة في الشي الذي لو قسم لبطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة

كالحمام الصغير فانه لا يمكن جعله حمامين وان امكن كحمام كبير ثبتت الشفعة لان الشريك يجبر
علي قسمته وكذا لا شفعة في الطريق الضيق ونحو ذلك وقوله وفي كل ما لا ينقل احترز به عن
المنقولات اي لا تثبت الشفعة في المنقول لقوله صلي الله عليه وسلم لا شفعة الا في ربع او
حايط وتثبت في كل ما لا ينقل كالارض والربوع واذا ثبتت في الارض ثبتت الاشجار والابنية
فيها لان الحديث فيه لفظ الربع وهو يتناول الابنية ولفظ الحايط يتناول الاشجار واعلم
انه كما تتبع الاشجار الارض كذلك تتبع الابواب والرفوف المسمرة للبنا وكل ما يتبع في البيع
عند الاطلاق كذلك هنا واعلم ان الابنية والاشجار اذا بيعت وحدها فلا شفعة فيها علي
الصحيح لانها منقولة وان اريدت للدوام واذا عرفت هذا فلا شفعة في الابنية في الاراضي الموقوفة
كالاشجار لان الارض لا تستتبع والحالة هذه وكذا الاراضي المحتكرة فاعرفه والله اعلم **قال**
بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي علي الفور فان اخرها مع القدرة عليها بطلت قوله بالثمن متعلق
بمحذوف تقديره الكلام اخذ الشفيع المبيع بالثمن والمعني اخذ بمثل الثمن ان كان الثمن مثليا او
بقيمته ان كان متقوما ويمكن حمل اللفظ علي ظاهره حيث صار الثمن الي الشفيع والاعتبار بوقت
البيع لانه وقت استحقاق الشفعة كذا علله الرافعي ونقله البندنيجي عن نص الشافعي ولو كان
الثمن موجلا فالاظهر ان الشفيع مخير بين ان يعجل وياخذ في الحال او يصبر الي محل الثمن وياخذ
لانا اذا جوزنا الاخذ بالموجل اضررنا بالمشتري لان الذمم تختلف وان الزمناه الاخذ بالحال
اضررنا بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن فكان ما قلنا دفعا للضررين ثم الشفعة
علي الفور علي الاظهر لقوله صلي الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال معناه انها تفوت عند عدم
المبادرة كما يفوت البعير الشرود اذا حل عقاله ولم يبتدر اليه وروي الشفعة لمن
واثبها ولانه حق ثبت لدفع الضرر وكان علي الفور كالرد بالعيب واعلم ان المراد بكونها علي
الفور طلبها لا تملكها نبه عليه ابن الرفعة في المطلب فاعرفه وقيل تمتد ثلاثة ايام وقيل
غير ذلك فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر علي العاده وقد مر ذلك في رد المبيع بالعيب فلو كان
مريضا او غايبا عن بلد المشتري او خايفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد علي الطلب
فان ترك المقدور عليه بطل حقه علي الراجح لانه مشعر بالترك وهذا في المرض الثقيل فان

كان مرضا خفيفا لا يمنعه من المطالبة كالصداع اليسير كان كالصحيح قاله ابن الرفعه ولو كان
محبوسا ظالما فهو كالمريض الثقيل ولو خرج للطلب حاضرا كان او غايبا فهل يجب الاشهاد اذ على
الطلب الصحيح في الرافعي والروضة انه اذا لم يشهد لا يبطل حقه وصحح النووي في تصحيح التنبيه
انه في الغايب يبطل اذا لم يشهد والمعتمد الاول كما لو بعث وكيلا فانه يكفي ولو قال الشفيع
لم اعلم ان الشفعة على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق ولو اختلفا في السفر لاجل الشفعة صدق
الشفيع قاله الماوردي ولو دفع الشفيع الامر الى القاضي وترك مطالبة المشتري مع
حضوره جاز ولو اشهد على الطلب ولم يراجع المشتري ولا القاضي لم يكف وان كان المشتري
غايبا رفع الامر الى القاضي واخذ ولو اخر الطلب وقال لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره
ثقة سواء كان عبدا عدلا او عبدا او امراة لان خبر الثقة مقبول ومن لا يوثق به كالكافر
والفاسق والصبي والمختل ونحوهم وقال ابن الرفعه في المطلب وهذا في الظاهر اما في الباطن
فالاعتبار بما يقع في نفسه من صدق المخبر كافرا كان او فاسقا او غيرهما وقد صرح به الماوردي
وعلله بان ما يتعلق بالمعاملات يستوي فيه خبر المسلم وغيره اذا وقع في النفس صدقه
والله اعلم قال واذا تزوج امراة على شقص اخذه الشفيع بمهر المثل اذا مكان بين
اثنين نكح واحد منهما امراة واصدقها نصيبه من ذلك المكان وهو مما يثبت فيه الشفعة فللشريك
ان ياخذ ذلك الممهور بالشركة بالشفعة وكذا لو كان ذلك المكان ملكا لا ملك المراة وملك
شخص اخر فقالت للزوج خالعني على نصيبي من ذلك المكان او طلقني عليه ففعل بانت منه واستحق
الزوج ذلك الشقص وللشفيع اخذه من الزوج كما ان له اخذه من المراة في صورة الاصداق
وياخذ بمهر المثل لا بقيمة الشقص على الراجح ووجهه ان البضع متقوم وقيمته مهر المثل لانه
بدل الشقص فالبضع هو ثمن الشقص والله اعلم قال وان كان الشفعا جماعة استحقوها
على قدر الاملاك اذا كان ما يجب فيه الشفعة ملكا لجماعة وهم متفاوتون في قدر الملك
وباع احدهم حصته فهل ياخذون على عدد رؤوسهم ام على قدر املاكهم فيه خلاف الاصح ياخذ
كل واحد منهم على قدر حصته ووجهه ان الاخذ حق يستحق بالملك فيقسط على قدره كالاجرة
والثمرة فان كل واحد من الملاك ياخذ على قدر ملكه من الاجرة والثمرة وقيل ياخذون على عدد

الروس نظرا الى اصل الملك الا ترى ان الواحد لو انفرد اخذ الكل والله اعلم فرع
ثبت لشخص الشفعة في شي فقال اسقطت حقي من نصفه واخذت الباقي سقط حقه كله من
الشفعة لان الشفعة خصلة واحدة لا يمكن تبعيضها فاشبه ما اذا اسقط بعض القصاص
فانه يسقط كله والله اعلم فرع اذا تصرف المشتري في الشقص بالبيع والاجارة والوقف فهو
صحيح لانه تصرف صادف ملكه كتصرف الولد فيما وهبه له ابوه وقال ابن سريج هو باطل فعلى
الصحيح للشفيع نقض الوقف والاجارة لان حقه سابق وهو في البيع مخير بين ان ياخذ بالبيع
الثاني او ينقضه وياخذ بالاول لان كلا منهما صحيح وقد يكون الثمن في احدهما اقل او من جنس
هو عليه ايسر واعلم انه ليس المراد بالنقض احتياجه الى انشا نقض قبل الاخذ بل المراد ان
لم ينقضه بالاخذ نبه على ذلك ابن الرفعه في المطلب فاعرفه والله اعلم قال فصل وللقراض
اربع شرايط ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان ياذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا
وفيما لا ينقطع غالبا القراض والمضاربة بمعنى والقراض مشتق من القرض وهو القطع لان المالك
قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه وحده في الشرع عقد على نقد ليتصرف فيه العامل
بالتجارة فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة او مفاضلة والاصل فيه انه عليه
الصلاة والسلام ضارب لخديجة بمالها الى الشام وغير ذلك واجمعت الصحابة عليه ومنهم
من قاسه على المساقاة بجامع الحاجة اذ قد يكون للشخص نخل ومال ولا يحسن العمل واخر عكسه
وما رواه ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاثة فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة
واختلاط البر بالشعير لا للبيع قال البخاري انه موضوع اذا عرفت هذا فلعقد القراض شروط
احدها يشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير فلا يجوز على حلي ولا على تبر ولا على عروض
وهل يجوز على الدراهم المغشوشة فيه خلاف الصحيح انه لا يصح لان عقد القراض مشتمل على اغرار
لان العمل غير مضبوط والربح غير موثوق به وهو عقد يعتمد الفسخ ومبنى القراض على رد راس
المال وهو مع الجهل متعذر بخلاف راس مال السلم فانه عقد وضع للزوم وقيل يجوز اذا
راج رواج الخالص قال الامام محله اذا كانت قيمته قريبة من مبلغ الخالص قلت العمل على هذا
اذ المعنى المقصود من القراض يحصل به لاسيما وقد تعذر الخالص في اغلب البلاد فلو اشترطنا ذلك

لادي الي ابطال هذا الباب في غالب النواحي وهو حرج فالمصلحة العمل الناس عليه بلا نكير
ويؤيده ان الشركة تجوز علي المغشوشة علي ما صححه النووي من زياداته مع انه عقد فيه غرر من الوجوه
المذكورة في القراض من جهة ان عمل كل من الشريكين غير مضبوط والربح غير موثوق به وهو عقد عقد
لينسخ وعلة الحاجة موجودة والله اعلم الشرط الثاني ان لا يكون العامل مضيقا عليه ثم التضييق
تارة يكون بمنع التصرف مطلقا بان يقول لا تشتري شيا حتي تشاورني وكذا لا تبيع الا بمشورتي
لان ذلك يودي الي فوات مقصود القراض وهو الربح وتارة يكون العقد فقد يجد شيا يربح ولو
راجعه لفات وكذا البيع فيودي الي فوات مقصود القراض وهو الربح وتارة يكون التضييق بان
يشترط عليه شرا متاع معين كهذه الحنطة او هذه الثياب او يشترط عليه شرا نوع يندر
وجوده كالخيل العتاق والبلق ونحو ذلك او فيما لا يوجد صيفا وشتا كالفواكه الرطبه ونحو ذلك
او يشترط عليه معاملة شخص معين كان لا يشتري الا من فلان او لا يبيع الا منه فهذه الشروط
كلها مفسدة لعقد القراض لان المتاع المعين قد لا يبيعه مالكه وعلي تقدير بيعه فقد لا يربح واما
الشخص المعين فقد لا يعامله وقد لا يجد عنده ما يظن فيه ربحا وقد لا يبيع الا بثمن غال وكل هذه
الامور تفوت مقصود عقد القراض فلا بد من عدم اشتراطها حتي لو شرط رب المال ان يكون راس
المال معه ويوفي الثمن اذا اشتري العامل فسد القراض لوجود التضييق المنافي لعقد القراض
نعم لو شرط عليه ان لا يبيع ولا يشتري الا في سوق صح بخلاف الدكان المعين لان السوق المعين كالنوع العام
الوجود بخلاف الحانوت فانه كالشخص المعين كذا قاله الماوردي ولا يشترط بيان مدة القراض
بخلاف المساقات لان الربح ليس له وقت معلوم بخلاف الثمره وايضا فهما قادران علي فسخ القراض
متي شا لانه عقد جايز فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد العقد لانه مخل بالمقصود
وان منعه الشرا بعدها فلا يضر علي الاصح لان المالك متمكن من منعه من الشرا في كل وقت فجاز ان يتعرض
له في العقد والله اعلم فرع قارض شخصا علي ان يشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا فينسجه
ويبيعه فسد القراض لان القراض رخصة شرع للحاجة وهذه الاعمال مضبوطه يمكن الاستيجار
عليها فلم تكن الرخصة شاملة لها فلو فعل العامل ذلك بلا شرط لم يفسد القراض علي الراجح وتعاطي
باقي الامور بما ذكرنا والله اعلم قال وان شرط له جزءا معلوما من الربح واذا لا يبقد به مدة

من شروط عقد القراض اشتراك رب المال والعامل في الربح لياخذ هذا بماله وذلك بعمله فلو
قال قارضتك علي ان الربح كله لي او كله لك فسد العقد لانه علي خلاف مقتضي العقد وكما
يشترط ان يكون الربح بينهما يشترط ان يكون معلوما بالجزئية ككون الربح بيننا نصفين او
اثلاثا ونحو ذلك فلو قال علي ان لك نصيبا او جزءا فهو فاسد للجهل بالعوض فلو قال علي ان
الربح بيننا صح ويكون نصفين ولو شرط للعامل قدرا معلوما كماية مثلا او ربح نوع كربح هذه
البضاعة فسد لان الربح قد ينحصر في الماية او في ذلك النوع فيودي الي اختصاص العامل بالربح وقد
لا يربح ذلك النوع ويربح غيره فيودي الي ان عمله يضيع وهو خلاف مقتضي العقد ولو شرط ان
يلبس الثوب الذي يشتريه فسد لانه ادخل في العوض ما ليس من الربح وقياسه انه لو شرط ان ينفق
من راس المال انه لا يصح وهذا الفرع كثير الوقوع والله اعلم وقوله وان لا يقدره بمدة يجوز
ان يراد به العقد وقد تقدم حكمه ويجوز ان يريد ان يقدر الربح بمدة بان يقول كما يفعله كثير من
الناس اتجر وربح هذه السنة بيننا وربح السنة الاتية اختص به انا ونحو ذلك او عكسه والاول اقرب
والله اعلم ليس للعامل ان ينفق علي نفسه من راس المال حضرا للعرف ولا سفرا علي الراجح لان
النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز بالربح دون رب المال ولان له جعلا معلوما فلا يستحق معه
شيا اخر وليس له ان يسافر بغير اذن رب المال فان اذن له فسافر ومعه مال لنفسه وقلنا
له ان ينفق في السفر كما رواه المزني لانه بالسفر قد سلم نفسه فاشبه الزوجه فتوزع النفقة
علي قدر المالين والله اعلم قال ولا ضمان علي العامل الا بالعدوان لان العامل امين
لانه قبض المال باذن مالكه فاشبه ساير الامنا فلا ضمان عليه الا بالتعدي او التقصير
كالامنا فلو ادعي عليه رب المال الخيانة فالقول قول العامل لان الاصل عدمها وكذا
يصدق في قدر راس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا يصدق في قوله لم اربح
او لم اربح الا كذا او اشتريت للقراض او اشتريت لي لانه اعرف بنيته وكذا لو ادعي عليه
انه نهاه عن كذا فالقول قول العامل لان الاصل عدم النهي ويقبل قوله في دعوي التلف
كالوكيل والمودع الا ان يذكر سببا ظاهرا فلا يقبل الا ببينه لان اقامة البينة علي السبب
الظاهر غير متعذره ولو ادعي رد راس المال فهل يقبل وجهان الاصح نعم لانه امين فاشبه

المودع ولو اختلفا في جنس راس المال صدق العامل والله اعلم **فرع** اختلف رب
المال والعامل في القدر المشروط مخالفا وللعامل اجرة المثل ويفوز المالك بالربح كله ومجرد
التحالف ينفسخ العقد صرح به النووي في زيادة الروضة عن البيان بلا مخالفه وكلام المنهاج
يقتضيه وصرح به الروياني والله اعلم **قال** وان حصل خسران وربح جبر الخسران
الربح ش القاعدة المقررة في القراض ان الربح وقاية لراس المال ثم الخسران تارة يكون برخص
السعر في البضاعة وتارة ينقص جزء من مال التجارة فان تلف بعضه وقد يكون بتلف بعض
راس المال فاذا دفع اليه مائة مثلا وقال اتجر بها فتلفت احداها فتارة تلف قبل التصرف
وتارة بعده فان تلفت قبل التصرف فوجهان احدهما انها خسران وراس المال مايتان لان
المايتين يقبض العامل صارتا مالا للقراض فتجبر المائة التالفة بالربح واصحهما تلف من راس المال
ويكون راس المال مائة لان العقد لم يتاكد بالعمل فلو اشترى بالمايتين شيئين فتلف احدهما فقيل
يتلف من راس المال لانه لم يتصرف بالبيع لان به يظهر الربح فهو المقصود الاعظم والمذهب
انه يجبر من الربح لانه تصرف في مال القراض بالشرا فلا ياخذ شيا حتى يرد ما تصرف فيه الي مالكه
ولو اتلف اجنبي جميعه او بعضه اخذ منه بدله واستمر القراض والله اعلم **فرع** عقد القراض
جايز من الطرفين لانه اوله وكالة وبعد ظهور الربح شركة او كلاهما عقد جايز فلكل من المالك
والعامل الفسخ فاذا فسخ احدهما ارتفع القراض وان لم يحضر صاحبه ولو مات احدهما او جن
او اغمي عليه انفسخ ايضا فاذا انفسخ لم يكن للعامل ان يشتري ثم ينظر ان كان المال دينا لزم
العامل استيفاوه سواء ظهر ربح ام لا لان الدين ملك ناقص وقد اخذ من رب المال ملكا تاما
فليرد مثل ما اخذ وان لم يكن دينا نظر ان كان نقدا من جنس راس المال ولا ربح اخذه رب المال وان
كان هناك ربح اقتسماه بحسب الشرط وان كان نقدا من غير جنس راس المال او عرضا نظر ان كان
هناك ربح لزم العامل بيعه ان طلبه المالك وللعامل بيعه وان ابا المالك لاجل الربح وليس
للعامل تاخير البيع الي موسم رواج المتاع لان حق المالك معجل فلو قال العامل تركت حقي لك
فلا تكلفني البيع لم تلزمه الاجابة على الاصح لان التنضيض كلفته فلا تسقط عن العامل ولو قال
رب المال لا تبع ونقتسم العروض او قال اعطيك قدر نصيبك ناضا ففي تمكن العامل من البيع

وجهان

وجهان والذي قطع به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب انه لا يمكن لانه اذا جاز للمعير
ان يتملك غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك هنا اولي لانه شريك هذا اذا كان في المال
ربح فان لم يكن ربح فهل للمالك تكليف العامل البيع وجهان الراجح نعم ليرد كما اخذ ولئلا يلزم المالك
مشقة البيع وهل للعامل البيع ان رضي المالك بامساكها وجهان الصحيح انه لم ذلك اذا توقع
ربحا بان ظفر براغب او بسوق يقع فيه الربح واعلم انه حيث لزم البيع للعامل قال الامام فالذي
قطع به المحققون ان الذي يلزمه بيعه وتنضيضه قدر راس المال واما الزائد فحكمه حكم عرض
مشترك بين اثنين فلا يكلف واحد منهما بيعه وما ذكره الامام سكت عليه الرافعي في الشرح ..
والنووي في الروضة وجزما بذلك في المحرر والمنهاج نعم كلام التنبيه يقتضي بيع الجميع والله
اعلم **قال** فصل والمساقات جايزة على النخل والكرم ولها شرايط ان يقدرها بمدة
معلومة وان ينفرد العامل بعمله وان لا يشترط مشاركة المالك في العمل ويشترط للعامل جزءا
معلوما من الثمرة ش المساقات هي ان يعامل انسانا على شجر ليتعهدها بالسقي والتربية على
ان ما رزق الله تعالي من ثمر يكون بينهما ولما كان السقي انفع الاعمال اشتق منه اسم العقد ..
واتفق على جوازها الصحابة والتابعون وقيل الا ابا حنيفة والحجة في الجواز ما رواه مسلم عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطي خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
وفي رواية دفع الي يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم وان لرسول الله
صلي الله عليه وسلم شطرها وغير ذلك من الاخبار ولا شك في جوازها على النخل لانه مورد النص
وهل العنب منصوص عليه ام بالقياس قيل ان الشافعي قاسه على النخل بجامع وجوب الزكاة وامكان
الخرص وقيل ان الشافعي اخذه من النص وهو ان النبي صلي الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
على الشطر مما يخرج من النخل والكرم وهل يجوز على غير النخل والعنب من الاشجار المثمرة ..
كالتين والمشمش وغيرهما من الاشجار قولان حكاهما الرافعي بلا ترجيح الجديد المنع لانها
اشجار لا زكاة فيها فلم تجز المساقاة عليها كالموز والصنوبر وهذا ما صححه النووي في الروضة
والقديم انه يجوز لانه عليه الصلاة والسلام عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر
وبهذا قال الامامان مالك واحمد رضي الله عنهما واختاره النووي في تصحيح التنبيه واجاب

القايلون بالجديد بان الشجر المراد به النخل لانها الموجودة في خيبر وفرقوا بين النخل والعنب وغيرها من الاشجار بان النخل والكرم لا ينموا الا بالعمل فيها لان النخل يحتاج الي اللقاح والكرم الي الكساح وبقية الاشجار تنموا من غير تعهد نعم التعهد يزيد في كبرها الثمر والطيب واعلم ان محل الخلاف فيما اذا افردت بالمساقات اما اذا ساقاه عليها مع النخل او عنب ففيه وجهان حكاهما الرافعي في اخر المزارعة بلا ترجيح قال النووي اصحهما انه يجوز قياسا علي المزارعه اذا عرفت هذا فللمساقات شروط احدها التوقيت لانها عقد لازم فاشبه الاجارة ونحوها بخلاف القراض والفرق ان لخروج الثمار غاية معلومة يسهل ضبطها بخلاف القراض فان الربح ليس له وقت مضبوط فقد لا يحصل الربح في المدة المقدرة ولو اقت بالادراك لم تصح علي الراجح لجهل المدة الشرط الثاني ان ينفرد العامل بالعمل لانه وضع الباب فلو شرط ان يعمل معه مالك الاشجار فسد العقد لانه يخالف موضوع المساقات والقاعدة ان كلما يجب علي العامل اذا شرط علي المالك يفسد العقد علي الاصح وقيل يفسد الشرط فقط نعم يستثني مسئلة ذكرها ابن الرفعة عن نص الشافعي في البويطي وهو انه اذا شرط علي المالك السقي جاز حكاه لا البندنيجي عن النص والنص مفروض فيما اذا كان يشرب بعروقه لكن حكي الماوردي فيما يشرب بعروقه كنخل البصرة وجها احدها ان سقيها علي العامل والثاني علي المالك حتي لو شرطها علي العامل بطل العقد والثالث يجوز اشتراطه علي المالك وعلي العامل فان اطلق لم يلزم واحد الشرط الثالث ان يكون للعامل جزء معلوما من الثمرة ويكون الجزء معلوما بالجزئية كالثلث كالنصف والثلث للنص فلو شرط له ثمر نخلات معينة لم يصح لانه خلاف النص ولانه قد لا تثمر هذه النخلات فيضيع عمله او لا يثمر غيرها فيضيع حق المالك وهذا غرر وعقد المساقات غرر لانه عقد علي معدوم جوز للحاجه وغرران علي شي يمنعان صحته ولو قال علي ان ما فتح الله بيننا صح وحمل علي النصف ولو قال انا ارضيك ونحو ذلك لم يصح العقد ولو ساقاه ثلاث سنين مثلا جاز ان يجعل له في الاولي النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة السدس وبالعكس لانتفا الغرر وهذا هو الصحيح والله اعلم فرع لو شرط في العقد ان يكون سواقط النخل من السعف والليف ونحوها للعامل بطل العقد لانها للرب

النخل

النخل وهي غير مقصوده فلو شرط لهما فوجهان ويشترط روية الاشجار لصحة المساقات علي المذهب والله اعلم **قال** ثم العمل فيها علي ضربين عمل يعود نفعه علي الثمر فهو علي العامل وعمل يعود نفعه علي الاصل فهو علي رب المال ش علي العامل كل ما يحتاج اليه الثمار لزيادة او صلاح من عمل بشرط ان يتكرر كل سنة وانما اعتبرنا التكرار لان ما لا يتكرر يبقي اثره بعد الفراغ من المساقات وتكليف العامل مثل ذلك اجحاف به فيجب علي العامل السقي وتوابعه من اصلاح طرق الما والمواضع الذي يقف فيها الما وشمل الابار والانهار وادارة الدولاب وفتح راس الساقيه وسدها بحسب الحاجه وكلما اطردت به العاده قال المتولي وعليه وضع حشيش فوق العناقيد ان احتاجت اليه صونا لها وهل يجب عليه حفظ الثمار وجهان اصحهما علي العامل كحفظ مال القراض وقيل علي المالك قال الرافعي وهو اقيس لعد تصحيح الاول ويلزم العامل قطف الثمره علي الصحيح لانه من الاصلاح وكذا يلزمه تجفيف الثمرة علي الصحيح ان اطرد به عادة او شرط واذا وجب التجفيف عليه وجب توابعه وهي تهيية موضع للجفاف ونقلها اليه وتقليب الثمرة في الشمس والله اعلم واما ما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول فهو وظيفة المالك كحفر الانهار والابار الجديده وبنا الحيطان ونصب الابواب والدولاب ونحو ذلك وفي سد ثلم يسيره تتفق في الجدران ووضع شوك علي الحيطان وجهان والاصح اتباع العرف وكما يجب هذه الامور علي المالك كذلك يجب عليه الالات التي توفر بها العمل كالفاس والمعول والمنجل والمسحاة وكذا الثور الذي يدير الدولاب والصحيح انه علي المالك وخراج الارض علي المالك بلا خلاف وكذا يجب علي المالك كل عين تتلف في العمل قال في الروضة قطعا والدولاب يجوز فتح داله وضمها والله اعلم **قال** فصل وكلما امكن الانتفاع به مع بقا عينه صحت اجارته اذا قدرت منفعته باحد امرين مدة او عمل ش القياس عدم صحة الاجارة لان الاجارة موضوعة للمنافع وهي معدومة والعقد علي المعدوم غرر لكن الحاجة الماسة داعية الي ذلك بل الضرورة المحققة داعية الي الاجارة لانه ليس لكل احد مسكن ولا مركوب ولا خادم ولا آلة يحتاج اليها فجوزت لذلك كما جوز السلم وغيره من عقود الغرر وقد اجمعت الصحابة والتابعون علي جوازها وقبل الاجماع جا بها القران والسنة المطهرة قال الله تعالي فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وروي البخاري

بخ

الله عليه الصلاة والسلام قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا
فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفا منه ولم يعطه اجره وروي انه عليه الصلاة والسلام
قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وحد عقد الاجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وفيه قيود فاحترزنا بالمنفعة عن الاجارة المعقودة على
ما يتضمن اتلاف عين فمن ذلك استيجار البستان للثمار والشاة للبنها وما في معناها وكذا الصوفها
ولولدها فهذه الاجارة باطلة نعم قد يتبع العين تبعا كما اذا استاجر امراة للارضاع فانه جاير
والقياس فيه البطلان الا ان النص ورد فيه فلا يعدل عنه ثم هل المعقود عليه القيام بامر مرضع
الصبي في حجرها وتلقيمه الثدي وعصره بقدر الحاجة او نفس اللبن وهذه الاشياع اللبن وجهان اصحهما
ان المعقود عليه الفعل واللبن مستحق تبعا قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن علق
الاجرة بفعل الارضاع لا باللبن وهذا كما اذا استاجر دارا وفيها بير ما يجوز الشرب منها تبعا
ولو استاجر للارضاع ونفي الحضانة فهل يجوز وجهان احدهما لا كما لو استاجر شاة لارضاع
سخلة لانه عقد على استيفا عين واصحهما الصحة كما يجوز الاستيجار لمجرد الحضانة وكذا لا
يجوز استيجار التيوس للنزو وان علي الاناث للنهي عن ذلك فقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عسب الفحل وفي مسلم عن بيع ضراب الفحل وروي الشافعي عن ثمن عسب الفحل والله اعلم
وقولنا مقصوده احتراز عن منفعة تافهة كاستيجار تفاحة ونحوها للشم نعم ان كثر التفاح
قال الرافعي فالوجه الصحة كاستيجار الرياحين للشم ومن المنافع التافهة استيجار الدراهم
والدنانير فان اطلق العقد فباطلة وان صرح باستيجارها للتزين فالاصح البطلان ايضا وكذا
لا يجوز استيجار الطعام لتزيين الحوانيت على المذهب وقولنا معلومة احتراز عن المنفعة
المجهولة فانها لا تصح للغرر فلا بد من العلم بالمنفعة قدرا ووصفا وقولنا قابلة للبذل والاباحة
فيه احتراز عن الات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها فان استيجارها حرام يحرم بذل
الاجرة في مقابلتها ويحرم اخذ الاجرة لانه من قبيل اكل الاموال بالباطل وكذا لا يجوز استيجار
المغاني واستيجار شخص لحمل خمر ونحوه وكذا لا يجوز استيجار شخص لجبي المكوس والرشا
وجميع المحرمات عافانا الله منها وقولنا بعوض معلوم احترز به عن الاجرة المجهولة فانه لا يصح

جعلها

جعلها اجرة فانها ثمن للمنفعة وشرط الثمن ان يكون معلوما ولان الجهل به غرر اذا عرفت
هذا فكل عين وجد في منفعتها شروط الصحة صح استيجارها وذلك كاستيجار الدار للسكنى والدابة
للركوب والرجل للحج والبيع والشرا والارض للزروع وما اشبه ذلك ويشترط في العين المستاجرة
القدرة على تسليمها فلا يجوز اجارة عبد ابق ودابة شاردة ومغصوب لا يقدر على انتزاعه وكذا
لا يجوز استيجار اعمى للحفظ لانه يعجز عن تسليم منفعته كما لا يجوز استيجار دابة زمنة للركوب
والحمل وارض لا ماء لها ولا يكفيها المطر ونداوة الارض وما اشبه ذلك لان الاجرة في مقابلة
المنفعة وهي معدومة فلا يصح اجارتها كما لا يصح بيع العين المعدومة او التي لا منفعة فيها وقول
الشيخ اذا قدرت منفعته اي المستاجر بفتح الجيم بمدة او عمل اشارة الى قاعدة وهو ان
المنفعة المعقود عليها ان كانت لا تتقدر الا بالزمان فالشرط في صحة الاجارة فيها ان تقدر
بمدة وذلك كالاجارة للسكنى والرضاع ونحو ذلك لتعينه طريقا لان تعيين ذلك قد يعسر
كالرضاع وقد يتعذر وان كان لا يتقدر الا بالعمل قدر به وان ورد العقد فيه على الذمة كالركوب
والحج ونحو ذلك وان كان يتقدر بالمدة والعمل كالخياطة والبنا قدر باحدهما كقوله استاجرتك
لتخيط هذا الثوب او استاجرتك لتخيط لي ثوبا ونحو ذلك من الاعمال فان قدرهما لم يصح على الراجح
بان قال لتخيط لي هذا الثوب في هذا اليوم لانه ان فرغ في بعض اليوم فان طالبه بالعمل في بقية اليوم
فقد اخل بشرط العمل والا اخل بشرط المدة والله اعلم **قال** واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة
الا ان يشترط التاجيل لا تجب الاجرة بنفس العقد كما يملك المستاجر بالعقد المنفعة ولان
الاجارة عقد لو شرط في عوضه التعجيل او التاجيل اتبع فكان مطلقه حالا كالثمن في البيع
نعم ان شرط فيه التاجيل امتنع لان المومنين عند شروطهم فاذا حل الاجل وجبت الاجرة
كالثمن في البيع وهذا في اجارة العين كقوله استاجرتك هذه الدابة ونحو ذلك اما في اجارة
الذمة فان عقد بلفظ السلم فيشترط قبض راس المال في المجلس وكذا ان عقد بلفظ الاجارة
على الاصح نظرا الى المعنى فيشترط ان تكون الاجرة حالة في اجارة الذمة ولا يجوز تاجيلها
لئلا يلزم بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين وقد نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله اعلم **قال** ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستاجرة

اذا مات احد المستاجرين والعين المستاجرة باقيه لم يبطل العقد لان الاجارة عقد معاوضة
على شي يقبل النقل وليس لاحد المتعاقدين فسخه بلا عذر فلا يبطل لموت احد المتعاقدين كالبيع
فاذا مات المستاجر قام الوارث مقامه في استيفا المعقود عليه وان مات الموجر ترك الماجور
في يد المستاجر الي انقضا المدة والله اعلم ولو تلفت العين المستاجره بان كانت دابة فماتت
اوكانت ارضا فغرقت او ثوبا فاحترق نظران كان ذلك قبل القبض اوبعده ولم يمض مدة لمثلها
اجرة انفسخت الاجارة وان تلفت بعد القبض وبعد مضي مدة لمثلها اجرة انفسخت الاجارة
في المستقبل لفوات المعقود عليه وفي الماضي خلاف والاصح انه لا ينفسخ لاستقراره بالقبض وهذا
كله في اجارة العين كقوله استاجرتك منك هذه الدابه اما اذا وقعت الاجارة على الذمة كما اذا
قال الزمت ذمتك حمل كذا الي موضع كذا فسلمه دابة ليستوفي منها حقه فهلكت لم تنفسخ الاجارة
بل يطالب الموجر بابدالها لان المعقود عليه ما في الذمة وهو باق بخلاف محل اجارة العين فان
المعقود عليه نفسه قد فات بفوات العين المستوفي منها واعلم ان العين المسلمه عن هذه
الاجارة وان لم ينفسخ العقد بتلفها فان للمستاجر اختصاصا بها حتى يجوز له اجارتها كما في
اجارة العين ولو اراد الموجر ابدالها دون رضي المستاجر لا يمكن على الاصح والله اعلم
فرع لو اراد المستاجران يعتاض عن حقه في اجارة الذمة قال الرافعي ان كان بعد تسليم
الدابة جاز وان كان قبله فلا والله اعلم قال ولا ضمان على الاجير الا بعدوان
الاجير امين فيما في يده لان يعمل فيه كما اذا استاجره لقصارة ثوب ونحوه وتلف فانه لا
يضمنه لانه امين ولا تعدي منه فاشبه عامل القراض فان تعدي لزمه الضمان كما اذا استاجره
للخبز فاسرف في الايقاد او تركه حتى احترق او الصقه قبل وقته واشباه ذلك فانه يتقيد
فلزمه الضمان وكما لا يضمن الاجير كذلك لا يضمن المستاجر العين المستاجره الا بالتعدي
لانها عين قبضها ليستوفي منها ما ملكه بعقد الاجارة فلم يضمنها بالقبض كالنخلة اذا اشتري
ثمرتها وليس هذا كما اذا اشتري سمنا في ظرف فقبضه فيه فانه يضمن الظرف في اصح الوجهين
في الكفايه لان قبضه بدون الظرف ممكن واعلم ان المرجع في العدوان الي العرف فلو ربط
الدابة في الاصطبل فماتت لم يضمن وان انهدم عليها فماتت اطلق الغزالي النقل عن الاصحاب

انه

انه يضمن وقال غيره ان انهدم في وقت لا يعهد ان يكون فيه الانتفاع كالليل في الشتا والمطر
الشديد في النهار فلا ضمان والا ضمن وجزم بهذا التفصيل في الروضه وفي المنهاج ولو ربط
دابة اكتراها لحمل او ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع
بها لم يصبها الهدم فاعرف ذلك ومن تعدي المستاجران يكبح الدابة باللجام ويضربها برجله ويجلدها
في غير محل العدو وعلى خلاف العادة في هذه الامور فانه يضمنها بخلاف ما اذا فعل ذلك على العادة
تنبيه حسن غصبت الدابة المستاجره مع دواب الرفقه فذهب بعضهم في طلب دابته ولم يذهب
المستاجر فان لم يلزمه الرد عند انقضا المدة لم يضمن والا فان استرد الذاهبون بلا مشقه
ولا غرامة ضمن المتخلف وان كان بمشقة وغرامه فلا ضمان قاله العبادي والله اعلم قال
فصل والجعالة جايزة وهي ان يشترط على رد ضالته عوضا معلوما فاذا ردها استحق ذلك العوض
المشروط الجعالة بفتح الجيم وكسرها والاصل فيها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان
معلوما وفي الصحيحين حديث اللديغ الذي رقاه الصحابي على قطيع غنم وغيره ذلك لان الحاجة
قد تدعوا الي الجعالة بل الحاجة داعية اليها ولا بد في استحقاق الاجرة من اذن ويجوز ان يكون
المجعول له معينا كقوله لزيد مثلا ان رددت عبدي او دابتي فلك كذا ويجوز ان يكون معينا
كقوله من رد ضالتي فله كذا فاذا رد المجعول له ذلك استحق الجعل ولو لم يسمع الراد ذلك من
الجاعل بل سمعه ممن يوثق بخبره فرد استحق ولا يشترط ايضا ان يكون الجعل من مالك المتاع بل
لو قال بعض احاد الناس من رد ضالة فلان فله علي كذا فرد من سمعه او من بلغه ذلك بطريقه
استحق الجعل والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم ويشترط
في الجعل ان يكون معلوما لانه عوض فلا بد من العلم كالاجرة في الاجارة فلو كان مجهولا كقوله
من رد ابقي او ضالتي فله ثوب او على رضاه ونحو ذلك كقوله اعطيه شيا فهو فاسد فاذا
رد استحق اجرة المثل وكذا لو جعل له ثياب العبد وهي مجهولة فكذلك ولو جعل مالك
الدابة الضالة ربعها او ثلثها لمن ردها قال السرخسي لا يصح وقال المتولي يصح قال الرافعي
وهذا غريب من استيجار المرضعه بجزء من الرضيع بعد الفطام والحكم في مسيلة الرضيع انه
فاسد كما لو استاجره على سلخ الدابة بجلدها بعد الفراغ او ان له ربع الثوب بعد النسج ونحوه

ذلك فانه فاسد وقال ابن الرفعة ليس كما قال الرافعي فان في الرضيع جعل جزء منه ملكا
لها بعد الفطام والجزء عين والاعيان لا تؤجل وهنا ان كان موضع الدابة معلوما والعبد
مريئا فالوجه الصحة والا فيظهر انه موضع الخلاف واعلم انه لو اشترك جماعة في الرد اشتركوا
في الجعل لانهم اشتركوا في السبب ويقسم بينهم بالسوية وان تفاوتت اعمالهم لان العمل في اصله
مجهول فلا يمكن رعاية مقداره في التقسيط وللامام احتمال في توزيع الجعل على قدر اعمالهم
لان العمل بعد تمامه قد انضبط والله اعلم **فرع** قال مالك المتاع لزيد مثلا ان رددته فلك
فلك دينار فساعده غيره في الرد نظران قصد مساعدة زيد استحق زيد الدينار والا استحق
نصفه فقط وان رده غير زيد لم يستحق شيا قاله القاضي حسين قال الرافعي ان رده غير
زيد باذن زيد اتجه تخريجه على ان الوكيل هل يوكل والله اعلم **قال** واذا دفع الى رجل ارضا
ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من زرعها لم يجز وان اكراه بذهب او فضة او شرط له طعاما
معلوما في ذمته جاز ش المزارعة والمخابرة هل هما بمعنى قال الرافعي والصحيح وظاهر نص
الشافعي انهما عقدان مختلفان فالمخابرة هي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والمزارعة
هي اكتراء العامل ليزرع الارض ببعض ما يخرج منها والمعنى لا يختلف قال النووي وما صححه
الرافعي هو الصواب وقول العمراني ان اكثر اصحابنا قالوا هما بمعنى لم يوافق عليه فينبه عليه
ليلا يغتر به والله اعلم قلت لم ينفرد العمراني بذلك بل نقل صاحب التمويه انهما بمعنى واحد
عن اكثر الاصحاب وقال البندنيجي هما بمعنى ولا يعرف في اللغة بينهما فرقا قال القاضي ابو
الطيب هما بمعنى وهو ظاهر نص الشافعي وقال الجوهري المزارعة المخابرة والله اعلم
واعلم ان الرافعي والنووي قالا ان المزارعة يكون البذر فيها من المالك والمخابرة يكون البذر
فيها من العامل وبالجملة المزارعة والمخابرة باطلتان ففي صحيح مسلم والبخاري النهي عن المخابرة
فان كانتا بمعنى فلا كلام والا قسنا المزارعة على المخابرة مع انه روي انه عليه الصلاة والسلام
نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس بها رواه مسلم من رواية ثابت ابن الضحاك
وسر النهي ان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها
كالمواشي بخلاف الشجر وقال ابن سريج تجوز المزارعة قال النووي قال بجواز المزارعة والمخابرة

من كبار

من كبار اصحابنا ايضا ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزءا وبين
فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال
ضعف احمد ابن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب كثير الالوان قال الخطابي وابطلها مالك وابو
حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى لانهم لم يقفوا على علته فالمزارعة جايزة وهي عمل المسلمين
في جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة
وتاويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة وللاخر اخرى والمعروف في المذهب
ابطال هذه المعاملة والله اعلم هذا كلام الروضة وقال في شرح مسلم ان الجواز هو الظاهر
المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت
مستقلة لان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وقياسا على القراض فانه جايز بالاجماع
وهو كالمزارعة في كل شي والمسلمون في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة
وقد قال بجواز المزارعة ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى وساير الكوفيين والمحدثين والله اعلم
فاذا فرعنا على البطلان فالطريق كما قال الشيخ ان يستاجره باجرة معلومة نقدا كان او غيره
وما قاله الشيخ محله كما ذكره في الارض خاصة اما لو دفع اليه ارضا وفيها اشجار فساقاه على
النخل وزارعه على الارض فانه يجوز وتكون المزارعة تبعا للمساقاة بشرط ان يكون البذر
من صاحب الارض على الاصح ولا فرق بين كثرة الاشجار وقلتها وعكسه على الراجح لانه عليه
الصلاة والسلام اعطى اهل خيبر شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه مسلم وانما اشترط
كون البذر من المالك ليكون العقدان اعني المساقاة والمزارعة واردين على المنفعة فيتحقق
التبعية ولهذا لو امكن سقي النخل بدون سقي الارض لم تجز المزارعة والله اعلم فان قلت ما الحيلة
في تصحيح عقد يحصل به مقصود المزارعة اذا لم يكن نخل فالجواب ذكر الاصحاب لذلك طرقا
فنقتصر منها على ما نص عليه الشافعي وصورة ذلك ان يكري صاحب الارض نصفها بنصف
عمل العامل ونصف عمل الاته ويكون البذر مشتركا بينهما فيشتركان في الزرع على حسب
الاشتراك في البذر والله اعلم **قال** فصل واحيا الموات جايز بشرطين ان
يكون المحيي مسلما وان تكون الارض لم يجر عليها ملك مسلم ش الموات هي الارض التي لم تعمر

والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقال انه حسن وروي العرق مضافا ومنونا فايدة العروق اربعة الغراس والبنا والنهر والبير. واعلم ان الاحيا مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتا فله فيه اجر وما اكله العوافي فهو له صدقة رواه النسائي وصححه ابن حبان والعوافي الطير والوحش والسباع ثم كل من جاز ان يتملك الاموال جاز له الاحيا ويملك به المحيي لانه ملك بفعل فاشبه الاصطياد والاحتطاب ونحوهما ولا فرق في حصول الملك له بين ان ياذن الامام ام لا اكتفا باذن سيد السابقين واللاحقين محمد صلي الله عليه وسلم ويشترط كما ذكره الشيخ ان لم يجر علي الارض ملك مسلم فان جري ذلك حرم التعرض لها بالاحيا وغيره الا باذن شرعي ففي الخبر عن سيد البشر من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين رواه البخاري ومسلم ثم حريم المعمور لا يملك بالاحيا لان مالك المعمور يستحق مرافقه وهل يملك تلك الموضع وجهان احدهما لا لانه لم يحيها والصحيح نعم كما يملك عرصة الدار بينا الدار والحريم ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع كالطريق ومسيل الما ونحوهما كموضع القا الرماد والزباله وكما يشترط ان يكون الذي يقصد احياوه مواتا كذلك يشترط ان يكون المحيي مسلما فلا يجوز احيا الكافر الذمي في دار الاسلام لقوله صلي الله عليه وسلم عادي الارض ودوي موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني رواه الشافعي ورواه البيهقي موقوفا علي ابن عباس ومرفوعا من رواية طاووس فيكون مرسلا واحتج صلي الله عليه وسلم المسلمين بذلك ويويده انه في رواية هي لكم مني ايها المسلمون ولانه نوع تمليك منافيه كفر الحربي فنافاه كفر الذمي كالارث من المسلم وخالف الاحيا الاحتطاب والاحتشاش حيث يجوز للذمي ذلك بانه يستخلف فلا يتضرر به المسلمون بخلاف الموات فلو احيي الذمي في بلاد الاسلام ووجدنا اثر عمارته فاحياه باذن الامام ملكه وان كان بغير اذنه فوجهان صحح النووي انه يملكه ايضا وان ترك العامر الذي يبرع اصرفها الامام في المصالح وليس لاحد تملكها والله اعلم قال وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيي الاحيا عبارة عن تهيئة الشي لما يريد به المحيي لان الشارع صلي الله عليه وسلم اطلقه ولا حد له في اللغة فرجع فيه الي العرف كالاحراز في السرقة والقبض في البيوع وبيانه بصور منها

ومنها

ومنها اذا اراد بستانا او كرما فلا بد من تحويطه ويرجع في تحويطه الي العادة قال ابن الصباغ فان كانت عادة تلك البلد بنا الحيطان اشترط وان كانت العادة التحويط بقصب وشوك وربما تركوه اعتبرت عادتهم ويعتبر غرس الاشجار علي المذهب لانه ملحق بالبنا وكذا بقية الصور يعتبر فيها العرف والله اعلم قال ويجب بذل الما بثلاث شرايط ان يفضل عن حاجته وان يحتاج اليه غيره وان يكون مما يستخلف في بير او عين اعلم ان الما علي قسمين احدهما ما نابع في موضع لا يختص باحد ولا صنع للادمي في بناطه واجرايه كالفرات وجيحون وعيون الجبال وسيول الامطار فالناس فيها سوا فمن ان قل الما او ضاق المشرع قدم السابق وان كان ضعيفا اقتضا الشرع بذلك فان جاوا معا اقرع وان جا واحد يريد السقي وهناك محتاج للشرب فالذي يشرب اولي قال المتولي ومن اخذ منه شيا في انا او حوض ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه كما لو احتطب هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور والله اعلم القسم الثاني المياه المختصة بالابار والقنوات فاذا حفر الشخص بيرا في ملكه فهل يكون ماوها مملوكا وجهان اصحهما نعم لانها نما ملكه فاشبه ثمر شجرته وكمعدن ذهب او فضة خرج في ملكه وقد نص الشافعي علي هذا في غير موضع فعلي هذا ليس لاحد ان ياخذه ولو خرج عن ملكه لا لانه ملكه فاشبه لبن شاته وقيل ان الما لا يملك لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون شركا في ثلاث الما والكلا والنار اخرجه ابو داود والمذهب الاول والحديث ضعيف وعلي الوجهين لا يجب علي صاحب البير بذل ما فضل عن حاجته لزرع غيره علي الصحيح ويجب بذله للماشية علي الصحيح لما روي الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من منع فضل الما ليمنع به فضل الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيمة وفي الصحيحين لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به الكلا والفرق بين الماشية والزرع ونحوه حرمة الروح بدليل وجوب سقيها بخلاف الزرع ثم لوجوب البذل شروط احدها ان يفضل عن حاجته فان لم يفضل لم يجب ويبدا بنفسه الثاني ان يحتاج اليه صاحب الماشية بان لا يجد ما مباحا الثالث ان يكون هناك كلا يرعي ولا يمكن رعيه الا بسقي الما الرابع ان يكون الما في مستقره وهو مما يستخلف فاما اذا اخذه في انا فلا يجب بذله علي الصحيح واذا وجب البذل

تلف الماشية من حصول السيما بشرط ان لا يتضرر صاحب الما وزرع
والماشية فان تضرر بورودها منعت ويستق الرعا لها قاله الماوردي
واذا وجب البذل فهل يجوز له ان ياخذ عليه عوضا كالطعام المضطر وجهان
الصحيح لا للحديث في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع فضل الما فلو لم يجب بذل الفضل جاز بيعه بكيلا او وزنا ولا
يجوز بري الماشية والزرع لانه مجهول وهو غرر والله اعلم **فرع** من
حفر بيرا في موات فالاصح انه ليس لغيره ان يحفر بيرا يحصل بسببها
نقص ما البير الاولى ويكون ذلك الموضع من حريم البير الاولى وهذا
بخلاف ما اذا حفر بيرا في ملكه فنقص ما بير جاره فانه لا يمنع لان تصرف
في عين ملكه وفي الموات القاضي ابو الطيب والله اعلم **قال فصل** والوقف
جايز بثلاث شرايط ان يكون مما ينتفع به مع بقا عينه يقال وقفت واو
قفت لغة رديه وحده في الشرع حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه ممنوع
من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر تقربا الى الله تعالى ولو قيل حبس مال
الانتفاع به الى اخره فهو احسن ليشمل الكلب المعلم على وجه والراجح انه
يصح وقفه وقيل لا يصح لانه لا يملك وهو قربة مندوب اليها قال الله تعالى
وافعلوا الخير وقال عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلثة اشيا من صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وغيره وحمل العلما الصدقة الجارية على
الوقف قال جابر رضي الله عنه ما بقي احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم له مقدرة الا وقف وقول الشيخ ان ينتفع به مع بقا عينه دخل فيه العقار
وغيره واحترز به عما لا ينتفع به مع بقا عينه كالاثمان والطعام وكذا المشموم
لان الاثمان انما ينتفع باخراجها والطعام باكله والمشموم لا يدوم والاصح
انه يجوز وقف الاشجار لثمارها والماشية لصوفها ولبنها وكذا النحل
على غباه البلد لان الموقوف ذواتها وهذه الامور هي منافعها وليس من
شرط الموقوف ان ينتفع به في الحال فيصح وقف الارض الجزيه لتصلح ويمكن
زرعها وكذا يصح وقف العبد والجحش الصغيرين وكذا يصح وقف
الارض الموجرة كما يصح الوقف العين المغصوبة والله اعلم قال
وان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع لا شك ان الوقف صدقة
يراد بها الدوام باطل وحقيقة الوقف نقل ملك المنافع الى الموقوف عليه

وكذا النحل

وكذا النحل لينتفر على شاة البلد لان الموقوف ذواتها وهذه الامور هي منافعها وليس من
شرط الموقوف ان ينتفع به في الحال فيصح وقف الارض الجزيه لتصلح ويمكن زرعها وكذا يصح
وقف العبد والجحش الصغيرين وكذا يصح وقف الارض الموجودة كما يصح وقف العين المغصوبة
والله اعلم **قال** وان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع لا شك ان الوقف
صدقة يراد بها الدوام وحقيقة الوقف نقل ملك المنافع الى الموقوف عليه وتمليك المعدوم
المعدوم باطل وكذا تمليك من لا يملك مثال الاول ما اذا وقف على من سيولد ثم على الفقرا او وقف
على ولده ثم على الفقرا ولا ولد له وفي معنى ذلك ما اذا وقف على مسجد سيبنى ثم على الفقرا ومثال
الثاني الوقف على الحمل وكذا على عبد اذا قصد نفسه دون سيده وفرعنا على الصحيح ان العبد
لا يملك بالتمليك فهذا واشباهه باطل على المذهب لان الوقف تمليك منجز فلا يصح على من لا يملك
كالبيع وساير التمليكات والى ما ذكرنا اشار الشيخ بقوله على اصل موجود فرع الوقف على الميت لا
يصح وقيل يصح ويصرف الى الفقرا والله اعلم وهذا النوع يعبر عنه الفقها بقولهم منقطع
الاول وقوله وفرع لا ينقطع احترز به الشيخ عن غير منقطع الاول وهو الذي يعبرون عنه
بقولهم منقطع الاخر وهل هو باطل كالنوع الاول وهو منقطع الاول ام هو صحيح يختلف
الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف فان قال وقفت على اولادي ثم سكت او على الفقير
فلان وسكت ولم يذكر مصرفا له دوام ففي هذه الصيغة خلاف منتشر والراجح الصحة وبه
قال الاكثرون منهم القاضي ابو حامد والقاضي الطبري والقاضي الروياني ونص عليه
الشافعي في المختصر وبه قال مالك رحمه الله لان مقصود الوقف القربة والثواب فاذا بين مصرفه
في الحال سهل ادامته على سبيل الخير فعلى هذا اذا انقرض الموقوف عليه لا يبطل الوقف على
الراجح فعلى هذا الى من يصرف الصحيح ونص عليه الشافعي في المختصر الى اقرب الناس الى الواقف
يوم انقراض الموقوف عليهم فعلى هذا قيل المعتبر الارث ام لا والصحيح اعتبار قرب الرحم فعلى
هذا يقدم ابن البنت وان لم يرث على ابن العم وهل يشترط الكل ام يختص بالفقرا الراجح اختصاص
الفقرا لان مصرف الصدقة وهل ذلك على سبيل الوجوب ام الاستحباب فيه خلاف لم يرجح
الشيخان في ذلك شيا فلو انقرض الفقرا فالمنصوص ان الامام يجعل الوقف حبسا على المسلمين

تصرف علته في مصالحهم ورجحه البغوي وفي الشامل لابن الصباغ يصرف للفقرا والمساكين والله اعلم اما اذا قال وقفت هذا سنة فالصحيح الذي قطع به الجمهور بطلان الوقف لفساد الشرط لان المقصود دوام الثواب وهو مفقود والله اعلم فرع هل يشترط القبول في الوقف ينظر ان كان الوقف علي جهة عامة كالفقرا والربط والمساجد لا يشترط لتعذره وان كان علي معين واحدا كان او جماعة ففيه خلاف الراجح في المحرر والمنهاج اشتراط القبول فعلي هذا يكون القبول متصلا بالايجاب كما في البيع والهبة وخص المتولي الخلاف بما اذا قلنا الملك في الموقوف ينتقل الي الموقوف عليه اما اذا قلنا ينتقل الي الله تعالي فلا يشترط القبول قطعا واعلم انما صححه النووي في المنهاج من اشتراط القبول في باب الوقف خالفه في اصل الروضة لمعنى الصحيح في كتاب السرقة فقال في زيادته المختار انه لا يشترط والمختار في الروضة لمعني الصحيح وكلام التنبيه يقتضيه فانه ذكر الايجاب ولم يشترط القبول وكذا في المهذب وممن قال بعدم اشتراط القبول خلا يق تشبيها له بالعتق منهم الماوردي بل قطع به البغوي والروياني بل نص عليه الشافعي علي انه لا يشترط والله اعلم **قال** وان لا يكون محظورا ای المحظور الحرام فيشترط في صحة الوقف انتفا المعصية لان الوقف معروف وبر والمعصية عكس ذلك فيحرم الوقف علي شرا آلة لقطع الطريق وكذا الالات المحرمة كساير الات المعاصي كما يصنعه اهل البدع من صوفية الزوايا بان يوقف آلة لهو لاجل السماع ويقولون لاسماع الا من تحت قناع ولا ياتي ذلك الا فاسد الطباع وبلا قد نص القران علي الحادهم وليس في كفرهم نزاع وكذا لا يجوز الوقف علي البيع والكنايس وكتب التوراة والانجيل لانها محرمة ولو كان الواقف ذميا حتي لو ترافعوا الينا في ذلك ابطلناه وهذا اذا كان الوقف علي جهة اما لو وقف علي ذمي بعينه فانه يصح لان الوقف كصدقة التطوع وهي عليه جايزة بخلاف الوقف علي الحربي والمرتد فانه لا يصح علي الراجح لانهما مقتولان فهو وقف علي من لا دوام له فاشبه وقف شي لا دوام له ولو وقف علي الاغنيا ففيه خلاف مبني علي ان المرعي في الوقف جهة التمليك ام جهة القربة وكذا لو وقف علي الفساق ففيه هذا الخلاف قال الرافعي والاشبه بكلام الاكثرين ترجيح كونه تمليكا وتصحيح الوقف علي هولاء صرح بتصحيحه في المحرر وتبعه النووي علي التصحيح في المنهاج الا ان الرافعي قال في الشرح بعد ذلك وتبعه في الروضة الاحسن

تصح

تصحح الوقف علي الاغنيا دون الفساق لتضمنه الاعانة علي المعاصي المعصية والله اعلم

قال وعلي ما شرط الواقف من تقديم وتاخير وتسوية وتفضيل اذا صح الوقف لزم كالعتق واستحق الموقوف عليه غلته منفعة كانت كالسكني او عينا كالثمرة والصوف واللبن وكذا الولد علي الاصح لانها نما الموقوف ويجب صرف ذلك بحسب الشرط من التقديم كوقفت علي اولادي بشرط تقديم الاعلم او الاورع او المزوج ونحو ذلك او التاخير بان يقول وقفت علي اولادي فاذا انقرضوا فلاولادهم ونحو ذلك او علي ان ريع السنة الاولي للاناث والثانية للذكور او في التسوية كما اذا وقف علي اولاده بشرط ان لا يفضل احد علي احد في قدر النصيب ونحو ذلك او في التفضيل كما اذا قال وقفت علي اولادي علي ان للذكر مثل حظ الانثيين ونحو ذلك ووجه ذلك كله ان الوقف تمليك منافع الموقوف فاعتبر فيه قول المملك كالهبة والله اعلم فرع اذا جهل شرط الواقف في المقادير وفي كيفية الترتيب لانعدام كتاب الوقف وعدم الشهود قال الرافعي وتبعه النووي في الروضة تقسم الغلة بينهم بالسوية وحكي بعضهم ان الوجه الوقف حتي يصطلحوا وهو القياس والقايل هذا هو الامام ومحل القسمة بينهم بالسوية اذا كان الموقوف في ايديهم فان كان في يد بعضهم فالقول قوله ولو كان الواقف حيا رجع رجع الي قوله ذكره البغوي وصاحب المهذب قال الرافعي ولو قيل لا رجوع اليه كالوديعة اذا اختلف المشتريان منه لم يبعد قال النووي الصواب الرجوع اليه والفرق ظاهر قلت وما قاله النووي ذكره الروياني والماوردي وصرحا بانه يقبل قوله بلا يمين وزاد بانه اذا مات الواقف يرجع الي ورثته فان لم يكن له ورثة وكان له ناظر من جهة الواقف رجع اليه ولا يرجع الي المنصوب من جهة الوارث فلو اختلف الناظر والوارث فهل يرجع الي الناظر او الوارث فيه وجهان ولو اختلف الناظر والموقوف عليه ففيه الوجهان قال النووي ويرجع الي عادة من تقدم الناظر من النظار ان اتفقت عادتهم ولو عرفنا الوقف ولم نعرف ارباب الوقف قال الغزالي وغيره جعل كوقف لم يذكر مصرفه فيكون كوقف مصرف مطلق كذا نقله النووي عن الغزالي وهو سهو وانما قال الغزالي انه كمنقطع الاخر فيكون الوقف صحيحا والحاجة بالرفق المطلق تقتضي عدم الصحة لان الاصل في الوقف المطلق انه لا يصح والله اعلم فرع هل يصح ان يقف الشخص علي نفسه وان ذكر

بعده مصر فاقال جماعة من الاصحاب بالصحة منهم الزبيري وابن سريج واستحسنه الروياني
واحتجوا لذلك بان عثمان رضي الله عنه لما وقف بير رومة قال دلوي فيها كدلا المسلمين والصحيح
ونص عليه الشافعي انه لا يجوز لان معنى الوقف تمليك المنفعة قطعا والشخص لا يملك نفسه باتفاق
العقلا ولهذا لا يصح ان يبيع من نفسه والجواب ان عثمان رضي الله عنه لم يقل ذلك شرطا ولكن اخبر
ان للواقف ان ينتفع بالاوقاف العامة كالصلاة في البقعة التي جعلها مسجدا والفرق بين الاوقاف
العامة والخاصة ان العامة عادت الي ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة والله اعلم قال
فصل وكلما جاز بيعه جازت هبته ش اعلم ان التمليك بغير عوض ان محض فيه طلب الثواب
فهو صدقة وان حمل الي المملك اكراما وتوددا فهو هدية والا فهو هبة وهل من شرط الهدية
ان يكون بين المهدي والمهدي اليه رسول وجهان الراجح لا وتظهر فايدة الخلاف فيما لو حلف لا
يهدي اليه فوهبه شيا يدا بيد ففي الحنث وجهان والهبة مندوبة بالكتاب والسنة واجماع
الامة قال الله تعالى وتعاونوا علي البر والتقوى والهبة بر واما السنة فكثيرة منها حديث بريرة
رضي الله عنها في قوله عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة ولنا هدية رواه مسلم وفي حديث ابي
هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هدية اكل
منها وان قيل صدقة لم ياكل واعلم ان كل هدية وصدقة هبة ولا ينعكس اذا عرفت هذا فالشي
الموهوب هو احد اركان الهبة وهو معتبر بالبيع فان الهبة تمليك ناجز كالبيع فما جاز بيعه
جازت هبته وما لا يجوز بيعه كالمجهول كقوله وهبتك احد عبيدي لم يصح وكذا لا يصح هبة الابق
والضال كما لا يصح بيعهما ويجوز هبة المغصوب لغير من الغاصب ان قدر علي الانتزاع والا فلا
ويجوز هبة المشاع للشريك او غيره وكذا يجوز هبة ارض بزرعها وكلما يصح بيعه ولا يجوز
هبة المرهون والكلب وجلد الميتة قبل دبغه وكذا الدهن النجس والصدقة به وقال النووي
ينبغي القطع بصحة الصدقة به واعلم [illegible] ة الدين للمدين ابرا ولا يحتاج الي القبول علي المذهب
ولغيره باطلة علي المذهب ولو [illegible] للفقير دينا عليه بنية الزكاة لم يقع عنها فلو قال تصدقت
بما لي عليك برئ قاله ابن سريج والشيخ ابو حامد والله اعلم فرع اذا ختن شخص ولده وعمل وليمة
فحملت اليه هدايا ولم يسم اصحابها الاب فهل هي للاب او للابن وجهان صحح النووي انها للاب

واجاب

واجاب القاضي حسين انها للابن ويقبل الاب قلت ينبغي اني ثالث وهو انه ان كان المهدي
مما يصلح للصبي دون ابيه كشي من ملبوس الصغار فهي للصبي وان كان لا يصلح للصغير فهي للاب
وان احتملها فهو موضع التردد لعدم القرينة المرجحة والله اعلم بسبيله كتب شخص الي اخر
الي كتابا فهل يملك المكتوب اليه القرطاس قال المتولي ان استدعى منه الجواب علي ظهره لم
يملكه وعليه رده والا فهو له هدية يملكها المكتوب اليه وصحح النووي هذا وقال غير المتولي انه
يبقي علي ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به اباحة والله اعلم قال ولا يلزم الا بالقبض
واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا ش لا يلزم الهبة ولا تملك
الا بالقبض لان الصديق رضي الله عنه نحل عايشة رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقا فلما مرض
قال وددت انك حزتيه او قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث فلولا توقف الملك علي القبض لما
قال انه ملك الوارث وقال عمر رضي الله عنه لا تتم النحلة حتى يحوزها المنحول وروي مثل ذلك عن
عثمان وابن عمر وابن عباس وانس وعايشة رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف ولانه عقد ارفاق
يفتقر الي القبول فافتقر الي القبض كالقرض وساير الهبات حتى لو ارسل هدية ثم استرجعها
قبل ان يصل او مات لم يملكها المهدي اليه ولا يشترط في القبض الفور ثم لا يصح القبض الا باذن الواهب
لانه سبب نقل الملك فلا يجوز من غير رضي المالك وبالقياس علي الرهن فمتى اذن له في القبض فقبض
كفي صرح به القاضي حسين وغيره وقال الماوردي لا بد من اقباض من الواهب او وكيله ولا يكفي الاذن
وفي قول قديم ان الملك في الموهوب يحصل بنفس العقد وان لم يقع قبض وفي قول ثالث انه موقوف
فاذا قبض بان بانه ملك من وقت العقد وقد جزم الرافعي في باب الاستبرا بما حاصله القول الثالث
وتظهر فايدة الخلاف في فوايد الموهوب من الثمرة واللبن وغيرهما وكذا في المون من نفقة وغيرها
وكيفية القبض تعتبر بالعرف كقبض المبيع والمرهون ولو مات الواهب قبل القبض لم يبطل العقد
لانه عقد يول الي اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار هذا هو الصحيح المنصوص
والوارث بالخيار ان شا اقبض وان شا لم يقبض لانه قايم مقام مورثه واعلم انه اذا حصل
القبض المعتبر لزمت الهبة وليس للواهب الرجوع فيها كساير العقود اللازمة الا ان يكون
الواهب ابا او اما او جدا او ان علي وكذا الجدة بشرط ان يكون الموهوب خاليا عن حق الغير

كما اذا رهن او قبض وغير ذلك والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لرجل
ان يعطي عطيه او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده رواه ابو داود وغيره
وقال الترمذي انه حسن صحيح ورد النص في الاب فان دخل الجد في اسم الاب فلا كلام والا فهو في
معناه وكذا الجدات لانهم كالاب في العتق ووجوب النفقه وسقوط القصاص في قتله وقيل لا
رجوع للاب فقط لانه مورد النص وللاب وللام فقط واعلم ان الهدية كالهبه ولو تصدق علي
ابنه فهل له الرجوع وجهان صحح الرافعي في هذا الباب ان له الرجوع في الشرح الكبير وصحح في الشرح
الصغير انه لا يرجع وتقدم الرجوع جزم في الشرح الكبير في باب العاريه وكان الفرق ان المقصود
من الصدقه ثواب الاخرة وقد حصل فلا رجوع له مع الثواب بخلاف الهبه ولو كان له علي ولده دين
فابراه فهل له ان يرجع قال الرافعي ان قلنا ان الابرا تمليك رجع وان قلنا اسقاط فلا يرجع قال
النووي ينبغي ان لا يرجع علي التقديرين والله اعلم **فرع** وهب لابنه شيا فوهبه الابن لابنه
فهل للجد الرجوع فيه وجهان ولو مات الابن الموهوب له بعدما وهبه من ابيه او باعه له فهل للجد
ايضا الرجوع فيه خلاف والاصح في الكل المنع ولو وهب الابن لاخيه العين الموهوبة فهل للاب
الرجوع قال العمراني ينبغي ان لا يجوز للاب الرجوع قطعا لان الواهب وهو الاخ لا يملك الرجوع
فالاب اولي والله اعلم **قال** واذا اعمر شيا او ارقبه كان للمعمر او المرقب ولورثته
من بعده ش اذا قال شخص لاخر اعمرتك هذه الدار مثلا حياتك او ما حييت او ما عشت ولعقبك
من بعدك صح لقوله عليه الصلاة والسلام اي ما رجل اعمر عمري له ولعقبه فقال اعطيتكها وعقبك
ما بقي منكم احد فهي لمن اعطاها وعقبه لا ترجع الي صاحبها من اجل انه اعطا عطا وقعت
فيه المواريث ولان هذا معني الهبه وان لم يذكر العقب بل قال اعمرتكها حياتك صح ايضا في حياته
ولعقبه من بعده علي الجديد لقوله عليه الصلاة والسلام العمري جايزة رواه الشيخان
ولو قال اعمرتكها حياتك فاذا مت عادت الي فهو كما لو قال اعمرتك والصحيح الصحة وتكون
لورثة المعمر ويلغوا الشرط والله اعلم ولو قال ارقبتك هذه الدار وهي لك فهي كالعمري
لقوله صلي الله عليه وسلم العمري جايزة والرقبي جايزة لاهلها رواه ابو داود وغيره
وقال الترمذي حديث حسن نعم لو قال جعلتها لك عمري او حياتي لم يصح في الاصح والله اعلم

فرع

فرع وهب شخص لاخر دارا فقبلها نصفها او عبدين فقبل احدهما ففي صحة الهبة وجهان له
حكاهما الرافعي بلا ترجيح وكذا حكاهما النووي بلا ترجيح وفي نظيره من البيع لا يصح قطعا قال الاسنائي
المرجح انه لا يصح لانه لو وهب لاثنين شيا فقبل احدهما نصفه كان كالبيع حتي لا يصح علي الاصح ذكره
الرافعي في الركن الرابع ومسيلتنا اولي بعدم الصحة لان الهبة لاثنين صفقتان ومسيلتنا صفقه
واحدة والله اعلم **قال** فصل واذا وجد لقطة في موات او طريق فله اخذها وتركها
واخذها اولي اذا كان علي ثقة من القيام بها ش اللقطة بفتح القاف علي المشهور وهو الشي
الملقوط قال الازهري واجمع عليه اهل اللغة وكذا قال الاصمعي والفرا وابن الاعرابي وقال الخليل
هي بفتح القاف الرجل لان فعله للفاعل مثل ضحكة وفعله بالاسكان للمفعول فيكون الملقوط
قال الازهري وهو القياس والالتقاط في الشرع هو اخذ مال محترم من مضيعه ليحفظه او
ليتملكه بعد التعريف وفيه نظر لانه يخرج منه الكلب المعلم ولا شك في جواز التقاطه للحفظ
فينبغي ان يقال اخذ شي ليختص به لان الشي يعم كل نجس وقولنا ليختص لان الكلب لا يملك فايدة
هل المغلب في اللقطة حكم الامانه او حكم الاكتساب قولان والله اعلم والاصل فيها احاديث منها
حديث زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سيل عن لقطة الذهب
او الورق فقال اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك فان جا طالبها يوما من الدهر فادها اليه وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها
معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتي يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذيب رواه الشيخان وله طرق والفاظ واجمع المسلمون علي
الجواز في الجملة وهل يجب او يستحب او كيف الحال ينظر ان كان الواجد فاسقا كره الالتقاط
ومن الاصحاب من منعه الالتقاط وهو قوي واذا التقط نزعت من يده كما ينزع مال ولده وان
كان الواجد حرا رشيدا وهو يامن علي نفسه عدم الخيانة فيها نظران وجدها في موضع يامن
عليها لامانة اهله وليس الموضع مملوكا ولا دار شرك فالاولي في حقه ان ياخذها لقوله
صلي الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وان كانت في موضع لا يامن
عليها فهل يلزمه اخذها فيه خلاف قيل يجب لقوله تعالي والمومنون والمومنات بعضهم

اوليا بعض فيلزم حفظهم لبعضهم حفظ مال بعض كما ان ولي اليتيم يلزمه حفظ ماله وقيل
لا يلزمه الالتقاط بل يستحب وهو الصحيح لان الالتقاط اما امانة او كسب ولا يجب شي منهما
فاذا قلنا بالوجوب فلم ياخذها حتى تلفت لم يضمنها لان المال لم يحصل في يده كالوداي مال
شخص بغرق او حرق وامكنه خلاصه فلم يفعل وكذا لو لم يطعم المضطر حتى مات لم يلزمه
ضمانه وان كان عاصيا وقول الشيخ في موات طريق احترز بذلك عما اذا وجدها في ملك شخص
فانه لا يجوز له اخذها صرح به الماوردي لان الظاهر انها لصاحب الملك وقوله وكان على ثقة
يوخذ منه انه اذا كان لا يثق بنفسه ان الاولى لا ياخذ وهو كذلك بل في جواز اخذه لها وجهان
حكاهما الشيخ ابو محمد والله اعلم فرع ليس للعبد الالتقاط على الراجح لان الالتقاط امانة
وولاية في الابتدا وتمليك في الانتها والعبد ليس اهلا لذلك فلا يعتد بتعريفه فان تلفت
ضمنها في رقبته ان لم يعلم السيد سوا كان تفريط او غيره لانه مال لزمه بغير رضى مستحقه
فاشبه ارش جنايته فان علم به السيد واخذها منه فهي لقطة في يد السيد ويسقط الضمان
عن العبد وان لم ياخذها منه واقرها في يد العبد واستحفظه ليعرفها فان كان العبد
خاينا فالسيد متعد وان كان العبد امينا فلا وهل يسقط الضمان الاصح في النهاية
انه لا يسقط وقياس كلام الجمهور السقوط فان اهمله السيد ففيه خلاف الراجح تعلق الضمان
بالعبد وساير اموال السيد حتى لو افلس السيد قدم صاحب اللقطة على ساير الغرما والله
اعلم قال واذا اخذها عليه ان يعرف ستة اشيا وعاها وعفاصها ووكاها وجنسها
وعددها ووزنها ويحفظها في حرز مثلها ثم ان جاز له الالتقاط فالتقط فعليه ان يعرف ما
ذكره الشيخ قال المتولي وهو على الفور اما معرفة العفاص والوكا فللحديث السابق واما
العدد فلما روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وجدت صرة فيها مايه دينار
فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا
فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا ثم اتيته في الرابعة فقال اعرف عدتها ووكاها
ووعاها فان جا صاحبها والا فاستمتع بها وباقي الصفات بالقياس لانها صفات تتميز بها
فاشبهت المنصوص عليه والوعا الانا والعفاص السداد ويطلق على الوعا مجازا والجمهور

على ان

على ان العفاص الوعا ولكن جمع الشيخ بينهما والوكا هو الخيط الذي يشد به وباقي الصفات
معروفه ويجب عليه ان يحفظها في حرز مثلها فانها امانة فاشبهت ساير الامانات ولا يجب
الاشهاد عليها على المذهب لانه عليه الصلاة والسلام لم يتعرض له وقيل يجب وفيه حديث
وهو محمول على الندب عند القايلين بالمذهب قال ثم اذا اراد تملكها عرفها سنة على ابواب
المساجد وفي الموضع التي وجدها فيه فان لم يجد صاحبها كان له ان يتملكها بشرط الضمان لا اخذ
الملتقط ان قصد حفظها على مالكها لم يلزمه التعريف لانه انما يجب لاجل التملك ولا تملك عند
ارادة الحفظ والحديث انما الزمه التعريف لانه جعلها له بعده وهذا ما ذكره الاكثرون
كما قاله الرافعي والنووي وغيرهما وقيل يلزمه التعريف وصححه الامام وغيره قال النووي وهو
الاقوى والمختار كما قاله في الروضه ومقتضاه انه الصحيح لان المختار في الروضة بمنزلة الراجح
كما تقدم وان اراد ان يتملكها عرفها سنة لحديث خالد المتقدم والمعنى فيه ان السنة لا تتاخر
عن القوافل فالظفر بصاحبها قريب التوقع ثم اذا وجب التعريف فهل يجب على الفور ام يكفي
تعريف سنة كما اراد وجهان اصحهما لا يجب الفور ويكون التعريف على ابواب المساجد عند خروج
الناس منها وفي الاسواق لانها مظان الاجتماع وكذا في الموضع الذي وجدها فيه لان صاحبها
يتعهده لان هذه المواضع اقرب الى وجود مالكها فيها وقوله على ابواب المساجد يوخذ
منه انه لا تعرف في المساجد وكذلك قال الرافعي ولا تعرف في المساجد كما لا تطلب الضالة فيه
الا ان الشاشي قال ان اصح الوجهين جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف ساير المساجد
ذكر مثله النووي وابن الرفعه ومقتضاه التحريم في بقية المساجد الا ان النووي في شرح
المهذب نقل الكراهة فاعرفه وكيفية التعريف ان يقول من ضاع منه شي ولا يجب عليه ذكر
الاوصاف ويستحب ذكر بعضها وقيل يجب ذكر بعض الاوصاف قال الامام ولا يستوعب
الاوصاف لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها فهل يضمن وجهان صحح النووي الضمان
ولهذا قال في المنهاج ويذكر بعض اوصافها وقول الشيخ عرفها سنة يقتضي اطلاقه
انه لا يجب الترتيب في السنة حتى لو عرف شهرين او اقل او اكثر في كل سنة كفى وهو كذلك
على الاصح عند النووي وقيل يجب الترتيب لان المقصود انه يبلغ الخبر المالك والتعريف

لا يحصل هذا المقصود وهذا هو الاحسن في المحرر وصححه الامام وما صححه النووي صحح العراقيون
واعلم انه لا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا في كل يوم مرتين ثم في كل يوم مرة
ثم في كل اسبوع مرة ثم في كل شهر مرة بحيث انه لا ينسي انه تكرار للماضي ولو قطع الموالاة في
الواجبة وجب استيناف السنة وفي صغير وربيه ضار اختلاف والله اعلم فرع اذا وجد
ما لا يتمول كزبيبة ونحوها فلا يعرف اخذه والاستبداد به وان تمول وهو قليل فالاصح انه لا
يعرف سنة بل يعرف زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه وضابط القليل ما يغلب على الظن ان فاقده
لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه غالبا والله اعلم فاذا عرف التعريف المعتبر وكان قد قصد
التملك ولو وجد المالك واختار التملك ملك لانه تمليك مال ببدل فتوقف على الاختيار كالبيع
وسوا الغني في ذلك والفقير وقيل يملك بالتعريف وان لم يرض لانه جا في رواية فان جا صاحبها
فادفعها اليه وان لم يات فهي لك والصحيح الاول فعليه ان يقول تملكتها ونحو ذلك كالبيع واذا ملكها
صارت قرضا عليه فان هلكت قبل التملك لم يضمنها لانها محفوظة لصاحبها ولم يفرط فيها كالمودع
ثم اذا ملكها وجا صاحبها ان كانت مثلية ضمنها بالمثل والا فبالقيمة وقت التملك جزم به الرافعي
وغيره وفي وجه وقت طلب صاحبها فان اختلفا في قدرها صدق الملتقط لانه غارم ولو
لم تتلف ولكن تعيبت استردها مع الارش على الصحيح وقيل يقنع بها بلا ارش وقيل غير ذلك
والله اعلم فرع اخذ الملتقط اللقطة بقصد الخيانة فيها صار ضامنا فلو عرف بعد ذلك
واراد التملك بعدها لم يكن له ذلك على المذهب ولو قصد الامانة اولا ثم قصد الخيانة فلا
يضمن في الاصح لانه لا يصير ضامنا لمجرد قصد الخيانة كالمودع والله اعلم فرع جا صاحبها
بعد التمليك اخذها مع زيادتها المتصلة دون المنفصلة والله اعلم قال وجملة اللقطة
اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة وهذا حكمه والثاني ما لا يبقى
كالطعام الرطب فهو مخير بين اكله وغرمه او بيعه وحفظ ثمنه والثالث ما لا يبقى الا بعلاج
كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه في اللقطة تارة تكون
حيوانا وتارة تكون غيره ان كانت حيوانا فسياتي وان كانت غير حيوان فتارة تكون مما يوكل
وتارة لا يوكل فان كانت لا توكل ولها بقا في نفسها كالنقود ونحوها فهذا الذي تقدم من

اشتراط

اشتراط التعريف وغيره متعلق بهذه اللقطة وان كانت مما يوكل فتارة تكون مما يفسد
في الحال كالاطعمة والشوا والبطيخ والرطب الذي يتتمر والبقول فالواجد فيها بالخيار بين
ان ياكلها ويغرم قيمتها وبين ان يبيع وياخذ الثمن وهذا هو الصحيح فان اكل عزل قيمتها مدة
التعريف وعرف اللقطة سنة ثم يتصرف فيها لان القيمة قائمة مقام اللقطة ولو لم يقدر
على البيع فلا خلاف في جواز الاكل وهل يجب افراز القيمة فيه خلاف الاظهر في الرافعي لا يجب لان
ما في الذمة لا يخشى هلاكه فاذا افرز صار امانة في يده والله اعلم وان كانت اللقطة مما لا
تفسد وتقبل الاصلاح كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي يتزبب واللبن الذي يصنع منه الجبن
ونحوها روعي في ذلك الحظ والمصلحة للمالك فان كان الحظ في البيع باعه وان كان الحظ في تجفيفه جففه
ثم ان تبرع الواجد بتجفيفه فذاك والا باع بعضه وانفق عليه لانه المصلحة في حق المالك وهذا خلاف
الحيوان حيث يباع جميعه لان النفقة في الحيوان تتكرر فيودي الى ان تاكل اللقطة نفسها والله
اعلم قال والرابع ما يحتاج الى النفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه
فهو مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه والتطوع بالانفاق او بيعه وحفظ ثمنه وحيوان
يمتنع بنفسه فان وجده في الصحرا تركه وان وجده في الحضر فهو مخير بين الاشيا الثلاثة فيه
لا غير الادمي من الحيوان ضربان الضرب الاول ما لا قوة له تمنعه من صغار السباع كالغنم والعجول
والفصلان من الابل وفي معناها الكسير من كبار الابل والبقر اذا وجده من يجوز التقاطه جاز له
اخذه ان شا للحفظ وان شا للتملك لانها لو لم تلتقط لضاعت بيننا وبين السباع وربما اخذها
خائن ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم هي لك او لاخيك او للذيب
فاذا التقط فان كان الالتقاط من مضيعه فهو بالخيار بين الخصال الثلاثة التي ذكرها الشيخ والاولى
ان يمسكها ويعرفها ثم يليها البيع والحفظ وخصلة الاكل متاخرة في التفضيل ولقايل ان
يقول تقدم فيما يمكن تجفيفه انه يجب مراعاة مصلحة المالك فهلا كان هنا كذلك وان كان الالتقاط
في العمران تخير بين خصلتين فقط على الصحيح الامساك والبيع ولا ياكل لامكان البيع وكلام الشيخ
محمول على الالتقاط من المضيعة وان اطلق كلامه والله اعلم الضرب الثاني ماله قوة تمنعه من
صغار السباع اما بقوة كالابل او بعدوه كالخيل وكذا البغال والحمير قال الرافعي او بطيرانه

كالحمام ونحو ذلك بينظران وجدها في مضيعة كالبرية لم يجز للواجد ان يلتقطها للتملك ويجوز للحفظ لقوله صلى الله عليه وسلم في ضالة الابل مالك ولها معها سقاوها الحديث وقيس على الابل ما في معناها فان التقطها للتملك ضمنها لو تلفت لتعديه نعم يبرا بالدفع الى القاضي قلت يشترط عدالة القاضي والا فلا يسقط عنه الضمان ولصاحبها مطالبة كل منهما اما الملتقط فلتعديه بالاخذ واما القاضي فلتعديه على الشريعة المطهرة والله اعلم وان وجدها في العمران او قريب منه جاز اخذها للحفظ وهل يجوز اخذها للتملك فيه خلاف قيل لا يجوز لاطلاق الخبر والراجح الجواز والفرق بين البرية والعمران انها في العمران يتطرق اليها ايدي الناس فلا تترك فربما ضاعت على مالكها باخذ خاين بخلاف البرية فان طروق الناس فيها لا يعم ولها استغنا بان ترعى الشجر وترد الماء وهذا المعنى مفقود في العمران ومحل الخلاف اذا كان الزمان زمان امن اما اذا كان زمان نهب وفساد فيجوز قطعا في الصحرا وغيرها قاله المتولي وغيره والحق الماوردي بذلك ما اذا عرف مالكها وعرف اخذها ليردها عليه قال ويكون امانة في يده والله اعلم **فرع** التقط رجلان لقطة يعرفانها ويتملكانها وليس لاحدهما نقل حقه الى صاحبه كما لا يجوز للملتقط نقل حقه الى غيره والله اعلم **فرع** قال في التتمة يجوز التقاط السنابل وقت الحصاد ان اذن فيه المالك او كان قدرا لا يشق على المالك التقاطه وكان لا يلتقطه بنفسه فان كان قدرا يشق على المالك او كان يلتقطه بنفسه حرم ووقع في عبارة الروضة في هذا الفرع نوع خلل والله اعلم **قال** فصل وان وجد لقيط بقارعة الطريق فاخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا يقر الا في يد امين **ش** اللقيط كل صبي ضايع لا كافل له ولا فرق بين المميز وغيره وفي المميز احتمال للامام والمعتمد الاول لاحتياجه الى التعهد فلا معنى لاخذه فقولنا ضايع المراد به المنبوذ واما غيره فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصي فحفظه من وظيفة القاضي لان له في كتاب الله الحكيم وسنة رسوله الكريم ما يقوم به وبغيره من الضعفا قاتل الله قضاة السو كم في ذمتهم من نفس قد هلكت باخذهم مالهم ودفعه للظلمه ومع ذلك يدعون محبة الله ورسوله وقولنا لا كافل له المراد بالكافل الاب والجد ومن يقوم مقامهما اذا عرفت هذا فاخذ اللقيط فرض كفاية لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وغير ذلك ولانه ادمي له حرمة فوجب حفظه بالالتقاط

واصلاح

واصلاح حاله كالمضطر وهذا اولى لان البالغ ربما احتال لنفسه فاذا التقطه من هو من اهل الحضانة سقط الاثم والا اثم وعصى كل من علم به من اهل تلك الناحيه ولقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا اي باحيائها من نفس محترمة وقول الشيخ ولا يقر الا في يد امين اشارة الى شروط الملتقط احدها التكليف فلا يصح التقاط الصبي والمجنون الثاني الحرية فلا يلتقط العبد لان الالتقاط ولاية فان التقط انتزع منه الا ان يأذن السيد او يقره في يده الثالث الاسلام فلا يلتقط الكافر الصبي المسلم لان الالتقاط ولاية نعم يلتقط الطفل الكافر وللمسلم التقاط الطفل المحكوم بكفره لانه من اهل الولاية عليه الرابع العدالة فليس للفاسق الالتقاط ولو التقط نزع منه لانه لا يومن ان يسترقه الخامس الرشد فالمبذر والمحجور عليه لا يقر في يده ولا يشترط في الالتقاط الذكورة بلا خلاف ولا الغنى على الصحيح لانه لا يلزمه نفقته نعم يجب عليه رعايته بما يحفظه والله اعلم **قال** فان وجد معه مال انفق الحاكم عليه منه وان لم يوجد مال فنفقته في بيت المال **ش** اعلم ان اللقيط قد يكون له مال يستحقه بكونه لقيطا او بغيره فالاول كالوقف على اللقطا والوصية لهم او لهذه الخصوصية والثاني ما يوجد تحت يده واختصاصه فان للصغير يدا واختصاصا كالبالغ اذ الاصل الحرية ما لم يعرف غيرها وذلك كالثياب التي هو لابسها ومفروشة تحته وملفوفة عليه وكذا ما غطي به كاللحاف وغيره وكذا ما شد عليه او جعل في جيبه من دراهم وحلي وغيرهما وكذا دابة عنانها بيده ولو كان في خيمة فهو له او دار ليس فيها غيره وفي البستان وجهان حكاهما الماوردي قال النووي وطردهما صاحب المستظهري في الضيعة وهو بعيد وينبغي القطع بانه لا يحكم له بها والله اعلم فاذا عرف له مال انفق عليه منه لانه لو كان في حضانة ابيه الموسر وله مال كانت نفقته في ماله فهنا اولى ولا ينفق عليه الا الحاكم لان الذي يلي التصرف في ماله بغير ابوة وجدودة ولا وصاية هو الحاكم فانه ولي من لا ولي له نعم للملتقط الاستقلال بحفظ مال الطفل على الصحيح وقيل لا يلي كالانفاق والقول الاول بعضده اللقطة ولو لم يكن حاكم فليشهد فان انفق بلا اشهاد ضمن لفوات الاحتياط وقيل لا يضمن على الراجح قاله المحلي ويشهد في كل مرة فان لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المال من سهم المصالح لان عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فاجمعوا على انها في بيت المال ولان البالغ

المعسر ينفق عليه منه فهذا اولي وقيل يستقرض له القاضي من بيت المال فان لم يكن في بيت المال
شي او كان لكن كان هناك ما هو اهم من نفقة اللقيط كسد ثغر استقرض له القاضي فان لم يجد
من يقرضه جمع القاضي الناس وعد نفسه منهم وقسط نفقته علي اهل الثروه ثم ان بان رقيقا
رجع علي سيده او حرا وله مال او قريب رجع عليه فان بان حرا لا قريب له ولا مال ولا كسب الاعلم
قضي الامام حقهم من سهم الفقرا والمساكين والغارمين كما يري والله اعلم فرع التقطه
اثنان غني وفقير قدم الغني علي الراجح فلو اشتركا في الغني وفضل احدهما الاخر فوجهان صحح
النووي في زيادته عدم التقدم والله اعلم فرع ادعي بحضر رقه سوا الملتقط وغيره قال الماوردي
لا يقبل قوله لان الظاهر حريته وفيه اضطراب وفي الروضة تبعا للرافعي اذا ادعي رقه من هو
في يده فان عرفنا استناد يده الي الالتقاط لم يقبل الا ببينة في اظهر القولين والا حكم له
بالرق في الاصح ثم اذا بلغ وانكر الرق لم يقبل منه في اصح الوجهين قال فصل والوديعة
امانة يستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها الوديعة اسم لعين يضعها مالكها او نايبه عند اخر
ليحفظها والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله تعالي فليود الذي اوتمن امانته وغيرها
وقال عليه الصلاة والسلام اد الامانة الي من ايتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم انه علي شرط مسلم وفي الصحيحين من رواية ابي هريرة
رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا اوتمن خان وفي رواية مسلم وان صلي وصام وزعم انه مسلم ولا خفا ان الحاجة بل الضرورة
داعية الي الايداع فمن عرض عليه شي ليستودعه نظر ان كان امينا قادرا علي حفظها ووثق من نفسه
بذلك استحب له ان يستودع لقوله صلي الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون
اخيه ولو لم يكن هناك غيره فقد اطلقوا انه يتعين عليه القبول وهو محمول كما قاله
الرافعي وتبعه النووي نقلا عن السرخسي انه يجب اصل القبول بشرط ان لا يتلف منفعة نفسه
وحرزه بلا عوض في الحفظ وان كان يعجز عن حفظها حرم عليه قبولها كذا قاله الرافعي والنووي
وقيده ذلك ابن الرفعة بما اذا لم يعلم بذلك المالك فان علم المالك بحاله فلا يحرم وهو ظاهر ولو
كان قادرا علي حفظها ولكنه لا يثق بامانة نفسه فهل يحرم قبولها وجهان ليس في الشرح والروضة

ترجع

ترجع ولا سكت في الكراهة والله اعلم قال ولا يضمن الا بالتعدي لا شك ان الوديعة
امانة في يد المودع بفتح الدال كما جا به التنزيل واذا كان كذلك فلا ضمان عليه كساير الضمانات
الامانات نعم ان تعدي فيها او قصر ضمن واسباب التقصير تسعة واستيعابها لا يليق بالكتاب
بالكتاب فنذكر ما تيسر ذكره السبب الاول ان يودعها المودع بفتح الدال عند غيره بلا عذر
من غير اذن المالك فيضمن وسوا اودعها عند عبده او زوجته او ابنه او اجنبي ولو اودعها
عند القاضي فهل يضمن وجهان اصحهما يضمن لانه لم يوذن له قلت هذا في القاضي العدل اما
قضاة الرشا والظلمة فيضمنها بلا نزاع والله اعلم هذا اذا لم يكن عذر فان كان بان اراد
سفرا فينبغي ان يردها الي مالكها او وكيله فان تعذر دفعها الي قاض عدل وعليه قبولها
فان لم يجد قاضيا دفعها الي امين ولا يكلف تاخير السفر فان ترك الدفع الي المالك او وكيله
مع القدرة ودفعها الي الحاكم العدل ضمن علي المذهب ولو دفن الوديعة في غير حرز عند ارادة
السفر ضمن اذا في حرز ولم يعلم بها امينا او اعلمه حيث لا يجوز الايداع عند الامين ضمن
وان كان يجوز ولكن الامين لا يسكن الموضع ضمن وان كان يسكنه لم يضمن علي الاصح كذا
قاله الجمهور واعلم انه كما يجوز الايداع بعذر السفر فكذا بساير الاعذار كما اذا وقع في
البقعة حريق او غرق او نهب او غارة وفي معني ذلك اشراف الحرز علي الخراب ولم يجد
حرزا ينقلها اليه والله اعلم السبب الثاني السفر بها فان سافر بها ضمن وان كان الطريق
امنا علي الصحيح وهذا حيث لا عذر فان حصل عذر بان خلي اهل البلد او وقع حريق او غارة
فلا ضمان بشرط ان لا يعجز عن ردها الي المالك او وكيله او امين وحينيذ يلزمه السفر بها
في هذه الحالة والا فهو مضيع ويلزمه الضمان ولو كان وقت سلامة وعجز عن الرد الي المالك
او وكيله او الحاكم او الامين فسافر بها والحالة هذه فلا ضمان علي الاصح لئلا ينقطع عن
مصالحه وينفر الناس عن قبول الودايع وشرط الجواز امن الطريق والا فيضمن واعلم ان
هذا في حق المقيم اما اذا اودع مسافرا فسافر بالوديعة او منتجعا فانتجع بالوديعة فلا
ضمان لان المالك رضي بالسفر حين اودعه والله اعلم السبب الثالث ترك الايصا فاذا
مرض المودع مرضا مخوفا او حبس ليقتل لزمه ان يوصي فان سكت عن ذلك لزمه الضمان

لانه عرضها للفوات لان الظاهر ان الوارث يد يده ظاهر اليد ولابد في الوصية من بيان وبعيه
حتى لو قال عندي لفلان ثوب ولم يوجد في تركته ضمن لعدم بيانه وهذا ظاهر فيما اذا تمكن من
الايداع او الوصية فان لم يتمكن بان قتل غيلة او مات فجاة فلا ضمان فرع مات المودع لا
ولم يذكر وديعة اصلا فوجد في تركته كيسا مختوما وعليه هذه وديعة فلان او وجد في جريدته
لفلان عندي وديعة لذا لم يلزم الورثة التسليم بهذا لاحتمال انه كتبه غيره او كتبه هو تلبيسا
او اشترى الكيس بتلك الكتابة او رد الوديعة بعد الكتابة في الجريدة ولم يمحها وانما يلزم
الوارث التسليم بالاقرار ولو مات ولم يذكر وصية اصلا فادعى صاحب الوصية انه قصر
وقالت الورثة لعلها تلفت قبل نسبته الى التقصير قال امام الحرمين فالظاهر براءة ذمته
والله اعلم السبب الرابع نقلها فاذا اودعه في قرية فنقلها الى قرية اخرى ان كان بينهما
ما يسمى سفرا ضمن وان لم يسم سفرا ضمن ان كان في النقلة خوف او كان المنقول عنها احرز
والا فلا ضمان على الاصح وهذا ان لم تكن ضرورة فان وجدت فكما ذكرنا في المسافر والنقله
من دار الى دار او من محلة الى محلة كالنقلة من قرية الى قرية متصلتي العمارة والله اعلم السبب
الخامس التقصير في دفع المهلكات فيجب على المودع دفعها على العادة فيجب عليه نشر ثياب الصوف
خوف العث وتعريضها للريح بل لو كان ذلك لا يندفع الا بلبسها وجب عليه فان لم يفعل ضمن
وهذا عند علم المودع بذلك فان كان في صندوق مقفل او كيس مسدود ولم يعلمه المالك فلا
ضمان اذ لا تقصير ويقاس بما ذكرنا في الصور كعلف الدواب وعمل المصالح وما اشبه ذلك
والله اعلم السبب السادس المتعدي بالانتفاع كالمتعدي بالوديعة كلبس الثوب والخز
في الاعدال ونحوها وكذا ركوب الدواب على وجه الانتفاع الا اذا كان عذر بان ركبها لاجل
السقي وكانت لا تنقاد الا به حيث يجوز اخراجها للسقي فان امكن قودها فركب ... كذا
قاله الرافعي والنووي قلت في ذلك نظر ظاهر فينبغي تخصيصه بناحية يسهل فيها السقي
اما بعض النواحي التي يرى اهلها المار بعد واطردت عادتهم بركوب الدواب العوادي
والودائع فلا يتجه التضمين والحالة هذه للعادة المطردة اذ العادة محكمة وقد جاء بها القران
والسنة والله اعلم السبب السابع المخالفة في الحفظ فاذا امره بالحفظ على وجه مخصوص
فعدل

فعدل عنه وتلفت بسبب العدول ضمن المخالفة ان تلفت بسبب اخر
فلا ضمان وفي هذه صور منها او دعه دراهم وقال اربطها في كمك فامسكها
في يده وتلفت فهل يضمن فيه خلاف منتشر الراجح منه انها ان تلفت
بنوم او نسيان ضمن وان اخذها غاصب قهرا فلا ضمان لان اليد احرز
ولو لم يربطها في كمه وجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز الا اذا كان واسعا
غير مزرور وبالعكس يضمن قطعا بان قال اجعلها في جيبك فربطها في
كمه ولو ربطها في كمه كما امره لم يلزمه الامساك باليد ثم ينظر ان جعل
الخيط الرابط خارج الكم فاخذها طرار ضمن لان فيه اظهارا للوديعة
وتنبيها للطرار وسهولة في قطعه وحله له وان ضاعت بانحلال العقد
لم يضمن اذا كان قد احتاط في الربط وان جعل الخيط الرابط من داخل الكم
انعكس الحكم ان اخذها الطرار لم يضمن وان ضاعت بالانحلال ضمن لان
العقد اذا انحلت تناثرت في الكم ويشعر بها الدراهم الخارج فلا يشعر
بخلاف العكس فانها تتناثر في الكم فيشعر بها قال الرافعي وتبعه النووي
كذا قاله الاصحاب وهو مشكل لان المامور به مطلق الربط فاذا اتى وجب
ان لا ينظر الى جهات التلف بخلاف ما اذا عدل عن المامور به قلت وما
استشكله الرافعي قوي وينبغي الفتوى به ويؤيده ان ابن الرفعة قال
وقياس ما قاله الاصحاب انه لو قال المودع للمودع احفظها في هذا البيت
فوضعها في زاوية منه فانهدمت عليه انه يضمن لانه لو كان في غيرها
لسلم ومعلوم انه بعيد والله اعلم ولو اودعه دراهم في طريق او سوق ولم يقل
اربطها في كمك ولا امسكها في يدك فربطها في الكم وامسكها باليد فقد بالغ
في الحفظ وكذا لو جعلها في جيبه وهو ضيق او واسع وزرره ولو امسكها في
باليد ولم يربطها لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم
ولو ربطها في كمه ولم يمسكها بيده فقياس ما تقدم او ينظر الى كيفية الربط
وجهة التلف ولو وضعها في الكم ولم يربطها فسقطت نظر ان كانت خفيفة
لا يشعر بها ضمن لتقصيره وان كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمن ذكره في
المهذب ولو وضعها في كور عمامته ولم يشد ضمن فرع اودعه شيئا في سوق
ونحوه ثم قال احفظه في بيتك فينبغي ان يمضي الى البيت ويحفظها فيه فان اخر
بلا عذر وتلفت ضمن لتقصيره ويقاس بما ذكرنا بقية الصور فرع اودعه
خاتما ولم يقل شيئا فان جعله في غير الخنصر لم يضمن ان كان رجلا بخلاف
المراة لان غير الخنصر في حقها كالخنصر في حق الرجل وان جعله في الخنصر
فقيل يضمن لانه استعمال وقيل ان قصد الحفظ لم يضمن ان قصد الاستعمال

سمن وقيل ان جعل فيه الى ما هو شمن والا فلا قال النووي المختار انه لا يضمن مطلقا الا اذا قصر الحفظ والله اعلم السبب الثامن التضييع لانه مامور بالتحرز عن اسباب التلف فلو لم يحرز مع القدرة او جعلها في غير حرز مثلها ضمن ولو جعلها في احرز من حرزها ثم نقلها الى حرز مثلها فلا ضمان ولو اعلم بالوديعة من يصادر المالك وياخذ امواله ضمن ولو ضيعها انسان ضمن على الاصح للتقصير ولو لحق المودعة ظالم لم يضمن كما لو سرقت ولو طالب ظالم المودع بفتح الدال بالوديعة لزمه دفعه بالانكار والاخفا بكل قدرته فان ترك الدفع مع القدرة ضمن للتقصير وان انكر فحلفه الظالم جاز له ان يحلف لمصلحة حفظ الوديعة وتلزمه الكفارة على المذهب وان اكرهه على الحلف بالطلاق تخير بين الحلف والاعتراف فان اعترف وسلم ضمن على المذهب لانه فدى زوجته بالوديعة وان حلف بالطلاق طلقت زوجته على المذهب لانه فدى الوديعة بزوجته والله اعلم السبب السابع جحود الوديعة فاذا طلبها مالكها فجحدها فهو خائن ضامن لتعديه بالجحود فرع قال المودع لا وديعة لاحد عندي اما ابتدا او ما جوابا بالسوال غير المالك فلا ضمان سوا جرى ذلك بحضرة المالك او غيبته لان اخفاها ابلغ في حفظها والله اعلم قال وقول المودع مقبول في ردها على المودع اذا قال المستودع للمودع رددت عليك الوديعة فالمنقول قوله بيمينه لقوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته من غير بالرد بلا اشهاد فدل على ان قوله مقبول لانه لو لم يكن كذلك لارشد اليه كما في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم قال القاضي ابو الطيب ولانه يصدق في التلف قطعا فكذا في الرد وفيه اشكال من جهة ان المرتهن والمستاجر القول قولهما في التلف دون الرد عند العراقيين والله اعلم قال وعليه ان يحفظها في حرز مثلها اذا قبل المودع الوديعة لزمه حفظها لانه المقصود وقد التزمه ويجب عليه ان يحفظها في حرز مثلها لان الاطلاق يقتضيه فتوضع الدراهم في الصندوق والاثاث في البيت والنعم في صحن الدار ونحو ذلك والله اعلم قال واذا طولب بها واخر الرد مع القدرة عليها اذا طالب المودع بالوديعة وجب عليه الرد لقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فان اخر بلا عذر وتلفت ضمن للتعدي وان كان بعذر فلا ولا عذر مثل كونه بالليل ولم يتات فتح الحرز حينئذ او كان في صلاة او قضا حاجة او طهارة او اكل او حمام او ملازمة غريم يخاف هربه او يخشى المطر والوديعة في موضع اخر ونحو ذلك هنا كالتاخير جائز

حينئذ

حينئذ او كان في صلاة او قضا حاجة او طهارة او اكل او حمام او ملازمة غريم يخاف هربه او يخشى المطر والوديعة في موضع اخر ونحو ذلك فالتاخير جائز قال الاصحاب ولا يضمن وطردوه في يد كل امانة والله اعلم فرع في فتاوي القفال لو ترك حماره في صحن خان وقال للخاني احفظه كيلا يخرج وكان الخاني ينظر فخرج في بعض غفلاته فلا ضمان لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد وفي فتاوي القاضي حسين ان الثياب في مسلخ الحمام اذا سرقت والحمامي جالس مكانه مستيقظ فلا ضمان عليه وان نام او قام من مكانه ولم يترك نايبا ضمن وعلى الحمامي الحفظ اذا استحفظ وان لم يستحفظ حكى القاضي حسين عن الاصحاب انه لا حفظ عليه قال وعندي يجب للعادة والله اعلم فرع اذا وقع في بيت المودع او خزانته حريق فبادر الى نقل امتعته واخر الوديعة فاحترقت لم يضمن كما لو لم يكن فيها الا ودايع واخذ في نقلها فاحترق ما اخر والله اعلم

كتاب الفرايض

الفرايض والوصايا الفرايض جمع فريضة ماخوذ من الفرض وهو التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النسا والكبار دون الصغار وبالحلف فنسخ الله ذلك وكذا كانت تورث في ابتدا الاسلام فنسخ فلما نزلت ايات النسا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث واشتهر من الصحابة في علم اربعة علي وابن عباس وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم واختار الشافعي رضي الله عنه مذهب زيد رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد ولانه اقرب الى القياس ومعنى اختياره المذهب زيد انه نظر في ادلته فوجدها مستقيمة فعمل بها لا انه قلده والله اعلم قال

والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل لان الورثة قد يكونوا مختلطين وقد يكون متميزين فبدا الشيخ بنوع المتميزين فقال والوارثون من الرجال وعدهم وللناس في عدهم طريقان طريق الايجاز وهو الذي ذكره الشيخ ومنهم من يعدهم على البسط فنقول الوارثون من الرجال خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ من الابوين والاخ من الاب والاخ من الام وابن الاخ من الابوين وابن الاخ من الاب والعم للابوين والعم للاب وابن العم للابوين وابن العم للاب والزوج والمعتق وهولاء مجمع على توريثهم والمراد

بالجد ابي الاب واذا اجتمعوا الرجال لم يرث منهم الا ثلثة الاب والابن والزوج واما النسا فالوارث
منهن سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة الي اخره وما ذكره علي سبيل الاختصار واما
علي سبيل البسط فعشر البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة للاب والجدة للام وان علتا
والاخت للاب والام والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة وهولا ايضا مجمع علي
توريثهم واذا اجتمعن جميعهن لم يرث منهن الا خمس الزوجة والبنت وبنت الابن والام والاخت
من الابوين واذا اجتمع من يمكن اجتماعه من الصنفين اعني الرجال والنسا ورث الابوان والابن
والبنت ومن يوجد من الزوجين والدليل علي ان ما ذكرنا وارث الاجماع كما مر والنصوص الاتية
والدليل علي عدم توريث غيرهم التمسك بالاصل واعلم ان كل من انفرد من الرجال حاز جميع
التركة الا الزوج والاخ للام ومن انفردت من النسا لم تحز جميع التركة الا من لها الولا والله اعلم
قال ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب اعلم ان الحجب نوعان
حجب نقصان كحجب الولد للزوج من النصف الي الربع والزوجة من الربع الي الثمن والام من الثلث
الي السدس وحجب حرمان ثم الورثة قسمان قسم ليس بينهم وبين الميت واسطه وهم الزوجان
والابوان والاولاد فهولا لا يحجبهم احد لعدم الواسطه بينهم وبين الميت والله اعلم **قال**
ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر وام الولد والمكاتب والقاتل والمرتد واهل ملتين
اعلم ان الارث يمتنع باسباب منها الرق فلا يرث الرقيق لانه لو ورث لكان الموروث لسيده
والسيد اجنبي من الميت فلا يمكن توريثه وكما لا يرث لا يورث لانه لا ملك له كما قال الله تعالي عبدا
مملوكا لا يقدر علي شي وسوا في ذلك المدبر والمكاتب وام الولد لوجود الرق وفي المبعض خلاف
الصحيح ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور انه لا يرث لانه لو ورث لكان بعض المال لمالك الباقي
وهو اجنبي من الميت وقال المزني وابن سريج يرث بقدر ما فيه من الحرية وهل يورث قولان الاظهر
نعم وهو الجديد لانه تام الملك فعلي هذا يورث عنه جميع ما جمعه ببعضه الحر والله اعلم
ومن الاسباب المانعة للارث القتل فلا يرث القاتل سوا قتل بالمباشرة او بسبب سوا
كان القتل مضمونا بالقصاص او الدية او الكفارة او غير مضمون البته كوقوعه عن حد او قصاص
سوا صدر من مكلف او غيره كالصبي والمجنون ام لا وسوا كان القاتل مختارا او مكرها لعموم

قوله

قوله صلي الله عليه وسلم ليس للقاتل ميراث ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث القاتل
شيا ورواية النساي ليس للقاتل من الميراث شي وصححه ابن عبد البر وزاد نقل الاتفاق علي
ذلك واما المرتد فلا يرث ولا يورث وماله في عن ابي بردة رضي الله عنه قال بعثني رسول الله
صلي الله عليه وسلم الي رجل عرس بامراة ابيه فامرني ان اضرب عنقه واخمس ماله وكان مرتدا
الا انه استحل ذلك ولا فرق في المرتد بين المعلن والزنديق وهو الذي يتجمل بالاسلام ويخفي
الكفر كذا فسره الرافعي هنا قال ابن الرفعة وكونه لا يرث ولا يورث محله اذا مات علي الردة فان
عاد الي الاسلام تبينا ارثه وما قاله سهو وقد صرح ابو منصور بالمسيلة وحكي الاجماع علي عدم
ارثه في هذه الحالة ووجهه انه كان في تلك الحالة حقيقة غير مقر علي الكفر والاسلام انما حدث
بعد ذلك وفي توريثه مصادمة للنصوص المانعة له من التوريث والله اعلم وقوله واهل ملتين
يشمل صورا منها انه لا يرث المسلم الكافر وعكسه لاختلاف الملتين قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا فرق بين النسب والمعتق والزوج ولا بين
ان يسلم قبل القسمة او بعدها وهل يرث اليهودي من النصراني وعكسه فيه خلاف الصحيح نعم وهذا
اذا كانا ذميين او حربيين سوا اتفقت دارهما او اختلفت فلو كان احدهما ذميا والاخر حربيا
ففيه خلاف ايضا والمذهب القطع بعدم التوارث لانقطاع الموالاة قال الرافعي والنووي
وربما نقل بعض الفرضيين الاجماع علي ذلك والله اعلم والمعاهد والمستامن كالذمي علي
الصحيح المنصوص لانهما معصومان بالعهد والامان وقيل هما كالحربي فرع شككنا في موت
انسان بان غاب شخص وانقطع خبره او جهل حاله بعد ان دخل في الحرب او انكسرت سفينة
هو فيها ولم يعرف حاله فهذا لا يورث حتي تقوم بينة انه مات فان لم تقم بينة فقيل لا يقسم
ماله حتي يتحققوا موته لاختلاف الناس في الاعمار والصحيح انه اذا مضت مدة حكم الحاكم فيها
بان مثله لا يعيش فيها قسم ماله بين الورثة حال الحكم وفي قدر المدة اوجه اصحها تكفي مدة تغلب
علي الظن انه لا يعيش اكثر منها والله اعلم **قال** واقرب العصبة الابن ثم ابنه ثم
الاب ثم الجد ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم
علي هذا الترتيب ثم ابنه ثم اذا عدم العصبات فالمولي المعتق ان العصبة مشتقة من التعصيب

وهو المنع سميت بذلك لتقوي بعضهم ببعض ومنهم العصابة فانه يشد الراس وقيل غيره
ذلك وللناس في تعريف العصبة الفاظ منها انه كل من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم
ويرث كل المال اذا انفرد او ما فضل عن اصحاب الفروض ثم اولى العصبات الابن لقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر الاية بدا بالولد لان العرب تبتدئ بالاهم ولان الله تعالى اسقط به
تعصيب الاب لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واذا اسقط
به تعصيب الاب فغيره اولى لان اما مدلى بالابن او بالاب ثم ابن الابن بعد الابن وان سفل كالابن
في سائر الاحكام ثم الاب لانه يعصبه وله الولاية عليه بنفسه ومن عداه يدلي به فقدم لقوته
ثم الجد اب الاب وان علا ما لم يكن اخوه لانه كالاب اما اذا كان معه اخوه فلم يذكره الشيخ
ثم يقدم ابن الاب وهو الاخ من الابوين ثم الاخ من الاب يقدم على ابن الاخ من الابوين ثم يقدم
بنو الاخوة من الابوين ثم الاب على الاعمام وان تباعد والان القريب من نوع مقدم على نوع
متاخر عنه وان كان اقرب منه فلهذا يقدم ابن الاخ وان تباعد على العم ثم بعد بنو الاخوة يقدم
العم من الابوين ثم من الاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما
كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك الى حيث ينتهي فان لم يوجد احد من عصبات
النسب والميت عتيق فالعصوبة لمن اعتقه رجلا كان او امراة لان رجلا اتى برجل فقال يا رسول
الله اني اشتريته واعتقته فما امر ميراثه فقال عليه الصلاة والسلام ان ترك عصبة فالعصبة
احق والا فالولاء وفي حديث اخر الولاء لمن اعتق فان لم يكن وارث انتقل ماله الى بيت المال
بشرط ان تكون مصارفه مستقيمة على ما جاء به الشرع الشريف فان لم يستقم لكون السلطان
جايرا او لم يجتمع فيه شروط الامامة كزماننا هذا فقال الشيخ ابو حامد لا يصرف الى الرد على ذوي
الفروض ولا الى ذوي الارحام لانه مال المسلمين فلا يسقط بفوات الامام العادل والثاني
يرد ويصرف الى ذوي الارحام لان المال مصروف اليهم او الى بيت المال بالاجماع فاذا
تعذر احدهما تعين الاخر قال الرافعي وهذا اي الرد والصرف الى ذوي الارحام افتى به
كبار المتاخرين قال النووي وهو الاصح والصحيح عند محققي اصحابنا ومن صححه وافتى به ابن سراقة
وصاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي واخرون وقال ابن سراقة وهو قول عامة

مشايخنا

مشايخنا وعليه الفتوى اليوم في الامصار ونقله الماوردي عن مذهب الشافعي قال وغلط
الشيخ ابو حامد في مخالفته وانما مذهب الشافعي في منعهم اذا استقام بيت المال تلك
قال الماوردي واجمع عليه المخلصون ومقتضى كلام الجميع انه لا يجوز الدفع الى الامام الجاير
فلو دفع اليه عصا ولزمه الضمان لتعديه فعلى الصحيح يرد المال على اهل الفرض على الاصح غير
الزوجين على قدر فروضهم ان كان هناك فرض فان لم يكن هناك غير الزوجين صرف الى ذوي
الارحام في الاصح وهل يختص به الفقرا ويصرف الى الاحوج فالاحوج ام لا الصحيح انه يصرف على جميعهم
وهل هو على سبيل المصلحة قال النووي الذي عليه الجمهور الاصحاب الى جميعهم على سبيل الارث والله
اعلم وذوو الارحام كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وتفصيلهم كل جد وجدة ساقطين
واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات
الاعمام والعمات والخالات والاخوال فاذا قلنا بالرد اولا على ذوي الفروض وهو الاصح
المقصود الفتوى انه ان لم يكن ممن يرد عليه من ذوي الفروض الا صنف فان كان شخصا واحدا
دفع اليه الفرض والباقي بينهم بالرد كالبنت لها النصف بالفرض والباقي بالرد وان كانوا جماعة
فالباقي بينهم على قدر فروضهم وان اجتمع صنفان فاكثر رد الفاضل عليهم بنسبة سهامهم واما
توريث ذوي الارحام فمن ذهب اليه اختلفوا في كيفيته فاخذ بعضهم بمذهب اهل التنزيل ومنهم
من اخذ بمذهب اهل القرابة وسمي الاولون اهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة اصله وسمي
الاخرون اهل القرابة لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات قال النووي الاصح الاقيس
مذهب اهل التنزيل والله اعلم واتفق المذهبان على ان من انفرد من ذوي الارحام يحوز جميع
المال ذكرا كان او انثى وانما يظهر الخلاف عند اجتماعهم **قال** فصل والفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اعلم
ان اصحاب هذه الفروض اصناف منهم من له النصف وهم خمسة احدهم البنت اذا انفردت قال
الله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وكذا بنت الابن لها النصف عند عدم بنت الصلب
بالاجماع واما الاخت فان كانت من الابوين فلها النصف اذا انفردت لقوله تعالى وله اخت فلها
نصف ما ترك وكذا الاخت من الاب عند عدم الاخت لظاهر الاية وتتمة الخمسة الزوج

وله النصف ان لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد فثبت النص في ولد الصلب واما ولد الابن فان وقع عليه اسم الولد فقد تناوله النص
ويدل لتناوله قوله تعالى يا بني ادم وقوله عليه الصلاة والسلام انا ابن عبد المطلب وان لم
يتناوله فولد الابن بمنزلة الابن للاجماع على ذلك في الارث والتعصيب والله اعلم قال
والربع فرض اثنين الزوج مع الولد وولد الابن وللزوجة او الزوجات مع عدم الحجب له حجة ذلك
قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واعلم
ان الافصح ان المراة زوج بلا ها كالرجل والهالغة قليله واستعمالها في الفرايض حسن ليحصل الفرق
وعلم الناس ثم الزوجة والزوجتان والاربع في ذلك سوا لانا لو جعلنا لكل واحدة الربع
لاستغرقنا المال ولزاد نصيبهن على نصيب الزوج قال الرافعي وهذا توجيه اقناعي وكفى بالاجماع
حجة قال والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد وولد الابن له حجة ذلك قوله تعالى فان
كان لكم ولد فلهن الثمن والاجماع منعقد على ذلك قال والثلثان فرض اربعة للبنتين ولبنتي
الابن له للبنتين فاكثر الثلثان لقوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والاية ظاهرة
الدلالة فيما زاد على اثنتين والاستدلال منها ان الاية وردت على سبب خاص وهو ان امراة
من الانصار اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان فقالت يا رسول الله هاتان
ابنتا سعد ابن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد واخذ عمهما لهما ماله وما ينكحان ولا مال لهما له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت هذه الاية فدعى سيد الاولين
والاخرين المراة وصاحبها فقال اعط البنتين الثلثين والمراة الثمن وخذ الباقي واحتج بعضهم
بان كلمة فوق زايده كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق وقيل المعنى اثنتين فما فوق واحتج
له ايضا بان الاخوات اضعف من البنات وقد جعل الله تعالى للاختين الثلثين فالبنتان اولى
والله اعلم قال والاختين من الاب والام والاختين من الاب له للاختين فصاعدا
من الابوين او من الاب الثلثان لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وقال
جابر رضي الله عنه اشتكيت وعندي سبع اخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
ما اصنع بمالي وليس من يرثني الا كلالة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال انزل الله

وقال

في اخوانك

في اخواتك فبين وجعل لهن الثلثين قال جابر رضي الله عنه في انزلت اية الكلالة فدل على ان
المراد بالاية الابنتان فما فوقهما والله اعلم قال والثلث فرض اثنين فرض الام اذا
لم تحجب له للام الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات سوا
كانوا من الابوين او من الاب او من الام حجة ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وقد مر ان ولد الابن كالابن وانما اكتفينا باخوين
مع ان الاية وردت بصيغة الجمع في قوله تعالى فان كان له اخوة لان الجمع قد يعبر عنه عن اثنين
وقال ابن عباس لعثمن رضي الله عنهما كيف تردها الى السدس باخوين وليسا باخوة فقال عثمان
رضي الله عنه لا استطيع رد شي كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث به فاشار الى اجماعهم
عليه قبل ان اظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف واعلم ان اولاد الاخوة لا يقومون مقام الاخوة
في رد الام من الثلث الى السدس لانهم لا يسمون اخوه فلم يندرجوا في الاية الكريمه واعلم ان
للام ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة في صورتين احداهما زوج وابوان فللزوج النصف
وللام الثلث الباقي وهو السدس والباقي للاب وهو الثلث والثانية زوجة وابوان فللزوجة
الربع وللام ثلث الباقي وهو الربع والباقي للاب لانه شارك الابوين صاحب فرض فكان للام ثلث
ما فضل عن الفرض كما لو شاركهما بنت وهذا هو المذهب وذهب ابن سريج الى ان لها الثلث كاملا في
في الصورتين لظاهر الاية وقيل غير ذلك والله اعلم قال والاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سوا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا
في الثلث وهذه الاية نزلت في ولد الام بدليل قراة سعد وابن مسعود وله اخ او اخت من ام
والقراة الشاذه كالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب العمل بها قلت وفي الاستدلال
بذلك نظر لان الشاذة لا تكون قرانا لعدم التواتر ولا خبرا لانه لم يقصد بها الخبر وقد صرح
بهذا النووي في شرح مسلم فاعرفه قال والسدس فرض سبعة للام مع الولد او ولد
الابن او الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات له حجة ذلك قوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وقوله فان كان له اخوة فلامه السدس وقد تقدم ان
ولد الابن كالولد وتقدم الجواب عن لفظ الجمع في الاخوة قال وللجدة عند عدم الام له

الجدة ان كانت ام الام وان علت او ام الاب وان علت فلها السدس لما روي قبيصة ابن
ذويب قال جات الجدة الي ابي بكر الصديق رضي الله عنه تساله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب
الله شي وما علمت لك في سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم شيا فارجعي حتي اسال الناس
فسال الناس فقال المغيرة ابن شعبه شهدت رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطاها السدس
فقال هل معك غيرك فقام محمد ابن مسلمه فقال مثله فانفذ لها السدس ثم جات الجدة الاخري
الي عمر رضي الله عنه فسالته فقال ما لك في كتاب الله شي وما كان القضا الذي قضي به
الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما
وايتكما خلت به فهو لها وعن زيد رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم جعل للجدة السدس
اذا لم يكن دونها ام فان اجتمع جدتان متحاذيتان فالسدس بينهما للاثر وان كانت احداهما
اقرب من الاخري فان كانت القربي من جهة الام كام الام اسقطت البعدي من الجهتين كام ام الام
وام اب الاب لان امها تدلي بها والاخري انما اسقطتها وهي ام اب الاب فلانها ابعد والقربي
تسقط البعدي وان كانت القربي من جهة الاب كام الاب مع ام ام الام فهل تسقطها فيه قولان
الصحيح انها لا تسقطها بل تشتركان في السدس بخلاف العكس لان الاب لا يحجب الجدة من قبل الام
فلان لا تحجبها الجدة التي تدلي بها اولي بخلاف عكسه فان الام تحجب الجدة من قبل الاب فتحجبها
امها والله اعلم فرع ام ام وام اب ومعهما اب فام الاب ساقطة ولام الام السدس كاملا
علي الصحيح قال ولبنت الابن مع بنت الصلب تكملة ذلك ان ابا موسي سيل عن بنت وبنت ابن
واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود فسيتابعني فسيل ابن مسعود
واخبر بقول ابي موسي فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضي رسول
الله صلي الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي للاخت فاتينا ابا موسي
فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم ولو كانت بنات الابن
اكثر من واحدة فالسدس بينهما بالسوية ولو استكملت بنات الصلب الثلثين فلا شي لبنات
الابن والله اعلم قال وللاخت من الاب مع الاخت من الاب والام لان الاخوات
يتساوين في الدرجة وتفضل الشقيقة بالقرابة فتكون الاخت من الاب مع الاخت من الابوين

كبنت

كبنت الابن مع بنت الصلب وتستوي الاخت الواحدة والاخوات في السدس كبنات الابن في السدس
والله اعلم قال وهو فرض الاب مع الولد وولد الابن اي للاب السدس مع الابن وابن
الابن لقوله تعالي ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والمراد بالولد هنا الابن
والحقنا به ابنه لما تقدم قال وفرض الجد مع عدم الاب اي الجد كالاب له السدس مع الابن وابن
الابن بالاجماع قال وللواحد من ولد الام اي ولد الام هو الاخ من الام فللواحد من اخوة الام السدس
ذكرا كان او انثي لقوله تعالي وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وهذه الاية نزلت في ولد
الام بدليل قراة ابن مسعود وسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنهما وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذة
كالخبر كما مر قال وتسقط الجدات بالام اي اعلم ان الام تحجب كل جدة سوا كانت من جهتها كامها
وان علت او من جهة الاب كما يحجب الاب كل من يرث بالابوة ووجه عدم ارثهن مع وجودها انهن
انما ياخذن ما تاخذه فلا يرثن مع وجودها كالجد مع الاب قال ويسقط ولد الام باربعة
بالولد وولد الابن والاب والجد اي لا يرث الاخ للام مع اربعة الولد ذكرا كان او انثي وولد
ولد الابن والاب والجد لان الله تعالي جعل ارثه في الكلالة والكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين
والمولودين وقيل اسم للموروث الذي لا ولد له ولا والد وقيل الكلالة اسم لكليهما قال
ويسقط ولد الاب باربعة بالاب والابن وابن الابن وبالاخ للاب والام اي الاخ من الاب
يسقط بهذه الاربعة لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت الفرايض
فلاولي عصبة ذكر وقد فسر الاولي بالاقرب ولا شك في قرب الاب والابن وابنه علي الاخ
واما تقديم الاخ من الابوين فلقربه ايضا بزيادة الامومة وقد قال عليه الصلاة والسلام
اعيان بني ادم يتوارثون دون بني العلات وبنوا الاعيان هم الاشقا لانهم من عين واحدة
وبنو العلات هم الاخوة من الاب لان ام كل واحد لم تعل الاخر بلبنها وبنوا الاخياف
هم الاخوة للام والاخياف الاختلاط لانهم من اخلاط الرجال قال ويسقط ولد
الاب والام بثلاثة بالابن وابن الابن والاب لانهم اقرب فدخلوا في عموم اولي عصبة
ذكر قال واربعة يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ
من الاب اي لا يعصب احد اخته الا هولا الاربعة فانهم يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ

الانثيين اما تعصيب الابن لاخته فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
واما ابن الابن فلقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين وامتن
امتناع ذلك في غيرهم فلان اخته لا ارث لها لكونها من ذوي الارحام واعلم ان ابن الابن يعصب
من يحاذيه من بنات عمه لانهن في درجته فاشبهن اخواته وكذا يعصب ابن الابن من فوقه وبنات
عم ابيه اذا لم يكن لهن فرض صورة تعصب عماته ان يموت شخص ويخلف بنتين وبنات ابن وابن
ابن ذلك الابن وصورة تعصيب بنات عم ابيه ان يموت شخص ويخلف بنتين وبنات ابن عمي
ابوهن زيدا وابن ابن عمي ابوه عمرا وانما عصبهن لانه لا يمكن اسقاطه لانه عصبة ذكر واذا
لم يسقط فلا يمكن اسقاطه لعماته وبنات عم ابيه لانه لا يسقط من في درجته وهن بنات عمه
فمن فوقه اولى فتعين مشاركته لهن بالفريضة اما اذا كان لهن فرض كما اذا كان للميت بنت
واحده وبنت ابن فان ابن اختها او ابن ابن عمها لا يعصبها لانها ذات فرض ومن ورث بالفرض
بقرابة لا يرث بها بالتعصيب فينفرد ابن الابن بالباقي كذا اطلقه الاصحاب قال ابن الرفعه ويظهر
نقضه بالجد فانه يرث بالفرض والتعصيب فيما اذا كان للميت بنت وجد فيأخذ السدس بالفرض
وللبنت النصف والباقي للجد بالتعصيب وحكم اولاد ابن الابن مع بنات ابن ابن الابن كما ذكرنا
واعلم انه ليس في الفرايض من يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه وبنات
اعمام ابيه وجده اي بنات اعمام جده الا المستفل من اولاد الابن والله اعلم **قال**
واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنوا الاعمام وبنوا الاخوة وعصبات المعتق في
اما ارث الاعمام من الابوين او من الاب وكذا بنوا الاعمام وكذا بنوا الاخوة فلانهم عصبة واما
اخواتهم فلانهم من ذوي الارحام واما عصبات المعتق فارثهم لقوله عليه الصلاة والسلام في
الولا لحمة كلحمة النسب ولا تباع ولا توهب رواه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد
واعله البيهقي وفي رواية ولا يورثون ولام اللحمة تضم وتفتح والنسب للعصبات دون غيرهم
فلو انتقل الى غيرهم لكان موروثا فلهذا لا ترث النسا فاذا ثبت لشخص الولا فمات انتقل ذلك الى
الى عصباته وضابط من يرث بولا العتق هو كل ذكر يكون عصبة للمعتق فاذا مات العتيق
بعد موت المعتق وللعتيق ابن وبنت او اب وام او اخ واخت ورث الذكر فقط دون الاناث

والله اعلم

والله اعلم في ميراث الجد مع الاخوة فاذا اجتمع مع الجد من قبل الاب اخوة واخوات
من الابوين او من الاب لان الاخوة من الام يسقطون به فتارة يكون معهم ذو فرض وتارة
لا يكون فان لم يكن معهم صاحب فرض فله الاحظ من المقاسمة وثلث جميع المال ثم ان قاسم كان
كاخ وان اخذ الثلث فالباقي بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين وقد تستوي له
المقاسمة وثلث جميع المال وقد يكون الثلث خيرا له والضابط في ذلك انه ان كان معه اقل
من مثليه فالمقاسمة خير له وان كان معه مثلاه استوت المقاسمة وثلث المال وان كان اكثر
من مثليه فالثلث خير له فهم ثلاثة احوال الحالة الاولى اذا كان معه اخت او اختان او ثلاث
اخوات او اخ او اخ واخت فهي خمس صور الحالة الثانية بان يكون اخوان او اخ واختان او
اربع اخوات فهي ثلاث صور الحالة الثالثة ان يكون معه ازيد من مثليه كثلاثة اخوة ونحوه
فهنا ياخذ الثلث لانه احظ لانه بالمقاسمة ينقص عنه هذا اذا لم يكن معه صاحب فرض كما ذكرنا
فان كان معه صاحب فرض وهم ستة يرثون مع الجد والاخوة البنت وبنت الابن والام
والجدة والزوج والزوجة فينظر ان لم يبق بعد الفروض شي فرض له السدس كما اذا كان في المسيلة
بنتان وام وزوج فيفرض للجد السدس ويزاد في العول وان بقي السدس فقط كبنتين وام
فيفرض له السدس وان بقي دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس ويعال المسيله
وعلى هذه التقديرات الثلاثة تسقط الاخوه والاخوات وان كان الباقي اكثر من السدس
فللجد خير امور ثلاثة اما مقاسمة الاخوة والاخوات او ثلث ما بقي او سدس جميع المال وقد
علمت ان الجد كاحد الاخوة فاذا كان معه اخوة واخوات لابوين ولاب عد الاخوة للابوين
عليه الاخوه للاب في القسمة فاذا اخذ الجد حصته فان كان الباقي في الاخوه من الابوين ذكر
فالباقي لهم او تمحضوا ذكورا وتسقط الاخوة للاب ان لم يكن في الاخوة من الابوين
عصبة بل تمحضوا اناثا فان كن ابنتان فصاعدا اخذن الى الثلثين فلا يبقى شي فتسقط
الاخوة للاب وان كانت اختا واحدة اخذت النصف فان بقي شي فللاخوة للاب ذكورا كانوا
او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين واعلم ان الاخت مع الجد كاخ ولا يفرض لها شي معه الا في الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت من الابوين او من الاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس

ويفرض للاخت النصف اصلها من ستة ويعول الى تسعة ثم يضم نصيب الاخت الى
نصيب الجد ويجعل بينهما اثلاثا له الثلثان ولها الثلث لانها لا يمكن ان تفوز بالنصف لئلا
تفضل عليه فيضرب مخرج الثلث في المسيلة بعولها وهي تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج
تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وسميت الاكدرية لامور منها لانها كدرت
على زيد مذهبه لانه لا يعيل مسايل الجد ولا يفرض للاخت معه ولو كان بدل الاخت اخا
لم تعل المسيلة وكان للزوج النصف وللام السدس والباقي للجد والاختين للذكر مثل حظ الانثيين
لانه لم ينقصه المقاسمة على السدس والله اعلم قال فصل ويجوز الوصية بالمعلوم
والمجهول والموجود والمعدوم الوصية ماخوذة من وصيت الشي اوصيه اذا وصلته
فالموصول فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته وهي في الشرع تفويض تصرف خاصة
بعد الموت وكانت في ابتدا الاسلام واجبة بجميع المال للاقربين لقوله تعالى كتب عليكم اذا
حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخت باية المواريث وفي
استحبابها في الثلث فما دونه لاحق غير الوارث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق
امري مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه رواه الشيخان
وغيرهما وفي لفظ مسلم يبيت ثلاث ليال واجمع المسلمون على استحبابها ثم الصدقة في حال
الحياة افضل للاحاديث المشهورة اذا عرفت هذا فاعلم ان الوصية لها اركان احدها الموصى
به ويشترط فيه كونه غير معصية فلو اوصى ببنا كنيسة للتعبد او كتب التوراة والحق الماوردي
بذلك كتب النجوم والفلسفة والحق القاضي حسين بذلك كتابة الغزل فانها محرمة ووجه عدم
الصحة ان الوصية شرعت اجلالا بالحسنات واستدراكا لما فات وذلك ينافي المقصود
ولو اوصى بمال يسرج به في الكنايس ان قصد تعظيمها لم يجز وان قصد الضو على من ياوي
اليها صح كذا قاله جماعة وقد ذكروا في نظيره من الوقف انه لا يجوز قال ابن الرفعة ولا يبعد مجيئه
هنا واعلم ان الممنوع منه في الوصية تمنع على الحي ايضا صرف المال اليه وكلما حرم الانتفاع به
فلا تصح الوصية به لان منافعه معدومة شرعا ولا يشترط في الموصى به ان يكون طاهرا ثم الشرط
كونه يجوز الانتفاع به كالزبل والكلب الذي يجوز اقتناؤه والزبيب النجس لان هذه الامور

اختصاصا تنتقل الى الورثة فيجوز نقلها الى الموصى له بخلاف الكلب العقور والخمر والخنزير
لانه يحرم الانتفاع به ولا ولا يقر في اليد ولا يشترط كون الموصى به عينا بل يجوز الوصية بالمنافع
فتصح الوصية بمنفعة هذا العبد ونحوه وهذه الدار ونحوها ويجوز موقتة ومويدة والاطلاق
يقتضي التابيد ويجوز ان يوصي لزيد بمنفعة دار ولاخر برقبتها وكما تجوز الوصية بالمنافع
كذلك تجوز بالمجهول كما ذكره الشيخ كالوصية بشاة من شياهه وباحد ابنيه وكذا بالاعيان
الغايبة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهوى والعبد الابق وكما تجوز الوصية بالمجهول
تجوز ايضا بالمعدوم كالوصية بما تحمله هذه الناقة ونحوها او بما تحمل هذه الاشجار ونحو ذلك
ووجه ذلك بان المعدوم يجوز ان يملك بالمساقاة والاجارة مع انهما عقدا معاوضة فبالوصية
اولى لان باب الوصية اوسع من غيره وقيل لا تصح مطلقا وقيل تصح بالثمرة دون الولد وفرق
بينهما بان الثمرة تحدث بلا صنع بخلاف الولد واذا صحت الوصية بالحمل الذي سيحدث فتصح
بالحمل الموجود اولى وشرطه استحقاقه تحقق وجوده عند حالة الوصية والله اعلم فرع
اوصى له بحمل جارية فالقت جنينا ميتا بجناية جان فالارش للموصى له بخلاف البهيمة فانه لا شي
للموصى له والفرق ان ارش الجنين بدله وما وجب في جنين البهيمة بدل ما نقص من قيمة الام
فرع قال اوصيت لك بهذه الدابة وهي ملك غيره او قال اوصيت لك بهذا العبد ان ملكته فهل
تصح الوصية فيه وجهان قطع الغزالي بعدم الصحة لان هذه العين يملك مالكها الوصية بها
فلو صححنا الوصية لادى الى ان الشي الواحد يكون محلا لتصرف اثنين وهو ممتنع والثاني انه
يصح لانا اذا صححنا الوصية بالمعدوم فهذا اولى قال النووي في الروضة وهذا افقه واجرى
على قواعد الباب قلت وهو الذي جرى عليه الشيخ في التنبيه واقره النووي في التصحيح
قال وهي من الثلث فان زاد وقفت على اجازة الورثة ولا تجوز الوصية للوارث الا ان
يجيزها باقي الورثة لا تجوز الوصية بثلث المال بعد الدين لان البرا ابن معرور رضي الله عنه اوصى
للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته وسوا كان
الموصي عالما بقدر ماله او جاهلا فان زاد على الثلث كما اذا اوصى بنصف ماله فهل تصح الوصية
وجهان قيل لا تصح لانه عليه الصلاة والسلام نهى سعدا عن الزايد والنهي يقتضي الفساد والصحيح

الصحة وتوقف علي اجازة الورثة فان اجاز واصحت في الزايد والا بطلت فيه ووجه الصحة
انها وصية صادفت ملكه وانما تعلق بها حق الغير فاشبه بيع الشقص المشفوع ثم الرد والاجازة
لا تكون الا بعد الموت اذ لا حق للوارث بعده قبله فاشبه عفو الشفيع قبل البيع ولو لم يكن له
وارث بطلت الوصية فيما زاد علي الثلث لان الانصاري اعتق ستة اعبد فجزاهم النبي صلي
الله عليه وسلم ثلاثة اجزا فاعتق اثنين وارق اربعة قال الاصحاب لم يكن له وارث اذ لو كان
لوقفه علي اجازتهم وهل يستحب الوصية بالثلث نظر ان كان ورثته اغنيا اما بمالهم او بما يحصل
من ثلثي التركة استحب ان يستوفي الثلث وان كانوا فقرا استحب ان لا يستوفي الثلث لقصة سعد
قال ابن الصباغ في هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه وقال القاضي ابو الطيب ان كان ورثته لا
يفضل ماله عن غنايهم فالافضل ان لا يوصي واطلق الرافعي النقص عن الثلث والتفصيل الاول هو
الذي جزم به في التنبيه واقره عليه النووي في التصحيح وجزم به في شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب
والله اعلم وهل تصح الوصية للوارث فيه خلاف قيل لا تصح البته لقوله عليه الصلاة والسلام
لا وصية لوارث وهو حديث حسن صحيح قال الترمذي والاصح انه الصحة وتوقف علي اجازة الورثة
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشا الورثة رواه الدارقطني قال
عبد الحق المشهور انه منقطع ووصله بعضهم فعلي الصحيح اجازة الورثة تنفيذ علي الصحيح لا تحتاج
الى ايجاب وقبول وتكفي الاجازة والله اعلم فرع الهبة للوارث كالوصية له وكذا اضمان الدين عنه
لاجنبي واطلق العراقيون الوصية لعبد الوارث كالوصية له والله اعلم فرع الاعتبار في كونه
وارثا عند الموت فلو اوصي لاجنبية ثم تزوجها او لاخ وله ابن فمات الابن فهي وصية لوارث
ولو اوصي لاخ لا ولد له ثم ولد له ولد نفذت الوصية والله اعلم قال وتصح الوصية من كل
مالك عاقل لكل متملك او في سبيل الله من اركان صحة الوصية الموصي والموصي له فالموصي
ان كان جايز التصرف في ماله جازت وصيته للاخبار وان لم يكن جايز التصرف كالمجنون
والمبرسم والمعتوه فلا تصح وصيته لان صحة الوصية تتعلق بالقول وقول من هذه صفته ملغي
والبرسام والعته نوعان من اختلال العقل كالجنون والصبي وغير المميز كالمجنون واما المميز
فلا تصح ايضا وصيته لانه صحيح العبارة بخلاف الصبي والله اعلم وقوله لكل متملك اشار الى الموصي

له فالموصي

له فالموصي له ان كان جهة عامة فالشرط ان لا تكون جهة معصية سوا اوصي به مسلم او ذمي
فلو وصي مسلم ببنا بقعة لبعض المعاصي كما لو اوصي بمخصوص شرا بقعة ليقام فيها سماع فقرا الرجس
الذين يتطلعون من اموال الظلمة ويتقربون الي الله بالرقص علي الة اللهو مع الاحداث والنسا
ويتواجدون بسبب ذلك فهذه الوصية باطلة كما لو اوصي ذمي ببنا كنيسة حتي لو حكم بصحة
ذلك نقض وان كانت الوصية لمعين فينبغي ان يتصور له الملك فلو اوصي بحمل جارية نظر
ان قال اوصيت بحمل فلانة او لحملها الموجود الان فلابد لنفوذ هذه الوصية من شرطين احدهما
ان يعلم وجوده حال الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فاكثر نظر
ان كانت المراة فراشا لزوج او سيد لم يستحق شيا لاحتمال علوقه بعد الوصية وان لم تكن فراشا
بان فارقها زوجها او سيدها قبل الوصية نظر ان كان الانفصال لاكثر من اربع سنين من وقت
لم يستحق شيا ان انفصلت لدون ذلك ففيه خلاف والراجح انه يستحق لان الظاهر وجوده الشرط
الثاني ان ينفصل حيا فان انفصل ميتا فلا شي له ولو وصي في سبيل الله او لسبيل الله صرف
الي الغزاة من اهل الصدقات لان المفهوم شرعا واقل من يصرف اليه ثلاثة ويجوز للمسلم والذمي
الوصية لعمارة المسجد الاقصي وغيره من المساجد وكذا العمارة قبور الانبيا والصالحين
والعلما لما في ذلك من احيا الزيارة والتبرك بها قال وتجوز الوصية الي من اجتمعت
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة ال قال الرافعي الوصاية تستحب
في رد المظالم وقضا الديون وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال قال النووي هي في رد المظالم
وقضا الديون التي يعجز عنها في الحال واجبة اذا علمت هذا فيشترط في الوصي امور الاول
الاسلام فلا يجوز ان يوصي المسلم الي الذمي لان الوصاية امانة وولاية فاشترط فيها الاسلام
الثاني البلوغ فلا يجوز ان يكون الصبي وصيا لانه ليس من اهل الولاية ولانه مولي عليه فكيف
يلي امر غيره والمجنون كالصبي ولانه لا يهتدي للتصرف ولانه عاجز عن امر التصرف لنفسه
فكيف يكون متصرفا لغيره واما اشتراط الحرية فلان العبد ناقص عن رتبة الولاية مع اشتغاله
بخدمة السيد ولانه لا يصلح ان يتصرف في مال ابنه فلا يصح ان يكون وصيا كالمجنون والمدبر
والمكاتب والمبعض وام الولد كذلك وفي المدبر والمستولد خلاف واما الامانة فلابد منها ؛

فيشترط في الوصي العدالة فلا يجوز الوصية الي فاسق لما فيها من معني الولاية ومقصودها
الاعظم الامانة والفاسق غير مامون واهل الشيخ شين وطامنها عدم عجزه فلا يجوز الوصية
الي عاجز عن التصرف لهرم او غيره ومنها ان يكون له هداية في التصرف فلا يوصي السفيه وهذا
هو الصحيح فيهما ومنها ان لا يكون الوصي عدو الطفل المفوض اليه امره وهذا الشرط ذكره الروياني
واخرون واعلم ان كلما يعتبر من الشروط ففي وقت اعتباره اوجه اصحها حالة الموت وقيل
عند الوصية والموت جميعا واذا حصلت الشروط في امر الاطفال فهي اولي من غيرها ويجوز الي الاعمي
في الاصح واعلم ان الوصي اذا علم من نفسه الامانة والقدرة فالمختار له القبول وان علم خلاف
ذلك فالمختار له الرد قال الروياني في البحر فرع اذا اوصي الي جيرانه صرف الي اربعين دارا من
كل جانب من الجوانب الاربع علي الصحيح وقيل يصرف للملاصق داره داره قال النووي ويصرف الي
عدد الدور دون عدد السكان فرع اذا اوصي لاعقل الناس في بلده صرف الي ازهدهم في الدنيا
نص عليه الشافعي ولو اوصي لاجهل الناس حكي الروياني انه يصرف الي عبدة الاوثان فان قال من المسلمين
فالي من يسب الصحابة رضي الله عنهم وقال المتولي يصرف الي الامامية المنتظرة للقايم والمجسمة
قال النووي وقيل يصرف الي مرتكبي الكباير من المسلمين لان لا شبهة لهم قلت وعلي هذا
القول اولاهم بالصرف الفقها الذين يوازرون الامرا الجورة لانهم يقرونهم علي الاحكام
الجاهلية اذ يلزم من السكوت اندراس الشريعة المطهرة مع ان الفرع مشكل والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

وما يتعلق به من الاحكام والقضايا اذ النكاح في اللغة الضم والجمع يقال نكحت الاشجار اذا
التفت بعضها علي بعض وفي الشرع عبارة عن العقد المشهور المشتمل علي الاركان والشروط
ويطلق علي العقد وعلي الوطي لغة قال الزجاج وقال الازهري اصل النكاح في كلام العرب
الوطي وقيل للتزوج نكاحا لانه سبب الوطي وقال الفارسي فرقت العرب بينهما بفرق لطيف
فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امراته او زوجته
لم يريدوا الا الوطي وقال الجوهري النكاح الوطي وقد يكون العقد واختلف الفقها في انه حقيقة
فيماذا علي اوجه حكاها القاضي حسين احدها انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد والثاني

[margin: ومايتصل به]

انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي وهذا هو الصحيح وصححه القاضي ابو الطيب واطنب في الاستدلال
له وبه قطع المتولي وغيره وبه جا القرآن والسنة قال الله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النسا وغيرها
وقال عليه الصلاة والسلام انكحوا الولود وغيره من الاحاديث والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك
وقوله وما يتصل به من الاحكام الاحكام جمع حكم والحكم خطاب الله تعالي المتعلق بافعال المكلفين
سوا كان طلب فعل كالواجب والمندوب او طلب كف كالحرام والمكروه او كان فيه تخيير كالاباحة
وقوله والقضايا القضايا جمع قضية والقضية قول يقال لقايله انه صادق فيه او كاذب **قال**
والنكاح مستحب لمن احتاج اليه والاصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة واجماع الامة
قال الله تعالي وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامايكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من
فضله ونحوهما ثم الناس ضربان تايق الي النكاح وغير تايق فالتايق وهو الذي عبر الشيخ
عنه بانه محتاج اليه تارة يجد اهبة النكاح وتارة لا يجدها فان وجد اهبة النكاح استحب
له ان يتزوج سوا كان متعبدا ام غير متعبد لقوله عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجا والباءة اصلها في اللغة الجماع ماخوذ من المباءة وهو المنزل ثم قيل لعقد النكاح
باءة لان من نكح امراة بواها منزلا واختلف في معناها فقيل المراد بالباءة الجماع وتقدير الكلام
من استطاع منكم الجماع لقدرته علي مون النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مونه
فليصم ليقطع شر منيه كما يقطعه الوجا والوجا بالمد رض الخصيتين الخصيه وقيل ان المراد بالباءة
مون النكاح وفي الحديث الامر بالنكاح لمن له استطاعة وتاقت نفسه اليه وهو امر ندب
عند الشافعية وكافة العلما قال النووي وعند احمد يلزمه الزواج او التسري اذا خاف
العنت وهو الزنا وهو وجه لنا وحجة من قال بعدم الوجوب قوله تعالي فانكحوا ما طاب
لكم من النسا اناط الحكم باختيارنا واستطابتنا والواجب ليس كذلك واما التايق لكنه عاجز
عن مون النكاح مثل الصداق وغيره فالاولي في حقه عدم الزواج ويكسر شهوته بالصوم
للخبر فان لم تنكسر به فلا يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج لعل الله ان يغنيه من فضله الضرب
الثاني غير التايق الي النكاح وله حالتان الاولي ان لا يجد اهبة النكاح فهذا يكره له النكاح

[margin: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة]

لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة وفي قوله عليه الصلاة والسلام يا معشر
الشباب اشارة الى مثل ذلك الحالة الثانيه ان يجدون النكاح ولكنه غير محتاج اليه اما
لعجزه بجب او تعنين او كان به مرض دايم ونحو ذلك فهذا ايضا يكره له وان لم يكن به علة و
هو واجد للاهبة فهذا لا يكره له النكاح نعم التخلي للعبادة له افضل فان لم يكن متشاغلا
بالعبادة فما الافضل في حقه فيه خلاف الراجح ان النكاح افضل لئلا يفضي به البطالة الى الفواحش
قال ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حراير والعبد بين اثنتين ويحرم على الرجل الحر ان يجمع
بين اكثر من اربع نسوة لان غيلان اسلم على عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك
اربعا وفارق سايرهن رواه ابو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم فلو كان يجوز الجمع بين
اكثر من اربع ما امره بذلك واسلم نوفل ابن معاوية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا
وفارق الاخرى واما العبد فلقوله صلى الله عليه وسلم لا يتزوج العبد فوق اثنتين رواه عبد
الحق ونقله غيره عن اجماع الصحابة والاية مختصة بالاحرار بدليل قوله او ما ملكت ايمانكم
فرع المبعض اذا اشترى امة بما ملكه ببعضه الحر قال في التتمة ظاهر المذهب المنصوص يحرم
وطيها **قال** ولا ينكح الحر امة الا بشرطين عدم صداق الحرة وخوف العنت لا يحل للحر
ان ينكح امة الغير الا بشروط الاول والثاني ما ذكره الشيخ والثالث ان لا يقدر على نكاح حرة
مسلمة او كتابية على الصحيح فان قدر على حرة مسلمة او كتابية لم تحل له الامة فان فقدت الحرة
بالكلية او وجدت ولكن كان بها مانع لكونها رتقا او قرنا او مجذومة او رضيعة او معتدة عن
غيره فله نكاح الامة على الاصح وحجة ذلك قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم فذكر تعالى
الطول وذكر المحصنات وهن الحراير وذكر العنت اما الطول فهو الصداق ولهذا قال جابر
رضي الله عنه من وجد صداق حرة لا ينكح الامة ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما فمن وجد
صداق حرة في موضعه لم تحل له نكاح الامة فلو قدر على صداق حرة لكن به علة لا ترضى به حرة اصلا
بسببها فله نكاح الامة للضرورة ولو كان قادرا على صداق حرة لكن في غير موضعه فان كان الصداق
في بلدة اخرى فله نكاح الامة كما تصرف اليه الزكاة فقول الشيخ عدم صداق حرة اي في موضعه

ولو

ولو رضيت الحرة بلا مهر او بمؤجل وغلب على ظنه قدرته عليه عند المحل او بيع منه شيء بالاجل
بما يفي بصداقها او وجد من يستاجره باجرة حالة او كان له مسكن او خادم يفي ثمنه بالصداق
وهو محتاج اليه حلت له الامة في الاصح ولو وجد من يقرضه المهر حلت له الامة على الاصح ولو
وهب له مالا او جارية لم يلزمه القبول وحلت له الامة لكثرة المنة في ذلك ولو لم يجد الا حرة و
لا ترضى الا باكثر من مهر مثلها وهو قادر عليه فقال البغوي لا ينكح الامة نقله عنه في الرافعي قلت
وقاله القفال والطبري والله اعلم ونقل المتولي جوازه وقال الامام والغزالي ان كانت زيادة
يعد بذلها اسرافا حلت الامة والا فلا قال النووي قطع الاخرون بموافقة المتولي وهو
الاصح فرع لو كان للشخص ولد يلزمه اعفاف ابيه وبذل له مهر حرة لا يحل له نكاح الامة في الاصح
وكذا لو وجد دون مهر المثل فقط ووجد حرة ترضى به لم تحل له الامة في الاصح واما العنت في
الاصل فهو المشقة والهلاك والمراد به هنا الزنا لانه سبب مشقة الجلد او الرجم الذي فيه
هلاكه وليس المراد بخوف الزنا ان يغلب على ظنه الوقوع فيه بل المراد ان يتوقعه لا على وجه الندور
وليس غير الخايف من علم انه يجتنب الزنا ولكن غلبة الظن بالتقوى والاجتناب ينافي الخوف
فمن غلبته شهوته ورق تقواه فهو خايف ومن ضعفت شهوته وهو يستبشع الزنا لدين او مروة
او حيا فهو غير خايف العنت وان غلبت شهوته وقوي تقواه ففيه تردد لامام الحرمين والاصح
انه لا يجوز له نكاح الامة وبه قطع الغزالي لانه لا يخاف الوقوع في الزنا وخايف العنت لو قدر على
شرا امة لم يحل له نكاح الامة في الاصح ولو كان في ملكه امة لم يحل له نكاح الامة والله اعلم الشرط
الرابع في جواز نكاح الامة ان لا يكون تحته حرة يمكن الاستمتاع بها فان كان زوج حرة كذلك فليس
له نكاح الامة سواء كانت زوجته مسلمة او كتابية حرة او امة لانه غير خايف للعنت اما لو
كانت لا يمكنه الاستمتاع بها لصغرها او هرمها او غيبتها او جنونها او جذامها او برص او رتق
او قرن او افضايها ففيه خلاف والصحيح الحل لعدم فايدة هذه الزوجة اذ لا تمنع خوف العنت
الشرط الخامس ان تكون الامة المنكوحة مسلمة لقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات واعلم ان سبب منع نكاح الامة ارقاق الولد لان الولد يتبع الام في الرق والحرية و
والشارع متشوف الى دفع الرق فلو كانت الامة المسلمة لكافر هل يجوز ام لا وجهان احدهما

لا يجوز ويشترط كون الامة لمسلم لئلا يملك الكافر الولد المسلم والاصح الجواز لحصول
الاسلام في الامة المنكوحة والله اعلم **فرع** للحر المسلم ان يطا امته الكتابية دون المجوسية
والوثنية اعتبارا بالنكاح **فرع** من اجتمعت فيه الشروط ليس له نكاح امة صغيرة
لا توطا على الاصح لانه لا يامن العنت ومن بعضها حر كالرقيقة فلا ينكحها حر الا بوجود الشروط
ولو قدر على نكاح المبعضة فهل له نكاح الرقيقة المحضة فيه تردد للامام الحرمين لان ارقاق بعض
الولد اهون من ارقاق كله واذا جاء له من الامة المنكوحة فالولد رقيق لمالكها سواء كان الزوج حرا
عربيا او غيره وفي القديم ان العرب لا يجري عليهم الرق فيكون ولد العربي على هذا حرا وهل
على الزوج قيمته كالمغرور ام لا شيء عليه لان السيد حين زوجها عربيا رضي فيه قولان هذا
والحاصل ان شروط نكاح الامة اربعة ان لا يجد صداق حرة وان يخاف الزنا وان لا يكون
تحته حرة صالحة للاستمتاع وان تكون الامة مسلمة فلو نكح الحر الامة بالشروط ثم ايسر
ونكح حرة لا ينفسخ نكاح الامة على الصحيح لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء **فرع**
نقل الرافعي عن فتاوي القاضي حسين ان الشخص لو زوج امته بواجد صداق حرة فاولدها
ارقا لان شبهة النكاح كالنكاح الصحيح والله اعلم **قال** ونظر الرجل الى المراة على سبعة
اضرب احدها نظره الى اجنبية لغير حاجة فغير جايز لا الرجل هو البالغ من الذكور وكذا المراة
هي البالغة من الاناث ان لم يرد بالالف واللام الجنس ثم ان النظر قد لا تدعو اليه الحاجة وقد
تدعو اليه الحاجة الضرب الاول ان لا تمس اليه الحاجة وحينئذ فيحرم نظر الرجل الى عورة المراة
الاجنبية مطلقا وكذا يحرم النظر الى وجهها وكفيها ان خاف فتنة وان لم يخف ففيه خلاف
الصحيح التحريم قاله الاصطخري وابو علي الطبري واختاره الشيخ ابو محمد وبه قطع الشيخ
ابو اسحاق الشيرازي والروياني ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج
سافرات وبان النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض
عن تفصيل الاحوال كما يحرم الخلوة بالاجنبية ويحتج له بعموم قوله تعالى قل للمومنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وهل المراهق كالبالغ وجهان اصحهما ان نظره كنظر البالغ لظهوره على
عورة النسا فعلى هذا المعنى يلزم الباقي انه يجب على المراة ان تحتجب منه كما انها يلزمها الاحتجاب

عن الخوف

عن الخوف فقط ويلزم الولي ان يمنعه النظر كما يلزمه ان يمنعه من الزنا
وساير المحرمات وما حكم الممسوح وهو الذاهب الذكر والانثيين قال الاكثرون نظره الى المراة
الاجنبية كنظر الرجل الى محارمه وعليه يحمل قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة
من الرجال والثاني انه كالفحل مع الاجنبية لانه يحل له نكاحها قال النووي المختار
في تفسير غير اولي الاربة انه المغفل في عقله الذي لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن
كذا قاله ابن عباس وغيره والله اعلم واعلم ان من جب ذكره فقط او سلت
خصيتاه فقط والخنثى والشيخ الهم حكمهم حكم الفحل على ما قاله الاكثرون
واما مملوك المراة وعبدها فهل هو كالمحرم فيه خلاف قال الرافعي الاصح
نعم قال النووي ونص عليه الشافعي وهو ظاهر الكتاب والسنة وفيه
نظر من جهة المعنى والله اعلم **قلت** صحح النووي في نكت المهذب انه
كالرجل الاجنبي فيحرم عليه النظر ويجب عليها الاحتجاب منه وكذا صححه
ابن الرفعة في المطلب وهو قوي حسن فلتكن الفتوى عليه والقائلون
بالجواز شرطوا ان يكون العبد ثقة ذكره البغوي وكذا المراة قاله المروزي
وهو ظاهر متعين وتسميته بعضهم له انه محرم لها فيه تساهل ولهذا لو لمسها
او لمسته انتقض وضوءهما قطعا وان المحرم لا ينتقض وضوءه ولا ينتقض على
اطلاق المحرمية مع ذلك ممنوع والله اعلم وهذا الذي ذكرناه من نظر الرجل
الى المراة هو فيما اذا كانت حرة واما اذا كانت المراة امة فهل ينظر منها فيه
اوجه قال الرافعي اصحها فيما ذكره البغوي والروياني يحرم النظر الى ما بين
سرتها وركبتها وفيما سواه يكره والثاني يحرم ما لا يبدو حال الخدمة دون
غيره والثالث انها كالحرة وهذا غريب لا يكاد يوجد لغير الغزالي انتهى قال
النووي قد صرح العمراني وغيره بان الامة كالحرة وهو مقتضي اطلاق كثيرين
فهو ارجح دليلا والله اعلم **قلت** فينبغي ان يفصل فيقال فان كانت الامة شوهاء
فالمتجه ما قاله الرافعي وان كانت جميلة كبعض جواري الترك في الصواب الجزم
بالتحريم فان بعض الجواري لها حسن تام وبعض الحراير بالعكس والمعنى
المحرم للنظر الجمال لانه مظنة الافتتان والله اعلم وان كانت الحرة عجوزا
فالحقها الغزالي بالشابة قال لان الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطء وقال الروياني
ان بلغت مبلغا يومن الافتتان بالنظر اليها جاز النظر الى وجهها وكفيها
لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الاية **قلت** ما حكم
الصغيرة حكى الرافعي في النظر اليها وجهين وقال الاصح الجواز ولا فرق
بين عورتها الا انه لا ينظر الى الفرج قال النووي جزم الرافعي بانه لا ينظر الى
فرج الصغيرة ونقل صاحب العدة الاتفاق على هذا وليس كذلك بل

فينبغي

قطع القاضي حسين بجواز النظر الى فرج الصغيرة حتى لا تشتهي والصغير وقطع به الصغير الموردي وذكر المتولي فيه وجهين والصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك قديما وحديثا وان اباحة ذلك تبقى الى بلوغه سن التمييز ومصيرة بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس والله اعلم فرع ما حكم نظر المراة الى الرجل الاجنبي فيه اوجه اصحها عند الرافعي انها تنظر الى جميع بدنه الا ما بين السرة والركبة والثاني لا ترى منه الا ما يرى منها قال النووي هذا هو الاصح عند جماعة وبه قطع صاحب المهذب وغيره لقوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ولقوله عليه الصلاة والسلام افعميا وان انتما الستما تبصرانه الحديث وهو حديث حسن والله اعلم وقال والثاني نظره الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر الى ما عدا الفرج منها ويجوز للرجل ان ينظر الى جميع بدن زوجته لانه يجوز له الاستمتاع بها نعم في النظر الى فرجها وجه انه يحرم لقوله عليه الصلاة والسلام النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى قال في العدة يولد الولد اعمى ومنهم من قال يورث العمى في الذي ينظر والحديث قال ابن صلاح فيه ان ابن عدي والبيهقي رواه باسناد جيد والصحيح انه لا يحرم النظر الى الفرج لانه يجوز له الاستمتاع به بل هو محل الاستمتاع الاعظم فالنظر اولى والخبر فان صح فمحمول على الكراهة والنظر الى باطن الفرج اشد كراهة ولهذا يكره للانسان ان ينظر الى فرجه لغير حاجة السيد الى امته التي يجوز له الاستمتاع بها كنظر الزوج الى زوجته سواء كانت قنة او مدبرة او مستولدة او عرض مانع قريب الزوال كالحيض والرهن فان كانت مزوجة او مكاتبة او مشتركة بينه وبين غيره او مجوسية او وثنية او مرتدة حرم نظره منها الى ما بين سرتها وركبتها ولا يحرم ما زاد على الصحيح واعلم ان نظر الزوجة الى زوجها كنظره اليها وقيل يجوز نظرها الى فرجها قطعا ونظر الامة الى سيدها كنظره اليها والله اعلم قال والثالث نظره الى ذات محارمه او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة الرجل لا ينظر من محرمه ما بين سرتها وركبتها قطعا لانه عورة وهل له النظر الى ما سوى ذلك

ما سوى ذلك

سوى ذلك من بدنها المذهب نعم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية ولان المحرمية توجب حرمة المناكحة فيكونا كالرجلين الا ترى انه لا ينتقض وضوءه بلمسها في الاظهر وسوا في ذلك المحرم بنسب او مصاهرة او رضاع على الصحيح وقيل لا ينظر من محارمه الا ما يبدو عند المهنة وهي الخدمة وهل الثدي مما يبدو عند المهنة فيه وجهان وكما يجوز للمحرم النظر يجوز له الخلوة بها والمسافرة بها وحكم الامة قد مر

الاول نظر الرجل الى الرجل يجوز في جميع بدنه الا ما بين السرة والركبة وهذا عند امن الفتنة فان خشي الافتتان به حرم وكذا يحرم النظر الى المحارم بالشهوة بلا خلاف وكذا يحرم النظر الى الامرد بشهوة بلا خلاف وهو اولى بالتحريم من النظر الى النسا ولو لم يكن شهوة ولم يخف من النظر فتنة قال الرافعي لا يحرم فان لم تكن شهوة وخاف الفتنة حرم على الصحيح وقول الاكثرين قال النووي في غير موضع من شرح المهذب الصحيح تحريم النظر مطلقا ونص عليه الشافعي ومعنى مطلقا سواء كان بشهوة او بغير شهوة نعم شرط في الدليل ان يكون حسن الصورة قلت الحسن امر نسبي يختلف باختلاف الطباع ولا شك ان الامرد مظنة الفتنة كما ان المراة كذلك واذا كانت الحكمة غير منضبطة فالقاعدة الغاوها واناطة الحكم بما ينضبط الا ترى ان المشقة في السفر هي الحكمة في جواز القصر فلما لم تكن منضبطة الغيناها وانطنا الحكم بالمظنة وهو السفر فكذلك هاهنا فالوجه المنع مطلقا وكذا اطلقه غير واحد من الاصحاب بل نص الشافعي اطلقه والله اعلم الثاني ان نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل وهذا في نظر المسلمة الى المسلمة اما نظر الذمية الى المسلمة ففيه خلاف قال الغزالي انها كالمسلمة وقال البغوي الصحيح المنع فعلى هذا لا تدخل مع المسلمات الى الحمام وما الذي ترى من المسلمة قيل ترى ما يرى الرجل وقيل ما يبدو عند المهنة قال الرافعي وهذا اشبه قال النووي الصحيح ما صححه البغوي وساير الكافرات كالذمية في هذا ذكره العمراني والله اعلم قلت واحتج البغوي لما قاله بقوله تعالى او نسايهن وليست الكافرات من نسايهن اي من نسا المومنات بل قال الامام العلامة الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ان الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذمية فيجب على ولاة الامور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات المومنات فان تعذر ذلك لقلة مبالاة ولاة

الامور بانكار ذلك فلتحتوز المومنة الحره من الكافرة والفاسقة والله اعلم **الفرع**

الثالث ان كلما لا يجوز النظر اليه متصلا كالذكر وساعد الحرة وشعر راسها وقلامة ظفر رجلها وشعر عانة الرجل وما اشبه ذلك فيحرم النظر اليه بعد الانفصال على الصحيح فينبغي لمن حلق عانته وكذا المراة الحرة ان مشطت راسها ان يواريا ذلك واعلم انه حيث حرم النظر حرم المس بطريق الاولى لانه ابلغ لذة فيحرم على الرجل دلك فخذ الرجل بلا حايل فان كان من فوق حايل وخاف فتنة حرم ايضا وقد يحرم المس وان لم يحرم النظر فيحرم مس المحارم حتى يحرم على الشخص مس بطن امه وظهرها وكذا يحرم عليه ان يكبس ساقها ورجلها وكذا يحرم تقبيل رجلها قاله القفال وكذا لا يجوز للرجل ان يامر ابنته او اخته ان تكبس رجليه ولهذا قال القاضي حسين العجايز اللاتي يكحلن الرجال يوم عاشورا مرتكبات للحرام والله اعلم **الفرع** الرابع يحرم على الرجل ان يضاجع الرجل وكذا يحرم على المراة ان تضاجع المراة في فراش واحد وان كان كل واحد منهما في جانب الفراش كما اطلقه الرافعي وتبعه النووي على ذلك في الروضة وقيد النووي التحريم في شرح مسلم بما اذا كانا عاريين وهذا القيد صرح به القاضي حسين والهروي وغيرهما وقد ورد في بعض الروايات ذلك واذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين امه وابيه واخيه واخته في المضجع للنصوص الواردة في ذلك والله اعلم **قال** الرابع النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين

ش تقدم ان النظر قد لا يجوز وتدعو اليه حاجة وقد تمس الحاجة اليه وقد مضى القرب الاول القرب الثاني ما تمس اليه الحاجة والحاجة امور منها قصد النكاح فاذا اراد الرجل ان يتزوج امراة ورغب في نكاحها فلا شك في جواز النظر اليها وهل يستحب ليلا يندم لان النكاح يراد للدوام او يباح الصحيح انه يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة انظر فانه احرى ان يودم بينكما رواه النساي وابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وغيره من الاخبار ويجوز تكرير النظر ليتبين وسوا نظر بها باذنها او بغير اذنها فان لم يتيسر بعث امراة تتاملها وتصفها له لانه عليه الصلاة والسلام بعث ام سليم الى امراة وقال انظري الى عرقوبها وشمي معاطفها والمراة ايضا اذا رغبت في نكاح رجل تنظر اليه فانه يعجبها منه ما يعجبه منها قاله عمر رضي الله عنه ثم المنظور اليه الوجه والكفان

ظهرا

ظهرا وبطنا ولا ينظر الى غير ذلك وفي وجه ينظر اليها نظر الرجل الى الرجل وهذا النظر مباح وان خاف الفتنة لغرض التزوج ووقت النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة ليلا يتركها بعد الخطبة فيوذيها هذا هو الصحيح وقيل ينظر حين ياذن في عقد النكاح وقيل عند ركون كل منهما الى صاحبه واذا نظر فلم تعجبه فليسكت ولا يقل لا اريدها لانه ايذا والله اعلم **قال** والخامس النظر للمداواة فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها

ش من مواضع حاجة النظر الى المراة الاجنبية لاحتياجها الى الفصد والحجامة ومعالجة العلة لان ام سلمة رضي الله عنها استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها رواه مسلم وليكن ذلك بحضرة محرم او زوج خشية الخلوة ثم شرط ذلك ان لا يكون هناك امراة تعالجها وكذا يشترط في معالجة المراة الرجل ان لا يكون هناك رجل قاله الزبيري والروياني قال النووي وهو اصح وبه قطع القاضي حسين والمتولي قالا ولا يكون ذميا مع وجود مسلم واعلم ان اصل الحاجة كاف في النظر الى الوجه واليدين والنظر الى بقية الاعضا يعتبر تاكد الحاجة وفي النظر الى السوتين يعتبر مزيد تاكد من بعد الحاجة قال الغزالي وذلك بان تكون الحاجة بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروة وتعذر في العادة والله اعلم **قال** والسادس النظر للشهادة والمعاملة فيجوز الى الوجه خاصة من مواضع الحاجة جواز النظر الى ثدي المرضعة لاجل الشهادة على الرضاع وكذا النظر الى فرجها لاجل الشهادة على الولادة وكذا النظر الى فرج الزانيين لاجل الشهادة لان الحاجة قد تدعوا الى ذلك وقيل لا يجوز كل ذلك لان الزنا مندوب الى ستره والولادة والرضاع بشهادة النسا مقبولة فيه والصحيح الاول لانه بالزنا هتك حرمة الشرع فجاز ان تهتك حرمته واما الرضاع والولادة ففي الجواب عنها وقفة وكما يجوز النظر لهذه الامور كذا يجوز النظر لاجل المعاملة لان الحاجة قد تدعوا الى ذلك وتقييد الشيخ بالوجه فقط لان الحاجة به تندفع والباقي ممنوع منه فيبقى على اصله **قال** السابع النظر الى الامة عند ابتياعها فيجوز النظر الى الموضع الذي يحتاج اليه في تقليبها ش من مواضع الحاجة للنظر لاجل الشرا وقد ذكرناه في البيع فراجعه **قال** فصل ولا يصح عقد النكاح الا بولي ذكر وشاهدين ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرايط الولي احد اركان

ازواجهن

النكاح فلا يصح الا بولي لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن نزلت في معقل ابن يسار حين حلف ان لا يزوج اخته من مطلقها وهو في البخاري فلو كان للمراة ان تعقد لما نهي عن عضلها ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل رواه ابن حبان في صحيحه وقال لا يصح في ذكر الشاهدين غيره وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المراة المراة ولا تزوج نفسها وكنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية رواه الدارقطني باسناد على شرط الصحيح وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال انه حسن وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ابن معين انه اصح ما في الباب وقوله ذكرا احترز به عن الخنثى والمراة فلا تصح عبارة المراة في النكاح ايجابا وقبولا فلا تزوج نفسها باذن الولي ولا بغير اذنه ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة ولا يقبل النكاح لا بولاية ولا بوكالة للاخبار ثم شرط الولي والشاهدين ما ذكره فرع روى يونس ابن عبد الاعلى ان الشافعي رضي الله عنه قال اذا كان في الرفقة امراة لا ولي لها فولت امرها رجلا حتى يزوجها جاز لان هذا من قبيل التحكيم والحكم يقوم مقام الحاكم قال النووي ذكر الماوردي فيما اذا كانت امراة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم ثلاثة اوجه احدها لا تزوج والثاني تزوج نفسها للضرورة والثالث تولي امرها رجلا يزوجها وحكى الشاشي ان صاحب المهذب كان يقول في هذا احكم فقيها مجتهدا وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح بنا على الاظهر في جوازه في النكاح لكن شرط الحكم ان يكون صالحا للقضا وهذا يعسر في مثل هذا الحال فالذي نختاره صحة النكاح اذا ولت امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا او هو ظاهر نصه الذي نقله يونس وهو ثقة قال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا نكاح الامة الى عدالة السيد لا يجوز ان يكون ولي المسلمة كافرا لقوله تعالى والمومنون بعضهم اوليا بعض والكافر ليس بناصر لها لاختلاف الدين فلا يكون وليا وكذا ايضا لا يجوز ان يكون المسلم ولي الكافرة لقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا بعضهم اوليا بعض فقطع سبحانه وتعالى الموالاة بين المومنين والكافرين وهذا هو المذهب ويوخذ من الاية ولاية الكافر للكافرة كما ذكره الشيخ في قوله الا انه لا يفتقر

نكاح الذمية الى اسلام الولي وهو كذلك على الصحيح ولا بد ان يكون عدلا في دينه فلو كان يرتكب المحرمات قال الرافعي فتزويجه اياها كتزويج المسلم الفاسق بنته وقال الحليمي ان الكافر لا يلي التزويج وان المسلم اذا اراد ان يتزوج بذمية زوجه القاضي والصحيح ان الكافر يلي للاية ثم شرط هذا ان لا يكون الولي قاضيا فان كان ولي الذمية قاضيا فلا يجوز للمسلم ان يقبل نكاحها من قاضيهم على المذهب واعلم انه يستثنى من قولنا ان المسلم لا يلي الكافرة الامام فانه يزوج نسا اهل الذمة اذا لم يكن لهن ولي نسيب ويتولى السلطان امرهم بالولاية العامة وقوله والبلوغ والعقل احترز به عن الصبي والمجنون فلا يجوز ان يكون الصبي والمجنون وليين لانه مولى عليهما لاختلال نظرهما في مصلحتهما فكيف يكونان وليين لغيرهما ثم هذا في الجنون المطبق اما المتقطع ففيه خلاف الصحيح ايضا انه كالمطبق فعلى هذا تنتقل الولاية الى الابعد لا الى القاضي ويزوج يوم جنونه دون يوم افاقته واعلم ان اختلال العقل لهرم او خبل جبلي او عارض يمنع الولاية ايضا وينقلها الى الابعد وكذا الحجر بالسفه على المذهب لاختلال نظره في حق نفسه فغيره اولى ولهذا ولي عليه فاشبه الصبي وفي معنى ذلك كثرة الاسقام والالام الشاغلة عن معرفة مواضع النظر والمصلحة فتنتقل الولاية الى الابعد نص عليه الشافعي وتبعه عليه الاصحاب واما الاغما فان كان لا يدوم غالبا فهو كالنوم ينتظر افاقته فان كان يدوم يومين وثلاثة فقيل كالجنون والصحيح المنع فعلى هذا قال البغوي وغيره ينتظر افاقته كالنايم وجزم به في المحرر وقوله والحرية احترز به عن الرق فلا يجوز ان يكون العبد وليا لانه لا يلي على نفسه فكيف يزوج غيره نعم لو وكله غيره في قبول نكاح فان كان باذن سيده صح قطعا وان كان بغير اذن السيد جاز ايضا على الاصح وقيل يجوز ان يكون وكيلا في جانب الايجاب قيل نعم كما يجوز ان يكون وكيلا في جانب القبول والصحيح عند الجمهور المنع والفرق ان جانب الايجاب ولاية وهو غير اهل الولاية وقوله والذكورة احترز به عن غيرها فلا تكون المراة ولا الخنثى وليين للاخبار السابقة وقوله والعدالة احترز به عن غيرها فالفاسق هل يلي تزويج موليته فيه خلاف منتشر والمذهب انه لا يلي كولاية المال ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد اي رشيد ولان الفسق يقدح في الشاهد فكذا في الولي كالرق ويستثنى من هذا السيد فانه يزوج

امته وان كان فاسقا لانه يزوج بالملك على الاصح لا بالولاية واعلم ان الرافعي قال ان اكثر
المتاخرين افتي بان الفاسق يلي قال لاسيما الخراسانيون واختاره الروياني قال النووي واستثني
الغزالي في ولاية الفاسق فقال انه كان لو سلبناه الولاية لانتقلت الى حاكم يرتكب ما يفسقه به ولي
والا فلا قال النووي وهذا الذي قاله حسن وينبغي ان يكون العمل به **فرع** اذا فرعنا على الفسق
يسلب الولاية فلو تاب قال البغوي يزوج في الحال وقال الرافعي القياس الظاهر وهو المذكور
في الشهادات انه لا بد من استبرائه لعود ولايته حيث تعتبر الشهادة والله اعلم **فرع** للاعمي
ان يتزوج بلا خلاف وله ان يزوج على الاصح واما الاخرس فان كان له كناية او اشارة مفهمه
فنيه الخلاف في الاعمي والا فلا ولاية له واعلم ان هذه الشروط كما تعتبر في الولي كذلك تعتبر في
الشاهدين فلا يصح عقد النكاح الا بحضرة شاهدين مسلمين وان كانت الزوجة ذمية مكلفين حرين
ذكرين عدلين يعني في الظاهر ويشترط مع ذلك ان يكونا ممن تقبل شهادتهما لكل واحد من الزوجين
وعليه وان يكونا سميعين بصيرين عارفين بلسان المتعاقدين متيقظين فلا ينعقد بحضرة المغفل
الذي لا يضبط وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل والمعنى
في ذلك الاحتياط للابضاع وصيانة النكاح عن الجحود ولحفظ الانساب فلو عقد بحضرة الفاسقين
كشهود قضاة الرشا وشهود قسم الظلمة وشبههم فالنكاح باطل كما لو عقد بحضرة كافرين او عبدين
فينبغي ان يتنبه لمثل ذلك ويتحرى من يريد النكاح شهودا عدولا كما جا في التنزيل واخبر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم **فرع** يشترط في صحة النكاح حضور اربعة ولي وزوج وشاهدي
عدل ويجوز ان يوكل الولي والزوج فلو وكل الولي والزوج او احدهما وحضر الولي ووكيله
وعقد الوكيل لم يصح النكاح لان الوكيل نايب الولي والله اعلم **قال** واولي الولاة
الاب لان من عداه يدلي به ثم الجد اي ابو الاب وان علا لان له ولاية وعصوبة فقدم على العاصب
فقط ثم الاخ من الابوين او من الاب ثم ابنه وان سفل لادلايهم بالاب ثم العم للابوين او للاب
ثم ابنه وان سفل ثم ساير العصبات والترتيب في التزويج كالترتيب في الارث الا في الجد فانه
يقدم على الاخ هنا بخلاف الارث والا في الابن فانه لا يزوج بالبنوة وان قدم في الارث ووجه
عدم ولايته في النكاح انه لا مشاركة بينه وبين الام في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه فلو

فلو

شارك الام في النسب كابن هو ابن ابن عمها فله الولاية بذلك لا بالبنوة وكذا ان كان معتقا
او قاضيا او تولدت قرابة من وطي الشبهة بان كان ابنها اخاها او ابن اخيها او ابن عمها ولا
تمنعه البنوة التزويج بالجهة الاخرى والله اعلم **قال** فان عدمت العصبات فالمولي
المعتق اي الرجل ثم عصبة المولي وهكذا على ترتيب الارث لقوله عليه الصلاة والسلام
الولا لحمة كلحمة النسب فان كان المعتق امراة فالاصح انه يزوجها من يزوج المعتقة فيزوجها
ابن المعتقة بكسر التا على الاصح واما بعد موت المعتقة فيزوج من له الولا فيقدم
ابن المعتقه وفي وجه تبقي ولاية الاب والله اعلم **فرع** لو خلف المعتق ابنين قال ابن الحداد زوجها
كل منهما على الانفراد كالنسب **فرع** تزويج عتيقة خنثى مرة الاصل فانت بابنه زوجها بعد العصبات
الحاكم وقيل مولى الاب **قال** ثم الحاكم اي حاكم الموضع الذي هي فيه لقوله صلى الله عليه
وسلم السلطان ولي من لا ولي له فلو اذنت لحاكم بلد اخر لم يصح قاله الغزالي **فرع** هذا الترتيب
الذي ذكرناه في الاوليا معتبر في صحة النكاح فلا يزوج احد وهناك اقرب منه لانه حق مستحق
بالتعصيب فاشبه الارث فلو زوج احد منهم على خلاف الترتيب المذكور لم يصح النكاح
قال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة ويجوز ان يعرض بنكاحها قبل انقضا العدة
الخطبة بكسر الخا هي التماس النكاح ثم المراة ان كانت خلية عن النكاح والعدة جازت خطبتها
تصريحا وتعريضا قطعا وان كانت من وجه حرمت قطعا وان كانت معتدة حرم التصريح بخطبتها
واما التعريض فان كانت رجعية حرم التعريض لانها زوجة وان كانت في عدة الوفاة وما في معناها
كالباين والمنسوخ نكاحها فلا يحرم التعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النسا ولان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها فبت طلاقها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اذا حللت فاذنيني وفرق بين التصريح والتعريض بانه اذا صرح تحققت الرغبة فيها فربما كذبت
في انقضا العدة لغلبة الشهوة او غيرها وفي التعريض لا يتحقق ذلك وهذا الفرق يصح فيما
اذا كان عدتها بالاقرا دون الاشهر مع ان الصحيح انه لا فرق بين العدة بالاقرا والاشهر ثم الفاظ
التصريح ما كان نصا في ارادة التزويج نحو اريد ان انكحك واذا حللت نكحتك والتعريض ما يحتمل
الرغبة وعدمها كقوله رب راغب فيك واذا حللت فاذنيني ومن يجد مثلك ونحو ذلك ثم هذا

كان رضا المعتقه لا يعتبر [illegible]

كله فيما اذا خطبها غير صاحب العدة اما صاحبها الذي يحل له نكاحها فيها فله التصريح
بخطبتها والله اعلم **قال** والنسا على ضربين ثيب وابكار فالبكر يجوز للاب والجد
اجبارها على النكاح والثيب لا يجوز الا بعد بلوغها واذنها ش قد تقدم ترتيب الاوليا من النسب
وغيره ولا شك ان اقوى اسباب الولاية الاب ثم الجد وجه الكمال شفقتهما فلهذا كان للاب
والجد تزويج البكر بغير اذنها صغيرة كانت او كبيرة بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن وفي رواية يستامرها واذنها صماتها رواه مسلم وفي رواية واذنها
سكوتها والاجبار منوط بالبكارة لا بالصغر عندنا ثم هذا الاذا لم يكن بين الاب والجد وبينها عداوة
ظاهرة فلو كان ففي جواز اجبارها وجهان قال ابن كج وابن المرزبان ليس له اجبارها وعلى ذلك جرى
الرافعي والنووي قال الحناطي ويحتمل الجواز قلت جزم الروياني والماوردي ببقائه على ولايته
واوردا على انفسهما بان الاب اذا كان عدوا وضعها تحت غير كفو واجابا بان خوف العار يرشد
الى دفع هذا التوهم والله اعلم ويستحب ان تستاذن البالغة للخبر ولو اقر الاب والجد بالنكاح
حيث له الاجبار قبل على الاصح لانه يقدر على الانشا ومن قدر على الانشا قدر على الاقرار
وفي وجه لا يقبل حتى تساعده البالغة ولو استاذنها في دون مهر المثل فسكتت لم يكف
او في ان يزوجها بغير كفو كفى في اصح الوجهين وان زوج غير الاب والجد فلا بد من اذن البكر بعد
البلوغ ويكفي السكوت على الاصح لعموم الخبر ثم حيث يكفي السكوت فسوا ضحكت او بكت الا ان تبكي
بصياح وضرب خد فلا يكون رضى والله اعلم واما الثيب العاقلة فلا يجوز تزويجها الا باذنها
بعد البلوغ واذنها النطق لقوله عليه الصلاة والسلام الثيب تستنطق ولا استنطاق الا بعد
البلوغ بالاجماع فان كانت مجنونة صغيرة جاز للاب والجد تزويجها لا لغيرهما لان الجنون
اذا انضم الى الصغر تاكدت الولاية وليس لها حالة تستاذن فيها ولها ولاية الاجبار في
الجملة فاقتضت المصلحة تزويجها ويكفي ظهور المصلحة وان لم يكن بها حاجة الى النكاح لان
النكاح يفيدها المهر والنفقة هذا هو الصحيح وقيل لا تزوج الثيب الصغيرة المجنونة ولو
كانت كبيرة وقد بلغت مجنونة جاز للاب والجد تزويجها وكذا يجوز للحاكم عند عدم الاب والجد
وان كان لها قريب من اخ وغيره وهذا هو الصحيح لان ولايته عامة وله ولاية على مالها ويرجى

شفاوها

شفاوها وبهذا فارقت الصغيرة وقيل يزوجها القريب كالاخ وهل يلزمه مراجعة اقاربها
او يستحب وجهان ثم الحاكم انما يزوجها بظهور الحاجة بان يظهر مخايل شهوتها او بقول الاطبا ان
شفاوها يتوقع به فيجب حينيذ قال ابن الصباغ لا يزوجها الحاكم الا اذا قال الاطبا ان شفاوها فيه
فلو اقتضى ذلك تزوج لاجل النفقة او لمصلحة اخرى لم يجز في الاصح لان تزويجها يقع اجبارا وغير
الاب والجد لا يجبر وقيل يجوز كما يجوز تزويج الاب للمصلحة اما اذا بلغت عاقلة ثم جنت فهل
للاب والجد تزويجها اذا قلنا لا يعود ولاية المال اليهما وجهان اصحهما نعم وفي التتمة يزوجها
الاب بلا خلاف والصحيح انه تعود ولاية من له الولاية بالجنون ولا يلي القاضي فعلى هذا الاب والجد
يزوج لا محالة وقول الشيخ والثيب لا تزوج الا بعد بلوغها واذنها تستثنى الصغيرة
المجنونة الثيب على ما تقدم والله اعلم واعلم ان البكارة تزول بوطي حلال او شبهة او زنا
وفي القديم ان الزانية حكمها حكم البكر وهو ضعيف ولو حصلت الثيوبة بالسقطة او باصبع
او حدة الطمث وهو الحيض او طول التعنيس وهو بقا وهاز سنا بعد ان بلغت حد التزويج ولم
تزوج فالصحيح انها كالابكار ولو وطيت مكرهة او نايمة او مجنونة فالاصح انها كالثيب فلا
بد من نطقها وقيل كالبكر قال الصيمري ولو خلقت المراة بلا بكارة فهي بكر فرع ادعت امراة
البكارة او الثيوبة فقطع الصيمري والماوردي ان القول قولها ولا يكشف حالها لانها اعلم
قال الماوردي ولا يسال عن الوطي ولا يشترط ان يكون لها زوج قال الشاشي وفي هذا نظر
لانها ربما اذهبت بكارتها باصبعها فله ان يسالها فان اتهمها حلفها قلت طبع النسا نزاع
الى ادعا نفي ما يجر الى العار فينبغي مراجعة القوابل في ذلك وان كان الاصل البكارة لان الزمان
قد كثر فساده فلا بد من مراجعة القوابل ولا يكفي السكوت احتياطا للابضاع والانساب والله
اعلم فرع في اصل الروضة اقرت لزوج واقر وليها المقبول اقراره لاخر فهل المقبول اقرارها
او اقرارها فيه وجهان بلا ترجيح قلت وفي الكفاية لابن الرفعة اذا اقرت المراة بالنكاح
وصدقها الزوج قبل على الجديد فعلى هذا لا يكفي الاطلاق على الاصح فلا بد ان تقول زوجني
وليي بعدلين ورضاي حيث يعتبر وكذا الوادعي وهل يشترط عدم تكذيب الولي والشهود
لها فيه اوجه اصحها لا ثم اذا قال فاذا قبلنا اقرارها وان كذبها الولي فان اقرت لشخص

الزوج

وامر المجبر لاخر فصل بقبل اقراره ام اقرارها وجهان الصحيح وحكا الامام عن الاصحاب تردد ا
في قبول اقرار البكر و معها مجبر و رجح عدم القبول انتهي ملخصا **قال** فصل والمحرمات
بالنص اربع عشرة سبع من جهة النسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت والعمة
والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت اعلم ان الاسباب المحرمة المؤبدة للنكاح ثلاثة قرابة ورضاع
ومصاهرة السبب الاول القرابة ويحرم بها سبع كما ذكره الشيخ لقوله تعالي حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فهولا محرمات بالنص ولا يحرم
بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات فهن ام بعدن عكس السابقات قال الاستاد
ابو منصور يحرم نسا القرابة الا من دخلت في اسم العمومة او ولد الخؤولة ولد **قال** والثنتان
بالرضاع وهما المرضعة والاخت من الرضاع هذا هو السبب الثاني من المحرم وهو الرضاع
لقوله تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واعلم ان كلما حرم من النسب حرم
منها الرضاع كما ذكره الشيخ من بعد لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
رواه الشيخان وفي رواية ما يحرم من الولادة ويستثني من ذلك صور منها ام اخيك او اختك
من الرضاع فانها قد لا تحرم كما اذا ارضعت اجنبية اخاك او اختك فانها لا تحرم عليك وفي
النسب تحرم لانها اما امك او زوجة ابيك ومنها ام نافلتك اي ام ولد ولدك وهي في النسب حرام لانها اما
بنتك او زوجة ابنك وفي الرضاع قد لا تكون بنتا ولا زوجة ابن بان ارضعت اجنبية ولد ولدك
ومنها جدة ولدك حرام في النسب لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا تكون
كذلك بان ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا بام زوجتك ومنها اخت
ولدك حرام لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخته وليست
بنتك ولا ربيبتك واعلم ان اخت الاخ في النسب والرضاع لا تحرم وصورته في النسب ان يكون
لك اخت لام واخ لاب فيجوز له نكاحها لانها ليست باخته من ابيه ولا اخته من امه بل هي
من رجل اخر وام اخرى فهي اجنبية وصورته من الرضاع ان امراة ارضعتك وارضعت
صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع وقد ذكر الرافعي هذه
المسايل الاربع في كونهن لا يحرمن من الرضاع ويحرمن من النسب وزاد ابن الرفعة ام العم وام

العمة

العمة وام الخال وام الخالة من الرضاع لا يحرمن فلا تحرم عليك ام عمك ولا ام خالك
ولا ام خالتك من الرضاع والله اعلم **قال** واربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة والربيبة
اذا دخل بالام وزوجة الاب وزوجة الابن هذا هو السبب الثالث المصاهرة فيحرم بها علي
التأبيد احداهن ام امراتك وكذا جداتها بمجرد العقد سوا في ذلك من النسب او الرضاع لقوله
تعالي وامهات نسايكم وفي وجه لا تحرم الا بالدخول كالربيبة وهو ضعيف الثانية بنت
الزوجة اي سوا بنت النسب او الرضاع وكذا بنات اولادها بشرط ان يدخل بالام فان
بانت منه قبل الدخول بها حلت له وان دخل بها حرمن علي التابيد لقوله تعالي وربايبكم اللاتي
في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقول الشيخ
اذا دخل بالام المراد بالخلوة الدخول بها لانه اصطلاحي عرفي والربيبة بنت الزوجة من غيره
وان لم تكن في حجره وذكر الحجور ورد علي الغالب فان قلت لم حرمت ام الزوجة بمجرد العقد
بخلاف البنت فانها لا تحرم الا بالدخول علي امها فالجواب ان الزوج يبتلي في العادة بمعاملة
ام الزوجة عقب العقد لاتمام ترتيب امرها فحرمت بمجرد العقد ليتمكن من الخلوة بها كذلك
بخلاف البنت واعلم انه لا تحرم علي الرجل بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام
زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب الثالث
زوجة الاب حرام وكذا زوجة الاجداد سوا في ذلك من جهة الاب او الام وسوا في ذلك من النسب
او الرضاع لقوله تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا فاسم الابوة صادق علي الكل باعتبار
الحقيقة والمجاز او باعتبار الحقيقة مطلقا والله اعلم الرابعة زوجة الابن وكذا ابنا
الابن وان سفلوا سوا في ذلك النسب والرضاع لقوله تعالي وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم
والمراد انه لا تحرم زوجة الولد الذي تبناه وهذا التحريم بالعقد والله اعلم واعلم ان
هذا التحريم محله في العقد الصحيح اما النكاح الفاسد فلا تتعلق به حرمة المصاهرة لانه لا يفيد
حل المنكوحة نعم وطي الشبهة يحرم فاذا تزوج امراة ووطيها ابوه او ابنه بشبهة كما اذا
ظنها زوجته او وطي اي الزوج ام زوجته او بنتها بشبهة انفسخ نكاحها لانه معني
للحرمة موبد للحرمة فاذا طرا ابطل النكاح كالرضاع والله اعلم وقول الشيخ يحرم من

الرضاع ما يحرم من النسب قد تقدم وما يستثنى منه **قال** وواحدة من جهة
الجمع وهي اخت الزوجة ولا يجمع بين المراة وخالتها وعمتها ا يحرم على الرجال ان يجمع في نكاحه
بين المراة واختها سوا في ذلك الاختان من الابوين او من الاب او من الام وسوا في ذلك
الاخت من النسب او من الرضاع لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عطف سبحانه وتعالى
تحريم الجمع على تحريم المحرمات المذكورات في اول الاية وفي حديث ملعون من جمع ماوه في رحم
اختين وكذلك يحرم الجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها رواه الشيخان والمعنى في منع الجمع فيما تقدم
انه يودي الى قطع الرحم وكما يحرم الجمع بين المراة وعمتها كذا يحرم الجمع بين المراة وبنت اختها وبنات
اولاد اخيها وكذا بين المراة وبنت اختها وبنات اولاد اختها سوا في ذلك النسب او الرضاع
وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امراتين لو قدرت احداهما ذكرا لما حل له نكاح الاخرى لاجل
القرابة واحترزنا بالقرابة عن المراة وام زوجها وعن المراة وابنة زوجها فانه يجوز الجمع بينهما
وان كانت احداهما لو كانت ذكرا لا يحل للاخرى **فرع** كل امراتين يحرم الجمع بينهما في النكاح يحرم
الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين لكن يجوز الجمع بينهما في اصل الملك **فرع** ملك امة فادعت
انها اخته من الرضاع فان كان ذلك قبل ان يملكها لم تحل له وان ادعته بعد ان مكنت من الوطي
لم تحرم عليه وان ادعته بعد الملك وقبل الوطي فوجهان جاريان فيما لو ادعت انها موطوءة
ابيه ولو ادعت اخوة بنسب لم تحرم عليه لان النسب لا يثبت بالنسا فلا يثبت بهن التحريم بالنسب
خلاف الرضاع قاله القاضي حسين والله اعلم **قال** وترد المراة بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص والرتق والقرن ويرد الرجل ايضا بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص
والجب والعنة لا شك ان النكاح يراد للدوام ومقصوده الاعظم الاستمتاع وهذه
العيوب منها ما يمنع المقصود الاعظم وهو الوطي كالجب وهو قطع الذكر والعنة لانها
تمنع الوقاع او الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم وكذا القرن لانه عظم في الفرج يمنع الجماع
او ما يشوش النفس فيمنع كمال الاستمتاع كالجنون والجذام وهو علة صعبة تحمر منها العضو
ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر نسال الله العافيه والبرص فيثبت الخيار بسبب ذلك لانا

لو لم يثبت خيار الفسخ بذلك لادى الى دوام الضرر ولا ضرر في الاسلام والاصل في ذلك
ما روي انه عليه الصلاة والسلام تزوج امراة من غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحها
بياضا فقال البسي ثيابك والحقي باهلك وقال لاهلها دلستم علي رواه البيهقي في السنن
الكبير من رواية ابن عمر رضي الله عنه والكشح الجنب فثبت في البرص بالنص وقيس الباقي عليه
لانه في معناه او في المنع من كمال الاستمتاع واولى وروي ان عمر رضي الله عنه قال ايما رجل تزوج امراة
بها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها على وليها ولان النكاح عقد
معاوضة قابل للرفع فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود كالبيع ولا فرق في الجنون
بين المنطبق والمنقطع وسوا كان يقبل العلاج ام لا ولا يلتحق به الاغما الا ان يزول المرض ويبقى
زوال العقل وبالجملة فهذه العيوب سبعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنسا وهي الجنون والجذام
والبرص واثنان يختصان بالزوج وهما الجب والعنة واثنان يختصان بالمراة وهما الرتق
والقرن ويمكن حصول خمسة من كل في الزوجين كما ذكره الشيخ قال الرافعي والعبارة للروضة
وما سواها من العيوب لا خيار به على الصحيح الذي قطع به الجمهور فلا يثبت الخيار بالصنان
والبخر وان لم يقبلا العلاج ولا بدوام الاستحاضة والقروح السيالة وما في معنى ذلك وقيل
يثبت في ذلك لحصول التنفير ثم ان الرافعي ذكر في الديات ان المراة اذا كانت لا تحتمل الوطي الا بالافضا
لم يجز للزوج وطيها قال الغزالي ان كان سببه ضيق المنفذ بحيث يخالف العادة فله الخيار والمشهور
من كلام الاصحاب انه لا يثبت الخيار وسئل هذا ثم قال ويشبه ان يقال ان كانت المراة تحتمل وطي
~~نحيف مثلها فلا فسخ~~ بحيث يحصل بها الافضا من كل وطي فهذا كالرتق وينزل ما قال الاصحاب
على الحالة الاولى وما قاله الغزالي على الحالة الثانية قال الرافعي ولا خيار بكون الزوج او المراة
عقيما ولا بكونها مفضاة والافضاء هو رفع الحاجز بين مخرج البول ومدخل الذكر والله اعلم **قال**
فصل ويستحب تسمية المهر في النكاح فان لم يسم صح العقد ووجب مهر المثل بثلاثة اشيا ان يفرضه
الحاكم او يفرضه الزوجان او يدخل بها فيجب مهر المثل الصداق بفتح الصاد وكسرها وهو اسم
للمال الواجب للمراة على الرجل بالنكاح او الوطي وله اسما صداق ونحلة وفريضة واجر
وهذا في القران العظيم ومهر وعليقة وعقر وهذه في السنة الشريفة والصداق ماخوذ

من الصداق وهو الشديد الصلب لانه اشد الاعواض ثبوتا فانه لا يسقط بالتراضي والاصل
فيه الكتاب والسنه قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة والنحلة الهبه وسمي نحله
لان المراة تستمتع بالزوج كهو بها هي اكثر وكانها تاخذ الصداق من غير مقابلة شي ومن
السنة قوله عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من حديد ثم انه لم يجده فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القران اذا عرفت هذا فالمستحب ان لا يعقد النكاح
الا بصداق اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يعقد الا بمسمي ولانه ادفع
للخصومة ومقتضى كلام الشيخ ان المهر ليس ركنا في النكاح وهو كذلك قال الاصحاب ليس
المهر ركنا في النكاح خلاف البيع فان ذكر الثمن ركن فيه والفرق ان المقصود الاعظم من النكاح
الاستمتاع وتوابعه وهو قايم بالزوجين فلهذا كانا ركنا في النكاح خلاف البيع فان العوض
مقصود فيه ويدل على ما ذكرناه في النكاح باعتبار جواز اخلايه عن ذكر الصداق قوله تعالى
لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة وهو دليل المسيلة التفويض
التي ذكرها الشيخ بقوله فان لم يسم صح العقد ومعنى التفويض اخلا النكاح عن ذكر الصداق وصورته
ان يصدر من مستحق المهر وذلك بان تقول البالغة الرشيده ثيبا كانت او بكرا زوجني بلا
مهرا وعلى ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت ومن التفويض الصحيح ايضا
ان يقول سيد الامة زوجتكها بلا مهر او يسكت لانه مستحق المهر فاذا وقع العقد صحيحا لم يجب
به مهر على الصحيح الجديد الاظهر كما هو مقتضى كلام الشيخ ووجه عدم ثبوته بالعقد انه حقها
فاذا رضيت بعدم ثبوته لم يثبت ولان الصداق لو وجب بالعقد لتنصف بالطلاق وعلى الاظهر
هل نقول ملكت بالعقد ان تملك مهر المثل او ان تملك مهرا ما فيه قولان وبالجملة فلها مطالبة
الزوج بفرض مهر قبل المسيس وهو الوطي لان خلو العقد عن المهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
لتكون على ثبت مما تسلم نفسها به وله طرق كثيرة كما ذكرها الشيخ احدها ان يفرضه القاضي
وذلك عند امتناع الزوج من الفرض او عند تنازعهما في قدر المفروض فيفرض الحاكم مهر المثل
من نقد البلد حالا ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص كما في قيم المتلفات نعم الزيادة والنقص
اليسيرين الواقع مثلهما في محل الاجتهاد لا اعتبار به ويشترط علم الحاكم بقدر مهر المثل

واذا

وإذا فرض لم يتوقف لزومه على رضاهما لانه حكم منه وحكم القاضي لا يتوقف لزومه الى رضا
الخصمين الطريق الثاني ان يفرضه الزوجان فان قدرا قدر مهر المثل وهما يعلمانه فلا كلام
وان جهلا قدر مهر المثل او احدهما وقدرا فرضا فقولان الاظهر عند الجمهور صحة ما قدراه
ونص عليه في الام وسوا كان قدر مهر المثل او دونه او فوقه سوا كان من جنسه او من غيره
سوا كان من نقد او عرض سوا كان حالا او موجلا لان الفرض بمنزلة الاصداق ولو تراضيا على
صداق عند العقد كذلك صح ولهذا لو طلقها قبل الدخول بشرط ما فرضناه لانه كالمسمى في
العقد الطريق الثالث ان يدخل بها قبل فرض الحاكم وقبل تراضيهما على شي فيجب لها به مهر المثل
لان الوطي بلا مهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولان البضع فيه حق لله تعالى ولهذا لا يباح
بالاباحة فيصان عن صورة الاباحة ثم المعتبر مهر مثلها وقت الوطي ام وقت العقد ام اكثر
مهر من يوم العقد الى الوطي فيه اوجه اصحها في المحرر والمنهاج ان الاعتبار بيوم العقد وهذا
الوجه لم يحكه في الروضة بالكلية بل صحح ان الواجب اكثر مهر من يوم العقد الى الوطي ونقله
الرافعي عن المعتبرين ثم نقل الرافعي في باب العتق ان الاكثرين على اعتبار يوم العقد ذكره
عند سراية نصيب الشريك والله اعلم ولو مات احد الزوجين قبل الفرض والوطي فهل
يجب مهر المثل ام لا يجب شي فيه خلاف مبني على حديث بروع بنت واشق فانها نكحت بلا مهر
فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسايها والميراث
فاختلف الاصحاب في ذلك على طرق فقيل ان ثبت الحديث وجب المهر والا فقولان مطلقا
وهو الاصح وبه قطع العراقيون واختلفوا في الارجح من القولين فقال الرافعي رجح صاحب
التقريب والمتولي الوجوب ورجح العراقيون والامام والبغوي والروياني انه لا يجب
ومقتضاه رجحان الثاني وهو انه لا يجب وصرح بتصحيحه في المحرر وقال النووي في المنهاج
الاظهر وجوبه ولفظ الروضة قلت الراجح ترجيح الوجوب والحديث صحيح رواه ابو
داوود والترمذي والنسايي وغيرهم وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولا اعتبار بما قيل
في اسناده وقياسا على الدخول فان الموت مقرر كالدخول ولا وجه للقول الاخر مع صحة
الحديث والله اعلم فاذا وجبنا مهر المثل فهل الاعتبار بيوم العقد ام بيوم الموت ام لا

بالتوهما فيه اوجه ليس في الرافعي ولا في الروضة ترجيح ولو طلقها قبل الدخول والفرض
وجبت لها المتعة ولا تشطير بناء على الاظهر انه لا يجب بالعقد شي فيحط الامر الى المتعة
لمفهوم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم فخص سبحانه وتعالى التشطير بالمفروض واعلم ان المهر مهر المثل هو القدر الذي
يرغب به في امثال المراة لكن الركن الاعظم النسب فيراعى اقرب من تنسب الى من تنسب اليه
هذه المراة كالاخت ويراعى في نسا العصبات اقرب الدرجة وان متن وا فرض الاخت للابوين
ثم الاب ثم بنات الاخوة للابوين ثم للاب ثم العمات كذلك ثم بنات الاعمام وان تعذر نسا
العصبات اعتبر بذوات الارحام كالجدات والخالات ويقدم القربى فالقربى من الجهات
وكذلك يقدم القربى فالقربى من الجهة الواحدة وقد يتعذر ذلك اما لفقدهن او لانهن لم ينكحن
او للجهل بمقدار مهورهن وحينيذ فالاعتبار بمثلها من الاجنبيات وتعتبر العربية بعربية
مثلها والامة بامة مثلها وينظر الى شرف سيدها وعدمه ويعتبر مهر المعتقة بمعتقة مثلها
ويعتبر مع ما ذكرنا البلد فان كان نسا عصباتها ببلدتين هي في احداهما اعتبر بعصبات بلدها لا
فان كن كلهن ببلد اخرى فالاعتبار بهن لا باجنبيات بلدها قلت كذا جزم به الرافعي والنووي
وهو غير صاف عن الاشكال وبالمثال يظهر الاشكال مثاله امراة في قرية من قرى مدينة
مهر تلك المراة في قريتها مع ظهور الرغبة الفان ومهر اخواتها في المدينة مايتان كيف تمهر
مايتين مع ظهور الرغبة بالفين فان فرض تساوي البلدين في المهر او حصل تفاوت قريب
سهل الامر والا فالاشكال قوي فينبغي الاخذ به والله اعلم واعلم انه تعتبر المشاركة في
الصفات المرغبة كالعفة والجمال والسن والعقل واليسار والبكارة والعلم والفصاحة
وشرف الابوين وساير الصفات التي تختلف بها الاغراض ومتى اختصت بصفة مرغبة
زيد في مهرها وان كان فيها نقص ليس في النسوة المعتبرات نقص من المهر بقدر ما يليق به
ولو سامحت الواحدة لم تلزم المسامحة قال وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد ويجوز
ان يتزوجها على منفعة معلومة اذ ليس للصداق حد في القلة ولا في الكثرة بل كلما جاز ان يكون
ثمنا من عين او منفعة جاز جعله صداقا وقال ابو ثور يتقدر بخمسة دراهم وابو حنيفة بعشرة

مثل

دراهم

دراهم وهذا التقدير ان ثبت فيه سنة والا فهو تحكم وفي السنة ما يرد لما قلناه ففي الصحيحين
انه عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذي اراد التزوج التمس ولو خاتما من حديد وهو
حديث مطول وفي اخره زوجتك بما معك من القران وفيه دليل للمبالغة في القلة وفي جواز
جعل المنفعة صداقا وفي حديث عامر بن ربيعة ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك وما لك بنعلين فقالت نعم فاجازه رواه
ابن ماجة والترمذي وقال انه حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح وقال ابن عساكر في كتابه
الاطراف انه صحيح قلت وفي الاستدلال على ابي حنيفة به وقفة لجواز ان النعلين كانا
يعدلان عشرة دراهم واحسن من هذا في الرد قوله صلى الله عليه وسلم ادوا العلايق قيل وما
العلايق قال ما تراضى به الاهلون وبالقياس فيقال لا يتقدر لانه بدل منفعتها فلا يتقدر كالاجرة
ثم هذا في المراة الرشيدة وفي سيد الامة اما الولي اذا زوج المحجور عليها فليس له النزول عن
مهر مثلها نعم يستحب ان لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف ابي حنيفة ويستحب ان لا يزيد
على صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كان صداقها اربعماية دينار فالجواب ان هذا القدر
من فعل النجاشي من ماله اكراما لسيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة
والسلام اداه وعقد به وفعل ذلك النجاشي رضي الله عنه جريا على اخلاق الملوك استعمالا
لحسن الصنيعة والله اعلم قال ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اعلم
ان المراة تملك الصداق بالعقد الصحيح او بالفرض لانه عقد تملك به المعوض وهو الانتفاع
بالبضع وتوابعه فتملك به العوض كالبيع وهذا ان كانت التسمية صحيحة والا فتملك مهر
المثل ثم استقراره يحصل بطريقين احدهما الوطي وان كان حراما كالوطي في الحيض او الاحرام
لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وفسر الافضا بالجماع ويحصل ذلك
بوطية واحدة الطريق الثاني يستقر بموت احد الزوجين ولو قبل الدخول لان بالموت
انتهى العقد فكان كاستيفا المعقود عليه كالاجارة ويستثنى من الموت ما اذا قتل السيد
امته المزوجة فانه يسقط مهرها على المذهب فلو لم يحصل موت ولا وطي وحصلت فرقة
قبل الدخول نظران كانت الفرقة منها بان فسخت النكاح بعيبه او ارضعت زوجة له

صغيرة ونحو ذلك او فسخ النكاح بسببها بان فسخ النكاح بعيبها فيسقط جميع المهر وان
كانت الفرقة لا منها ولا بسبب فيها بشطر المهر وذلك كما اذا طلقها بنفسه او فوض الطلاق
اليها فطلقت او علق طلاقها بدخولها الدار ونحوها فدخلت او خالعها وبكل فرقة لا بسبب
بسبب من المراة واحتج للتشطير بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم ووجه ذلك من جهة المعنى يشبه وكان القياس سقوط جميع المهر
لان ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه يقتضي سقوط جميع العوض كما في المبيع والاجارة
احدها الشبه ان الزوجة كالمسلمة الي الزوج نفسها بنفس العقد لان التصرفات التي تملكها
الزوج تنفذ من وقت النكاح ولا يتوقف على القبض فمن حيث انه تنفذ تصرفاته استقر بعض
العوض ومن حيث انه لم يتصل به المقصود سقط بعضه الشي الثاني انا لو حكمنا بسقوط كل
المهر لاحتجنا الي ايجاب شي للمتعة فكان ابقاء شي مما هو واجب اولى من اثبات ما لم يجب
اذا عرفت هذا ففي رجع اليه النصف الصحيح انه يعود اليه بنفس الطلاق لقوله تعالى فنصف
ما فرضتم اي فلكم نصف ما فرضتم فهو كقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم والوجه الثاني
ان الفراق يثبت له خيار الرجوع في النصف فان شا تملكه وان شا تركه كالشفعة والثالث
لا يرجع الا بقضا القاضي فعلى الصحيح لو حدثت في الصداق زيادة بعد الطلاق كان له نصفها
سوا كانت الزايدة متصلة او منفصلة وان حدث في الصداق نقص كان وجد من الزوجة
تعد بان طالبها برد النصف فامتنعت فله النصف مع ارش النقص وان تلف كل الصداق
والحالة هذه فعليها الضمان وان لم يوجد منها تعد فوجهان احدهما وهو ظاهر النص
وبه قال العراقيون والروياني انها تغرم ارش النقص وان تلف غرمت البدل لانه مقبوض
فاشبه المبيع في يد المشتري بعد الاقالة وفي الام نص يشعر بانه لا ضمان وبه قال المراوزة
لانه في يدها بلا تعد فاشبه الوديعة لم يصحح في الروضة ايضا شيا كالشرح الكبير لكن رجح الرافعي
في الشرح الصغير الاول نعلى الاول وهو الصحيح لو قال الزوج حدث النقص بعد الطلاق
فعليك الضمان وقالت بل قبله فلا ضمان علي فمن المصدق وجهان اصحهما المراة اذ الاصل
براة ذمتها ولو رجع كل الصداق اليه بفسخ فتلف في يدها فهو مضمون عليها كالبيع

ينفسخ

ينفسخ باقالة او رد بعيب وقوله يسقط نصف المهر يعني في الدين فاذا اصدقها دينا في
ذمته يسقط نصفه لمجرد الطلاق على الصحيح وعند الاختيار على الوجه الثاني فلو كان قد
اعطاها الصداق الذي في ذمته والمودي باق فهل له ان تدفع قدر النصف من موضع اخر
لان العقد لم يتعلق بعينه ام يتعلق حقه فيه لانه تعين بالدفع فاشبه الصداق المعين ابتدا
وجهان اصحهما الثاني فرع اذا وهبت الزوجة للزوج صداقها المعين نظر ان كان بعد ان قبضته
وطلقها قبل الدخول فهل يرجع عليها قولان الاظهر عند الجمهور يرجع بنصف بدله اما المثل
او القيمة وان وهبته اياه قبل ان يقبضه فطريقان قيل لا يرجع قطعا والمذهب طرد القولين
سوا قبضته ام لا ولو كان الصداق دينا فابراته منه لم يرجع على المذهب كما لو شهد شاهدان
بدين وحكم به حاكم ثم ابرا المحكوم له المحكوم عليه ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فانهما لا يغرمان
للمحكوم عليه شيا ولو اصدقها دينا فقبضته ثم وهبته منه ففيه القولان في هبة المعين
وقيل يرجع بالشطر قطعا والله اعلم فرع خالع زوجته قبل الدخول على شي غير الصداق
فله المسمى الذي خالع عليه ولها نصف الصداق وان خالعها على صداقها فقد خالع على ماله
وعلى مالها لانه عاد اليه نصف الصداق بالخلع فتحصل البينونة وتبطل التسمية في نصفه
وفي نصيبها قولا تفريق الصفقة وان صححنا التسمية فيه وهو الاصح اي في نصيبها فللزوج
الخيار ان كان جاهلا بالتشطير والتفريق فان فسخ رجع عليها بمهر المثل على الاظهر وفي قول
ببدل المسمى المثل ان كان مثليا او القيمة وان اجاز رجع عليها بنصف مهر المثل على الاظهر
وعلى القول الاخر بمثل نصف الصداق او قيمته والله اعلم قال فصل في المتعة
وهي اسم للمال الذي يدفعه الرجل الي امراته لمفارقته اياها والفرقة ضربان فرقة تحصل
بالموت فلا توجب متعة بالاجماع قاله النووي وفرقة تحصل في الحياة كالطلاق فان كان
قبل الدخول نظر ان لم يشطر المهر فلها المتعة وان تشطر فلا متعة لها على المشهور وان
كان بعد الدخول فلها المتعة على الاظهر وكل فرقة من الزوج لا بسبب منها او من اجنبي فكالطلاق
مثل ان لاعن او وطي ابوه او ابنه زوجته بشبهة ونحو ذلك والخلع كالطلاق على الصحيح ولو
علق الطلاق بفعلها ففعلت او الي منها ثم طلقها بعد المدة بطلبها فكالطلاق على الصحيح

وكل فرقة منها او بسبب فيها لا متعة فيها كفسخها باعسار او عيبه او فسخه بعيبها ولو
استوحيا وجبت فلا متعة على الاظهر واعلم ان المتعة يستوي فيها المسلم والذمي والحر والعبد
والحرة والامة وهي في كسب العبد ولسيد الامة كالمهر ويستحب في المتعة ان لا تنقص عن ثلاثين
درهما واما الواجب فان تراضيا بشي فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده على الصحيح
ويعتبر حالهما على الصحيح وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ويجوز ان تزاد المتعة على نصف مهرها
على الصحيح لاطلاق الاية وفي قول يشترطان لا تزاد على النصف من صداقها وفي اخر ان تنقص عن
النصف . ل والوليمة على العرس مستحبة والاجابة اليها واجبة الا من عذر الوليمة
طعام العرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان وقال الشافعي والاصحاب والوليمة
تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان او غيرهما والاشهر استعمالها عند
الاطلاق في النكاح وتقيد في غيره ويقال لدعوة الختان اعذار ولدعوة الولادة عقيقة ولسلامة
المراة من الطلق خرس ولقدوم المسافر نقيعة ولاحداث البنا وكيرة ولما يتخذ للمصيبة وضيمة
ولما يتخذ بلا سبب مادبة قال النووي لم يبين الاصحاب من يصنع وليمة القادم من السفر وفيه
خلاف لاهل اللغة فنقل الازهري عن الفرا انه القادم وقال صاحب المحكم انه طعام يصنع للقادم
وهو الاظهر قلت ذكر الحليمي المسالة وقال يستحب للمسافر ان يطعم الناس ونقل فيه اثارا عن
الصحابة وغيرهم فجزم بذلك وهو عكس ما صححه النووي والله اعلم وهل وليمة العرس واجبة ام
لا قولان احدهما انها واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم
ولو بشاة حديث صحيح رواه الشيخان ولانه عليه الصلاة والسلام ما تركها حضرا ولا سفرا والاظهر
وهو ما جزم به الشيخ انها مستحبة لقوله عليه الصلاة والسلام ليس في المال حق سوى الزكاة
ولانها طعام لا تختص بالمحتاجين فاشبهت الاضحية وقياسا على ساير الولايم والحديث الاول
محمول على تاكد الاستحباب وقيل انها فرض كفاية اذا فعلها واحد او اثنان في ناحية وشاع
وظهر سقط عن الباقين واما ساير الولايم غير وليمة العرس فالمذهب الذي قطع به الجمهور
انها مستحبة ولا تتاكد تاكد وليمة العرس وفي قول ان ساير الولايم واجبة وهو قول مخرج
واقل الوليمة للقادر شاة لانه عليه الصلاة والسلام اولم على زينب بنت جحش رضي الله عنها بشاة

وباي شي

وباي شي اولم كفى لانه عليه الصلاة والسلام اولم على صفية رضي الله عنها بسويق وتمر
واما الاجابة الى الوليمة فان كانت وليمة عرس فان اوجبنا الوليمة وجبت وان لم نوجبها
وجبت الاجابة ايضا على الراجح وصححه العراقيون والروياني وغيرهم للاحاديث الصحيحة
من دعي الى وليمة فليأتها وفي رواية من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم
واما غير وليمة العرس فالمذهب ان الاجابة اليها مستحبة ثم اذا اوجبنا الاجابة فهي فرض
عين على الراجح وقيل فرض كفاية ثم الاجابة حيث اوجبناها او استحببناها انما تجب او تستحب
بشروط وهي معنى قول الشيخ الا من عذر احدها ان يعم بدعوته عشيرته او جيرانه او اهل (جميع)
حرفته اغنياءهم وفقراءهم دون ما اذا خص الاغنيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام
طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها رواه مسلم الثاني ان يخصه بالدعوة بنفسه
او يبعث اليه شخصا اما اذا فتح باب داره وقال ليحضر من اراد او بعث شخصا ليحضر من اراد (وأحضر م)
او قال للشخص احضر معك من شئت فلا تجب الاجابة ولا تستحب الثالث ان لا يكون احضاره
لخوف منه لكونه من الظلمة او اعوانهم او كونه قاضي الظلمة او اعوانه ونحو ذلك وان لا يطمع
في جاهه او لتعاونه على باطل بل يكون للتقرب والتودد الرابع ان لا يكون هناك من يتأذى (ما طلب من م)
به الحضور لانه لا يليق به مجالسته فان كان فهو معذور وفي التتمة كان يدعوا السفلة وهو ذو
شرف والسفلة اسقاط الناس كالسوقة والجلاوزة وهم رسل الظلمة وقضاة الرشا والقلندرية
وفقرا الزوايا التي الذين يأتون من دب ودرج (الولايم) من المكسة وغيرهم فانهم اراذل الاراذل ومثل
ذلك واشباهه وهو شي لا يخفى ومن ذلك طالب علم يقصد بطلبه معرفة العلم لاجل حفظ الشريعه
ويدعوا معه طلبة قد ظهر عليهم طلب العلم لاجل الدنيا والترفع على الاقران ونحو ذلك فهذا لا
يجب عليه الحضور وكذلك الصوفي الصادق في سلوكه لا يجب عليه الحضور اذا دعي غيره من
صوفية الزمان وهذه امور ظاهرة لا تخفى الا على اكمه لا يبصر الخامس ان لا يكون هناك
منكر كشرب الخمر والملاهي من زمر وغيره فان كان نظران كان ممن اذا حضر دفع المنكر فليحضر
اجابة للدعوة وازالة المنكر والا حرم عليه الحضور لانه كالرضى بالمنكر واقراره وفي وجه يجوز
له الحضور ولا يستمع وينكر بقلبه كما لو كان في جوار منكر يضرب فلا يلزمه التحول وان بلغه الصوت

(هامش: الذين يأتون دعوة كل بر وفاجر معدو بالات اللهو والطرب وما اشبه ذلك م)

بحلاله

قال النووي هذا الوجه غلط وهو خطا ولا تغتر بمقالة صاحب التنبيه ونحوه ممن ذكره
والله اعلم فعلي الصحيح لو لم يعلم بالمنكر حتى حضر نهاهم فان لم ينتهوا فليخرج فان قعد حرم عليه
القعود علي الصحيح فان تعذر عليه الخروج بان كان في ليل وهو يخاف من الخروج قعد وهو كاره ولا
يستمع فان استمع فهو عاص وفي الحديث ان من استمع الي قينة صب في اذنيه الانك وهو ذوبان الرصاص
ومن المنكر فرش الحرير وصور الحيوانات علي الجدران والسقوف والثياب الحرير الملبوسة كما يصنعه
مخانيث الرجال من ابنا الدنيا الملعونون علي لسان النبوة من تشبههم بالنسا فمن اعتقد حله بعد تعريفه بالنهي
فهو كافر لانه اعتقد حل ما جا الشرع بتحريمه فيستتاب فان تاب والا ضربت عنقه ويجب علي من حضر
انكاره علي اللابس ولا يسقط عنه الانكار بحضور فقها السو فانهم مفسدون للشريعة ولا
بفقرا الرجس فانهم جهلة اتباع كل ناعق لا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل ريح الشرط السادس
ان يدعوه في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة ايام فلا يجب في الثاني بلا خلاف ولا يتاكد استحبابها كاليوم
الاول وتكره الاجابة في اليوم الثالث الشرط السابع ان يدعوه مسلم فان دعاه ذمي فلا تجب الاجابة
علي ما قطع به الجمهور لان مخالطة الذمي مكروهة لنجاسته وتصرفاته الفاسدة وغير ذلك ولان في ذلك
موادة قال الرافعي هنا وهي مكروهة لكنه جزم في اخر باب الجزية بان موادته حرام قلت وهو
الصواب ويدل له الايات الواردة في القران في غير موضع قال الله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اوليا تلقون اليهم بالمودة وقال تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
ورسوله الاية فقد نفي الله تعالى الوجدان ممن آمن فدل علي ان من واد ليس بمومن وقد عدي
بعض العلما ذلك الي موادة الفسقة من المسلمين فحرم موادة الفساق علي سبيل الموانسة وقد
صرح الرافعي والنووي بذلك في كتاب الشهادات ولهذا كان سفيان الثوري يطوف بالبيت فقدم
الرشيد يريد الطواف فقطع سفيان طوافه وذهب وتلي هذه الاية لا تجد قوما يومنون بالله
وكذلك صنع ابن ابي داود وتمسك اوليك بعموم اللفظ والله اعلم فرع لو اعتذر المدعو الي
صاحب الدعوة فرضي تخلفه زال الوجوب ولو دعاه جماعة اجاب الاسبق فان جاوا معا اجاب
الاقرب رحما ثم الاقرب دارا كالصدقة والصوم ليس عذرا في ترك الاجابة فان حضر وكان
في صوم فرض مضيق حرم الفطر قطعا وكذا ان كان غير مضيق علي الراجح وان كان في صوم نفل فان

فان

لم يشق علي صاحب الدعوة صومه استحب اتمام صومه وان شق عليه استحب له الفطر ثم المفطر هل يجب
عليه ان ياكل ولو لقمة فيه خلاف الصحيح في الروضة هنا تبعا للرافعي انه يستحب لان المقصود الحضور
وقد وجد وكذا صححه النووي في شرح مسلم في باب نذر الصايم فقال الصحيح انه يلزمه الاكل عندنا
والله اعلم فرع المراة اذا دعت النسا فهو كما ذكرنا في الرجال فان كان رجلا او رجالا فان في
الروضة وجبت الاجابة اذا لم يكن خلوة محرمة قال الاسناي وفي تعبيره بالوجوب نظر من
جهة ان شرط الدعوة ان تكون عامة كالعشيرة والاخوان واهل الصناعة فكيف يجي الوجوب
عند دعوة الرجل الواحد وعبارة الرافعي صحيحة فانه عبر بيجاب فصرح في الروضة بالوجوب
فحصل الخلل قلت صورة المسيلة عند الدعوة العامة والتنصيص علي هذا الرجل بعينه فلا خلل
والله اعلم قال وفصل والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل علي غير المقسوم
لها لغير حاجة ويجب علي كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ويجب علي كل واحد بذل
ما يجب عليه بلا مطل ولا اظهار كراهية بل يوديه وهو طلق الوجه والمطل مدافعة الحق مع القدرة
وهو ظلم قال الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وجماع المعروف الكف عما تكره واعفا صاحب
الحق من مونة الطلب وتاديته بلا كراهة قال النسائي فاذا كان تحت الشخص زوجان فاكثر فلا
يجب عليه ان يقسم لهن لان المبيت حقه فله تركه كسكنى الدار المستاجرة والحكمة في داعية
الطبع ما يغني عن الايجاب نعم يستحب القسم ولا يعطلهن لانه اضرار وفي وجه ليس له الاعراض
عنهن فاذا اراد ان يبيت عند واحدة وجب عليه القسم ولا يبدا بواحدة الا بقرعة او باذن الباقيات
لانه العدل واذا قسم وجب عليه التسوية ولها اعتباران اعتبار بالمكان واعتبار بالزمان
اما المكان فيحرم عليه ان يجمع بين زوجتين او زوجات في مسكن واحد او ليلة واحدة الا
برضاهن لانه يودي الي كثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة لما بينهما من الوحشة وليس ذلك
من المعاشرة بالمعروف ولان كل واحدة تستحق السكنى فلا يلزمها الاشتراك كما لا يلزمها الاشتراك
في كسوة واحدة يتناوبانها وهذا عند اتحاد المرافق والا فيجوز اذا كان لايقا بالحال واعلم
ان الجمع بين الزوجة والسرية او السراري في بيت واحد حرام كالزوجات صرح به الروياني
اما الزمان فاعلم ان عماد القسم الليل والنهار تابع له لان الله تعالى جعله سكنا والنهار للتردد

الوليمة واختار في تصحيح التنبيه وجوب الاكل وصرح به في شرح مسلم في باب

في المصالح وهذا الحكم غالب الناس اما من يعمل ليلا كالحارس فعماد قسمه النهار والليل تبع و
وعماد قسم المسافر وقت نزوله ليلا كان او نهارا كثيرا كان او قليلا اذا عرفت هذا فمن عماد
قسمه الليل يحرم عليه ان يدخل في نوبة واحدة على اخرى ليلا سوا كان لغير حاجة كعيادة او غيرها
وهذا هو الصحيح ونقل المزني في المختصر عن الشافعي واما قال السنا في في يوم غيرها ثم لو دخل
نهارا لحاجة كاخذ حاجة او تعريف خبر وتسليم نفقة ووضع متاع ونحو ذلك فلا قضا على
الصحيح ونقل النهار كالليل ويجوز الدخول في نوبة الغير للضرورة بلا خلاف واختلف في الضرورة
التي تجوز الدخول ليلا في نوبة الضرة فقال ابن الصباغ هي مثل ان تموت او يكون منزولا بها اي في
النزع وقال الشيخ ابو حامد وغيره الضرورة كالمرض الشديد وقال الغزالي هي كالمرض المخوف وكذا
المرض الذي يحتمل كونه مخوفا فيدخل ليتبين الحال وفي وجه لا يدخل حتى يتحقق انه مخوف ثم اذا دخل
على الضرة فان مكث ساعة طويلة قضى لصاحبة النوبة مثل ذلك القدر في نوبة المدخول عليها وان لم
يمكث الا لحظة يسيرة فلا قضا ولا تعدي بالدخول فدخل بلا ضرورة ولو كان لحاجة نظر ان طال
الزمان قضى وان لم يطل فلا يقضي ولكنه يعصي وفي الحديث من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما وفي رواية فلم يعدل بينهما
جا يوم القيمة وشقه مايل وفي رواية ساقط رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وصححه ابن
حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين لكن بالفاظ مختلفة فاذا سوى بينهن في الطاعم لم يؤخذ بزيادة
ميل قلبه الى بعضهن ولا تجب التسوية في الجماع لكن تستحب التسوية فيه وفي ساير الاستمتاعات فقد
عدم التسوية في الجماع لانه امر يتعلق بالشهوة وهي امر لا يواتي في كل وقت اذ لا قدرة له على ذلك ولهذا
قالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب رواه غير واحد وصححه ابن حبان وقال
الحاكم على شرط مسلم وقال الترمذي كونه مرسلا اصح واعلم ان القسم تستحقه المريضة والرتقا
والقرنا والحائض والنفسا والمحرمة والمولى عنها والمظاهر منها والمراهقة والمجنونة التي لا
يخاف منها لان المراد الانس واستثنى المتولي المعتدة عن وطي شبهة لانه يحرم الخلوة بها وهذا
كله عند طاعة الزوجة اما لو نشزت عن زوجها بان خرجت من منزله او اراد الدخول عليها

فاغلقت

فاغلقت الباب ومنعته او ادعت انه طلق او منعته التمكين من نفسها فلا قسم لها كما لا نفقة
لها واذا عادت الى الطاعة لم تستحق القضا وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة لكن لا يأثم والله
اعلم **قال** واذا اراد السفر اقرع بينهن وخرج بالتي لها القرعة الاصل في ذلك حديث عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن
خرج سهمها خرج بها رواه الشيخان فاذا سافر بالقرعة لم يقض مدة الذهاب والاياب والاقامة
في البلدان اذا لم ينو الاقامة بها مدة تزيد على مدة المسافرين ولا اشتد مقامه وسوا كان السفر طويلا
ام قصيرا لانه عليه الصلاة والسلام سافر بعايشة رضي الله عنها ولم ينقل انه قضى بعد عوده
بل ظهر انه كان يدور على النوبة بل روي عن عايشة رضي الله عنها انه ما كان يقضي ولان المسافرة تحملت
مشاقا بازا مقام الزوج معها فلو قضى لتوفر حظ المقيمات واعلم ان مدة السفر انما لا تقضى بشروط
احدها ان يقرع فان لم يقرع قضى للمتخلفات ويقضي جميع مدة ما بين انشا السفر الى رجوعه اليهن
على الصحيح الشرط الثاني ان لا يقصد بسفره النقلة فان قصد النقلة فلا يجوز ان يستصحب فيه بعضهن
دون بعض بقرعة ولا بغيرها فلو فعل قضى للمتخلفات وقيل ان اقرع فلا يقضي مدة السفر ولا
يجوز ان يخلف نساءه بل ينقلهن بنفسه او بوكيله او يطلقهن لما في تخليفهن من الاضرار بهن قال الرافعي
كذا اطلقه الغزالي وفيما علق عن الامام ان ذلك ادب وليس بواجب الشرط الثالث ان لا يعزم
على الاقامة كما تقدم فلا يقضي مدة السفر اما اذا صار مقيما فينظر فان انتهى الى مقصده الذي
نوى اقامة اربعة ايام فاكثر ونواها عند دخوله قضى مدة اقامته وفي مدة الرجوع وجهان
الصحيح لا يقضي كمدة الذهاب وان لم ينو الاقامة واقام قال الامام والغزالي ان اقام يوما لم يقضه
والاقرب ما ذكره البغوي ان زاد مقامه في بلد على مقام المسافرين وجب قضا الزايد ولو اقام
لشغل ينتظره ففي القضا خلاف كالخلاف في الترخص قال المتولي ان قلنا يترخص لم يقض والا
فيقضي ما زاد على مدة المسافرين والمذهب في الترخص انه ان كان يتوقع تنجيز شغله ساعة
ترخص ثمانية عشر يوما واعلم انه لا يتنجز في اربعة ايام لم يترخص اصلا ولو استصحب واحدة
بقرعة ثم عزم على الاقامة في بلد وكتب الى الباقيات يستحضرهن ففي وجوب القضا من وقت
كتابته وجهان حكاهما البغوي ولم يرجح الرافعي والنووي فيهما شيا ولو كان تحته نسوة ولا يها

هل له ان يسافر بامة بلا قرعة وجهان قال الرافعي القياس الجواز قال النووي هو الصحيح والله
اعلم **فرع** لو وهبت واحدة منهن حقها من القسم للزوج لم يلزمه القبول وله ان يبيت عندها في
نوبتها فان رضي بالهبة نظر وان وهبت لمعينة جاز ويبيت عند الموهوبة ليلتين ولا يشترط في
هذه الهبة رضي الموهوب لها على الصحيح ولو وهبت حقها للزوج فهل له تخصيص واحدة بنوبة الواهبة
وجهان احدهما نعم وبه قطع العراقيون والروياني وغيره واليه ميل الاكثرين ولو وهبت حقها
لجميع الضرات او اسقطت حقها مطلقا وجبت التسوية بين الباقين بلا خلاف وللواهبة
الرجوع متى شاءت ويعود حقها في المستقبل لان المستقبل هبة لم تقبض حتى لو رجعت في اثناء الليل
خرج من عند الموهوب لها وما مضى لا يؤثر الرجوع فيه وكذا ما فات قبل علم الزوج بالرجوع لا يؤثر فيه
الرجوع فلا يقضيه على المذهب وشبهه الغزالي بما اذا اباحه ثمرة بستانه ثم رجع واكل المباح له
بعضها قبل العلم بالرجوع وفي هذه الصورة طريقان نقل الشيخ ابي محمد في وجوب الغرم قولان كمسئلة
الوكيل وعن الصيدلاني القطع بالغرم ومال اليه الامام لان الغرامات يستوي فيها العلم والجهل
كذا قاله الرافعي والنووي وقولهم ان الامام مال الى الغرم ممنوع ففي النهاية الجزم بعدم الغرم والله اعلم
مسئلة لا يجوز للمراة ان تاخذ عن حقها من القسم عوضا لا من الزوج ولا من الضرة فان اخذت لزمها رده لان
المحل لا تقبل العوض كحق الشفعة وغيره ولهذا لا يجوز اخذ العوض بالنزول عن الوظائف وان
جرت عادة المتساهلين من الفقهاء بذلك والله اعلم **قال** وان تزوج جديدة خصها بسبع
ان كانت بكرا وان كانت ثيبا بثلاث اذا جدد الشخص نكاح امراة وعنده زوجتان فصاعدا وقسم
لهما قطع الدور للجديدة وان كانت بكرا اقام عندها سبعا او ثيبا ثلاثا ولا يقضي لقول انس
رضي الله عنه من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب
اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم رواه البخاري ومسلم والمعنى في ذلك زوال الحشمة بين الزوجين وهذا التخصيص واجب
على الزوج على المذهب حتى قال المتولي لو خرج بعض تلك الليالي بعذر واخرج قضى عند
التمكن وتجب الموالاة بين السبع والثلاث لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرق ففي الاحتساب
بالمفرق وجهان ظاهر كلام الجمهور المنع وان كانت الجديدة ثيبا استحب له ان يخيرها بين ان يقيم

عندها

عندها ثلاثا بلا قضاء وبين ان يقيم عندها سبعا ويقضي للباقيات السبع كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بام سلمة فان اختارت السبع قضى للباقيات السبع وان اقام بغير اختيارها
لم يقض الا الاربع الزائدة هذا هو المذهب الذي قطع به الاصحاب ولو التمست اربعا او خمسا لم
يقض الا ما زاد على الثلاث ولو طلبت البكر عشرا لم يجز اجابتها فان اجابها لم يقض الا ما زاد على
السبع والله اعلم **فرع** وفى الزوج حق الجديدة من الزفاف ثم طلقها ثم راجعها فليس لها حق
الزفاف لان الرجعية باقية على النكاح الاول وقد وفى حقه وان ابانها ثم جدد نكاحها فقولان
الاظهر تجدد حقها من الزفاف لانه نكاح جديد والله اعلم **قال** واذا بان نشوز المراة
وعظها فان ابت الا النشوز هجرها فان اقامت عليه ضربها ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها
اذا ظهر من المراة امارات النشوز اما بالقول مثل ان اعتادت حسن الكلام او كان اذا دعاها اجابته
بلبيك ونحوها فتغير ذلك واما بالفعل بان كانت له في حقه طلقة الوجه فاظهرت العبوسة او ابدت
اعراضا على خلاف ما الفه من حسن الملتقى وعظها بالكلام بان يقول ما هذا التغير الذي حدث ولك
الفت منك غير ذلك فاتقي الله تعالى فان حقي واجب عليك ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة
والكسوة والقسم وحجة ذلك قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ولا يهجرها ولا يضربها
لاحتمال ان لا يكون ذلك نشوزا ولعلها تبدي عذرا او تتوب ويحسن ان يبرها ويستميل قلبها فان
ابت الا النشوز وظهر ذلك منها بان دعاها الى فراشه فابت وصارت بحيث تحتاج في ردها الى الطاعة
الى تعب لامتناع دلال او خرجت من منزله ونحو ذلك هجرها في المضجع ولا يهجرها في الكلام وهل هجرانها
في الكلام حرام او مكروه فيه وجهان عن الامام قال الامام عندي انه لا يحرم الامتناع من الكلام
ابدا نعم اذا كلمته فعليه ان يجيب كجواب السلام وابتدائه قال الرافعي ولمن قال بالتحريم ان
يقول لا منع من ترك الكلام بلا قصد اما اذا قصد الهجران فحرام كما ان الطيب ونحوه اذا تركه
الانسان بلا قصد لا يأثم ولو تركه بقصد الاحداد اثم وحكي عن الشافعي انه لو هجرها بالكلام
لم يزد على ثلاثة فاذا زاد اثم قال ابن الرفعة ومحل الخلاف فوق الثلاث اما الثلاث فلا يحرم
قطعا قال النووي الصواب الصحيح الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة ايام وعدم التحريم في الثلاث
للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام قال اصحابنا وغيرهم هذا في الهجران بغير

عذر شرعي فان كان عذر بان كان المهجور مذموم الحال لبدعة او فسق ونحوهما او كان فيه
صلاح لدين الهاجر او المهجور فلا يحرم وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي صلى الله عليه وسلم
كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه عليه الصلاة والسلام الصحابة عن كلامهم كذا ما جاء من هجران السلف
بعضهم بعضا كذا ذكره هنا وقال في كتاب الايمان وهجران المسلم حرام فوق ثلاثة ايام وهذا اذا
كان الهجر لحظوظ النفوس ولعتبات اهل الدنيا اما اذا كان المهجور مبتدعا او متجاهرا بالظلم
او الفسق فلا يحرم مهاجرته ابدا وكذا اذا كان في المهاجرة مصلحة دينية والله اعلم قلت واشد الناس
فسقا من المسلمين فقها السوء وفقرا الرجس الذين يترددون الى الظلمة طمعا في صلتهم مع علمهم
بما هم عليه من شرب الخمور وانواع الفجور من اخذ المكوس وقهر الناس على ما تدعوه اليه انفسهم الامارة
وسفك الدما وقبح من دعاهم الى ما انزلت به الكتب وارسلت به الرسل فلا تغتر بصنيع هولا الارذال
من الفقها والفقرا وتجنبهم اتباعا لما جا به سيد السابقين واللاحقين صلى الله عليه وسلم وقد حرك بعض
فقها العصر بحثا فيمن يتعاطى شيا يحصل به اعتقاد حل ما حرم الله لاجل عدم انكاره ذلك لان به
تقام الشريعة فقال من الذي صححنا في النافذ ان كفر وان ادعا الايمان لان ذلك يدل على استهزائه
بالدين فهو يكون متعاطي سبب اندراس الشريعة اولى بالتكفير ام لا وجعل هذا اولى لان سبب ذلك
قد يخفى ذلك على العوام بخلاف الا المصحف شرفه الله لان السبب المودي الى طمس الدين واماتة الحق ادل
دليل على خبث الطويه وان قال ان سريرته حسنة كما قاله عمر رضي الله عنه وهذا جلي لا شك فيه
والله اعلم اما اذا تكرر منها النشوز واصرت عليه فله الهجران والضرب بلا خلاف وهذه هي الطريقة
الصحيحة المعتمدة في المراتب الثلاث وفي قول يجوز الهجران والضرب في المرتبة الاولى وهي عند خوف
النشوز وظاهر الاية يدل لذلك وهل يجوز الضرب في المرتبة الثانية وهي ما اذا ظهر منها النشوز
ولم يتكرر فيه خلاف رجح الرافعي في المحرر المنع وصحح النووي في المنهاج الجواز واختاره في الروضة
وقال انه الموافق لظاهر القران وحيث جاز له الضرب فهو ضرب تاديب وتعزير وينبغي ان لا يكون ذلك
مدميا ولا مبرحا ولا على الوجه والمهالك فان فعل فادى الى تلف وجب الغرم لانه تبين انه
اتلاف لا اصلاح ثم الزوج وان جاز له الضرب فالاولى له العفو بخلاف الولي فانه لا يترك ضرب التاديب
للصبي لانه مصلحة للصبي وفي الحديث النهي عن ضرب النسا واشار الشافعي فيه الى تاويلين احدهما انه منسوخ

بالاية

بالاية او حديث اخر بضربهن والثاني حمل النهي على الكراهة او ترك الاولى قال الرافعي وقد يحمل النهي
على الحال الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب قال النووي هذا التاويل الاخير هو المختار فان النسخ
لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ فرع ليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان لكنها تاثم
بايذائه وتستحق التاديب وهل يؤدبها الزوج ام يرفع الامر الى القاضي وجهان حكاهما الرافعي هنا
بلا ترجيح وجزم في باب التعزير بان الزوج يؤدبها وصححه النووي هنا من زياداته فقال قلت الاصح انه
يؤدبها بنفسه لان رفعها الى القاضي مشقة وعار وتنكيد للاستمتاع فيما بعد وتوحيش للقلوب
والله اعلم ولو مكنت من الجماع ومنعت من بقية الاستمتاعات فهل هو نشوز يسقط النفقة فيه وجهان
ذكرهما الرافعي بلا ترجيح وصحح النووي من زياداته انها تسقط النفقة قال فصل والخلع
جائز على عوض معلوم الخلع مشتق من الخلع وهو النزع ومنه خلع الثوب وانما اذا فارقها فقد خلعها
منه وهو في الشرع عبارة عن الفرقة على عوض ياخذه الزوج وفيه نظر من جهة انه لو خالعها على ما ثبت
لها عليه من القصاص او الديون ونحو ذلك فانه يصح ولا اخذ فالاحسن ان يقال فرقة على عوض راجع الى
الزوج واصل الخلع مجمع على جوازه وجا به القران والسنة قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت ابن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ثابت ابن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام تردين عليه حديقته
قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري ولا فرق
في جواز الخلع بين ان تخالع على الصداق او على بعضه او على مال اخر سوا كان اقل من الصداق او
اكثر ولا فرق بين العين والدين والمنفعة وضابطه ان كل ما جاز ان يكون صداقا جاز ان يكون
عوضا في الخلع لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولانه عقد على بضع فاشبه النكاح
ويشترط في عوض الخلع ان يكون معلوما متمولا مع سائر شروط الاعواض كالقدرة على التسليم
واستقرار الملك وغير ذلك لان الخلع عقد معاوضة فاشبه البيع والصداق وهذا صحيح في الخلع
الصحيح اما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به فلو خالعها على مجهول كثوب غير معين او على حمل
هذه الدابة او خالعها بشرط فاسد كشرط ان لا ينفق عليها وهي حامل او لا سكنى لها او خالعها
بالف الى اجل مجهول ونحو ذلك بانت منه في مثل هذه الصورة بمهر المثل اما حصول الفرقة

فلان الخلع اما فسخ او طلاق ان كان فسخا فالنكاح لا يفسد بفساد العوض فكذا فسخه
اذ الفسوخ تحكي العقود وان كان طلاقا فالطلاق يحصل بلا عوض وماله حصول بلا عوض
فيحصل مع فساد العوض كالنكاح بل اولي لقوة الطلاق وسرايته واما الرجوع الي مهر المثل
فلان قضية فساد العوض ارتداد العوض الاخر والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة فوجب
رد بدله كما مر في فساد الصداق وقياس ما ذكرنا ما يشبهه لان ما لم يكن ركنا في شي لا يضر الجهل به
كالصداق ومن صور ذلك ما لو خالعها علي ما في كفها ولم يعلمه فانها تبين بمهر المثل فان لم يكن في كفها
شي ففي الوسيط انه يقع الطلاق رجعيا والذي نقله غيره انه يقع بائنا بمهر المثل قال الرافعي
ويشبه ان يكون الاول فيما اذا كان عالما بالحال والثاني فيما اذا ظن ان في كفها شيا قال النووي
المعروف الذي اطلقه الجمهور وقوعه بائنا بمهر المثل والله اعلم واعلم ان الخلع علي ما ليس بمال
ولكنه قد يقصد يقع به الطلاق بائنا بمهر المثل كما لو خالعها علي خمر او حر او مغصوب بخلاف ما لو
خالعها علي دم فانه يقع الطلاق رجعيا وفرقوا بان الدم لا يقصد بحال فكانه لم يطمع في شي والخلع علي الميتة
كالخمر لا كالدم لانها قد تقصد للضرورة وللجوارح وقال القاضي حسين يقع في ذكر الخمر والمغصوب رجعيا
لان المذكور ليس بمال فلا يظهر طمعه في شي والصحيح انه يقع بائنا بمهر المثل وقطع به الاصحاب والخلع
علي ما لا يقدر علي تسليمه وما لم يتم الملك عليه كالخلع علي الخمر ولو خالعها علي عين فتلفت قبل القبض
او خرجت مستحقة للغير او معيبة فردها او فاتت منها صفة مشروطة فردها رجع بمهر المثل
في الاصح وقيل بقيمة العين بخلاف ما لو خالعها علي شي موصوف في الذمة بصفات معتبرة فاعطته
ذلك الشي فبان معيبا فله رده ويطالبها بتسليم كما في السلم ولو قال ان اعطيتني ثوبا صفته كذا
فانت طالق فاعطته ثوبا بتلك الصفة طلقت فان خرج معيبا فرده رجع بمهر المثل علي الاظهر
وبقيمة ذلك الثوب سليما علي قول ضعيف واعلم انه يشترط ان لا يتخلل بين الايجاب والقبول
كلام اجنبي فان تخلل كلام كثير بطل الارتباط بينهما ولا يضر اليسير علي الصحيح فرع كثير الوقوع قالت
الزوجة ان طلقتني فانت بري من صداقي او فقد ابرأتك فطلق وقع الطلاق رجعيا ولم يبرأ من
الصداق لان تعليق الابرا لا يصح وطلاق الزوج طمعا في البراة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب
عوضا قال الرافعي وكان لا يبعد ان يقال طلق طمعا في حصول البراة وهي رغبت في الطلاق بالبراة

فيكون ذلك عوضا فاسدا فاشبه ما اذا ذكر خمرا ونحوه والله اعلم وهذا الذي بحثه
الرافعي نقله الخوارزمي ونقل في المسيلة وجهين بلا جزم به القاضي حسين ونقله عنه الرافعي
في اخر الباب الخامس من الخلع فقال ولو قالت ان طلقتني ابرأتك من صداقي او فانت بري فطلق
لا يحصل الابرا لان التعليق الابرا لا يصح لكن عليها مهر المثل لانه لم يطلق مجانا بل بابرا
وظن صحته قال الاسنوي وما نقله من وجوب مهر المثل واقع المشهور خلافه فلا يجب
شي ويقع رجعيا والله اعلم قلت يعضد قول الرافعي مسايل منها ما احتج به من ذكر الخمر
والخنزير والحر والمغصوب والميتة وعللوا البينونة بالخلع فيما قد يقصد وفي مسيلتنا
البراة من الصداق مقصودة لا محالة ومنها ما تقدم ايضا فيما اذا خالعها علي ما في كفها ولا شي
فيه انها تبين بمهر المثل لانه انما طلق طمعا في شي وكذا ذكره في الشامل والتتمة ورجحه النووي
واعتمدوا في البينونة علي تعليل الطمع ومنها لو تخالعا بما بقي من صداقها ولم يكن بقي لها شي
فهل تبين بمهر المثل فيه وجهان في فتاوي البغوي ورجح الحصول وفي فتاوي القفال انه اذا
خالعها علي صداقها وقد ابرأته منه فان جهلت الحال فعليها مهر المثل او مثل ذلك القدر قولان
وان كانت عالمة فان جري لفظ الطلاق فهل تبين او يقع رجعيا وجهان وان جري لفظ الخلع
فان قلنا في الطلاق يجب المال فهنا اولي والا فوجهان بناء علي ان لفظ الخلع يقتضيه ام لا
انتهي كلام القفال والصحيح ان مطلق الخلع يقتضي المال وقد يجاب بان هذه الصور فيها تعليق
من جهة الزوج بخلاف مسيلة البراة فانه لا تعليق فيها من جهته بل من المراة والله اعلم قال
وتملك المراة نفسها ولا رجعة له عليها ش اذا طلق الرجل زوجته علي عوض او خالعها فلا
رجعة له سوا كان العوض صحيحا او فاسدا سوا قلنا الخلع فسخ او طلاق لانها بذلت المال
لتملك البضع فلا يملك الزوج ولاية الرجوع اليه كما ان الزوج اذا بذل المال صداقا ليملك البضع
لا يكون للمراة ولاية الرجوع في البضع والله اعلم فرع شرع قال لزوجته خالعتك بدينار
علي ان لي عليك الرجعة فهل يقع الطلاق رجعيا ولا مال او يلغوا الشرط وتحصل البينونة
بمهر المثل في ذلك نصوص للشافعي قال ابن سلمة وابن الوكيل في المسيلة قولان جمهور الاصحاب
علي القطع بوقوعه رجعيا بلا مال ولو خالعها بماية علي انه متي شا رد الماية وكان له الرجعة

الرجعه

١٧٦

نص الشافعي على انه يفسد الشرط وتحصل البينونة بمهر المثل فقيل يطرد الخلاف في المسئلة الاولى وقيل بالجزم بالمنصوص لانه رضي بسقوط الرجعة هنا ومتى سقطت لا تعود فرع وكل امرأة بطلاق زوجته او خلعها صح على الاصح وقيل لا لانها لا تستقل ويجوز ان يوكل في الخلع العبد والسفيه او المحجور عليه ولا يجوز ان يوكل المحجور عليه في القبض فان فعل وقبض ففي التتمة ان المختلعة تبرأ ويكون الزوج مضيعا لماله ولو وكلت المرأة في الاختلاع محجورا عليه بسفه قال البغوي لا يصح وان اذن الولي فلو فعل وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة وهذا على ما ذكره المتولي فيما اذا اطلق اما اذا اضاف المال اليها فتحصل البينونة ويلزمها المال اذ لا ضرر على السفيه والله اعلم قال ويجوز الخلع في الطهر والحيض ولا يلحق المختلعة طلاق ش الطلاق في زمن الحيض حرام على ما سيأتي ويستثنى من ذلك ما اذا طلقها على عوض وكذا اذا خالعها واحتج لذلك باطلاق قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الاذن لثابت ابن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة والتيسير الحيض امر نادر الوجود في حق النساء قال الشافعي ترك الاستفصال في قضايا الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل هي حائض ام لا ثم المعنى المجوز للخلع اختلف فيه على وجهين احدهما ان المنع في الحيض انما كان محافظة على جانبها لتضررها بطول العدة فاذا اختلعت بنفسها فقد رضيت بالتطويل والثاني ان بذل المال يشعر بقيام الضرورة او الحاجة الشديدة الى الخلاص وفي مثل هذا لا يحسن الامر بالتاخير ومراقبة الاوقات وتظهر ثمرة الخلاف في مسئلتين احداهما اذا سالت الطلاق ورضيت به بلا عوض في الحيض فهل يكون الطلاق حراما ان عللنا بالرضى فلا تحريم لرضاها بتطويل العدة والثاني وهو الاصح يحرم لان الضرورة لم تتحقق لعدم بذل المال المسئلة الثانية لو خالع الزوج اجنبيا في الحيض فهل يحرم وجهان وجه الجواز ان وجود المال يدل على الضرورة والاصح التحريم لانه لم يوجد منها رضى ولا بذل وقوله ولا يلحق المختلعة طلاق لانها تبين بالخلع والبائن لا يلحقها طلاق لانها اجنبية بدليل عدم جواز النظر والخلوة ونحوهما وقد علمت ان الخلع يصح مع الزوجة للنص وكما يصح معها كذلك

يصح مع الاجنبي اذا قلنا ان الخلع طلاق وهو الاصح ووجهه ان للزوجة حقا على الزوج ولها ان تسقطه بعوض فجاز ذلك لغيرها كالدين وفي وجه لا يصح فلو قلنا ان الخلع فسخ لم يصح من الاجنبي لان الفسخ بلا علة لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه والله اعلم قال فصل والطلاق ضربان صريح وكناية ش الطلاق في اللغة هو حل القيد والاطلاق ولهذا يقال ناقة طالق اي مرسلة ترعى حيث شاءت وهو في الشرع اسم لحل قيد النكاح وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ويقال طلقت المرأة بفتح اللام على الافصح ويجوز ضمها والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة اهل الحل مع اهل السنة وسنورد ذلك في محله ثم للطلاق اركان منها اللفظ فلا يقع الطلاق بمجرد النية ولو حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته قدرا يسمع نفسه نقل المزني فيه قولان احدهما تطلق لانه اقوى من الكتب مع النية والثاني لا لانه ليس بكلام ولهذا يشترط في صلاته ان يسمع نفسه قال النووي الاظهر الثاني لانه في حكم النية المجردة بخلاف الكتب فان فيه وقوع الطلاق بحصول الافهام ولم يحصل هنا ثم اللفظ اما صريح واما كناية فالصريح ما لا يتوقف وقوع الطلاق به على نية لانه كذلك وضع اي وضعه الشارع كذلك واما الكناية فهو ما يتوقف على النية وهذا بالاجماع ولا يقع الطلاق في الكناية بلا نية قال والصريح ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر الى النية اما كون الطلاق صريحا فلانه تكرر في القرآن واشتهر في معناه وهو حل قيد النكاح في الجاهلية والاسلام واطبق عليه معظم الخلق ولم يخالف فيه احد قال الله تعالى الطلاق مرتان والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وان طلقتموهن وقد فرضتم لهن فريضة يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى غير ذلك واما الفراق والسراح فلورودهما في الشرع وتكررهما في القرآن بمعنى الطلاق قال الله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا وقال تعالى او فارقوهن بمعروف وقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وروي انه عليه الصلاة والسلام سئل عن الطلقة الثالثة فقال او تسريح باحسان رواه الدارقطني وصوب ارساله لكن ابن القطان صححه وفي القديم ان الفراق والسراح كنايتان لانهما يستعملان في الطلاق وغيره فاشبها لفظ البائن والجديد الصحيح الاول لما ذكرناه واعلم ان لفظ الطلاق مصدر والمشتق منه في حكمه في الصراحة فلو قال انت طالق او مطلقة او يا طالق او يا مطلقة بتشديد اللام وقع الطلاق وان

لم ينو لانه صريح في حل قيد النكاح مشتهر بخلاف المشتق من الاطلاق لقوله انت مُطْلَقه باسكان الطا او يا مطلقه فليس بصريح على الصحيح لعدم اشتهاره وان كان الاطلاق والتطليق متقاربين كالاكرام والتكريم وفي قوله انت طلاق او الطلاق او طلقة وجهان اصحهما انه كناية ولو قال انت مفارقة او فارقتك او سرحتك او انت مسرحة طلقت وان لم ينو كالطلاق والله اعلم فرع قال اردت بقولي انت طالق اطلاقها من الوثاق وليس هناك قرينة وبالمفارقة الفراق المفارقة في المنزل وبالسراح الى منزل اهلها او قال اردت خطاب غيرها فسبق لساني اليها لم يقبل منه في ظاهر الحكم فلو صرح بذلك فقال انت طالق من وثاق او سرحتك الى موضع كذا او فارقتك في المنزل خرج عن كونه صريحا وصار كناية والله اعلم مسيلة اذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة كقول الناس انت علي حرام ففي التحاقه بالصريح اوجه اصحها عند الرافعي انه يلتحق بالصراح حتى يقع الطلاق وان لم ينو لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم ونسبه الى التهذيب وفتاوي القفال والقاضي حسين والمتاخرين والثاني لا يلتحق بالصراح قال الرافعي ورجحه المتولي ووجه بان الصراح توظفي ورود القران بها وتكررها على لسان حملة الشريعة والا فلا فرق اذا نظرنا الى مجرد اللغة والاستعمال بين الفراق والبينونة قال النووي الارجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون انه كناية مطلقا والله اعلم واما البلاد الذي لم يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كناية في حق اهلها بلا خلاف ولو قال انت حرام ولم يقل علي قال البغوي هو كناية بلا خلاف

قال والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية ش هذا هو الضرب الثاني وهو الكناية ويقع الطلاق بها مع النية بالاجماع وروي ان عمر رضي الله عنه قال لرجل قال لامراته حبلك على غاربك انشدك برب هذه البنية هل اردت الطلاق فقال الرجل اردت الفراق فقال هو ما اردت وعن عايشه رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنى منها قالت اعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري فان لم يقع طلاق لان عمر لانه لو كان يقع بلا نية لم يكن للتحليف فايدة ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى كعب بن مالك ان يعتزل امراته قال لها كعب الحقي باهلك فلما نزلت توبته لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ولان الفاظ الكناية يحتمل الطلاق وغيره فلا يقع ما لم ينوه

كما ان الامساك عن الطعام لما احتمل العبادة وغيرها لم ينصرف اليها الا بالنية ثم الفاظ الكناية كثيرة جدا فنقتصر على ذكر بعضها فنها قوله انت خلية اي خالية من الازواج وبرية اي برية من الزوج وبتة اي قطعة الوصلة بيننا وبتلة من تبتل الرجل اذا ترك النكاح والفرد وباين من البين وهو الفراق ويجوز باينة والافصح باين كحايض وطالق وانت حرة وانت واحدة واعتدي واستبري رحمك والحقي باهلك وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك كقوله اخرجي واذهبي وسافري وتقنعي وتستري وبيني وابعدي وتجرعي وما اشبه ذلك كقوله انت حرام او انت علي محرمه او حرمتك ثم ان نوى الطلاق بقوله انت علي حرام ونحوها يقع رجعيا وان نوى عددا وقع ما نوى وان نوى الظهار فهو ظهار وان نوى الطلاق والظهار معا فاوجه اصحها يتخير بين جعله طلاقا او ظهارا وبهذا قال ابن الحداد واكثر الاصحاب ولا ينفذ الاثنان معا بلا خلاف وقيل يكون طلاقا وقيل يكون ظهارا قال الاسنوي وتقدير منع الجمع ممنوع يعني كونه طلاقا وظهارا فانه يجوز استعمال اللفظ في المعنيين معا على مذهب الشافعي سوا كان اللفظ حقيقة فيهما كالمشترك او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر وقد صرح الرافعي بان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير ممتنع ذكره في كتاب الايمان فان اطلق قوله انت علي حرام ولم ينو الطلاق ولا الظهار فقولان وهذا كله تفريع على تصحيح النووي ان قوله انت علي حرام كناية اما على قول الرافعي فانه يكون طلاقا وان اراد بقوله انت علي حرام تحريم عينها او ذاتها او وطيها لزمه كفارة يمين في الحال وكذا ان لم يكن له نية في الاظهر وان قال انت كالميتة والدم ولحم الخنزير وقال اردت الطلاق والظهار نفذ وان نوى التحريم لزمه الكفارة وان اطلق فالنصرانية كالحرام فيكون على الخلاف وعلى هذا جرى الامام والذي ذكره البغوي انه لا شي عليه ولو قال اردت انها حرام علي فان جعلناه صريحا وجبت الكفارة والا فلا لانه ليس للكناية كناية وتبعه على هذا جماعة قال الرافعي ولا يكاد يتحقق هذا التصوير ولو قال اردت انها كالميتة في الاستقذار صدق ولا شي عليه واعلم ان نية الكناية لابد ان يقترن باللفظ فلو تقدمت او تاخرت لم يوثر ولو نوى في اوله عند قوله انت او عكسه كان نوى عند قوله باين ففيها وجهان الاصح في الشرح الصغير الوقوع في الصورة الاولى وخالفه في المحرر فرجح انه لابد من قرانها بجميع اللفظ وقال في الروضة ولو اقترنت النية باول اللفظ دون اخره او عكسه طلقت في الاصح

كما ان

وقال الاسنوي والفتوي انه يقع في الاولي فيما اذا نوي في اول اللفظ دون الثانية قال الماوردي
بعد تصحيحه انه اشبه بمذهب الشافعي والله اعلم فرع قال هذا الطعام او الثوب او الشاة حرام
علي فهو لغو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها والله اعلم قال والنساء ضربان ضرب في طلاقهن سنة
وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة ان يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق
في الحيض او في طهر جامعها فيه ش لم تزل العلما قديما وحديثا يصفون الطلاق بالسنة والبدعة وفي
معناها اصطلاحان احدهما ان السني ما لا يحرم ايقاعه والبدعي ما يحرم وعلي هذا فلا قسم
سواهما والثاني وهو المتداول وعليه جري الشيخ ان السني طلاق المدخول بها وليست بحامل ولا
صغيرة ولا ايسة والبدعة طلاق مدخول بها في حيض او طهر او نفاس جامعها فيه ولم يبن حملها وثم
قسم اخر وهو لا سنة فيه ولا بدعة كطلاق غير المدخول بها والحامل والايسة والصغيرة كما ذكره
الشيخ وهو الضرب الثالث اذا عرفت هذا فطلاق السنة ان يوقعه في طهر لم يجامعها فيه وهي مدخول
بها لان ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حايض فسال عمر رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها
قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا وفي رواية قبل ان يمسها والامر المشار اليه
هو قوله تعالي فطلقوهن لعدتهن اي في عدتهن لان اللام تجي بمعني في كقوله تعالي ونضع الموازين
القسط ليوم القيمة اي في يوم القيمة وقيل المراد الوقت يشرعن عقبه في العدة وروي انه عليه الصلاة
والسلام قرا فطلقوهن لقبل عدتهن قال الامام والظاهر انه كان يذكره تفسيرا فانتظم من الاية والخبر
ان الطهر الذي لم يجامع فيه محل لطلاق السنة وقول الشيخ والسنة ان يوقع الطلاق في طهر غير
مجامع فيه يرد عليه انه لو وطيها في اخر الحيض ثم طلق في الطهر الذي يليه قبل ان يجامع فيه فانه
لا يكون سنيا علي الاصح في الروضة اما طلاق البدعة فهو ان يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض
منها وهي ممن يجوز ان تحبل ولم يتحقق حملها ودليله حديث ابن عمر رضي الله عنهما وادعا الامام
الاجماع عليه والحكمة في ذلك ان الطلاق في الحيض يطول عليها العدة لان بقية الحيض لا تحسب
من العدة وفيه اضرار بها واما الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه فلانه ربما يعقبه ندم عند
ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل واذا ندم فقد لا يتيسر التدارك فيتضرر الولد والله

والله اعلم

والله اعلم قال ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين ش يملك الحر علي زوجته
حرة كانت او امة ثلاث تطليقات لما روي انس رضي الله عنه قال جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم
فقال اني اسمع الله يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال عليه الصلاة والسلام امساك بمعروف
او تسريح باحسان صححه ابن القطان ورجح عليه وقال الدارقطني الصواب ارساله وقد افتي عايشة
وابن عباس رضي الله عنهم وقيل الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد الاية ولانه حق خالص للزوج يختلف
بالرق والحرية فكان كعدد الزوجات واما العبد فلا يملك الا طلقتين لقوله عليه الصلاة والسلام طلاق
العبد اثنتان وروي الشافعي ان مكاتبا لام سلمة طلق حرة طلقتين واراد الرجعة فسال عثمان
ومعه زيد ابن ثابت رضي الله عنهما فابتدراه وقالا حرمت عليك ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب
وكذا المبعض ومتي طلق الحر او العبد جميع ما يملك لم تحل له حتي تنكح زوجا غيره ويطيها ويفارقها
وتنقضي عدتها والله اعلم قال ويصح الاستثنا في الطلاق ش الاستثنا صحيح معهود في
الكتاب والسنة موجود ثم تارة يقع في العدد وتارة يقع بلفظ المشية فان وقع في العدد فله
شرطان احدهما ان يكون متصلا باللفظ فان انفصل فهو باطل وسكتة التنفس والعي لا يمنعان
الاتصال قال امام الحرمين والاتصال المشروط هنا ابلغ من اشتراطه بين الايجاب والقبول لتخلل
كلام يسير علي الاصح وينقطع الاستثنا علي الصحيح وهل يشترط قرن الاستثنا باللفظ فيه وجهان لا
احدهما لا بل لو الاستثنا بعد تمام المستثني منه فاستثنا حكم بصحة الاستثنا واصحهما وادعا الفارسي
الاجماع عليه لا يصح الاستثنا حتي يتصل باول الكلام قال النووي الاصح وجه ثالث وهو صحة الاستثنا
بشرط وجود النية قبل فراغ اليمين وان لم يقارن اولها والله اعلم ثم ما ذكرنا من اتصال اللفظ
واقتران القصد باول الكلام يجري في الاستثنا بالا واخواتها وسوا في ذلك التعليق بالمشية
وساير التعليقات الشرط الثاني ان لا يكون الاستثنا مستغرقا فان استغرق فهو باطل ويقع
الجميع مثاله قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا واحدة او الا اثنتين متصلا مع النية المعتبرة
لم يقع المستثني فان قال الا ثلاثا وقع الثلاث للاستغراق واما اذا كان الاستثنا بالمشية
فان قال انت طالق ان شا الله تعالي فينظر ان سبقت ان شا الله الي لسانه لتعوده لها كما هو
الادب او قصد التبرك بذكر الله او قصد الاشارة الي ان الامور كلها بمشية الله تعالي او لم

يقصد تعليقا محققا لم يوثر ذلك ووقع الطلاق وان قصد التعليق حقيقة لم تطلق على المذهب
لامرين احدهما وهو طريق المتكلمين انه يقتضي مشية جديدة ومشية الله قديمة فاذا لم توجد
الصفة لم تطلق والثاني وهو طريق الفقها انا لم نتحقق وجوب المشية فلم تطلق لان الاصل
بقا النكاح كما لو علق بمشية زيد فمات ولم يعلم مشيته فانها لا تطلق وفي الحديث انه عليه الصلاة
والسلام قال من اعتق او طلق واستثنا فله ثنياه وبالقياس على غيره من الشروط كما لو قال انت
طالق ان شا ابوك او امك او شيت ونحو ذلك ولا فرق في الاستثنا بين ان يقول انت طالق ان شا الله
او ان شا الله فانت طالق او متى شا الله او اذا شا الله وكذا لو قال ان شا الله انت طالق وفي هذه
الصيغة وجه انه يقع ولو قال انت طالق ان شا الله بفتح الهمزة حكي في اصل الروضة هنا
ثلاثة اوجه فقال ولو قال انت طالق ان شا الله بفتح الهمزة وقع في الحال وفي وجه لا يقع وفي ثالث
يفرق بين عارف النحو وغيره واختار الروياني مقتضاه ووقوع الطلاق على الصحيح لكنه صحح من
زياداته خلاف ذلك ذكره قبل الفصل المعقود للتعليق بالحمل فقال هناك في اصل الروضة ان الشرط
بكسر الهمزة فان فتحت صارت للتعليل للتعليل فاذا قال انت طالق ان لم اطلقك بفتح الهمزة طلقت
في الحال الا ان يكون الرجل ممن لا يعرف اللغة ولا يميز بين إن وأن وقال قصدت التعليق فيصدق
قال الرافعي وهذا اشبه وقال النووي من زياداته ان من لا يعرف اللغة لا يقع عليه مطلقا لعدم
على التعليق قال وهو اصح وبه قطع الاكثرون والله اعلم انتهى ملخصا ولو قال انت طالق ان لم يشا
الله تعالى لم تطلق على الصحيح الذي قطع به الجمهور ولو قال انت طالق الا ان يشا الله تعالى فوجهان
اصحهما في اصل الروضة انه لا يقع الطلاق كما لو قال انت طالق ان شا الله تعالى والثاني انه يقع الطلاق
وبه قال العراقيون لانه اوقع الطلاق وجعل المخلص منه مشية الله وهي غير معلومة فلا يحصل
الخلاص كما لو قال انت طالق الا ان يشا زيد ولم يعلم مشيته فانه يقع الطلاق والقايلون بالصحيح
يقولون ان هذا تعليق بعدم المشية وهي غير معلومة كما ان التعليق بالمشية غير معلومة وايضا
فمعناه حصر الوقوع في حال عدم مشية الوقوع وهو تعليق على مستحيل لان الوقوع خلاف مشية
الله تعالى محال والتعليق على المستحيل لا يقع به طلاق كما لو قال انت طالق ان صعدت السما وهذا
ما صححه الامام والغزالي وغيرهما وجرى عليه القفال ونقله عن نص الشافعي قال الرافعي وهو اوفق

ولهذا

ولهذا صححه النووي في اصل الروضة يعني عدم الوقوع والله اعلم مسيلة قال انت طالق ان شا
الله ولم يقصد تبركا ولا تعليقا بل اطلق فهل يقع الطلاق ام لا هذه الحالة وهي حالة الاطلاق
لم يذكرها الرافعي ولا النووي قال الاسنوي وحكمه ان لا يقع والله اعلم فايدة اذا فرعنا على
المذهب ان قوله ان شا الله لا يقع معه طلاق بشروطه كذلك ايضا الاستثنا يمنع انعقاد التعليق
كقوله انت طالق ان دخلت الدار ونحوه ان شا الله ويمنع ايضا العتق كقوله انت حر ان شا الله
ويمنع انعقاد النذر واليمين ويمنع صحة البيع وساير التصرفات والله اعلم قال ويصح
تعليقه بالصفة والشرط كما يصح تنجيز الطلاق كذلك يصح تعليقه واستانس الاصحاب لذلك بقوله
عليه الصلاة والسلام المومنون عند شروطهم وقاسوه على العتق فان العتق ورد بالتدبير وهو
تعليق عتق بالموت والطلاق والعتاق يتقاربان في كثير من الاحكام والمعنى في ذلك ان المراة قد
تخالف الزوج في بعض مقاصده ويكره طلاقها لكون الطلاق ابغض المباحات الى الله عز وجل ولكنه
يرجو امواقفتها بتعليق طلاقها بفعل ما يكرهه اذ ترك ما يريده فان تركت ما يكرهه او فعلت
ما يريده فذاك والا فهي مختارة للطلاق كذا قال الرافعي وفيه منازعة من جهة ان المعنى الذي
ذكره يقتضي وجود التعليق عند وجوده لا عند عدمه ولا قايل بالفرق ايضا فالقياس على العتق
ممنوع فانه ضده لان العتق محبوب الرب سبحانه وتعالى فناسب ان يوسع فيه بالتعليق والطلاق
مبغوض الرب فلا يناسبه ذلك ولهذا روي انه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ رضي الله عنه
يا معاذ ما خلق الله على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق اذا عرفت هذا فاعلم ان التعليق بالصفة
والشرط باب متسع جدا فنقتصر على بعض الاسئلة المهمة اعلم ان الطلاق اذا علق على شرط لم يجز الرجوع
في التعليق وسوا علقه بشرط معلوم الحصول ام محتمله لا يقع الطلاق الا بوجود الشرط ولا يحرم
الوطي قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق ولو شك في وجود الصفة او الشرط المعلق عليهما لم
يقع طلاق اذ الاصل عدم ذلك ولو علق الطلاق بصفة ثم قال عجلت تلك الطلقة المعلقة لا
تتعجل على الصحيح فمن الاسئلة ما اذا قال لزوجته عند التخاصم او غيره انت طالق ان شيت
فيشترط مشيتها في مجلس التواجب يعني التخاطب فان اخرت لم تطلق وان قالت شيت على الفور
طلقت ووجه اشتراط الفور بشيين احدهما ان هذا التعليق استدعا رغبة جواب منها فينزل

بمنزلة القبول في العقود والثاني انه يتضمن تخييرها وتمليكها البضع فكان كما لو قال طلقي نفسك
ولو قال لها طلقي نفسك فهو تفويض الطلاق اليها وهو تمليك للطلاق على الجديد فيشترط لوقوع
الطلاق تطليقها على الفور وكذا لو قال طلقي نفسك على كذا ان شئت على مائة ونحوها فيشترط الفور
وتبين منه ويلزمها المسمى فلو اخرت وطلقت لم يقع وهذا اذا كانت الزوجة مكلفة راضية اما
لو كانت مجنونة او صغيرة غير مميزة لم تطلق فان كانت مميزة فوجهان صحح النووي انها لا تطلق
ايضا ولو كانت غير راضية في الباطن طلقت في الظاهر وهل تطلق باطنا وجهان احدهما لا يقع به
قال غير واحد كما لو علق بحيضها فقالت حضت وهي كاذبة فانه لا يقع باطنا والاصح في المحرر والمنهاج
والتهذيب وبه قال القفال وغيره انه يقع لان التعليق في الحقيقة بلفظ المشيئة وقد وجدت لا بما
في الباطن ولو شاءت بقلبها ولم تنطق بلسانها قال الامام الذي يجب القطع به انها لا تطلق ظاهرا ولا
باطنا لان الكلام الجاري على النفس ليس جوابا وابدا الرافعي في الوقوع ترددا وحكي في الروضة
فيه ذلك وجهين ولو قالت شئت فكذبها فان قلنا ان المعلق عليه اللفظ فالقول قوله وان قلنا
ما في نفس الامر فالقول قولها حكاه مجلي ولو علق الطلاق بمشيئتها لا مخاطبة لها فقال زوجتي
طالق ان شاءت لم تشترط المشيئة على الفور على الاصح سوا كانت حاضرة ام غايبة ولو قال الاجنبي
ان شئت فزوجتي طالق فالاصح انه لا تشترط مشيئته على الفور اذ لا تمليك ولو قال ان شئت وشاء فلان
فانت طالق اشترط مشيتها على الفور وفي مشية فلان الوجهان الصحيح لا يشترط الفور واذا علق
بمشيتها فاذا اراد ان يرجع قبل مشيتها لم يكن كساير التعليقات ثم هذا كله اذا علق بقوله انت
طالق ان شئت اما اذا قال انت طالق متى شئت طلقت متى شاءت وان فارقت المجلس لانه تعليق صفة
لا يقتضي فورا ولو قال انت طالق متى شئت انا فمتى شاء وقع الطلاق ولو قال انت طالق كيف
شئت قال البغوي قال ابو زيد والقفال تطلق شاءت ام لم تشا وقال الشيخ ابو علي لا تطلق حتى
توجد مشيئة في المجلس مشية ان تطلق وان لا تطلق قال البغوي وهذا الحكم اذا قال على اي
وجه شئت كذا نقله الرافعي هنا ثم اعاد ذلك في باب العتق قبيل الولا واقتضى كلامه هناك رجحان
اشتراط المشية ومنها اذا قال انت طالق الان شا ابوك ان لا تطلقي فلا يقع طلاق كما لو قال
الا ان يدخل ابوك الدار فانها لا تطلق اذا دخل ولو قال انت طالق لولا ابوك لم تطلق على

الصحيح

الصحيح ومنها المزوجتان فقال من اخبرتني منكما بكذا فهي طالق فلفظ الخبر يقع على الصدق والكذب
ولا يختص بالخبر الاول فان اخبرتاه صادقتين او كاذبتين معا او على الترتيب طلقتا معا وسوا قال من
اخبرتني منكما بقدوم زيد ونحوه او من اخبرتني ان زيدا قدم او بان زيدا قدم على الصحيح ومنها انت
طالق بقدوم زيد فقدم نهارا طلقت ويتبين من اول النهار على الصحيح وقيل يقع الطلاق عقب القدوم
فلو ماتت ثم قدم زيد ذلك اليوم فعلى الصحيح ماتت مطلقة فلا يرثها الزوج ان كان الطلاق بائنا وكذا
لو مات الزوج بعد الفجر فقدم زيد في يومه لم ترث منه ولو خالعها في اول النهار ثم قدم زيد فعلى
الصحيح الخلع باطل ان كان الطلاق المعلق بقدوم زيد بائنا وان كان رجعيا فعلى الخلاف في خلع الرجعية
والاظهر صحة خلع الرجعية لانها زوجة ولو قدم زيد ليلا لم تطلق على المذهب الذي قطع به الجمهور
ومنها اذا قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق فان دخلت الدار وكلمت زيدا طلقت بها
وجد وانحل اليمين فلا يقع بالصفة الاخرى شي وان قال ان دخلت وان كلمت زيدا بلا الف
فانت طالق فدخلت وكلمته وقع طلقتان وباحدى الصفتين طلقة وان قال ان دخلت وكلمت الا
فانت طالق فلا بد من وجود الدخول والتكليم ويقع طلقة واحدة وسوا تقدم الكلام على الدخول
او تاخر على الصحيح وقيل يشترط تقدم الدخول ومنها اذا قال ان اكلت هذا الزبيب فانت طالق
فاكلته طلقت فان تركت واحدة فلا حنث ويقاس بهذا اشباهه ولو قال ان اكلت هذا الرغيف
فانت طالق فاكلت الا فتاتا قال القاضي حسين لا حنث كما لو قال ان اكلت هذه الرمانة فانت
طالق فاكلتها الا حبة فانه لا حنث وقال الامام ان بقي قطعة خبز وان دق مدركه لم يبق
لم اثر في بر ولا حنث قال الرافعي والوجه تنزيل اطلاق القاضي حسين على هذا التفصيل ومنها
لو وقع حجر في الدار فقال ان لم تخبريني الساعة من رماه انت طالق ففي فتاوي القاضي حسين
انها ان قالت رماه مخلوق لم تطلق وان قالت رماه ادمي طلقت لجواز ان يكون الهوى او هرة لانه وجد
سبب الحنث وشككنا في المانع وشبهه بما اذا قال انت طالق الا ان يشا زيد اليوم فمضى اليوم
ولم تعرف مشيته فانه يقع الطلاق على خلاف فيه سبق هذا كلام الروضة هنا وذكر في اخر الباب
الرابع انه لو قال انت طالق ان لم يشا زيدا وان لم يدخل الدار وان لم يفعل كذا ومات ولم
يعلم وجود الصفة فالاكثرون قالوا بالوقوع عند الشك لان الاصل عدم وجود المعلق عليه

الوقوع

واختار الامام عدم الوقوع قال الرافعي وهو اوجه واقوى قال النووي الاصح عدم الوقوع
للشك في الصفة الموجبة للطلاق قلت وايضاحها ما قاله النووي انه وان كان الاصل عدم مشية
زيد وعدم دخول الدار الا انه عارضه اصل النكاح واحتمال مشية زيد ودخوله الدار
ممكن وضعف اصل عدم الدخول والمشية بهذا الاحتمال ولا كذلك النكاح وقياس الصحيح هناك
عدم الوقوع في مسالة الحجر لاحتمال صدقها فيما اخبرت به مع ان الخبر يصدق على الصدق
والكذب والله اعلم ومنها لو قال كلما كلمتيني ان لم اقل مثلها فانت طالق فقالت المراة انت
طالق ثلاثا فطريق الخلاص من ذلك ان يقول انت تقولين انت طالق ثلاثا او يقول انت طالق
ثلاثا ان شاء الله تعالى والله اعلم ومنها لو قيل له يا زوج القحبة فقال ان كانت امراتي بهذه الصفة
فهي طالق نظر ان قصد التخلص من عارها وقع الطلاق والا فهو تعليق فينظر ان كانت بالصفة
المذكورة طلقت والا فلا وكذا لو قالت له يا خسيس فقال ان كنت كما تقولين فانت طالق نظر ان
اراد المكافاة طلقت سوا كان خسيسا ام لا وان قصد التعليق لم تطلق الا بوجود الخسة وان
اطلق ولم يقصد المكافاة ولا حقيقة اللفظ فهو للتعليق فان عم العرف بالمكافاة كان على الخلاف
في انه يراعي الوضع او العرف والاصح وبه قطع المتولي مراعاة اللفظ فان العرف لا يكاد ينضبط
في مثل هذا واجاب القاضي حسين بمقتضى الوجه الاخر فان شك في وجود الصفة فالاصل
ان لا طلاق والله اعلم ومنها لو قالت له يا احمق فقال ان كنت احمق فانت طالق فالامر راجع مع
معرفة الاحمق قال الرافعي قال ابو العباس الروياني الاحمق من نقصت مرتبة اموره واحواله عن مراتب
امثاله نقصا بينا بلا سبب ولا مرض وقال النووي قال صاحب المهذب والتهذيب الاحمق من
يفعل الشي في غير موضعه مع العلم بقبحه وفي التتمة والبيان انه من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه
وفي الحاوي اعني الكبير من يضع كلامه في غير موضعه فيأتي بالحسن في الموضع القبيح وعكسه
وقال ثعلب الاحمق من لا ينتفع بعقله والله اعلم ومنها قال رجل لزوجته سرقت او زنيت
فقالت لم افعل ذلك فقال ان كنت سرقت او زنيت فانت طالق حكم بلا وقوع الطلاق في الحال
باقرار السابق كذا قاله الرافعي والنووي جازمين به وفيه نظر ومنها لو قال ان ضربتك فانت
طالق فتطلق اذا حصل الضرب بالسوط او الوكز او اللكز ولا يشترط ان لا يكون حايلا ويشترط الايلام

علي

على الاصح والعض وقطع الشعر لا يسما ضربا فلا يقع به الطلاق وتوقف المزني في العض ولو
قصد ضرب غيرها فاصابها طلقت ولم يقبل قوله لان الضرب يتيقن ويحتمل ان يصدق قاله البغوي في
فتاويه ومنها لو قال ان رايت فلانا فانت طالق فراته حيا او ميتا او نايما طلقت ويكفي رويه
شي من بدنه وان قل وقيل يعتبر الوجه وان راته مستورا او في المنام لم تطلق وان راته في ماء صاف
او من ورا زجاج شفاف طلقت على الصحيح ومنها لو قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته ولو
كان سكرانا او مجنونا طلقت قال ابن الصباغ بشرط ان يكون السكران بحيث يسمع ويتكلم وان كلمته
وهو مغمي عليه او وهو نايم لم تطلق وان كلمته وهي مجنونة قال ابن الصباغ لا تطلق وعن
القاضي حسين انها تطلق قال الرافعي والظاهر تخريجه على حنث الناسي وان كلمته وهي سكرانة
طلقت على الاصح ولو خفضت صوتها بحيث لا يسمع لم تطلق وان وقع في سمعه شي وهو المفهوم
ايضا قال لانه لا يقال كلمته ولو نادته من مسافة بعيدة لا يسمع منه الصوت لم تطلق فلو حملت الريح
كلامها ووقع في سمعه فالمذهب انها لا تطلق وان كانت المسافة بحيث يسمع فيها الصوت
فلم يسمع لذهول او شغل طلقت فان لم يسمع لعارض ريح او لصمم ففيه وجهان لم يصحح الرافعي
ولا النووي هنا شيا وصحح الرافعي في الشرح الصغير الوقوع وجزم به في الشرح الكبير في صلاة
الجمعة عند اسماع اربعين الا انه فرض المسالة في الصمم فقط ونقله في التتمة عن نص الشافعي
واما النووي فاختلف تصحيحه فصحح في تصحيح التنبيه انه لا يقع وجزم في صلاة الجمعة بالوقوع
والله اعلم ومنها لو قال ان سرقت مني شيا فانت طالق فدفع اليها كيسا فاخذت منه شيا لم تطلق
لانه خيانة لا سرقة قلت كذا جزم به الرافعي والنووي وفيه نظر من جهة ان العامي لا يفرق
بين الخيانة والسرقة واذا فسر السرقة بالخيانة واخذناه بذلك واوقعنا عليه الطلاق
عملا بعرفه واعتقاده والله اعلم ومنها لو قال المديون لصاحب الدين ان اخذت مالك علي
فامراتي طالق فاخذه صاحب الدين مختارا طلقت امراة المديون سوا كان المديون مختارا
في الاعطا او مكرها سوا اعطا بنفسه او استلبه صاحب الدين قاله البغوي وكذا لو
اخذه الحاكم ودفعه الى صاحب الدين وفي كتب العراقيين لا يقع الطلاق اذا اخذه الحاكم
ودفعه اليه لانه اذا اخذه الحاكم برئت ذمة المديون وصار الماخوذ حقا لصاحب الدين فلا

يبقي له حق عليه فلا يصير باخذه من الحاكم احدي حقه من الديون ولو قضي حقه اجنبي فلا الداركي
لا تطلق لانه بدا حقه لاحقه بنفسه ولو قال ان اخذت حقك مني لم تطلق باعطا وكيله ولا اعطا
السلطان من ماله فان اكرهه السلطان حتي اعطي بنفسه فعلي القولين في المكره ولو قال ان اعطيتك
حقك فامراتي طالق فاعطاه باختياره طلقت سوا كان الاخذ مختارا في الاخذ ام لا ولا تطلق باعطا
الوكيل والسلطان لانه لم يعطه وانما اعطا غيره قلت هذا صحيح حيث اراد ان لا يعطيه بنفسه
او اطلق اما اذا اراد بالاعطا عدم الوفا وبقا الحق عليه فيحنث الوكيل لانه غلط علي نفسه لان صرف
اللفظ عن حقيقته الي المعني المجازي صحيح مستعمل فيعمل به والله اعلم ومنها اذا قال ان كلمتك
فانت طالق ثم اعاده طلقت وكذا لو قال الامر في ذلك طلقت لانه كلمها ولو قال ان بداتك بالكلام
فانت طالق او بالسلام فانت طالق فبداته لم تطلق وتنحل اليمين والله اعلم ومنها سيل القاضي
حسين عن امراة صعدت السطح بالمفتاح فقال ان لم تلقي المفتاح فانت طالق فلم تلقه ونزلت به
فقال لا يقع الطلاق وحمل قوله ان لم تلقه علي التابيد كما قال اصحابنا فيمن دخل عليه صديقه فقال
تغدي معي فامتنع فقال ان لم تتغدي معي فامراتي طالق فلم يفعل لا يقع الطلاق فلو تغدي بعد ذلك
معه وان طال الزمان انحلت اليمين فان نويا ان يتغدي معه في الحال فامتنع وقع الطلاق
وراي البغوي حمل الطلاق المطلق علي الحال لاجل العادة وسيل القاضي ايضا عن رجل قال لامراته ان لم تبيعي
هذه الدجاجات فانت طالق فقتلت واحدة منهن طلقت لتعذر بيع الجميع وان ذبحت واحدة وباعتهن
مع المذبوحة لم تطلق وسيل عمن قال ان قرات سورة البقرة في صلاة الصبح فانت طالق فقراها ثم فسدت
صلاته في الركعة الثانية لم تطلق علي الصحيح لان الصلاة عبادة واحدة يفسد اولها بفساد
اخرها والله اعلم ومنها لو قال لزوجته ان غسلت ثوبي فانت طالق فغسلته اجنبية ثم غمسته
زوجته في الما تنظيفا ففي فتاوي القاضي حسين انها لا تطلق لان العرف في مثل هذا يغلب والمراد
في العرف الغسل بالصابون والاشنان ونحوهما وازالة الوسخ وقال غير القاضي ان اراد الغسل من
الوسخ لم تطلق وان اراد التنظيف فلا حنث وان اطلق فلا حنث هذا كلام الروضه وقوله فلا
حنث سهو لما قدمته لما قبله وصوابه هو حنث وكذا هو في الرافعي والله اعلم ومنها لو حلف شخص انه
لا يخرج من البلد حتي يقضي دين فلان بالعهد فعجل البعض دينه وقضي الباقي من موضع اخر ثم خرج طلقت فلو

قال

قال اردت ان لا اخرج حتي اخرج اليه من دينه واقضي حقه قبل قوله في الحكم قاله البغوي في
فتاويه ومنها لو حلف شخص ان هذا الذي اخذه من فلان وشهد عدلان انه ليس ذلك طلقت
علي الصحيح لانها وان كانت شهادة علي النفي الا انه نفي يحيط به العلم كذا نقله الرافعي عن ابي العباس
الروياني واقره وتبعه النووي قال الاسنوي الحنث غير صحيح علي قاعدتهما فيما اذا حلف معتقدا
انه كذلك الشي وليس اياه لكونه جاهلا به فالاصح ان الجاهل لا يحنث وقد صرح الرافعي بهذه القاعدة
في اول كتاب الايمان اذا حلف بالطلاق انه لا ينحل كذا فشهد عدلان عنده انه فعله وتيقن صدقهما
او غلب علي ظنه صدقهما لزمه الاخذ بالطلاق كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني وتبعه
النووي قال الاسنوي هذا انما يجي الا اذا فرعنا علي حنث الناسي فان عرفته فهو من باب ممارس
ومنها لو قال لزوجته ان خرجت من الدار لغير اذني فانت طالق فاخرجها هو فهل يكون اذنا وجهان
القياس المنع كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني وتبعه النووي ومقتضاه وقوع الطلاق
والله اعلم ومنها انه لو قال ان لم تخرجي الليلة من داري فانت طالق فخالعها مع اجنبي في الليل
وجدد نكاحها ولم تخرج لم تطلق وانه لو حلف انه لا يخرج من البلد الا معها فخرجا وتقدم بخطوات
فوجهان احدهما لا يحنث للعرف والثاني يحنث ولا تحصل البراة بخروجهما معا بلا تقدم وانه
لو حلف لا يضربها الا بالواجب فشتمته فضربها بالخشب فطلقت لان الشتم لا يوجب الضرب
بالخشب وانما استحق به التعزير وقيل خلافه كذا نقل ذلك الرافعي عن ابي العباس الروياني واقره
وقال النووي الاصح انه لا تطلق في مسيلة الضرب ولا في مسيلة التقدم بخطوات يسيرة والله
اعلم ولو سرقت من زوجها دينارا فحلف بالطلاق لتردديه وكانت قد انفقته لا تطلق حتي
تحصل الياس من رده بالموت فان تلف الدينار وهما حيان فوقوع الطلاق علي الخلاف في
الحنث بفعل المكره قال النووي ان تلف بعد التمكن من الرد طلقت علي المذهب والله اعلم
ومنها انه لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق واشار الي موضع من الدار فدخلت غير
ذلك الموضع من الدار ففي وقوع الطلاق وجهان قال النووي اصحهما الوقوع ظاهرا لكنه ان
اراد ذلك الموضع دين فيما بينه وبين الله ومنها قالت زوجته هذا ملكك فقال ان كان ملكي
فانت طالق ثم وكل من يبيعه فهل يكون اقرارا بانه ملكه وجهان وكذا لو تقدم التوكيد علي

التعليق قال النووي المختار في الحالين انه لا طلاق اذ يحتمل ان يكون وكيلا في التوكيد ببيعه
او كان لغيره وله عليه دين وتعذر استيفائه فيبيعه ليتملك ثمنه او باعه غصبا او باعه بولاية
كالولد والوصي والناظر ومنها لو قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فحاضت فوقوع الطلاق
على الخلاف في المكره ومنها لو قال ان لم اطاك الليلة فانت طالق فوجدها حايضا فعن المزني انه حكى عن
الشافعي ومالك وابي حنيفة انه لا طلاق واعترض وقال يقع الطلاق لان المعصية لا تتعلق بها
اليمين ولهذا لو حلف ان يعصي الله تعالى ولم يعصه حنث وقيل ما قال المزني هو المذهب في اختيار
القفال وقيل على قولين كفوات البر بالاكراه وكذا ذكر الرافعي هذه المسيلة هنا عن الروياني وتبعه
النووي ثم اعاد الرافعي المسيلة في الباب السادس من الايمان في النوع السابع عند الحلف على استيفا
الحقوق وجزم بما قال المزني حكما وتعليلا ومنها لو حلف لا يعيد في المكان الفلاني واقام به يوم
العيد ولم يخرج الى العيد قال البوشنجي حنث ويحتمل المنع نقله الرافعي عنه واقره وتبعه النووي
ومنها لو تخاصم رجل وامراة على المراودة فقال ان لم تجي الى الفراش الساعة فانت طالق ثم
طالت الخصومة بينهما حتى مضت الساعة ثم جات الى الفراش قال النووي البوشنجي القياس انها
طلقت كذا نقله عنه الرافعي واقره وتبعه النووي ومنها لو قال لزوجته ان خرجت من الدار فانت
طالق وللدار بستان بابه مفتوح اليها فخرجت الى البستان قال البوشنجي الذي يقتضيه المذهب
انه ان كان بحيث تعد من جملة الدار ومرافقها لا تطلق والا فتطلق كذا نقله الشيخان عنه واقره
قال البوشنجي لو حلف انه لا يعرف فلانا وقد عرفه بوجهه وطالت صحبته له الا انه لا يعرف اسمه حنث
على قياس المذهب وبه قال الاستراباذي قال البوشنجي ان نمت على ثوبك فانت طالق فوضع
راسه على مرفقة لها لا تطلق كما لو وضع عليها يده او رجله والله اعلم مسيلة حلف لا
ياكل من طعام فلان فتناهدا قال البوشنجي حنث واقره الرافعي هنا قال النووي هذا اشكل
لان المناهدة في معنى المعاوضة وان لم تكن في معنى المعاوضة فانه لا يتخرج على مسيلة الضيف
والله اعلم والمناهدة خلط المسافرين نفقتهم واشتراكهم في الاكل من المختلط ثم اعاد الرافعي
المسيلة في اخر كتاب الايمان وفسرها بتفسير وهو اعم مما فسر النووي وذكر ما ذكره النووي
من التخريج على مسيلة الضيف والله اعلم ومنها قال البوشنجي لو قال لها ان دخلت دار فلان ما دام

ولو قال

فيها

فيها فانت طالق فتحول فلان منها ثم عاد اليها فدخلتها لا تطلق واقره الشيخان على ذلك
قال البوشنجي ولو قال ان اغتبتك فانت طالق فضرب ابنها طلقت وان كان ضرب تاديب
قلت كذا اطلقه الشيخان وينبغي ان يقال ان امرته بضربه او لم تامره او ادعت انها لم تغضب
لم يقع لعدم وجود الصفة اذ لا يلزم من الضرب الغضب والله اعلم ومنها لو قال ان اكلت من الذي
تطبخه فهي طالق فوضعت القدر على الكانون واوقد غيرها لم تطلق وكذا لو سجر التنور غيرها
ووضعت القدر فيه كذا قاله العبادي واقره الشيخان قلت وهو صحيح فيمن عادتها تباشر الطبخ
بنفسها اما ما جرت عادة اصحاب الثروة من ان المراة لها خادم وهي تتولى وضع القدر على الكانون
والوقيد والزوجة تتولى امر الطبخ فيتجه الحنث اذ يصدق عليها انها طبخت في عرفهم واستعمالهم
ولهذا المنزل الزوجة تقول عند مخاصمتها لم افتر في حقه ولم ازل اطبخ له واغسل عليه فهو عندهم
عرف شايع مطرد والله اعلم ومنها لو قال ان كان في بيتي نار فامراتي طالق وفيه سراج طلقت قاله
العبادي واقره الشيخان قلت وفيه نظر لان مطلق العرف لا يقتضيه وهذا عند عدم القرينة
الدالة على النار المعتادة اما عند وجود القرينة الدالة على ذلك كمن جا بانية لاخذ نار الطبخ ونحوه
فالوجه القطع بعدم الوقوع والله اعلم ومنها لو قالت له زوجته لا طاقة لي بالجوع معك فقال ان
جعت يوما في بيتي فانت طالق ولم يرد الجميع فيعتبر حقيقة الصفة ولا يطلق بالجوع في ايام الصيف
الصوم قاله العبادي واقره الشيخان ومنها لو قال لزوجته ان لم تكوني احسن من القمر ان لم
يكن وجهك احسن من القمر فانت طالق قال القاضي ابو علي والقفال وغيرهما لا تطلق واستدلوا
بقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم قال النووي وهذا الحكم والاستدلال متفق
عليه وقد نص عليه الشافعي قال المروذي لو قال ان لم اكن احسن من القمر فانت طالق لا تطلق
وان كان زنجيا اسود والله اعلم ومنها اذا علق طلاقها بحيضها فقالت حضت وانكر الزوج
صدقت بيمينها وكذا الحكم في كل ما لا يعرف الا منها كقوله ان اضمرت لي سوا فقالت اضمرت
فانه يقع الطلاق ولو علق طلاقها بزناها فقالت زنيت فوجهان احدهما تصدق ولانه خفي
فتتعذر معرفته فاشبه الحيض واصحهما عند الامام واخرين لا تصدق كالتعليق بالدخول وغيره
لان معرفته ممكنة والاصل بقا النكاح وطرد الخلاف في الافعال الخفية التي لا يكاد يوقف

عليها ولو علق بالولادة فادعتها وانكره وقال هذا الولد مستعار لم تصدق هي على الاصح ه
وتطالب بالبينة كساير الصفات ولو علق طلاق غيرها بحيضها لم يقبل فيه الا بتصديق الزوج
ولو قال ان حضت فانت وضرتك طالقتان فقالت حضت وكذبها طلقت ولم تطلق ضرتها على
الصحيح ويشترط في التعليق بالحيض ان تحيض ثم تطهر وحينئذ يقع الطلاق ان قال ان حضت
حيضة فلو قال ان حضت فانت طالق فالمذهب انه يقع برؤية الدم فان انقطع قبل يوم وليلة ولم يعد
الى خمسة عشر يوما تبينا انه لم يقع والله اعلم ومنها في فتاوي القفال لو قال ان كنت حاملا فانت
طالق فقالت انا حامل فان صدقها الزوج حكم بوقوع الطلاق في الحال وان كذبها لم تطلق حتى
تلد فان لمسها النسا فقال اربع منهن فصاعدا انها حامل لم تطلق لان الطلاق لا يقع بقول النسوة
ولو علق الطلاق بالولادة فشهد اربع نسوة بها لم يقع الطلاق وان ثبت النسب والميراث
لانهما من توابع الولادة وضروراتها بخلاف الطلاق والله اعلم ومنها لو قال ان لم اطلقك
فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل الياس من التطليق وفي معنى ذلك التعليق بنفي دخول الدار
والضرب وساير الافعال بخلاف ما اذا قال اذا لم اطلقك فانت طالق فانها تطلق اذا مضى
زمان يمكن ان يطلق فيه فلم يطلق وهذا هو المذهب في ان واذا وهو المنصوص والفرق
بين ان واذا ان حرف ان يدل على مجرد الاشتراط فلا اشعار له بالزمان بخلاف اذا فانها
ظرف زمان وقيل فيهما قولان ولو قال متى لم اطلقك او مهما او اي حين او كلما لم افعل كذا
كذا فانت طالق فمضى زمن يسع التطليق ولم يفعل طلقت على المذهب كلفظة اذا واعلم ان لفظة
ان المكسورة اذا فتحت صارت للتعليل فلو قال ان لم اطلقك فانت طالق يقع ان طلقت في الحال
قال الرافعي الاشبه انه يقع في الحال الا ان يكون ممن لا يعرف اللغة وقال قصدت التعليق فيقبل منه
ويصدق قال النووي يكون ذلك للتعليق مطلقا اذا كان عاميا لا يفرق بين إن وأن وهو
اصح وبه قطع المحققون وما قال النووي نقله الرافعي عن الشيخ ابي حامد والامام والغزالي
والبغوي واعلم ان قول القايل انت طالق ان دخلت الدار يقع ان كذلك وكذا قوله انت طالق
ان دخلت الدار وان كانت للتعليل لانه لا يفرق بين أذا وإذا والله اعلم فرع علق طلاق زوجته
بصفة كدخول الدار مثلا ثم ابانها قبل الدخول بخلع او بالثلاث في المدخول بها او بواحدة

في غير المدخول بها ثم وجدت الصفة في حال البينونة ثم جدد نكاحها ثم وجدت الصفة
ثانيا في النكاح الثاني لم تطلق على المذهب الذي قطع به الاصحاب ويجري الخلاف في عود الايلا
والظهار ولو لم توجد الصفة في حال البينونة ثم وجدت في النكاح الثاني لم تطلق على الراجح
لان التعليق يتعلق بالنكاح الذي وجد التعليق فيه والنكاح المجدد غيره فلو كان الطلاق
رجعيا ثم راجعها ثم وجدت الصفة طلقت بلا خلاف لانه ليس نكاحا مجددا ولم تحدث حالة
تمنع وقوع الطلاق وهذه المسألة هي التي يعبر عنها بعود اليمين والله اعلم قال
ولا يقع الطلاق قبل النكاح ش شرط وقوع الطلاق الولاية على المحل كالزوجية فلا يقع طلاق
غير الزوج سواء كان بالتنجيز كقوله لاجنبية انت طالق او بالتعليق كقوله لاجنبية ان تزوجتك
فانت طالق وان تزوجت فلانة فهي طالق وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا
فيما تملك رواه غير واحد وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي انه حسن واحسن شيء روي
في الباب وسالت البخاري اي شي اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وروي لا طلاق الا بعد نكاح وبالقياس على ما لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق
ثم تزوجها ثم دخلت الدار فانها لا تطلق بالاتفاق ولنا قول في المعلق انه يقع والمذهب انه لا يقع
قال وأربعة لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنايم والمكره ش اما الثلاثة الاول
فلقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يعقل اخرجه ابو داوود وابن ماجه والحاكم وقال انه على شرط مسلم ولفظ
ابن ماجه والحاكم اغلاق بالالف وهو المحفوظ الاغلاق الاكراه قاله ابو عبيد والقتيبي وفي
حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال وضع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين واعلم ان
المبرسم والمغمى عليه كالنايم واما السكران فيقع طلاقه على المذهب لانه مكلف وحجته قوله
تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولان عليا رضي الله عنه راى
ايجاب حد المفتري عليه لهذيانه ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فدل على ان للاغو
حكما كالصاحي في قضا صلوات زمن سكره نكلنا في وقوع الطلاق وهل يقع طلاقه باطنا

وجهان ومن شرب دوا زال العقل لغير حاجة حكمه حكم السكران لاشتراكهما في التعدي
بالشرب واعلم ان المكره على ايقاع الطلاق لا يصح منه التعليق كما يمنع الاكراه تنجيز الطلاق ولا
بد من معرفة شروط الاكراه فانها قد تلتبس على كثير من الفقها وفضلا عن المتفقه وكثيرا ما يقع
في الفتاوي ما تقول العلما في شخص اكره على طلاق زوجته الاكراه الشرعي فهل يقع طلاقه
فيقول المفتي اذا اكره الاكراه الشرعي لا يقع وهذا الجواب وان كان يقال انه صحيح الا انه خطا
باعتبار عدم استفسار السايل وقد كان بعض مشايخنا يفتي بذلك فاتفق انه استفسر
السايل في واقعة فابان عن معنى الاكراه الشرعي عنده فوجده باعتبار عرف ذلك السايل وكانت
الصورة ان شخصا حلف بالطلاق لا يشرب الخمر فحضر على امير وهو يشرب الخمر فحلف الامير بالطلاق
عليه ليشربن معه فشرب واعتقد ان ذلك اكراها فبعد ان كتب انه لا يقع اخذ الفتوى منه
وافتاه بالوقوع وكان بعد ذلك اذا كتب على فتوى يذكر شروط الاكراه ولا يقتصر على قوله
اذا اكره الاكراه الشرعي لا يقع اذا عرفت هذا فيشترط في الاكراه كون المكره بكسر الرا غالبا
قادرا على تحقيق ما هدد به المكره بفتح الرا وقدرته اما بولاية او تغلب او فرط هجوم ويشترط
ايضا ان يغلب على ظنه انه ان امتنع مما اكره عليه ان يوقع به المكروه والصحيح انه لا يشترط تنجيز
ما وعده به بل يكفي التوعد نعم لا يحصل الاكراه بالتخويف بعقوبة اجلة كقوله لاقتلنك غدا
ويشترط ان لا يظهر ما يدل على اختيار المكره بفتح الرا فان ظهر خلافه وقع الطلاق كما اذا اكرهه
ان يطلق زوجته ثلاثا فطلق واحدة فانه يقع وكذا عكسه وكما اذا اكره على طلاق زوجته فطلق
واحدة فانه يقع الطلاق ولا اكراه وكذا عكسه وكذا اذا اكرهه ان يطلق بصريح الطلاق فطلق
بالكناية او بصريح اخر او بالعكس او اكرهه على تنجيز الطلاق فعلقه او بالعكس فلا غيره
بالاكراه في هذه الصورة ويقع الطلاق لظهور اختياره اذا عرفت هذا فلا بد من معرفة ما
يحصل به الاكراه من الامر المكروه وللاصحاب فيه خلاف قال النووي في اصل الروضة وفيما يكون
التخويف به اكراها سبعة اوجه ونحن نقتصر على ما يفتى به فالاصح انه يحصل بالتخويف بالقتل
والقطع والضرب الشديد والحبس كذا اطلقه في الروضة وقيده في المهذب وغيره بالحبس
الطويل وكذا يحصل الاكراه بالتخويف باخذ المال او اتلافه وزاد الشيخ ابو علي التوعد بنوع

استخفاف

استخفاف برجل وجيه قال النووي والاصح ان الاكراه يحصل بان يكرهه على فعل يؤثر
العاقل الاقدام عليه حذرا مما هدد به فعلى هذا ينظر فيما طلب منه وما هدده به فقد يكون
الشي اكراها في مطلوب دون مطلوب وفي شخص دون شخص والله اعلم ولا يحصل الاكراه بان
يقول لشخص طلق امراتك والا قتلت نفسي او كفرت او تركت الصلاة ولا بقوله لمستحق القصاص
طلق امراتك والا اقتصصت منك واعلم ان الناسي والجاهل لا يقع طلاقه على الراجح قال النووي
لحديث رفع عن امتي والمختار انه عام فيعمل بعمومه الا فيما دل الدليل على تخصيصه كغرامة
المتلفات والله اعلم فرع اخذ الحاكم الظالم شخصا بسبب غيره وطالبه به فقال لا اعرف موضعه
او طالبه بماله فقال لا شي له عندي فلم يخله حتى حلف بالطلاق فحلف به كاذبا وقع طلاقه ذكره
الغزالي وغيره لانه لم يكرهه على الطلاق بخلاف ما اذا امسكه اللصوص وقالوا لا نخليك حتى
تحلف ان لا تذكر ما جرى فحلف لا يقع الطلاق اذا ذكره لانهم اكرهوه على الحلف بالطلاق هنا
والله اعلم فرع تلفظ بالطلاق ثم قال كنت [illegible] وانكرت المراة لا يقبل قوله
الا ان يكون محبوسا او كان هناك قرينة اخرى فيقبل ولا يحل لاحد ان يشهد عليه في مثل ذلك
واشباهه بمطلق الطلاق ومن شهد بذلك فهو شاهد زور اثم قلبه ولسانه وشهادته مكتوبة
في صحيفته الخبيثة ضيا لعنها والله بصير بما يشهد والله اعلم فرع طلق احدى زوجتيه
بعينها ثم نسيها حرم عليه الاستمتاع بكل منهما حتى يتذكر فلو بادرت واحدة وقالت انا المطلقة
فلا يقنع منه بقوله نسيت او لا ادري بل يطالب بيمين جازمة انه لم يطلقها فان نكل حلفت
ويقضي باليمين المردودة ولو طلق مبهما بان قال احداكما طالق ولم يقصد واحدة بعينها
طلقت واحدة على الابهام وبينهما هو فرع لو قال لزوجته المدخول بها انت طالق انت طالق
انت طالق نظر ان سكت بين الطلقتين سكتة فوق سكتة النفس ونحوه وقع الثلاث فلو قال
اردت التاكيد لم يقبل ظاهرا ويدين وان لم يسكت وقصد التاكيد قبل ولم يقع الا طلقة
وان قصد الاستيناف وقع الثلاث وكذا ان اطلق على الاظهر جريا على ظاهر اللفظ لان
التاسيس منه اولى من التاكيد والله اعلم فرع قال لشخص لزوجته انت طالق ثلاثا وقع
الثلاث ولو قال انت طالق ونوى ثنتين او ثلاثا وقع ما نوى ويدل لذلك حديث ركانة

وتطليق النبي صلى الله عليه وسلم لها انه ما اردت الا واحدة فلو كانت الثلاث واحدة لما كان للتحليف فايدة وحديث مسلم في غير المدخول بها لانها تبين بالاولى والله اعلم **قال**

فصل واذا طلق امراة واحدة او اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فان انقضت عدتها كان له نكاحها وتكون معه على ما بقي من عدد الطلاق ش الرجعة بفتح الرا على الاصح وكسرها لغة وهي في الشرع عبارة عن الرد الى النكاح بعد طلاق غير باين على وجه مخصوص والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن الاية قال امام الحرمين والرد الرجعة باجماع المفسرين وقال عليه الصلاة والسلام في قصة ابن عمر مره فليراجعها وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين فاذا طلق الحر امراته واحدة او طلقتين او العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض فله مراجعتها قبل ان تنقضي العدة لما تقدم من الادلة وتصح الرجعة بالعجمية على الصحيح سوا احسن العربية ام لا ولا يشترط فيها الاشهاد على الصحيح ولا يقبل التعليق فلو قال راجعتك ان شيت فقالت شيت لم يصح ويشترط ان تكون المرتجعة معينة فلو طلق احدى زوجتيه مبهما ثم قال راجعت المطلقة لم يصح على الاصح ولا يشترط رضا الزوجة في ذلك نعم يشترط ان تكون الرجعة بالقول الصريح للقادر لان الرجعة استباحة بضع مقصود فلم يصح بغير القول كالنكاح وقيل يصح بالوطي والقبلة والمباشرة بشهوة ش وصيغة الرجعة ان يقول راجعتك او ارتجعتك او رجعتك وهذه الثلاثة صريحة ويستحب ان يضيف الى النكاح او الزوجية او نفسه ولا يشترط ذلك نعم لا بد من اضافة هذه الالفاظ الى مظهر او مضمر كقوله راجعت فلانة او راجعتك اما مجرد راجعت فلا يكفي ولو قال رددتها فالاصح انه صريح فعلى هذا يشترط ان يقول الى نكاحي على الصحيح ولو قال امسكتك فهل هو كناية ام صريح فيه خلاف صحح الرافعي في المحرر انه صريح ونقله عنه في الروضة وسكت عليه قال الاسنوي الصواب انه كناية فقد قال في البحر ان الشافعي نص عليه في عامة كتبه ولو قال تزوجتك او نكحتك فهل هو كناية ام صريح فيه اوجه الاصح في اصل الروضة انه كناية واعلم ان صرايح الرجعة محصورة على الصحيح لان صرايح الطلاق محصورة فالرجعة التي يحصل الاباحة اولى ثم من شرط صحة الرجعة

بقاوها في العدة وكونها قابلة للحل فلو ارتدت او هو فراجعها في العدة لم تصح الرجعة لان الحل غير حاصل في هذه الحالة كما لا يصح نكاحها فلو انقضت عدتها فاتت الرجعة لحصول البينونة ثم ان جدد نكاحها قبل ان تنكح زوجا اخر او بعده وقبل الاصابة او بعد الاصابة عادت بما بقي من عدد الطلاق ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق واحتج الاصحاب بما روي عن عمر رضي الله عنه انه سيل عن من طلق امراة طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الاول فقال هي عنده بما بقي من الطلاق وروي ذلك ايضا عن علي وزيد ومعاوية وعبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وبه قال عبيدة السلماني وسعيد ابن المسيب والحسن البصري ولان الطلقة والطلقتين لا يوثران في التحريم المحوج الى زوج اخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانها كوطي السيد الامة المطلقة والله اعلم **قال** فان طلقها ثلاثا فلا تحل له الا بعد وجود خمسة اشيا انقضا عدتها منه وتزويجها بغيره ودخوله بها وانقضا عدتها وبينونتها منه ش اذا طلق الحر امراته ثلاثا او العبد طلقتين سوا كان قبل الدخول او بعده وسوا كان في نكاح واحد او اكثر وسوا كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد او اكثر حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ويطاها في الفرج ويطلقها وتنقضي عدتها لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واعلم ان النكاح جا بمعنى العقد في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم وبمعنى الوطي في قوله الزاني لا ينكح الا زانية ورجحت هنا ارادة الوطي بورود السنة قالت عايشة رضي الله عنها جات امراة رفاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي وانما معه مثل هدبة الثوب فقال عبد الرحمن كذبت يا رسول الله والله يا رسول الله اني لاعركها عرك الاديم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك واراد به الوطي وسميت عسيلة تشبيها بالعسل ولانا لو لم نجعل الاصابة شرطا لكان التزوج لاجل الاحلال لا للاستمتاع والنكاح انما يراد للاستمتاع لا للاحلال والله اعلم فرع العدة تكون بالحمل او الاقرا او الاشهر فاذا ادعت المعتدة بالاشهر انقضا عدتها فانكر الزوج صدق بيمينه لان اختلاف في وقت طلاقه وانما عدة الحامل فتنقضي بوضع الحمل التام المدة حيا كان او ميتا او ناقص

الاعضا وبانقضا ما ظهر فيه صورة الادمي فان لم يظهر فقولان فاذا ادعت وضع حمل او سقط
او مضغة او السقط بها صدقت بيمينها وقيل لا بد من بينة واما المعتدة بالاقرا فان طلقت في
الطهر حسب بقية الطهر قرءا وان طلقت في الحيض اشترط مضي ثلاثة اطهار كاملة ثم ان لم يكن لها
عادة في الحيض مستقيمة بان لم تكن حاضت ثم طرا حيضها او كان لها عادة مضطربة صدقت
بيمينها اذا ادعت انقضا الاقرا المدة الامكان فان نكلت عن اليمين حلف الزوج وكان له الرجعة
وان كان لها عادة مستقيمة صدقت في انقضايها على وفق العادة وهل تصدق فيما دونها مع
الامكان وجهان اصحهما عند الاكثرين تصدق بيمينها لان العادة قد تتغير والله اعلم فرع
طلق زوجته ثلاثا ثم غاب عنها ثم حضر او لم يحضر وادعت انها تزوجت بزوج احلها وكان قد
مضى زمن يمكن فيه صدقها ولم يقع في قلبه صدقها كره ان يتزوجها للاحتياط ولا يحرم لاحتمال
صدقها ولتعذر البينة على الوطي وانقضا العدة قال الامام وكيف لا والاجنبية تنكح اعتمادا
على قولها انها خلية من الموانع وهل يجب على الزوج البحث عن الحال قال الروياني يجب في زماننا
وقال ابو اسحاق يستحب **باب** فصل واذا حلف ان لا يطا زوجته مطلقا او مدة
تزيد على اربعة اشهر فهو مول وهذا فصل الايلا وهو في اللغة الحلف وفي الشرع الحلف على
الامتناع من وطي الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشارع
صلى الله عليه وسلم حكمه والاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر فان
فاوا فان الله غفور رحيم قال انس رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا
وكانت انفكت رجله الشريفة فاقام في مشربة له تسعا وعشرين يوما ثم نزل فقالوا يا رسول
الله اليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون رواه البخاري وهل يختص الحلف بالله تعالى
ام لا قولان الجديد الاظهر لا يختص كما هو ظاهر اطلاق الشيخ لاطلاق الاية فعلى هذا لو قال
ان وطيتك فعلي صوم او صلاة او حج او فعبدي حر او ان وطيتك فانت طالق او فضرتك
طالق ونحو ذلك كان موليا ثم شرط انعقاده بهذه الالتزامات ان يلزمه شي لو وطي بعد
اربعة اشهر فلو كانت اليمين تنحل قبل مجاوزة اربعة اشهر لم تنعقد فلو قال ان وطيتك فعلي
ان اصلي هذا الشهر او اصومه او اصوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مجاوزة اربعة اشهر

يحنث

من حيث اليمين لم ينعقد الايلا ولو قال ان وطيتك فعلي ان اطلقك فليس بمول لانه لا يلزمه
بالوطي شي والله اعلم **قال** ويوجل لها ان سالته اربعة اشهر ثم يخير بين التكفير
والطلاق فان امتنع طلق عليه القاضي اذا صح الايلا ضربت المدة وهي اربعة اشهر بنص القران
العظيم سوا كانا حرين او رقيقين او احدهما حرا والاخر رقيقا لظاهر الاية ولانها مدة شرعت
لامر جبلي وهو قلة الصبر عن الزوج فلم تختلف بالرق والحرية كمدة العنة وكسن الحيض وليس
المراد بضرب المدة انها تفتقر الى من يضربها كالعنة بل المراد تمهل اربعة اشهر من غير حاكم لانها
ثابتة بالنص والاجماع نعم ان كانت المولى عنها رجعية فالمدة تضرب من الرجعة وهذا الاجل
حق الزوج كالاجل في حق المديون فاذا انقضت المدة والزوج حاضر وطالبته المراة بالفيئة
ولا مانع والفيئة الجماع وسمي به من فا اذا رجع لانه امتنع ثم رجع فان جامع وادناه ان تغيب
الحشفة في الفرج فقد وفاها حقها لان ساير الاحكام تتعلق بالحشفة ولا فرق في ذلك بين الثيب
والبكر لكن من شرط البكر اذهاب العذرة ونص عليه الشافعي لان الالتقا لا يكون غالبا الا به ثم
لا فرق بين ان يطاها في حالة يباح له الوطي ام لا مع قيام الزوجية ولا فرق بين ان يكون
اختيارا او كرها على الصحيح وتحصل الفيئة ويرتفع الايلا ولو وطيها وهو مجنون فالمذهب حصول
الفيئة لان وطيه كوطي العاقل في التحليل ولزوم المهر وساير الاحكام وفي وجه لا تحصل
فيطالب عقب افاقته واعلم ان الصحيح انه اذا وطي وهو سكران او مجنون لا تنحل اليمين وان حصلت
الفيئة وبطل حقها من المطالبة اذا وطيها وسوا كان في المدة او بعدها سوا كان بعد التضييق
او قبله فان كانت اليمين بالله لزمه الكفارة على الاظهر للاخبار الدالة على ذلك والاية
وقيل لا كفارة لقوله تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم واجاب القايلون بالاظهر بان
المغفرة والرحمة انما ينصرفان الى ما يعصي به والفيئة الموجبة للكفارة مندوب اليها فان
لم يفي طولب بالطلاق لما روي سهيل ابن ابي صالح عن ابيه قال سالت اثني عشر نفسا من
الصحابة على الرجل يولي فقالوا كلهم ليس عليه شي حتى تمضي عليه اربعة اشهر فيوقف فان
فا والا طلق فان لم يطلق فقولان احدهما يجبر عليه بالحبس والتضييق بما يليق بحاله ليفي او يطلق
ولا يطلق الحاكم لقوله وان عزموا الطلاق فاضافه الى الازواج ولانه مخير بين شيين الفيئة او

او الطلاق فاذا امتنع لم يفعل القاضي مقامه كمن اسلم على اكثر من اربعة نسوة والثاني يطلق
القاضي عليه وهو الاصح لانه حق معين تدخله النيابة فينوب عنه الحاكم كالدين ويفارق
اختيار الاربع لانهن لم يتعين حق واحدة منهن واذا طلق القاضي فانما يطلق واحدة رجعية
فلو طلق الحاكم ثم بان ان الزوج وطئ قبل الطلاق تبينا انه لم يقع وكذا لو بان انه طلق قبله
لم يقع طلاق الحاكم ولو وقع طلاق الحاكم اولا وقعا على الاصح قيل ان جهل الزوج طلاق
الحاكم لم يقع وقوله ان سالت يوخذ منه انها اذا لم تسال لا يطالب الزوج بشيء ما لم تطلبه
وبه تم اذا لم تسال لا يسقط حقها بالتاخير حتى لو تركت حقها ثم بدا لها فلها العود الى المطالبة
لان الضرر يتجدد وتختص المطالبة بالزوجة فليس لولي المراهقة والمجنونة المطالبة نعم يحسن
من الحاكم ان يقول له اتق الله بالفيئة او الطلاق وانما يضيق عليه اذا بلغت او افاقت وطلبت
وكذا ليس للسيد المطالبة لان الاستمتاع حق الامة وقول الشيخ ثم يخير بين التكفير والطلاق
يفيد شيئين احدهما ان المطالبة تكون بالفيئة وهو الوطئ او بالطلاق وليس لها ان توجه
الطلب نحو احدهما بل يجب ان تكون المطالبة المترددة بين الامرين وهو كذلك جزم به الرافعي
والنووي الثاني انه اذا رغب في الفيئة لا يطالب حتى يكفر اذ الوطئ قبل التكفير لا يجوز لغير
التكفير ليفيد ذلك والله اعلم (فرع) قال والله لا اجامعك ثم اعاد ذلك مرتين فصاعدا فان
اردت التاكيد قبل وكانت يمين واحدة وسواء طال الفصل ام لا وسواء اتحد المجلس او تعدد على
الصحيح وان قال اردت الاستيناف تعددت اليمين وان اطلق فقولان قال المتولي ان اتحد
المجلس فالاظهر الحمل على التاكيد وان تعدد فعلى الاستيناف لبعد التاكيد مع اختلاف
المجلس فان لم نحكم بالتعدد لم يجب بالوطئ الا كفارة وان حكمنا بالتعدد تخلص من اليمين
بوطئة واحدة وفي تعدد الكفارة قولان الاظهر عند الجمهور لا يجب الا كفارة واحدة
وقيل تتعدد بتعدد الايمان والله اعلم

(فصل) الظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي فاذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا ولزمته الكفارة
الظهار مشتق من الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وقيل انه ماخوذ من العلو قال
الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي ان يعلوه فكانه قال علوي عليك كعلوي على امي

وكان

وكان طلاقا في الجاهلية ثم نقل الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه الى تحريمها بعد العود ووجوب
الكفارة وهي محله وهي الزوجة والظهار حرام بالاجماع لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا وهذا بخلاف قوله انت علي حرام فانه مكروه وان كان اخبارا انما لم يكن لان في الظهار [illegible]
الكفارة العظمى وهي انما تجب في المحرم كالقتل والفطر في رمضان وفي لفظ المحرم كفارة يمين واليمين
والحنث ليسا بمحرمين ثم صورة الظهار الاصلية كما ذكره الشيخ ان يقول انت علي كظهر امي وهي
صحيحة في الظهار وفي معناها سائر الصلات كقوله انت معي او عندي او مني او لي كظهر امي وكذا
لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولم يقل علي وعن الداركي انه اذا ترك الصلة كان كناية لاحتمال
ان يريد انت محرمة على غيري والصحيح الاول كما ان قوله انت طالق صريح ولم يقل مني وهي اي
بصريح الظهار فلو قال اردت غيره لم يقبل منه على الصحيح كما لو اتى بصريح الطلاق وادعى غيره
لا يقبل ولو قال جملتك او نفسك او ذاتك او جسمك او بدنك وكذا قوله انت كبدن امي او
جسمها او ذاتها فهو كظهر امي وان شبهها ببعض الاجزاء الام نظر ان كان ذلك العضو لا يذكر
في معرض الاكرام والاعزاز كالبطن والفرج والصدر واليد والرجل والشعر فقولان الاظهر انه ظهار
لانه شبهه بعضو محرم فاشبه الظهر وان كان مما يذكر في معرض الاعزاز والاكرام كقوله انت علي
كعين امي فاذا اراد الكرامة فليس بظهار وان اراد الظهار فظهار على الاظهر وان اطلق فوجهان
الصحيح انه لا يكون ظهارا وان قال كروح امي فكقوله كعين امي ولو قال كراس امي فهل هو كيد امي
وبه قطع العراقيون وهو الاظهر في المنهاج او كعين امي وهي طريقة المراوزة فيجي الخلاف والتفصيل
قال الرافعي وهو الاقرب ولو قال انت علي كامي او مثل امي فان اراد الظهار فظهار وان اراد
الكرامة فلا وان اطلق فليس بظهار على الاصح وبه قطع كثيرون اذ الاصل عدمه واعلم
ان تشبيه الزوجة بالجدة سواء كانت من قبل الاب او من الام يكون ظهارا قطع به الجمهور
لانهن امهات ولدنه ولانهن يشاركن الام في العتق وسقوط القصاص ووجوب النفقة وقيل
فيه خلاف كالتشبيه بالبنت ولو شبهها بالمحرمات من النسب كالبنات والاخوات والعمات
والخالات وبنات الاخ والاخت ففيه خلاف المذهب انه ظهار واما المحرمات بغير النسب كالمحرمات
بالرضاع والمصاهرة ففيهن خلاف منتشر المذهب منه بانه شبهه بمن لم تزل محرمة عليه منهن

فهو ظهار والا فلا ولو شبهها بمن لا تحرم عليه ابدا كاجنبية ومطلقة ومعتدة واخت امراته ونحو ذلك فليس بظهار قطعا سوا طرى ما يوبد التحريم كان نكح بنت الاجنبية او وطي امها وطيا محرما او لم يطرا ولو شبهه بملاعنة فليس بظهار لان تحريمها وان كان موبدا الا انه ليس للمحرمية ولا للوصلة ولو شبه ... ا بظهر ابيه او ابنه او غلامه فليس بظهار والله اعلم

فاذا صح الظهار ترتب عليه حكمان احدهما تحريم الوطي الي ان يكفر ولا تحرم ساير الاستمتاعات علي الاظهر عند الجمهور والحكم الثاني ... الكفارة بالعود والعود هو ان يمسكها في النكاح زمنا يمكنه ان يطلقها فيه ولم يطلق ... بالام تشبيهها يقتضي ان لا يمسكها زوجة فاذا امسكها زوجة فقد عاد فيما قال لان العود للقول مخالفته ولهذا يقال فلان قال قولا ثم عاد فيه وعاد للراي خالفه ونقضه فاذا وجد ذلك وجبت الكفارة للاية الكريمة لانه عاد لما قال فكان من حقه انه اذا قال انت علي كظهر امي ان يقول عقبه انت طالق ونحو ذلك مما تحصل به الفرقة والله اعلم

فرع علم ان الرجعية زوجة ويلحقها الطلاق قطعا ويصح خلعها علي الاظهر وكذا يصح الايلاء منها والظهار فاذا ظاهر من الرجعية لم يصر بترك الطلاق عايدا لانها صايرة الي البينونة فلم يحصل الامساك علي الزوجية فلو راجعها فلا خلاف انه يعود الظهار واحكامه فلو لم يراجعها ... حتي انقضت عدتها وبانت منه ثم نكحها ففي عود الظهار الخلاف في عود الحنث والمذهب انه يعود ولو لم يكن رجعية بل زوجة وعاد ووجبت الكفارة ثم طلقها رجعيا او باينا لم تسقط الكفارة فاذا جدد النكاح استمر التحريم الي ان يكفر سوا حكمنا بعود الحنث ام لا لان التحريم حصل في النكاح الاول وقد وجد وقد قال الله تعالي فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا قال والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ولا يحل وطيها حتي يكفر اد كفارة الظهار كفارة ترتيب بنص القران قال الله تعالي والذين يظاهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مومنة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وبذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة ابن صخر لما ظاهر من امراته وخصال الكفارة ثلاث الاولي العتق

فلابد

فلابد في الكفارة من النية للحديث المشهور لان الكفارة حق مالي وجب تطهيرا فيجب فيه النية كالزكاة وتكفي نية الكفارة ولا يشترط ذكر الوجوب لان الكفارة لا تكون الا واجبة ولا تكفيه نية العتق الواجب من غير ذكر الكفارة لان العتق قد يجب بالنذر ولا يجب تعيين سببها ككونها عن ظهار او جماع او قتل او كفارة يمين كما لا يجب تعيين المال المزكي ولو لزمته كفارة ظهار وجماع مثلا فاعتق رقبة بنية الكفارة حسبت عن احدهما وكذا لو صام او اطعم فان قلت ما الفرق بين الكفارة والصلاة حيث يجب فيها التعيين فالفرق ان العبادة البدنية اضيق ولهذا يمتنع التوكيل فيها وايضا فان مراتب الصلاة متفاوتة في المشقة فان وقت الصبح اشق وعدد الظهر اكثر ولا تفاوت بين كفارة الظهار والجماع كما لو عين ابتدا ولو عين في الابتدا كفارة الظهار مثلا وكانت عليه كفارة يمين لم يجزه عمدا كان او خطا كما لو نوى زكاة مال بعينه فكان تالفا لا ينصرف الي غيره بخلاف ما لو نوي رفع حدث غلطا وعليه غيره فانه يرتفع علي الاصح لان رفع المنوي يتضمن رفع الكل والعتق عن كفارة معينة لا يتضمن الاجزاء عن غيري وهل تشترط ان تكون النية مقارنة للاعتاق والاطعام قال في اصل الروضة الصحيح انه يشترط وقيل تجوز تقديمها كما ذكرناه في الزكاة وقال في شرح المهذب اصح الوجهين جواز تقديم نية الزكاة علي الاصح قال اصحابنا في الكفارة والزكاة في ذلك سوا وهذا هو الصواب وظاهر النص انتهى وعلم ان شرط الجواز في الزكاة ان يكون النية مقارنة للعزل فرع اذا عرفت هذا فيشترط في الرقبة المجزية عن الكفارة اربعة شروط الاسلام ولفظ الايمان اولي لانه نص القران العظيم والسلامة عن العيوب المضرة بالعمل وكمال الرق والخلو عن العوض فلا يجزي في اعتاق الكافر في شي من الكفارة وبه قال مالك واحمد رحمهما الله تعالي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز اعتاق الكافر الا في كفارة القتل لان الله تعالي قال فيها فتحرير رقبة مومنة وحجتنا قياس غير كفارة القتل عليها وحمل الشافعي المطلق علي المقيد وشبهه بقوله فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فانه محمول علي المقيد لقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقول الشيخ سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضررا بينا لان المقصود تكميل حاله للتفرغ للعبادة ووظايف الاحرار وانما يحصل ذلك اذا استقل وقام بكفايته والا فيصير كلا علي نفسه وعلى غيره فلا يجزي الزمن ولا من يجن اكثر الاوقات فان كانت افاقته اكثر اجزا وكذا ان استويا علي المذهب ولا يجزي مريض لا يرجي زوال مرضه وان اجزه ولو اعتق من وجب عليه القتل قال القفال ان اعتقه قبل ان يقدم للقتل

اجزاه وان قدره فهو كمن يقدر على بر جب ولا يجزي مقطوع احدى الرجلين ولا مقطوع انملة من بهام اليد ويجوز مقطوع انملة من غيرها ولا يجوز مقطوع انملتين من السبابة والوسطى ويجوز مقطوع الخنصر من يد والبنصر من اخرى ولا يجوز مقطوعهما من يد ويجزي مقطوع جميع اصابع الرجلين على الصحيح ويجزي نضو الخلق الذي يقدر على العمل والكسب ويجزي الشيخ ان قدر على العمل على الاصح ويجزي الاعرج الا ان يكون شديدا يمنع متابعة المشي ويجزي الاعور دون الاعمى والمراد عور لا يضعف عينه بالعمل قال الشافعي ويجزي الاصم ويجزي الاخرس ان فهم الاشارة والا فلا ويجزي الخصي والمجبوب والامة الرتقا والقرنا ومفقود الاسنان وولد الزنا وضعيف البطش والفقير والله ناقد بصير واما كمال الرق فلا بد منه فلا يجزي ام الولد وكذا المكاتب كتابة صحيحة وان لم يود شيا من النجوم ولو ملك من يعتق عليه بشرا او غيره ونوى عتقه عن كفارة لم يجزه على الصحيح لان العتق مستحق بجهة القرابة ولو اشترى عبدا بشرط العتق فالمذهب انه لا يجزيه عن كفارة ولو اعتق من تحتم قتله في المحاربة اجزاه قال القاضي حسين ويجزي المدبر والمعلق عتقه والعبد الغايب المنقطع الخبر لا يجزي على المذهب والآبق والمغصوب يجزيان اذا علم حياتهما على الصحيح لكمال الرق وهذا هو النص في المغصوب عند الرافعي وقال النووي ان كان لا يقدر على الخلاص فلا يجزي كالزمن لعدم قدرته على التصرف كذا نصه في تصحيح التنبيه وحكي القطع به عن اكثر العراقيين وحكي عن جمهور الخراسانيين الاجزا [illegible] والمنفعة وهو الذي جرى الرافعي واما الخلو عن العوض فلا بد منه فلو اعتق عبدا على ان يرد اليه دينارا وامثاله لم يجزه عن الكفارة على الصحيح ولو شرط عوضا على غير العبد بان قال لانسان اعتقت عبدي هذا عن الكفارة بالف عليك فقبل او قال له انسان اعتقه عن كفارتك وعلي كذا ففعل لم يجزه عن كفارة والله اعلم

الفصل الثانيه الصيام فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين

عليه

متتابعين للاية ثم عدم الرقبة قد يكون بان لا يجدها ولا يجد الا ثمنها او يجدها بثمن غال او يجدها وهو محتاج اليها للخدمة او الى ثمنها للنفقة اما العادم بالكلية فللاية واما المحتاج فلان الحاجة تستغرق ما معه فصار كالعادم كمن وجد الما وهو محتاج اليه فانه ينتقل الى البدل كذلك هنا ولان الاجماع منعقد على ان المسكن لا يمنع الانتقال الى الصوم للحاجة والمراد لحاجة الخدمة ان يكون به مرض او كبر او زمانة او ضخامة لا يقدر معها على خدمة نفسه لو كان لا يخدم نفسه في العادة مع الصحة فلو كان يخدم نفسه كاوساط الناس لزمه الاعتاق على الراجح والمراد بالنفقة قوته وقوت عياله وكسوتهم وما لا بد منه من الاثاث وكذا اشترى عبدا يحتاج اليه للخدمة وهل تتقدر النفقة والكسوة بمدة قال الرافعي لم يقدره الاصحاب ويجوز ان يعتبر كفاية العمر ويجوز ان يعتبر سنة ويؤيده قول البغوي انه يترك له ثوب الشتا وثوب الصيف قال النووي الصواب الثاني يعني سنة قال ابن الرفعة قد تعرض له الاصحاب في كفارة اليمين فقالوا على ما حكاه المحاملي وغيره انه من ليس له كفاية على الدوام ولو كان له ضيعة او راس مال يتجر فيه وكان يحصل منها كفاية بلا مزيد ولو باعهما لتحصيل رقبة لصار في حد المساكين لم يكلف بيعهما على المذهب الذي قطع به الجمهور ولو كان له ماشية تحلب فهي كالضيعة ان كان لا يزيد عليها على كفايته لم يكلف بيعها وان زادت لزمه بيع الزايد ذكره الماوردي ولو له مال حاضر ولم يجد الرقبة او له مال غايب لا يجوز العدول الى الصوم في كفارة القتل والجماع واليمين بل يصبر حتى يجد الرقبة او يصل الى المال لان الكفارة على التراخي وبتقدير ان يموت تؤدي من تركته بخلاف العاجز عن ثمن الماء فانه يتيمم لانه لا يمكن قضا الصلاة لو مات وفي كفارة الظهار وجهان للتضرر بفوات الاستمتاع واشار الغزالي والمتولي الى ترجيح وجوب الصبر هذه عبارة الروضة وما ذكره الغزالي والمتولي من وجوب الصبر صححه النووي في تصحيح التنبيه ويؤخذ من كلام الرافعي والروضة هنا ان الكفارات الواجبة بسبب محرم تكون على الفور وقد ذكرا ذلك في مواضع اخر ان الكفارات كلها على الفور وقد صرح النووي في شرح مسلم في حديث المجامع في رمضان بانها على التراخي وفيه من الاختلاف الكثير ما ظهر والله اعلم بالصواب ولو تعسر عليه الاعتاق كفر بالصوم وهل

الاعتبار باليسار والاعسار بوقت الادا ام بوقت الوجوب ام باغلظ الحالين فيه اقوال اظهرها ان الاعتبار بوقت الادا لانها عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر فيها حالة الادا كالوضوء والتيمم والقيام والقعود في الصلاة فعلي هذا ان كان موسرا وقت الادا ففرضه الاعتاق وان كان معسرا ففرضه الصوم فان كان موسرا من قبل ولو شرع في الصوم ثم ايسر اتمه ولم يجب عليه الانتقال الي العتق علي الاصح وقال المزني يلزمه فعلي الصحيح في جواز الخروج من الصوم وجهان كالوجهين في روية الما في صلاة يسقط فرضها بالتيمم **فرع** اذا صار واجبه الصوم وجب ان ينوي من الليل لكل يوم ولا يجب تعيين جهة الكفارة ولا نية التتابع علي الاصح ويجب تتابع الصوم كما هو نص القران العظيم فلو وطي المظاهر في الليل قبل تمام الصوم عصي الا انه لا ينقطع التتابع ولو افطر يوما ولو اليوم الاخير لزمه الاستيناف ولو غلبه الجوع فافطر بطل التتابع ونسيان النية في بعض الليالي يقطع التتابع كتركها عمدا ولو شك بعد فراغه من صوم هل نوي فيه ام لا لم يلزمه الاستيناف علي الصحيح ولا اثر للشك بعد فراغ اليوم ذكره الروياني والمرض يقطع التتابع علي الاظهر لانه لا ينافي الصوم بخلاف الجنون والاغما كالجنون وقيل كالمرض وفي السفر خلاف قيل كالمرض وقيل يقطع قطعا لانه باختياره كذا حكاه الرافعي والنووي وبالجملة فالمذهب انه ينقطع التتابع بالفطر في السفر ولو اكره علي الاكل فاكل وقلنا يبطل صومه انقطع التتابع لانه سبب نادر وهذا هو المذهب ولو استنشق فوصل الما الي دماغه وقلنا يفطر ففي انقطاع تتابعه الخلاف ولو وجر بكي ما لم يفطر ولم ينقطع تتابعه علي ما قطع به الاصحاب في كل الطرق وفي وجه يبطل وينقطع التتابع والله اعلم

الخصلة الثالثة الاطعام فمن لم يستطع الصوم لهرم او مرض او مشقة شديدة او خاف زيادة المرض فله ان يكفر بالاطعام للاية الكريمة وهل يشترط في المرض ان لا يرجا زواله قال الاكثرون يشترط وقال الامام والغزالي ان كان يدوم شهرين في غالب الظن المستفاد من الاطبا ومن العرف فله العدول الي الاطعام وصحح النووي ما قاله اعني الامام والغزالي قال النووي وقدوا فق الامام علي ذلك اخرون والله اعلم فيطعم ستين مسكينا للاية كل مسكين مدا من قوت البلد اذا كان ممن تجب عليه الزكاة والمد رطل وثلث بالبغدادي

وهو

وهو مد رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا يجزي صرف الكفارة الي كافر ولا الي هاشمي ومطلبي ولا الي من تلزمه نفقته كزوجة وقريب ولا الي عبد فلو صرف الي عبد وسيده بصفة الاستحقاق جاز ان كان باذن السيد ويجوز الصرف الي ولي الصغير والمجنون والله اعلم **فرع** لو عجز عن العتق والصوم ولم يقدر علي الاطعام عشرة او علي مد واحد لزمه اخراجه بلا خلاف لانه لا بدل للاطعام فلو عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت الكفارة في ذمته علي الاظهر وقول الشيخ ولا يحل وطيها حتي يكفر للاية والله اعلم **فرع** قال لامراته انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي نظر ان اراد التاكيد بالثانية والثالثة فهو ظهار واحد فان امسكها بعد المرات فهو عايد وعليه كفارة واحدة وان اراد بالثالثة ظهارا اخر تعدد الكفارة علي الجديد وان اطلق ولم ينو شيا فهل يتحد الظهار ام يتعدد فيه خلاف والاظهر الاتحاد وبه قطع ابن الصباغ والمتولي وقد تقدم ان الطلاق اذا كرر لفظه واطلق تعدد الطلاق والفرق بين الظهار والطلاق ان الطلاق اقوي لانه يزيل الملك بخلاف الظهار وبان الطلاق له عدد محصور والزوج مالك له فاذا كرره كان الظهار استيناف والظهار ليس متحدد في وضعه ولا هو مملوك للزوج ولو تفاصلت المرات وقصد بكل واحدة ظهارا او اطلق فكل مرة ظهار براسه والله اعلم **قال** فصل واذا رمي الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف الا ان يقيم البينة او يلاعن فيقول عند الحاكم علي المنبر في جماعة من المسلمين اشهد بالله انني من الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس مني اربع مرات ويقول في الخامسة بعد ان يعظه الحاكم علي لعنة الله ان كنت من الكاذبين ش هذا فصل اللعان وهو مصدر لاعن وهو مشتق من اللعن وهو الابعاد وسمي المتلاعنان بذلك لما يعقب من الاثم والابعاد لان احدهما كاذب فيكون ملعونا وقيل لان كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتابيد التحريم وهو في الشرع عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر المضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق به العار واختير لفظ اللعان علي الغضب والشهادة لان اللعن لفظة غريبة والشي يشتهر بالغريب وقيل لانه في لعان الرجل وهو متقدم والاصل فيه قوله تعالي والذين يرمون ازواجهم

ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين الايات وسبب نزولها ان هلال ابن امية قذف زوجته
عند النبي صلي الله عليه وسلم بشريك ابن السحما فقال له النبي صلي الله عليه وسلم البينة او
حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راي احدنا علي امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي
صلي الله عليه وسلم يقول البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن
الله ما يبري ظهري من الحد فنزلت هذه الايات وقيل غير ذلك فاذا قذف الرجل زوجته وجب
عليه الحد كما جا به النص وله مخلصان عنه اما البينة او اللعان كما نص عليه الجمهور متي تيقن
الزوج بانها زنت بان راها تزني جاز له قذفها وكذا لو اقرت به عنده ووقع في قلبه صدقها او اخبره
بها ثقة او شاع ان رجلا زني بها وراه خارجا من عندها في اوقات الريبة فلو شاع ولم يره او راه
ولم يشع لم يجز في الاصح وقال الامام لو راه معها تحت شعارها علي هيئة منكرة او راها معه مرات
كثيرة في محل ريبة كان كالاستفاضة مع الروية وتبعه الغزالي وغيره ولا يجوز القذف عند عدم ما
ذكرنا وهذا كله اذا لم يكن ولد قال النووي قال اصحابنا واذا لم يكن ولد فالاولي ان لا يلاعن بل
بل يطلقها ان كرهها والله اعلم وان كان هناك ولد يتيقن انه ليس منه وجب عليه نفيه باللعان
هكذي قطع به الجمهور حتي ينتفي عنه من ليس منه وفي وجه لا يجب النفي قال البغوي وغيره وان
تيقن مع ذلك انها زنت قذفها ولاعن والا فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد من زوج قبله او من وطي
شبهة قال الائمة وانما يحصل اليقين اذا لم يطاها اصلا او وطيها واتت به لاكثر من اربعة
سنين من وقت الوطي او لاقل من ستة اشهر فاذا انتهي الامر الي اللعان فياتي بخمس كلمات
كما ذكر الشيخ ويكون ذلك بامر الحاكم او نايبه ويسمي امراته ان كانت غايبة عن البلد او المجلس
ويرفع في نسبها للتمييز عن غيرها وان كانت حاضرة يكفي الاشارة اليها علي الصحيح لان بها يحصل
التمييز فلا يحتاج مع ذلك الي ذكر النسب والاسم وقيل يجمع بين الاسم والاشارة ويقول في
الخامسة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا للضرر وان كان هناك
ولد ذكره في الكلمات الخمس لان كل مرة بمنزلة شهادة فيقول ان هذا الولد او الحمل من زنا
وليس مني ولو اقتصر علي قوله من زنا هل يكفي قال الاكثرون لا لاحتمال ان يعتقد وطي الشبهة
زنا فان

زنا فلا ينتفي به الولد واصحها انه يكفي ولو اقتصر علي قوله ليس مني لم يكف ولو اغفل ذكر الولد
في بعض الكلمات احتاج الي اعادة اللعان لنفيه وقول الشيخ فيقول عند الحاكم هذا لا بد
منه في الاعتداد بصحة اللعان لان اللعان يمين فلا بد فيه من امر الحاكم كساير الايمان وقوله
علي المنبر في جماعة من المسلمين هذا من الاداب واقلهم اربعة وليكونوا من اعيان البلد وصلحايهم لان
في ذلك تعظيما للامر وهو ابلغ في الردع وقوله اشهد هذا اللفظ متعين فلو ابدله بقوله احلف
بالله واقسم بالله ونحوه اني لمن الصادقين او ابدل لفظ اللعن بالابعاد او ابدل لفظ الغضب
بالسخط او ابدل لفظ الغضب باللعن او عكسه لم يصح علي الاصح في جميع ذلك وقيل لا يصح قطعا
لانه اخل باللفظ المامور به فاشبه الشاهد اذا اخل بلفظ الشهادة واذا بلغ الرجل لفظ
اللعن او المراة لفظ الغضب استحب للحاكم ان يقول هذه الخامسة موجبة للعذاب في الدنيا
وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فاتقي الله تعالي فان اخشي عليك ان لم تكن صادقا ان تبوء
بلعنة الله تعالي اي ترجع وتتلوا عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولايك
لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ومعني
لا خلاق لهم اي لا نصيب فاذا ابيا الا اللعان تركهما وينبغي للحاكم ان يذكر هذا الحديث وهو
قوله صلي الله عليه وسلم ايما امراة ادخلت علي قوم من ليس منهم فليست من الله في شي ولن يدخلها الله
الجنة وايما جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه علي روس الاولين والاخرين
ولا رواية علي الخلايق يوم القيمة رواه ابو داود والنساي وابن ماجه وصححه ابن حبان
والحاكم وقال انه علي شرط مسلم والله اعلم **قال** ويتعلق بلعانه خمسة احكام
سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وزوال الفراش ونفي الولد والتحريم علي الابد اعلم
ان الرجل لا يجبر علي اللعان بعد القذف بل له الامتناع وعليه حد القذف كالاجنبي وكذا المراة
لا تجبر علي اللعان بعد لعانه فاذا لاعن الزوج واكمل اللعان ترتب عليه احكام منها سقوط
الحد عنه للاية فانها اقامت اللعان في حقه مقام الشهادة ومنها وجوب الحد عليها اذا قذفها
بزنا اضافه الي حالة الزوجية وكانت مسلمة لقوله تعالي ويدرا عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين الاية ومنها حصول الفرقة بينهما وهو الذي عبر الشيخ

عنه بزوال الفراش وهذه الفرقة تحصل ظاهرا وباطنا سوا صدقت ام صدق وقيل ان
صدقت لم تحصل باطنا والصحيح الاول وحجة ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل
وامراته تلاعنا في زمنه صلى الله عليه وسلم والحق الولد بالام رواه ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه
البخاري ومسلم ومنها نفي الولد عنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ومنها التحريم بينهما اذا كانت
البينونة باللعان على التابيد لان العجلاني قال بعد اللعان كذبت عليها ان امسكتها فهي طالق
ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه لا سبيل لك عليها نفي السبيل مطلقا فلو لم يكن موبدا لبين
غايته كما بينها في المطلقة ثلاثا وروي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولو كان قد ابانها قبل اللعان
ثم لاعنها تتابد الحرمة وجهان اصحهما نعم ثم هذه الاحكام تتعلق بمجرد لعان الزوج ولا يتوقف شي
منها على لعانها ولا على قضا القاضي ولو اقام بينة بزناها لم يلاعن المراة لدفع الحد لان اللعان
حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة والله اعلم فرع لو كانت الملاعنة امة فملكها الزوج ففي حل وطيها
طريقان الذي قطع به العراقيون المنع وقيل فيها الخلاف فيما اذا طلق زوجته الامة ثلاثا ثم ملكها
هل تحل له ام لا الاصح لا تحل حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها بعد وطئه لظاهر الاية وهي قوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقيل تحل لان الطلقات الثلاث لا تمنع الملك فلا
تمنع الوطي فيه بخلاف النكاح الاول والله اعلم **قال** ويسقط الحد عنها بان تلاعن فتقول
اشهد بالله ان فلانا هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنا اربع مرات وتقول في الخامسة بعد
ان يعظها الحاكم وعلي غضب الله ان كان من الصادقين قد علمت ان المراة لا تجبر على اللعان لكن
لها ان تلاعن لدرء الحد عنها لقوله تعالى ويدرء عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين يعني زوجها وتشير اليه كما تقدم ان كان حاضرا او تذكر ما يتميز به من اسم ونسب
ان لم يكن حاضرا وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين للاية ولا تحتاج
الى ذكر الولد لان لعانها لا يوثر ولو تعرضت له لا يوثر وقيل تذكره ليتقابل اللعانان فرع
قال تخصر لاخر بالوطي فهل هو كناية في القذف ام صريح المذهب عند الرافعي انه كناية وليس بصريح
قال النووي قد غلب في العرف لايراد الوطي في الدبر بل لا يفهم منه الا هذا فينبغي ان يقطع بانه صريح
ثم قال الصواب الجزم بانه صريح وبه جزم صاحب التنبيه وان كان المعروف في المذهب انه كناية ذكره

انه قال

انه قال في تصحيح التنبيه الصواب انه كناية فرع كثير في السنة الناس قولهم للصبي ولغيره يا
ولد الزنا وهذا قذف لام المقول له فيجب الحد لانه قذف صريح والله اعلم **قال** فصل
والمعتدة ضربان متوفي عنها زوجها وغير متوفي والمتوفي عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
وان كانت حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشرا العدة في اللغة اسم لمدة معدودة تتربص فيها
المراة ليعرف براة رحمها وذلك يحصل بالولادة تارة وبالاشهر وبالاقرا اخرا ولا شك ان
المعتدة على ضربين متوفي عنها زوجها وغيرها فالمتوفي عنها زوجها تارة تكون حاملا وتارة تكون
حايلا فان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل بشرط نذكرها فيما بعد في عدة الطلاق ولا فرق بين ان يتعجل
الوضع او يتاخر قال الايمة وظاهر الاية يقتضي وجوب الاعتداد بالمدة وان كانت حايلا
لكن ثبت ان سبيعة الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم حللت فانكحي من شيت اخرجه البخاري وغيره وعن عمر رضي الله عنه قال لو وضعت
وزوجها على السرير حلت ثم لا فرق في عدة الحمل بين المراة والامة وان كانت حايلا او حاملا
بحمل لا يجوز ان يكون منه اعتدت الحرة باربعة اشهر وعشرا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا خرجت الحامل منه بدليل فبقي ما عدا
ذلك على عمومه واما الحامل من غيره فلا يمكن الاعتداد به ثم لا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة
وذوات الاقرا وغيرها ولا فرق بين زوجة الصبي والممسوح وغيرهما وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن واعلم ان عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح فلو نكحت فاسدا او مات قبل الدخول فلا
عدة وان دخل ثم مات او فرق بينهما اعتدت للدخول كما تعتد عن الشبهة والله اعلم **قال**
وغير المتوفي عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حايلا من ذوات الحيض
فعدتها بالاقرا وهي الاطهار وان كانت صغيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هذا هو الضرب
الثاني وهو عدة غير المتوفي عنها زوجها ولا شك انها اصناف اما ذات حمل واما ذات اقرا
واما ذات اشهر الصنف الاول ذات الحمل وعدتها بوضع الحمل لعموم قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن لكن للاعتداد بذلك شرطان احدهما كون الولد منسوبا الى من
العدة منه اما ظاهرا واما احتمالا كالمنفي باللعان فاذا لاعن حاملا ونفى الولد الذي هو حمل

انقضت العدة بوضعه لامكان كونه منه اما اذا لم يمكن او يكون منه بان مات صبي لا ينزل
وامراته حامل فلا تنقضي عدتها بوضع الحمل على المذهب والخصي الذي بقي ذكره كالفحل فيلحق
الولد على المذهب فتنقضي العدة منه بوضعه سوا فيه عدة الطلاق او الوفاة واما من جب
ذكره وبقي انثياه فيلحقه الولد فتعتد امراته عن الوفاة بوضع الحمل ولا يلزمها عدة الطلاق لعدم الدخول
والله اعلم الشرط الثاني ان يضع الحمل بتمامه فان كان الحمل توامين فلا بد من وضعهما ولا تنقضي
العدة بخروج بعض الولد حتى لو بقي البعض متصلا كان او منفصلا وطلقها لحقه الطلاق ولو مات
ورثته ومتى انفصل الولد بتمامه انقضت العدة حيا كان او ميتا ولا تنقضي باسقاط العلقة
والدم وان اسقطت مضغة نظر ان ظهر فيها شي من صورة الادمي كيد او اصبع او ظفر او غيرها
فتنقضي العدة وان لم يظهر شي من صورة الادمي لكل احد لكن قال القوابل فيه صورة خفية وهي
بينة لنا وان خفيت على غيرنا فتقبل شهادتهن ويحكم بانقضا العدة وساير الاحكام وان لم يكن
صورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل الا انهن قلن انه اصل ادمي ولو بقي لتصور وخلق
فالنص ان العدة تنقضي به وهو المذهب وان كانت لا تجب به غرة على النص ولا يثبت به الاستيلاد
لان المراد بالعدة براة الرحم وقد حصلت والاصل براة الذمة من الغرة وامومة الولد انما
تثبت تبعا للولد ولو شكت القوابل في انه لحم ادمي ام لا لم يثبت شي من هذه الاحكام بلا خلاف
ولو اختلف الزوج وهي فقالت كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به العدة وانكر الزوج وضاع
السقط فالقول قولها مع يمينها لانها مامونة في العدة النوع الثاني ذات الاقرا والاقرا
جمع قرو بفتح القاف وقيل بضمها قال النووي وزعم بعضهم انه بالفتح الطهر وبالضم الحيض
ويقعان على الطهر والحيض في اللغة على الصحيح والصحيح انه حقيقة فيهما وقيل انه حقيقة في الطهر
ومجاز في الحيض واختلفوا في المراد بالطهر هنا والاظهر انه المحتوش بدمين وقيل انه مجرد الانتقال
من الطهر الى الحيض والمذكور في اول الطلاق انه لو قال للتي لم تحض قط انت طالق في كل قرء
طلقة تطلق في الحال على ما قاله الاكثرون وفيه مخالفة للمذكور هنا قال الرافعي ويجوز
ان يحمل ترجيحهم للوقوع في تلك الصورة معنى يخصها لا لان الرجحان القول بان الطهر هو الانتقال
اذا عرفت هذا فلو طلقها وقد بقي من الطهر بقية حسبت تلك البقية قرءا سوا كان جامعها

في تلك

في تلك البقية ام لا فاذا حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم شرعت في الحيض انقضت
عدتها على الاظهر لان الظاهر انه دم حيض وقيل لا بد من مضي يوم وليلة فعلى الاظهر لو انقطع الدم
لدون يوم وليلة ولم يعد حتى مضت خمسة عشر يوما تبينا ان العدة لم تنقض ثم لحظة رؤية الدم
او اليوم والليلة هل هما من نفس العدة ام يتبين بهما الانقضا وليسا من العدة وجهان اصحهما
الثاني فان جعلناه من العدة صحت فيه الرجعة ولا يصح نكاحها لاجنبي فيه والا انعكس الحكم
والله اعلم الثالث من لم تر دما اما لصغر او اياس او بلغت سن الحيض ولم تحض فعدتها بالاشهر
قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
يعني كذلك قال ابي ابن كعب رضي الله عنه اول ما نزل من العدد والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء فارتاب الناس في عدة الصغار والايسات فانزل الله تعالى واللائي يئسن الاية ،
واختلف في سن الياس فالاشهر انه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل سبعون
قال السرخسي رايناه امراة حاضت لتسعين وبم يعتبر اياسها قيل اياس اقاربها من الابوين لتقاربهن
في الطبع ونص عليه الشافعي ورجحه في المحرر وقيل نسا عصباتها كمهر المثل فعلى الراجح لو اختلفن
هل يعتبر اقلهن او اكثرهن فيه خلاف وقيل يعتبر اياس جميع النسا اي اقصى اياسهن ليتحقق الياس
وهذا هو الاصح عند النووي وغيره والى ميل الاكثرين كما قال الرافعي قال امام الحرمين ولا
يمكننا طوف العالم وانما المراد ما بلغنا خبره وقيل المعتبر سن الياس غالبا لا اقصاه وعلى
الوجهين هل يعتبر نسا زماننا ام نسا اي زمن كان الذي في الابانة والتتمة وتعليق القاضي
حسين الاول وغيرهم لم يتعرضوا لذلك وقيل يعتبر اياس نسا بلدها لان للاهوية تاثيرا
فلو اختلفت عادتهن اعتبرنا اقصاهن والله اعلم فرع ولدت امراة ولم تر حيضا قط
ولا نفاسا فهل تعتد بالاشهر ام هي كمن انقطع حيضها بلا سبب وجهان الصحيح الاعتداد بالاشهر لدخولها
في قوله واللائي لم يحضن قال النووي قال الرافعي في اخر العدد وعن فتاوى البغوي ان
التي لم تحض قط اذا ولدت ونفست تعتد بثلاثة اشهر ولا يجعلها النفاس من ذوات الاقرا
فجزم البغوي بهذا ولم يذكر الرافعي هنا خلافه قال والمطلقة قبل الدخول
لا عدة عليها المطلقة قبل الدخول عليها ان لم يحصل خلوة فلا عدة عليها بلا خلاف بل بالاتفاق

وان طلقها بعد الخلوة بها سوا باشرها فيما دون الفرج ام لا ففيه قولان الاظهر انه لا عدة عليها
لقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولان البراة متحققة
وقيل تجب العدة لقول عمر وعلي رضي الله عنهما اذا اغلق بابا وارخا سترا فلها الصداق
كاملا وعليها العدة واعلم ان زوجة المجبوب الذكر الباقي الانثيين لا عدة عليها ان كانت
حايلا لاستحالة الايلاج وان كانت حاملا لحقه الولد وعليها العدة وزوجة الممسوح
لا عدة عليها بناء على الاصح ان الولد لا يلحقه والله اعلم قال وعدة الامة بالحمل كعدة
الحرة وبالاقرا ان تعتد بقرءين وبالشهور عن الوفاة بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق بشهر ونصف
الامة المطلقة ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن ولان الحمل لا يتبعض فاشبه قطع السرقة وان كانت من ذوات الاقرا اعتدت
بقرءين لقوله صلى الله عليه وسلم يطلق العبد تطليقتين وتعتد الامة حيضتين وهو مخصص لعموم الاية ولانها
على النصف في القسم والحد الا انه لا يمكن تنصيف القرء فكمل الثاني كما كمل طلاق العبد تطليقتين
لان استبرا الزوجة الحرة بثلاثة اقرا لكمالها بالحرية والطلاق والعقد واستبرا الموطية
بالملك بحيضة لنقصانها برقها فكان استبرا الامة المنكوحة بينهما لوجود العقد دون الحرية
وان كانت من ذوات الاشهر ففيها ثلاثة اقوال احدها ثلاثة اشهر لعموم الاية ولانه اقل زمن
تظهر فيه امارات الحمل من التحرك وكبر البطن فاذا لم يظهر ذلك علمت البراة والثاني شهران
بدلا عن القرءين كما كانت الاشهر الثلاثة للحرة بدلا عن الاقرا والثالث شهر ونصف لتجري
على الصحة في التنصيف كعدة الوفاة وهذا هو الاصح وبه جزم الشيخ واعلم ان ام الولد
والمكاتبة والمبعضة كالقنة فيما ذكرنا فرع اذا طلقت الزوجة الامة وعتقت في اثنا العدة
فهل تعتد عدة الاما او الحراير فيه اقوال احدها تتم عدة الاما اعتبارا بحال وجوب العدة
والثاني تتم عدة الحراير احتياطا للعدة والثالث ان كانت رجعية تمت عدة الحراير
لانها كالزوجة ولهذا لو مات عنها انتقلت الى عدة الوفاة وان كانت باينة تممت عدة الاما
لانها كالاجنبية والله اعلم قال فصل ومن استحدث ملك امة حرم عليه
الاستمتاع بها حتى يستبريها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة وان كانت من ذوات الشهور

بشهر

[illegible]

بشهر وان كانت من ذوات الحمل بوضع الحمل هذا فصل الاستبرا وهو عبارة عن التربص
الواجب بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا وسمي بذلك لانه مقدر باقل ما يدل على
البراة من غير عدة وسميت العدة عدة لتعدد ما يدل على البراة اذا عرفت هذا فالاصل
في هذا قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وصححه الحاكم وقال هو على شرط مسلم متابعة
ثم لوجوب الاستبرا سببان احدهما حدوث الملك في الامة كما ذكره الشيخ بقوله ومن استحدث
ملك امة فمن ملك جارية وجب عليه استبراوها سوا ملكها بارث او شرا او هبة او وصية
او سبي او عادت اليه بفسخ او عاد ملكه فيها بالرد بالعيب او التحالف او الاقالة او الرجوع
في الهبة او عادت اليه بفسخ كتابة او ارتدت ثم اسلمت فانه يلزمه الاستبرا على الاصح لزوال
ملك الاستمتاع ولو زوج امته ثم طلقت قبل الدخول فهل يجب على السيد استبراوها قولان
ولو باعها بشرط فعادت اليه بفسخ في مدة الخيار ففي وجوب الاستبرا خلاف المذهب انه يجب
ان قلنا يزول ملك البايع بنفس العقد والا فلا ثم لا فرق في الامة بين ان تكون صغيرة
او كبيرة حايلا كانت او حاملا ثيبا كانت او بكرا وسوا ملكها من رجل او امراة او طفل وسوا
كانت مستبراة من قبل ام لا وهذا هو المذهب لعموم الخبر مع العلم بانه كان فيهن ابكار وعجايز
فرع اشترى زوجته الامة فهل يجب عليه ان يستبريها وجهان الصحيح المنصوص لا ويدوم حلها
لكن يستحب ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين وقيل يجب لتجدد الملك ثم ان كانت الامة
التي حدث ملكها من ذوات الحيض استبراها بحيضة على الجديد الاظهر للحديث وقيل
بطهر كالعدة وان كانت ممن لا تحيض لصغر او اياس فبماذا تعتد فيه خلاف قيل بثلاثة
اشهر لانه اقل مدة تدل على البراة وهذا ما صححه في التنبيه وقيل بشهر لانه كقرء في ا
الحرة فكذا في المراة الامة وهذا هو الذي صححه الرافعي والنووي وغيرهما فرع اذا
وطيها من يجب عليه الاستبرا قبل الاستبرا عصى ولا ينقطع الاستبرا لان قيام الملك لا
يمنع الاحتساب فكذا المعاشرة بخلاف المعتدة ولو احبلها بالوطي في الحيض فانقطع
الدم حلت لتمام الحيض وان كانت طاهرا عند الوطي لم ينقض الاستبرا حتى تضع وان

كانت حاملا استبراها بوضع الحمل لعموم الخبر وظاهر كلام الشيخ انه لا فرق بين ان يكون
الحمل من نكاح او شبهة او زنا وهو موافق لما حكاه المتولي وقال الرافعي والاصح والعبارة
للروضة التفصيل ان ملكت بسبي كفي الوضع وان ملكت بشرا وحملها من زوج وهي في نكاحه
او عدة او من وطي بشبهة وهي في عدته فالمشهور انه لا استبرا في الحال وفي وجوبه بعد العدة
وجهان واذا كان كذلك لم يحصل الاستبرا بالوضع مطلقا واما حمل الزنا ففي الاكتفا
بوضعه حيث يكتفي بثابت النسب وجهان اصحهما نعم فان لم يكتف به وراث دما وهي حامل
وقلنا انه حيض كفي في الاصح ولو ارتابت بالحمل في مدة الاستبرا او بعدة نكاح في العدة
واعلم ان المرتابة بالحمل ان كان ارتيابها بعد انقضا عدتها سوا كانت بالاقرا والاشهر يكره
نكاحها والارتياب يحصل بارتفاع البطن او حركته مع ظهور الدم ولكن شككنا هل هو حمل
ام لا وهل يصح النكاح قولان احدهما يصح لانا حكمنا بانقضا العدة فلا ينقضه بالشك ثم لو وصلت
الريبة بعد النكاح وهذا هو الاصح فعلي هذا لو ولدت لدون ستة اشهر من العقد تبينا البطلان
وقيل لا يصح العقد لانها لا تدري اعدتها بالحمل فلم تنقض ام بغيره فلا تنكح مع الشك كما لو ارتابت
بذلك في اثنا العدة فرع مذكور في العدد لو نكح شخص امراة حاملا من الزنا صح نكاحه بلا خلاف
وهل له وطيها قبل الوضع وجهان الاصح نعم اذ لا حرمة له ومنعه ابن الحداد والله اعلم

قال واذا مات سيد ام الولد استبرات نفسها بشهر كالامة هذا هو السبب
الثاني مما يوجب الاستبرا وهو زوال الفراش عن موطوة بملك يمين فاذا مات سيد عن ام
ولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح لزمها الاستبرا لانها زال عنها الفراش فاشبهت الحرة
ويكون استبراوها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر وبالحيضة ان كانت من ذوات الاقرا كالمملوكة
ولو اعتقها فالامر كذلك وكذا لو اعتق امته التي وطيها لزوال الفراش ولو استبرا الامة الموطوة
ثم اعتقها قال الاصحاب لا استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال ولم يطردوا فيه الخلاف
في المستولدة لان المستولدة يشبه فراشها فراش النكاح والاصح في المستولدة انه ان استبراها
ثم اعتقها انه يجب استبراوها ولو لم تكن الامة موطوة لم يكن فراشا ولا يجب الاستبرا
باعتاقها ولو اعتق مستولدته واراد ان يتزوجها قبل تمام الاستبرا جاز علي الاصح كما له

تتزوج

تتزوج المعتدة منه بنكاح او وطي بشبهة والله اعلم فرع لا يجوز تزويج الامة الموطوة
قبل الاستبرا بلا خلاف فيها لان مقصود النكاح الوطي فينبغي ان يستعقب الحل وان استبراها
ثم اعتقها فهل يجوز تزويجها في الحال ام تحتاج الي استبرا جديد وجهان يعني ام الولد واصحهما
يجب الاستبرا وكلام الروضة هنا يوهم ان الوجهين في الامة لا في ام الولد فاعرفه ولو اشتري
امة واراد تزويجها قبل الاستبرا فان كان البايع قد وطيها لم يجز الا ان يزوجها به وان لم
يكن وطيها البايع او كان قد وطيها واستبراها قبل البيع او كان الانتقال من امراة الي صبي جاز
تزويجها في الحال علي الاصح كما يجوز للبايع تزويجها بعد الاستبرا وقيل لا يجوز كما لا يجوز له
وطيها حتي يستبريها والقايلون بالصحيح يلزمهم الفرق وهذا الوجه قوي ونسبه القفال
الي اكثر الاصحاب قال ونوقش في هذه النسبة **قال** فصل وللمعتدة الرجعية
السكني دون النفقة الا ان تكون حاملا المعتدات انواع منها الرجعية فلها النفقة
والسكني بالاجماع وروي الدارقطني في حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها ثلاثا انه صلي الله
عليه وسلم لم يجعل لها سكني ولا نفقة وقال انما السكني والنفقة لمن يملك الرجعة وخرجه
النساي ايضا وفي رواية ابي داوود ولا نفقة لك الا ان تكوني حاملا والذي في مسلم لا نفقة لك
ولا سكني وكانت باينا حايلا ولان الرجعية زوجة والمانع من جهة الزوج لانه قادر علي ازالته
وكما يجب النفقة والسكني يجب لها بقية مون الزوجات الا الة التنظيف والله اعلم ومنها
الباين والبينونة ان كانت بخلع او استيفاء الطلقات الثلاث فلها السكني حاملا كانت
او حايلا لقوله تعالي اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقال تعالي لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن وان كانت معتدة عن وفاة ففي استحقاقها السكني قولان احدهما لا يجب
كما لا يجب النفقة والاظهر الوجوب لان فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد رضي الله عنه قتل
زوجها فسالت النبي صلي الله عليه وسلم ان ترجع الي اهلها فانه لم يتركها في مسكن يملكه
فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتي اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في
بيتك حتي يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كانت معتدة
عن نكاح بفرقة غير طلاق في الحياة كالفسخ بعيب ورضاع او غيرهما ففي وجوب السكني

لمثال ذلك طرق عديدة واختلف ترجيح الرافعي في ذلك فصحح في المحرر الاستحقاق في جميع
الصور فقال الاظهر ان المعتدة عن ساير الفرق في الحياة كالمطلقة وذكر الوجوب في
المطلقة وقال في باب الخيار لا تستحق ان كانت حايلا على المشهور وكذا ان كانت حاملا على
اصح القولين وذكر في اصل الروضة هنا خمسة طرق وقال الرابع يعني الطريق الرابع
ذكره البغوي ان كانت بعيب او غرور فلا سكنى وان كانت برضاع او مصاهرة فلها السكنى على
الاصح لان السبب لم يكن موجودا يوم العقد والا استبداله والملاعنة تستحق قطعا كالمطلقة
ثلاث وبالجملة فالمذهب وجوب السكنى اذا وقع فسخ سواء كان بردة او اسلام او رضاع او
عيب ونحوه فرع طلقها وهي ناشزة فلا سكنى لها في العدة لانها لا تستحق النفقة والسكنى في
صلب النكاح فبعد البينونة اولى كذا قاله القاضي حسين وقال الامام ان طلقت في مسكن
النكاح فعليها ملازمته لحق الشرع فان اطاعت استحقت السكنى وقوله الا ان تكون حاملا يعني
البائن بخلع او طلاق ثلاث فلها النفقة اذا كانت حاملا وقضية كلام الشيخ ان النفقة لها
وهو الصحيح وقيل انه للحمل فعلى الصحيح لا يجب لحامل عن وطء الشبهة ولا في النكاح الفاسد
وكذا ايضا لا تجب النفقة لمعتدة عن الوفاة وان كانت حاملا ونص عليه الشافعي وبه قال مالك
وابو حنيفة تبعا لابن عباس وابن الزبير وجابر رضي الله عنهم وقال علي وابن مسعود وابن
عمر رضي الله عنهم ينفق عليها من التركة حتى تضع وبه قال شريح والنخعي والشعبي وحماد وابن
ابي ليلى وسفيان والله اعلم قال وعلى المتوفى عنها الاحداد وهو الامتناع
من الزينة والطيب يجب الاحداد في عدة الوفاة وهو ماخوذ من الحد وهو المنع لانها
تمنع الزينة ونحوها والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وفي رواية لا
تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار رواه الشيخان ولا فرق
في وجوب الاحداد بين المسلمة والذمية ولو كان زوجها ذميا ولا بين الحرة والامة ولا بين
المكلفة وغيرها والولي يمنع الصغيرة والمجنونة مما تمنع منه المكلفة ويوخذ من كلام الشيخ

الشيخ ان الصغيرة

الشيخ ان المعتدة عن غير الوفاة انه لا يجب وهو كذلك اما الرجعية فلانها زوجة في الاحكام
نعم نص الشافعي انه يستحب وذهب بعض الاصحاب الى ان الاولى ان تتزين بما يدعو الى
رجعتها واما المطلقة بخلع او استيفاء العدد ففيه قولان اصحهما انه لا يجب الاحداد
ايضا لانها معتدة عن طلاق فاشبهت الرجعية وايضا فهي مجفوة بالطلاق فلا تكلف التفجع
بخلاف المتوفى عنها زوجها واما المفسوخ نكاحها بعيب ونحوه ففيها طريقان احدهما على القولين
في البائن بالطلاق وقيل لا يجب قطعا لان الفسخ لمعنى فيها او بمباشرتها فلا يليق بها اظهار التفجع
هذا في الاحداد واما كيفيته فهو ترك الزينة بالثياب والحلي والطيب اما الثياب فلا يحرم جنس
القطن والصوف والوبر والشعر بل يجوز لبس المنسوج منها على الوانها الخلقية وكذا الكتان
والعصب والدبيقي وان كانت نفيسة ناعمة لان نفاستها وحسنها من اصل الخلقة لا من زينة دخلت
عليها واما الابريسم فلم يتعرض فيه نص عن الشافعي وهو عند معظم الاصحاب كالكتان وغيره
اذا لم يحدث فيه زينة وقال القفال يحرم الابريسم قلت اطلاق جواز لبس الصوف بانواعه وكذا
الدبيقي ونحوه صحيح عند اهل الثروة من المدن وغيرهم اما غير اهل الثروة لا سيما المتشعثين من اهل
البوادي فيتجه الجزم بتحريم ذلك عليهم واي نسبة بين ثوب كرباس مصبوغ الى صوف مربع وقد
قال في البحر ان الحلي من الصفر ونحوه ان كان في قوم يتزينون به حرم والا فلا فينبغي ان يراعى عادة
اللابس ومحله وما يحصل به الزينة عندهم دون ما لا يحصل والله اعلم وما لا يحرم في جنسه
لو صبغ فينظر في صبغه ان كان مما يقصد منه الزينة غالبا كالاحمر والاصفر فليس لها لبسه
ولا فرق بين ان يكون لينا او خشنا في ظاهر المذهب ونص عليه في الام ويدخل في هذا الديباج المنقوش
والحرير الملون فيحرمان والمصبوغ غزله قبل النسج كالبرود وهو حرام على الاصح كالمصبوغ بعد
النسج وان كان الصبغ مما لا يقصد منه الزينة بل يصبغ للمصيبة واحتمال الوسخ كالاسود
فلها لبسه وهو ابلغ في الحداد وان كان المصبوغ مترددا بين الزينة وغيرها كالازرق
فان كان براقا في اللون فحرام وان كان كدرا او كمدا وهو الذي يضرب الى الغبرة جاز واما
الطراز على الثوب فان كان كثيرا فحرام والا فاوجه ثالثها ان نسج مع الثوب جاز وان ركب حرم
لانه محض زينة والله اعلم واما الحلي فيحرم عليها لبسه سواء فيه السوار والخلخال والخاتم

والقديم انه يجب الاحداد لانها معتدة بائنة كالمتوفى عنها زوجها

وغيرها والذهب والفضة وبه قطع الجمهور وقال الامام يجوز لها ان تتختم بخاتم الفضة
كالرجل وفي اللآلي تردد للامام وبالتحريم قطع الغزالي وهو الاصح واما الطيب فيحرم عليها في
بدنها وثيابها ويحرم عليها دهن راسها ويجوز لها دهن البدن بما لا طيب فيه كالدهن والشيرج
ولا يجوز بما فيه طيب كدهن البان والبنفسج ويحرم عليها اكل طعام فيه طيب وان تكتحل بما
فيه طيب اما ما لا طيب فيه فان كان اسود وهو الاثمد فحرام لانه زينة ولا فرق بين البيضا
والسود وفي وجه يجوز للسودا والصحيح الاول لاطلاق الحديث فان احتاجت الى الاكتحال به
لرمد وغيره اكتحلت به ليلا ومسحته نهارا فان دعت ضرورة الى الاستعمال نهارا جاز ويجوز استعماله
في غير العين الا الحاجب فان فيه تزيين واما الكحل الاصفر وهو الصبر فحرام على السودا
وكذا على البيضا على الاصح لانه يحسن العين ويحرم الاسفيداج ويحرم ان تختضب بالحنا ونحوه فيما
يظهر من البدن كاليدين والرجلين والوجه قال الامام وتجعيد الاصداغ وتصفيف الطرة ولا
نقل فيه ولا يمتنع ان يكون كالحلي ويجوز التحدد التزين في الفرش والبسط واثاث البيت لان
الحداد في البدن لا في الفراش ويجوز لها التنظيف بغسل الراس والامتشاط ودخول الحمام وقلم
الاظفار وازالة الاوساخ لانها ليست من الزينة فرع يجوز الاحداد على غير الزوج ثلاثة ايام
فما دونها للحديث الصحيح المتقدم وصرح بذلك الغزالي والمتولي قال وعلى المتوفى عنها
زوجها والمبتوتة ملازمة البيت الا لحاجة اذ يجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة فلا يجوز لها
ان تخرج منه ولا اخراجها الا بعذر نص على ذلك القران قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن فلو اتفق الزوجان على ان تنتقل الى منزل اخر بلا عذر لم يجز وكان للحاكم المنع من ذلك
لان العدة حق الله تعالى وقد وجب في ذلك المنزل فكما لا يجوز ابطال اصل العدة كذلك لا يجوز
ابطال صفاتها وقوله الا لحاجة يجوز الخروج والحاجة انواع منها اذا خافت على نفسها او مالها
من هدم او حريق او غرق سواء في ذلك عدة الوفاة والطلاق وكذا لو لم تكن الدار حصينة وخافت
من اللصوص او كانت بين فسقة تخاف على نفسها او كانت تتاذى بالجيران والاحماء تاذيا شديدا
ولو كانت تبذو وتستطيل بلسانها عليهم جاز اخراجها وتتحرى القرب من مسكن العدة ومنها
اذا احتاجت الى شرا طعام او قطن او بيع غزل وغيره فينظر ان كانت رجعية فهي زوجة

فعليه

نفقة القيام بكفايتها بلا خلوة ولا تخرج الا باذنه قال المتولي الا اذا كانت حاملا وقلنا تستحق
فلا يباح لها الخروج ومنها اذا كان المسكن مستعارا ورجع المعير او مستاجرا ومضت المدة
وطلبه المالك فلا بد من الخروج ومنها اذا لزمها حق فان كان يمكن استيفاوه في البيت كالدين
فعل فيه وان لم يمكن واحتيج فيه الى الحاكم فان كانت برزة خرجت ثم تعود الى المسكن وان
كانت مخدرة بعث الحاكم اليها نائبا او حضر بنفسه ولا تعذر في الخروج لاعذار تعد من الزيارات
دون الامور المهمة كالزيارة والعمارة واستنما المال بالتجارة وتعجيل حجة الاسلام وزيارة بيت
المقدس وقبور الصالحين ونحو ذلك وهي عاصية بذلك فرع يحرم على الزوج مساكنة المعتدة
في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها لانه يودي الى الخلوة وخلوته بها كخلوته بالاجنبية وكثير من الجهلة
لا يرون ذلك حراما ويقول هي مطلقتي وهذا يعرف الحال فان اعتقد حله بعدما عرف كفر فان تاب
والا ضرب عنقه وكذا حكم العكامين الذين يحجون مع النسا لا تحل لهم الخلوة بهن ولا ينبغي
في ذلك بمن يفعله من المتفقهة فان ذلك حرام حرام حرام فرع مضت مدة من العدة او كلها ولم
تطلب حق المسكن سقط ولا يصير دينا في ذمته نص عليه الشافعي ونص ان نفقة الزوجة لا
تسقط بمضي الزمان بل تصير دينا في ذمته فقيل قولان والمذهب تقرير النصين والفرق
ان النفقة تجب بالتمكين وقد وجد والسكنى لصيانة ماله على موجب نظره ولم يتحقق حكم السكنى
في صلب النكاح كما ذكرنا في العدة والله اعلم قال

فصل واذا ارضعت المراة بلبنها
ولد اصار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له دون الحولين والثاني ان يرضعه خمس
رضعات متفرقات الرضاع بكسر الرا وفتحها ويقال رضع بكسر الضاد يرضع بالفتح وبالعكس
والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب رواه الشيخان ثم الرضاعة المحرمة لها اركان منها المرضعة ولها ثلاث
شروط الاول كونها امراة فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم فلو شرب منه صغيران لم يثبت بينهما اخوة
وكذا لبن الرجل لا يحرم على الصحيح الشرط الثاني كونها حية فلو ارتضع صغير من ثدي ميتة او حلب
منها لم يتعلق به تحريم كما لا يثبت حكم المصاهرة بوطي الميتة ولو حلب لبن حية ثم اوجر الصبي

بعد موتها حرم على الصحيح ونص عليه الشافعي الشرط الثالث كونها محتملة للولادة فلو ظهر
لصغيرة دون تسع سنين لبن لم يحرم وان كانت بنت تسع حرم وان لم يحكم بالبلوغ لان احتمال
البلوغ قائم والرضاع كالنسب فيكتفى فيه بالاحتمال ولا فرق في المرضعة بين كونها زوجة ام لا ولا
بين كونها بكرا ام لا وقيل لا يحرم لبن البكر والصحيح انه يحرم ونص عليه الشافعي ومنها اي من اركان
الرضاع اللبن ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئته حالة انفصاله عن الثدي فلو تغير
بحموضة او انعقاد او اغلا او صار جبنا او اقطا او زبدا او مخيضا واطعم الصبي حرم لوصول
اللبن الى الجوف وحصول التغذية به ولو خلط بغيره نظر ان كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة بالمخلوط
ويشترط ان يكون اللبن قدرا يسقى منه الولد خمس دفعات على المذهب ومنها اي من الاركان المحل
وهو معدة الصبي الحي وما في معنى المعدة فهذه ثلاثة قيود الاول المعدة فالوصول اليها يثبت
التحريم سواء ارتضع الطفل او حلب واوجر او صب في انفه فوصل الى جوفه ودماغه حرم على
المذهب بخلاف ما اذا احتقن به او كان في بطنه جراحة فصب فيها فوصل الى الجوف لم يثبت
التحريم على الاظهر ولو ارتضع وتقيا في الحال ثبت التحريم على الصحيح القيد الثاني كون
الصغير دون الحولين فان بلغ سنتين فلا اثر لارتضاعه ويعتبران بالاهلة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وفي رواية الترمذي
لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الطعام قال الترمذي حسن صحيح القيد
الثالث حياة الرضيع فلا اثر للوصول الى معدة الصغير الميت ثم شرط الرضاعة المحرمة
خمس رضعات هذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي وقيل يثبت برضعة واحدة وقيل بثلاث
قال ابن المنذر وجماعة ووجه الصحيح ونص عليه الشافعي دليل قول عايشة رضي الله عنها قالت
كان فيما انزل الله من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران وفي رواية لا تحرم المصة ولا المصتان ولا
الرضعة ولا الرضعتان رواه مسلم ثم شرط الرضاع ان يكون متفرقات والرجوع في الرضعة
او الرضعات الى العرف فمتى تخلل فصل كثير تعددت الرضعات فلو ارتضع ثم قطع اعراضا
واشتغل بشي اخر ثم عاد وارتضع فهما رضعتان ولو قطعت المرضعة رضاعه ثم عادت

الى الارضاع

الى الارضاع فهما رضعتان على الاصح كما لو قطع الصبي ولا يحصل التعدد بان يلفظ الصغير
الثدي ثم يعود الى التقامه في الحال ولا بان يتحول من ثدي الى اخر او تحوله المرضعة لنفاد
ما في الاول ولا بان يلهو عن الامتصاص ولا بان ينقطع للتنفس ولا بتخلل النومة الخفيفة ولا بان
تقوم المرضعة وتشتغل بشغل خفيف ثم تعود الى الارضاع فكل ذلك رضعة واحدة فرع
ارضعت صغيرا وشك هل ارضعته خمسا ام اقل او هل حصل اللبن الى جوفه ام لا فلا تحريم ولا
يخفى الورع ولو تحققنا انها ارضعته خمسا ولكن شككنا هل هي في الحولين ام بعضها فلا تحريم ايضا على
الراجح قال ويصير زوجها ابا له هذا معطوف على قوله صار الرضيع ولدها فاذا
حذف المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه ينتظم الكلام صار الرضيع ولدها ويصير زوجها
ابا له ووجه ذلك ما روي عن عايشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس استاذن علي بعد
ما انزل الحجاب فقلت والله ما اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني وانما ارضعتني امراته فقال عليه الصلاة والسلام ايذني
له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فلذلك كانت عايشة رضي الله عنها تقول حرموا من
الرضاعة ما يحرم من النسب رواه البخاري ومسلم وابو القعيس زوج امها من الرضاعة
فهو ابوها لان اللبن له وافلح اخوه فهو عمها وقولها انما ارضعتني امراته الضمير راجع الى
اخي افلح وفي مسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي رواية يحرم من الرضاعة ما يحرم
من الولادة وقوله عليه الصلاة والسلام تربت يمينك في معنى ذلك خلاف منتشر جدا للسلف
والخلف من جميع الطوايف قال النووي والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة
اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي مثل قاتله
الله ما اشجعه ولا ام له ولا ابا له وويل امه ونحو ذلك قال ويحرم على المرضع التزوج
الى ان من ناسبها ويحرم عليها التزوج الى المرضع وولده دون من كان في درجته او اعلا طبقة
منه هذا الكلام الان فيمن يحرم بالرضاع ولا شك ان قطب ذلك الرضيع وكذا الفحل الذي له اللبن
ثم تنتشر الحرمة منهم الى غيرهم فيحرم على المرضع بفتح الضاد ان يتزوج من ناسب المرضعة اي
من ينتسب اليها بالنسب او بالرضاع وولده وان سفل ومن انتسب اليه ومن علا لان الرضيع

ولده وان بنتقل ابناوها اما علي سبيل الحقيقة او المجاز كابنا النسب واذا صدقت النسبة
حرم علي الشخص ان يتزوج اخته او بنت اخته وان نزلت ولذلك يحرم عليه ان يتزوج ام
امه او ام ابيه من الرضاع وان علت في الرضاع لانها امه حقيقة او مجازا ونكاح تلك حرام
وان علت في الرضاع كالنسب ولذلك يحرم عليها ان تتزوج بالمرضع اي الرضيع وبولده وان
سفل لانها امهم وان سفلوا ودون من في درجته لان اخوة المرضع اذا لم يرضعوا فهم اجانب
منها وكذا لا يحرم من هو اعلا من في درجة الرضيع كاعمامه والحاصل ان كلما حرم من النسب حرم بالرضاع
للادلة المتقدمة واستثني بعضهم مسايل يحرم في النسب وقد لا يحرم في الرضاع فمنهم من صحح الاستثنا
ومنهم من منعه وعلي كل حال فقد ذكرنا ذلك مفصلا في فصل والمحرمات بالنص اربعة عشر
فراجعه والله اعلم قال فصل نفقة الاصل واجبة للوالدين والمولودين
واما الوالدين فتجب بشرطين الفقر والزمانة والفقر والجنون لا النفقة ماخوذة من الانفاق
وهو الاخراج وموجبها ثلاثة اسباب القرابة والملك والزوجية اما السببان الاخيران فيوجبان
للمملوك علي المالك والزوجية علي الزوج ولا عكس واما السبب الاول وهو القرابة فيوجب كل منهما
علي الاخر لشمول البعضية والشفقة ولهذا انما تجب بقرابة البعضية وهي الاصول والفروع
فتجب للوالد علي الولد وان علا وللولد علي الوالد وان سفل لصدق الابوة والبنوة ولا فرق في ذلك
بين الذكور والاناث ولا بين الوارث وغيره ولا فرق بين اتفاق الدين والاختلاف فيه وفي وجه
لا تجب علي مسلم نفقة كافر والدليل علي وجوب الانفاق علي الوالدين قوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا وقوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا وقوله عليه الصلاة والسلام اطيب ما
ياكل الرجل من كسب يديه وولده من كسبه يدل عليه قوله تعالى ما اغني عنه ماله وما كسب يعني
ولده وقد روي ان اموالكم هبة من الله واموالهم لكم اذا احتجتم اليها والاجداد والجدات يلحقون
بالابوين ان لم يدخلوا في عمومة الابوة كما الحقوا بهما في العتق وسقوط القصاص وغيرها
لوجود البعضية وانما تجب نفقة الوالدين بشروط منها يسار الولد والموسر من فضل
عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه اليهما فان لم يفضل فلا شي عليه لا عتبار
ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من العقار وغيره لانها حق مالي لابد له فاشبه

اولادكم

الدين

الدين ولو كان الولد لا مال له الا انه يقدر علي الاكتساب ويحصل ما يفضل عن كفايته هل
يكلف الكسب فيه خلاف قيل لا كما لا يكلف الكسب لقضا الديون والصحيح انه يكلف وبه قطع
الجمهور لانه يلزمه احيا نفسه بالكسب ومنها اي من الشروط ان لا يكون لهما مال فان كان
ويكفيهما فلا تجب سوا كانا زمنين او مجنونين او بهما مرض وعمي ام لا لعدم الحاجة ومنها
ان لا يكونا مكتسبين فان كانا مكتسبين لم تجب نفقتهما لان الاكتساب بمنزلة المال العتيد
فلو كانا صحيحين الا انهما غير مكتسبين فهل يكلفان الكسب فيه قولان اصحهما في التنبيه لا تجب
للقدرة علي الكسب والثاني انها تجب لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة
بالمعروف تكليفهما الكسب وهذا هو الصحيح عند الرافعي والنووي ومنهم من قطع به فان فقدت
هذه الشروط وكانا فقيرين زمنين او مجنونين او بهما عجز من مرض او عمي كما قاله البغوي وجبت
نفقتهما لتحقق الحاجة والله اعلم فرع لو كانت الام تقدر علي النكاح لكثرة الطلاب فلا يسقط
عن الابن نفقتها فلو تزوجت سقطت فلو نشزت لم يلزم الولد نفقتها قاله الماوردي واما
الدليل علي وجوب نفقة المولودين وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا كقوله تعالى وعلي المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله تعالى ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق الاية وفي السنة الشريفة جا رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال ان معي دينارا فقال انفقه علي نفسك فقال معي اخر فقال انفقه علي ولدك وقال عليه
الصلاة والسلام لزوجة ابي سفيان في الحديث المشهور خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك
ويكفي بنيك وانما تجب النفقة لهم بشروط منها يسار الوالدين كما مر في حق الولد فان لم يكن لهما
مال ولكن كانا ذا كسب لا يق بهما فهل يجب عليهما ان يكتسبا لنفقة الولد فيه خلاف الصحيح يجب
وبه قطع الاكثرون والثاني لا ومنها ان لا يكون للولد مال ولا كسب فان كان لم يجب لعدم حاجته
سوا كان الولد زمنا او مجنونا او مريضا او به عمي فان كان الولد او الاولاد فقرا زمنا او فقرا
مجانين او فقرا اطفالا لا لائقين بامثالهم العمل وجبت نفقتهم للايات الدالة علي ذلك لعجزهم وان وجب
ابو ثور نفقتهم والحالة هذه وفيه خلاف والاحسن عند الرافعي يجب كما يجب للاب والحالة هذه
والثاني وهو الصحيح عدم الوجوب لان الطفل محل النص والصحيح المتمكن من الحيلة والتكسب

لديه

ليس في معناه فلا يلحق بخلاف الزمن والمجنون **فرع** لو كان للابن مال غايب لزم الوالد
ان ينفق عليه قرضا موقوفا فان قدم ماله رجع عليه بما انفق وان لم ياذن الحاكم اذا قصد الرجوع
واذا هلك المال لم يرجع بما انفق من حين التلف قاله الماوردي واعلم انه يوخذ من كلام الشيخ
ان غير الاصول والفروع لا يجب نفقتهم وهو كذلك وقال ابو ثور يلزم الوارث النفقه
لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك واجيب عن ذلك بان النفقه لو كانت على الورثه للزم الاب
ثلثا النفقه والام ثلثها وليس كذلك **فرع** نفقه القريب لا تتقدر بل هي بقدر الكفايه وتختلف
بالكبر والصغر والزهادة ورغبته لتحريه الوقت لانها المتفق عليه الى حد الضروره ويعطيه
ما يستقل به دون ما يسد الرمق ويجب له الكسوة والسكنى ولو احتاج الى خادم وجب ولو اتلفت
هذه الامور بضيافه وتبرع سقطت ولا يجب عليه بدلها فلو سلم النفقه الى القريب فتلفت
في يده او اتلفها وجب الابدال لكن اذا اتلفها لزمه الابدال اذا ايسر فلو ترك الانفاق على
قريبه حتى مضى زمان لم تصر دينا سوا تعدا ام لا لانها شرعت على سبيل المواساة بخلاف
نفقة الزوجة لانها عوض **قال** ونفقة الرقيق والبهايم واجبة بقدر الكفاية ولا
يكلف من العمل ما لا يطيق ش هذا هو السبب الثاني مما يوجب النفقه وهو ملك اليمين فمن ملك عبدا
او امة لزمه نفقته رقيقه قوتا وادما وساير المون سوا كان قنا او مدبرا او ام ولد وسوا
كان صغيرا او كبيرا وسوا كان زمنا او اعمى او سليما وسوا كان مرهونا او مستاجرا او غيرهم
لوجود السبب الموجب لذلك وهو ملك اليمين وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم
وفي رواية كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته ولان السيد يملك كسبه وتصرفه فلزمه
مونته وقد اتفق العلما على ذلك فيلزمه اطعامه ومونته بقدر الكفاية ويعتبر في ذلك رغبته
وزهادته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق واذا استعمله ليلا اراحه نهارا او بالعكس ويريحه في الصيف
في وقت القيلولة وما خففت عنه فله اجر ففي الحديث ما خففت عن خادمك من عمله كان لك اجر
في موازينك رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمرو بن حريث وعلى المملوك ذكرا كان او انثى بذل
المجهود وترك الكسل وكما يجب عليه مونة مملوكه كذلك يجب عليه نفقة دابته سوا في ذلك العلف
والسقي

والسقي لم يقوم مقام ذلك ان يخليها ترعى وترد الما ان كانت ممن ترعى ويكتفي بذلك
لخصب الارض ونحوه ولم يكن مانع من ثلج وغيره فان امتنع من ذلك اجبره الحاكم وانه في
الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال عذبت امراة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها
النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض والخشاش
الحشرات ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حايط رجل من الانصار والحايط البستان
فاذا فيه جمل فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه فاتاه النبي صلى الله عليه
وسلم ومسح عليه فسكن ثم قال من رب هذا الجمل فجا فتى من الانصار فقال هو لي يا رسول
الله فقال افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانها تشكو الي انك تجيعه
وتدأبه رواه الامام احمد والبيهقي واسناده في مسلم واستدركه الحاكم وقال هو صحيح
الاسناد وفي رواية ان الجمل حن اليه ولان الدابة ذات روح فاشبهت المملوك ولا يكلفها
من العمل الا ما تطيق كالرقيق **فرع** الدابة اللبون لا يجوز نزف لبنها بحيث يضر ولدها وانما
حلب ما فضل من ري ولدها قال المتولي ولا يجوز الحلب اذا كان يضر البهيمة لقلة العلف
ويستحب ان لا يستقصي في الحلب ويدع في الضرع شيا ويستحب ان يقص الحالب اظفاره لئلا يوذيها
وكذا ايضا يبقي للنحل شيا من العسل في الكوارة والله اعلم **قال** فصل ونفقة
الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة اذا كان الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها
ومن الادم والكسوة ما جرت به العادة وان كان معسرا فمد وما ياتدم المعسرون ويكسونه
وان كان متوسطا فمد ونصف ومن الادم والكسوة الوسط ش قد علمت ان اسباب النفقه ثلاثة
القرابة البعضيه وملك اليمين وقد مضيا وهذا هو السبب الثالث وهو ملك الزوجيه
ولا شك في وجوب نفقه الزوجة وقد تظاهرت على ذلك الادلة من الكتاب والسنة واجماع
الامة قال الله تعالى الرجال قوامون على النسا والقيم على الغير هو المتكفل بامره وقال
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والايات في ذلك كثيره وفي السنة الشريفه
احاديث منها حديث هند امراة ابي سفيان لما جات الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكت
امرها فقال عليه الصلاة والسلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي حديث جابر الطويل

فاتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن
ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله الحديث بطوله
والاجماع منعقد علي وجوب نفقة الزوجة في الجملة ونفقة الزوجة انواع منها الطعام وهو
الحب المقتات في البلد غالبا ويختلف الواجب باختلاف حال الزوج في اليسار والاعسار ويستوي
في ذلك المسلمة والذمية والحرة والامة لانه عوض فعلي الموسر مدان وعلي المعسر مد وعلي المتوسط
مد ونصف والاعتبار بمد النبي صلي الله عليه وسلم وهو مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث
درهم علي ما صححه الرافعي قال النووي وهو تفريع من الرافعي علي ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما
والمختار انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ودليل التفاوت قوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه اي ضيق فلينفق مما اتاه الله واما اعتبار الحب المقتات
في البلد فلان الله تعالى اوجب النفقة بالمعروف ومن المعروف ان يطعمها مما ياكل اهل البلد واما
وجوب الحب دون غيره من الدقيق والخبز فبالقياس علي الكفارة وسوا في ذلك القمح والشعير
والتمر وكذا الاقط في اهل البادية الذين يقتاتونه ولنا مقالة ان كان الاغلب في بلدها انهم لا يطحنون
بايديهم لم يفرض لها الا الدقيق وان اعتدن الطحن فلا باس بفرض الحنطة وقيل لا نظر الي الغالب
بل الي ما يليق بحال الزوج والمذهب الاول ويجب لها اجرة الطحن والخبز وقيل ان اعتادت ذلك
لزمها فعله والا فلا ومنها اي من الانواع الواجبة للزوجة الادم وجنسها غالب ادم البلد من
الزيت وغيره ويختلف باختلاف الفصول وقد يغلب الفواكه في اوقاتها فتجب ويجب عليه ان يطعمها
اللحم وفي كلام الشافعي انه يطعمها في كل اسبوع رطل لحم وهو محمول علي المعسر وعلي الموسر رطلان
وعلي المتوسط رطل ونصف واستحب الشافعي ان يكون يوم الجمعة فانه اولي بالتوسع فيه ثم قال
الاكثرون انما قال الشافعي هذا علي عادة اهل مصر لعزة اللحم عندهم ذلك الوقت فاما حيث
يكثر اللحم فيزاد بحسب عادة البلد وقال القفال واخرون لا يزيد علي ما قاله الشافعي في جميع
البلاد لان فيه كفاية لمن قنع ويجب علي الزوج الات الطبخ والشرب كالقدر والجرة والكوز ونحوها
ويكفي كونها من خزف او حجر او خشب والزيادات علي ذلك من رعونات الانفس ومنها اي من الانواع

الواجبة الاخدام فمن لا تخدم نفسها في عادة البلد فعلي الزوج اخدامها علي المذهب
الذي قطع به الجمهور لانه من المعاشرة بالمعروف فان قال الزوج انا اخدمها بنفسي لم
يلزمها ذلك لانها تستحيي منه فتمتنع من استيفا الخدمة ولانه عار عليها هذا هو الصحيح
وقيل له ذلك ومنها اي من الانواع الواجبة الكسوة وتجب علي قدر الكفاية وتختلف
بطول المراة وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد
الكسوة بيسار الزوج واعساره وفي الحاوي للماوردي ان نسا اهل القري اذا جرت
عادتهن ان لا يلبسن في ارجلهن شيا في البيوت لم يجب لارجلهن شيا ثم جنس الكسوة تختلف باختلاف
يسار الزوج واعساره فيجب لامراة الموسر رفيع ما يلبس اهل البلد من قطن او كتان او حرير
لان الكسوة مقدرة بالكفاية فلا يمكن فيها الزيادة ويرجع الي تفاوت النوع لانه المعروف بخلاف
النفقة ويجب لامراة المعسر من غليظ القطن والكتان ولامراة المتوسط ما بينهما هذا هو المذهب
وقيل ينظر في الكسوة الي حال الزوجين فيلزمه ما يكسوا مثله مثلها عادة وقيل يعتبر حال
الزوجة وقول الشيخ ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها احترز عن غير الممكنة وعدم التمكين
يحصل بامور منها النشوز فلا نفقة لناشزة وان قدر الزوج علي ردها الي الطاعة قهرا فلو نشزت
بعض النهار فوجهان احدهما لا شي لها والثاني يجب لها بقسط من الطاعة قال الرافعي والاول
اوفق لما سبق وهذا الذي اشار الرافعي الي ترجيحه وهو عدم الوجوب وتبعه النووي عليه هنا
وصح في اخر النكاح القطع بعدم الوجوب ذكره في اول الباب الحادي عشر من زياداته فقال قلت
الصحيح الجزم في الحرة بانه لا شي لها في هذه الحالة والله اعلم ولا يشترط في النشوز الامتناع الكلي بل
لو امتنعت من الوطي وحده او من بقية الاستمتاعات حتي قبلة سقطت نفقتها ولو قالت
سلم المهر لاسلم نفسي فان جري دخول او كان المهر موجلا فهي ناشزة اذ ليس لها الامتناع
والحالة هذه لانها بالتسليم اسقطت حقها من حبس نفسها فلو حل الاجل فهو كالموجل او كالحال
وجهان لم يرجح الرافعي والنووي هنا شيا وصحح في الروضة والمنهاج في الصداق تبعا للمحرر
عدم الحبس ونقله الرافعي في الصداق عن اكثر الايمة لكنه صحح في الشرح الصغير ان لها الحبس
وعلته ان لها المطالبة بعد الحلول كما في الابتدا لكن جزم الرافعي في نظيره من البيع انه لا حبس

للبايع اذا حل الاجل ويحتاج الي الفرق نعم لو كانت مريضة او كان بها قرح يضرها الوطي
فهي معذورة في الامتناع من الوطي وعليه النفقه بشرط ان تكون عنده ولو كان الرجل عبلا
وهو كبير الذكر بحيث لا تحتمله وليس لها الامتناع عن الزفاف بعذر عبالته ولها الامتناع
بعذر المرض لانه متوقع الزوال ولو قالت لا امكنه الا في بيتي او في موضع كذا فهي ناشزة
وهربها من بيت الزوج وسفرها بلا اذنه نشوز قال النووي ولو حبست ظلما او بحق فلا
نفقه كما لو وطيت بشبهة فاعتدت ومنها الصغر فاذا كانت صغيره وهو كبير او صغير
فلا نفقه لها علي الاظهر وان كانت كبيرة وهو صغير وجبت النفقه علي الاظهر اذ لا عذر منها
ومنها العبادات فاذا احرمت بحج او عمرة فان احرمت باذنه وخرجت فقد سافرت في غرض
نفسها فان كان الزوج معها لم تسقط نفقتها علي المذهب والا سقطت علي الاظهر وان احرمت
بغير اذنه فله ان يحللها من حج التطوع قطعا وكذا الفرض علي الاظهر لان حقه علي الفور فان لم
يحللها فلها النفقه ما لم يخرج لانها في قبضته وهو قادر علي تحللها والاستمتاع بها وقيل لا
نفقه لانها ناشزه بالاحرام ولو صامت في رمضان فلا منع ولا تسقط النفقه بحال واما
قضاء رمضان فان تعجل التعدي بها بالافطار لم يمنع منه ولا تسقط النفقه علي الاصح وفي جواز
الزامها الافطار اذا شرعت فيه وجهان مخرجان من القولين في التحليل من الحج فان قلنا لا يجوز
ففي سقوط النفقة وجهان صحح في زيادة الروضة السقوط واما صوم التطوع فلا تشرع
فيه بغير اذنه فان اذن لم تسقط نفقتها وان شرعت فيه بلا اذنه فله قطعه فان افطرت فلها
النفقه وان ابت فلا نفقه علي الاصح وقيل تجب لانها في داره وقبضته قلت وهو قوي لانه متمكن
من وطيها والاستمتاع بها والا فما الفرق بين الصوم والحج الا ان يفرض الصوم في امتناعها
من التمكن وفيه نظر لان السقوط والحالة هذه انما هو لاجل عدم التمكن وحينئذ فلا اثر
للصوم والله اعلم ولو كان الصوم نذرا فان كان نذرا مطلقا فللزوج منعها منه علي الصحيح
لانه موسع وان كان اياما معينة نظر ان نذرها قبل النكاح او بعده باذنه فليس له منعها
والا فله وحيث قلنا له المنع فشرعت فيه وابت ان تفطر فكصوم التطوع واما الكفارة فهو
علي التراخي فللزوج منعها وحيث قلنا ان الصوم يسقط كل النفقه ام لا لتمكنه من الاستمتاع

ليلا

ليلا وجهان صحح النووي سقوط الجميع قال وان اعسر بنفقتها فلها الفسخ وكذا
ان اعسر بالصداق قبل الدخول اذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجة الموظفة عليه
فالذي نص عليه الشافعي قديما وجديدا انها بالخيار ان شاءت صبرت وانفقت من مالها او اقترضت
وانفقت علي نفسها ونفقتها في ذمته الي ان يوسر وان شاءت طلبت فسخ النكاح وقال في موضع
اخر وقيل لا خيار لها وللاصحاب خلاف في ذلك بالجملة فالمذهب ان لها ان تفسخ وبه قال
مالك واحمد روي انه عليه الصلاة والسلام سئل عن من يعسر بنفقة امراته قال يفرق بينهما
رواه الدار قطني وسئل ابن المسيب عن ذلك فقال يفرق بينهما فقيل له انه سنة فقال سنة
قال الشافعي الذي يشبه قول ابن المسيب انه سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وايضا
فالجب والعنة يثبت حق الفسخ فالعجز عن النفقه اولي لان الصبر عن الاستمتاع اسهل من الصبر
عن النفقه ولو كان الرجل حاضرا وله مال غايب فان كان دون مسافة القصر فلا فسخ ويؤمر بتعجيل
الاحضار وان كان علي مسافة القصر فما فوقها فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر لشدة الضرر ولو
كان له دين علي زوجته فامرها بالانفاق منه فان كانت موسرة فلا خيار كما لو كان لها دين
علي موسر حاضر وان كانت معسرة فلها الفسخ لانها لا يصل الي حقها والمعسر ينظر ولو تبرع
شخص باداء النفقه عن المعسر فلها الفسخ ولا يلزمها القبول كما لو كان له دين علي انسان فتبرع
غيره بقضايه لا يلزمها القبول لان فيه منة المتبرع واعلم ان القدرة بالكسب كالقدرة
بالمال فلو كان يكتسب كل يوم قدر النفقه فلا خيار فلو عجز عن العمل لمرض فلا فسخ ان رجي زواله
في ثلاثة ايام وان كان يطول فلها الفسخ للضرر **فرع** لو لم يعطها الموسر الا نفقة المعسر
فلا فسخ ويصير الباقي دينا عليه والقادر علي الكسب اذا امتنع من الانفاق عليها فهو كالموسر
اذا امتنع والاصح انها لا تفسخ اذا امتنع الموسر النفقه سوا كان حاضرا او غايبا والاعتبار بالكسوة
كالاعتبار بالنفقه وكذا الاعتبار بالمسكن وهل لها ان تفسخ بالعجز عن الادم فيه وجهان
الاصح عند الرافعي نعم والاصح عند النووي لا فسخ لانه غير ضروري والله اعلم **فرع**
كثير الوقوع شرط الفسخ تحقق اعسار الزوج او غلبة الظن بالبينة المقبولة شرعا سوا
كان الزوج حاضرا او غايبا فلو غاب ولم يعلم اعساره فلا فسخ في الاصح كما لو كان الزوج موسرا

وهو غايب ولو ضمن النفقه ضامن باذنه فقيل لها الفسخ وجزم القاضي حسين والمتولي بالمنع
ان كان مليا وان ضمن بغير اذنه فوجهان والاعسار بالمهر فيه خلاف منتشر حاصل المذهب منه
ما ذكره الشيخ ان كان قبل الدخول فلها الفسخ والا فلا والفرق ان بالدخول قد تلف المعوض فصار
العوض دينا في الذمة ولان تسليمها يشعر برضاها بذمته بخلاف ما قبل الدخول واعلم انا حيث
جوزنا الفسخ فشرطه ان لا تكون المراة قد قبضت شيا من الصداق فان قبضت شيا منه امتنع عليها
الفسخ بخلاف البايع اذا قبض بعض الثمن فانه يجوز له الفسخ بافلاس المشتري عن باقيه والفرق ان
الزوج باقباض بعض المهر قد استقر له بعض البضع فلو جاز للمراة الفسخ لعاد اليها البضع بكماله
لانه لا يمكن فيه التشريك فيودي الي الفسخ فيما استقر بخلاف البيع فانه وان استقر بعضه
فقبض بعض الثمن الا ان الشركة فيه ممكنة فجوزنا الفسخ بالباقي خاصة كذا ذكره ابن الصلاح وتوقف
ابن الرفعة في المسيلة ذكره في المطلب والله اعلم **فرع** الصحيح المشهور ان المراة لا تستقل
بالفسخ بل لا بد من الرفع الي الحاكم كما في العنة لانه امر مجتهد فيه وقيل لها ان تفسخ بنفسها كالرد بالعيب
فعلي الصحيح اذا ثبت عنده الاعسار تولي الفسخ بنفسه او اذن لها ان تفسخ فلو لم يرفع الي القاضي
وفسخت بنفسها لعلمها بالعجز لم ينفذ في الظاهر وهل ينفذ باطنا وجهان قال الامام الذي
يقتضيه كلام الايمة انه لا ينفذ باطنا واعلم ان القاضي انما يفسخ او ياذن لها فيه بعد امهاله
ثلاثة ايام من اعساره في الاصح والله اعلم **فرع** لام ولد وعجز عن نفقتها فعن ابي زيد انه
يجبر علي عتقها او تزويجها ان وجد خاطبا راغبا وقال غيره لا يجبر عليه بل يخليها لتكتسب
وتنفق علي نفسها كذا ذكره الرافعي وصحح النووي في زيادة الروضة الثاني والله اعلم

قال فصل واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته
الي سبع سنين ثم يخير بين ابويه فايهما اختار سلم اليه ؛ الحضانة بفتح الحا وهي عبارة
عن القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بامره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يوذيه وهي نوع
ولاية الا انها بالاناث اليق لانهن اشفق واهدي الي التربية واصبر علي القيام بها واشد
ملازمة للاطفال ومونة الحضانة علي الاب لانها من اسباب الكفاية كالنفقة فاذا فارق
الزوج زوجته فالام احق بحضانة الولد منه ومن غيره من النسا بالشروط التي تاتي واحتج

لتقديمها

لتقديمها بما روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جاته امراة
فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعا وثديي له سقا وحجري له حوا وان اباه طلقني
واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه
ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد ثم انما نحكم بالطفل دون الاب الا اذا كان صغيرا لا يميز
فان ميز خير بين الابوين فيكون عند من اختار منهما وسوا في ذلك الابن والبنت واحتج للتخيير بما
روي ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه
رواه ابن ماجة والترمذي وقال حسن وفي الاطراف لابن عساكر زيادة انه صحيح وفي رواية
لابي داود والحاكم فاخذ بيد امه فانطلقت به قال الحاكم صحيح الاسناد واختلف في سن التمييز
الذي جزم به هنا في الروضة انه في الغالب ابن سبع او ثمان سنين تقريبا واعلم ان المدار علي
التمييز سوا حصل قبل السبع او بعدها ولا بد مع التمييز ان يكون عارفا باسباب الاختيار والا
اخر الي حصول ذلك لان التخيير انما فوض اليه لانه اعرف بحظه لانه قد يعرف من امرهما ما يدعوا
الي اختياره وللناس عبارات في ضبط التمييز واحسن ما ذكر ان يصير الطفل بحيث ياكل وحده
ويشرب ويستنجي وحده واعلم ان حكم ام الام مع الاب والجد حكم الام واذا تنازع الاناث في
الحضانة قدمت الام ثم امهاتها ثم تقدم القربي فالقربي ثم ام الاب ثم امهاتها ثم ام الجد ثم امهاتها
ولا حق لام ابي الام ثم الاخت للابوين ثم للاب ثم الاخت للام ثم الخالة ثم العمة هذا هو الاظهر
هذا اذا تمحض الاناث فان اجتمع مع النسا رجال قدمت الام ثم امهاتها ثم الاب ثم امهاته ثم الجد
ثم امهاته ثم الاخوات ثم الخالة ثم العمة علي النص واما الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم فانهم
كالاب والجد في الحضانة يقدم الاقرب منهم فالاقرب علي ترتيب الميراث علي النص واعلم ان
بنات الاخوات يقدمن علي بنات الاخوة كما تقدم الاخت علي الاخ والاصح ثبوت الحضانة
للانثي التي ليست بمحرم كبنتي الخالة والعمة وبنتي الخال والعم فان كان الولد ذكرا استمرت
حضانته حتي يبلغ حدا يشتهي مثله ويتقدم بنات الخالات علي بنات الاخوال وبنات العمات
علي بنات الاعمام ويقدم بنات الخؤولة علي بنات العمومة والله اعلم **قال**
وشرايط الحضانة سبعة العقل والحرية والدين والعفة والامانة والخلو من زوج والاقامة

وان اختل شرط سقطت و قد علمت ان الحضانة ولاية وسلطنة وان الام اولي من الاب
وغيره لوفور شفقتها فاذا رغبت في الحضانة فلابد من استحقاقها من شروط الاول كونها عاقلة
فلا حضانة لمجنونة سوا كان جنونها منقطعا او مطبقا نعم ان كان بندر ولا تطول مدته كيوم
في سنين فلا يبطل الحق به كمرض يطرا ويزول ووجه سقوط حقها بالجنون انه لا يتاتي منها
مع الجنون حفظ الولد وصيانته بل هي في نفسها تحتاج الي من يكفلها فكيف تكون كافلة لغيرها
الثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة وان اذن السيد ووجه المنع ان منفعتها للسيد وهي مشغولة
عن الحضانة به ولان الحضانة نوع ولاية ولان الرقيق لا ولاية له ثم ان كان الولد حرا فالحضانة
بعد الام للاب وغيره وان كان رقيقا فحضانته علي السيد وهل له نزعه من الاب وتسليمه
الي غيره وجهان بنا علي القولين في جواز التفريق وهل لها حق الحضانة في ولدها من السيد
وجهان الصحيح لا حضانة لنقصها ولو كان الولد نصفه حر ونصفه رقيق فنصف حضانته لسيده
ونصفها لمن يلي حضانته من اقاربه الاحرار الثالث كونها مسلمة ان كان الطفل مسلما باسلام
ابيه فلا حضانة لكافرة علي مسلم لانه لا حظ له في تربيتها لانها تفتنه وينشا علي ديانتها
ولانه ولاية ولا ولاية لكافر علي مسلم وقيل تحضنه الام الذمية حتي يميز والصحيح الاول لما ذكرناه
والطفل الكافر والمجنون الكافر يثبت لقرابيه المسلم حضانته وكفالته علي الصحيح لان فيه
مصلحة له الرابع والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة لانها ولاية ولا يامن ان
تخون في حفظه وينشا علي طريقتها واعلم انه لا يشترط تحقق العدالة الباطنة بل يكفي العدالة
الظاهرة كشهود النكاح قاله الماوردي قال فلو ادعي احد الابوين فسق الاخر ليكفله لم يقبل
قوله وليس له احلافه بل هو علي ظاهر العداله حتي يقيم مدعي الفسق عليه بينة كذا ذكره ابن الرفعة
وفي فتاوي النووي لابد من ثبوت اهلية الام عند القاضي اذا نازعها الاب او غيره ممن
المستحقين السادس كونها فارغة خلية عن النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام انت احق به
ما لم تنكحي ولانها مشغولة بالزوج فيتضرر الولد ولا اثر لرضا الزوج بذلك كما لا اثر لرضي
السيد بحضانة الامة ولو رضي الاب معه فهل يسقط حق الجدة الاصح في الكفاية لابن
الرفعة انه يسقط حق الجدة فقد يرجعان فيتضرر الولد فلو تزوجت ام الطفل بعمه فهل تبطل

حضانتها

حضانتها وجهان اصحهما لا تبطل لان العم صاحب حق في الحضانة وشفقته تحمله علي رعاية
الطفل فيتعاونا علي كفالته بخلاف الاجنبي وبهذا قطع الامام ابن الصلاح وحجة الاسلام الغزالي
واعلم ان الخلاف مطرد في حق كل من لها حضانة ونكحت قريبا للطفل له حق في الحضانة بان نكحت
امه ابن عم الطفل او عم ابيه وكذا ينبغي حقها اذا كان زوجها جد الطفل اي ابا ابيه لانه
حق في الحضانة وصورة المسئلة اذا كانت الحاضنة جدة ان يتزوج رجل بامراة وابنه
بنتها من غيره ثم يجي للابن ولد ثم تموت الام او الاب فتنتقل الحضانة الي ام الام وهي
زوجة الجد والله اعلم السابع الاقامة وانما تكون الام احق بالطفل اذا كان الابوان مقيمين
في بلد واحد فاذا اراد احدهما سفرا واراد اسفرا اختلف فيه بلدهما نظر ان كان سفر حاجة
كحج وتجارة وغزو لم يسافر بالولد لما في السفر من الخطر والمشقة بل يكون مع المقيم الي ان يعود
المسافر سواطالت مدة السفر ام قصرت وقيل للاب السفر به اذا طال سفره وان كان السفر سفر
نقلة ان كان ينتقل الي مسافة القصر فللاب انتزاعه من الام ويستصحبه معه سوا كان المنتقل
الاب او الام او احدهما الي بلد والاخر الي بلد اخر احتياطا للنسب فان النسب يحفظ بالاباء
وفيه مصلحة التاديب والتعليم وسهولة القيام بمونته وسوا نكحها في بلدها او في الغربة
فلو رافقته الام في الطريق دام حقها وكذا في المقصد ولو عاد من سفر النقلة عاد حقها
ويشترط امن الطريق وامن البلد الذي ينتقل اليه فلو كانا مخوفين لغارة ونحوها لم يكن
له انتزاعه منها وان كانت النقلة الي دون مسافة القصر فهل يوثر ذلك وجهان احدهما
لا ويكونان كالمقيمين في دارين من بلد واصحهما انه كمسافة القصر ولو قالت انما يريد
سفر التجارة فقال النقلة فهو المصدق بيمينه علي الاصح وقال القفال يصدق بلا يمين
فعلي الصحيح لو نكل حلفت وامسكت الولد واعلم ان ساير العصبات من المحارم كالجد والاخ
والعم بمنزلة الاب في انتزاع الولد منها ونقله اذا اراد الانتقال احتياطا للنسب وكذا
غير المحارم كابن العم ان كان الولد ذكرا فان كان انثي لم يسلم اليه قال المتولي الا اذا لم يبلغ
حدا تشتهي وفي الشامل لابن الصباغ انه لو كان له بنت ترافقه سلمت الي ابنته واعلم ان
المحرم الذي لا عصوبة له كالخال والعم للام فليس له نقل الولد اذا انتقل لانه لا حق له في

المنسب والله اعلم وقول الشيخ فان اختل شرط سقطت وجه ذلك انه علة استحقاق
الحضانة مركبة من هذه الصفات ولا شك ان الماهية المركبة من اجزا تنتفي بانتفا جزء
منها الا ترى ان الصلاة المستجمعة للشروط تصح بوجود شروطها ولو انتفى شرط منها
بطلت كذلك هنا فرع هل يشترط مع هذه الشروط استحقاق الام الحضانة ان ترضع الولد
ان كان رضيعا وجهان احدهما لا بل لها الحضانة وان لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع
وعلى الاب اي على هذا ان يستاجر مرضعة ترضعه عند الام وهذا ما صححه البغوي والصحيح
الذي قطع به الاكثرون يشترط ذلك لعسر استيجار مرضعة قال الاسنوي ولم يذكر من
الشروط كونها بصيرة ومقتضاه ثبوت الحضانة للعميا وهو كذلك والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنايات

القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطا محض وعمد خطا والعمد المحض ان يضربه بما يقتل
غالبا فيقصد قتله بذلك فيجب القود الجنايات جمع جناية والجناية مصدر والمصدر لا يثنى
ولا يجمع الا اذا قصد التنويع والجناية كذلك لتنوعها الى عمد وخطا وعمد خطا كما ذكر
الشيخ والعمد المحض ان يقصد الفعل والشخص المعين بشي يقتل غالبا فقولنا ان يقصد الفعل
احترازا عما اذا لم يقصد الفعل كما اذا زلق فسقط على غيره فمات فانه لا يجب القصاص وقولنا
ان يقصد الشخص المعين احترازا عما اذا لم يقصد شخصا معينا كما اذا رمى الى جماعة ولم يقصد
واحدا بعينه فانه لا يجب القصاص على الراجح وقولنا بشي يقتل غالبا اعم من ان يكون بالة او غيرها
والالة اعم من ان يكون محدده او مثقله فالالة المحدده كالسكين وما في معناها والمثقلة كالدبوس
وما في معناه وكذا لو حرقه او غرقه او صلبه او هدم عليه حايطا او سقفا او داسه بدابة
او دفنه حيا او عصر خصيته عصرا شديدا فمات وجب القصاص وغير الالة انواع منها
لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات وجب القصاص ولو حبسه وعراه
حتى مات من البرد فهو كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب ذكره القاضي حسين بخلاف
ما اذا اخذ طعامه وشرابه او ثيابه في مفازة فمات جوعا او عطشا او بردا فلا ضمان لانه
لم يحدث فيه صنعا ومنها اذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله قصاصا او ردة او زنا وهو

محصن

محصن فحكم القاضي بشهادتهم وقتله بمقتضاها ثم رجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل
بشهادتنا لزمهم القصاص وكذا لو شهدوا بما يوجب القطع سواء كان قصاصا او سرقة يجب
عليهم القطع ومنها ان يقدم الى شخص طعاما مسموما فاكله ومات وجب القصاص ان كان مجنونا
او صبيا وكذا حكم الاعجمي الذي يعتقد انه لا بد من الطاعة في كل ما يشار عليه به لانه والحالة هذه
بمنزلة الصغير والمجنون وان كان المقدم اليه بالغا عاقلا فان علم حال الطعام فلا شي على المقدم
والاكل هو القاتل لنفسه والا ففي وجوب القصاص قولان جاريان فيما لو غطى راس بير في دهليز
ودعاه الى داره ضيفا وكان الغالب ان يمر على ذلك الموضع فهلك بالبير والاظهر لا قصاص واذا كان
لا قصاص وجبت الدية على الاظهر فان هذا اقوى من حفر البير وقيل لا تجب الدية تغليبا للمباشرة
ومنها لو سحر رجلا فمات سالناه فان قال قتلته بسحري وسحري يقتل غالبا لزمه القصاص اذا
عرفت هذا فقتل النفس بغير حق من اكبر الكباير بعد الكفر وكذا نص عليه الشافعي والله اعلم
والايات والاخبار في التحذير منه كثيرة منها قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فانظر جزا من قتل بغير حق جعل
جزاؤه جهنم مع الخلود والغضب والبعد والعذاب الموصوف بالعظمة عافانا الله من ذلك
وفي صحيح مسلم لا يحل قتل امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل
النفس بغير حق وفي الخبر لقتل مومن اعظم عند الله من زوال الدنيا رواه النسائي والترمذي
واسنادهما صحيح ورواه غير واحد بالفاظ مختلفة وقال عليه الصلاة والسلام من اعان على قتل
مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله هذا كله في العمد وقد ذكره
الشيخ بقوله ان يتعمد الى ضربه وهو قصد الفعل الى الشخص والقاصد فضربه عايدا اليه وقوله
بما يقتل المعنى بشي وهو اعم من الالة وغيرها كالتسبب كما مر وقوله غالبا احترازا عما لا يقتل
غالبا وسياتي وقوله فيقصد قتله هذه الزيادة هي طريقة ضعيفة شرطها بعض الاصحاب
والصحيح ان قصد القتل غير شرط لوجوب القصاص بل الحد المعتبر قصد الفعل والشخص بما
يقتل غالبا والله اعلم قال فان عفي عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل
مستحق القود وهو القصاص بالخيار بين ان يقتص وبين ان يعفو لقوله عليه الصلاة والسلام

ثم انتم معشر خزاعه قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا
فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية خرجه ابو داود والترمذي
وقوله فمن قتل قتيلا الى اخره خرجه البخاري وجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام خير
الورثة بين الدية والقتل فان اقتص المستحق فلا كلام وان عفي على الدية وجبت فتجب بقتل
الحر المسلم ماية من الابل ثم ان كان القتل عمدا تغلظت من ثلاثة اوجه احدها انه تجب على الجاني
ولا تحملها العاقله والثاني انها تجب حالة بلا تاجيل الثالث انها تغلظ بالسن والتثليث
فتجب ثلاثون حقه وثلاثون جذعة واربعون خلفه والخلفه الحامل وسوا كان العمد موجبا للقصاص
فعفي على الدية كما ذكره الشيخ ام لم يوجب العمد قودا كقتل الوالد ولده واحتج لما ذكرنا بقوله
عليه الصلاة والسلام من قتل متعمدا دفع الى اوليا المقتول فان شاوا قتلوا وان شاوا اخذوا
الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد
العقل رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب قال والخطا المحض هو ان يرمي الى شي
فيصيب رجلا فيقتله ولا قود عليه بل تجب دية مخففة على العاقلة موجلة ثلاث سنين
قد علمت ان الجناية على ثلاثة اضرب وتقدم الكلام على العمد والكلام الان على الخطا وله تفسيران
احدهما ما ذكره الشيخ ان يرمي الى شي سوا كان صيدا او رجلا او غيرهما فيصيب رجلا وهذا
ما ذكره القاضي ابو الطيب والقاضي حسين والذي قاله غيرهما ان الخطا ما لم يقصد فيه
الفعل كمن زلق فوقع على غيره فمات او تولد الهلاك من يد المرتعش ثم الخطا لا قصاص فيه لقوله
تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنه ودية مسلمة الى اهله اوجب الله الدية ولم
يتعرض للقصاص وفي الخبر انه عليه الصلاة والسلام كتب الى اهل اليمن ان في النفس ماية من الابل
ثم الدية في الخطا تخفف من ثلاثة اوجه احدها باعتبار التخميس فيجب عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقه وعشرون جذعة قال الرافعي واحتج الاصحاب
بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطا بماية
من الابل وفصلها على ما ذكرناه وقوله وفصلها اي ابن مسعود ولهذا روي بعضهم ان ابن
مسعود رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان جمهور الصحابة على تخميسها قال سليمن

ابن يسار كانوا يقولون دية الخطا ماية من الابل وذكر ما ذكرناه وسليمن تابعي فدل على انه
اجماع من الصحابة الوجه الثاني كونها على العاقلة فاذا جنى الحر على نفس حر اخر خطا او عمد خطا
وجبت الدية على عاقلة الجاني والاصل في ذلك ان امراتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما بحجر
ويروى بعمود فسطاط فقتلها فاسقطت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية
على عاقلة القاتلة وفي الجنين بغرة عبد او امة وهذه صورة شبه العمد واذا جرى التحمل في
شبه العمد ففي بدل الخطا اولى قال العلما وتغريم غير الجاني خارج عن الاقيسة الظاهرة الا
ان القبايل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم ويمنعون اولياء القتيل من ان يدركوا
ثارهم وياخذوا من الجاني حقهم فجعل الشارع صلى الله عليه وسلم بدل تلك النصرة بذل
المال وخصوص العاقلة بها لان الخطا وشبه العمد مما يكثر فحسن اعانة القاتل ليلا يتضرر
بالسبب الذي هو معذور فيه بخلاف العمد فلا عذر له فلا يليق به الرفق واجلت على العاقلة
ليلا يشق عليهم الادا وادعى الامام الاجماع على تحمل العاقلة في الخطا وشبه العمد وقيل لا تحمل
العاقلة دية شبه العمد والمذهب الاول لورود النص فيه الوجه الثالث كون الدية في ثلاث
سنين روى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم قال الشافعي ولم اعلم مخالفا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين فان ورد الخبر بذلك كما قاله
الشافعي فلا كلام والا فقد قضى بها عمر وعلي وابن عمر وابن عباس كذلك ولم ينكر عليهم فكان اجماعا
ولا يقولون ذلك الا توقيفا فان قلت قال ابن المنذر وما ذكره الشافعي لا نعلم له اصلا من كتاب
ولا سنة وقال الامام احمد لما سيل عن ذلك لا اعرف فيه شيا فالجواب ان من عرف حجة على
من لا يعرف وكيف يرد قول الشافعي بذلك وهو اعلم القوم بالاخبار والتاريخ عند ذلك
والله اعلم قال وعمد الخطا ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود
عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة موجلة لما تقدم ذكر العمد والخطا بقي شبه
العمد وهو ان يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا كما اذا ضربه بسوط او بعصى
خفيفة او رماه بحجر صغير ولم يوال به الضرب ولم يشتد الالم بسبب ذلك ولم يكن
في مقتل ولا برد شديد او لم يكن المضروب ضعيفا او صغيرا فهو شبه عمد وان كان

وان كان شي من ذلك وجب القصاص لانه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا ولو ضربه
اليوم ضربة وغدا ضربة وهكذا فرق الضربات حتي مات فوجهان لان الغالب السلامة
عند تفريق الضرب قال المسعودي ولو ضربه ضربة وقصد ان لا يزيد عليها فشتمه فضربه ثانية
ثانية ثم شتمه فضربه ثالثة حتي قتله فلا قصاص لعدم الموالات قال الرافعي وينبغي ان لا
ينظر الي صورة الموالات ولا الي قدر مدة التفريق بل يعتبروا اثر الضربة السابقة والالام الحاصلة
بها فان بقيت ثم ضربه اخري فهو كما لو والي ولو طبق كفه ولكمه فهو كالضرب بالعصا الخفيفه
فيفصل وقول الشيخ فلا قود عليه بل يجب دية دليله حديث المراتين من هذيل وقوله مغلظة يعني
من وجه وقوله علي العاقلة موجلة يعني مخففه من وجهين لان جناية الخطا مخففة من ثلاثة
ثلاثة اوجه كونها علي العاقله موجلة مخمسة وجناية العمد مغلظه من ثلاثة اوجه كونها علي
الجاني حالة مثلثة وجناية شبه العمد ينزع الي العمد من وجه كونها فيها قصد الفعل والشخص
وينزع الي الخطا بكون الالة لا تقتل غالبا فلهذا خففت بكونها علي العاقلة وبالتاجيل وغلظت
بكونها مثلثة والله اعلم قال —— وشرايط وجوب القصاص اربعة ان يكون القاتل
بالغا عاقلا وان لا يكون والدا للمقتول وان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق لما ذكر
الشيخ رحمه الله تعالي الجناية ونوعها باعتبار ما يجب فيها القصاص وما لا يجب شرع الان في ذكر
من يجب عليه القصاص ومن لا يجب ولا شك ان القصاص هو المماثلة كما قاله الازهري وهو
ماخوذ من اقتصاص الاثر وهو تتبعه لانه تتبع الجنايه فياخذ مثلها والمثليه كما تعتبر في
الجناية كذلك تعتبر المساواة بين القتيل والقاتل وليس المراد المساواة في كل خصلة لان بعض
الخصال لم يعتبرها الشارع فقط كنضو الخلقة مع كبر الضخامة ونحو ذلك كالقوة والضعف
وغيرهما ومدار ذلك علي صفات تذكر تقتضي فضل القاتل علي المقتول بخصلة منها فلا قود
منها الاسلام والحرية والولادة فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا والد بولد ولنا عودة
الي ذلك ويشترط مع ذلك كون القاتل مكلفا فلا يجب القصاص علي صبي ومجنون لان القلم
مرفوع عنهما كما مر في الخبر فلا يجب عليهما كما لا قصاص علي النايم فيما اذا انقلب علي انسان
فقتله ولا علي البهيمة لعدم التكليف ولان القصاص عقوبة فلا يجب عليهما كالحد نعم من زال

عقله

عقله بمحرم كالسكران ومن تعدي بشرب دوا يزيل العقل فانه يجب عليه القصاص فيقتل كالمعتوه
والمذهب القطع بوجوب القصاص لتعديه بفعل ما حرم عليه كما يوقع عليه الطلاق وغيره من
الموخذات ولانا لو لم نوجب القصاص في ذلك لادي الي تركه بذلك فان من رام قتل شخص لا يعجز ان
يسكر حتي لا يقتص منه فيودي ذلك الي سفك الدما فرع قال القاتل كنت يوم القتل صغيرا صدق
بيمينه بشرط امكان ما يدعيه ولو قال انا الان صغير صدق بلا يمين علي الاصح ولو قال كنت مجنونا
عند القتل وعهد له جنون صدق علي الاصح وقيل يصدق الوارث لان الاصل السلامة والله
اعلم ويشترط ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بصفة الكفر فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان
المقتول او ذميا او معاهدا لقوله صلي الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري
والله اعلم ويشترط في وجوب القصاص ايضا ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بصفة
الرق فلا يقتل حر بعبد قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد لقوله تعالي الحر بالحر والعبد
بالعبد فظاهره عدم قتل حر بعبد وعن علي من السنة ان لا يقتل حر بعبد ولانه لا يقطع طرفه
بطرفه فاولي ان لا يقتل به فرع قتل الحر المسلم شخصا لا يعلم انه مسلم او كافر ولا يعلم انه حر
او عبد فلا قصاص للشبهة ذكره الروياني في البحر ويشترط في وجوب القصاص ان لا يكون
القاتل ابا او جدا وان علي وان نزل المقتول لقول عمر رضي الله عنه في قصة وقعت لولا
اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب من ابنه لقتلتك هلم ديته
فاتاه بها فدفعها الي ورثته رواه البيهقي وقال اسناده صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد
ولان الوالد سبب في وجوده فلا يحسن ان يصير الولد سببا في اعدامه وقيل نقتص من الاجداد
والجدات والصحيح الاول فرع لو حكم قاض بقتل الوالد بقتل الولد قال ابن كج ينقض حكمه
فرع قتل مسلما مرتد ا فلا قصاص ولو قتل زانيا محصنا فالاصح المنصوص وبه قطع
قطع المراوزه انه لا قصاص وظاهر كلام الرافعي انه لا فرق في عدم وجوب القصاص بين ان
يثبت زناه بالبينة ام بالاقرار وقد ذكره كذلك في حد الزنا وفي الاطعمة وتبعه النووي
علي ذلك لكنه صح في تصحيح التنبيه وجوب القصاص اذا ثبت بالاقرار وجري الخلاف فيما
لو قتل محاربا هدر فيه قصاص ام لا قال —— ويقتل الجماعة بالواحد اذا اشترك جماعة

ينقض

في قتل واحد قتلوا به بشرط ان يكون فعل كل واحد لو انفرد لقتل لعموم قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا نعني بالقصاص وقتل عمر رضي الله عنه سبعة او خمسة من اهل صنعا اليمن بواحد وقال لو توالي عليها اهل صنعا لقتلتهم به وقتل علي رضي الله عنه ثلاثة بواحد وقتل المغيره سبعة بواحد وقال ابن عباس رضي الله عنه اذا قتل جماعة واحدا قتلوا به ولو كانوا ماية ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك اجماعا وايضا فالتشفي لا يحصل الا بقتل الكل وكذا الزجر واذا آل الامر الي المال فهل يلزمهم علي قدر الضربات ام بالسوية الراجح الثاني لان الجراحة الواحدة قد يكون لها نكاية ما لا يكون للجراحات ثم كيف الاستحقاق قال الجمهور يستحق روح كل واحد اذ الروح لا تتجزا ولو استحق بعضها لم يقتل وقال الحليمي اذا كانوا عشرة مثلا لم يستحق الا عشر روح كل واحد بدليل انه لو آل الامر الي الدية لم يلزمه الا عشرها غير انه لا يمكن استيفا العشر الا بالكل فيستوفي لتعذره وصار هذا اشبه ما اذا ادخل الغاصب المغصوب في مكان ضيق واحتيج في رده الي قلع الباب وهدم الجدار ورد الامام ذلك بانه لو قطع يد غيره من نصف الساعد لا يجري القصاص فيه خوفا من استيفا الزيادة علي الجناية بجزو يسير فكيف يريق تسعة اعشار الدم بلا استحقاق لاستيفا عشر واحد واعتبار القصاص بالدية ممنوع الا تري ان الرجل يقتل بالمراة واذا آل الامر الي المال لم يلزمه الا نصف دية نفسه ولو ضربه كل واحد بسوط او بعصي خفيفه فمات ففي وجوب القصاص عليهم اوجه اصحها ثالثها وبه قطع البغوي وشيخه القاضي حسين انه ان صدر ذلك عن تواطؤ منهم لزمهم القصاص والا فلا **قال** وكل شخصين جري القصاص بينهما في النفس جري بينهما في الاطراف وشرايط وجوب القصاص في الطرف بعد الشرايط المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم الخاص اليمني باليمني واليسري باليسري وان لا يكون باحد الطرفين شلل لا قد علمت ان القصاص هو المماثلة وكما تعتبر في النفس كذلك يعتبر في الاطراف لان الاعضا متقابل بمثله فمن لا يقتل بشخص لا يقطع طرفه بطرفه لانتفا المماثلة شرعا فاذا تقرر هذا فلا يقابل طرف بغير جنسه كاليد بالرجل ونحوه وكما لا يقابل العضو بغير جنسه فكذلك لا يقابل عند اختلاف المحل فلا تقطع اليمني باليسري وبالعكس وكذا بقية الاعضا فلا يوخذ

نواطي

العين اليمني باليسري وبالعكس والسفلي بالعليا من الشفتين وبالعكس كما لا يوخذ خنصر بابهام ولا انملة باخري لاختلاف محالها ومنافعها كما لا يوخذ انف بعين وكما يوثر اختلاف المحل في منع القصاص عدم المماثلة كذلك يوثر تفاوت الصفات المعتبرة فلا يوخذ اليد الصحيحة بالشلا وان رضي لان الشلا مسلوبة المنفعة فلا يوخذ بها كاملة كما لا يوخذ العين البصيرة بالعميا بخلاف الاذن الشلا حيث يوخذ بها الصحيحة علي الراجح لان منفعتها من جمع الصوت ودفع الهوام باقية ولان الشلل موت كما نص عليه الشافعي فلا يقتص من حي بحز رقبة ميت وكما لا تقطع الصحيحة بالشلا كذلك لا تقطع الصحيحة بيد فيها اصبع شلا نعم له لقط الاصابع الصحيحة واخذ الارش من الاشل وهل يجب حكومة جميع الكف او حكومة ما قابل الاصابع الصحيحة التي اقتص منها وتسقط حكومة الاشل الذي اخذ حكومته وجهان جزم العراقيون بالثاني وصحح ابن الرفعة في الكفاية الاول وبه جزم القاضي حسين واعلم انه اذا اتحد الجنس والمحل والمنفعة فلا اعتبار بالتفاوت في الصغر والكبر والطول والقصر والقوة والضعف والضخامة والنحافة كما لا تعتبر مماثلة النفس في هذه الامور ولهذا تقطع يد الصانع الاخرق بالاخرق وكما يقتل العالم بالجاهل والله اعلم

قال وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص في الجراح الا في الموضحة لا لا شك في جريان القصاص في الجراحات في الجملة قال الله تعالى والجروح قصاص ثم الجراحة تارة يحصل معها الابانة وتارة لا يحصل فان حصل معها ابانة فتارة تكون الابانة من مفصل وتارة لا تكون فان لم تكن من مفصل فلا قصاص لعدم الوثوق بالمماثلة كما لو قطع يده من نصف الكف فلا قصاص في الكف وله التقاط الاصابع وله حكومة نصف الكف علي الاصح ولو قطع من نصف الساعد قطع من الكوع واخذ حكومة نصف الساعد فلو عفي فله دية الكف وحكومة نصف الساعد وكذا لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة وان كانت الابانة من مفصل وجب القصاص بشرط امكان المماثلة وامن استيفا الزيادة ويحصل ذلك بان يكون لمحاورة محضة وقد يكون مع دخول عظم بالمرفق والركبة فمن المفاصل الانامل والكوع والركبة ومفصل القدم فاذا وقعت الجناية علي بعضها اقتص من الجاني لامكان المماثلة بلا زيادة ومن المفاصل اصل الفخذ والمنكب ان امكن القصاص بلا اجافة اقتص والا فلا

سوا كان الجاني اجاف ام لا لان الجوايف لا تنضبط ولهذا لا يجري فيه القصاص وفي وجه شاذ
ان القصاص يجري اذا كان الجاني اجاف قال اهل الخبرة يمكن ان يقطع وجا ن مثل تلك الجايفه
وان كانت الجراحه لا ابانة معها فلا قصاص في شي اما قطعا واما على الراجح الا في الموضحة سوا كانت
في الراس او الوجه او الصدر او غيرها كالساعد والانامل وسميت بذلك لانها اوضحت العظم ووجب
القصاص فيها لامكان المماثلة بالمساحة فيذرع موضحه موضحة المشجوج بخشبة او بخيط او
ويحلق ذلك الموضع من راس الشاج ان كان عليه شعر ويخط عليه بسواد او حمرة ويضبط الشاج
حتى لا يضطرب ويوضح بحديدة حادة كالموسي ولا يوضح بالسيف وان كان اوضح به لانه لا يومن
معه الزيادة وكذا لو اوضحه بحجر او دبوس او عصي بل يقتص منه بالحديدة كذا ذكره القفال وغيره
وتردد فيه الروياني ثم يفعل ما هو اسهل عليه من الشق دفعة واحدة او شيا فشيا ولا عبرة
بتفاوت الجلد في الغلظ واللحم بين الجاني والمجني عليه كما لا عبرة بالضخامة والنحافة في قصاص
النفس والطرف وقوله ولا قصاص الا في الموضحة هذا استثنا من الشجاج الملقبه وهي تسعة
غير الموضحه فمنها الخارصة وهي التي تشق الجلد قليلا نحو الخدش وفيها الحكومة ولا يبلغ بها ارش
الموضحة الثانية الدامية وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش ولا يقطر منها دم كذا نص
عليه الشافعي واهل اللغة قال اهل اللغة فان سال منها دم فهي الدامعه بالعين المهمله وفيها
حكومه الثالثة الباضعه وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد وفيها حكومة ايضا الخامسة
السمحاق وهي التي تبلغ تلك الجلده وتسمي تلك الجلدة السمحاق وفيها حكومة ايضا كالتي قبلها
السادسة الهاشمه وهي التي تكسر العظم وفيها خمس من الابل فان اوضح مع الهشم وجب عشرا
السابعة المنقله وهي التي تنقل العظم من موضع الي موضع وفيها مع الهشم والايضاح خمسة
عشر الثامنة المامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ المحيطة به وفيها
ثلث الدية التاسعه الدامغة وهي التي تخرق الخريطه وتصل الي الدماغ وفيها ثلث الديه
العاشرة الموضحه ومحلها بعد السمحاق وهي الجلدة لان الموضحة تزيلها فيظهر العظم
فتوضحه وفيها خمس من الابل عند عدم وجوب القصاص وقد ذكر الشيخ ما يجب فيها في الدية
قال وفي الجائفه ثلث الدية وهي الجناية التي تصل الي الجوف فصل والجنا والدية

على

على ضربين مغلظة ومخففه فالمغلظة من الابل ثلاثون حقه وثلاثون جذعه واربعون خلفه في
الدية هي المال الواجب بالجناية علي الحر سوا كانت في نفس او طرف وهي في الحر المسلم ماية من
الابل كذا نص عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم في كتابه الي اليمن وادعي ابن يونس الاجماع
علي ذلك ثم ان كان القتل عمدا سوا اوجب القصاص او لا كقتل الوالد الولد او شبه عمد وجبت
الدية اثلاثا ثلاثون حقه وثلاثون جذعة واربعون خلفه في بطونها اولادها هكذا ورد
النص به قال والمخففه من الابل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض لما روي ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلاة
والسلام قال دية الخطا اخماس وجمهور الصحابة علي تخميسها وقد روي ان سليمان ابن يسار قال
كانوا يقولون دية الخطا ماية من الابل وذكر ما ذكره الشيخ من التخميس وسليمان تابعي فدل علي
انه اجماع من الصحابة والله اعلم قال فان اعوزت الابل انتقل الي قيمتها وقيل
تنتقل الي الف دينار او اثني عشر الف درهم وان غلظت زيد عليها الثلث حيث وجبت الدية اما
علي القاتل او العاقلة وله ابل وجبت الدية من نوعها كما تجب الزكاة من نوع النصاب سوا
كانت من نوع ابل البلد او فوقها او دونها هذا هو الصحيح المنصوص وفي وجه يجب من غالب ابل
البلد ورجحه الامام لانه عوض متلف فعلي الصحيح لو كانت ابل الجاني او العاقله مختلفة الانواع
فوجهان احدهما يجب من الغالب فان استوت تخير والثاني يجب من كل نوع بقسطه فان اخرج
الكل من نوع واحد كان اجود جاز كذا حكاه الرافعي قال الماوردي ان اخرج القاتل من
الاغلب جاز وان كان اردي وان استوت جاز من الاعلي دون الاسفل الا ان رضي الولي واما
العاقلة فان كان لكل منهم انواع فهو كالقاتل لكن له اخراج الادني لانها توخذ منه مساواة
ومن الجاني استحقاقا فان لم يكن للجاني ولا للعاقله ابل وجبت من غالب ابل البلد فان لم يكن
فمن غالب اقرب البلاد اليهم كزكاة الفطر فان لم يكونوا من اهل البلاد فمن غالب القبيلة فان
لم يكن فمن اقرب القبايل اليهم فان اعوزت الابل وجبت قيمتها بالغة ما بلغت علي الاظهر لانه
عليه الصلاة والسلام كان يقوم الابل علي اهل القري فاذا غلت رفع قيمتها واذا هانت نقص
من قيمتها ولان الابل بدل متلف فرجع الي قيمته عند اعوازه اصله هذا هو الجديد وفي القديم

يجب الف دينار على اهل الذهب او اثنا عشر الف درهم على اهل الورق لانه عليه الصلاة
والسلام كتب الى اهل اليمن ان على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف
درهم فعلى القديم يزاد للتغليظ قدر الثلث اي ثلث الدية كفعل عمر وعثمن رضي الله عنهما و
فان تعدد سبب التغليظ بان قتل محرما بنفي الرا في الحرم ففي التعدد خلاف الراجح لا يتعدد والله
اعلم **قال** وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع اذا قتل في الحرم او في الاشهر الحرم او قتل
ذا رحم محرم ه قد تقدم ان دية الخطا مخففة من ثلاثة اوجه كونها مخمسة وكونها على العاقلة وكونها
موجلة وقد تنظر اما يوجب التغليظ فاذا قتل خطا في الحرم اي حرم مكة دون حرم المدينة
او في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب او قتل ذا رحم محرم دون ما
اذا قتل ذا رحم غير محرم فانه لا تغليظ في الاصح وكذا محرمية الرضاع والمصاهرة لا تغليظ قطعا
وجبت الدية مغلظة والدليل على التغليظ بهذه الاسباب ان الصحابة رضي الله عنهم غلظوا بها
وادعي الاشتهار بذلك وحصول الاتفاق اما عمر رضي الله عنه فقال من قتل بالحرم او ذا
رحم او في الشهر الحرام فعليه دية وثلث وقضى عثمان رضي الله عنه في امراة وطيت في الطواف
بديتها ستة الاف درهم والفين تغليظا لاجل الحرم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
قتل رجلا في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال ديته اثنا عشر الفا وللشهر الحرام اربعة الاف
وللبلد الحرام اربعة الاف ولم ينكر ذلك احد من الصحابة فكان اجماعا وهذه الامور لا تدرك بالاجتهاد
بل بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان الشيخ قال وتغلظ ولم يذكر كيفية التغليظ
وقال الرافعي يكون مغلظة باعتبار التثليث فتجب على العاقلة وموجلة ومثلثة كدية شبه
العمد والتغليظ باعتبار التثليث يرجع الى الصفة والسن دون العدد وقضا الصحابة رضي الله
عنهم يرجع الى الزيادة على القدر والاستدلال بفعل الصحابة كذلك يحتاج الى تامل والله
اعلم **قال** ودية المراة على النصف من دية الرجل ه لما روى ابن حزم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال دية المراة نصف دية الرجل وروي ذلك عن عمر وعثمن وعلي وعن
العبادلة رضي الله عنهم ولم يخالفهم احد مع اشتهاره فصار اجماعا والعبادلة اربعة
ابا وهم صحابة عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمرو بن العاص وعبد الله ابن

الزبير

الزبير وعد ابن الرفعة في الكفاية هنا العبادلة ثلاثة واسقط ابن الزبير **قال**
ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ه دية اليهودي والنصراني ذميا كان او مستامنا
او معاهدا ثلث دية المسلم روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي ان عمر قضى في دية
اليهودي باربعة الاف درهم وفي المجوسي ثمان مائة درهم قال البيهقي روي عنه ذلك باسناد صحيح
ولانه اقل ما قيل والاصل براة الذمة فيما زاد والسامرة والصابئة ان الحقوا بهم في الجزيه
والذبائح والمناكحة فكذلك في الدية والا فديتهم ان كان لهم امان دية المجوسي **قال**
ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم ه شرطه ان يكون له امان وحينئذ فديته ثلثا عشر دية
المسلم لان عمر رضي الله عنه جعل ديته ثمان مائة درهم وكذا عثمان وابن مسعود واشتهر في
الصحابة بلا نكير فكان اجماعا ومثل هذه التقديرات لا تفعل الا توقيفا ولان اليهود والنصارى
كان لهم كتاب ودين حق بالاجماع وتحل مناكحتهم وذبايحهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسي من
هذه الخمسة الا التقرير بالجزيه فكانت ديتهم خمس دية اليهودي والنصراني واعلم ان الوثني له
كالمجوسي وكذا عبدة الشمس والقمر والشجر **فرع** من لم يبلغه دعوة محمد صلى الله عليه وسلم
الى الله تعالى وبلغه دعوة غيره فالذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه انه ان كان يهوديا
او نصرانيا ففيه ثلث الدية وان كان مجوسيا او وثنيا ففيه ثلثا عشر الدية لانه ثبت له بجهله
نوع عصمة فالحق بالمستامن من اهل دينه فعلى هذا ان لم يعرف دينه فهل يجب دية ذمي
او مجوسي فيه وجهان قال البندنيجي المذهب منهما الثاني والله اعلم **قال**
وتكمل دية النفس في اليدين والرجلين والانف والاذنين والعينين والجفون الاربعة
واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب
العقل والذكر والانثيين ه قد علمت ان دية النفس مائة من الابل على الجديد والف دينار
او اثنا عشر الف درهم على القديم وقيل غير ذلك اذا عرفت هذا فالجناية قد تكون على
نفس وقد تكون على غير نفس واذا كانت على غير نفس قد تكون على طرف وقد تكون على غير
طرف واذا كانت على غير طرف فقد يكون لها ارش مقدر وقد لا يكون ان لم يكن لها ارش
ففيها الحكومة وسياتي الكلام عليها وان كان لها ارش مقدر فتارة تكون بالجناية منفعة فقط

كذهاب البصر مثلا وقد تكون المنفعة مع الجرم وذلك مثل اليدين وفي اتلافهما الدية كاملة
وفي احداهما نصفها بل تكمل الدية في لقط الاصابع والدليل على اكمال الدية فيهما قوله عليه الصلاة
والسلام وفي اليدين الدية كذا ورد في حديث جابر وفي كتابه عليه الصلاة والسلام الى اليمن
وفي اليد خمسون من الابل ولانهما اعظم نفعا من الاذنين والمراد باليدين الكفان وبدليل قوله تعالى
فاقطعوا ايديهما وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مفصل الكف فدل على انها اليد
لغة وشرعا ولو قطع الاصابع ثم قطع الكف بعد الاندمال وجبت دية وحكومة وان كان قبل
الاندمال فكذلك على الاصح ثم هذا كله اذا كانت اليد صحيحة فان كانت شلاء ففيها الحكومة لان في
اليد منفعة وجمالا فالحكومة في مقابلة الجمال وتجب في الرجلين كمال الدية لقوله عليه الصلاة
والسلام وفي الرجلين الدية كذا ورد في خبر عمرو بن شعيب وفي كتاب اليمن وفي الرجل الواحدة
نصف الدية ولا فرق بين الرجل العرجا والسليمة لان العيب ليس في العضو وانما العرج في الفخذ
والساق او تشنج الاعصاب ولو قطع رجلا وتعطل مشيها بكسر الفقار فالصحيح وجوب الدية
لان الرجل صحيحة ولا فالخلل في غيرها وتكمل الدية في لقط الاصابع والقدم كالكف وفي الانف
الدية وتكمل في المارن منه والمارن ما لان منه وخلا من العظم لقوله عليه الصلاة والسلام
وفي الانف اذا اوعب جدعا الدية ولا فرق بين الاخشم وغيره والمارن ثلاث طبقات الطرفان
والوترة الحاجزة ولو قطع المارن وبعض القصبة لزمه دية وحكومة لان القصبة مع المارن
كالذراع مع الكف ولا يبلغ بالحكومة دية الانف لانها تبع ولا يسقط عن دية مستقلة بلا شك يرد هذا
ما ذكره في التنبيه واقره النووي عليه في التصحيح والصحيح يجب دية فقط كالكف مع الاصابع
وتجب في الاذنين الدية اذا قطعهما من اصلهما وقيل يجب فيهما حكومة لان السمع لا يحلهما وليس
فيهما منفعة ظاهرة انما فيهما جمال وزينة فاشبها الشعور قال الامام ولهذا لم يجر لهما ذكر في
كتاب عمرو بن حزم الى اليمن وفيه الديات وحجة المذهب قضاء عمر وعثمان ولا مخالف ولانهما عضوان
فيهما جمال ومنفعة فاشبها اليدين ومنفعتهما جمع الصوت لتاديه الى الصماخ ومحل السمع
ومنع الما والهوام فانه يحس بمعاطفهما وسوا في ذلك السميع والاصم لان السمع في الصماخ
لا في الاذن وتجب في العينين الدية كذا ورد في كتاب عمرو بن حزم ولانهما من اعظم الجوارح
نفعا

نفعا فكانتا اولى بايجاب الدية وسوا في ذلك الكبيرة والصغيرة والحادة والكالة والصحيحة
والعليلة والعمشا والعشيا والحولا اذا كان النظر سليما قاله الماوردي والحق الغزالي الاخفش
وهو الذي لا يبصر نهارا بالاعمش وفي احداهما نصفها لوروده ولان كل دية وجبت في عضوين
وجب نصفها في احداهما كاليدين وتجب في الجفون الاربعة الدية لانها من تمام الخلقة وفيها
جمال ومنفعة وتحنو على النفس من سرايتها فاشبهت اليدين وسوا في ذلك البصير والضرير و
في كل واحد ربعها لانه قضية التوزيع وتجب في اللسان الدية اذا كان سليم الذوق ناطقا لقوله
عليه الصلاة والسلام وفي اللسان الدية وهو قول ابي بكر وعمر وعلي ولا مخالف لهم ولان فيه
جمال ومنفعة واي منفعة وسوا في ذلك الصغير والكبير والاعجمي والالكن والعجل والثقيل
والارت والالثغ وغيره وقال الروياني لا يحتمل ان يقال الخلافه وفي لسان الاخرس حكومة سوا
كان خرسه اصليا ام لا عارضا وهذا اذا لم يذهب الذوق بقطع الاخرس او كان قد ذهب
ذوقه قبله فاما اذا ذهب ذوقه بقطع لسانه ففيه الدية كذا ذكره في اصل الروضة **فرع**
اذا كان لسان الشخص ناطقا الا انه فقد الذوق فقطعه شخص ففيه الحكومة قاله الماوردي
فرع لسان الطفل اذا عرفت سلامته بنطقه بحرف من حروف الحلق الا انها اول ما يظهر
منه عند البكا او بحروف الشفة كبابا وماما او بحرف اللسان في زمنه كملت فيه الدية قال ابن
الصباغ وجب القصاص وان لم ينطق بذلك في زمانه ففيه حكومة لان الظاهر خرسه ولو قطعه
قاطع حال الولادة فالاصح وجوب الدية حملا على الصحة وقيل حكومة ولو تعذر نطقه لا لخلل
في لسانه بل لانه ولد اصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه اياه فهل يجب فيه دية او حكومة
وجهان وتجب في الشفتين الدية لانه عليه الصلاة والسلام ذكر ذلك في كتاب عمرو بن حزم
لان فيهما جمالا ومنفعة فاشبها اليدين وفي احداهما نصفها وفي بعضها بحسابه لانه قضية
التوزيع ولو جنى عليهما فشلتا وجبت الدية كشلل اليدين وتجب في ذهاب الكلام الدية هذا
شروع فيما يتعلق بفوات المنافع فاذا جنى شخص على لسان ناطق فاذهب كلامه وجبت الدية
لانه سلبه اعظم منافعه فاشبه البصر وان ذهب بعض الكلام وجب بقسطه وانما تؤخذ
الدية اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه فلو اخذت ثم عاد استردت منه واعلم ان التوزيع

علي جميع الحروف علي ظاهر النص دية فالالكنون وهي ثمانيه وعشرون حرفا علي اللغة
العربيه ولوكان الشخص لا يعرف الحروف كلها كالارث والالثغ الذي لا يتكلم الا بعشرين حرفا
مثلا فاذا ذهب كلامه فالصحيح تجب دية كاملة لانه اذهب كلامه فعلي هذا لو ذهب بعض الحروف
وزع علي ما يحسنه لا علي الجميع ويجب في ذهاب البصر الدية لان منفعة العينين البصر فذهابه
كشلل اليدين والله اعلم ويجب في ذهاب السمع كمال الدية لان عمر رضي الله عنه قضى بذلك
ولم يخالف ولانه من اشرف الحواس فاشبه البصر ولو جني عليه فارتتق داخل الاذن ارتتاقا
لا وصول الي زواله فالاصح وجوب حكومة لبقا السمع وقيل تجب الديه لفوات السمع ويجب
في ذهاب الشم كمال الدية لانه احد الحواس فاشبه البصر وقيل حكومة لضعف منفعته ويجب
في ذهاب العقل الدية لان ذلك في كتاب عمرو بن حزم ولان عمر وزيدا رضي الله عنهما قضيا بذلك ولم
يخالفا ولانه من اشرف الحواس فكان احق بكمال الديه من جميع الحواس لانه لا يقع التمييز بينه وبين
البهيمة الا به واعلم انه لا يجري فيه قصاص للاختلاف في محله لان منهم من يقول ان محله القلب
وهو الصحيح او الدماغ او مشترك بينهما ولانه يتعذر استيفاوه ولانه قد يذهب بقليل الجناية
ولا يذهب بكثيرها واعلم ان المراد بالعقل الموجب للدية العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف
فاما المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة والله اعلم وقول الشيخ ويجب في الذكر
والانثيين يعني الدية اي في كل منهما وكان من حق الشيخ ان يقدم هذين لانهما من قبيل الاجرام لا
من قبيل المنافع والاصل في وجوب الديه فيهما حديث عمرو بن حزم ولان الذكر فيه منفعة
التناسل وهي من اعظم المنافع فاشبه الانف وسوا في ذلك ذكر الشيخ والصغير والعنين
وغيرهم لان العنة عيب في غير الذكر وفي الحشفة الديه لان ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف
مع الاصابع وان قطع بعض الحشفه وجب بقسطه في الراجح ولو جني علي ذكره فشل وجبت
الدية كشلل اليد واما الانثيين فوجوب الدية فيهما مع ذكرهما في الخبر فلانهما من تمام الخلقه
ومحل التناسل ولا فرق في ذلك بين العنين والمجبوب والطفل والشيخ والانثيان هما البيضتان
وقد جا في بعض الروايات وفي البيضتين الديه وفي احداهما نصف الديه لانه قضية التوزيع
كاليدين ولو قطعهما فذهب ماوه لزمه ديتان **قال** وفي الموضحة والسن خمس من

الابل

الابل لانه الوارد في حديث عمرو بن حزم فلو اوضح موضحتين فاكثر تعدد الارش واما الاسنان
ففي الواحد خمس من الابل فلو قلع جميع الاسنان اما في دفعة بضربة او اسقاه شيا فسقطت
اسنانه او والي بين القلع بحيث لم يتخلل الاندمال فهل يجب دية نفس لان الاسنان جنس ذو عدد
فاشبه الاصابع ام يجب في كل سن خمس من الابل المذهب انه يجب في كل سن خمس كما اطلقه الشيخ
وبه قطع جماعة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وفي كل سن خمس ولانها تزيد غالبا علي قدر
الدية خلاف الاصابع فعلي المذهب يجب ماية وستون بعيرا اذا كان كامل الاسنان وهي اثنان
وثلاثون سنا اربع ثنايا واربع رباعيات واربع انياب واربع ضواحك واثنا عشر ضرسا
واربعة نواجد وهي اخرها فلو زادت علي ذلك فهل يجب لكل سن من الزايد خمس من الابل الظاهر
لا تجب وحكومة كالاصبع الزايدة فيه وجهان **قال** وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة
كذا في كسر العظام بل في جميع الجنايات التي لا تقدير فيها لان الشرع لم ينص عليها ولم يبينه في شبهها
المنصوص فوجب فيها حكومه ولذا تجب الحكومة في تعويج الرقبه والوجه وتسويده وتصغيره
وما اشبه ذلك ثم الحكومة ان تقوم المجني عليه بتقدير انه عبد بعد الاندمال ويوخذ بنسبة
النقص من الدية وهي الابل علي الاصح وقيل بنقد البلد كذا ذكره الرافعي عند اعضا المراة
فاعرفه مثاله يساوي المجني عليه ماية عند السلامة وبعد الجناية والاندمال تسعين فيجب
عشر ديته لكن يشترط ان ينقص عن دية العضو المجني عليه ان كان له ارش مقدر فان لم ينقص
نقص الحاكم ما يراه واقله ما جاز جعله ثمنا او صداقا **قال** ودية العبد قيمته عبدا
كان او امة اي اذا قتل شخص ممن يجب عليه الضمان عبدا او امة لزمه قيمته بالغة ما بلغت
لانهما مال فاشبها ساير الاموال المتقومه والله اعلم **قال** ودية الجنين المملوك
عشر قيمة امه اي اذا ذكرا كان او انثى لانه جنين ادمية فيضمن بعشر ما يضمن به الام كالحرة
وفي الوقت الذي يعتبر فيه قيمتها وجهان احدهما حالة الضرب لان الضرب سبب الاسقاط
وهذا هو المصحح في المحرر والمنهاج والشرح الصغير ونص عليه الشافعي وكذا ان لا يحصل بين
التصحيحين مخالفه ويقول لصحيح المنهاج جريا علي الغالب لان قيمة الام وقت الجناية في الغالب
اكثر قيمة مما بعدها لان وقت الجناية وقت سلامة ولا شك ان وقت السلامه تكون القيمة

فيما لو من غيره وقول الشيخ ودية الجنين المملوك العشر بعن الجنين الحر فدية الجنين الحر المسلم
اذا انفصل ميتا بالجناية غرة عبد او امة ثبت ذلك من قضائه صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان
ويشترط بلوغها نصف عشر دية الاب او عشر دية الام وهي قيمة خمس من الابل لان عمر رضي الله
عنه قوم الغرة خمسين دينارا وكذا علي وزيد رضي الله عنهما ولا مخالف ولانها دية تفردت
كسائر الديات قدرت بأقل ارش ورد من الشرع وهو الموضحة ولاشد الامثلة لان فيها ثلاثة
وثلث فان ديتها مقدرة بالاجتهاد **فرع** صاح على صبي غير مميز على طرف سطح او نهر او بير فارتعد
وسقط ومات منه وجبت الدية قطعا ولا قصاص على الراجح ولو كان على وجه الارض ومات
من الصيحة فلا ضمان على الراجح لان الموت بها في نهاية البعد والمجنون والمعتوه الذي يعتريه
الوسواس والنايم والمراة الضعيفة كالصبي الذي لا يميز وشهر السلاح والتهديد الشديد
كالصياح ولو صاح على بالغ على طرف سطح ونحوه فلا ضمان على الراجح والمراهق المتيقظ كالبالغ
وان صاح على صغير فزال عقله وجب الضمان **فرع** اتبع شخص انسانا بسيف فهرب والقى نفسه
من الخوف في بير او من شاهق عال او في نهر فهلك فلا ضمان لان الهارب هو الذي باشر اهلاك
نفسه قصدا والمباشرة مقدمة على السبب فلو لم يعلم المهلك فوقع بلا قصد بان كان اعمى
او في ظلمة او بالليل وجب على الطالب الضمان ولو انخسف به سقف في هربه وجب الضمان على
الراجح ونص عليه الشافعي والعراقيون ولو كان المطلوب صبيا او مجنونا فالقى نفسه في البير
ونحوه فهل يضمن الطالب يبني على ان عمدهما خطا او عمد ان قلنا ان عمدهما عمد فهو كالبالغ
وان قلنا خطا وجب الضمان **فرع** سلم صبيا الى سباح ليعلمه السباحة فغرق وجبت
فيه دية شبه العمد على الصحيح كما لو ضرب المعلم الصبي للتاديب فهلك ولو ختن الحجام فاخطا
واصاب الحشفة وجب الضمان وتحمله العاقلة لانه قطع ما لم يوذن له فيه **فرع** كناسة البيت
وقشور البطيخ ونحوها اذا طرحها في موات فهلك بها انسان او تلف بها مال فلا ضمان وان
طرحها في الطريق فحصل بها تلف وجب الضمان على الصحيح وبه قطع الجمهور وقيل لا ضمان للعادة
وقيل ان القاها في متن الطريق ضمن وان القاها في منعطف لا ينتهي اليه المار غالبا فلا ضمان
فعلى الصحيح شرط الضمان ان يكون الذي يعثر بها جاهلا اما اذا مشى عليها قصدا فلا ضمان

كما لو

كما لو نزل في البير المعد وان تزلق ولو رش الماء في الطريق فزلق به انسان او بهيمة نظر ان رش لمصلحة
عامة كدفع الغبار عن المارة فلا ضمان وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان قال الرافعي ويجيء
فيه الوجه المذكور في طرح القشور ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا
كما لو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ولو بنى على باب داره دكة فتلف بها انسان او دابة وجب
الضمان وكذا الطواف اذا وضع متاعه في الطريق فتلف به شيء لزمه الضمان بخلاف ما لو وضعه
على طرف حانوته والله اعلم **قال** فصل واذا اقترن بدعوى القتل لوث يقع به صدق
النفس حلف المدعي خمسين يمينا واستحق الدية وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه (هذا
فصل القسامة وهي الايمان في الدما وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا بينة
ويدعي وليه قتله على شخص معين او جماعة معينين ويوجد قرينة تشعر بصدقه ويقال له اللوث
فيحلف على ما يدعيه خمسين يمينا ولا تشترط موالاتها على الراجح فاذا احلف وجبت الدية في العمد
على المقسم عليه وفي الخطا وشبه العمد على العاقلة وللوث طرق منها ان يوجد قتيل في قبيلة
او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن الكبيرة وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة
فهذا لوث في حقهم ومنها ان يتفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم ضيفا او لحاجة
او في مسجد او بستان او طريق او صحرا فهو لوث وكذا لو ازدحم قوم على بير او مضيق ثم تفرقوا
عن قتيل ولا يشترط في هذا ان يكون بينه وبينهم عداوة ومنها لو شهد عدل ان زيدا اقتل
فلانا فلوث على المذهب سوا تقدمت شهادته على الدعوى او تاخرت ولو شهد عبيد
ونسوة فان جاوا متفرقين فلوث وكذا لو جاوا دفعة واحدة على الراجح ولو شهد من
لا تقبل روايته كصبيان وفسقة وذميين فالصحيح انه لوث ومنها قال البغوي لو وقع
في السنة الخاص والعام ان زيدا اقتل فلانا فهو لوث في حقه وسوا في القسامة ادعى
على مسلم او على كافر وعكسه والاصل في القسامة ما روى سهل ابن ابي حثمة قال انطلق
عبد الله ابن سهل ومحيصة ابن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى
عبد الله ابن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن ابن سهل
وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم

فقال كبر كبر وهو احدث القوم فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم فقالوا
وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر فقال فتبريكم يهود بخمسين يمينا منهم فقالوا فكيف ناخذ بايمان قوم
كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده رواه الشيخان وهذا الحديث مخصص لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه مع ان الدارقطني روى الا في القسامة
ووجه تقدم المدعي في القسامة ان جانبه قوي باللوث فتحولت اليمين اليه كما لو اقام شاهدا المغير
الدم وقوله فان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه جريا على القاعدة وقوله بدعوى القتل
احترز به عن غير القتل فلا قسامة فيما دون النفس من الاطراف والجروح والاموال بل القول فيها
قول المدعى عليه بيمينه وان كان هناك لوث لان النص ورد في النفس ولا وجه يجري في الاطراف وغلط قايله

فرع اذا انكر المدعى عليه اللوث في حقه وقال لم اكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه **قال**
وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة وهي عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
اذا قتل من هو من اهل الضمان سواء كان القاتل مسلما او كافرا وسواء كان حرا او عبدا وسواء كان صبيا
او مجنونا وسواء كان مباشرا او بسبب وسواء كان عامدا او مخطيا ويحرم قتله لحق الله تعالى وجبت
الكفارة وسواء كان المقتول مسلما او كافرا وسواء كان ذميا او معاهدا وسواء كان حرا او عبدا
وسواء عبده او عبد غيره وسواء كان عاقلا او مجنونا وسواء كان صغيرا او جنينا وضابطه
ان يكون المقتول ادميا معصوما بايمان او امان فلا تجب الكفارة بقتل حربي ومرتد وقاطع
طريق وزان محصن ولا بقتل نساء اهل الحرب واولادهم وان كان قتلهم محرما لان تحريمهم ليس لحرمتهم
بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم وعن هذا احترزنا بقولنا من يحرم قتله لحق الله
تعالى اما وجوب الكفارة في قتل الخطا فبالاجماع والنص قال الله تعالى ومن قتل مومنا خطا
فتحرير رقبة مومنة ودية الاية واما في العمد فلما روى واثلة ابن الاسقع قال اتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب يعني النار بالقتل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتقوا عنه وفي رواية فليعتق رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار رواه النساي وابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
والقاتل لا يستوجب النار الا في العمد ولانه قتل ادمي يحقن الدم لحرمته فوجب فيه الكفارة

كالخطا

كالخطا وقول الشيخ وعلى قاتل النفس اعم من كونه واحدا او جماعة فلو اشترك جماعة في قتل
واحد لزم كل واحد كفارة لانه حق يتعلق بالقتل لا يتبعض فوجب ان يكمل في حق كل واحد كالقصاص
ولان فيها معنى العبادة وهي لا تتوزع وقيل يجب كفارة لانها مال يجب بالقتل فوجب ان لا يكمل في
حق كل واحد كالدية وكفارة قتل الصيد ومن قال بالصحيح فرق بان الدية وجزاء الصيد بدل النفس
وهي واحدة والكفارة لتكفير اثم القاتل لا بدلا ولذلك لم يختلف بصغر المقتول وكبره ولم يجب في
الاطراف ويصدق على كل منهم انه قاتل والكفارة عتق رقبة مومنة بنص القران يعني على واجدها
فاضلة عن كفايته على الدوام قاله الماوردي والبندنيجي فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين للاية
الكريمة فان لم يستطع فقولان احدهما يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام ككفارة
الظهار ولانه منصوص عليه في الظهار فحمل المطلق عليه هنا والاظهر لا يطعم شيا لان الابدال في
الكفارات موقوفات على النص دون القياس ولا يحمل المطلق على المقيد الا في الاوصاف دون
الاصل كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرفق في الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين
فيه على ذكرهما في الوضوء فعلى الصحيح لو مات قبل الصوم اخرج من تركته لكل يوم مد طعام كفوات
صوم رمضان واعلم ان القول في الرقبة والصيام على ما ذكرنا في الظهار **فرع** اذا وجبت
الكفارة بقتل الصبي والمجنون اعتق الولي من مالهما كما يخرج الزكاة والفطرة ولا يصوم عنهما
بحال فلو صام الصبي في صغره فهل يجزيه وجهان كما لو قضى في حجة افسدها والله اعلم **قال**

كتاب الحدود

الحدود جمع حد وهو في اللغة المنع ومنه سمي حد الدار لمنعه مشاركة غيره
وسمي البواب حدادا لمنعه الداخل والخارج وسميت الحدود حدودا لمنعها من ارتكاب الفواحش
وقيل لان الله تعالى حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص منها وكانت الحدود في صدر الاسلام
بالغرامات ثم نسخت بهذه الحدود **قال** الزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن
حده الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام الزنا من الكباير وموجب للحد وهو مقصود
وقد بهذا ضابط ما يوجب الحد وهو ايلاج قدر حشفة الذكر في فرج محرم مشتهى طبعا لا شبهة
فيه ثم ان كان الزاني محصنا فحده الرجم ولا يجلد معه وقال ابن المنذر يجلد ثم يرجم وان كان
غير محصن فحده الجلد والتغريب ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة لان عمر رضي الله عنه خطب

فمالان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل
عليه اية الرجم فقراناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا واني خشيت
ان طال الزمان ان يقول قايل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى
فالرجم حق على من زنا من الرجال والنسا اذا كان محصنا اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف
ويم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها رواه الشيخان وابو داوود والترمذي
والنساي مختصرا ومطولا وكان ذلك بمحضر من الصحابه ولم ينكره احد وان كان غير محصن فان
كان حرا فحده جلد ماية للاية وهي قوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلده وتغريب عام
لقوله عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد ماية ونفي سنة رواه مسلم واعلم انه لا ترتيب
بين الجلد والتغريب فيقدم ما شا منهما نعم يشترط في التغريب ان يكون الي مسافة تقصر فيها الصلاة
على الصحيح لان المقصود به الايحاش عن اهله ووطنه وما دون مسافة القصر في حكم الحضر فاذا
را الامام تغريبه الي اكثر من ذلك فعل لان الصديق رضي الله عنه غرب الي فدك والفاروق رضي الله
عنه الي الشام وعثمان رضي الله عنه الي مصر وعلي رضي الله عنه الي البصرة وقال المتولي
ان وجد على مسافة القصر موضعا صالحا لم يجز الي الابعد وهو وجه والصحيح الذي قطع به الجمهور
الاول لقضية الصحابه ولا تغرب المراة الا بمحرم او زوج فلو لم يخرج الا باجرة لزمت ويكون
من مالها على الاصح فاذا زنا البالغ العاقل المختار وهو مسلم او ذمي او مرتد وجب عليه الحد
اما المسلم فبالاجماع واما الذمي فلان اهل الملل مجمعون على تحريم الزنا وقد التزم احكامنا
فاشبه المسلم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا وكانا محصنين واما
المرتد فمن طريق الاولي لجريان احكام الاسلام عليه واما الصبي والمجنون فلا يجب عليهما الحد
رفع القلم نعم يودب الولي الصبي بما يزجره ولا يحد المكره رجلا كان او امراة وهو بنا على تصور
الاكراه من الرجل وهو الصحيح ويتصور الاكراه في حق المراة بلا خلاف ويشترط لوجوب الحد
ايضا ان يكون عالما بالتحريم فلا حد على من جهله كمن قرب عهده بالاسلام ولهذا قال النبي صلى
الله عليه وسلم لماعز هل تدري ما الزنا فلو لم يكن الجهل مانعا لم يسئله النبي صلى الله عليه
وسلم ولان الحد يتبع الاثم وهو غير اثم ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد لان من علم

التحريم

التحريم كان من حقه ان يكف **قال** وشرايط الاحصان اربعة اشيا البلوغ والعقل
ووجود الوطي في نكاح صحيح ولا بد من التمييز بين من حده الجلد والرجم والا اهرق دم بغير
حق ويترك من لا دم له ثم الاحصان في اللغة المنع قال الله تعالى ليحصنكم من باسكم واعلم انه ورد
في الشرع بمعان منها الاسلام ومنها البلوغ ومنها العقل وقد قيل كل منها في قوله فاذا احصن
فان اتين بفاحشة ومنها ان الاحصان ورد بمعنى الحريه ومنه فعليهن نصف ما على المحصنات
ومنها انه يرد بمعنى العفة ومنه والذين يرمون المحصنات ومنها انه يرد بمعنى التزويج ومنه
والمحصنات من النسا ومنها انه يرد بمعنى الوطي ومنه قوله تعالى محصنين غير مسافحين ويدل
على ان المراد هنا هو الوطي هنا في نكاح صحيح ما ثبت في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام
لا يحل دم امري مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة واجمعوا على ان المراد بالثيوبة هنا هو الوطي في النكاح
الصحيح والمعنى في ذلك ان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطي في النكاح فقد نال لها حقها فحقه ان
يمتنع عن الحرام وايضا فاذا اصاب امراته فقد اكد افتراشها فلو لطخ غيره فراشه عظمت وحشته
فاذا لطخ هو فراش الغير غلظت جنايته اذا عرفت هذا فيشترط في المحصن ثلاث صفات الاولى
التكليف فلا حد على صبي ولا مجنون لكن يودبان بما يزجرهما كساير المحرمات الثانيه الحرية فليس
الرقيق والمكاتب وام الولد والمبعض بمحصن وان وطي في نكاح صحيح لان الحرية صفة كمال وشرف
والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه بخلاف الرقيق فانه مبتذل مهان لا يتحاشى عما يتحاشى منه
الحر ولهذا قالت هند رضي الله عنها عند البيعة اوتزني الحرة الثالثة الوطي في نكاح صحيح
ويكفي فيه تغييب الحشفة ولا يشترط كونه ممن ينزل ويحصل الاحصان وان كان بوطي حرام
كالوطي في الحيض والاحرام وعدة الشبهه وقول الشيخ في نكاح صحيح احترز به عن الفاسد
فانه لا يحصل الاحصان بالوطي فيه لانه حرام فلا يحصل صفة كمال واعلم انه لا يشترط الاحصان
من الجانبين فاذا زنا البكر بمحصنة او المحصن ببكر رجم المحصن منهما وجلد الاخر وغرب **فرع**
لا يحصل الاحصان بالوطي في ملك اليمين بلا خلاف بل حكي بعضهم الاتفاق على ذلك **قال**
والعبد والامة حدهما نصف حد الحرة لو اذا زنا الرقيق جلد خمسين لقوله تعالى فعليهن نصف

فرع

قال

نصف ما على المحصنات من العذاب ولانه ناقص بالرق فلم يكن على النصف من الحر كالنكاح والعدة
سواء في ذلك القن والمكاتب وام الولد وفي المبعض خلاف الراجح انه كالقن وهل يغرب العبد نصف
سنة فيه خلاف الراجح نعم لانه حد يتبعض فاشبه الجلد وقيل لا يغرب لحق السيد وقيل يغرب
سنة وقال ابو ثور يجلد العبد ايضا مائة **قال** وحكم اللواط واتيان البهائم كالزنا
من لاط اي اتى ذكرا في دبره وهو من اهل حد الزنا لكونه مكلفا مختارا عالما بالتحريم وهو مسلم او
ذمي او مرتد ففيما يحد به خلاف الصحيح ان حده حد الزنا فيرجم ان كان محصنا ويجلد ويغرب
غير المحصن لان الله تعالى سمى ذلك فاحشة في قوله تعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد
من العالمين وقال تعالى واللذان ياتيانها منكم الاية ثم قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني الحديث
فدل على ان ذلك حد الفاحشة وقال عليه الصلاة والسلام اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان
وقيل يقتل مطلقا محصنا كان او غير محصن لقوله عليه الصلاة والسلام من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وفي رواية فارجموا الاعلى والاسفل رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجة وقال الحاكم صحيح الاسناد الا انه خولف وفي كيفية قتله خلاف قيل يقتل
بالسيف كالمرتد لانه السابق الى الفهم من لفظ القتل وهذا ما صححه النووي وقيل يرجم لاجل الرواية
الاخرى ولانه قتل وجب بالوطي فكان بالرجم كقتل الزاني وقيل يهدم عليه جدار او يرمى من
جدار شاهق حتى يموت اخذا من عذاب قوم لوط ولا فرق في اللواط بين الاجنبي وغيره ولا بين مملوكه
ومملوك غيره لان الدبر لا يباح بحال قلت ذهبت طايفة من الملحدة الى عدم تحريم الفروج لهم معرفة
بالعلوم العقلية نفع منهم مناطقهم من مع الضعفة من المتفقهة يحتجون بعمومات ادلة فيتقطعون
فيظن من لا دراية له بالعلوم الشرعية صحة دعواهم تلك فياخذوا بتبعهم فليحذر ذلك فان
دعوى هذه الطايفة هم من اخبث الخليقة اعتقادا فعليهم وعلى اتباعهم لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين واما اتيان البهائم فحرام قطعا لانه فاحشة وفيما يجب بفعله خلاف قيل
يحد حد الزنا فيفرق فيه بين المحصن وغيره لانه ايلاج في فرج فاشبه الايلاج في فرج المراة
وهذا ما جزم به الشيخ والثاني حده القتل محصنا كان او غير محصن لقوله عليه الصلاة والسلام
من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وقال الحاكم

صحيح الاسناد وقيل يجب التعزير فقط وهو الصحيح لقول ابن عباس ليس على الذي ياتي البهيمة
حد رواه النسائي وهذا لا يقوله الا عن توقيف واذا انتفا الحد ثبت التعزير لانه اتى معصية
لا حد فيها ولا كفارة ولانه فرج لا تميل اليه النفوس ولا يشتهى طبعا فلا حد لان الحد انما شرع
زاجرا لما يشتهى الا ترى ان الشخص لا يحد بشرب البول لما ذكرنا وهذا القول نص عليه الشافعي و
وقطع به بعضهم ولو اولج في فرج ميتة فلا حد على الراجح لانه لا يشتهى طبعا **قال**
ومن وطي دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود اذا وطي اجنبية في ما دون الفرج عزر
ولا يحد لما رواه ابو داود عن ابن مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
عالجت امراة من اقصى المدينة فاصبت منها دون ان امسها فانا هذا فاقض علي ما شيت فقال عمر
سترك الله تعالى لو سترت نفسك فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيا فانطلق الرجل فاتبعه
النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فتلا عليه اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات الاية فقال رجل من القوم يا رسول الله اله خاصة ام للناس فقال للناس كافة
اخرجه مسلم والترمذي وكذا لو وطي صبيا او رجلا في ما دون الفرج وقوله ولا يبلغ به ادنى
الحدود لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله رواه
الشيخان وفي حديث من ضرب حدا في غير حد فهو من المعتدين **فرع** الصلح حرام فاذا استمنى
بيده عزر لانها مباشرة محرمة بغير ايلاج ويفضي الى قطع النسل فحرم كمباشرة الاجنبية فيما
دون الفرج وقد جاء ملعون من نكح يده **فرع** تساحق النساء حرام ويعزرون بذلك لانه فعل محرم
قال القاضي ابو الطيب واثم ذلك كاثم الزنا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتت المراة المراة
فهما زانيتان **فائدة** لو استمنى الرجل بيد امراته او امته جاز لانها محل استمتاعه وفي فتاوي
القاضي لو غمزت المراة ذكر زوجها او سيدها بيدها كره فان كان باذنه اذا امنى لانه يشبه
العزل والعزل مكروه **قال** فصل فان قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف القذف في
اللغة الرمي ومنه فاقذفيه في اليم والمراد به هنا الرمي بالزنا على وجه التعيير وهو من الكباير
ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة واجماع الامة **قال** وشرايطه ثمانية ثلاثة
في القاذف ان يكون بالغا عاقلا وان لا يكون والدا للمقذوف لانه لا يحد الصبي والمجنون اذا

قذفا لحديث رفع القلم عن ثلاثة وبالقياس على الزنا والسرقة قال الرافعي تبعا للبغوي ويعزران اذا كان لهما تمييز واطلق البندنيجي انه لا شي عليهما وفي الحاوي انه ان كان الصبي مراهقا يودي قذف مثله عزر والا فلا ويشترط لوجوب الحد ان لا يكون القاذف اصلا كالاب والام وان عليا لانه اذا لم يقتل اصلا به فعدم حد بقذفه اولى نعم يعزر لان المقذوف اذي وقال ابو ثور وابن المنذر يحد لظاهر القران لكنه يكره لما قاسته ويشترط ايضا ان يكون القاذف مختارا فلو اكره على قذف الغير فلا حد للحديث المشهور **قال** وخمسة في المقذوف ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا ش شرط وجوب الحد في المقذوف ان يكون المقذوف محصنا كما دلت عليه الاية في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وشروط الاحصان الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة عن الزنا فاذا قذف كافرا او صغيرا او مجنونا او عبدا او فاجرا يعني زانيا فلا حد لعدم الاحصان الذي دلت عليه الاية الكريمة نعم يعزر للايذا **قال** ويحد الحر ثمانين والعبد اربعين ش اذا قذف البالغ العاقل المختار وهو مسلم او ذمي او مستامن او مرتد محصنا ليس بولد وجب عليه الحد للنص والاجماع ثم ان كان حرا جلد ثمانين قال الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلده وروى ابو داود عن عايشة قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم وتلى القران وامر بالرجلين والمراة فضربوا حدهم وهم حسان ومسطح وحمنه قال الطحاوي ثمانين لان القذف بالزنا اقل من الزنا فكان اقل منه حدا وان كان القاذف رقيقا جلد اربعين سوا كان رقيقا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او مبعضا لان ابا بكر وعمر وعليا ومن بعدهم كانوا لا يضربون الا اربعين ولم يخالفهم احد ولانه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف كحد الزنا فان قلت الاية مطلقة قلت المراد بالاحرار بدليل قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والعبد لا تقبل شهادته وان لم يقذف **قال** ويسقط حد القذف بثلاثة اشيا اقامة البينة او عفو المقذوف او اللعان في حق الزوجه ش اذا قذف الشخص من يجب الحد بقذفه فلاسقاط الحد عنه ثلاث طرق منها اقامة البينة سوا كان المقذوف زوجة او اجنبية اما غير الزوجة فلقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم امر بالجلد بعد عدم اقامة البينة واما في الزوجة فلان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال ابن امية لما قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن السحما البينة او حد في ظهرك يرد ذلك مرارا ثم انزل الله اية اللعان فصار للزوج طريقان في اسقاط حد القذف بالبينة واللعان بالنص واما السقوط بالعفو فلان الحد حق للمقذوف ولهذا لا يستوفى الا باذنه ومطالبته فجاز له العفو عنه فاذا عفى سقط لانه محض حقه كالقصاص **فرع** قذف شخص اخر فطالبه المقذوف بالحد فقال القاذف قذفته وهو مجنون فقال بل قذفني وانا عاقل وعرف له حال جنون فالقول قول القاذف قذفته وهو مجنون على الراجح لان ما يدعيه كل منهما ممكن والاصل براة الذمة فاذا حلف القاذف عزر ان طلب المقذوف تعزيره ولو قذف شخصا وهو عفيف فلم يحد القاذف حتى زنا المقذوف لم يحد لسقوط حصانته ولان ظهور زناه يدل على تكرره فلم يحد القاذف وروي انه حمل الى عمر زان فقال والله ما زنيت قبلها فقال عمر رضي الله عنه كذبت ان الله لا يفضح عبده باول معصية **قال** فصل ومن شرب خمرا او شرابا مسكرا حد اربعين ويجوز ان يبلغ به ثمانين على وجه التعزير ش شرب الخمر من الكباير وزوال العقل به على الوجه المحظور به حرام في جميع الملل ولا يتعاطاه منها الا فاسق كفسقة المسلمين لان حفظ العقل من الخمس الكليات الذي اتفق اهل الملل على حفظه وقد امر الله تعالى باجتنابه في كتابه العزيز وقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام رواه مسلم وفي البخاري عن ابي مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ذكره تعليقا بصيغة الجزم وفي غيره عن ابي مالك الاشجعي ايضا ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على روسهم المعازف ويخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير والمعازف الات اللهو قال الجوهري قال الاصحاب وعصير العنب الذي اشتد وقذف بالزبد حرام بالاجماع سوا في ذلك قليله وكثيره ويفسق شاربه ويلزمه الحد ومن استحله كفر قال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه النساي وابو داود وقال الترمذي انه حسن وفي رواية النساي انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره واسناده صحيح قال المنذري هو اجود اسانيد الباب فمن شرب المسكر وهو مسلم بالغ عاقل مختار عالم بانه مسكر

وعالم بتحريمه وجب عليه الحد سوا اسكر ام لا ثم ان كان حرا جلد اربعين لان عبد الرحمن ابن جعفر
جلد الوليد بين يدي عثمان وعلي يعد حتي بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلي الله عليه وسلم
اربعين وابو بكر اربعين وعثمان ثمانين وكل سنة وهذا احب الي رواه مسلم وفي مسلم ايضا انه عليه
الصلاة والسلام جلد شاربا بجريدتين اربعين فان را الامام ان يبلغ بالحد ثمانين في الحر وفي العبد
اربعين فعل لما روي مسلم ان عمر فعله ثمانين وقال علي لعمر اذا شرب سكر واذا اسكر هذا واذا
هذا افتري وحد المفتري ثمانون فاخذ به عمر ولم ينكر به احد وروي انه عليه الصلاة والسلام
جلد ثمانين الا انه مرسل فالعمل علي اتفاق الصحابة وقيل تمنع الزيادة علي الاربعين والصحيح الاول
فعلي هذا الزيادة عن علي الاربعين الي الثمانين تعزير ام حد وجهان اصحهما انه تعزير لانه لو كان حدا
لما جاز تركه مع انه يجوز قيل فلو كان تعزيرا لما بلغ اربعين فالجواب انه تعزير علي جنايات تصدر منه
من هذيان وافترا ونحوها ويجوز ان يبلغ بها الحد وفي ذلك اشكال من وجهين احدهما انما يعزر
به بشرط تحققه وهو غير معلوم الثاني انه لو كان تعزيرات لكان تجوز الزيادة علي الثمانين وقد
منعوا من ذلك كذا قاله الرافعي واعلم انه لا يقام الحد حال السكر فان اقيم عليه في حال سكره ففي الاعتداد
به وجهان جاريان فيما اذا احد في حال جنونه **قال** ويجب عليه باحد الامرين بالبينة او بالاقرار
ولا يحد بالقي ولا الاستنكاه لان الحد عقوبة وانما يقام علي الحدود عند ثبوتها وثبوته يحصل بطريقين
احدهما اقراره بغير اكراه الثانية ان يشهد عليه رجلان فصاعدا من اهل الشهادة عليهم صيغة
الاقرار والشهادة ان كانت مفصلة بان قال شربت الخمر او شربت مما يشرب منه غيري فسكر
منه وانا عالم به مختار فلا وكذا ان قصد الشاهد فان قال شربت الخمر واقتصر علي ذلك او
شهد اثنان انه شرب الخمر من غير تعرض للعلم والاختيار فوجهان احدهما لا حد لاحتمال جهله بانه
خمر او انه اكره وكما لا بد من التفصيل في الزنا والصحيح انه يجب الحد لان اضافة الشرب الي الخمر قد اقر
بها والاصل عدم الاكراه والظاهر من حال الشارب علمه بما شربه فصار كالاقرار بالبيع والطلاق
وغيرهما والشهادة عليها التعرض فيها للاختيار والعلم بخلاف الزنا فانه يطلق علي مقدمات
الجماع وقد جاء في الحديث العينان تزنيان وقوله ولا يحد بالقي والاستنكاه لاحتمال كونه غالطا
او مكرها ولان غير الخمر يشاركه في رائحتها والاصل براءة الشخص من العقوبة والشارع عليه الصلاة
والسلام

والسلام متشوف الي درء الحد فرع الذي يزيل العقل من غير الاشربة كالبنج ونحوه والحشيش
الذي يتعاطاه الاراذل حرام لان ذلك مسكر وكل مسكر حرام رواه مسلم وفي رواية في مسلم ايضا
كل مسكر خمر وكل خمر حرام وهذه الثانية نتيجتها الرواية الاولي وهي كل مسكر حرام لانك اذا
حذفت محمول الاولي وموضوع الثانية انتج ما ذكرنا ولو احتيج في قطع يد متاكلة ونحوها الي
(لانه من الشكل الاول)
استعمال البنج ونحوه لزوال العقل هل يجوز ذلك قال الرافعي يخرج علي الخلاف في التداوي والمذكور
في التداوي بالخمر اذا لم يجد غيرها انه حرام علي الصحيح الذي قاله الاكثرون ونص عليه الشافعي
رضي الله عنه لعموم النصوص الناهية عنها لكن قال النووي هنا من زيادة الروضة الاصح
الجواز يعني في البنج ونحوه بخلاف التداوي فانه لا يجوز **قال** فصل وتقطع يد
السارق بستة شرايط ان يكون بالغا عاقلا والسرقة بفتح السين وكسر الرا هي اخذ مال الغير
علي وجه الخفية واخراجه من حرزه وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنة واجماع الامة قال
الله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاخبار تاتي في مواضعها ثم للقطع شروط
منها ما هو معتبر في السارق ومنها ما هو معتبر في المسروق فاما السارق فيشترط ان يكون بالغا
عاقلا مختارا سوا كان مسلما او ذميا او مرتدا فلا قطع علي صبي ومجنون ومكره للحديثين
المشهورين ولو سرق المعاهد لم يقطع في الاصح ولو سرق مسلم مال معاهد فهل يقطع فيه
قولان مبنيان علي قطع المعاهد بسرقة مال المسلم فان قطع قطع والا فلا **قال** وان يسرق
نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله لا يشترط في المال المسروق ان يكون نصابا وهو ربع دينار
من الذهب الخالص المضروب فلا قطع فيما دونه واحتج له بما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري ومسلم وهذا
اللفظ له والمراد ربع دينار مضروب فلو سرق سبيكة وزنها ربع مثقال ولا تساوي ربع دينار
مضروبا لم يقطع علي الاصح في الروضة صححه تبعا لتصحيح امام الحرمين وغيره وصحح جماعة انه يقطع
ولو سرق مصوغا يساوي ربع دينار ووزنه اقل لم يقطع في الاصح ويجري الوجهان في ربع
دينار قراضة لا تساوي ربع دينار مضروب كما لو سرق شيئا قيمته ربع دينار مضروب قطع بلا خلاف
قاله الامام والدينار يعدل اثنا عشر درهما وربع ثلاثة دراهم وهو نصاب السرقة ولهذا

قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم ولا فرق بين ان يعتقد السارق
انه اخذ نصابا ام لا وكان في نفس الامر يعدل نصابا فلو سرق فلوسا ظنه ويظنها لا تعدل نصابا
فكانت دنانير قطع لانه سرق نصابا وظنه خطا ولو عكس بان سرق ما يظنه دنانير فكانت فلوسا
لا تعدل ربع دينار فلا قطع ولو سرق جبة لا تعدل درهما فكان فيها ما يبلغ نصابا من دينار او غيره
ولم يشعر به يقطع في الاصح ثم هذا كله اذا كان المسروق مالا اما ما ليس بمال كالكلب والسرجين
او جلود الميتة ونحوها لم يقطع بها لانها ليست بمال **فرع** لو سرق شخص الة لهو كالطنبور والمزمار
والرباب ونحوها من الالات الخبيثة وكذا الاصنام نظر ان لم يبلغ مفصل تلك الالة نصابا فلا قطع
وان بلغ نصابا فهل يقطع فيه خلاف الراجح في الروضة انه يقطع لانه مال يتقوم على متلفه فاشبه
ما لو سرق مفصلا وقيل لا يقطع بحال وصححه في المحرر قلت وهو قوي واختاره الامام ابو الفرج الزاز
وامام الحرمين لانه الة محرمة يجب اتلافها لانها غير محترمة ولا محرز كالخمر وكل احد مامور بافسادها
ويجوز الهجوم على الاماكن لكسرها وابطالها ولا يجوز امساكها ويجب اتلافها فهي كالمغصوب
سرق من حرز الغاصب ثم هذا اذا قصد السرقة باخراجها اما اذا قصد ان يشهد تغييرها
وافسادها فلا قطع على المذهب المقطوع ولو سرق انية ذهب او فضة ففي المهذب والتهذيب
انه يقطع قال الرافعي والوجه ما قاله العمراني انه يبنى على جواز اتخاذها ان جوزنا قطع والا فلا
كالملاهي والله اعلم وكما يشترط كون المسروق نصابا يشترط كونه محرزا فلا قطع فيما ليس بمحرز
للنص ويختلف الحرز باختلاف الاموال لانه عليه الصلاة والسلام فرق في الحديث بينها والرجوع
في ذلك الى العرف لان الحرز لم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا له في اللغة ضابط واذا كان لا
ضابط له شرعا ولغة رجعنا فيه الى العرف كما في القبض في البيع والاحيا في الموات وغيرهما قال الماوردي
فعلى هذا قد يكون الشي حرزا في وقت دون وقت لان الزمان لا يبقى على حال قال الاصحاب فالاصطبل
حرز للدواب وان كانت غالية الاثمان دون الثياب قلت وهذا الاطلاق فيه نظر لان في كثير من
المدن الاصطبل احرز من كثير من البيوت فينبغي الرجوع الى عرف المحلة قال الاصحاب وصفة
الدار وعرصتها حرز للاواني وثياب البذلة اي الخدمة دون الحلي والنقود لان العادة احرازها
في المخازن والثياب النفيسة تحرز في الدور وبيوت الخانات والاسواق والمنيعة والتبن حرز للتبن

وكل

وكل شي بحسبه حتى لو سرق الكفن من القبر قطع على المذهب المقطوع به لانه حرز مثله **فرع**
سرق شخص طعاما في وقت القحط والمجاعة فان كان فان كان يوجد عزيزا بثمن غال قطع وان كان
لا يوجد ولا يقدر عليه فلا قطع وعلى هذا يحمل ما جاء عن عمر رضي الله عنه لا قطع في عام المجاعة
والله اعلم **قال** لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه ش يشترط لوجوب القطع ان
ان يكون المسروق مملوكا لغير السارق فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كيد المرتهن
والمستاجر والمستعير والمودع وعامل القراض والوكيل وكذا الشريك وهو قول الشيخ لا ملك له
فيه واذا كان لا قطع في المال المشترك فلا قطع فيما هو محض ملكه اولى ولو سرق ما اشتراه من يد
البايع في زمن الخيار او بعده فلا قطع وان سرق معه مالا اخر فان كان قبل اداء الثمن قطع وان
كان بعده فلا قطع على الراجح كمن سرق من دار اشتراها ولو سرق شيا وهب له بعد القبول وقبل
القبض فالصحيح انه لا قطع بخلاف ما اذا اوصى له بشي فسرقه قبل موت الموصي فانه يقطع وان سرقه
بعد موت الموصي وقبل القبول بني على ان الملك في الوصية بماذا يحصل ان قلنا بالموت لم يقطع
والا قطع ولو اوصى للفقرا بمال فسرقه فقير بعد موته لم يقطع كسرقة مال بيت المال وان سرقه غني قطع
وقول الشيخ لا شبهة له في مال المسروق احترز به عما اذا سرق مالا له فيه شبهة اي للسارق
وفيه صور منها سرق من يستحق النفقة بالبعضية كالاب من مال ولده وبالعكس فلا قطع ولو سرق
احد الزوجين مال الاخر ان لم يكن محرزا فلا قطع والا فثلاثة اوجه الراجح القطع لعموم الاية
والفرق بينه وبين نفقة الاقارب انها لاجل احيا النفوس فاشبه نفسه ونفقة الزوجة معاوضة
فاشبه الاجارة وقيل لا يقطع لانها تستحق النفقة في ماله ويقطع الزوج اذ لا نفقة له فلا شبهة وقيل
غير ذلك ومنها اذا سرق من مال بيت المال وفيه تفاصيل ملخصها وهو الصحيح ان يفصل ان كان
السارق صاحب حق في المسروق بان سرق فقير من مال الصدقة او من مال المصالح قطع وان لم يكن
صاحب حق فيه كالغني فان سرق من الصدقات قطع وان سرق من مال المصالح فلا قطع على الراجح
لانه قد يصرف ذلك الى عمارة مسجد او رباط او قنطرة فينتفع بها الغني والفقير ولو سرق ذمي
من مال المصالح قطع على الصحيح لانه مخصوص بالمسلمين وانتفاع اهل الذمة انما هو تبع ومنها
اذا سرق مستحق الدين مال المديون وفيه نظر واختلاف والصحيح التفصيل فان اخذه لا بقصد

استيفا الحق او بقصده و المديون غير جاحد ولا مماطل قطع وان قصده وهو جاحد او مماطل فلا قطع ولا فرق بين ان ياخذ من جنس حقه او من غيره فلا على الصحيح ولو اخذ زيادة علي قدر حقه فلا قطع علي الصحيح لانه اذا جاز له الدخول والاخذ لم يبق المال محرزا عنه ومنها اذا سرق العبد من مال سيده لان له شبهة استحقاق نفقه وقال ابو ثور يقطع لعموم الاية والصحيح الاول ولا فرق بين القن والمدبر والمبعض وكذا عبد مكاتبه قاله الماوردي ومنها لو سرق حصر المسجد والقناديل التي تسرج فلا قطع لانها معدة لانتفاع الناس بخلاف ما لو سرق باب المسجد وسواريه ونحوها فانه يقطع وكذا لو سرق ستر الكعبة شرفها الله تعالي وهو محرز بالخياطة فالمذهب انه يقطع وبه قال الجمهور وهذه المسئله ومسئلة بيت المال ملحقة بما ذكره الشيخ لاجل الشبهة والتي صورتها خشية الاطالة يعرفها بما ذكرنا **قال** وتقطع يده اليمنى من الكوع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر اذا ثبتت السرقه المقتضية للقطع وجب شيان احدهما رد المال الماخوذ ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا يستوي في ذلك الغني والفقير الثاني وجوب القطع فللاية والاخبار واما كونها اليمنى فلقراة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالي فاقطعوا ايمانهما والقراة الشاذة كالخبر الواحد في وجوب العمل وهي مفسرة للايدي المذكورة في القران المشهور وروي انه عليه الصلاة والسلام امر به وفعله الخلفا الاربعة من بعده رضي الله عنهم ومن جهة المعنى ان اليمين اقوي فالبداة بها اقطع في الردع وادعي القاضي ابو الطيب الاجماع علي ذلك ويقطع من مفصل الكوع لانه عليه الصلاة والسلام امر به في قطع سارق رداء صفوان وادعي الماوردي الاجماع علي ذلك وسوا كان له يسرى ام لا ولا ينتقل الي القطع التعزير وعن الفوراني انه يجزي فان عاد قطعت رجله اليسرى لامره به عليه الصلاة والسلام رواه الشافعي بسنده وكذا فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما وقياسا علي قطع الطريق ولانا لو قطعنا الرجل اليمنى لاستوفينا احد الجانبين فيضعف فيكون فيه ضم عقوبة الي عقوبة وكذلك لم تقطع يده اليسرى لئلا يستوفي منفعة الجنس وتزداد العقوبة وتقطع من مفصل القدم كذا فعله عمر وشرط قطعها بعد اندمال اليد لئلا يفضي به توالي القطع الي الهلاك بخلاف قطع المحاربة لان قطعهما هنا كحد واحد فان عاد قطعت اليسرى فان عاد قطعت اليمنى لامره عليه

الصلاة والسلام بذلك وروي ذلك من فعل الصديق رضي الله عنه فانه جي برجل مقطوع اليد والرجل فقطع يده اليسرى فان عاد بعد قطع الاربعة عزر لان القطع ثبت بالكتاب والسنه ولم يذكر بعده شي اخر والسرقة معصية فعزر بسببها قال في الكافي ويحبس حتي يتوب وفي الجيلي حتي تظهر توبته وعن القديم انه يقتل لانه عليه الصلاة والسلام امر بقطع السارق في الاربعة وقال في الخامسة اقتلوه رواه ابو داود والنساي والمذهب انه تعزير كما ذكرنا والحديث قال النساي انه منكر قال الزهري ان القتل منسوخ لانه عليه الصلاة والسلام رفع اليه في الخامسة فلم يقتله قال الشافعي القتل منسوخ بلا خلاف بين العلما ولان كل معصية اوجبت حدا لم يوجب تكرارها القتل كالزنا والقذف والله اعلم **قال** فصل وقطاع الطريق علي اربعة اوجه ان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا قطاع الطريق سموا بذلك لانقطاع الناس من المرور فيه خوفا منهم وعقوبتهم نص عليها القران العظيم قال الله تعالي انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم فقطاع الطريق طايفة يقصدون يترصدون في المكامن الرفقة واذا راوهم برزوا قاصدين الاموال معتمدين في ذلك علي قوة وقدرة يتغلبون بها وفيهم شرعت هذه العقوبات الغليظة واعلم انه لا يشترط في قطاع الذكورة ولا العدد ولا كونهم في غير العمران بل لو كان واحدا له فضل قوة يغلب بها الجماعة علي النفس والمال مجاهرا بذلك فهو قاطع طريق فاذا علم الامام من رجل او من جماعة انهم يخيفون السبيل وجب عليه المبادرة الي زجرهم وطلبهم ثم ينظر ان لم ياخذوا المال ولا قتلوا انفسا عزرهم بالحبس وغيره فان اخذ واحد المال قدر نصاب السرقه قطعت ايمانهم وارجلهم اليسرى فان عادوا قطعت ايديهم اليسرى وارجلهم اليمنى وانما قطعوا من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة فان كان المال دون النصاب فلا قطع علي الراجح فان قتل قاطع الطريق قتل وهو قتل متحتم ولا يجوز تخليته ولا العفو عنه وليس سبيله سبيل القصاص فلعنة الله علي الظالمين الذين يبرطلون ويصدون عن سبيل الله وان جمع قاطع الطريق بين القتل

مصلوبا

واخذ المال قتل وصلب وقيل تقطع يده ورجله ويقتل ويصلب فاذا صلب ترك ثلاثا على الصحيح
فان تهرا وذكره نزل وان لم يتهرا ففيه خلاف الراجح انه لا يبقى وقيل يترك حتى يتهرا صديده وهو
الودك والصلب على خشبة ونحوها وقيل يطرح على الارض حتى يسيل صديده **قال** ومن
تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد دون اخذ الحقوق ش قاطع الطريق يجب على الامام طلبه وان
هرب تبعه الى ان يظفر به او يتوب فان ظفر به قبل التوبة اقام عليه ما يستوجبه من العقوبات المذكورة
فان تاب بعد القدرة عليه لم تسقط عنه العقوبات لمفهوم الاية الكريمة هذا هو المذهب وان تاب
قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات لقوله تعالى الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم وهذا هو المذهب فان كان قد قتل سقط عنه انحتام القتل وللولي ان يقتص
ويعفو وان كان قد قتل واخذ المال سقط الصلب وانحتام القتل وبقي القصاص وضمان المال وعني
قول الشيخ سقط عنه الحدود اي انحتامها لانها حقوق الله تعالى وتبقى حدود الادميين من القصاص
والمال فانها لا تسقط ان جعلنا الالف واللام في كلام الشيخ للعهد وان جعلناه للجنس وكان على قاطع
الطريق حدود اخرى كالزنا وشرب الخمر فهل تسقط عنه ايضا فيه قولان رجح جماعة من العراقيين السقوط
والاظهر انها لا تسقط لاطلاق الادلة والله اعلم **قال** فصل ومن قصد لنفسه او ماله او
حريمه فقتل قاصده دفاعا عنه فلا شيء عليه ش من صال على شخص مسلم بغير حق يريد قتله جاز للمقصود
دفعه عن نفسه اذا لم يقدر على الهرب او يتحصن بمكان او غيره فان كان قدر على الهرب وجب عليه ذلك
لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون وهذا هو الصحيح من اختلاف كثير وقيل له الثبات ومقاتلته فان
لم يقدر على ذلك فله مقاتلته بشرط ان ياتي بالاخف فالاخف فان امكنه الدفع بالكلام او الصياح
او الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب فان لم يندفع الا بالضرب فله ان يضربه ويراعي فيه الترتيب
فان امكنه باليد لم يضربه بالسوط وان امكن بالسوط لم يضربه بالعصا فان امكن بجرح لم يقطع عضوا
وان امكن بقطع عضو لم يذهب نفسه فان لم يندفع الا بالاتيان على نفسه فله ذلك ولا قصاص
عليه ولا دية ولا كفارة لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الاية ولان
الصائل ظالم متعد والمتعدي مباح القتال ومباح القتال لا يجب ضمانه والله اعلم وهل يجب
الدفع عن نفسه اذا كان الصائل مسلما مكلفا قيل يجب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

وكما

وكما يجب على المضطر احيا نفسه بالاكل والراجح انه لا يجب بل له الاستسلام لانه عليه الصلاة
والسلام لما وصف ما يكون من الفتن فقال حذيفة رضي الله عنه انه لو ادركني ذلك الزمان فقال
ادخل بيتك واخمل ذكرك فقال يا رسول الله ارايت لو دخل بيتي فقال اذا راعك بريق السيف فاستر
وجهك وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل وفي بعض الالفاظ وكن خير ابني ادم اي
القائل لئن بسطت الي يدك لتقتلني الى قوله اني اخاف الله رب العالمين وصح ان عثمان رضي الله عنه
منع عبيده عنه وكانوا اربع مائة فقال من القى سلاحه فهو حر وقال عليه الصلاة والسلام ان
بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح
كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم والماشي خير من الساعي فاكسروا قسيكم واقطعوا اوتاركم
واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احد منكم فليكن خير ابني ادم رواه ابن ماجة وابو داود
والترمذي وقال حسن وصححه ابن حبان وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الاقتراح هو على
شرط البخاري ويخالف المضطر فان في القتل شهادة بخلاف ترك الاكل وان قصد ماله وان قل كدرهم
فله ان يدفع عنه لقوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الشيخان
وله تركه لانه يجوز اباحته نعم ان كان المال حيوانا وقصد اتلافه وجب الدفع لحرمة الروح قاله
البغوي ما لم يخف على نفسه وان قصد حريمه كزوجته وامته وولده ونحوها قتلا او لينال من
احدهم فاحشة كما قاله الماوردي وجب عليه الدفع لتحريم اباحة ذلك لانه حق غيره وقد روي
ان امراة خرجت تحتطب فتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر فقتلته فرفع ذلك لعمر فقال
قتيل الله والله لا يودى هذا ابدا ولم يخالفه احد فكان اجماعا وقيل في الوجوب الخلاف في
الوجوب في الدفع عن نفسه والمذهب الاول وبه جزم البغوي والمتولي شرطا في الوجوب ان
لا يخاف على نفسه واليه اشار الامام والغزالي وهل يجب الدفع عن الغير اذا لم يكن من حريمه فيه
طرق للاصحاب اصحها انه كالدفع عن نفسه فان كان القاصد كافرا وجب الدفع وكذا ان كان القاصد
بهيمة وان كان مسلما بالغا ففيه الخلاف وقيل يجب الدفع هنا قطعا لان الحق للغير لكن بشرط
ان لا يغلب على ظنه هلاك نفسه وقيل لا يجب قطعا وحكاه الامام عن المحققين من علما الاصول ولان
ذلك من وظيفة الولاة دون الاحاد فعلى هذا في جوازه خلاف **قال** وعلى راكب

الدابة ضمان ما تتلفه واذا كان مع المستخدم دابة ضمن ما تتلفه من نفس او مال سوا اتلفت ليلا
او نهارا وسوا كان سايقها او قايدها او راكبها وسوا اتلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها لانها
تحت يده وعليه تعهدها وسوا كان الذي مع الدابة مالكها او اجيرا او مستاجرا او مستعيرا
او غاصبا لشمول اليد وسوا في ذلك البهيمة الواحدة او العدد كالابل المقطورة او المسابقة
وفي وجه ان كانت مما تساق كالغنم لا تضمن وان كانت مما تقاد فسا فقها ضمن والصحيح انه يضمن في
الحالين وبه قطع الجماهير واعلم ان الضمان تكون على العاقلة اذا كانت الدابة طوعا وقول الشيخ
وعلى راكب الدابة يشمل ما اذا كان وحده وما اذا كان معه سايق او قايد او هما وهو كذلك لقوة
يده ولو كان مع الدابة سايق وقايد فالضمان عليهما نصفين ولو كان يسير الدابة فنخسها انسان
فرمحت فاتلفت فالضمان على الناخس على الصحيح ولو امسك اللجام فركبت راسها فهل يضمن ما اتلفت
قولان ليس في الروضة والرافعي ترجيح ولو انفلتت الدابة من يد صاحبها فاتلفت شيا فلا ضمان عليه
لخروجها من يده قال الامام والدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام لا
تركب في الاسواق ومن ركبها فهو مقصر ضامن ما تتلفه والله اعلم **فرع** اذا كان للدابة التي معه
ولد سايب فاتلف شيا ضمنه **فرع** الدواب المرسلة اذا اتلفت زرعا او غيره نظر ان اتلفته نهارا
فلا ضمان على صاحبها وان اتلفته ليلا لزم صاحبها الضمان للحديث الصحيح في ذلك والفرق من حيث
المعنى ان العادة ان اصحاب الزرع والبساتين يحفظونها نهارا ولا بد من ارسال الدواب للمرعى والعادة
ان الدواب لا تترك منتشرة ليلا فصاحبها مقصر في الحفظ فيضمن فلو جرت عادة ناحية بالعكس انعكس
الامر على الصحيح جريا على العادة واتباعا لمعنى الخبر **فرع** دخلت بهيمة مزرعة فصاح عليها
صاحب الزرع فخرجت الى زرع الجار فان اقتصر على تنفيرها من زرعه لم يضمن فان تبعها بعد الخروج
من زرعه حتى اوقعها في زرع الغير ضمن فلو كانت مزرعته محفوفة بالمزارع لم يجز له اخراجها
لانه لا يجوز ان يقي ماله بمال غيره فان فعل ضمن فعليه ان يتركها ويضمن مالكها ما اتلفت والله اعلم
تنبيه جميع ما تقدم من الضمان على صاحب الدابة هو فيما اذا لم يوجد من صاحب المال تقصير
فان وجد بان عرضه للدابة او وضعه في الطريق فلا ضمان على صاحب الدابة **مسئلة**
كثيرة الوقوع وهو ان الماشي اذا وقع مقدم مداسه على موخر مداس غيره وتمزق لزمه نصف

الثمن لانه تمزق بفعله وفعل صاحبه اخرى كذلك اذا كان لمستخدم قطة تخطف الطيور وتقلب
القدور فاتلفت شيا ضمنه صاحبها على الصحيح سوا اتلفته ليلا او نهارا لان مثل هذه الهرة
ينبغي ان تربط ويكف شرها وكذلك الحكم في كل حيوان يولع بالتعدي ولو لم يكن للهرة ونحوها عادة
بذلك فلا ضمان على الراجح لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها وهل يجوز قتل الهرة في حال
سكونها اذا كانت ضارية فيه وجهان الراجح لا لان ضراوتها عارضة والتحرز منها سهل بالحفظ
قال القاضي حسين تقتل وتلحق بالفواسق والله اعلم **فصل** وتقاتل اهل البغي
بثلاث شرايط ان يكونوا في منعة وان يخرجوا عن قبضة الامام وان يكون لهم تاويل سايغ
البغي الظلم والباغي في اصطلاح العلما هو المخالف للامام العدل الخارج عن طاعته من امتناعه
باداء ما وجب عليه او غيره بالشروط الاتية قال العلما ويجب قتال البغاة ولا يكفرون
بالبغي واذا رجع الى الطاعة ترك قتاله وقبلت توبته قال النووي واجمعت الصحابة رضي
الله عنهم على قتال البغاة فاذا خرج على الامام طايفة وراموا عزله وامتنعوا من اداء الحقوق
فينظر فيهم ان وجدت فيهم شروط البغاة اجري حكمهم عليهم والا فلا وللبغاة صفات يتميزون
بها عن غيرهم من الخارجين عن الامام منها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة وعدد بحيث
يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة الى كلفة ببذل مال واعداد رجال ونصب قتال فان كانوا
افرادا وسهل ضبطهم فليسوا ببغاة ولا يشترط انفرادهم بموضع من قرية او مصر على الراجح
عند المحققين قال الرافعي وربما يعبر بخروجهم عن قبضة الامام وهذا هو الشرط الثاني عند
الشيخ ومنها ان يكون لهم تاويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الامام او منع الحق المتوجه
عليهم فلو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تاويل سوا كان حدا او قصاصا او مالا لله تعالى
او للادميين عنادا ولم يتعلقوا بتاويل فليس لهم حكم البغاة وكذا المرتدون ثم التاويل
ان كان بطلانه مقطوعا به فوجهان اوفقهما لاطلاق الاكثرين انه لا يعتبر كتاويل المرتدين
وشبههم وان كان بطلانه مظنونا فهو معتبر ولهذا قال الشيخ تاويل سايغ ومن الاصحاب
من يعبر عن ذلك بتاويل محتمل والكل يرجع الى معنى فمن ذلك تاويل الخارجين على علي رضي الله
عنه حين تمسكوا باعتقادهم انه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم

لرضاه بقتله ومواطاته اياهم ومن امثلة التاويل الحامل على منع الحق ما وقع لمانعي الزكاة
في زمن الصديق رضي الله عنه حيث قالوا امرنا ان ندفع الزكاة الى من صلاته سكن لنا وهو
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قال سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وصلاة غيره ليس سكن لنا ومنها ان يكون لهم متبوع مطاع
اذ لا قوة لمن لا يجتمع كلمتهم بمطاع اذا عرفت هذا فمن له تاويل بلا شوكة او شوكة بلا تاويل ليس
له حكم البغاة **قال** ولا نقتل اسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف على جريحهم اقد عرفت شروط
البغاة والكلام الان في كيفية قتالهم وطريقه طريق دفع الصايل كما مر لان المقصود ردهم الى الطاعة
ودفع شرهم لا القتل فاذا امكن الاسر فلا قتل واذا امكن الاثخان فلا تذفيف فان التحم القتال خرج
الامر عن الضبط فلو اسر واحد منهم او اثخن بالجراحة او غيرها فلا يقتل الاسير ولا يذفف على الجريح
والتذفيف تتميم القتل وتعجيله وقال ابو حنيفة رحمه الله يقتل الاسير ويذفف على الجريح وحجتنا
قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قلت الله
ورسوله اعلم قال لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ودخل الحسين ابن علي رضي الله
عنه على مروان فقال ما رايت اكرم من ابيك ما ان ولينا ظهورنا يوم الجمل حتى نادى مناديه الا
لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ولان المقصود كف شرهم لا قتلهم وتمسك الشافعي رضي الله
عنه في ذلك بالاية الكريمة بترك القتال وبالعود الى الطاعة او الهزيمة وقال ايضا امر الله تعالى
بقتالهم لا بقتلهم وانما يقال قاتلوا لمن لم يقاتل ويقال للمهزوم اقتلوه قلت وكذا يقال للاسير والمثخن
اذ لا مقاتلة فيهما اذ هذه الصيغة مفاعلة وضعا وقوله ولا يغنم مالهم لانهم مسلمون ولا يحل مال
امرء مسلم الا عن طيب قلب والاخبار والايات في ذلك كثيرة **قال** فصل ومن ارتد
عن الاسلام استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين
الردة في اللغة الرجوع عن الشي الى غيره ومنه قوله تعالى ولا ترتدوا على ادباركم وفي الشرع
الرجوع عن الاسلام الى الكفر او قطع الاسلام ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة
بالاعتقاد وكل من واحد من هذه الانواع الثلاثة فيه مسايل لا يكاد تحصر فنذكر من كل نبذة
يعرف بها غيرها اما القول فكما اذا قال شخص عن عدو لو كان ربي ما عبدته فانه يكفر وكذا لو

قال

قال لو كان نبيا ما امنت به او قال عن ولده او زوجته هو احب الي من الله او من رسوله وكذا
لو قال مريض بعد ان شفي لقيت لحمرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه فانه يكفر وذهب
طايفة من العلما الى انه يتحتم قتله ولانه يتضمن قوله نسبة الله تعالى الى الجور وقضية هذا التعليل
ان يلحق بهذه الصورة ما في معناها لاجل تضمن هذه النسبة عافانا الله تعالى من ذلك وكذا لو ادعى
انه يوحى اليه وان لم يدعي النبوة او ادعى انه يدخل الجنة ياكل من ثمارها وانه يعانق الحور العين
فهذا كفر بالاجماع ومثل هذا واشباهه كما تقوله زنادقة المتصوفة قاتلهم الله ما اجهلهم واكفرهم
وما اللهم من اعتقدهم ولو سب نبيا من الانبيا او استخف به فانه يكفر بالاجماع ومن صور الاستهزا
ما يصدر من الظلمة عند ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الاولين والاخرين رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقول خل رسول الله يخلصك ونحو ذلك فلو قال شخص انا نبي وقال الاخر صدق كفرا
ولو قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا وهذا اللفظ كثيرا يصدر من الترك فليتفطن
لذلك ولو قال ان مات ابني ونحو ذلك تهودت او تنصرت كفر في الحال ولو ساله كافر يريد الاسلام ان
يلقنه كلمة التوحيد فاشار عليه بان تثبت كفر وكذا ان لم يلقنه الكلمة كفرا واشار على مسلم
ان يكفر كفر ولو قيل له قلم اظفارك او قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل وان كان سنة كفر كذا
قاله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة وتبعهم وقال النووي المختار انه لا يكفر الا ان يقصد الاستهزا
والله اعلم ولو تقاول شخصان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول يغني من جوع
كفر ولو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب كفر ولو قال لا اخاف القيمة كفر ولو ابتلي بمصايب فقال
اخذ مالي وولدي وكذا وكذا وماذا يفعل ايضا وما بقي لم يفعله كفر ولو ضرب غلامه او ولده
فقال له شخص الست مسلم فقال لا متعمدا كفر ولو قال له شخص يا يهودي او يا نصراني فقال
لبيك كفر كذا قاله الرافعي وسكت عليه وقال النووي في هذا نظر ان لم ينو شيا والله اعلم ولو
اليهود خير من المسلمين بكثير لانهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر كذا نقله الرافعي عن اصحاب
ابي حنيفة وسكت عليه وتبعه النووي قلت وهذا اللفظ كثير الوقوع من الصنايعية والمتعيشة
وفي التكفير بذلك نظر ظاهر اذ اخراج مسلم عن دينه بلفظة بها محمل صحيح لا سيما عند القرينة
الدالة على ان المراد ان معاملة هذا اجود من معاملة هذا لا سيما اذا صح ان هذا مراده او وقع

[في الهامش: قال معلم الصبيان]

في لفظة صريحا كالمسألة المنقولة والله اعلم ولو عطس السلطان او نحوه من الجبابرة
فقال رجل يرحمك الله فقال اخر لا تقل للسلطان هذا كفر نقله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفه
واقرهم وقال النووي انه لا يكفر بمجرد هذا ولو قيل لرجل ما الايمان فقال لا ادري كفر كذا نقله الرافعي
عن اصحاب ابي حنيفه واقرهم وتبعهم النووي قلت هذه المسألة فاشباهها كثيرة الوقوع وفي
التكفير بذلك نظر لا يخفى والله اعلم ولو قال مسلم لمسلم سلبه الله الايمان هل يكفر او قال الكافر
لا رزقه الله الايمان قال القاضي حسين عن بعض الاصحاب في مسألة سلب الايمان انه يكفر لانه رضي
بالكفر والجمهور انه لا يكفر لانه دعا بتشديد الامر عليه والعقوبة لا رضي بالكفر والله اعلم واما الكفر
بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر والقا المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة
الشمس وكذا الذبح للاصنام والسخرية باسم من اسما الله تعالى او بامره او وعيده او قرأ القران
على ضرب الدف وكذا لو كان يتعاطى الخمر او الزنا ويقدم اسم الله تعالى استخفافا فانه يكفر ونقل الرافعي
عن اصحاب ابي حنيفه انه لو شد الزنار على وسطه كفر قال واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوسي على
راسه والصحيح انه يكفر ولو شد على وسطه حبلا فسئل عنه فقال هذا زنار فالاكثرون على انه يكفر
وسكت الرافعي على ذلك وقال النووي الصواب انه لا يكفر اذا لم يكن له نية وما ذكره النووي قد ذكره الرافعي
في اول الجنايات في الطرف الرابع ما حاصله موافقة النووي وان لبس زي الكفار لمجرده لا يكون ردة
ونقل الرافعي عن اصحاب ابي حنيفه ان الفاسق اذا سقى ولده خمرا فنثروا قرباؤه الدراهم والدنانير
فانهم يكفرون وسكت الرافعي عليه وقال النووي الصواب انهم لا يكفرون ولو فعل فعلا اجمع المسلمون
انه لا يصدر الا من كافر وان كان مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب او المشي الى الكنايس
مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فانه يكفر ولو صلى شخص بغير وضوء متعمدا او في ثوب نجس
او الى غير القبلة هل يكفر قال النووي مذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يكفر ان لم يستحله والله اعلم
واما الكفر بالاعتقاد فكثير جدا فمن اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع او اعتقد نفي ما هو
ثابت لله تعالى بالاجماع او اثبت ما هو منفي عنه بالاجماع كالالوان والاتصال والانفصال كان
كافرا او استحل محرما بالاجماع او حرم حلالا بالاجماع او اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر او نفى
وجوب شي مجمع عليه علم من الدين بالضرورة كفر كذا ذكره الرافعي والنووي هنا لكن هنا تنبيه

وهو ان

وهو ان المجسمة ملتزمون بالالوان والاتصال والانفصال وكلام الرافعي في كتاب الشهادات
يقتضي ان المشهور انا لا نكفرهم وتبعه النووي على ذلك الا ان النووي جزم في صفة الصلاة من شرح
المهذب بتكفير المجسمة قلت وهو الصواب الذي لا محيد عنه اذ فيه مخالفة صريح القران قاتل الله
المجسمه والمعطلة ما اجراهم على مخالفة من ليس كمثله شي وهو السميع البصير وفي هذه الاية
رد على الفريقين والله اعلم ومن استحل الخمر او لحم الخنزير او الزنا او اللواط او ان السلطان يحلل او
يحرم ككثير من الظلمة يعتقد ان السلطان اذا غضب على احد او انعم على احد من دونه بما له
يحل له ذلك ويدخل على الاموال والابضاع مستحلا له باذن السلطان وكذلك من يستحل المكوس ونحو
ذلك مما هو حرام بالاجماع والرضى بالكفر كفر والعزم على الكفر كفر في الحال وكذا لو تردد هل يكفر
كفر في الحال وكذا تعليق الكفر بامر مستقبل كفر في الحال ولو قال شخص لخطيب او واعظ ارني الاسلام
فلقني كلمة الشهاده فقال اقعد حتى افرغ والشك كفر في الحال ولو تمنى شخص ان لا يحرم الله الخمر
او لا يحرم المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر بخلاف ما لو تمنى ان لا يحرم الله الظلم او الزنا وقتل
النفس بغير حق فانه يكفر والضابط فيه انما كان حلالا في زمان فتمني حله لا يكفر والله اعلم
فرع ارتكاب كباير المحرمات ليس بكفر ولا يسلب اسم الايمان والفاسق اذا مات ولم يتب لم
يخلد في النار اذا عرفت هذا فمن ثبتت ردته فهو مهدر الدم لانه اتى بافحش انواع الكفر واعظمها
حكما قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا
والاخره واولئك هم اصحاب النار هم فيها خالدون وهل تستحب توبته او تجب قولان احدهما تستحب
لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه والصحيح انه تجب لما روت عايشة رضي الله
عنها ان امراة ارتدت يوم احد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستتاب فان تابت والا
قتلت ولان الاغلب في الردة ان تكون عن شبهة عرضت فلم يجز القتل قبل كشفها والاستتابة و
منها كاهل الحرب فانا لا نقتلهم الا بعد بلوغ الدعوة واظهار المعجزه وقيل لا يقبل اسلام الزنديق
وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام قال الروياني والعمل على هذا وقيل ان كان من المشاهير
في الخبث كدعاة الباطنية لا تقبل توبتهم ورجوعهم الى الاسلام وتقبل من عوامهم وقيل
ان احدا لمسلم لم تقبل توبته وان جا ابتدا تايبا وظهرت امارات الصدق قبلت وقيل ان تكررت

فر

منه الردة لم تقبل توبته والصحيح الذي قطع به الشافعي وبه قطع العراقيون انه تقبل توبته
بكل حال وهل يمهل قيل نعم ويكون ثلاثا لانه قدم رجل على عمر من الشام فقال له هل من مغربة خبر
قال نعم رجل كفر بعد اسلامه فقتلناه فقال عمر هلا حبستموه في بيت ثلاثا اللهم اني لم احضر
ولم امر ولم ارض اذ بلغني اللهم اني ابرا اليك من دمه والصحيح انه يستتاب في الحال لحديث عايشه
وغيره ولانه حد فلم يوجل كساير الحدود فان تاب قبلت توبته لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ولقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله وغير ذلك من الايات والاخبار لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى
ثلاث الحديث واذا قتل فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين لانه كافر لا حرمة له **قال**
وتارك الصلاة ان تركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد وان تركها معتقدا لوجوبها فليستتاب
فان تاب والا قتل حدا وحكمه حكم المسلمين في اذا امتنع شخص من فعل الصلاة نظران كان لكونه منكرا
لوجوبها وهو غير معذور لعدم اسلامه ومخالطة المسلمين كفر لانه جحد اصلا مقطوعا به لا عذر
له فيه فتضمن جحده تكذيب الله تعالى ورسوله ومن كذبهما فقد كفر ويقتل لقوله عليه الصلاة
والسلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وحكمه حكم المرتد
فيما تقدم وان تركها وهو يعتقد وجوبها الا انه تركها تكاسلا حتى خرج الوقت فهل يكفر قيل
نعم لقوله عليه الصلاة والسلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم واخذ به خلايق منهم
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه والسيد الجليل عبد الله ابن المبارك وكذا اسحاق ابن راهويه
وهو رواية عن الامام احمد والصحيح وبه قال الجمهور انه لا يكفر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل
دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق ولقوله عليه
الصلاة والسلام من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته
القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله الجنة على ما كان من عمل
رواه الشيخان ولان الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح والحديث الذي استدل به من قال بالتكفير
محمول على جاحد الوجوب فعلى الصحيح يستتاب لانه ليس باسوأ حالا من المرتد فان تاب وتوبته
ان يصلي والا قتل بضرب عنقه على المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فاحسنوا

القتله

القتله وقيل يضرب بالخشب الى ان يموت وقيل ينخس بحديدة الى ان يصلي او يموت فاذا مات
غسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين لانه مسلم وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرفع نعشه ويطمس
قبره اهانة له باهماله هذا الفرض الذي هو شعار ظاهر في الدين والله اعلم **فرع** تارك الوضو
والغسل يقتل على الصحيح ولو ترك الجمعة وقال انا اصلي الظهر ولا عذر له قال الغزالي لا يقتل لان لها
بدلا وتسقط بالاعذار وجزم الشاشي بانه يقتل ورجحه النووي واختاره ابن الصلاح

كتاب الجهاد فرض على الكفاية لقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي
الضرر والمجاهدون في سبيل الله الاية وغير ذلك ولانه لو كان فرض عين لتعطلت المعايش
والمزروعات وخربت البلاد نعم قد يعرض ما يوجب ذلك على كل احد كما سنذكره ان شا الله تعالى
فاذا قام بالجهاد من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين لان هذا شرط فروض الكفايات ثم الكفاية
تحصل بسببين احدهما ان يشحن الثغور بجماعة يكفون من بازائهم من العدو وان ضعفوا وجب على كل
من ورائهم من المسلمين ان يمدهم بمن يتقووا به على قتال عدوهم والثاني ان يدخل الامام دار
الكفار غازيا بنفسه او يبعث جيشا ويومر عليهم من يصلح لذلك فلو امتنع الكل من القيام بذلك
حصل الاثم لكن هل يعم الجميع ام يختص الذين يدنوا اليه فيه وجهان المذكور في الحاوي للماوردي
وتعليق القاضي ابي الطيب انه ياثم الكل وصحح النووي انه ياثم كل من لا عذر له واعلم انه يستحب
الاكثار من الجهاد للايات والاخبار الواردة في ذلك واقل ما يجب في السنة مرة لانه عليه الصلاة
والسلام لم يتركه منذ امر به في كل سنة والاقتدا به واجب ولانه سبحانه وتعالى قال اولا يرون
انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين قال مجاهد نزلت في الجهاد ولانه فرض متكرر واقل ما وجب
المتكرر في كل سنة مرة كالصوم والزكاة فان دعت الحاجة الى اكثر من مرة في السنة وجب لانه
فرض كفاية فيتقدر بالحاجة والله اعلم **قال** وشرط وجوب الجهاد سبعة الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والصحة والطاقة على القتال قد علمت ان الجهاد فرض
كفاية وهذا الفرض لا يجب الا على مسلم بالغ عاقل حر ذكر مستطيع فمن اجتمعت فيه هذه الصفات
فهو من اهل فرض الجهاد بالاتفاق اما الكافر فلا جهاد عليه لان الشخص لا يخاطب بقتل نفسه واما
الصبي فلقوله تعالى ليس على الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الاية

قيل المراد بالضعفا الصبيان لضعف ابديهم وقيل المجانين لضعف عقولهم والخبر المشهور وهو
رفع القلم عن ثلاث منهم الصبي والمجنون ولانه عليه الصلاة والسلام رد زيد ابن ثابت ورافع
ابن خديج والبرا ابن عازب وابن عمر يوم بدر واستصغرهم وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني ولم يجزني في القتال
وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني واما الحرية فاحترازا من الرق فلا
جهاد على رقيق لقوله تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم فلم يتجه له الخطاب لانه لا مال له فدخل
في قوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وروى جابر ان عبدا اقدم فبايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام والجهاد فقدم صاحبه فاخبر انه مملوك فاشتراه رسول
الله صلى الله عليه وسلم منه بعبدين فكان بعد ذلك اذا اتاه من لا يعرفه يبايعه ساله احر هو
ام مملوك فان قال حر بايعه على الاسلام والجهاد وان قال مملوك بايعه على الاسلام دون الجهاد
ولانه لا يسهم له ولو كان من اهل فرض الجهاد لاسهم له والمدبر والمكاتب والمبعض كالقن واما
الذكورة فاحترازا عن الانوثة فلا يجب الجهاد على المراة لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال
واطلاق المومنين لا يدخل فيه النسا عند الشافعي الا بدليل وسالت عايشة رضي الله عنها عن الجهاد
فقال جهادهن الحج واما الاستطاعة فاحترازا عمن لا يستطيع كالمريض والاعمى والاعرج لانهم
لا يقدرون على الجهاد ولهذا انزل الله فيهم ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض
حرج وسورة الفتح نزلت في الجهاد بالاتفاق ولا يجب على مقطوع الرجل واليد فان قطع بعض اصابعها
فان كان الاقل وجب او الاكثر فلا قاله الماوردي ولا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق على نفسه
وعياله او لا يجد ما يحمل عليه وهو على مسافة القصر وان قدر على المشي لقوله تعالى ولا على الذين
لا يجدون ما ينفقون حرج ولو كان العدو دون مسافة القصر لم يشترط وجود الراحلة ان قدر
على المشي ويشترط في هذه الحالة وجدان النفقة الا ان يكون العدو بباب بلده والله اعلم ثم هذا
كله اذا لم يطا الكفار بلد المسلمين فان وطيوها وغشوا المسلمين وعلم كل واقف عليه من الكفار
انه اذا اخذه قتله فعليه ان يتحرك ويدفع عن نفسه بما يمكن يستوي في ذلك الحر والعبد والمراة
والاعمى والاعرج والمريض لانه قتال دفاع عن الدين لا قتال غزو فلزم كل مطيق والله اعلم

قال

قال ومن سبي من الكفار يكون على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي وهو النساء
والصبيان وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والامام مخير فيهم بين اربعة اشيا
القتل والاسترقاق والمن والفدا بالمال او بالرجال يفعل ما فيه المصلحة ٭ يحرم قتل نسا الكفار
وصبيانهم وكذا المجانين الا ان يقاتلوا القول لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتلهم وعن ابن
عمر انه عليه الصلاة والسلام مر في بعض غزواته فوجد امراة مقتولة فانكر عليه الصلاة والسلام
قتل النسا والصبيان رواه الشيخان فاذا سبي صبي رق بالاسر لانه عليه الصلاة والسلام كان
يقسم السبي كما يقسم المال وحكم المجنون كالصبي صرح به القاضي حسين وان كان السبي امراة
رقت بالاسر لانه عليه الصلاة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال قال الماوردي هذا في
الكتابية فان كانت ممن لا كتاب لها كالدهرية وعبدة الاوثان فان امتنعت من الاسلام قتلت عند
الشافعي قال ابن الرفعة يظهر ان يجي فيها ما سنذكره في الاسير وان اسر مكلف من اهل القتال
فللامام او امير الجيش كما قاله الماوردي وغيره ان يختار ما فيه المصلحة من القتل والاسترقاق
عربيا كان او عجميا ممن له كتاب او ممن لا كتاب له والمن والمفاداة بمال للماسور او غيره او ممن
اسر من المسلمين ودليل جواز القتل اذا راه مصلحة لانه شجاع او ذو راي قوله تعالى اقتلوا
المشركين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة ابن ابي معيط والنضر ابن الحارث صبرا يوم
بدر ودليل الاسترقاق اذا راه مصلحة لكونه كثير العمل ولا راي له ولا شجاعة لانه عليه الصلاة
والسلام استرق بني قريظة وبني المصطلق وهوازن وادعى القاضي ابو الطيب الاجماع على ذلك
ودليل جواز المن لكونه مايلا الى الاسلام او ذا مال او شرف قوله تعالى فاما منا بعد واما فدا
ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر على ابي العاص ابن الربيع ومن على ابي عزة الجمحي
على ان لا يقاتله فقاتله في احد فاسر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده واسر المسلمون
ثمامة ابن اثال الحنفي وربطوه بسارية في المسجد فاطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفادى اهل بدر بالاموال وقال القاضي حسين يخير في خصلة خامسة وهو تخليده في السجن
الى ان يرى فيه رايه **فرع** لو كان الماسور عبدا فلا يجري فيه التخيير بل يتعين استرقاقه فلو
راى المن عليه لم يجز الا برضا الغانمين وفي الحاوي للماوردي انه اذا اراد ان يفادي به اسيرا من

راي

المسلمين ويعوض عنه الغانمين جاز وفي المهذب انه لو راي قتله قتله وضمنه للغانمين
لانه مال ويجوز استرقاقا بعض الشخص علي الصحيح **قال** ومن اسلم قبل الاسر احرز ماله
ودمه وصغار اولاده لان من اسلم من الكفار قبل اسره والظفر به عصم دمه وماله علي ما قال
عليه الصلاة والسلام فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وسوا اسلم وهو محصور وقد
قرب الفتح او اسلم حال امنه وسوا اسلم في دار الحرب او الاسلام لاطلاق الخبر ويعصم ايضا اولاده
الصغار عن السبي ويحكم باسلامهم تبعا له والحمل كالمنفصل فلا يسترق فيتبع امه وهل يعصمهم اسلام
الجد وكذا الابن الصغير فيه اوجه الصحيح نعم والمجنون من الاولاد كالصغار وان كان بلغ عاقلا ثم جن
عصمه ايضا علي الصحيح وكذا لو اسلمت المراة قبل الظفر بها عصمت نفسها ومالها واولادها الصغار
وفي الاولاد قول وهو شاذ مردود وقول الشيخ وصغار اولاده احترز به عن اولاده البالغين
العقلا فلا يعصمهم اسلام الاب لاستقلالهم بالاسلام وقضية كلام الشيخ ان اسلامه لا يعصم زوجته
عن الاسترقاق وهو كذلك علي المذهب نص عليه الشافعي **قال** ويحكم للصبي بالاسلام عند
وجود ثلاثة اسباب ان يسلم احد ابويه او يسبي منفردا عن ابويه او يوجد لقيطا في دار الاسلام لان
الاسلام صفة كمال وشرف يعلوا ولا يعلي كما قال ابن عباس ذكره البخاري في صحيحه ويزيد ولا ينقص كما
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه ابو داود وقال الحاكم صحيح الاسناد واذا كان كذلك ناسب
ان يحكم بالاسلام الصبي تبعا للسابي قال الشيخ ابو حامد وهذا باجماع وعلته ان الصبي لا يستقل بنفسه
اذ لا حكم لكلامه فتبع السابي لانه كالاب في الحضانة وقال امام الحرمين السبي قلبه عما كان عليه قلبا
كليا فانه كان محكوما بحريته وباستقلاله اذا بلغ والان قد رق بالسبي حتي كانه عدم وانتج له وجود
وقيل يبقي محكوما بكفره لان يده يد ملك فاشبهه يد المشتري والصحيح الاول وعلي هذا اصل الحكم باسلامه
ظاهر انتظام ظاهرا وباطنا وجهان فاذا بلغ ووصف الكفر اقر علي الاول دون الثاني ولو كان السابي
ذميا لم يحكم باسلام الصبي المسبي علي الصحيح ولو كان السابي مجنونا او مراهقا حكم باسلام المسبي تبعا
ايضا حكاه البغوي هذا حكم السابي واما اذا كان احد ابويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم لانه بعض
الاصل فلو علق بين كافرين ثم اسلم احدهما حكم باسلامه لان الاسلام يزيد ولا ينقص ويعلوا ولا يعلي
ولانه اذا اتبع السابي في الاسلام فتبعه لاحد ابويه اولي للبعضية ومن الاسباب الذي يحكم بالاسلام

الصغير

الصغير او يوجد لقيطا بدار الاسلام تغليبا للاسلام والدار لانه يعلوا ولا يعلي عليه لقوله عليه الصلاة
والسلام ما من مولود الا يولد علي الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وفي لفظ ويشركانه فقال
رجل ارايت يا رسول الله لو مات قبل ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين رواه الشيخان واعلم
ان الحكم باسلام اللقيط لا يختص بدار الاسلام بل لو كانت دار كفر وفيها مسلمون بل مسلم اسيرا وتاجر
ووجد لقيط هناك فانا نحكم باسلامه علي الاصح لان الاسلام يزيد ولا ينقص واعلم ان من حكمنا باسلامه
بالدار لو جاء ذمي واقام بينة مقبولة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر لان البينة اقوي من الدار ولو اقتصر علي
الدعوي فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر والله اعلم وقد يوخذ من كلام الشيخ ان الصبي لا يصح اسلامه
استقلالا وهو كذلك علي الصحيح وان كان مميزا لانه لا عبارة له ولهذا لا يصح كفره ولا يقع طلاقه
ولا ينفذ عتقه وبيعه وجميع معاملاته والله اعلم **قال** فصل ومن قتل قتيلا اعطي
سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك فيعطي اربعة اخماسها لمن شهد الوقعة للفارس ثلاثة اسهم وللراجل
سهم من غرر بنفسه وهو من اهل السهمان فقتل كافرا ممتنع في حال القتال استحق سلبه سوا اشرط له
الامام ذلك ام لا لقوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه رواه الشيخان وغيرهما
وروي ابو داود انه عليه الصلاة والسلام قال من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين
رجلا واخذ اسلابهم ولا فرق بين ان يقتله مبارزة او انغمس في الصف فقتله او جاء من ورائه وهو يقاتل
فقتله لان ابا قتادة رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم حنين
فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتي اتيته من ورائه فضربته علي حبل
عاتقه ضربة فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني الي ان قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فاقتصصت القصة فقال
رجل صدق يا رسول الله فاعطه فاعطانيه فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه اول مال تاثلته في
الاسلام المخرف بفتح الميم البستان وبكسرها هو ما يجني فيه الثمار وفي معني القتل ما اذا ازال كفاية
شره بان اثخنه او ازال امتناعه بعمي او قطع يديه ورجليه وكذا يديه او رجليه او يد ورجل في الاظهر
لا قطع يد او رجل ولو اسره استحق سلبه في الاظهر لانه كفي شره ولو لم يكن من اهل السهمان الا انه من
اهل الرضخ كالعبد والصبي والمراة وكذا الكافر وحضر باذن الامام فانه يستحق السلب علي الاصح

ينفعه

الا الكافر على المذهب ولو اشترك جماعة في قتل واحد اشتركوا في سلبه والسلب هو ما على القتيل
من ثياب وخف والات حرب كدرع ومغفر وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ما سكا عنانه ويقاتل
راجلا وما على المركوب من سرج ولجام ومقود وغيرهما وكذا طوق وسوار ومنطقة وهميان ونفقة
فيه وجنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس وما فيها من دراهم وامتعة على المذهب
ولا ثياب وامتعة خلفه في الخيمة فاذا اخذ السلب فلا يخمس على المذهب ثم بعده يخرج الامام او نايبه
المون اللازمة كاجرة حمال وحافظ وغيرهما ثم يجعل الباقي خمسة اقسام متساوية ويأخذ خمس
رقاع يكتب على واحدة لله او للمصالح وعلى اربع للغانمين ويدرجها في بنادق من طين ويخرج لكل
قسم رقعة بعد الخلط فمن خرج عليه سهم الله تعالى جعله بين اهل الخمس على خمسة ومنهم يكون النفل
في الاصح ويقسم الباقي على الغانمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية
فاذا خرج سهم الخمس صار الباقي للغانمين وهذه الاية نظير قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
اي ولابيه الباقي فيعطى للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك يوم
خيبر رواه ابن ماجه وفي رواية لابي داود سهم للرجل وللفرس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه
وسهم له وفي لفظ البخاري جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وفي رواية ابن عمر انه عليه الصلاة
والسلام قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهم رواه البخاري ومسلم وفسره نافع مولى
ابن عمر فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم والمراد بالفارس هنا من
حضر الوقعة وهو من اهل فرض القتال بفرس يقاتل عليه مهيئا للقتال سواء كان عتيقا او برذونا او هجينا
او مقرفا سواء قاتل عليه ام لا لعدم الحاجة اليه وكذا لو قاتل على حصار حصن اسهم لفرسه لانه عدة
لا يلحق به اهل الحصن لو هربوا وكذا لو قاتل في البحر يسهم لفرسه لانه ربما انتقل الى البر يقاتل عليه
نص عليه الشافعي في الام وحمله ابن كج على ما اذا قربوا من الساحل واحتمل ان يخرج ويركب اما اذا
لم يحتمل الحال الركوب فلا معنى لاعطا الفرس ونحوه **قال** ولا يسهم الا لمن استكمل فيه
خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم
يسهم له لا يسهم لهم لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد واما الرضخ فلفعله عليه الصلاة والسلام
اما الكفار اذا حضر باذن الامام فانه يرضخ لهم اذا لم يستاجروا لانه عليه الصلاة والسلام

استعان

استعان بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم فان حضر الذمي بغير اذن الامام لم يرضخ له على
الاصح لانه متهم في موالاة اهل دينه بل للامام تعزيره ان راى ذلك واما الصبي فانه يرضخ
له سواء اذن الامام ام لا لانه حصل به نفع وتكثير سواد ولفظ الشافعي رح الدليل على انه عليه الصلاة
والسلام ارضخ له ولا يسهم له لانه ليس من اهل فرض الجهاد وفي الحاوي للماوردي الحاق المجنون بالصبي
وادعى انه عليه الصلاة والسلام ارضخ له واما العبد فلا يسهم له ويرضخ لانه ليس من اهل فرض
الجهاد وفيه نفع قوي وتكثير وقد رضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمير مولى ابي اللحم يوم
خيبر رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولم يسهم له واما العقل فقدم حكم المجنون واما
المراة فلا يسهم لها فانها ليست من اهل فرض الجهاد نعم يرضخ لها سواء كان لها زوج ام لا سواء
اذن لها الامام ام لا لان كتاب ابن عباس لنجدة تذكر تحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن اخرجه مسلم **قال** ويقسم الخمس
على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى
وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل قد مر ان
الغنيمة تقسم وان الخمس الواحد يكتب عليه لله او للمصالح فهذا الخمس يخمس ايضا لقوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية فاضيف لله وللرسول ولبقية الاصناف وصدر
بذكر الله تعالى تبركا وقيل ليعلم انه ليس مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم اختصاصا يسقط
بموته وقد روي انه عليه الصلاة والسلام كان يقسم الخمس ايضا اخماسا سهم له عليه الصلاة
والسلام كان ينفق منه على نفسه الكريمة وعلى عياله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح و
عدة في سبيل الله تعالى وساير المصالح ويصرف بعده في المصالح لقوله عليه الصلاة والسلام والخمس
مردود فيكم ولا يمكن رده الى جميع المسلمين الا بجعله في المصالح واهمها سد الثغور بالرجال والعدد
واصلاحها لان بها يحفظ المسلمون والثغور مواضع الخوف ثم الاهم فالاهم من ارزاق القضاة و
المؤذنين وغيرهم من المصالح قاتل الله الفقهاء المؤازرين لاهل الجور لم يزالوا يحسنون اليهم ويغرونهم
على مخالفات الشريعة حتى اماتوا العمل بكلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنوا
هاشم وبنوا المطلب في مثل ذلك وغيره والله اعلم السهم الثاني من الخمس ذوي القربا وهم

اقربا رسول الله صلي الله عليه وسلم له وهم بنوا هاشم وبنوا عبد المطلب دون غيرهم لما روي جبير
ابن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمن الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلنا اعطيت
بني هاشم وبني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فقال انما بني هاشم وبني
المطلب شي واحد قال جبير رضي الله عنه ولم يقسم لبني عبد شمس وبني نوفل شيا رواه البخاري
وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس ورسول الله صلي الله عليه وسلم من بني هاشم وهاشم
والمطلب ونوفل عبد شمس هم اولاد عبد مناف والله اعلم السهم الثالث اليتاما مع الفقرا لان ذلك
شرع ارفاقا فكان لمن توجه اليهم المعونة والرحمة وهم الفقرا دون الاغنيا وهذا هو الصحيح وقيل
يشترك فيه الاغنيا والفقرا كذوي القربا ولاطلاق الاية ولانه لو اعتبر فيهم الفقر لدخلوا في جملة المساكين
وهذا ضعيف جدا لان غنا اليتيم بالمال فوق غنايه بالاب ومع الاب لا يعطي فكذلك مع المال فعلي
الصحيح لا يجب التسويه بل يجوز تفضيل بعضهم علي بعض بالاجتهاد ولا التعميم بخلاف بني هاشم وبني المطلب
فانه يجب تعميمهم ويعطي الذكر مثل حظ الانثيين لان سهمهم مستحق بالشرع بقرابة الاب فاشبه الارث
واليتيم اسم لصغير لا اب له عند الجمهور وقيل لا اب له ولا جد والله اعلم السهم الرابع المساكين
للاية الكريمة ويندرج فيه الفقرا والاصح انه عام لجميع المساكين وقيل يختص به مساكين المجاهدين
الذي عجزوا عنه لمسكنة او زمانة فعلي الصحيح يجوز ان يختص به البعض ويجوز التفضيل ويجوز لهم الجمع
بينه وبين الزكاة والكفارة قال الماوردي وجزم الرافعي بمنع الاقتصار علي ثلاثة منهم وكذا في ابنا
السبيل فرع لو كان اليتيم مسكينا اعطي بسهم اليتيم لانه صفة لازمة المسكنة زايلة قال الماوردي
قلت وفيه نظر لان اليتيم صفة محققة الزوال عند الحياة لا محالة بالبلوغ والمسكنة قد تستمر الي
الممات الي ان يريد اللزوم في الحال السهم الخامس ابن السبيل للاية ويصرف اليهم علي قدر حاجاتهم
كالزكاة فلابد فيه من الحاجة عند الدفع ويعم جميع ابنا السبيل علي الراجح وقيل يختص بابنا السبيل
من المجاهدين والله اعلم **قال** فصل ويقسم مال الفي علي خمس فرق يخمسه علي من يفرق
عليهم خمس الغنيمة ويعطي اربعة اخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين لما ذكر الشيخ حكم
الغنيمة عقبه بحكم الفي ولابد لكل من معرفة كل منهما اما الغنيمة فهي مشتقة من الغنم وهي الفايدة
الحاصلة بلا بدل واما الفي فهو ماخوذ من قولهم فا اذا رجع اي صار للمسلمين هذا من جهة اللغة

واما من

واما من جهة الشرع فالغنيمة ما اخذ من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب والاجفان الاعمال
وقيل الاسراع واما الفي فهو كل ما اخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذي تركوه فزعا من المسلمين والجزية
والخراج والاموال التي يموت عنها من لا وارث لها له من اهل الذمة ونحو ذلك كمال المرتد اذا قتل او مات
وعشر تجاراتهم وفي مال الفي خلاف المذهب انه يخمس ويصرف خمسه الي الاصناف الذين تقدم ذكرهم
في الغنيمة واما الاربعة الاخماس الباقية فكانت للنبي صلي الله عليه وسلم في حياته مع خمس الخمس
لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقها لارهاب العدو واما بعده فالاظهر انها للمرتزقة وهم
الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماوهم في الديوان بعد ان يجتمع فيه شروط وهي الاسلام
والتكليف فالحرية والصحة لان بهم يحصل ارهاب العدو ودفع شرهم فعلي هذا لو زادت الاربعة
اخماس علي قدر حاجاتهم صرف الفاضل اليهم ايضا علي قدر مونتهم فمن احتاج من الغني يعطي من
الفاضل اليه ضعف ما يحتاج الفا وهذا هو الاصح وقيل يرد عليهم بالسويه وهل يجوز ان يصرف
من الفاضل شي الي اصلاح الحصون والي السلاح والكراع وجهان اصحهما نعم والله اعلم وقيل ان
الاربعة اخماس تكون للمصالح لانها كانت لرسول الله صلي الله عليه وسلم في حياته فتصرف بعده
الي المصالح كخمس الخمس فيعطون منها الاجناد لان اعانتهم من اهم المصالح **قال** فصل
وشرايط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان يكونوا من اهل الكتاب
او من له شبهة كتاب فالجزية هي المال الماخوذ بالتراضي لاسكاننا اياهم في دارنا او لحقن دمايهم
وذراريهم واموالهم او لكفنا عن قتالهم واختار القاضي حسين الاخير وضعف الاول بالمراة فانها
تسكن دارنا ولا جزية عليها وضعف الثاني بانها تتكرر اي الجزية بتكرر السنين وبدل الحقن لا يتكرر
وقال امام الحرمين الوجه ان يجمع مقاصدهم ونقول هي اي مقاصدهم تقابل بالجزية ثم الاصل في الجزية
قبل الاجماع قوله تعالي قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الي قوله حتي يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون اي يلتزموها وهذا نظير قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم اي
التزموا ذلك بالنطق بالشهادتين المقتضيه لذلك وقيل ان اية الجزية ناسخة لهذه الاية واخذ
رسول الله صلي الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر ومن اهل نجران ومن اهل ايله والمعني في اخذها
المعونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك علي الاسلام واعلم ان عقد الذمة لا يصح الا من الامام او ممن

فوض اليه الامام لانه من المصالح العظام فاختص بمن له النظر العام اذا عرفت هذا فيشترط في المعقود
له شروط احدها البلوغ والثاني العقل فلا تعقد الجزية لصبي ولا مجنون لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن ان تاخذ الجزية من كل حالم اي محتلم دينارا فدل مفهومه على المنع في الصبي
ومن طريق الاولى المجنون وجه كالمريض ولان الصبي والمجنون محقونا الدم ومال من الاموال بدليل
ملكهما بنفس الاسر كما تقدم فلم يجب عليهما شي بالسكني كساير الاموال الثالث الحرية فلا تؤخذ الجزية
من عبد ولا مجنون ولا على سيده شي لقول عمر رضي الله عنه لا جزية على مملوك وعزاه الماوردي
الى النبي صلى الله عليه وسلم ولانه مال والمال لا جزية عليه والمدبر والمكاتب وام الولد وولد ام الولد
التابع لها كالقن وكذا المبعض على الراجح وقيل يجب بقدر ما فيه من الحرية الرابع الذكورة فلا تؤخذ
من امراة لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الاية ولا تدخل المراة في ذلك ولان عمر رضي الله
عنه كتب الى امرا الاجناد ان اضربوا الجزية ولا تضربوها على النسا والصبيان ولان المراة محقونة
الدم ومال من الاموال ولا جزية على مال ولا فرق في المراة بين ان تكون مزوجة لذمي او استتبعها
معه في العقد ام لا وسوا ولدت في دارنا او كانت في دار الحرب وطلبت الذمة لتقيم بدارنا فيجوز ان تعقد
لها بشرط ان تجري عليها احكامنا من غير جزية الخامس ان يكون المعقود له كتابيا او من له كتاب
ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر ومن في معناهم والمرتد فلا تعقد له لان الله تعالى
امر بقتال جميع المشركين الا ان يسلموا بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخص اهل الكتاب
بالاية الاخرى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس بالخبر فبقي الحكم فيما عدا المذكور لعموم الاية وتعقد
الجزية لمن زعم انه متمسك بصحف ابراهيم وزبور داود عليهما السلام ومن احد ابويه كتابي والاخر
وثني تعقد له الذمة ايضا على المذهب وكذا تعقد لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا
في وقته لان لهولا كتبا قال الله تعالى وانه لفي زبر الاولين وقال تعالى صحف ابراهيم وموسى
وغير ذلك قال واقل الجزية دينار في كل حول وتؤخذ من متوسط الحال ديناران
ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا ش لا يصح عقد الذمة الا بشرطين احدهما ان يلتزموا
احكام المسلمين ولا يشترط التصريح بكل حكم حكم قاله البندنيجي الثاني ان يبذلوا الجزية
فيجب التعرض لهذين في نفس العقد ويشترط التعرض ايضا لمقدار الجزية ولا يجب التعرض لغير ذلك

على

على الصحيح فيقول الامام او نايبه اقررتكم او اذنت لكم في الاقامة في دار الاسلام على ان تنقادوا
لاحكام الاسلام وتبذلوا الجزية في كل سنة كذا او يقول الذمي قبلت او رضيت بذلك ولا
يصح عقد الذمة موقتا على الراجح لانه بدل عن الاسلام لا يوقت والاولى ان يقسم الجزية
على الطبقات فيجعل على الفقير الكسوب دينار وعلى المتوسط ديناران وعلى الغني اربعة دنانير
اقتدا بعمر رضي الله عنه لما بعث عثمن ابن حنيف الى الكوفة فامره ان يجعل على الغني ثمانية
واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهما والاعتبار في الغني
والفقير بوقت الاخذ لا بوقت العقد ومن ادعى منهم انه فقير او متوسط قبل قوله الا ان
تقوم بينة بخلافه نعم اقل الجزية دينار لكل سنة نص عليه الشافعي وهو الموجود في
كتب الاصحاب وحجة ذلك انه عليه الصلاة والسلام لما وجه معاذا الى اليمن امره ان ياخذ
من كل حالم دينارا او عدله من المعافر وهو ثياب تكون باليمن رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال ابن عبد البر اسناده صحيح ثابت
متصل قال ويجوز ان يشرط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية قوله
ويجوز فيه تساهل فان ذلك مستحب فيستحب للامام ان يشرط عليهم بعد الدينار ضيافة
من يمر بهم من المسلمين من المجاهدين وغيرهم اذا رضوا بذلك لانه عليه الصلاة والسلام
ضرب على نصارى ايلة ثلثماية دينار في كل سنة وكانوا ثلثماية نفر وان يضيفوا من مر بهم
من المسلمين ثلاثا وان لا يغشوا مسلما وضرب عمر رضي الله عنه الجزية على اهل الشام وشرط
عليهم ضيافة ثلاثة ايام ولان فيه مصلحة للمسلمين لا سيما الفقرا ولا يزاد على ثلاثة ايام لقوله
عليه الصلاة والسلام الضيافة ثلاث وما زاد عليها صدقة وفي رواية مكرمة وتضرب الضيافة
على الغني والمتوسط وفي ضربها على الفقير اوجه اصحها في اصل الروضة والمنهاج لا تضرب وهو
ظاهر نص الشافعي لانها تتكرر فيعجز عنها فرع لو اراد الضيف ان ياخذ منهم ثمن الطعام لم يلزمهم
ولو اراد ان ياخذ الطعام ويذهب به ولا ياكله فله ذلك بخلاف طعام الوليمة والفرق ان هذا
معاوضة وتلك مكرمة ولهذا يبين الطعام والادم وجنسها فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا
من السمن والزيت ويتعرض لعلف الدواب ولا يحتاج الى ذكر قدره لهن نعم ان ذكر العلف بين قدره

بخلاف البنج والشعير والحشيش ونحوها واطلاق العلف يقتضي الشعير نص عليه الشافعي
رضي الله عنه **قال** ويتضمن عقد الذمة اربعة اشيا ان يودوا الجزية
وان يجري عليهم احكام الاسلام وان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير وان لا يفعلوا ما فيه ضرر على
المسلمين والذمة العهد والالتزام فاذا صح عقد الذمة لزمنا شي ولزمهم شي اما ما يلزمنا فامر
ان احدهما الكف عنهم بان لا يتعرض لهم نفسا ولا مالا ويضمن لهم المتلف لانهم انما بذلوا الجزية
الا لعصمة الدما والاموال ولا تتلف خمورهم الا اذا اظهروها ومن اتلفها بغير اظهار عصي ولا
ضمان اذ لا قيمة لها الامر الثاني انه يلزم الامام دفع من قصدهم من اهل الحرب ان كانوا في بلاد
الاسلام فان كانوا مستوطنين في دار الحرب وبذلوا الجزية لم يجب الذب عنهم وان كانوا منفردين ببلدة
في جوارنا وجب الذب على الاصح ويجب دفع اهل الذمة والمسلمين عنهم كما يجب دفع اهل الحرب
واما ما يلزمهم فامور منها ان يودوا الجزية لانها اجرة قال الرافعي ويوخذ على وجه الصغار
والاهانة بان يكون الذمي قايما والمسلم جالسا ويامره ان يخرج يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطي
راسه ويصب ما معه في كفة الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمته وهو مجمع اللحم بين
الماضغ والاذن وهذا معنى الصغار عند بعضهم وهل هذه الهيئة واجبة او مستحبة وجهان
اصحهما مستحبة قال النووي هذه الهيئة باطلة ولا يعلم لها اصل معتمد وانما ذكرها بعضهم قال
الجمهور ويوخذ برفق كاخذ الديون والصواب الجزم ببطلانها وردها على من اخترعها ولم ينقل
انه عليه الصلاة والسلام ولا احد من الخلفا الراشدين فعل شيا منها قال الرافعي والاصح عند الايمة
تفسير الصغار بالتزام احكام الاسلام وجريانها عليهم وقالوا اشد الصغار على المرء ان يحكم عليه
بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله قلت وروى ابو داود ان هشام ابن حكيم ابن حزام
وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناسا من القبط في ادا الجزية فقال ما هذا سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا واخرجه مسلم
وقد نص الشافعي على ذلك اي على الاخذ بالرفق ومنها الانقياد لحكم الاسلام من ضمان النفس والمال
والعرض بالنسبة الى المسلمين لانهم يعتقدون وجوب ذلك وقد التزموا اجرا احكام الاسلام
عليهم فان اتوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة اقيم عليهم الحد لانه عليه الصلاة والسلام

اتى بيهودي ويهودية قد زنيا فامر بهما فرجما رواه البخاري ومسلم وان اتوا ما لا يعتقدون
تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس والمحارم فهل يقام عليهم الحد قيل نعم كما يحد الحنفي بالنبيذ
على الاصح مع اعتقاده حله والمذهب انهم لا يحدون لانهم يقرون على الكفر بالجزية لاجل
اعتقادهم فكان اقرارهم على ما يعتقدون اباحته اولى وسوا رضوا بحكمنا عند الترافع الينا
ام لا ويخالفون الحنفيه فان المعنى الذي لاجله حد شارب الخمر موجود في النبيذ قطعا
فاطرح الخلاف والحنفي مزجور بالحد بخلاف الذمي فانه يشرب الخمر استحلالا وتدينا وعلى
كل حال فليس لهم اظهار ذلك فان اظهروه عزروا ومنها كف اللسان والامتناع من اظهار
المنكرات كاسماع المسلمين شركهم وقولهم ثالث ثلاثة تعالى الله عما يصفون واعتقادهم في
المسيح وعزير صلى الله عليهما انهما ابنا الله تعالى ويمنعون ايضا من اظهار قراتهم الانجيل
والتوراة والناقوس ونحو ذلك فان اظهروا اشيا من ذلك عزروا ومنعوا ولكن لا ينتقض العهد
بذلك وان شرط عليهم الامتناع من ذلك بخلاف ما لو قاتلونا وامتنعوا من الجزية ومن اجرا احكام
الاسلام فانه ينتقض عهدهم ولو تزوج مسلمة ذمي او زنى بها او دل اهل الحرب على عورة
المسلمين او فتن مسلما عن دينه او طعن في الاسلام او القران او ذكر سيد الاولين والاخرين
صلى الله عليه وسلم بسوا فالاصح انه ان شرطنا انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا ولو قطعوا
الطريق او اتوا بالقتل الذي يوجب القصاص فالمذهب انه كالزنا بمسلمة وقيل كالقتال ومن الامور
التي تنتقض على المسلمين ايواعيون الكفار وهو كما اذا اطلع عورة المسلمين ونقلها الى دار الحرب
واعلم انا حيث حكمنا بانتقاض العهد فهل نبلغهم المامن فيه خلاف والراجح لا بل يتخير الامام فيهم بين
القتل والاسترقاق والمن والمفاداة لانهم كفار لا امان لهم **قال** ويوخذون
بلبس الغيار والزنانير ويمنعون من ركوب الخيل ويوخذون بلبس الغيار هذه عبارة الروضة
تبعا للرافعي ولفظ المنهاج ويومر بالغيار اي الذمي ولم يبين ان الامر للوجوب او الندب ولفظ
التنبيه ويلزمهم ان يتميزوا عن المسلمين ليعرفوا فيعاملوا انما يليق بهم والاولى ان يلبس كل
طايفة منهم ما اعتادته قال الاصحاب عادة اليهود العسلي وهو الاصفر وعادة النصارى
الاكهب والادكن وهو نوع من الفاختي قال ابن الصباغ والدكنة السواد اذ عادة المجوس الاسود

والاحمر ويكفي ذلك في بعض الثياب الظاهرة من العمامة وغيرهما قاله الماوردي وغيره قال
القاضي حسين وغيره يكفي خرقة من الالوان تخط على اكتافهم دون الذيل وتبعه البغوي قال
الرافعي الاشبه ان لا تخيط بالكتف والشرط الخط على موضع لا يعتاد وكما يوجدون بالغيار يؤخذون
بشد الزنار وهو خيط غليظ على اوساطهم خارج الثياب واحتج لذلك بان عمر رضي الله عنه كتب
الى امراء الامصار في اهل الكتاب ان يجزوا نواصيهم وان يربطوا الكستيجان في اوساطهم ويرد
المناطق والكستجات الزنانير وهي المراد بالمناطق ايضا ولا فرق في الخيط بين الاسود والابيض
وغيره من الالوان قاله الماوردي ولا يكفي شده باطنا قال القاضي حسين لا يتدينون بذلك قال
الرافعي وتبعه في الروضة تبعا للماوردي وليس لهم ابداله بالمنطقة والمنديل ونحوهما وانما
جمع بين العلامة والزنانير قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ لكون ابلغ للعلامة فان المسلم قد
يفعل احدهما واذا دخلوا الحمام جعل في رقابهم طوق من رصاص او نحاس او جرس ليتميزوا عن المسلمين
وكذا الحكم حيث تجردوا من الثياب وكل هذه الامور حتى يعاملوا بما يليق بهم حتى لا يصدرون في المجالس
اهانة لهم ولا يبدون بالسلام لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بدايتهم به وقال اذا لقيتموهم
في الطريق فاضطروهم والجوهم الى اضيقها كما رواه مسلم وغيره ويمنعون من ركوب الخيل لقوله
تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله امر اولياءه باعدادها لاعدائه وقال عليه الصلاة والسلام
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة اي الغنيمة وقد روي ظهورها عز وقد ضرب عليهم الذلة
كما قال تعالى ضربت عليهم الذلة وفي وجه لا يمنعون من البراذين ولا خلاف انهم يمنعون من تقليد السيوف
وحمل السلاح ولجم الذهب والفضة ولا يمنعون من ركوب الحمير النفيسة وكذا البغال اذ لا شرف فيها
وقيل يمنعون من البغال النفيسة كالخيل قلت وهو قوي في زماننا لان فيه شرفا بدليل تعاطيه قضاة
البواطيل وغيرهم من اصحاب الوجاهة من المسلمين وقد اختار ذلك الامام والغزالي وجزم به
الفوراني وهو متجه والله اعلم

كتاب الصيد والضحايا والاطعمة

وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته وما لا يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث يقدر عليه
الاصل في الصيد قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وهو امر اباحة لانه امر بعد التحريم اذ القاعدة
الاصولية ان الامر بعد الحظر للاباحة والاصل في الذبائح قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات ولا شك

الصيد والضحايا والاطعمة

ان المذكي من الطيبات واجمعت الامة واما السنة فكثيرة في ذلك سنوردها في محلها ان شاء الله
تعالى وكذا نذكر احكام الضحايا والاطعمة اذا عرفت هذا فالحيوان الذي يحل بالذكاة نوعان نوع يقدر
على ذكاته ونوع لا يقدر ان قدر على ذكاته فلا بد منها والذكاة الذبح ومحله الحلقوم واللبة فلا بد
في حل الحيوان من قطع جميع الحلقوم والمري بآلة ليست عظما ولا ظفرا وسيأتي ايضاح هذا واما ما لا
يقدر على ذبحه في المحل المذكور فهو نوعان احدهما الصيود وسيأتي ان شاء الله تعالى النوع الثاني غير
الصيود بان ند البعير او الجاموس او شردت الشاة وتعذر الوصول اليها الا فضا بها الى مهلكة او مسبعة
او وقعت بهيمة في بئر ونحوها وتعذر اخراجها حية ولم يتمكن من ذبحها فحكمها حكم البعير المتوحش فيحل
عقره ذلك كله سواء اصاب المذبح ام لا وصارت كلها منحرا في ابي داوود وغيره عن ابي العشراء عن ابيه
انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة في الحلق واللبة فقال صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها
اجزاء عنك قال ابو داوود وهذا لا يصلح الا في المتردية والمتوحش وفي الصحيحين انه عليه الصلاة
والسلام اصاب نهبا فند منها بعيرا ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه اي فمات فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الاوابد البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا
به مثل هذا او روي فما عليكم منها فاصنعوا به هكذا والاوابد هي التي ما ندت اي توحشت وهل
يشترط في الجرح الذي يفيد الحل في المتردية والناد ان يكون مذففا ام يكفي جرح مدم يجوز وقوع
القتل به فيه وجهان والصحيح الثاني لانه يحصل المقصود بكل وجه عن كونه ميتة ولو ارسل كلبا
على الناد حل ولو ارسله على المتردي فوجهان صحح النووي التحريم ونقل ابن الرفعة عن النووي انه
صحح الحل وهو سهو **فرعان** احدهما تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول فنفذ الى الثاني
قال القاضي حسين ان كان عالما بالثاني حل وكذا ان كان جاهلا على المذهب كما رمى صيدا فنفذ
منه واصاب الاخر الثاني اذا صال عليه صيد او بعير فدفعه عن نفسه وجرحه فقتله قال القاضي
حسين فالظاهر الحل ان اصاب المذبح والا فوجهان **قال** وكمال الذكاة اربعة اشيا
قطع الحلقوم والمري والودجين والمجزي منهما شيان قطع الحلقوم والمري الذكاة في اللغة
التطييب من قولهم رائحة ذكية اي طيبة فسمي بها الذبح ليطيب اكله بالاباحة وفي الشرع قطع
مخصوص قاله الماوردي وقال النووي معنى الذكاة في اللغة التتميم يعني ذكاة الشاة ذبحها

فرعان

التام المبيح ومنه فلان ذكي اي تام الفهم اذا عرفت ان الذكاة في الشرع قطع مخصوص فهذا
المقطوع تارة يكون معتبرا للفضيلة وتارة يكون معتبرا لاجل الاجزا فالمعتبر لاجل الاجزا قطع
جميع الحلقوم والمري فالحلقوم وهو مجرى النفس خروجا ودخولاً والمري مجرى الطعام والشراب
وهو تحت الحلقوم وورا هما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمري يقال لهما الودجان
فيستحب قطع الودجين مع الحلقوم والمري لانه اوحى والغالب انهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمري
فان تركهما جاز ولو ترك شيا يسيرا من الحلقوم والمري ومات الحيوان فهو ميتة وكذا لو انتهى الحركة
المذبوح فقطع المتروك فهو ميتة وفي وجه ان اليسير لا يضر واختاره الروياني والصحيح الاول
قال الاصطخري يكفي قطع الحلقوم او المري لان الحياة تفقد بفقد احدهما وهو ضعيف ولا بد من
قطع جميعها كما تقدم لان ما قاله تعذيب للحيوان والمقصود تعجيل التوجيه بلا تعذيب ولا بد في
المذبوح ان يكون فيه حياة مستقرة فلو انتهى الى حركة المذبوح لم يحل وان ذبح وقطع منه جميع الحلقوم
والمري فان قلت فما الحياة المستقرة وما حركة المذبوح فالجواب قال النووي ذكر الشيخ ابو حامد
وابن الصباغ والعمراني وغيرهم ان الحياة المستقرة ما يجوز ان يبقى معه الحيوان اليوم واليومان
فان ذكيت حلت وقال قبل ذلك اذا اخرج السبع شاة او انهدم سقف على بهيمة فذبحت ان كان فيها
حياة مستقرة حلت وان تيقن انها تهلك بعد يوم او يومين فان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل على
المذهب المنصوص الذي قطع به الجمهور وان شك هل فيها حياة مستقرة ام لا فالصحيح التحريم للشك
في الذكاة المبيحة ومن العلامات الدالة على الحياة المستقرة الحركة الشديدة وانفجار الدم وتدفقه
بعد الذبح المجزي وصحح انه يكفي الحركة الشديدة وحدها قلت قال ابن الصباغ بان الحياة المستقرة بحيث
لو تركت لبقيت اياما او بعض وغير المستقرة بحيث ان تموت في الحال قال ابن الرفعة وقال غيره ان انتهى
الحركة المذبوحين وقال في المرشد يعرف بشيين ان يكون عند وصول السكين الى الحلقوم بطرف
عينيه وتحرك ذنبه واما حركة المذبوح فبان ينتهي الادمي الى حال لا يبقى معها ابصار ونطق وحركة
اختيارات لان الشخص قد يقد نصفين ويتكلم بكلام منتظم الا انه صادر عن روية اختيار
مسئلة مرضت شاة وصارت الى ادنى الرمق وذبحت حلت قطعا لانه لم يوجد سبب حال
عليه الهلاك ولو اكلت شاة نباتا مضرا فصارت الى ادنى الرمق فذبحت قال القاضي حسين مرة
في حلها

في حلها وجهان وجزم مرة بالتحريم لانه وجد سبب حال عليه الهلاك فصار كجرح السبع **قال**
ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من سباع البهايم وجوارح الطير وشرايط تعليمها اربع ان يكون اذا
ارسلت استرسلت واذا زجرت انزجرت واذا قتلت لم تاكل منه ويتكرر ذلك منها فان عدم احد الشرايط
لم يحل الا ان يدرك حيا فيذكى ا يجوز الاصطياد بجوارح السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها وبجوارح
الطير كالصقر والشاهين والبازي لقوله تعالى قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين الاية
قال ابن عباس رضي الله عنهما الجوارح الكلاب والطيور المعلمة مشتقة من الجرح وهو الكسب لكسب
اهلها بها ومنه ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم وقيل من الجراحة وقوله مكلبين قيل من التكليب وهو
الاغرا وقيل من الضرية يقال كلب اذا ضري وروى الترمذي عن عدي ابن حاتم قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل وروى مسلم عنه قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه
وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكل وقيل لا تحل صيد الكلب الاسود البهيم لامره عليه الصلاة والسلام
بقتله والمذهب الاول والخبر محمول على غير المعلم والعقور واعلم ان المراد بجواز الاصطياد بها ان
ما اخذته وجرحته وادركه صاحبه ميتا او في حركة مذبوح انه يحل اكله ويقوم ارسال الصايد وجرح
الجارح في اي موضع كان مقام الذبح ويشترط في كون الكلب معلماً امور منها ان يكون بحيث يسترسل
بارساله ومعناه انه اذا اغراه بالصيد هاج ومنها بحيث اذا زجره انزجر وهذا هو المذهب ومنها
انه اذا اصطاد امسكه لم ياكل منه على المشهور ويحبسه على صاحبه ولا يخليه ثم هذه الامور يشترط
تكررها في التعليم ليغلب على الظن تادب الجارحه والرجوع في عدد ذلك الى اهل الخبرة على الصحيح وقيل
يشترط تكرر ذلك ثلاثا وقيل مرتين ولو ظهر انه معلم ثم اكل من صيد قبل قتله او بعده ففي حل
ذلك الصيد قولان الاظهر لا يحل قال امام الحرمين وددت لو فصل مفصل بين ان يتلف زمان ثم ياكل
وبين ان ياكل بنفس الاخذ لكن لم يتعرضوا له كذا نقله عنه الرافعي قال النووي قد فصل الجرجاني
وغيره فقالوا ان اكل عقب القتل ففيه القولان والا فيحل قطعا والله اعلم فاذا قلنا بالتحريم
فلا بد من استيناف التعليم ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل ولو اكل حشو الصيد
ففيه طريقان قيل لا يضر لانها غير مقصودة والصحيح انه على القولين في الاكل من اللحم ولو لعق الدم

لم يضر على المذهب ولو اراد الصايد اخذ الصيد منه فامتنع وصار يضارب ويقاتل دونه
فهو كالاكل قاله القفال وقوله فان عدم احد الشروط لم يحل لان المشروط يفوت بفوات شرطه
والشرط المركب يفوت بفوات جزو من اجزايه فاذا ادركه حيا وذبحه حل كساير الصيود المقدور
عليها **فرع** موضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعا مع التعفير كغيره فاذا غسل حل اكله
هذا هو المذهب وقيل انه نجس معفو عنه وقيل طاهر وقيل نجس لا يمكن تطهيره بل يجب تقوير ذلك
الموضع ورميه لانه يشرب لعاب الكلب فلا يتخلله الما وقيل غير ذلك **فرع** لو وجد مما تقدم الا انا نفقد
ايضاحه اذا قتل الجارحه الصيد بثقله ومات ففي حله قولان احدهما يحرم لمفهوم قوله عليه الصلاة
والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا والصحيح الحل لقوله لعمومه قوله فكلوا مما امسكن عليكم
ولانه لا يمكن تعليمه بان لا يقتل الا جرحا وطرد الخلاف فيما لو عضه ولم يجرحه او ضمه فمات قال مجلي
وطرد بعضهم القولين فيما لو مات الصيد جزعا من الجارحة وقيل يحتمل ان يكون كموته تعبا فانه لا
يحل قطعا **قال** ويجوز الذكاه بكل ما يجرح الا السن والظفر يجوز الذبح بكل ما له حد يقطع
سوا كان من الحديد كالسيف والسكين والرمح او من الرصاص او من النحاس او الذهب او الخشب او الجلد
او القصب او الزجاج او الحجر فيحل الذبح بذلك كله ويحل الصيد المقتول بها الا السن والظفر وبقية
العظام فانه لا يحل بها سوا في ذلك عظم الادمي او غيره وسوا في ذلك المتصل او المنفصل واحتج
لذلك بحديث رافع ابن خديج قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا
وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن
سنا او ظفرا اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه واخرجه البخاري ومسلم في حديث طويل
ويستثنى من ذلك ما قتلته الجارحه كلبا كان او غيره بسنها او ظفرها فانه يحل للحاجة وقيل يحل الذبح
بسن ما يوكل لحمه لان له حدا يقطع وهو شاذ ضعيف والمذهب الاول **فايده** اختلف العلما في معنى
قوله عليه الصلاة والسلام اما السن فعظم فنقل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه قال للشرع علل
تعبدنا بها كما له احكام تعبدنا وقال غيره ورد الشرع بمنع الاستنجا بالعظم لكونه زاد الجن
وما ذاك الا لنجاسته والدم بهذه المثابه قال ابن الرفعه والذي يظهر ان الذبح عندهم بالعظم
لا يجوز وان حكمته ان لا يكون موت الحيوان ببعضه فنبه سبحانه على ان شيئا وحديث رافع يدل على ان

المعهود

المعهود عندهم ان لا ذكاة الا بالمدية والله اعلم **قال** وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا
تحل ذكاة مجوسي ولا وثني يعتبر في الذبح لحل الذبيحه اما كونه مسلما او كتابيا سوا كان يهوديا
او نصرانيا وسوا ذبح ما هو حلال عندنا وعندهم او ما هو حلال عندنا دونهم كالابل والاصل
في ذلك قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الايه والمراد بالطعام
هنا الذبايح واما تحريم ذبايح المجوس فالدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة اهل
الكتاب غير اكلي ذبايحهم وناكحي نسايهم والوثني لا كتاب له وكذا المرتد ولهذا لا تعقد لهم الجزيه
فهما اسوا حالا من المجوس وكذا لا تحل ذبح نصارى العرب وهم بهرد وتنوخ وتغلب لانه عليه الصلاة
والسلام نهى عن ذبح نصارى العرب وقال عمر ما نصارى العرب باهل كتاب ولا تحل لنا ذبايحهم وقال
لا تحل لنا ذبايح بني تغلب لانهم لم ياخذوا من دين اهل الكتاب الا شرب الخمر واكل الخنازير واعلم ان الزنادقه
كالمجوس وكذا الدروز لا تحل ذبايحهم والقريشه المعمولة من ذبايحهم لا تحل **فرع** تحل ذبيحة الصبي المميز
على الصحيح وفي غير المميز والمجنون والسكران قولان الصحيح عند الامام والغزالي وجماعة عدم الحل لانهم لا
قصود لهم فاشبهوا النايم اذا كان بيده سكين فوقعت على حلقوم شاه فانها لا تحل وان قطعته مع
المدي والثاني الحل وبه قطع الشيخ ابو حامد والشيخ ابو اسحاق الشيرازي كمن قطع حلق شاة يظنه
خشبه فانها تحل لان لهم قصد او اراده في الجمله بخلاف النايم والصحيح في المحرر وزيادة الروضة و
شرح المهذب الحل والاخرس ان كان له اشاره مفهمه حلت ذبيحته والا ففيه خلاف والصحيح الذي
قطع به الاكثرون الحل وكذا تحل ذكاة الاعمى والمراة وان كانت حايضا واحتج لحل ذبحها بما روى البخاري
ان جارية لال كعب كانت ترعى غنما لهم فمرضت شاة منها فكسرت مروه وذبحتها فسالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجاز لهم اكلها والمروة الحجر الابيض وفيه دلالة على جواز الذبح بالحجر **قال**
وذكاة الجنين ذكاة امه وان وجد حيا فيذكى الجنين الذي يوجد في بطن المذكاة ميتا او فيه حياة غير
مستقره يحل وان لم يذكى طاهرا لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه خرجه الامام احمد
وهو رفع الذكاة فيهما كما هو المحفوظ فيكون ذكاة امه ذكاة له ويويد ذلك ما روى مسدد قال قلنا
يا رسول الله ننحر الناقة وننحر البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوه ان
شيتم فان ذكاته ذكاة امه وهذا ينفذ وانه نصب الذكاة الثانيه يعني ذكاته مثل ذكاة امه

فيذبح ان امكن والا حرم ولو خرج راس الجنين ميتا فذبحت امه قبل انفصاله حل قاله البغوي لانا و
تحققنا انه لا حياة فيه وفي كلام الامام ما يدل على عدم حله ولو خرج الجنين وفيه حياة مستقرة بتسع
معها الزمان للذبح حل ولو خرج بعضه والحياة فيه فني حله بذبح الام خلاف صحح النووي في شرح المهذب
الحل وهو مقتضى تصحيح الرافعي في كتاب العدد واليد الشلاء من الماكول اذا ذبح ففي حل اكلها وجهان
اصحهما الحل والوجهان مبنيان على انها كالميتة او لا **قال** وما قطع من حي فهو ميت الا الشعور
المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها والاصل في ذلك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم عن جباب اسنمة الابل واليات الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود والترمذي وقال حسن وفي رواية ما قطع من
بهيمة وهي حية فهو ميت ويستثنى من عموم ذلك شعور الماكول وريشه وصوفه ووبره اذا انفصل
في حياته بقطع او قص فانه طاهر وكذا اما تناثر او انتتف في الاصح لان لنا في ذلك اثاثا ومتاعا الى حين
وقول الشيخ الا الشعور يوخذ منه ان القرن والظلف والظفر والسن والعظم اذا انفصل في الحياة
انه ليس كذلك وفي ذلك كله طريقان احدهما انها كالشعور تكون طاهرة من الماكول نجسة من غيره واصحهما
انها نجسة لانها بالاعضا اشبه وقد قال الله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم والاحيا للميت ولانها
تحس وتالم فدل على انها تحلها الحياه فتنجس بالموت بخلاف الشعور فانها لا تحلها الحياة ولهذا لا تحس
ولا تالم بالقطع ولنا في شعور غير الماكول وجه انها لا تنجس لهذه العلة **قال** فصل
وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال الا ما ورد الشرع بتحريمه ا طلب الحلال فرض عين لان اللحم
النابت من الحرام النار اولى به كما جا في الخبر والاصل في فضل الاطعمة الايات والاخبار قال الله تعالى
يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات والمراد به هنا ما تستطيبه النفس وتشتهيه ولا يجوز
ان يراد به الحلال لانهم سالوه عما احل لهم فكيف يقول احل لكم الحلال وقال تعالى ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبايث وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الايه اي فيما اوحي الي
قرانا فان غير ذلك حرمته السنة وقيل معناه لا اجد فيما اوحي الي محرما مما كانت العرب تستطيبه
الا هذه الثلاثة قال الاصحاب ما يمكن اكله من الجمادات والحيوانات لا يتاتى حصر انواعه لكن الاصل في
الكل الحل فان الاعيان مخلوقة لمنافع العباد ويستثنى من ذلك ما ورد الشرع بتحريمه فان القول

ما قالت

ما قالت حذام وقول الشيخ استطابته العرب احترز به عن العجم فانه لا اعتبار بهم لان الله تعالى لما
اناط الحكم بالطيبات والتحريم بالخبايث علم بالعقل انه لم يرد ما تستطيبه ويستخبثه كل الناس لا
لاستحالة اجتماعهم على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين ارادة بعضهم والعرب اولى بذلك لنزول
القران بلغتهم وهم المخاطبون به ثم طبايع العرب مختلفه فيتعذر اعتبار جميعهم فيرجع الى ما كان في
عصره صلى الله عليه وسلم كما قاله القاضي حسين وغيره وابدى الرافعي لنفسه احتمالا في عدم اختصاصهم
بذلك وانه يرجع في كل زمان الى عربه وعلى كل حال فيشترط فيهم شروط منها ان يكونوا قريبين من البلاد
والارياف دون اهل البوادي والمواضع المنقطعة فانهم ياكلون ما دب ودرج ومنها ان يكونوا ذوي
طباع سليمة ومنها ان يستطيبوا الحيوان في حال الرخاء دون حالة القحط فان استطابه البعض واستخبثه
البعض اعتبر بالاكثر فان استووا رجح بقريش قاله العبادي وغيره فان اختلف قريش ولم يحكموا
رجع تشبه الحيوان في صورته او طعم لحمه او طبعه من السلامه والعدوان فان استوى الشبهان
او لم يوجد ما يشبهه فالاصح الحل وقيل يحرم وبناهما الماوردي على الخلاف في ان الاعتبار قبل
الشرع في الاشياء هي على الاباحه او الحظر ولو وجدنا حيوانا وتعذر معرفة حكمه من شرعنا
وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان الاظهر لا وانما يثبت انه شرع من قبلنا
بالكتاب والسنة او بعدلين اسلما منهم عارفين بالتبديل اذا عرفت هذا فلا بد من ذكر نبذة مما
يستطاب ومما يستخبث اما المستطاب فكثير مع اختلاف انواعه هو انسي ووحشي فمن الانسي
الابل والبقر والغنم وحلها بالاجماع بعد قوله احلت لكم بهيمة الانعام وقوله ومنافع ومنها
تاكلون ومنها الخيل لما روى جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
واذن في لحوم الخيل اخرجه الشيخان وفي رواية ابي داود نهانا عن لحوم الحمير والبغال
ولم ينهنا عن الخيل ويحل من دواب الوحش البقر لانها من الطيبات ويستوي في ذلك الايل والبقر
والوعل وكذا جميع كباش حمار الخيل وغنمه وكذا الحمار لانه عليه الصلاة والسلام اكل منه ولا
فرق بين المتوحش والمستانس كما لا يحل الحمار الاهلي في الحالين والظبي والضبع والثعلب والارنب
واليربوع والقنفذ والوبر وابن عرس لانها مستطابة وفي بعضها خلاف وكذا اكل الضب لانه
اكل بحضرته عليه الصلاة والسلام ولهذا تتمة تاتي ان شا الله تعالى واما ما يستخبث فكثير جدا

قال

منها الحياة والعقارب والخنافس ونحوها كالقراد والقمل ونحو ذلك لانها من الخبائث قال الله
تعالى ويحرم عليهم الخبائث **قال** ويحرم من السباع ما له ناب قوي يجرح به ويحرم من الطيور
ما له مخلب قوي يجرح به ش كل ما كان من السباع له ناب يعدو به على الحيوان ويتقوى به فيحرم كالاسد
والفهد والنمر والذئب والدب والفيل والقرد والتمساح والزرافة وابن اوى لانه عليه الصلاة والسلام
نهى عن كل ذي ناب من السباع اخرجه الشيخان ونزاعها لان هذه الانواع تعدو بانيابها طالبة له
غير مطاوعة كما قاله الشافعي وقال ابو اسحاق لانا لا ناكل الا من فرستها ولهذا لا يحرم الضبع والثعلب
ونحوهما لفقد هذين المعنيين وفي وجه يحل الفيل وفي اخر يحل التمساح وفي اخر يحل ابن اوى وفي اخر
يحل الزرافة ولا يوكل الكلب لانه من الخبائث وكذا الخنزير وفي السنور خلاف والصحيح التحريم وان كان
وحشيا يتقوى بنابه ويأكل الجيف فاشبه الاسد وفي صحيح مسلم عن ابن الزبير قال سألت جابرا
عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وروي انه عليه الصلاة والسلام
قال ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه ويحل السمور والسنجاب والفنك والقاقم على الاصح ونص عليه
الشافعي وكذلك يحرم من الطيور كلما يتقوى بمخلبه كالنسر والصقر والشاهين والبازي كالحداة
بانواعها لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطيور رواه مسلم وكذلك يحرم
ما ياكل الجيف كالغراب الابقع والاسود الكبير لانهما مستخبثان وفي تحريم الزاغ خلاف فيحل سنه محمر
المنقار والرجلين على الاصح دون الغداف وهو رمادي صغير الجثة على الاصح هذا ما صححه النووي
في اصل الروضة وهو سهو والذي في الشرح الحل فيهما لانهما يلتقطان الحب كالفواخت ولا ياكلان
الجيف خلاف للاسود الكبير ويحل الكركي وفي الشقراق خلاف ش يكره الدابة الجلالة سواء الشاة
والبقر والدجاجة وغيرها لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل الجلالة والبانها رواه الترمذي
وحسنه والجلالة هي التي اكثر اكلها العذرة اليابسة كذا قاله الشيخ ابو حامد وقال غيره
هي التي تاكل العذرة واطلقوا ذلك ثم الكراهة منوطة بتغير الرائحة والنتن فان وجد في عرقها
او غيره ريح النجاسة فجلالة والا فلا كذا صححه النووي في اصل الروضة والذي قاله في التحرير
ان الاعتبار بكثرة العلف فان كان الاكثر النجاسة فجلالة والا فلا وهل النهي عن اكل الجلالة للتحريم
او الكراهة وجهان صحح النووي انها للتنزيه وعلتنا ان النهي انما كان للنجاسة وما ياكله من الطاهرات

ينجس

ينجس في كرشها فلا يغذي الا بالنجاسة ابدا فاكلها النجاسة انما يورث تغير لحمها وذلك
يقتضي الكراهة كما ان المذكى اذا جاف لا يحرم اكله على المذهب وصحح الرافعي في المحرر تبعا للامام
والغزالي وغيرهما التحريم لظاهر الخبر ولانها صارت من الخبائث لكنه حكى في الشرح الكبير عن الاكثرين
ومنهم العراقيون ما صححه النووي **قال** ويحل للمضطر في المخمصة ان ياكل من الميتة ما يسد
رمقه ش نص القران على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وما في معناها كالموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وهذا في غير حالة الضرورة اما المضطر فيباح له الاكل على
ما قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه اي فاكل فلا اثم عليه ثم الاكل قد يجب لدفع
الهلاك واعلم انه لا خلاف ان الجوع القوي لا يكفي لاكل الحرام ولا خلاف انه لا يجب الامتناع الى ان
يشرف على الموت فان الاكل حينئذ لا يفيد بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له اكل الميتة فانه غير
مفيد ولا خلاف في الحل اذا كان يخاف على نفسه لو لم ياكل من جوع او ضعف عن المشي وعن
الركوب او ينقطع عن الرفقة او يضيع ونحو ذلك فلو خاف حدوث مرض مخيف جنسه فهو كما خوف
الموت وان خاف طول المرض فكذلك على الراجح ولو عيل صبره واجهده الجوع فهل يحل له المحرم
ام لا حتى يصل الى ادنى الرمق قولان قال في زيادة الروضة الاظهر الحل ولا يشترط فيما يخاف
تيقن وقوعه لو لم ياكل بل يكفي غلبة الظن فاذا انتهى الى الحالة التي يباح له فيها الاكل فما
ذا ياكل اما اكله ما يسد به الرمق فلا خلاف في ذلك ولا يحل له الزيادة على الشبع بلا خلاف
وفي الشبع اقوال ثالثها ان كان قريبا من العمران لم يجز والا جاز ورجح القفال وكثير من الاصحاب
ورجح الروياني وغيره الحل كذا اطلق الخلاف اكثرهم وفصل الامام والغزالي تفصيلا حاصله
ان كان في بادية وخاف ان ترك الشبع الا يقطعها ويهلك وجب القطع بانه يشبع وان كان في بلد
وتوقع الحلال قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق وان كان لا يظهر
حصول طعام حلال وامكنه الرجوع الى المحرم مرة بعد اخرى ان لم يجد الحلال فهو موضع الخلاف
وقد اختلف في ترجيح الشيخين في ذلك وبالجملة فالصحيح انه ياكل ما يسد الرمق لانه بعد سد
الرمق غير مضطر فزال الحكم بزوال علته لان القاعدة المقررة ان الحكم يدور مع العلة وجودا
وعدما قال السدي قوله تعالى ولا عاد اي لا في استيفا الى حد الشبع ومن قال بالشبع علل بانه

طعام جاز منه ما يسد الرمق لجاز قدر الشبع كالمذكي والاضطرار علة لاسد الاكل دون
استدامته كما ان تقد طول الحرة علة لابتدا نكاح الامة دون استدامته وعلى هذا فليس المراد
بالشبع ان يملي حتى لا يبقى للطعام مساغ فان هذا حرام بلا خلاف ولكن المراد ان ياكل حتى يكسر
سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جايع واعلم ان الرافعي جزم في المحرر بما فصله الامام والغزالي
وهو انه ان يتزود من الميتة ان لم يرج الوصول الى الحلال فله التزود وان رجي ففيه خلاف الاصح في
شرح المهذب وزيادة الروضة الجواز والله اعلم **قال** وميتتان حلالان السمك والجراد
اعلم ان الحيوان ثلاثة اقسام الاول ما لا يوكل فهذا ميتته وذبحه سوا القسم الثاني حيوان يوكل
ولا تحل ميتته فهذا لا يحل الا بالتذكية المعتبرة على ما مر القسم الثالث حيوان ما يوكل تحل ميتته
وهو السمك والجراد واحتج له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال احلت لنا
ميتتان الحوت والجراد رواه ابن ماجه لكن باسناد ضعيف لاجل عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم وان كان
قال في مستدركه في حديث هو في مسنده هذا حديث صحيح الاسناد نعم قال البيهقي وقفه اصح وهو
في معنى المسند ويحتج للسمك بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وهل يحل اكل السمك الصغار اذا شويت
ولم يشق جوفها ولم يخرج ما فيه فيه وجهان صحح جماعة التحريم بسبب ما في الجوف فانه نجس وينجس
ما يلي به ووجه الجواز مشقة تتبعها قال الرافعي وعلى المسامحة جرى الاولون وقال في الظهار
اطبقوا على اكل الملح منه ولو وجدت سمكة في جوف سمكة فهي حلال كما لو ماتت حتف انفها ولو تقطعت
سمكة في جوف سمكة وتغير لونها لم تحل على الاصح لانها كالروث ويكره ذبح السمك الا ان يكون كبيرا
تطول حياته فيستحب ذبحه على الاصح اراحة له ولو ابتلع سمكة حية او قطع فلقة منها لم يحرم على الاصح
لكن يكره وطرد الوجهين في الجراد ولو ذبح من لا يحل ذكاته سمكة حلت لان غايته انها ميتة وميتتها
حلال ويحرم القا السمكة في الزيت الحار قبل موته عافانا الله من عذابه **فرع** حيوان البحر اذا
كان اذا اخرج منه لا يعيش الا عيش المذبوح كالسمك بانواعه فهو حلال ولا حاجة الى ذبحه وسوا
مات بسبب ظاهر كصدمة او ضرب الصياد او غيره او مات حتف انفه اما ما ليس على صورة السمك
المشهورة فيه ثلاثة مقالات اصحها الحل ونص عليه الشافعي واحتج له بعموم احل لكم صيد البحر
وبقوله عليه الصلاة والسلام الحل ميتته وقد نص الشافعي على انه قال يوكل فار الما وخنزير الما

قال

قال النووي في اصل الروضة الاصح ان السمك يقع على جميعها فعلى الصحيح هل يشترط الذكاة الراجح لا وتحل
ميتته كالسمك واحتج لذلك بقول الصديق رضي الله عنه وغيره كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله
تعالى لكم قال الشافعي ان كان فيه ما يطول خروج روحه كالبط الماء و نحوه لم اكره ذبحه اراحة له ويستثنى
من ذلك التمساح كما مر لانه يتقوى بنابه **فرع** يحرم الضفدع والسرطان والسلحفاة على الراجح
فرع صاد سمكة في بطنها درة هل يملك الدرة ينظر ان كانت مثقوبة ملكها مع السمكة **قال**
فصل الاضحية سنة الاضحية بتشديد اليا هو ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى يوم العيد وايام
التشريق ويقال لها ضحية والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعاير الله
لكم فيها خير الاية وقوله فصل لربك وانحر على المشهود وغير ذلك وهي سنة موكدة وشعار ظاهر
ينبغي لمن قدر عليها ان يحافظ عليها وذهب مالك رحمه الله الى وجوبها وقال ابو حنيفة رضي الله
عنه يجب على المقيم بالبلد الموسر والموسر الذي يملك نصابا ودعوى الوجوب ممنوعة بالسنة
الشريفة ففي الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال امرت بالنحر وهو سنة لكم واصرح منه ما روى
الدارقطني كتب على النحر وليس بواجب عليكم وفي صحيح مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها انه
عليه الصلاة والسلام قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره
وقال الحاكم هو على شرط البخاري ايضا وجه الدلالة منه انه علق الضحية على الارادة وما هو واجب
ليس هذا شانه والحديث الوارد بوجوبها رواية مجهول وان صح حمل الاستحباب جمعا بين الادلة
اذا عرفت هذا فالضحية على الكفاية فاذا فعلها واحد من اهل بيت تادى عن الكل حق السنة ولو
تركها اهل بيت كره لهم ذلك والمخاطب بها الحر القادر قال الماوردي وللامام ان يضحي عن المسلمين
من بيت المال ولا يجوز عن الميت على الاصح الا ان يوصي بها نعم تجوز النيابة عنه فيما عينه بنذر
قبل موته **قال** ويجزي فيها الجذع من الضان والثني من المعز والابل والبقر وتجزي البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد لا يشترط فيما يضحي به امور احدها الذبح الثاني
الذابح وقد ذكرهما الثالث الوقت وسياتي والرابع ان يكون من الابل والبقر والغنم بانواعها للايات
والاخبار قال الله تعالى ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولفعله عليه الصلاة
والسلام ولا يجزي غيرها بالاجماع ولا يجزي من الضان الا الجذع وهو من الغنم ما له سنة على

على الاصح وفي التهذيب وغيره ان الذي له سنة او اسقط اسنانه فيكون كالبلوغ جاز اما بالسن
او الاحتلام قبله ويشهد له قول القاضي ابا الطيب ان الاجذاع سقوط اسنان اللبن ونبات غيرها
والذي قاله الجوهري ان الجذع اسم لزمنه وليس هو سن يسقط وينبت وقال ابن الرفعة نقل بعضهم
عن اهل البادية ان الصوفة تكون في ظهره قايمة فاذا نامت علم انه جذع وقيل ما له ستة اشهر
وقيل ثمانيه واما الثني من المعز ما له سنتان على الاصح وخالفت الضان لان لحمها دون لحم الضان
فجبر بزيادة السن وسمي ثنيا لطلوع ثنيته وقيل يجزي ما له سنة ودخل في الثانية واما الثني من الابل
ما له خمس سنين ودخل في السادسة على الاصح وقيل ما دخل في السابعة واما في البقر ما له سنتان ودخل
في الثالثة على الاصح وقيل ما دخل في الرابعة واعلم انه لا فرق في الاجزا بين الذكر والانثى اذا وجد
السن المعتبر نعم الذكر افضل على الراجح لانه اطيب لحما ونقل عن الشافعي انه قال الانثى احب من الذكر وهو
مول على اجزا الصيد لانها الوفقية فيشترى بها طعاما ويجزي البدنة عن سبعة وكذا البقرة لما روي
جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة رواه مسلم وقال ابو اسحق تجزي البدنة عن عشرة وفي البخاري ما يشهد له رواه الترمذي
وقال انه حسن غريب وقال ابن القطان انه صحيح وتجزي الشاة عن واحد وكذا عن اهل بيته كما مر **قال**
واربع لا تجزي في الضحايا العورا البين عورها والعرجا البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفا
الذي ذهب مخها من الهزال لا يشترط في الاضحية سلامتها من عيب ينقص اللحم ويدخل فيها مسايل
منها العورا التي ذهبت حدقتها وكذا ان بقيت على الاصح لاطلاق الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اربع لا تجزي في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين ضلعها والعجفا
التي لا تنقي قال الترمذي حسن صحيح والنقي الشحم وقيل مخ العظم ووجه عدم الاجزا ان الذ[illegible] ذهبت حدقتها
فات منها جزء ماكول مستطاب وان لم يذهب ضوءها ينقص من جانب العور فتهزل لوحدتها ومنها
العرجا للخبر ولا تجزي العرجا التي اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشيه الى الكلاء وترعى
القطيع فان كان يسيرا لا تخلفها عن الماشيه لم يضر ولو اضجعها ليضحي بها وهي سليمة فاضطربت
وانكسرت رجلها او عرجت تحت السكين لم تجز على الاصح لانها عرجا عند الذبح فاشبه ما لو انكسرت
رجل شاة فبادر الى التضحية بها فانها لا تجزي ومنها المريضة للخبر فالمريضة ان كان مرضها يسيرا

لم يمنع

لم تمنع الاجزا وان كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم منع الاجزا هذا هو المذهب وفي
قول ان المرض لا يمنع مطلقا والمرض في الحديث محمول على الجرب وفي وجه ان المرض يمنع مطلقا وان
كان يسيرا حكاه الماوردي قولا ومن المرض الهيام وهو شدة العطش فلا تروى من الما قال اهل
اللغة هو دا ياخذها فتهيم في الارض فلا ترعى ومنها العجفا للخبر فلا تجزي العجفا التي ذهب
مخها من شدة هزالها لانه داء موثر في اللحم فان قل اجزات وضبط الاصحاب الذي يضر بان ينتهي
الى حد تاباه نفوس المترفهين في الرخا والرخص قال ابن الرفعة ينبغي ان يكون المرجع في ذلك الى العرف
وقال الماوردي التي ذهب مخها ان كان لمرض وان كان لخلقه فلا يضر ومنها الجربا ان كثر او
جربها ضر وكذا ان قل على الاصح ونص عليه الشافعي لانه يفسد اللحم والودك واختار الامام والغزالي
انه لا يمنع الاجزا الا الكثير كالمرض وكذا قيده الرافعي في المحرر بالكثير ومنها الثولا وهي التي تدور
في المرعى ولا ترعى ومنها ايضا من العيوب فقد الاسنان فان ذهب بعض اسنانها لم يضر وان
تناثرت بالكسر او غيره ضر جميع الاسنان قال الامام قال المحققون تجزي لانه لم ينقص جزء ماكول
واطلق البغوي وجماعة انها لا تجزي وصحح النووي واحتج بان في الحديث النهي عن المشيعه وقال
بعضهم ان كان ذلك لمرض او اثر في العلف ونقص في اللحم فلا تجزي والا اجزات وقال الرافعي وهذا
حسن قال الشافعي لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاسنان شي ولا يجوز فيها الا واحد
من قولين اما المنع لانه يضر باللحم وان قل والاجزا كفقد القرن والله اعلم **قال**
ولا تجزي المقطوعة الاذن والذنب لا تجزي المقطوعة الاذن وكذا المقطوع اكثر الاذن بها بلا خلاف
فان كان يسيرا ففيه خلاف والاصح عدم الاجزا لفوات جزء ماكول وضبط الامام الفرق بين القليل
والكثير بان ان لاح من بعد فكثير والا فيسير ولو قطعت وبقيت مدلية اجزات على الاصح ولو
كويت اجزات على المذهب وقيل لا تجزي لتصلب موضع الكي وتجزي صغيرة الاذن ولا تجزي التي
لم يخلق لها اذن على الراجح وتسمى السكا وتجزي التي خلقت بلا الية او ضرع في الاصح والفرق ان
الاذن عضو لازم بخلاف الضرع والالية بدليل جواز التضحية بالذكر من المعز ولا تجزي مقطوعة
الالية والضرع على الاصح لفوات جزء ماكول وكذا مقطوعة الذنب لذلك **قال**
ويجزي الخصي والمكسور القرن الخصي هو مقطوع الانثيين والمذهب انه يجزي لان نقصها

سبب لزيادة اللحم وطيبه واغرب ابن كج فحكى فيه قولين وجه عدم الاجزا ما فيه من فوات جزء
ماكول مستطاب وتجزئ العضبا وهي التي كسر قرنها من اصلها سوا سال الدم ام لم يسل وكذا
تجزئ الجما وهي التي كسر احدهما وكذا الجلحا وهي التي لم يخلق لها قرن وكذا العضبا وهي التي ذهب
بعض قرنها وكذا العصما وهي التي انكسر غلاف قرنها وكذا القصما وهي التي انكسر قرنها الباطن لان
ذلك كله لا يوثر في اللحم فاشبه الصوف نعم تكره التضحيه بذلك وتجزئ التي يشرب لبنها وهل تجزئ
الحامل فيه خلاف قال ابن الرفعه المشهور انها تجزئ لان نقص اللحم ينجبر بالجنين وفيه وجه لا تجزئ
قال ابن النقيب وهذا الوجه اقتصر النووي في شرح المهذب على حكايته عن ابي الطيب انه نقله عن
الاصحاب ومقتضاه انها لا تجزئ وقال الاسنوي وما قاله ابن الرفعة من الوجه الضعيف من ان
المشهور خلافه عجيب فقد صرح بكونه عيبا يعني الحمل خلايق منهم المتولي وجزم به شيخ الاصحاب
الشيخ ابو حامد والعمراني والنووي في شرح المهذب نقلا عن الاصحاب وفرقوا بين التضحيه والزكاة
ان مقصود الاضحية اللحم وهو يهزلها والمقصود من الزكاة القيمة وصرح به ايضا البندنيجي في
درايته في شرح المهذب المسمى بالاستقصا ونقله عن الاصحاب فهولا ايمة المذهب جزموا به ولعله
السبب في قول ابن الرفعة ذلك كونهم ذكروا المسيلة في غير مظنتها والله اعلم قلت ينبغي ان يفصل
فيقال ان كانت الحامل سمينة فتجزئ قطعا للمعنى المقصود من الاضحية وليس في الحديث ما يمنعها ولا
هي في معنى المنصوص عليه وان لم تكن سمينه كان بها الهزال فلا تجزئ والاجزاءات كنظيرها من الاحد
بها على ان في كلام الرافعي ما يدل على اجزائها مطلقا ولهذا قال انها لو عيبت عما في الذمة اجزات ثم
قال في اثنا كلامه ولهذا لو عابت عادت الى ملكه وهو يقتضي ان الحمل ليس بعيب هنا لان المعيب
لا يجوز تعيينه عما في الذمة وما ذكره الرافعي في البيع من ان الحمل ينقص لحمها طريقه والله اعلم

قال ووقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق ويدخل
وقت التضحيه اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات على المذهب هذا
لفظ الروضة لكنها قال الشيخ صاحب التنبيه في التصحيح على الاعتبار زيادة على ذلك وهو ان ترتفع
الشمس قدر رمح وهذا الذي اعتمده الشيخ في التصحيح ذكره الرافعي في المحرر وجه اعتبار مضي
الصلاة والخطبتين قوله عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد

الصلاة

الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين رواه الشيخان فان قيل ظاهر الخبر يدل على اعتبار الصلاة
فلم عدلتم عن ذلك الى اعتبار الوقت فالجواب ان فعل الصلاة ليس شرطا في دخول الوقت بالنسبة الى اهل
السواد بالاتفاق فكذلك اهل الامصار ويخرج وقت التضحية بخروج ايام التشريق لقوله عليه الصلاة
والسلام ايام منى كلها منحر ولانها ثالث ايام التشريق فحكم اليومين قبله في الرمي وفي تحريم الصوم فـ
كذا في الذبح **فرع** تكره التضحية ليلا خشية ان يخطي المذبح او يصيب نفسه او تتاخر تفرقة اللحم
طريا **قال** ويستحب عند الذبح خمسة اشيا التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
واستقبال القبلة بالذبيحة والتكبير والدعا بالقبول لا تستحب التسمية لقوله تعالى فاذكروا اسم الله
عليها صواف وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام حين ذبح اضحيته قال بسم الله فلو لم يسم حلت
لان الله تعالى اباح ذبائح اهل الكتاب وهم لا يسمون غالبا وفي الصحيحين ان ناسا قالوا يا رسول الله
ان قوما من الاعراب ياتوننا باللحم ما ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال عليه الصلاة والسلام سموا
الله وكلوا فدل على انها غير واجبة وغير ذلك من الادلة واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فقد نص الشافعي على استحبابها قياسا على ساير المواضع ولان الله تعالى رفع ذكره فلا يذكر الا ويذكر
معه وقد ثبت ذكر التسمية واما توجه الذبيحة الى القبلة فلانها خير الجهات ولانه عليه الصلاة والسلام
وجه ذبيحته الى القبلة قيل تكره ينبغي ان تكره لحالة لانها حالة اخراج نجاسة فهي كالبول واجيب بانها
حالة يستحب فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك وفي كيفية التوجيه اوجه اصحها توجه الذابح لتكون المذبح
ليكون الذابح مستقبلا كما هو الافضل واما التكبير ففي رواية انس انه عليه الصلاة والسلام ضحى
بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما رواه الشيخان واما الدعا
بالقبول فمستحب ولفظه اللهم منك واليك فتقبل مني ومعنى ذلك هذه نعمة وعطية منك وسقتها
وتقربت بها اليك واحتج له بذلك بانه عليه الصلاة والسلام قال عند التضحيه بذلك الكبشين
اللهم تقبل من محمد وال محمد **قال** ولا ياكل من الاضحية المنذوره وياكل من المتطوع بها
ولا تنبع الاضحية المنذورة بخروج ملك اذا ذرعها بالنذر كما لو اعتق عبدا حتى لو اتلفها
لزمه ضمانها فاذا اخرها لزمه التصدق بلحمها فلو اخره حتى تلف لزمه ضمانه ولا يجوز له ان ياكل
منها قياسا على جزاء الصيد ودما الجبرانات فلو اكل منها شيا غرم ولا يلزمه اراقة الدم ثانيا لانه

لانه قد فعله وفيما تضمن اوجه الراجح ونص عليه الشافعي انه يغرم قيمته كما لو اتلفه غيره والثاني
يلزمه مثل اللحم والثالث يشارك به في ذبيحة اخرى واما المتطوع بها فيستحب له ان ياكل منها بل
قيل بالوجوب لقوله تعالى فكلوا منها والصحيح الاستحباب لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم
اي جعلها الله تعالى لنا لا علينا وبالقياس على العقيقه والافضل التصدق بالجميع الا لقمة او لقمة
ياكلها فانها مسنونة قال الامام والغزالي التصدق بالكل احسن على كل قول فلو لم يرد التصدق بالكل
فما الذي يفعل قيل ياكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البايس الفقير
فجعلها نصفين وهذا نص عليه الشافعي في القديم وقيل ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث
لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فجعلها ثلاثة والقانع الجالس في بيته والمعتر السايل
وقيل غير ذلك وهذا هو الجديد الاصح فعلى هذا اما المراد بالذي يهدي اليهم فقيل هم المتجملون من الفقرا
فيرجع حاصله الى التصدق بالثلثين وهذا ما حكاه ابو الطيب عن الجديد وصححه وقيل هم الاغنيا
وقال الشيخ ابو حامد ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث للاغنيا والمتجملين ولو تصدق بالثلثين
كان احب ونقل البندنيجي كون التصدق بالثلثين افضل عن النص واعلم ان موضوع الاضحية الانتفاع
فلا يجوز بيعها بل ولا بيع جلدها ولا جعله اجرة للجزار وان كانت تطوعا بل يتصدق به المضحي او يتخذ منه
ما ينتفع به من خف او نعل او دلو او غيره ولا يوجره والقرن كالجلد وعند ابي حنيفه انه يجوز بيعه
ويتصدق بثمنه وان يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت لنا القياس على اللحم وعن صاحب التقريب
حكاية قول غريب انه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف الاضحيه فرع محل التضحيه بلد المضحي وفي
نقل الاضحية وجهان تخريجا من نقل الزكاة والصحيح هنا الجواز فرع لو وهبه شيا من الاضحية
هبة تمليك قال الامام فيظهر انه ممتنع فان الهبة ليست صدقة والضحيه ينبغي ان تكون مترددة بين
الصدقة والاطعام قال فصل العقيقه مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم
السابع ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة والعقيقة في اللغة اسم للشعر الذي على راس
المولود وهي في الشرع اسم لما يذبح في السابع يوم حلق راسه تسمية لها باسم ما يقارنها وقيل غير ذلك
والاصل في استحبابها احاديث عايشة رضي الله عنها وغيره كحديث سمرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرهون بعقيقته يذبح عنه في اليوم السابع ويحلق راسه ويسمى
رواه

رواه الامام احمد والبندنيجي وصححه الحاكم وصحح اسناده ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة وحجته حديث ام كرز رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان وعن
الجارية شاة وحديث عايشة رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام
بشاتين وعن الجارية بشاة رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن ويوم
الولادة معدود من السبعة على الاصح وقيل ليس منها ونقل عن نص الشافعي قال الرافعي وغيره ولا
تفوت بفوات السابع وفي العدة والحاوي للماوردي انها بعد السابع تكون قضا ويختار ان لا يجاوزها
النفاس فان تجاوزه فيختار ان لا يتجاوزها الرضاع فان تجاوز فيختار ان لا يتجاوزها سبع سنين فان
تجاوز فيختار ان لا يتجاوز بها البلوغ فان تجاوزها سقطت عن غيره وهو المخير في العق عن نفسه في الكبر
واحتج له الرافعي بانه عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد النبوة واحتج غيره به وزاد بعدما انزلت
سورة البقرة وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه وقد نص الشافعي على انه لا يعق عن نفسه قال النووي وقد
رايت النص في البويطي واعلم ان الشاة هنا كالشاة في الاضحيه في السمن والسلامة من العيوب بالقياس
عليها وهذا هو الصحيح وقيل يجزي هنا دون جذعة ضان وثنية معز بخلاف الاضحية فانها اكد لانها
اعني الاضحية متعلقة بسبب راتب وامر عام وفي وجه انه يسامح بالعيب ايضا والاصح البدنة والبقرة
افضل من الغنم وقيل بل الغنم افضل اعني شاتين في الغلام وشاة في الجارية لظاهر السنة ويستحب
ان يقول عند ذبحها بسم الله اللهم منك واليك عقيقة فلان ويستحب ذبحها عند طلوع الشمس قال
البندنيجي وحلق راسه يكون قبل الذبح وعن النص وفي التهذيب وغيره انه بعده وقوة لفظ الخبر
تعطيه قال النووي فهو ارجح ويستحب ان ينزع اللحم بلا كسر عظم تفاؤلا بسلامة اعضا المولود قال
ابن الصباغ ولو كسر لم يكره في اصح الوجهين ويفرق على الفقرا والمساكين لتعود البركة على المولود
ويستحب ان لا يتصدق به نيا بل مطبوخا على الاصح ويستحب طبخه بحلو على الاصح تفاؤلا بحلاوة اخلاق
المولود وقيل يطبخ بحامض قال الرافعي في مجموع الصيدلاني ما نقله الامام عنه اذا طبخ فلا يتخذ
عليه دعوة بل الافضل ان يبعث به مطبوخا الى الفقرا نص عليه الشافعي ولو دعاهم اليه فلا باس والله
اعلم فرع يستحب ان يحنك المولود بشي حلو لانه عليه الصلاة والسلام كان يحنك اولاد الانصار
بالتمر ويستحب ان يوذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى روي ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
قال

وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها رواه الامام احمد
والترمذي وصححه ولعله الحسن واذن في اليمنى واقام في اليسرى عمر ابن عبد العزيز في اولاده رواه ابن المنذر
عنه وفي البحر والامام يستحب ان يقرا في اذنه واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قال

كتاب السبق والرمي وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام اذا كانت المسافة
معلومة وصفة المناضلة معلومة والمسابقة تطلق على المسابقة بالخيل والسهام الا انها بالخيل تختص بالرهان
وبالسهام تختص بالنضال والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
الاية قال عليه الصلاة والسلام الا ان القوة الرمي وفي السنة انه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي
لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق رواه مسلم وكانت ناقته عليه الصلاة والسلام العضبا لا تسبق فجا
اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال عليه الصلاة والسلام ان حقا على الله لا يرفع شيا من
هذه الدنيا الا وضعه رواه البخاري واما في الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسماعيل
فان اباكم كان راميا وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى
الله ويجوز شرط المال في المناضلة والمسابقة لقوله عليه الصلاة والسلام رهان الخيل طلق اي
حلال رواه ابو نعيم في اسما الصحابة وقيل لعثمن اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم رواه الامام احمد والدارقطني والبيهقي ولان فيه حثا على الاستعداد للجهاد ويجوز على الدواب
اذا كانت المسافة معلومة لما تقدم من الخبر وتكون معلومة الابتدا والانتها وتكون من وصول الدابتين
اليها غالبا لانهما لو تسابقا لا الى غاية لم يومن ان تعطب الفرس لان كلا يحرص على المال ودفع عار السبق
ولانه تتعذر البينة على السبق في مثل ذلك واما المناضلة فلا بد من العلم بها ايضا اما بالمسابقة والعلم
بها اما بالشرط او بان يكون هناك عادة فلو ذكرا غاية لا تبلغها السهام بطل العقد او بالاصابة كخمسة
من عشرين ولا بد ايضا صفة الاصابة من القرع وهي الاصابة المجردة او الخرق وهو ان يثقب الغرض
ولا يثبت فيه او الخسق وهو ان يثبت في الغرض او الخزم وهو ان يقطع الغرض او المرق وهو ان ينفذ
من الغرض من الجانب الاخر واذا اطلق العقد حمل على القرع لانه المتعارف **فرع** تناضلا على ان يكون
المال لابعدهما رميا ولم يقصد واغرضا صح على الاصح لان الابعاد مقصود ايضا في مقابلة القلاع
وغيرها وحصول الارهاب وامتحان شدة الساعد قال امام الحرمين الذي اراه على هذا انه يشترط

استوا القوسين في الشدة ويراعي خفة السهم ورزانته لانهما يوثران في القرب والبعد تاثيرا عظيما

قال ويخرج العوض احد المتسابقين حتى ان سبق استرد وان سبق اخذه صاحبه
فان اخرجا معا لم يجز الا ان يدخلا محللا بينهما ان سبق اخذه وان سبق لم يغرم لان المال المخرج للمسابقة
قد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وكلاهما ذكر الشيخ فان اخرجه احدهما على ان من سبق منهما
احرزه جاز لانه عليه الصلاة والسلام مر بحزبين من الانصار يتناضلون وقد سبق احدهما الاخر فاقرهما
على ذلك ولان المقصود يحصل بذلك مع خلوه عن القمار لان المخرج حريص على ان يسبق لا يغرم والاخر
حريص حتى ياخذه وان اخرجاه المتسابقين على من سبق منهما اخذ الجميع لم يجز لقوله عليه الصلاة والسلام
من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبقهما فهو قمار وان لم يامن ان يسبقهما يسبق فليس بقمار فاذا
كان قمارا عند الامن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل اولى ولان معنى القمار موجود فيه فان كلا
منهما دائر بين ان يغنم ويغرم وهذا هو القمار فاذا دخل محلل كفى بها لا يخرج شيا يجوز للخبر ولانه
خرج عن صورة القمار قلت الا ان علة القمار موجودة لان كلا منهما دائر بين ان يغنم ويغرم **فرع**
لو شرط على السابق ان يطعم المال اصحابه بطل العقد على الصحيح وقيل يصح والاطعام وعد وقيل يبطل
العقد ولا يصح وقيل يصح العقد ويجب عوض المثل **فرع** يجوز المسابقة على الحمير على المذهب ولا يجوز
المسابقة على البقر على المذهب ولا على ما لا يصلح للحرب وان كان من الخيل كالجذع ولا يجوز على الكلب ويجوز
على الحمام وغيره من الطيور بلا عوض والاصح المنع بالعوض ولا يجوز المسابقة باشالة الحجر باليد على المذهب
الذي قطع به الاكثرون واما مراماة الاحجار وهي ان يرمي كل واحد منهما الحجر الى صاحبه فباطلة قطعا
ويجوز المسابقة على الاقدام والسباحة في الما والصراع بلا عوض والاصح المنع بالعوض وفي حديث عايشة
تسابقت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا رهقني اللحم سابقني فسبقني
فقال عليه الصلاة والسلام هذه بتلك رواه ابو داود والنساي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
واللفظ له **فرع** لا يجوز المسابقة على نطاح مناطحة الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا
بغيره وكذا لا يجوز عقد المسابقة على اللعب بالشطرنج والاكرة ورمي البندق ومعرفة ما في اليد
من زوج وفرد وساير انواع اللعب **كتاب الايمان والنذور** ولا تنعقد اليمين الا بالله
تعالى او باسم من اسمايه او صفة من صفات ذاته اليمين في اصل اللغة اليد اليمنى واطلقت على الحلف

لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل لان اليمين تحفظ الشي كما تحفظ اليد واليمين
والحلف والايلا والقسم الفاظ مترادفة وهي في الشرع تحقيق الامر او توكيده بذكر اسم الله او صفة
من صفاته كذا ذكره الرافعي والنووي هنا وقال بعضهم تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده واظنه ابن الرفعة
وهو معنى ما ذكراه واوضح من هذه العبارة ما ذكره الرافعي والنووي في الطلاق ان الحلف ما تعلق به حث
او منع او تحقيق خبر والاصل في الايمان الايات والاخبار قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وقوله واحفظوا
ايمانكم وغيرها من السنة احاديث كثيرة جدا منها حلفه صلى الله عليه وسلم لاغزون قريشا وقول
ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان كثيرا ما يحلف فيقول لا ومقلب القلوب وغير ذلك من
الاخبار ثم اليمين لا تنعقد الا بما ذكره الشيخ رحمه الله ولا شك ان الاسما على ثلاثة انواع احدها ما
يختص بالله تعالى ولا يطلق في حق غيره كالله ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي
لا يموت ونحو ذلك فهذا تنعقد به اليمين سوا اطلق او نوى الله تعالى او غيره واذا قال قصدت غيره لم يقبل
ظاهرا قطعا وكذا لا يقبل فيما بينه وبين الله تعالى على الصحيح الثاني ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره
الا ان الاغلب استعماله في حق الله تعالى فليس بيمين الثالث ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره على السوا
كالحي والموجود والغني والكريم ونحو ذلك بان نوى غير الله تعالى واطلق فليس بيمين وان نوى الله تعالى
ففيه خلاف الاصح في الرافعي وبه اجاب الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وساير العراقيين والامام والغزالي
لا يكون يمينا لان اليمين انما تنعقد باسم معظم والاسما التي تطلق في حق الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا
ليس لها حرمة ولا عظمة وقال النووي الاصح انه يمين وبه قطع الرافعي في المحرر وصاحب التنبيه والجرجاني
وغيرهما من العراقيين لانه اسم يطلق على الله وعلى غيره وقد نواه وقولهم ليس له حرمة ممنوع والله اعلم
قلت وبه قطع البغوي وصاحب التقريب وابو يعقوب ونقلاه عن شيوخ الاصحاب وقال الماوردي
ان اكثر استعماله في الله تعالى وقل في غيره فيكون يمينا ظاهرا لا باطنا واعلم ان السميع والبصير والعليم
والحكيم من هذا النوع على الاصح لا من الثاني **قال** ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة
والكفارة ولا شي في لغو اليمين ش هذه المسالة لها شبه باليمين من حيث ان فيها حثا او منعا
ولهذا ذكرها الرافعي في كتاب الايمان ولها شبهة بالنذر من حيث الالتزام ولهذا ذكرها في الروضة
في باب

في باب ... [illegible]
فلاثة اقوال احدها يلزمه الوفا بما التزم لانه التزم ... [illegible] في مقابلة
شرط فيلزمه عند وجوب الشرط والثاني يلزمه كفارة يمين لقوله
صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم وروي ان
رجلا قال لعمران جعلت مالي في رتاج الكعبة ان كلمت اخي فقال ان الكعبة
لغنية عن مالك كلم اخاك وكفر عن يمينك وروي نحوه عن عايشة رضي الله عنها
وحفصة وام سلمة وكذا عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم
ولم يظهر لهم مخالف وهذا ما صححه الرافعي وقطع به جماعة الا انه في المعنى يمين
والوجه الثالث انه يتخير بين الوفا بما التزم وبين ان يكفر الكفارة يمين لان
يشبه النذر من حيث ان مقصوده مقصود اليمين فلا سبيل الى الجمع من موجبهما
ولا الى تعطيلهما فوجب التخيير وهذه المسالة يعبر عنها تارة بنذر اللجاج والغضب
ويعبر عنها تارة بيمين اللجاج والغضب ويقال انها ايضا نذر الغلق ويمين
الغلق لانه يغلق عنه ما يريد فعله او تركه وصورتها ان يقول ان كلمت
فلانا او دخلت داره او ان لم اسافر او ان سافرت ونحو ذلك فلله علي ان اصوم
شهرا او صلاة او اعتاق رقبة او ان تصدق بمالي او احج ونحو ذلك يفعل المعلق
عليه وقيل يلزمه الحج والعمرة تفريعا على قول التخيير لان الحج او العمرة لما كانا يلزمه
بالدخول فيهما القوتهما دون غيرهما لزما بالنذر وهذا ضعيف جدا لان الشقاين انما
يلزم اتمامه بالتفويت وهو لا يلزم بالنذر والله اعلم فرع اذا قال شخص ان فعلت
كذا فعلي كفارة يمين لزمته بلا خلاف وان قال فلله علي يمين فلا صح انه لغو فانه
لم يات بنذر ولا بصيغة يمين وليست اليمين مما تثبت في الذمة وقيل تلزمه كفارة
يمين والله اعلم وقول الشيخ ولا شي في لغو اليمين صورته فيمن سبق لسانه الى لفظة
اليمين بلا قصد كقوله في حال غضبه لا والله وبلى والله وكذا في حال عجلته او صلة كلامه
فهذا لا تنعقد يمينه ولا تتعلق به كفارة واحتج لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
قالت عايشة رضي الله عنها هو قول الانسان لا والله بلى والله وروي عن ابن عباس
مثل قول عايشة رضي الله عنها وغيره وفي معنى اللجاج والغضب ما لو كان يحلف على شي فسبق
لسانه الى غيره فكل هذا يسمى لغو اليمين فاذا حلف وقال لم اقصد اليمين صدق وفي الطلاق
والعتاق والايلا لا تصدق في الظاهر قال الامام والفرق ان العادة جارية باجرا لفظ اليمين
بلا قصد بخلاف الطلاق والعتاق فدعواه فيهما خلاف الظاهر فلا يقبل ولو اقترن باليمين
ما يدل على الصدق لم يقبل قوله على خلاف الظاهر والله اعلم قلت قضية هذا الفرق ان يقبل
قول اهل البوادي من خلاف الفلاحين ومن نحا نحوهم فان الحلف بالطلاق عندهم
في الكثرة اكثر من الحلف بالايمان وينبغي ان يفرق بان الحلف بالطلاق والعتاق امر يتعلق

[illegible] وحرمته [illegible] **فرع**

اذا قال شخص ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بري من الله
او من رسوله او مستحل الخمر ونحوه لم يكن يمينا ولا كفارة في الحنث بل ثم
ان قصد بذلك او ما في معناه اذا فعله فهو كافر في الحال واذا لم يكفر في الصور
الاولى فليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى ويجب التوبة [illegible]
كل كلام محرم والله اعلم **قال** ومن حلف لا يفعل شيا فامر غيره [illegible]
بفعله لم يحنث ومن حلف لا يفعل امرين ففعل احدهما لم يحنث اعلم
ان مراد المص والحنث راجع الى مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين
فاذا حلف لا يضرب عبده او لا يبيع او لا يشتري فوكل غيره لم يحنث لان [illegible]
مقتضى اللفظ ان لا يباشر ذلك بنفسه نعم ان اراد المعنى المجازي بان حلف
لا يشتري الشي الفلاني واراد عدم دخوله في ملكه فانه يحنث لانه غلظ
على نفسه ويقاس بما ذكرته ما يشابه ذلك ولا فرق ذلك بين الحلف بالله
والطلاق والله اعلم واذا حلف على شيين ففعل احدهما لم يحنث لانه لم يا[illegible]
جو المحلوف عليه فاذا حلف لا ياكل هذين الرغيفين فاكل احدهما فانه
لا يحنث ويقاس بهذه الصورة ما شابهها والله اعلم **فرع** لو حلف شخص
بان لا يتزوج فوكل شخصا قبل له نكاح امراة فهل يحنث فيه وجهان
ليس في الروضة والشرحين هنا تصحيح وفي التنبيه انه لا يحنث كالبيع
وسكت النووي عليه في التصحيح والذي في المحرر والمنهاج انه يحنث
وهو الصحيح فقد جزم به الرافعي في كتاب النكاح في باب الاولياء في
توكيل الوكيل والله اعلم **قال** وكفارة اليمين هو مخير فيها من
ثلاثة اشيا عتق او طعام عشرة مساكين كل مسكين مدا وكسوتهم
ثوبا ثوبا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام سميت كفارة اليمين لانها
تكفر الذنب اي تستره ولهذا سمي الاكار كافرا اي الفلاح لانه يستر
البذر ومنه الكافر لانه يغطي نعمة الله لا يحصي ثنا على الله هو كما اثنى
على نفسه فاذا حلف الشخص وحنث وجبت الكفارة لقوله تعالى ولكن
يواخذكم بما عقدتم الايمان الى قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي وحنثتم
وفي سبب وجوبها خلاف والصحيح انه اليمين والحنث كفارة اليمين اولها
تخيير واخرها ترتيب فيتخير لا بين الخصال الثلاث التي ذكرها الشيخ
لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فلا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو
خمسة كما لا يجوز ان يعتق نصف رقبة ويطعم خمسة لان الله

سبحانه

[illegible] ثبت [illegible] فان اراد اعتاق رقبة [illegible]
العتق وان اراد الاطعام اطعم كل مسكين رطلا وثلثا [illegible]
وكفاية القصر ونهاية الرشيد وان اراد الكسوة دفع الى كل مسكين [illegible]
ما يقع عليه اسم كسوة من قميص وسراويل ومنديل [illegible] وهو الازار
الذي يتزر به المحرم ومثل ذلك العمامة والجبة والمقنعة والخمار والطيلسان
الشرع اطلق الكسوة ولا عرف له فيها ولا يجب لكل مسكين بدله اتفاقا
فاكتفى بما ينطلق عليه الاسم وهذا هو الصحيح وقيل يكفي ساتر العورة وهل
يشترط تمكن الاخذ من لبسه حتى لا يجزي دفع ثوب طفل لكبير وجهان
اصحهما لا يشترط كما لا يجوز ان يدفع ثوب الرجل الى امراة وبالعكس ولا
يشترط ان يكون مخيطا والله اعلم **فرع** اعطا عشرة ثوبا طويلا هل يكفي
قال الماوردي ان اعطاهم بعد قطعه اجزاه او قبله فلا لانه ثوب واحد و
الله اعلم ولا يجزي القلنسوة على الاصح ولا الفرش قبل النسج ولا البساط لا
نطاع ويجزي ما يلبس من الجلود واللبود ولا يجزي الخف والمكعب والتبان
ولا يجزي الثوب البالي كما لا يجزي الطعام المسوس والعبد الزمن والله اعلم
فان لم يجد المال الذي يصرفه في الكفارة كفر بالصوم ثلاثة الكريمة قال البندنيجي
قلت والعامل والعود من يعجز عن كفايته على الابد وقال ابن الصباغ والرافعي
والمراد ممن له الاخذ من الزكاة بصفة الفقر والمسكنة او من الكفارة فله الصوم
حتى لو ملك نصابا ولا تحصل به الكفارة لزمته الزكاة وله الصوم لانا لو اسقطنا
الزكاة عنه لخلا النصاب عنها وهنا ينتقل الى البدل وهو الصوم وهو ظاهر
النصوص وفي الحاوي للماوردي له يصوم من فضلت الكفارة عن كفاية وقته
لقدرته على المال وان حل له اخذ الزكاة وابدى الرافعي احتمالا ان يكون فاضلا
عن كفاية سنة وهذا الاحتمال صرح به البغوي ويجوز الثلاثة متفرقة على
الراجح لاطلاق الاية الكريمة ووجه التتابع قراة ابن مسعود فثلاثة ايام
متتابعات والله اعلم **فرع** لو كان الحانث كافرا لم يكفر بالصوم لانه ليس
من اهله ويكفر بالمال والله اعلم **مسئلة** حلف شخص لا يفعل شيا فان حلف
لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا لليمين او جاهلا انها الدار المحلوف عليها
فهل يحنث فيه قولان سوا كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او غير ذلك
وجه الحنث قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وهي عامة في جميع
الاحوال ووجه عدم الحنث وهو الراجح قوله تعالى وليس عليكم جناح
فيما اخطاتم به الاية وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز لامتي عن الخطا

[illegible] فيها [illegible] وحنثه [illegible] سلم الحنث وكان

يوحد [illegible] الايمان انه [illegible] يفتون في يمين الناس بشي والله اعلم **قال**

الماوردي والصيمري وابو الفياض ولا يفتون بطاعة كقوله ان شفى الله مريضي فلله

فصل النذر يلزم في المجازاة على المباح بطاعة كقوله ان شفى الله مريضي فلله

علي ان اتصدق او اصوم ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم النذر في اللغة

الوعد بخير او شر وفي الشرع الوعد بالخير دون الشر قاله الماوردي وحده

بعضهم بانه التزام قربة غير لازمة باصل الشرع وقيل غير ذلك والاصل

في ذلك قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع

الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري وغيره وهل هو

مكروه ام قربة فيه خلاف ثم النذر قسمان نذر لجاج وغضب وقد تقدم ونذر

تبرر وهو نوعان احدهما نذر المجازاة وهو ان يلتزم قربة في مقابلة

حدوث نعمة او اندفاع بلية كقوله ان شفا الله مريضي او رزقني ولدا فلله

فلله علي اعتاق او صوم او صلاة فاذا حصل المعلق عليه لزمه

الوفا بما التزم وكذا لو قال فعلي لله على الصحيح وحجة ذلك قوله تعالى واوفوا

بعهد الله اذا عاهدتم وقوله ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من

فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين وغير ذلك من الايات ونذرت

امراة ركبت البحر ان نجاها الله تعالى ان تصوم شهرا فنجت ولم

تصم حتى ماتت فجاءت بنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فامرها ان تصوم عنها رواه ابو داود والنسائي الثاني ان يلتزم ابتدا

من غير تعلق على شي فيقول لله علي ان اصلي او اصوم او اعتق فقولان

الراجح اللزوم كالنوع ونص عليه الشافعي واحتج له باطلاق قوله عليه

الصلاة والسلام من نذر ان يطع الله فليطعه والثاني لا يصح ولا يلزم الا في

المقابل كما ان المتبرعات لما لم يكن لها عوض لم تلزم بالعقد ولان النذر

عند العرب وعد بشرط قاله ثعلب وقول الشيخ على المباح احترز به عن

المعصية وسياتي ان شاء الله تعالى واعلم ان السبب الذي تعلق به النذر

اي المنذور قد يكون طاعة كقوله ان صليت او حججت

فلله علي كذا ومقتضاه ان وفقني الله للصلاة او يسر لي الحج فعلي

كذا وقد يكون معصية كقوله ان حصلت لي المعصية الفلانية

فلله علي كذا وتتمة هذا ياتي وقول الشيخ ويلزمه من

ذلك ما يقع عليه الاسم اي من المنذور كما اذا علق

ان

ان حصلت في المعصية الفلانية فلله علي كذا وتتمة ذلك ياتي وقول الشيخ ويلزمه من ذلك ما يقع

عليه الاسم اي من النذر كما اذا علق بمطلق الصدقة او الصوم او الاعتاق فيصح ان يعتق رقبة وان

كانت معيبة غير مومنة على ما صححه النووي لصدق اسم الرقبة كالصدقة بالقليل وقيل لا بد من رقبة

كفارة والخلاف مبني على ان النذر يسلك به مسلك جائز الشرع او واجبه ومن فروع هذه القاعدة

انه هل يجب عليه التبييت في الصوم المنذور ام يكفي بنية قبل الزوال قال الرافعي ان قلنا ان النذر

ينزل على اقل الواجب وهو الاصح وجب التبييت وان قلنا على اقل الجائز فلا ووافق النووي الرافعي

هنا على تصحيح وجوب التبييت وان يسلك به مسلك واجب الشرع وخالف هذه القاعدة في باب الرجعة

فقال من زياداته المختار انه لا يطلق ترجيح واحد من الوجهين بل يختلف الراجح منهما بحسب المسايل

لظهور دليل احد الطرفين في بعضها وعكسه في بعض وقال في شرح المهذب انه الصواب **قال**

ولا نذر في معصية كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا اذ لا يصح نذر المعصية لقوله عليه الصلاة و

السلام لا نذر في معصية رواه مسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه

رواه البخاري وقد مثل الشيخ لذلك بما ذكره فكان ينبغي ان يمثل بغير ما ذكره بان يجعل الملتزم معصية

كنذر شرب الخمر او الزنا او القتل او الصلاة في حال الحدث او نذر ان يذبح نفسه او ولده فاذا نذر

ذلك ولم يفعل المحلوف عليه فقد احسن ولا كفارة عليه ايضا على المذهب الذي قطع به الجمهور وحكى

الربيع قولا انه يجب الكفارة واختاره البيهقي لحديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال الرافعي

قال الجمهور المراد بالحديث نذر اللجاج قالوا ورواية الربيع مركبة قال النووي هذا الحديث بهذا اللفظ

ضعيف باتفاق المحدثين وانما صح لا نذر في معصية رواه مسلم من حديث عمران بن حصين وحديث عقبة

كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم ايضا **قال** ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا اكل

لحما ولا اشرب لبنا وما اشبهه ذلك اعلم ان المباح الذي لم يرد فيه ترغيب كالاكل والنوم والقيام والقعود

سوا كان نفيا كقوله لا اكل ولا اكل الا كذا او اثباتا كقوله اكل او البس كذا فهذا وما اشبهه

لا ينعقد نذره لانه لا قربة فيه ولانه عليه الصلاة والسلام راى رجلا قايما في الشمس فسال عنه فقالوا

هذا ابو اسرايل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه

فليتكلم وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وغيره ولو خالف في المباح وفعله فهل يلزمه كفارة

يعين قضية الرافعي في الروضة ان المذهب انه لا يلزمه وبه جزم الرافعي في اوايل الايلا لكن صحح في المحرر
وجوب الكفارة وتبعه النووي في المنهاج فرع قال القفال لمن نذر ان يكلم الادميين يحتمل ان يقال
انه يلزمه لانه مما يتقرب به ويحتمل ان يقال لا يلزمه لما فيه من التضييق والتشديد وليس كذلك من نذر
كما لو نذر الوقوف في الشمس كذا ذكره الرافعي وصحح النووي انه لا يلزمه وحديث ابي اسرايل يدل له
وفي البخاري ان امراة حجت صامتة عن الكلام فقال لها الصديق تكلمي فان هذا لا يحل فرع اذا نذر زيتا
او شمعا ونحوه ليسرج في مسجد او غيره ينظر ان كان ذلك المكان بحيث ينتفع به ولو علي الندور مثل مصل هناك
او نايم او غيرهما صح النذر ولزم الوفا وان كان مغلوقا ولا يتمكن احد من الدخول اليه ولا الانتفاع به
لم يصح وكذا لو وقف شيا ليشترى من غلته زيتا وغيره ليسرج في مسجد او غيره لحكمه في الصحة علي ما ذكرناه
في النذر

كتاب الاقضية

الاقضية جمع قضا بالمد كاغطية جمع غطا كسا ا
واصل القضا احكام الشي و فراغه قال الجوهري قضا بمعني انها و فرغ فالقاضي ينهي الامر ويفرغ
منه و قضي بمعني اوجب ومنه وقضي ربك والقاضي يوجب الحكم و قضي بمعني اتم ومنه فاذا قضيتم
مناسككم فالقاضي يتم الامر بحكمه ويكون بمعني ادي وبمعني قدر وسمي القضا حكما لما فيه من منع
الظالم ماخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشي في محله او من احكام الشي ماخوذ من حكمة اللجام
لمنعها الدابة ثم الاصل في ذلك الايات والاخبار والاجماع قال الله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله وقال تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وغير ذلك وفي السنة الشريفة
احاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران
رواه الشيخان ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه
ويوفقانه ويرشدانه لم يجرفاذا جار عرجا وتركاه رواه البيهقي وفي رواية الطبراني مالم يرد غيره
اي غير الحق فان اراد غيره وجار متعمدا تبرا منه ووكلاه الي نفسه وهذا كله في القاضي الذي
هو بصفة القضا وصفته تاتي اما من ليس اهلا له اما لجهله او فسقه كقضاة الرشا والبواطيل
فهم بشهادة سيد الاولين والاخرين صلي الله عليه وسلم في النار قال عليه الصلاة والسلام قاض
في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضي به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فحكم بخلافه فهو في
النار وقاض قضي علي جهل فهو في النار رواه ابو داود وغيره وقال عليه الصلاة والسلام

من كان

من كان قاضيا يقضي بالجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا فيقضي بالجور كان من اهل النار
ومن كان قاضيا عالما فيقضي بحق او بعدل سال التقلب كفافا رواه البخاري ابن حبان في صحيحه
والاحاديث بنحو ذلك كثيرة قال العلما كل من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فهو اثم ولا ينفذ
حكمه وسوا وافق الحق ام لا لان اصابته للحق اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع
احكامه سوا وافق الصواب ام لا واحكامه مردودة كلها ولا يعذر في شي من ذلك وكذا جزم به النووي
رحمه الله في شرح مسلم **قال** ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والذكورة د من لا يصلح للقضا يحرم توليته ويحرم عليه
ان يتولي ويحرم ان يطلب للخبر المتقدم فمن الصفات المعتبرة الاسلام فلا يجوز تولية القضا للكافر
لا علي المسلمين ولا علي غيرهم لانه ولاية وسبيل وهو ليس اهلا لذلك ونهي عمر رضي الله عنه ابا موسي
حين استعمل كاتبا نصرانيا ثم قال لا تدنوهم وقد اقصاهم الله ولا تكرموهم وقد اهانهم الله ولا تامنوهم
وقد خونهم الله وقد نهيتكم عن استعمال اهل الكتاب فانهم يستحلون الرشا ومنها البلوغ والعقل
لان الصبي والمجنون اذا لم يتعلق بقولهما حكم علي انفسهما فعلي غيرهما اولي وقد ادعا الاجماع عليه
في المجنون قال الماوردي ولا يكتفي بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتي يكون صحيح التمييز جيد
الفطنة بعيدا من السهو ليتوصل الي وضوح المشكل وذكر الامام نحوه وكذا الغزالي نعم قال
الرافعي يستحب كونه وافر العقل متثبتا ذا فطنة ويقظة ومنها الحرية لان العبد ناقص عن ولاية
نفسه فعن ولاية غيره اولي وبالقياس علي الشهادة ومن لم تكمل فيه الحرية كالقن ومنها العدالة
لان الفسق اذا منع من النظر في مال الابن مع عظم شفقته فمنع ولاية القضا التي بعضها حفظ مال
مال اليتيم اولي سوا كان فسقه بما لا شبهة فيه او بما فيه شبهة وفي وجه لا يضر بما فيه شبهة
وتاويل ومنها الذكورة لقوله تعالي الرجال قوامون علي النسا الاية وكقوله عليه الصلاة والسلام
لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري وكذا الحاكم وقال انه علي شرط الشيخين ولان القاضي
يحتاج الي مخاطبة الرجال والمامورة والمراة مامورة بالتحرز عن ذلك **قال** ومعرفة
احكام الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف وطرق الاجتهاد وطرف من لسان العرب د من
صفات القاضي ان يكون اهلا للاجتهاد فلا يجوز تولية الجاهل بالاحكام الشرعية كالمقلد لقوله

تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه الصلاة والسلام القضاة ثلاثة فالمقلد في حكمه
مقتف ما ليس له به علم وقاضي الجهل لا يدري طريقه ولانه لا يصلح للفتوى فالقضا اولى لان الافتا
اخبار بلزوم والقضا اخبار بلزوم وانما تحصل اهلية الاجتهاد بامور احدها ان يعرف من القران
ايات الاحكام وهي نحو خمسماية فيعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والعام الذي اريد
به الخصوص وعكسه والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمفصل ولا يشترط حفظه على ظهر
القلب قاله الروياني قال الرافعي ومنهم من ينازع ظاهر كلامه فيه الثاني ان يعرف من السنة الاخبار
المتعلقة بالاحكام ويعرف منها ما ذكرنا في الكتاب العزيز ليعرف التواتر والاحاد والمرسل والمسند
والمنقطع والمتصل والجرح والتعديل الثالث ان يعرف اقاويل علما الصحابة ومن بعدهم رضي الله
عنهم اجماعا واختلافا ليلا يحكم بما اجمعوا على اختلافه او بقول ثالث الرابع القياس فيعرف
جليه وخفيه ويميز الصحيح من الفاسد الخامس ان يعرف كلام العرب لغة واعرابا وصيغ الامر
والنهي والخبر والاستخبار والوعد والوعيد وغير ذلك مما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة لان
الشرع ورد بالعربية وبها يعرف ما ذكرنا ويعرف اطلاقه وتقييده واجماله وبيانه قال الاصحاب لا يشترط
التبحر في هذه الامور بل يكفي معرفة جمل منها قال الغزالي واجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا
لخلو العصر عن المجتهد المستقل فالوجه تنفيذ قضا كل من ولاه السلطان ذو الشوكة وان كان
جاهلا او فاسقا ليلا تتعطل مصالح الناس قال الرافعي وهذا حسن قال ابن الصلاح وابن ابي الدم
لا نعلم احدا ذكر ما ذكره الغزالي والذي قطع به العراقيون والمراوزة ان الفاسق لا تنفذ احكامه
وقد يظهر بذلك بطلان ما قاله **قال** وان يكون سميعا بصيرا كاتبا متيقظا لا يشترط
في القاضي السمع والبصر فان الاصم لا يفرق بين الانكار والاقرار والاعمى لا يعرف الطالب من المطلوب
وقيل تصح ولاية الاعمى لانه عليه الصلاة والسلام استخلف ابن ام مكتوم على المدينة وكان اعمى والمذهب
القطع بالمنع والخبر قيل بضعفه وتقدير الصحة محمول على ولاية الصلاة دون الحكم وفي معنى الحكم
الاعمى من يرى الاشباح ولا يعرف الصور ولا يشترط ان يعرف الكتابة على الاصح لان المعنى المقصود
يعرف بدونها ويشترط ان يكون متيقظا فلا يصح قضا مغفل اختل رايه ونظره بكبر او مرض ونحوها
ويشترط ايضا كونه ناطقا فان الاخرس لا يقدر على انفاذ الاحكام **قال** ويستحب ان

ينزل

ينزل القاضي وسط البلد ويجلس في موضع بارز للناس لا حاجب دونه ولا يتخذ للقضا المسجد
اعلم ان للقضا ادابا منها ان ينزل في وسط البلد لانه اقرب الى التسوية وحصول العدل وهذا نص
عليه الشافعي ومنها ان يجلس في موضع فسيح ليلا يتاذى الحاضرون بضيقه وان يكون بارزا ليس
دونه حجاب ليهتدي اليه المتوطن والغريب ويصل اليه كل احد ويستحب ان يكون خاليا من الحر والبرد
والغبار والدخان فيجلس في الصيف حيث يليق به وكذا في الشتا وكذا في زمن الرياح ومنها ان لا يتخذ
حاجبا ولا بوابا لانه ربما قدم المتاخر ومنع من لا ظلامة فلو اتخذه كره الا لحاجة قال الماوردي
يجب فيه العدالة والعفة والامانة ويندب كونه حسن المنظر جميل المخبر عارفا بمقادير الناس بعيدا
من الهوى معتدل الاخلاق بين الشراسة واللين قال امام الحرمين ان كثرت الزحمة وراى المصلحة
في اتخاذه اتخذه والاولى في الروضة اذا جلس للقضا ولا زحمة كره ان يتخذ حاجبا على الاصح ولا كراهة
فيه في اوقات الخلوة على الصحيح ليحذر من الاحتجاب لقوله عليه الصلاة والسلام من ولاه الله
شيا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته
وفقره رواه ابو داود والترمذي ومنها ان لا يتخذ المسجد مجلسا للقضا فان اتخذه كره لانه
ينزه عن رفع الاصوات وحضور الحيض والكفار والمجانين وغيرهم وهم يحضرون مجلس القضا
وقيل لا يكره الحضور فيه كما لا يكره لقراة القران وساير العلوم الشرعية والافتا ولو اتفقت
قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها **قال** ويسوي
بين الخصمين في ثلاثة اشيا في المجلس واللفظ واللحظ لا شك ان منصب الحكم موضوع للعدل وميل
القاضي عرض للجور فلهذا يسوي بين الخصمين مع ما ذكره الشيخ في الدخول عليه وفي القيام لهما وكذا
في المجلس فلا يقرب احدهما اكثر من الاخر بعد ان يسوي بينهما في جواب السلام فان سلما اجابهما معا
فان سلم احدهما قال الاصحاب يصبر حتى يسلم الاخر فيجيبهما قال الرافعي وقد يتوقف في هذا عند طول
الفصل فانه يمنع انتهاضه جوابا فاذا انتهيا الى المجلس احدهما عن يمينه والاخر عن يساره والاولى
على الاطلاق ان يكونا بين يديه وفي حديث ثم ليقبل عليهما بجامع قلبه ولا يمازح احدهما ولا
يشير اليه ولا يساره ولا يلقن المدعي بان يقول ادع عليه كذا ولا المدعى عليه الاقرار والانكار
وكذا يسوي بينهما في النظر اليهما والاستماع لهما وطلاقة الوجه وساير وجوه الاكرام فلا يخص احدهما

بشيء من ذلك قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط الآية ثم هذه الأمور التسوية فيها واجبة
على الصحيح واقتصر ابن الصباغ على الاستحباب نعم يرفع المسلم على الكافر في المجلس على الصحيح الذي
قطع به العراقيون وقيل يسوى بينهما فيه قال الرافعي ويشبه ان يجري الوجهان في ساير وجوه
الاكرام ومما بحثه الرافعي صرح به الروياني والفوراني نعم لا يجوز ان يجلس الموكل الى جانب القاضي ويقول
وكيلي جالس مع الخصم قال فصل ولا يجوز ان يقبل هدية من اهل عمله لا شك ان الرشوة
حرام لانها من قبيل الاكل بالباطل وقد نهى الله تعالى عنه وهي صفة اليهود وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه الامام احمد والترمذي وصححه ولفظ ابن ماجه لعنة الله
على الراشي والمرتشي واما الهدية فالاولى سد بابها ثم ان كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول
هديته في محل ولايته وان كان له عادة بالهدية لصداقة او قرابة وكذا ان قبل هدية من له عادة قبل
الولاية وان لم يكن له حكومة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول وروي سحت
رواه الامام احمد وفي الصحيحين معناه واللفظ ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي
لي هلا جلس في بيت ابيه وامه والذي نفسي بيده وفي رواية والذي نفس محمد بيده لا ياتي بشيء الا
جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه
حتى رأينا عفرتي ابطيه اللهم بلغت ثلاثا وان كان هذا في العمال فالقاضي اولى وان كان
المهدي لا خصومة وله عادة بالهدية واهدى قدر عادته ومثله جاز ان يقبلها لخروج ذلك عن
سبب الولاية وهذا هو الصحيح المنصوص وقيل لا يجوز لاطلاق الاخبار ولاحتمال حدوث محاكمة
فلو اهدى اكثر من المعتاد او ارفع منه بان كان يهدي المأكل فاهدى الثياب لم يجز القبول
صرح به الماوردي وتبعه البغوي وغيره قال الماوردي ومن وله على اهل العمل ضيفا كقبول
هديتهم ولو كانت الهدية في غير عمله من غير اهله فقيل يحرم والاصح المنصوص انه لا يحرم ولو اهدى
اليه في عمله من هو من غير عمله بارسال الهدية وللمهدي حكومة حرم وكذا ان دخل بها بنفسه
ولا حكومة له لانه صار من عمله بالدخول وان ارسلها ولا حكومة ففي جواز القبول وجهان قلت
ينبغي ان يكون جواز القبول حينئذ كما جاز اذا كان يثق من نفسه بعدم الميل والجواز وان لم
يثق بذلك من نفسه فالوجه التحريم لان القبول حينئذ سبب حامل على ترك العدل لا سيما في زماننا

هذا

هذا الذي قد ظهرت فيه الرشوة فضلا عن الهدية واعلم ان الهدية لغير الحاكم كهدايا الرعايا بعضهم
لبعض ان كان لطلب محرم او اسقاط حق او اعانة على ظلم حرم القبول والشفاعة والمتوسط بين المهدي
والآخذ من قاض وغيره وكذا بين المرتشي والراشي حكمه حكم موكله فان وكلاه معا وكان المهدي او
الراشي معذورا لاجل خلاص حقه حرم على المتوسط لانه وكيل الآخذ وهو محرم عليه قال
ويجتنب القضاء في عشرة مواضع عند الغضب والجوع والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط
وعند المرض ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس وشدة الحر والبرد والاصل في ذلك كله قوله عليه
الصلاة والسلام لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان ومعلوم انه عليه الصلاة
والسلام لم يرد الغضب لنفسه بل الاضطراب الحاصل له به المغير للعقل والخلق وهو في هذه الاحوال
التي ذكرها الشيخ متغيرا العقل وان تفاوتت فلا يتوقف على الاجتهاد وهل المنع للكراهة الذي صرح
به الرافعي وجماعة انه يكره وكلام الماوردي يقتضي انه الاولى فان حكم في هذه الاحوال نفذ حكمه قال
قال الامام والبغوي وجماعة الغضب المنهي عنه للحكم فيه اذا كان لغير الله تعالى اما اذا كان لله فليس
منهيا عنه واستغربه الروياني وقال المحذور هو عدم توفره على الاجتهاد لا يختلف الحال فيه بين الغضبين
قال ولا يسأل المدعى عليه الا بعد كمال الدعوى اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي فله ان
يسكت حتى يتكلما وله ان يقول ليتكلم المدعي منكما وان يقول للمدعي اذا عرفه تكلم وخطاب الامين الواقف
على راسه اولى فاذا ادعى المدعي وفرغ من دعواه سأل حينئذ القاضي الخصم ان يجيب ويقول ما تقول
وفي وجه لا يطالبه بالجواب حتى يسأله المدعي كما لا يطالب بالمال حتى يسأل المدعي والصحيح الاول
لان سؤال القاضي يفصل الخصومة ويظهر اثر الدعوى فاذا سأل نظر في الجواب ان اقر بالمدعي
فللمدعي ان يطلب من القاضي الحكم وحينئذ يحكم بان يقول اخرج من حقه او الزمتك الخروج من حقه
وما اشبه ذلك وهل يثبت الحق بمجرد الاقرار ولا بد في ثبوته من قضاء القاضي كالبينة وجهان
احدهما اصحهما يثبت بمجرد الاقرار بخلاف البينة والفرق ان دلالة الاقرار على وجوب الحق جلية
والبينة تحتاج الى نظر واجتهاد وان انكر المدعى عليه فللقاضي ان يسكت وله ان يقول للمدعي الك بينة
وهذا هو الصحيح وقيل لا يذكر شيئا لانه كالتلقين فعلى الصحيح ان قال المدعي لي بينة حاضرة واقامها
فلا كلام وان قال لا اقيمها واريد يمينه مكن منه وان قال ليس لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم

جا بينة سمعت وان قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة سمعت ايضا على الاصح لانه ربما لم يعرف
او نسي ثم عرف او تذكر وقيل لا تسمع للمناقضة **قال** ولا يحلف الا بعد سوال المدعي ولا يحلف
القاضي المدعى عليه الا بعد ان يطلب ذلك المدعي لان استيفا اليمين حقه فيتوقف على اذنه كالدين
فان حلفه قبل الطلب فلا يعتد بها على الصحيح فعلى هذا يقول القاضي للمدعي حلفه ان شيت والا اقطع
طلبك عنه ولو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعي يمينه وقبل احلاف القاضي لم يعتد بها ايضا
صرح به القاضي حسين ولو فوض القاضي الى الحالف اليمين فاستوفاها على نفسه ففي الاعتداد
بها وجهان **فرع** قال المدعي ابرايتك عن اليمين سقط حقه في هذه الدعوى وله استيناف الدعوى
وتحليفه قاله في التهذيب والمهذب وجزم به النووي في اصل الروضه قال ابن الرفعه ويظهر انه مبني
على قول العراقيين اما على المراوزه فيظهر ان لا يسوغ الدعوى عليه ثانيا والله اعلم **قال**
ولا يلقن خصما ولا يتعنت بالشهدا ليس للقاضي ان يلقن خصما دعوى ولا كيف يدعي على الاصح
لما في ذلك من اظهار الميل وضابطه ان لا ياتي احدهما بما يضر بالاخر ولا يهديه اليه مثل ان يقصد
الاقرار فيلقنه الانكار او يقصد النكول فيجريه على اليمين او بالعكس وفي معنى ذلك ان يتوقف
الشاهد فيجريه على الشهادة او بالعكس الا في الحدود التي تدرا بالشبهات وقول الشيخ ولا يتعنت
بالشهدا قال الماوردي وذكر فيه اوجه الاول ان يظهر التكبر عليه والاستهزا به وهو ظاهر
الستر وافر العقل وكذا ذكره ابو الطيب وابن الصباغ الثاني ان يساله من اين علمت هذا او كيف
تحملت ولعلك سهوت الثالث ان يتبعه في الفاظه ويعارضه لان في ذلك ميلا على المشهود
له وافضا الى ترك الشهادة ولا يجوز ان يصرح على الشاهد بنهره **قال** ولا يقبل الا شهادة
من ثبتت عدالته لان العدالة في الشهادة معتبرة بنص القران وصفتها تاتي ان شا الله تعالى
فاذا شهد عند القاضي شهود فان عرف فسقهم رد شهادتهم ولم يحتج الى البحث وان عرف عدالتهم
قبل شهادتهم ولا حاجة الى التعديل وان طلبه الخصم وان لم يعرف حالهم لم يجز قبول شهادتهم
والحكم بها الا بعد الاستزكا والتعديل سوا طعن الخصم فيهم او سكت لانه اذا قبلهم وسال الحكم بشهادتهم
لزمه ولا يجوز للحاكم الا بعد البحث عن شرط الشهادة ولا يجوز الاكتفا بان الظاهر من حال المسلم العدالة
كما لا يجوز ان الظاهر من حال من في دار الاسلام الاسلام اكتفا بالدار فلو اقر الخصم بعدالتهم فوجهان

يجب

يجب البحث عن شرط الشهادة وجهان قيل نعم لان البحث لحقه وقد اعترف بعدالتهم والصحيح
لا بل لا بد من البحث والتعديل لاجل حق الله تعالى ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق وان رضي الخصم
ولان الحكم بشهادته يتضمن تعديله والتعديل لا يثبت بقول واحد ويكفي في التعديل ان يقول
هو عدل لانه اثبت العدالة التي اقتضاها ظاهر اطلاق الاية في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم وهذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي في حرملة ونص في مواضع اخر منه ان يقول عدل
رضي واشترطه بعض الاصحاب وقيل لا بد ان يقول هو عدل علي ولي قال الامام وهو ابلغ عبارات
التزكيه ونص عليه الشافعي في الام والمختصر لان قوله عدل لا يثبت العداله على الاطلاق لجواز
ان يكون عدلا في شي دون شي فهذه الزيادة تزيل الاحتمال كذا علله ابو اسحاق وعلله غيره
بان العدل قد يكون ممن لا تقبل شهادته له بان يكون اباه او ابنه او لا تقبل عليه لعداوة فاذا قال
علي ولي زال الاحتمال فان علم انه لا سبب بينهما ولا عداوة لزم ذلك على التعديل الاول دون
الثاني قاله الماوردي **قال** ولا تقبل شهادة عدو على عدوه ولا شهادة والد لولده ولا
ولد لوالده لانه يشترط في الشاهد عدم التهمة وللتهمة اسباب منها البعضية التي تشتمل
على الاصول والفروع ومنها العداوة فلا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت لامر دنيوي
لقوله تعالى ذلكم ادنى ان لا ترتابوا والعداوة اقوى الريب ولقوله عليه الصلاة والسلام
لا تجوز شهادة خاين ولا خاينة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في قرابة رواه
ابو داوود ولم يضعفه نعم ضعفه الترمذي والغمر بكسر الغين المعجمة الشحنا وقيل العداوة
فان قيل بم تعرف العداوه الجواب قال القاضي حسين العدو هنا من يظهر من اقواله وافعاله
ما يظهر به العداوة بحيث يشمت بمصايبه ويحزن بمساره ويتمنى له كل شر وكلام الرافعي قريب
وعد الماوردي من اسباب العداوه القذف والغصب والسرقة والمقبل قطع الطريق فلا
تقبل شهادة المغصوب منه على الغاصب ولا المسروق منه على السارق وولي المقتول على
القاتل وكذا المقذوف على القاذف وما ذكره الماوردي نص عليه الشافعي ولا تقبل شهادة
الوالد لولده وان سفل ولا شهادة الولد للوالد وان علا لقوله تعالى ذلكم اقسط عند
الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا والريبة هنا حاصلة لشدة الميل والمحبة وترك

عليه الصلاة والسلام فاطمة بضعة مني اي قطعة واذا كان الولد جزا اشبهت الشهادة له شهادة
الشخص لنفسه وقد جاز زيادة من تتمة الحديث ولا شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده وتكلم العلما
في هذه الزيادة فان صحت والا ففي قوله ولا ظنين في قرابة دليل عليه وعن القديم انها تقبل وبها
قال المزني وابو ثور وابن المنذر واحتجوا بان الشخص لا يكون صادقا في شي دون شي والمذهب
المعروف الاول وما ذكره باطل بمنع شهادته لنفسه ويوخذ من كلام الشيخ انه تقبل شهادة بعضهم
على بعض وهو كذلك وفي مقابلة لا تقبل شهادة الولد على الوالد بما يقتضي قصاصا او حد قذف
لانه لما لم يقتل بقتله ولا حد بقذفه لم يجد ولم يقتل بقوله والاول هو الصحيح فرع شهد الابن
على ابيه انه طلق ضرة امه فهل تقبل قولان قيل لا لانه متهم بجره الي امه نفعا لانفرادها به فهي
شهادة لامه والاصح القبول لانها شهادة على ابيه لغير امه ولو شهدا على ابيهما انه قذف امهما
لم يسمع لانها شهادة للام **قال** ولا يقبل كتاب قاض الي قاض في الاحكام الا بعد شهادة
شاهدين يشهدا بما فيه ؛ اعلم انه يجوز الدعوى على الميت الذي لا وارث له معين وعلى الصبي
الذي لا نايب له بالاتفاق منا ومن ابي حنيفه وكذا يجوز الدعوى على الغايب الذي لا وكيل له
على المشهور المقطوع به واحتج له بقوله تعالى فاحكم بين الناس بالحق وما شهدت به البينة حق
فوجب الحكم ولقوله عليه الصلاة والسلام لزوجة ابي سفيان خذي ما يكفيك فانه قضا على غايب
وقام علمه عليه الصلاة والسلام بانها زوجته مقام البينه وقوله صلى الله عليه وسلم خذي دليل
على انه ليس بفتوى والا لقال لا باس ونحوه وقال عمر رضي الله عنه في قصة الاسيفع من كان له
دين فلنا ساعدا فانا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمايه وكان غايبا رواه مالك في الموطا وفي اخره ايا كم
والدين فان اوله هم واخره حزن ولان في الامتناع على الغايب اضاعة للحقوق اذ لا يعجز الممتنع
من الوقاعن الغيبه والحق القاضي حسين بالغيبه ما اذا احضر المجلس فهرب قبل ان يسمع الحاكم البينة
او بعده وقبل الحكم فانه يحكم عليه قطعا واذا حكم على غايب بشهادة شاهدين او باقراره او بنكوله
ولين المدعي والمحكوم به حق في ذمته او قصاص ان جوزنا القضا على الغايب به كما هو الصحيح او عقار
في يده نسال المدعي ان يكتب الي قاضي البلد الذي فيه الخصم لتعذر اجتماعهما او خشية التاخير واذ
... ذلك كتب له بما حكم به وهذا لا نزاع فيه لان حكمه لزم فلزم كل احد تنفيذه بخلاف ما لو ثبت عنده

ولم

ولم يحكم حيث يفصل بين قرب المسافة وبعدها لان مع القرب يسهل احضار الشهود ثم لانها
طريقان احدهما ان يشهد على حكمه عدلين يخرجان الي ذلك البلد والاولى ان يكتب بذلك كتابا
اولا ثم يشهد وصورة الكتاب حضر فلان وادعى على فلان الغايب المقيم ببلد كذا واقام عليه
شاهدين وهما فلان وفلان وعدلا عندي وحلف المدعي وحكمت له بالمال فسالني ان اكتب
اليك في ذلك فاجبته واشهدت بذلك فلانا وفلانا ويجوز ان يقتصر على حكمت بكذا بحجة اوجبت
الحكم لانه قد يحكم بشاهد ويمين او يعلمه ان يجوزناه وهذه حيلة يدفع بها القاضي قدح الحنفيه
اذا حكم بشاهد ويمين واذا كتب فينبغي ان يقرا الكتاب او يقرا بين يديه عليهما ثم يقول لهما
اشهدا على بما فيه وفي الشامل لابن الصباغ لو اقتصر بعد القراة هذا كتابي الي فلان اجزا وفي وجه
يكفي مجرد القراة عليهما ولو لم يقرا الكتاب عليهما ولم يعلما ما فيه وقال القاضي اشهدكما على هذا
كتابي او ما فيه حكمي خطي لم يكف وان لم يكن لهما ان يشهدا على حكمه لان الشي قد يكتب بلا قصد
تحقيقه ولو قال اشهدكما على ان ما فيه حكمي او على اني قضيت مضمونه لم يكف على الصحيح حين يفصل
ما حكم به واعلم ان التعويل على الشهود والمقصود من الكتاب التذكر ولهذا لو ضاع الكتاب او
امحى شهد المضمون المضبوط عندهما قبلت شهادتهما وقضي بها ويشترط اشهاد رجلين عدلين
فلا يقبل رجل وامراتان وقيل يقبل ان تعلقت بمال والصحيح الاول **قال** فصل
ويفتقر القاسم الي سبعة شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب
فان تراضيا الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر الي ذلك الاصل في القسمة الكتاب والسنة واجماع
الامة قال الله تعالى واذا حضر القسمة وقال عليه الصلاة والسلام الشفعة فيما لم يقسم الحديث
وقسم عليه الصلاة والسلام الغنايم وكذا الخلفا الراشدون من بعده ثم القسمة تارة يتولاها
الشركا بانفسهم وتارة يتولاها منصوب القاضي فان تولاها منصوب القاضي فيشترط فيه الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة لانها ولاية ومن لم يتصف بذلك فليس اهلا للولاية
ويشترط ايضا ان يكون عالما بالقسمة يعني بالحساب والمساحة لانها الة القسمة واعتبر الماوردي
والبغوي مع ذلك ان يكون ها قليل الطمع وهل يشترط ان يكون عالما بالقيم لاحتياجه الي ذلك
ام يستحب وجهان ولو نصب الشركا من يقسم فان جعلوه وكيلا فلا يشترط ذلك بل يجوز ان يكون عبدا

وفاسقا صرح به جماعة قال الرافعي كذا اطلقوه وينبغي ان يكون في العبد الخلاف في توكيله في البيع
وان نصبه الشركا حكما فقد اطلق البندنيجي وابو الطيب وغيرهما انه يعتبر فيه صفات قاسم الحاكم
قال ابن الصباغ بعد ذكره ذلك ينبغي اذا قلنا باعتبار الرضا بعد القرعة انه لا يشترط عدالته وحريته
قال ابن الرفعه بل ينبغي اشتراطها وان اعتبرنا الرضا بعد القرعة لان القايل به يجعل تمام التحكيم
موقوفا على هذا الرضا فهي حينيذ بعد الرضا قسمة من حاكم فاشترطت فيه صفات الحاكم كما اشترطناها
في التحكيم في الاموال وان لم يلزم حكمه فيها الا بالرضا بعده عند هذا القايل وهذا كله اذا لم يكن
في القسمة تقويم فان كان فسياتي **قال** واذا كان فيها تقويم لم يقتصر فيها على اقل من اثنين

اعلم ان الاملاك المشتركة قسمتها على نوعين عند العراقيين قسمة فيها رد وقسمة لا رد فيها وعند
المراوزة على ثلاثة انواع قسمة فيها رد وقسمة تعديل وقسمة افراز فقسمة الافراز تسمى قسمة
المتشابهات وانما تجري في الحبوب والدراهم والادهان وساير المثليات وكذا تجري في الدار المتفقة
الابنية والارض المتشابهة الاجزا وما في معناها فيعدل الانصبا في المكيل بالكيل وفي الموزون
بالوزن والارض المتساوية تجزأ اجزا متساوية بعدد الانصبا ان تساوت بان كانت لثلاثة
اثلاثا فيجعل ثلاثة اجزا متساوية ثم تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب على كل اسم رقعة اسم شريك
او جزو امن الاجزا ويميز بعضها عن بعض بحدا وجهة او غيرهما ويدرج في بنادق متساوية وزنا
وشكلا من طين او شمع ونحوهما وتجعل في حجر رجل لم يحضر الكتابة فان كان صبيا او اعجميا كان اولى ثم
يامر باخراج رقعة على الجزو الاول وان كتب اسم الشركا فمن خرج اسمه اخذ ثم يامر باخراج اخرى
على الجزو الذي يلي الاول فمن خرج اسمه اخذ ويتعين الباقي للثالث وكما تجوز القسمة بالرقاع المدرجة
تجوز بالعصا والحصى ونحوها واذا طلب احد الشركا في هذه القسمة اجبر الممتنع على الصحيح لانه لا ضرر
ويتخلص من سو المشاركة وتسمى هذه قسمة اجبار كما تسمى قسمة افراز النوع الثاني قسمة التعديل والمشترك
الذي يعدل سهامه تارة شيا واحدا وتارة يكون شيين فصاعدا ان كان شيا واحدا كالارض تختلف
اجزاؤها لاختلافها في قوة الانبات والقرب من الماء ونحو ذلك فيكون ثلثها الجودته كثلثيها بالقيمة
مثلا فيجعل هذا سهما وهذا سهما ان كانت بينهما نصفين وان كانت شيين فصاعدا فان كان عقارا
كدارين او حانوتين متساويي القيمة وطلب احدهما القسمة بان يجعل لهذا دار ولهذا دار لم يجبر

الممتنع

الممتنع سوا تجاور الحانوتان او الداران ام لا لاختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية
فلو كانت دكاكين صغارا متلاصقة لا يحتمل احدها القسمة ويقال لها العضايد فطلب احدهما القسمة
اعيانا فهل يجبر الممتنع وجهان احدهما لا كالمتفرقة وكالدور واصحهما نعم يجبر للحاجة وكذا الحكم
الخان المشتمل على بيوت ومساكن ولو كانت دار ابين اثنين علو وسفل فطلب احدهما قسمتها علوا
وسفلا اجبر الاخر عند الامكان وان طلب احدهما ان يجعل العلو لواحد والسفل لاخر
لا يجبر كذا اطلقه الاصحاب وان كان غير عقار كان اشتركا في دواب او اشجار او ثياب ونحوها
فان كانت من نوع واحد وامكن التسويه بين الشريكين عددا فالمذهب انه يجبر على قسمتها اعيانا
لقلة اختلاف الاغراض فيها بخلاف الدور وان لم تمكن التسويه كثلاثة اعبد بين اثنين بالسوية الا
ان احدهم يساوي الاخرين في القيمة فان قلنا بالاجبار عند استوا القيمة وهو المذهب فهنا قولان
كالارض المختلفة الاجزا وان كانت الشركة لا ترتفع الا عن بعض الاعيان كعبدين بين اثنين قيمة
احدهما مايه وقيمة الاخر مايتان فطلب احدهما القسمة ليختص من خرجت له القسمة بالخسيس ويكون
له في النفيس ربعه ففيه خلاف والراجح لا اجبار هنا لان الشركة لا ترتفع بالكلية وان كانت الاعيان
اجناسا كدواب والراجح لا اجبار هنا وثياب وحنطة وشعير ونحو ذلك او انواع كجمل بختي
وعربي وضان ومعز وثوبين كتان وقطن ونحو ذلك فطلب احدهما ان يقسم اجناسا او انواعا
لم يجبر الاخر وانما يقسم بالتراضي وكذا لو اختلطت الانواع وتعذر التمييز كتمر جيد وردي
فلا قسمة الا بالتراضي على ما قطع به الجمهور وهو المذهب النوع الثالث قسمة الرد وصورتها
ان يكون في احدى جانبي الارض بير او شجر وفي الدار بيت لا يمكن قسمته فيضبط قيمة ما اختص ذلك
الجانب به وتقسم الارض والدار على ان يرد من ياخذ ذلك الجانب تلك القيمة وهذه لا اجبار
عليها بلا خلاف لانه دخل في ذلك ما لا شركة فيه وكذا لو كان بينهما عبدان بالسويه وقيمة احدهما
الف وقيمة الاخر ستماية واقتسما على ان يرد اخذ النفيس مايتين ليستويا هذا هو المذهب المشهور
نعم لو تراضيا بقسمة الرد جاز وبالجملة فالراجح ان قسمة الرد والتعديل بيع وقسمة الاجزا
افراز على الراجح ويشترط الرضا بعد خروج القرعة وكذا لو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضا
بعد القرعه على الراجح كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة فاذا عرفت هذا فان لم

يكن في القسمة تقويم وقد امر الحاكم به جبرا جاز قاسم واحد لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم وهذا هو المذهب وبه قطع جماعة وان كان في القسمة تقويم لم يكف الا قاسمان لان التقويم لا يثبت الا باثنين كذا حكاه الرافعي والبندنيجي والماوردي والروياني والبغوي وصاحب الكافي وتبعهم النووي قال ابن الرفعه وقضيته ان الحاكم لو فوض لواحد سماع البينة بالتقويم وان يحكم به لا يكفي وقد قال الامام ان ذلك سايغ وعبارة الروضة ان كان تقويم اشترط اثنان وللامام ان ينصب قاسما يجعله حاكما في التقويم ويعتمد في التقويم عدلين وقال ابن الرفعه بصبي او مجنون اشترط اثنان والا فلا وقضية كلام ابن الرفعة ان ذلك يجري فيما لا تقويم فيه واعلم انه لو فوض الشركا القسمة الي واحد بالتراضي جاز بلا خلاف قاله الرافعي وتبعه النووي **قال** واذا ادعي احد الشريكين الي قسمة ما لا ضرر فيه لزم الاخر اجابته في الاعيان المشتركه اذا طلب احد الشريكين او الشركا قسمتها وامتنع الاخر نيظر ان كان لا ضرر في القسمة اجبر الممتنع وذلك كالثياب الغليظة التي لا ينقص بقطعها والاراضي والدور والحبوب ونحو ذلك لانه لا ضرر وان كان عليهما ضرر كالجواهر والثياب النفيسة التي تنقص بقطعها او الرحا والحمام او البير الصغير لم يجبر الممتنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال فلو طلبوها من الحاكم وكانت المنفعة تبطل بالكلية لم يجبهم ويمنعهم ان يقسموا بانفسهم لانه سفه وان نقصت كسيف يكسر لم يجبهم علي الاصح لكن لا يمنعهم ان يقاسموا بانفسهم وان كان علي احدهما ضرر دون الاخر مثل ان يكون لاحدهما عشر ارض وللاخر تسعة اعشار واذا قسمت امكن صاحب الاعشار الانتفاع بها دون الاخر فان طلب صاحب العشر لم يجبر علي الاخر علي الاصح وان طلبها الاخر اجبر صاحب العشر علي الاصح لان صاحب العشر متعنت في طلبه اذ لا نفع له فيما يملك بعد القسمة بخلاف الاخر فانه ينتفع نبعذر قلت ينبغي ان يقال ان كان صاحب العشر له ملك ملاصق الي ما يحصل له بالقسمة او موات وبالاضافة الي ذلك ينتفع به فينبغي الاجبار لدفع سو المشاركه وحصول الانتفاع والله اعلم **قال** فصل واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها فان لم يكن بينه فالقول قول المدعي عليه مع يمينه لان الاصل في الدعاوي قوله عليه الصلاة والسلام لو يعطي الناس بدعواهم لادعي ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين علي المدعي عليه رواه الشيخان واللفظ لمسلم وفي البيهقي

البينة

البينة علي المدعي واليمين علي المدعي عليه والمعني في جعل البينة في جانب المدعي لانها حجه قويه بانتفا التهمه لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا واليمين حجة ضعيفه لان الحالف متهم جلب لنفسه النفع وجانبه قوي اذ الاصل برأة الذمة ذمته فاكتفوا منه بالحجه الضعيفة والصحيح ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافق قوله الظاهر فاذا اقام المدعي البينة قضي له بها ولو كان بعد حلف المدعي عليه لاطلاق الخبر وقدمت البينة علي اليمين لان اليمين من جهة الخصم وهو قول واحد بخلاف البينه فيهما فان لم تكن بينه فالقول قول المدعي عليه للحديث وفي الصحيحين قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم باليمين علي المدعي عليه **قال** وان نكل عن اليمين ردت علي المدعي فيحلف ويستحق اذا كان الحق المدعي به لشخص معين يمكن تحليفه ونكل المدعي عليه ردت اليمين علي المدعي لانه عليه الصلاة والسلام رد اليمين علي طالب الحق ذكره البيهقي والدارقطني وقد ردت اليمين علي زيد ابن ثابت وعلي عثمان فلم يحلف وهو مستفيض في الصحابه رضي الله عنهم ولم يظهر منهم مخالف فان لم يمكن تحليفه الان كالصبي والمجنون فالمشهور انتظار البلوغ والافاقه وان كان الحق لغير معين كالمسلمين كمن مات ولا وارث له اذا وجد في دفتره ما يدل عليه وادعي الموصي اليه انه اوصا للفقرا فكذا فانه والحالة هذه يحبس المدعي عليه حتي يحلف او يدفع الحق لانه لا يمكن القضا بالنكول بلا يمين لان الحق يثبت بالاقرار او بالبينة وليس النكول واحدا منهما ولا يمكن رد اليمين لان المستحق غير معين ولا يمكن تركه لما فيه من ترك الحق فتعين الحبس لفصل الخصومه وقيل يقضي بالنكول ويوخذ الحق منه للضرورة وفي وجه يخلي ومتولي المسجد والوقف هل يحلف اذا نكل المدعي عليه فيه اوجه الراجح لا وقيل نعم وقيل ان باشر السبب بنفسه حلف والا فلا علي الصحيح هل يلحق يقضي بالنكول او يوقف حتي تقوم بينه فيه وجهان **قال** واذا تداعيا عينا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد وان كان في ايديهما تحالفا وجعل بينهما اذا تداعي اثنان عينا ولا بينة فان كانت في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه لان الاشعث ابن قيس رضي الله عنه قال كان بيني وبين رجل من اليهود جحد بي فقدمته الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال النبي صلي الله عليه وسلم الك بينه قلت لا فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الايه

رواه ابو داود واخرجه مسلم بنحوه والبخاري اتم منه وان كان المدعى في يديهما اولم يكن في يد واحد منهما حلفا وجعل بينهما لانه عليه الصلاة والسلام قضى بمثل ذلك **فرع** تداعيا دابة ولاحدهما عليها حمل فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه لانفراده بالانتفاع بالدابة فلو تداعيا عبدا لاحدهما عليه ثوب لم يحكم له بالعبد والفرق ان كون الحمل على الدابة انتفاع بها فيده عليها والمنفعة في لبس الثوب للعبد لا لصاحب الثوب فلا يد له قال البغوي ولو تداعيا دابة حاملا واتفقا على ان الحمل لاحدهما فهي لصاحب الحمل ولو تداعيا دابة ثلاثة واحد سائقها والاخر اخذ بزمامها والاخر راكبها فالقول قول الراكب لوجود الانتفاع منه هذا هو الصحيح خلافا لما اذا تنازع اثنان جدارا عليه جذوع لاحدهما فانه بينهما فانهما ينتفعان به وان امتاز صاحب الجذوع بزيادة كما لو كانا في دار ولاحدهما فيها متاع فانها بينهما ولو تنازع اثنان دابة في اصطبل احدهما وبيدهما عليها فهي لهما ان كان فيه دواب لغير مالكه والا فهي لصاحب الاصطبل فلو تنازعا عمامة في يد احدهما عشرها وفي يد الاخر باقيها حلفا وجعلت بينهما كما لو كان احدهما في صحن الدار والاخر في دهليزها او على سطحها ولو كان غير محوط فانها لهما قال الماوردي ولو تنازعا شيئا في ظرف وبيد احدهما على الشيء وبيد الاخر على الظرف اختص كل منهما بما في يده لانفصال احدهما عن الاخر بخلاف ما لو تنازعا عبدا وبيد احدهما عليه وبيد الاخر على ثوبه بخلاف العكس والله اعلم **قال** ومن حلف على فعل نفسه حلف على القطع والبت ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت وان كان نفيا حلف نفي العلم لان من حلف على فعل نفسه حلف على القطع نفيا كان المحلوف عليه او اثباتا لاحاطته بعلم حاله وان حلف على فعل غيره فان كان نفيا حلف على نفي العلم اذ لم يكن عبده او بهيمة فيقول والله ما علمت انه فعل كذا لانه لا طريق له الى القطع بنفيه فلم يكلف به كما لا يكلف الشاهد بالقطع فيما لا يمكن فيه القطع فلو حلف على القطع اعتد به قاله القاضي ابو الطيب وغيره وان كان اثباتا حلف على البت لامكان الاحاطة قال الرافعي هنا وكلما حلف فيه على البت لا يشترط فيه اليقين بل يكفي ظن مؤكد ينشا من خطه او خط ابيه او نكول خصمه قال ابن الصباغ اذا وجد بخط ابيه او اخبره به عدل جاز ان يحلف به عليه ان غلب على ظنه صدق ذلك وان وجد بخط نفسه لم يطالب به ولم يحلف عليه حتى يتذكر لان في خطه يمكنه التذكر بخلاف خط ابيه واقتصر الرافعي على حكايته عنه عن الاصحاب في كلام القضا قلت وكلام الماوردي يوافق

المذكور هنا ولفظه اذا راه في حساب يغلب على ظنه صحته او اخبره به عدل فيجوز ان يدعي به وهل له ان يحلف اذا ردت اليمين عليه او شهد له به شاهد فيه وجهان اصحهما نعم والله اعلم وقول الشيخ ان الحلف على نفي فعل الغير يكون على نفي العلم كذا ذكره الرافعي والنووي وغيرهما وينبغي ان يكون ذلك في النفي المطلق اما نفي الفعل المقيد بزمن فيكون على البت لامكان الاحاطة ويشهد له قولهم ان الشهادة على النفي لا تجوز الا ان يكون محصورا فتجوز والله اعلم **فرع** من له عند شخص حق وليس له بينة وهو منكر فله ان ياخذ جنس حقه من ماله ان قدر ولا ياخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس وفيه وجه فان لم يجد الا غير الجنس جاز له الاخذ على المذهب الذي قطع به جمهور الاصحاب ولو امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان من عليه الحق مقرا مماطلا او منكرا وعليه بينة او كان يرجوا اقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع الى القاضي فيه خلاف الراجح جواز الاخذ ويشهد له قضية هند ولان المرافعة مشقة ومؤنة وتضييع زمان ثم متى جاز له الاخذ فلم يصل الى حقه الا بكسر الباب ونقب الجدار جاز له ذلك ولا يضمن ما اتلفه كمن لا يقدر على دفع الصائل الا باتلاف ماله فاتلفه لا يضمن هذا هو الصحيح ومقابله شاذ يضمن **قال** فصل ولا تقبل شهادة الا ممن اجتمعت فيه اوصاف الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة لا الشهادة الاخبار بما شوهد والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وهو امر ارشاد وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال ترى الشمس فقال نعم قال على مثلها فاشهد او دع والايات والاخبار فيها كثيرة ثم للشاهد صفات معتبرة في قبول شهادته منها الاسلام فلا تقبل شهادة كافر ذميا كان او حربيا سوا شهد على مسلم او كافر واحتج له الرافعي بقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة اهل دين على غير اهلهم الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معاذ مرسلا ورواه البيهقي وضعفه ويحتج لذلك بان الشهادة نفوذ قول على الغير وذلك ولاية والكافر ليس من اهل الولايات ومنها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان كان مراهقا ومنها العقل فلا تقبل شهادة المجنون لان الصبي والمجنون اذا لم ينفذ قولهما في حق انفسهما اذا اقرا ففي حق

غيرهما اولي ويحتج ايضا بقوله تعالي واستشهدوا شهيدين من رجالكم ممن ترضون من الشهدا الا
فالصبي ليس من الرجال وهو والمجنون ممن لا يرضون للشهادة ومنها الحرية فلا تقبل شهادة
الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد لقوله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم والخطاب
للاحرار لانه المشهور في حقهم وايضا فقوله منكم ليس لاخراج الكافر لانه خرج بقوله ذوي عدل
فتعين انه لاخراج العبد ولان الشهادة صفة كمال وتفضيل بدليل نقص شهادة النسا فوجب ان
لا يدخل فيه العبد ولانه نفوذ قول علي الغير فهي ولاية والعبد ليس اهلا للولايات ومنها العدالة
لقوله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم ولقوله تعالي ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا وقال عليه الصلاة
والسلام لا تقبل شهادة خاين ولا خاينة ولا زان ولا زانية ثم معرفة العدل تحتاج الي معرفة
امور بها يتميز العدل من غيره فلهذا ذكر الشيخ لها شروطا فقال وللعدل خمسة شرايط ان يكون
مجتنبا للكباير غير مصر علي الصغاير فلا تقبل الشهادة من صاحب كبيرة ولا من مدمن علي صغيرة
لان المتصف بذلك فاسق وانما قلنا فاسق لان الفسق لغة الخروج وهو كذلك والمراد بادمان الصغيرة
ان تكون الغالب من افعاله لا ان يفعلها احيانا ثم يقلع عنها ولهذا قال الشافعي اذا كان الاغلب
الطاعة والمروة قبلت الشهادة وان كان الاغلب المعصية وخلاف المروة ردت الشهادة وهل
المراد بالادمان السالب للعدالة المداومة علي نوع واحد من الصغاير ام الاكثار منها سوا كانت
من نوع او انواع قال الرافعي منهم من يفهم كلامه الاول ومنهم من يفهم كلامه الثاني ويوافقه قول الجمهور
من غلبت معاصيه طاعاته ردت شهادته ولفظ المختصر قريب منه قلت ومقتضي ترجيحه الثاني ان
المداومة
المداومة علي صغيرة لا تسلب العدالة وليس كذلك فقد صرح هو نفسه في غير موضع ان المراد علي
الصغيرة تصير كبيرة فاعرفه والله اعلم وللاصحاب اختلاف في حد الكبيرة وليس هذا الكتاب من
متعلقات البسط فلنذكر حدين مما ذكره الرافعي احدهما ذكره البغوي فقال الكبيرة ما توجب الحد
وقال غيره ما يلحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او سنة قال الرافعي وهم الي ترجيح الاول اميل
يعني الي ما قاله البغوي قال لكن الثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر قلت وقال الماوردي
الكبيرة ما اوجبت الحد او توجه الي الفاعل الوعيد والصغيرة ما قل فيها الاثم والله اعلم
قال سليم السريرة مامون عند الغضب محافظا علي مروة مثله ش قوله سليم السريرة

احترز

احترز به عن مثلها من اهل البدع والاهوا والناس خلاف منتشر في تكفيرهم وان كانوا من اهل
القبلة ولا شك ان منهم من هو كافر قطعا ومنهم من ليس بكافر قطعا ومنهم من فيه خلاف وليس
هذا موضع بسطه والكلام في من تقبل شهادته منهم ومن لا تقبل قال النووي في اصل الروضة من
كفر من اهل البدع لا تقبل شهادته واما من لا نكفره من اهل البدع والاهواء فقد نص الشافعي في الام
والمختصر علي قبول شهادتهم الا الخطابية وهم قوم يرون جواز شهادة احدهم لصاحبه اذا سمعه
يقول لي عند فلان كذا فيصدقه بيمين وغيره ويشهد له اعتمادا علي انه لا يكذب هذا نصه فالاصحاب
فيه علي ثلاث فرق فرقة جرت علي ظاهر نصه وقبلت شهادة جميعهم وهذه طريقة الجمهور واستدلوا
بانهم مصيبون في زعمهم ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقولهم حتي قال هولا شهادة من يسب
الصحابة والسلف رضي الله عنهم لانه تقدم عليه عن اعتقاد لا عن عداوة وعناد قالوا لو شهد
خطابي وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد علي قول المدعي بان قال سمعت فلانا يقر بكذا
لفلان او رايته اقرضه قبلت شهادته وفرقة منهم الشيخ ابو حامد ومن تبعه حملوا النص علي
المخالفين في الفروع ورد شهادة اهل الاهواء كلهم وقالوا هم بالرد اولي من الفسقة وفرقة ثالثة
توسطوا فردوا شهادة بعضهم دون بعض فقال ابو اسحاق من انكر امامة الصديق ردت شهادته
لمخالفة الاجماع ورد الشيخ ابو محمد شهادة الذين يسبون الصحابة ويقذفون عايشة رضي الله عنها
وعنهم فانها محصنة كما نطق به القران وعلي هذا جري الامام والغزالي والبغوي واستحسنه
الرافعي وفي الرقم ان شهادة الخوارج مردودة لتكفيرهم اهل القبلة ثم قال النووي قلت الصواب
مقالة الفرقة الاولي وهو قبول شهادة الجميع فقد قال الشافعي في الام ذهب الناس في تاويل القران
والاحاديث الي امور تباينوا فيها تباينا شديدا واستحل بعضهم من بعض ما يطول حكايته
وكان ذلك متقادما منه ما كان في عهد السلف والي اليوم ولم نعلم احدا من سلف الامة يقتدي
به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة احد بتاويل وان خطاه وضلله وراه
استحل ما حرم الله تعالي عليه فلا ترد شهادة احد بشي من التاويل كان له وجه يحتمله وان بلغ فيه
استحلال المال والدم هذا نصه بحروفه وفيه التصريح بما ذكرناه نعم قاذف عايشة كافر
فلا تقبل شهادته انتهي كلام النووي قلت كلام النووي صريح في قبول شهادة من يستحل في تاويله

من قصة

الام والمال وقد بالغ في ذلك فقال الصواب كذا ولا شك ان البغاة نوع من المخالفين بتاويل وقد
ذكر الرافعي هنا كان الباغي ان كان يستحل دما اهل العدل واموالهم لا تنفذ حكم حاكمهم ولا تقبل شهادة
شاهدهم ونقله عن المعتبرين وتبعه النووي علي ذلك وعلله النووي بالفسق بالجزم بما بذلك في المحرر
في المنهاج ولفظه تقبل شهادة البغاة وقضا قاضيهم فيما يقبل قضي قاضينا الا ان يستحل دما نا
وقد ذكر النووي قبل هذا ما يقتضي قبول شهادة المجسمه لكنه جزم في شرح المهذب بتكفيرهم ذكره
في صفة الايمة فليتنبه له والخطابيه هم اصحاب ابن الخطاب الكوفي وهم يعتقدون ان الكذب كفر وان
من كان علي مذهبهم لا يكذب فيصدقونه علي ما يقولوه ويشهدون له بمجرد اخباره وهذه شهادة
زور لانها شهادة علي غير مشهود وقول الشيخ مامون الغضب احترز عن من لا يومن غضبه لكثير
في زماننا هذا فلا تقبل شهادته لانه غير مامون فسقطت الثقة به وقوله محافظ علي مروة مثله
احترز به علي من ليس كذلك فلا تقبل شهادة القمام وهو الذي يجمع القمامة اي الكناسة ويحملها
وكذا القيم في الحمام ومن يلعب بالحمام يعني يطيرها لينظر تقلبها في الجو وكذا المغني سوا اتي الناس
او اتوه وكذا الرقاص كهذه الصوفيه الذين يسعون الي ولايم الظلمه والمكسه ويظهرون التواجد
عند رقصهم وتحريك روسهم وتحريك لحاهم الخسيسه كصنع المجانين واذا قرى القران لا ينصتون
واذا صاح مزمار الشيطان صاح بعضهم ببعض يا وسواس قاتلهم الله ما افسقهم وازهدهم في
كتاب الله سبحانه وتعالي وما ارغبهم في مزامير الشيطان وقران الشياطين عافانا الله تعالى من ذلك
وكذا لا تقبل شهادة من ياكل في الاسواق ومثله لا يعتاده بخلاف من ياكل قليلا علي باب دكانه
لجوع كما قاله البندنيجي وكذلك من عادتهم الغدا في السوق كالصباغين والسماسره وكذلك لا تقبل
شهادة من يمد رجله عند الناس بلا مرض كذا قاله البندنيجي وكذا لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج
علي الطريق وكذلك لا تقبل شهادة من يكشف من بدنه ما لا يعتاد وان لم يكن عوره وكذا لا تقبل شهادة
من يكثر من الحكايات المضحكه او يذكر اهله او زوجته بالسخف كما ذكره ابن الصباغ ونحو ذلك ومدار
ذلك كله علي حفظ المروه لان الاصل في ذلك ان حفظ المروه من الحيا ووفور العقل وطرح ذلك اما
لخبل او قلة حيا او قلة مبالاة بنفسه وحينئذ فلا يوثق بقوله في حق غيره وهو اولي لان من لا
يحافظ علي ترك ما يسوءه من نفسه فغيره اولي فان من لا حيا فيه يصنع ما شا وقد اختلف عبارات

الاصحاب

الاصحاب في حد المروة مع تقاربها في المعني فقيل ان يصون نفسه عن الادناس وما يشينها
بين الناس وقيل ان يسير بسير اشكاله في زمانه ومكانه وقيل غير ذلك والضابط العرف
وللماوردي وغيره من الاصحاب في ذلك امور مهمه مستكثره لا يحتمله هذا المختصر **قال**
فصل والحقوق ضربان حق الله تعالي وحق الادمي فاما حقوق الادميين فعلي ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران او رجل وامراتان او شاهد ويمين المدعي وهو ما
كان القصد فيه المال ش المقصود من هذه الجمله بيان عدد الشهود وصفتهم من الذكوره والانوثه
ولا شك ان الحقوق علي ضربين حق الله تعالي وحق الادميين اما حقوق الله تعالي فستاتي
ان شا الله تعالي واما حقوق الادميين فهي علي ثلاثة اضرب كما ذكر الشيخ الاول ما هو مال
او كان المقصود منه المال اما المال كالاعيان والديون وما كان المقصود منه المال وذلك
كالبيع والاجاره والرهن والاقرار والغصب وقتل الخطا ونحو ذلك فيقبل فيه رجلا او رجل
وامراتان لقوله تعالي واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
فكان علي عمومه الا ما خصه دليل قال القاضي ابو الطيب وهذا بالاجماع ثم لا فرق بين
ان يتقدم شاهد الرجل علي المراتين او يتاخر وسوا قدر علي رجلين او لم يقدر وكما يقبل
في هذا الضرب رجل وامراتان كذلك يقبل فيه شاهد ويمين لانه عليه الصلاة والسلام قضي
بشاهد ويمين رواه مسلم من رواية ابن عباس وقال الماوردي رواه من الصحابة عن النبي
صلي الله عليه وسلم ثمانيه علي وابن عباس وابو هريرة وجابر وعبد الله ابن عمرو بن
العاص وابي ابن كعب وزيد ابن ثابت وسعد ابن عباده رضي الله عنهم ولا فرق في ذلك
بين يتمكن في البينة الكاملة ام لا لانها حجة تامة وفيه وجه ثم يشترط ان يتعرض في
يمينه لصدق شاهده فيقول والله ان شاهدي لصادق فيما شهد به واني مستحق لكذا
هذا هو الصحيح وقيل لا يشترط ذلك ويكفي الاقتصار علي الاستحقاق لان اليمين بمنزلة
الشاهد الاخر ووجه مقابلة ان اليمين مع الشاهد حجتان مختلفتا الجنس فوجب ربط
احداهما بالاخري ووجب تاخير اليمين عن الشاهد وتعديله علي الصحيح الذي قطع به الجمهور
هل يقبل في الوقف ما يقبل في المال من رجل وامراتين او رجل ويمين فيه خلاف الصحيح

دالأه

انه يقبل ونص عليه الشافعي فان قلنا ينتقل الي الله تعالي لان المقصود من الوقف تمليك
غلة الموقوف للموقوف عليه وهي منفعة مالية فاشبه الاجارة ولو شهد بالسرقة رجل وامراتان
ثبت المال دون القطع علي الصحيح وكذا لو شهد رجل وامراتان علي صداق في نكاح فانه يثبت الصداق
لانه المقصود **قال** وضرب يقبل فيه شاهدان ذكران وهو النسب ه هذا هو الضرب
الثاني وهو ما ليس بمال ولا يقصد منه المال وهو ما يطلع عليه الرجال كالنسب والنكاح والطلاق
والعتاق والولا والوكالة والوصية وقتل العمد الذي يقصد به القصاص وساير الحدود غير
حد الزنا وكذا الاسلام والردة اعاذنا الله تعالي منها والبلوغ وانقضا العدة والعفو عن القصاص
والظهار والموت والخلع من جانب المراة والتدبير والايلا وكذا الكتابة في الاصح ولا يقبل في ذلك
الا رجلان ه والاصل في بعض ذلك قوله تعالي حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم وقال تعالي
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم وقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل وقال ابن شهاب مضت السنة من رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه لا تجوز شهادة النسا في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وفيه ارسال
فرع ادعا شخص علي اخر انه غصبه مالا فقال ان كنت غصبته فامراتي طالق فاقام المدعي
علي الغصب شاهدا وحلف معه او رجل وامراتين ثبت الغصب وترتبت عليه الضمان ولا يقع
الطلاق كما لو قال ان ولدت فانت طالق واقامت اربع نسوة علي الولادة ثبت النسب والولادة ولا
تطلق **قال** وضرب لا يقبل فيه الا اربع نسوه له هذا هو الضرب الثالث وهو ما لا يطلع عليه
الرجال وتختص النسا بمعرفته غالبا فتقبل فيه شهادتهن منفردات وذلك كالولادة والبكارة والثيوبة
والرتق والقرن والحيض والرضاع وكذا عيوب المراة من برص وغيره تحت الازار حرة كانت او امة
وكذا استهلال الولد علي المشهور فكل هذا الضرب لا يقبل فيه الا اربع نسوه واحتج لشهادتهن
منفردات بقول الزهري مضت السنة بان تجوز شهادة النسا في كل شي لا يليه غيرهن رواه
عبد الرزاق عنه ولان الرجال لا يرون ذلك غالبا فلو لم يقبل منهن لتعذر اثباته واعتبار
الاربع لان الله تعالي اقام كل امراتين حيث قبلت شهادة النسا مقام رجل وقال عليه الصلاة
والسلام اما نقصان عقلهن فان شهادة المراتين بشهادة رجل واحد واذا اجاز شهادة النسا

الخلص

للخلص جاز شهادة رجل وامراتين واولي بالقبول **فرع** ما ثبت بشهادة النسا الخلص الاصح
انه لا يثبت بشاهد ويمين ولا بامراتين ويمين وقيل يثبت في كل ذلك بيمين بامراتين ويمين وكلما
يثبت بشهادة المنفردات بالنسبة الي الشهادة علي الفعل لا يقبل فيه شهادتهن علي الاقرار صرح
به المتولي وغيره في الاقرار بالرضاع **قال** واما حقوق الله تعالي فلا يقبل فيها النسا
وهي علي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة وهو الزنا ه لا يقبل لحد الزنا واللواط واتيان
البهيمة الا اربعة من الرجال ووجه ذلك في الزنا واللواط قوله واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله تعالي لولا جاووا عليه باربعة شهدا وفي مسلم ان سعد
ابن عبادة قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتي اتي
باربعة شهدا قال نعم ولان الزنا واللواط من اغلظ الفواحش فغلظ في الشهادة عليها
ليكون استر للمحارم واما اتيان البهيمة فلانه ايلاج فرج في فرج يوجب الغسل فاشبه الادمي
وقيل ان قلنا الواجب في اتيان البهيمة التعزير وهو الراجح قبل فيه شاهدان لخروجه عن حكم
الزنا وهو ضعيف جدا لان نقصان العقوبة لا يدل علي نقصان الشهادة بدليل زنا الامة
فلو شهد ثلاثة بالزنا فهل يجب الحد علي المشهود عنه خلاف الراجح انهم يحدون لعدم تمام الحجة
ولانا لو لم نوجب الحد لاتخذ الناس الشهادة ذريعة الي القذف فتستباح الاعراض بصورة
الشهادة **قال** وضرب يقبل فيه شاهدان وهو غير الزنا من الحدود ه هذا هو الضرب
الثاني من حدود الله تعالي ولا تدخل النسا فيه ولا يقبل فيه الا رجلان كحد الشرب وقطع الطريق
والقتل بالردة ونحو ذلك لقوله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم وقياسا علي النكاح والوصية
قال وضرب يقبل فيه شاهد واحد وهو هلال رمضان ه لا يقبل الواحد الا في هلال
رمضان علي الراجح واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما تراءي الناس الهلال فاخبرت رسول
الله صلي الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان
في صحيحه ورواه الدارقطني واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح علي شرط مسلم ويستثني من
مسيلة الهلال مسيلة اخري ذكرها المتولي ونقلها عنه النووي في شرح المهذب فقال فرع ذكر
المتولي انه لو مات كافر فشهد واحد انه اسلم فلا نحكم بانه مسلم في الارث فيرثه الكافر لا المسلم وهل

وهل يحكم به في جواز الصلاة عليه قولان كما في ثبوت هلال رمضان واستثنى الشيخ تاج الدين
ابن الفركاح مسيلة نقلها عن الماوردي ووهم فيها فليعلم ذلك **قال** ولا تقبل شهادة الاعمى
الا في خمس مواضع النسب والموت والملك المطلق والترجمه وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى
اعلم ان المشهود به قد يكون العلم به من جهة حاسة البصر وقد يكون من جهة حاسة السمع فباي الجهتين
حصل العلم جاز الاعتماد فيه على قبول الشهاده فمن ما يستفاد العلم به بحاسة السمع ما طريقه
الاستفاضه وذلك كالنسب والملك المطلق لان الشهاده والحالة هذه معتمده على السماع
والاعمى والبصير في ذلك على السوا هذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور وقيل لا تقبل شهادة الاعمى
في ذلك لان المخبرين لا بد من العلم بعد الفهم والاعمى لا يشاهدهم فلا تعرف عدالتهم قال القاضي
ابو الطيب وهذا اعني القبول محمول على ما اذا سمع ذلك في دفعات وتكرر من قوم مختلفين
في ازمان مختلفه حتى يتيقنه ويصير كالتواتر عنده ولا يجوز التحمل الا على هذا الوجه وكما
تجوز الشهاده في هذه المواضع كذلك تجوز شهادته في الترجمه في الاصح وكذلك تجوز شهادة
الاعمى في المضبوط وصورة المسيلة ان يقر شخص في اذنه بشي فيمسكه اما ان يضع يده على راسه
او بان يمسك بيده ويحمله الى القاضي ويشهد بما قاله في اذنه لحصول العلم بذلك هذا هو الصحيح
الاصح وفي وجه لا تقبل لجواز ان يكون المقر غيره وهو بعيد قال القاضي حسين ومحل الخلاف
اذا جمعهما مكان خال والصق فاه باذنه وضبطه فلو كان هناك جماعة واقر في اذنه لم تقبل
وكذلك تقبل شهادة الاعمى فيما تحمله قبل العمى بشرط ان يعرف اسم المشهود عليه ونسبه لان الاعمى
كالبصير في العلم بذلك والبصير له ان يشهد والحالة هذه وان لم ير المشهود عليه لغيبة او موت
فكذا الاعمى قلت وابدا ابن الصباغ احتمالا في الحاق موضع سادس وهو ان يالف شخصا ويعرف
صوته ضرورة فينبغي ان يجوز ان يشهد عليه لانه يتيقن ولهذا قال اصحابنا له ان يشهد بالاستفاضه
وهذا الذي قاله ابن الصباغ اورده بعضهم سوالا وقال ينبغي اذا عرف صوت شخص
والفه ان يسمع شهادته عليه كما له ان يطا زوجته بمثل ذلك واجيب بان وطي الزوجه اخف بدليل
انه ابيح له الوطي اعتمادا على اللمس اذا عرف به علامه فيها ويقبل خبر الواحد اذا زفها
اليه وقال انها زوجته ولا يجوز الشهاده بمثل ذلك والله اعلم **فرع** تقبل رواية الاعمى

فيما

فيما تحمله قبل العمى بلا خلاف وكذا فيما تحمله بعد العمى على الاصح اذا حصلت الثقة اللازمه بقوله
وصحح الامام مقابله فان قلت ما الفرق بين الروايه والشهاده فالجواب قال القرافي بقيت زمانا
اتطلب الفرق بالحقيقه فلم اجد الا كثيرين يعرفون الا بالحكم كاشتراط العدد والحرية والذكورة وحاصل
الفرق ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهذه الروايه وان كان اختص بمعين فهو
شهادة كقول العدل للحاكم لهذا على هذا كذا والله اعلم **قال** ولا تجوز شهادة الجار
لنفسه نفعا ولا الدافع عنها ضررا من شروط الشهادة عدم التهمة وللتهمة اسباب منها ان يجر
الى نفسه نفعا وذلك كشهادة الوارث لمورثه بجراحه قبل الاندمال حيث كانت مما تسري لان الشاهد
هو مستحق موجب الجراحه فيصير شاهدا لنفسه وكذا ايضا لا تصح شهادة الغرما للمفلس بعد
الحجر لان حقوقهم تتعلق بما يثبتونه فتصير شهادة لانفسهم وكذلك لا تصح شهادة الوصي لليتيم
والوكيل للموكل فيما فوض اليهما النظر فيه ونحو ذلك من الصور الكثيرة واحتج لذلك بقوله تعالى وادنى
ان لا ترتابوا والريبة حاصلة هنا ولقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين
المتهم ولهذا لا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضررا كشهادة العاقله الاغنيا الاقربين على شهود القتل
بالفسق للتهمة لانهم يدفعون عن انفسهم التحمل وكذلك لا تقبل شهادة الضامن ببراءة المضمون
عنه قال الرافعي وكذا شهادة المشتري شرا فاسدا بعد القبض فان العين المبيعة لغيره بايعه
لما في ذلك من نقل الضمان وما اشبه ذلك

كتاب العتق

العتق في الشرع عبارة
عن ازالة الملك عن الادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى ماخوذ من قولهم عتق الفرس اذا
سبق ونجى وعتق الفرخ اذا طار واستقل وقوي وهو قربة مندوب اليها بالكتاب والسنة واجماع
الامة قال الله تعالى فك رقبه وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال من اعتق رقبة اعتق
الله بكل عضو منها عضوا من اعضايه حتى فرجه بفرجه وغير ذلك من الاخبار وخصت الرقبة
بالذكر لان ملك السيد له كالحبل في رقبته فهو محتبس به كما تحبس الدابة بحبل في عنقها فاذا اعتق
فكانه اطلق من ذلك لان في العتق فكاكا من الذل وتحصيلا للاحكام والتصرف فكان من اعظم القرب
واجزل النعم والله اعلم **قال** يصح العتق من كل مالك جايز الامر اذ شرط صحة العقد
ان يكون المعتق مطلق التصرف في ماله سواء كان مسلما او ذميا او حربيا لانه تصرف في المال

في حال الحياة فاشبه الصبي اما من ليس بمالك ولا مالك التصرف فلا يصح اعتاقه لعدم سلطنته
على ذلك نعم لنا قول في صحة عتق المفلس ويكون موقوفا على فك الحجر ولنا وجه في صحة عتق السفيه
والصبي في مرض الموت اذا جوزنا وصيتهما **قال** بصريح العتق والكناية مع النيه د قوله
بصريح الـ متعلقه بتصح والكناية معطوف عليه وتقدير الكلام ويصح العتق بالصريح والكناية
بالنيه ووجهه انها الفاظ تفيد قطع الملك فاشبه الطلاق ثم صريح العتق العتق والحريه لانه
ثبت لهما عرف الشرع والاستعمال فاذا قال اعتقتك او انت معتق او حررتك او انت محرر او انت
حر عتق وان لم يقصد بذلك ايقاع العتق لانه هزل جد كما جا في الخبر والله اعلم **فرع** لشخص
امة كانت تسمى حرة قبل الرق فقال لها سيدها يا حرة ان قصد النداء لم تعتق وان اطلق فيحتمل
اشبههما لا تعتق كذا ذكره ابن الرفعه والذي ذكره النووي في اصل الروضه ان لم يقصد نداها
باسمها القديم عتقت وان قصد لم تعتق في الاصح ولو كان اسمها في الحال حرة فان قصد النداء لم
تعتق وان اطلق فكذا لا تعتق في الاصح قلت ولو قصد توبيخها فما الحكم لم ارها في الشرح والروضه
وهذه المسيله كثيرة الوقوع وفي بعض الشروح عن القاضي حسين انها لا تعتق والله اعلم واما الفاظ
الكناية فكقوله لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا سبيل لي عليك وانت ... انت طالق وانت
حرام وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك كقوله لا حكم لي عليك ولا امر ولا يد ولا خدمه وكذا
لو قال انت سيدي فهو كناية عند الامام ولغو عند القاضي حسين وكل كنايات الطلاق وصرايحه
كناية في العتق والكناية كل ما احتمل معنيين فصاعدا انص عليه الشافعي في الام **فرع** قال
لامته انت علي كظهر امي فكناية في الاصح وقيل لغو ولو قال ملكتك نفسك فالذي جزم به القاضي
حسين والبغوي انه ان قبل في المجلس عتق والا فلا وفي التتمة ان ملكتك رقبتك كناية ونقله
الروياني في البحر عن الام **قال** واذا اعتق بعض عبد عتق جميعه لا يجوز للشخص ان يعتق بعض
العبد كما لا يعتق جميعه فاذا اعتق بعضه عتق كله واحتج له بان شخصا اعتق شقصا من غلام
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك رواه ابو داود وفي رواية هو حر كله
ولانه لو ملك بعضه فاعتقه وهو موسر سرى الى الحصة اعتق عليه كله كما سياتي فاذا ملك جميعه
اولى **قال** فان اعتق شركا له في ملكه عبد وهو موسر سرى العتق الى باقيه وعليه قيمة

نصيب

نصيب شريكه د اذا اعتق شريكه في عبد حصة الشريك قابلة للعتق وكان المعتق موسرا حالة
العتق بنصيب الشريك يوم ... نصيب شريكه وسرا العتق اليه وان كان معسرا عتق نصيبه ورق
الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد
عليه قيمة عدل فاعطا شركاه حصصهم واعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق رواه الشيخان
وفي رواية للبخاري فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق وفي رواية ايضا فهو عتيق **قال** ومن
ملك واحدا من والديه او مولوديه عتق عليه د من ملك احدا من اصوله وان علا او من فروعه وان سفل
عتق عليه اما في الاباء فلقوله عليه الصلاة والسلام لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه رواه مسلم وفي رواية فيعتق عليه ولان بين الوالد والولد بعضيه ولا يجوز ان يملك الشخص بعضه
واما في الاولاد فلقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون وقوله تعالى وما
ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا فدل على امتناع اجتماع البنوه
والملك واعلم انه لا فرق بين ان يتفق الولد والوالدين في الدين او يختلف ولا فرق بين جهة الاب
وجهة الام ولا فرق بين الذكور والاناث وفي المنفي باللعان وجهان ومتى يحكم بنفوذ العتق قال
ابو اسحاق مع دخوله في الملك قال امام الحرمين يترتب على الملك **فرع** ملك ابن اخيه ثم مات وهو معسر
وعليه دين مستغرق ووارثه اخوه فقط وقلنا الدين لا يمنع الارث وهو الاصح فان الاخ يملك ابنه
ولا يعتق عليه ولو كان الوارث غير الاخ ممن يعتق عليه العبد فاعتقه والحالة هذه وهو معسر لم يعتق
في الاصح لانه مرهون بالدين وقيل يعتق والله اعلم **قال** فصل والولاء من حقوق العتق وحكمه
حكم التعصيب عند عدمه وينتقل من المعتق الى الذكور من عصبته د الولاء بالمد وفتح الواو وهو مشتق
من الموالاة وهي المقاربه فكان العبد احد اقارب المعتق وقيل غير ذلك وهي في الشرع عصوبه
متراخيه عن عصوبة النسب يعقب تقتضي للمعتق الارث والعقل وولاية النكاح والصلاة عليه
وعصبته الذكور من بعده واسم المولي يقع على المعتق وعلى العتيق والاصل في الباب بعد السنة الاجماع
د قول الشيخ الولاء من حقوق العتق يحتمه قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق رواه الشيخان
وفي رواية لهما الولاء لمن ولي ... قوله وحكمه حكم التعصيب عند عدمه اي عند عدم المعتق فينتقل
الولاء الى عصبات المعتق دون سائر الورثة اي اصحاب الفروض ومن بعضهم العاصب لقوله عليه الصلاة والسلام

الولا لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب ولا تورث رواه ابن خزيمه وابن حبان وقال الحاكم صحيح
الاسناد والنسب الي العصبات دون غيرهم فلو انتقل الي غيرهم لكان موروثا ومعني الحديث اختلاط
كاختلاط النسب ولحمة بضم اللام وفتحها فاذا كان للعصبة ابن وابن ابن فالولا للابن وان كان له اب
واخ فالولا للاب كالورث وان كان له اخ من اب وام واخ من اب فالولا للاخ من الابوين كالارث وقيل
هما سوا لان الام لا ترث بالولا وان كان له اخ وجد فقولان احدهما يقدم الاخ لان تعصيبه يشبه
تعصيب الابن والجد تعصيبه يشبه تعصيب الاب والابن مقدم علي الاب وكان القياس تقديمه
في الميراث ايضا لان الاجماع قام علي عدم التقديم هناك فصرفنا عنه ولا اجماع هنا وهذا هو
الاصح والثاني انه بينهما كالارث وان كان له ابن اخ وعم فالولا لابن الاخ كالميراث وهكذا فان لم
تكن عصبة انتقل الي مواليه لانهم كالعصبة ثم الي عصبتهم كما مر ولا ترث النسا بالولا الا من اعتقن
لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولا لمن اعتق او اعتق من اعتقن وان ماتت المراة المعتقة انتقل
حقها من الولا الي اقرب الناس اليها من العصبات كما تقدم قال ولا يجوز بيع الولا وهبته
في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام نهي عن بيع الولا وعن هبته قال النووي فيه تحريم بيع الولا
وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولا عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا قال جماهير
العلما من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث والله اعلم قال
فصل ومن قال لعبده اذا مت فانت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلث ماله هذا اول
التدبير وهو في اللغة النظر في عواقب الامور وفي الشرع تعليق عتق بالموت والتدبير ماخوذ من
الدبر لان الموت دبر الحياة وقيل لانه لم يجعل تدبيره الي غيره وقيل لانه دبر امر حياته باستخدامه
وامر اخرته بعتقه وكان معروفا في الجاهلية فاقره الشرع وقد دبر المهاجرون والانصار ودبرت
عايشة رضي الله عنها امة واجمع المسلمون عليه واما المغلب فيه هل هو تعليق العتق بصفة لانه
صيغته تعليق كما ذكر او حكم الوصية لانه من الثلث رواه الشافعي ولا يصح رفعه قال الدارقطني
روي مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح ولانه تبرع بالموت كالوصية فان خرج من الثلث عتق كله
بالموت وان خرج منه بعضه عتق بقدر ما خرج ان لم تجز الورثة قال ويجوز ان يبيعه في حال
حياته ويبطل تدبيره لان التدبير لا يزيل الملك عن المدبر وانما هو تعليق عتق بصفة او في حكم الوصية
الوصية

الوصية ولا ...
ان ... اولا ... عبره ...
بان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره ... الرجوع ... وايضا باب ... جابر
من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ... رواه الشافعي بهذا اللفظ وهو حديث
متفق علي صحته وفي الصحيحين فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي لفظ البخاري
فاشتراه نعيم بن النحام وهو الصواب لان النحام وصف لنعيم والنحام بالحاء
المهملة فللسيد ازالة الملك عنه بالبيع والهبة وغيرهما وبكل ما ينقل الملك
مثل جعله صداقا او اجرة او راس مال سلم والهبة مع الاقباض ونحو ذلك
وهل يجوز الرجوع عن التدبير بالقول لقوله فسخت التدبير او نقضته
او رجعت عنه ونحو ذلك فيه قولان مبنيان علي ان التدبير تعليق عتق بصفة
او وصية والصحيح انه لا يجوز الرجوع بالقول لان الصحيح انه تعليق عتق
بصفة وقيل يجوز لانه وصية قال وحكم المدبر في حياة السيد حكم عبده
القن فقد علمت ان التدبير لا يزيل الملك عن المدبر وان كان كذلك فللسيد كسابه
والجناية عليه كالجناية علي القن فان قتل فللسيد القصاص او القيمة بحسب
الجناية ولا يلزمه ان يشتري بها عبدا يدبره وان جني علي طرفه فللسيد القصاص
والارش ويبقي التدبير بحاله ولو جني المدبر فهو كالجناية في العبد القن ايضا
فان جني جناية توجب القصاص فاقتص منه فات التدبير وان جني
جناية توجب المال او عفي عن القصاص فللسيد ان يفديه وان يسلمه ليباع
في الجناية فيبطل التدبير والحاصل ان المدبر قن للسيد غنمه وعليه غرمه والله اعلم
قال فصل والكتابة مستحبة اذا سالها العبد وكان مامونا مكتسبا الكتابة تعليق
عتق بصفة ضمنت معاوضة وهي معدولة عن القياس لانها بيع ماله بماله وهي
مشتقة من الكتب وهو الضم لان فيها ضم نجم الي نجم والنجم الوقت الذي يحل فيه ماله
الكتابة سميت به لان العرب ما كانت تعرف الحساب الكتابة وانما تعرف الاوقات
بالنجوم وهي ثمانية وعشرون نجما منازل القمر فيقول اعطيك اذا طلع النجم كذا او
سقط نجم كذا فسميت بها مجازا واطلق النجم علي المال الذي يحل بالوقت وقال الروياني
الكتابة اسلامية ثم الكتابة مستحبة اذا طلبها العبد بشرطين ان يكون امينا قادرا علي
الكسب واحتج لذلك بقوله تعالي فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الشافعي المراد
بالخير الاكتساب والامانة فانه ورد بمعني الخير بمعني المال في قوله وانه لحب الخير لشديد
وبمعني العمل الصالح في قوله تعالي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فحمل هنا عليهما الجواز
ارادتهما التوقف المقصود عليهما لان غير الكسوب عاجز عن الادا وغير الامين لا يوثق بوفايه
وفي قول تجب الكتابة لظاهر الامر والمشهور الذي قطع به الجماهير لا تجب لانها بيع مال السيد

... والله اعلم قال و ... الا بان ... عنوه ... قد بان

اما شرط كون المال معلوما فلان الجهالة غرر ويؤدي الي النزاع وكلاهما
منفي عنه وكذلك يشترط العلم بالمحل لما ذكرنا واما اشتراط النجمين وانه لا يجوز
علي اقل منهما فلفظ الكتابة ينبي عن ذلك اذ لا ضم الا بين اثنين فصاعدا ولنقل
له ايضا بفعل الصحابة كما قاله الشافعي والبويطي وقال علي رضي الله عنه الكتابة
علي نجمين والايمان من الثالث وهذا يقتضي ان اقل ما يجوز نجمان لان
ما فوقهما يجوز بالاجماع واصرح من ذلك في الدلالة ان عثمن رضي الله عنه
لعبده لما غضب عليه لاكاتبنك علي نجمين فلو جاز علي اقل لتعد لانه
ازيد في العقوبة ولم ينقل عن احد من الصحابة انه كاتب علي اقل منهما
فلو جاز لابتدروا اليه تحصيلا للقربة ويروي عليه الصلاة والسلام قال
الكتابة علي نجمين وهذا نص انه الاصح والا ففيها هو كفاية والله ولي الهداية
والله اعلم قال وهي لازمة من جهة السيد ومن جهة المكاتب جايزة وله تعجيز
نفسه متي شا العقود منها ما هو لازم من الطرفين كالبيع ونحوه ومنها
ما هو جايز منهما كالقراض ونحوه ومنها ما هو نحوها لازم من احد الطرفين دون
الاخر ومن ذلك الكتابة وهو جايزة من جهة العبد فلو فسخها متي شا
لا علقو لحظه فاشبه المرتهن وهذا هو المذهب وقيل له الفسخ اذ لا ضرر
عليه في بقايها قال العراقيون وقولهم لا ضرر عليه ممنوع فانه قد يتضرر
بكون النفقة علي نفسه فيستفيد بالفسخ رفعها عنه واما من جهة السيد فهي
لازمة فليس له فسخها لان الكتابة لفظ المكاتب لا لفظ السيد فكان السيد
فيها كالراهن ولانه لو جاز له الفسخ لم يبق المكاتب بيقاية علي الكتابة
فيتكاسل في التحصيل نعم ان عجز المكاتب عن الادا عند المحل فللسيد
فسخها كما يفسخ البايع بعجز المشتري عن الثمن ولو لم يعجز
ولكن امتنع المكاتب عن الادا فللسيد الفسخ ايضا ويخالف عقد الكتابة
البيع فانه لازم من جهة المشتري فيندفع الضرر وبخلاف الكتابة فانها
جايزة من جهة المكاتب فلا اجبار والخيار في هذا علي التراخي فلو صرح بالامهال
ثم عن له الفسخ جاز والله اعلم قال وعلي المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال
المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه محجور عليه في
استهلاكها بغير حق لحق السيد فله البيع والشرا والاستيجار ونحوها
لكن علي وجه الغبطة فلا يحابي ولا يهب ولا يرهن بلا ضرورة ولا ينفق
علي الاقارب لانه كالمعسر بدليل عدم نفوذ تبرعاته ولا يمنح بنسية

ولا يرهن ولا يسلم

ولا يرهن

ولا يرهن بلا ضرورة ولا ... ولا ... لانه كالمعسر بدليل عدم نفوذ تبرعاته ولا يبيع نسيئة اي باجل
وان ربح اضعاف الثمن واخذ رهنا او كفيلا وقيل يجوز كولي المحجور عليه في الارتهان والاصح المنصوص
الاول فلو اذن له السيد في شي من ذلك فهل يجوز فيه قولان احدهما لا يجوز لان المكاتب ناقص الملك والسيد لا
يملك ما في يده فلا يصح باتفاقهما ولان لله حقا في ذلك فلا يفوت برضا السيد والثاني يصح وهو الاصح
لان المنع انما كان لحق ... كالمرتهن وهذا فيما عدي العتق اما العتق فان اعتق المكاتب عن نفسه
فالمذهب في الروضه تبعا للرافعي انه لا ينفذ لانه يترتب عليه الولا والمكاتب ليس اهلا له وقيل ينفذ وهو
مقتضي ما في تصحيح التنبيه فان اعتق عن السيد او عن اجنبي فقولان ايضا والصحيح النفوذ قال
وعلي السيد ان يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به ولا يعتق الا باداء جميع المال بعد القدر الموضوع عنه يجب
علي السيد في الكتابة الصحيحة ان يحط عن المكاتب بعض ما عليه او يوتيه شيا من عنده يستعين به علي الادا
لقوله تعالي واتوهم من مال الله الذي اتاكم فظاهره الوجوب وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال في قوله تعالي واتوهم من مال الله الذي اتاكم ربع الكتابة رواه النسائي وقال الصواب وقفه
واما الحاكم فقال ان رواية الربع صحيحة الاسناد وروي عن ابن عمر في الاية ضعوا عنهم من مكاتبتهم فلو لم يحط
السيد عنه شيا وجب ان يوتيه مالا من عنده والحط هو الاصل والايتا بدل عنه هذا هو الصحيح الاصح المنصوص
وقيل الايتا هو الاصل فيعطيه اذا اعتق شيا ليهيي به امر نفسه والحط يقوم مقامه وقيل يتخير بينهما قال
الماوردي فلو اراد السيد ان يعطيه واراد الحط والعبد الحط اجيب العبد لانه ... وقت تعجيل العتق
وقيل وقت الوجوب بعد العتق كالمتعة والصحيح الاصح العتق ليستعين به علي العتق وخالفت
المتعة لانها تجبر الكسر وهو بعد الطلاق وعلي هذا محله النجم الاخير وعبارة الروضه وعلي
هذا انما يتعين النجم الاخير وعبارة المنهاج والنجم الاخير اليق وعبارة بعضهم يجب اذا بقي عليه
قدر يجب دفعه اليه واعلم انه لو حط او ادي بعد حين العقد اجزا علي الاصح وقيل انما يجوز بعد ان
ياخذ شيا لقوله تعالي واتوهم من مال الله الذي اتاكم وعلي الصحيح المراد من قوله تعالي اتاكم اي اوجبه
لكم علي نفسه بالعقد او يعود الضمير علي الله تعالي وفي قدر الواجب وجهان احدهما يتقدر بما له الكتابة
فيوتيه من الكثير بقدره ومن القليل بقدره كالمتعة تكون بقدر يساره واعساره واصحهما ونص عليه
الشافعي يكفي اقل ما يتمول ولو حبة ولان الله تعالي لم يقدر شي بخلاف المتعة فان الله تعالي قدرها

[illegible]

بحسب الموسر والمعسر ويستحب حط الربع علي الاصح وقيل الثلث والكتابة الفاسدة لا حط فيها علي الاصح
ولو قبض المال كله رد عليه بعضه لظاهر الاية قال بعضهم والايتا يقع علي الحط والدفع الا ان الحط اولي لانه
انفع له وبه فسره الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واعلم انه لا يعتق المكاتب ولا شي منه ما بقي عليه درهم
لقوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم رواه ابو داود ولان غلب
فيه العتق بالصفه فلا يعتق قبل استكمالها وان غلب معني المعاوضه فالبيع لا يوجب تسليم الا بقبض جميع
الثمن كذلك هذا والله اعلم قال فصل واذا اصاب السيد امته فوضعت منه ما يتبين فيه
شي من خلق ادمي حرم عليه بيعها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطي اذا اوطي الجاريته
فحبلت منه انعقد ولده حرا وتصير الامة بالولادة مستولده تعتق بموت السيد وتقدم عتقها علي الديون
كما سياتي وكما يثبت الاستيلاد بوضع الولد التام كذلك يثبت بالقا مضغة ظهر فيها خلقة الادمي اما
لكل احد او للقوابل واهل الخبرة من النسا فان لم يظهر ولكن قلن هو اصل ادمي ولو بقي لتصور فهل يثبت
الاستيلاد فيه خلاف قيل يثبت كما تنقضي به العدة والمذهب انه لا يثبت امية الولد وان انقضت به العده
وقدمر الفرق في العدد واحتج لامية الولد وحريته بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما ولدت ماريه
ام ابراهيم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اعتقها ولدها رواه ابن خزيمه باسناد صحيح كما قاله في البيع
وقال هنا كل رجاله ثقات وبقوله عليه الصلاة والسلام من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها اي سيدتها
فاقام عليه الصلاة والسلام الولد مقام ابيه والاب حر فكذا الولد ولا ولا عليه لاحد لان مانع الرق قارن
سبب الملك فرفعه بخلاف ما لو اشتري زوجته الحامل منه فان الولد يعتق عليه وولاوه له واذا ثبت
حرية الولد وامية امه ثبت لها حق الحرية وحرم بيعها وهبتها ورهنها والوصيه بها لحديث ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وابن القطان وقال
كل رواته ثقات وهو عندي حسن او صحيح ورواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر فان قلت ففي حديث
جابر رضي الله عنه كنا نبيع امهات الاولاد علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يري بذلك باسا
رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه بمعناه وفي رواية ابي داود وابن حبان ايضا من حديث جابر
بعنا امهات الاولاد علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عمر نهانا فانتهينا

واجيب

واجيب علي تسليم صحة ذلك ان هذا الفعل منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام وهو لا يشعر لان هذا
الامر نادر ويحتمل انه كان مباحا ثم نهي عنه ولم يعلم بذلك الصديق رضي الله عنه ومثل هذا يعني عدم
العلم كثير وقد وقع لعمر وغيره ولهذا كان الصديق وغيره اذا وقعت له الواقعه ولم يعلم فيها شيا سال
ويجوز للسيد استخدامها واجارتها ووطيها للحديث وفي تزويجها اقوال اصحها انه يجوز ايضا لانه يملك
رقبتها ومنافعها حتى الوط فملك تزويجها برضاها وبدونه كالمدبرة وهذا هو الصحيح ونص عليه
الشافعي في الجديد قال واذا مات السيد عتقت من راس ماله قبل الدين والوصايا اما عتقها
فلما مر من الاخبار ولان الولد انعقد حرا وبعضه منها فقد صار بعضها حرا فاستتبع باقيها كالعتق الا ان في
العتق قوة فاستتبع في الحال وهنا ضعيف فاثر المستقبل واما كونها من راس المال فلانه اتلاف حصل
بالاستمتاع فاشبه الاتلاف بالاكل واللبس وبالقياس علي من تزوجها في مرض الموت وقيل لا يعتق بموته
وخطب علي رضي الله عنه بالكوفة فقال اجمع رايي وراي عمر علي ان لا تباع امهات الاولاد وانا الان
اري بيعهن فقال له عبيده السلماني رايك مع الجماعة احب الينا من رايك في الفرقة فاطرق علي ثم
قال اقضوا ما انتم تقضون فاني اكره ان اخالف اصحابي ولهذا اختلف الاصحاب هل رجع علي ام لا
قال النووي في اصل الروضة فان قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيعها فقضي بجوازه قاض فحكي الروياني
عن الاصحاب انه ينقض قضاوه وما كان فيه خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا علي منعه
ونقل الامام فيه وجهين النهي ومقتضاه رجحان النقض قال الرافعي وللاصوليين خلاف في انه
هل يشترط لحصول الاجماع انقضا انقراض العصر ولاصحابنا وجهان فيما اذا اختلف الصحابة
في مسيله ثم اجمع التابعون علي احد القولين هل يرتفع به الخلاف الاول قال النووي الاصح انه اجماع
وقال الغزالي وابن برهان انه مذهب الشافعي وقال امام الحرمين ميل الشافعي اليه وعبارة الرشيقه
في ذلك ان المذاهب لا تموت بموت اصحابها والله اعلم قال وولدها من غيره بمنزلتها
اولاد المستولده ان كانوا من السيد فلا خفا في حريتهم وان حدثوا من نكاح او زنا فلهم حكم الام لان
الولد يتبع الام في الحرية فكذا في حق الحرية فليس للسيد بيعهم ويعتقون بموته وان كانت الام قد ماتت
في حياة السيد ولو اعتق السيد الام لم يعتق الولد وكذا حكم العكس كما في التدبير بخلاف ما لو اعتق
المكاتبه يعتق ولدها والفرق ان التبعيه في الولد في ام الولد والمدبره انما هي بسراية التدبير وامية

الولد والصفة بموت السيد ولا كذلك الكتابة ولو ولدت المستولدة في وطء شبهة بان كان الواطئ يعتقد
انها زوجته الامة فالولد رقيق للسيد كالام وهو كما لو اتت به من نكاح او زنا وان كان يعتقد انها زوجته
الحرة او امته الحرة انعقد الولد حرا وعليه قيمته للسيد واما الاولاد الحاصلون قبل الاستيلاد بل للسيد
تبعهم اذا ولد وا في ملكه ولا يعتقون بموته لانهم حدثوا قبل ثبوت حق الحرية للام والله اعلم **قال**
ومن اصاب امة غيره في نكاح فولده منها مملوك للسيد ه اذا ولد شخص جارية اجنبي اما بنكاح او زنا فالولد
مملوك لصاحب الجارية لانه يتبع الام في الرق كما يتبعها في الحرية ـــــ وان اصابها بشبهة فولده
منها حر وعليه قيمته لسيدها فان ملك الام بعد ذلك لم تصر ام ولده بالوطء في النكاح وصارت ام
ولده بالوطء بالشبهة ه اذا وطئ شخص امة الغير على ظن انها زوجته الحرة او امته او ام ولده فالولد
حر نظرا الى ظنه وعليه قيمته للسيد لانه فوت رقه بظنه ولا تصير الامة ام ولد في الحال لعدم ملكه
لها فان ملكها بعد ذلك فهل تصير فولان احدهما نعم تصير ام ولد له لان العلوق بالحر[...]
للحرية بعد الموت كما ان القرابة عند الملك سبب للعتق في الحال فلما كان الملك اذا طرئ على القرابة
حصل العتق في الحال فكذا اذا طرا بعد انعقاد الولد حرا حصل بعد الموت والثاني لا تصير وهذا
هو الصحيح وهو ما جزم به الشيخ لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت [...] نكاح [...] كذا الوعن
عن امة فنكحها فان ولدت منها جزم في صيرورتها ام ولد له اذا ملكها [...] از [...] قولان **قول الشيخ**
وصارت ام ولد بالوطء بالشبهة هذا قول مرجوح وعلته ما قدمنا ان حرية الولد سبب في حرية الام
عن الملك والمذهب انها لا تصير لانها علقت في غير ملك اليمين واعدنا التعليل للايضاح ه وبالله
الله العزيز القادر ان يرشد تعالى طرق النجاح والفلاح ه انه فالق الحب والاصباح ه وقد كان
في النفس من الزيادة على ما مر ولاح ه الا انني عارضني في ذلك عدو النفس عن [...] وتسريحها في
رياض [...] رياح ه فاضربنا صفحا عن التطويل والمقالات وتادبنا بلسان الحال هلموا الى هذه
اللمحة فان السماح رباح ه والحمد لله على ما تيسر من تعليق هذه الاحرف حمدا لا ينقطع عند المسا
والصباح ه وصلى الله على سيدنا محمد سيد الاولين والاخرين وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين امين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم استغفر الله تمت هذه النسخة المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
على يد العبد الفقير الضعيف الراجي عفو ربه اللطيف محمد الحاج احمد الموصلي غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له

امين امين والحمد لله رب
العالمين